موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي عشر

إدارة محلية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي عشر

إدارة محلية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الحادى عشر

إدارة محلية

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الاردن	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ بلديات .	ــ قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون المذكور حتى نهاية النماذج قبل الذيل الاول (١٠ ورقات)
		ــ نظام رؤساء البلديات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية نظام سوق الجملة المركزى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ (ورقتين)
		ــ كشف بقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن اعلان من وزير الداخلية بشأن عدد اعضاء مجالس البلديات والصفحات التى تليه حتى نهاية القرار التفسيرى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤
	ــ تقسيمات ادارية .	ــ نظام رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ / تعديل	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الجدول رقم (٣) من نظام التقسيمات الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الامارات	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ بلديات .	ـ قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الورقة المرفقة بأول التشريع بعد الفهرس مباشرة .
		ـ امر محلى رقم ٢ لسنة ١٩٨٢	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية نظام المجالس البلدية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢
البحرين	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق .
	ـ بلديات .	ـ قرار رئيس الهيئة البلدية المركزية رقم ١ لسنة ١٩٨٠	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ١ / ٩ / ١٩٧٠
تونس	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ بلديات .	ـ امر عدد ٢١٢ لسنة ١٩٧٧ / تعديل	
		ـ امر عدد ٥٠٠ لسنة ١٩٨٠ .	
	ـ ولايات ومعتمديات ومشيخات .	ـ امر عدد ٥٠١ لسنة ١٩٨٠ .	
		ـ امر علي مؤرخ ٢١ جوان سنة ١٩٥٦	
		ـ امر عدد ٧٦٩ لسنة ١٩٨٠	
		ـ امر عدد ٩٤٢ لسنة ١٩٨٠ .	
		ـ امر عدد ١٤٤٢ لسنة ١٩٨٠	
		ـ امر عدد ١٠١١ لسنة ١٩٨١ .	
		ـ امر عدد ٦٧٤ لسنة ١٩٨٢ .	
		ـ امر عدد ٩٨٤ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحه التى تتضمن الفصل ٩ من الامر عدد ٢١٢ لسنة ١٩٧٧ والصفحات التى تليها حتى نهاية التشريع (٢٦ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الجزائر	— الفهرس		— يوضع بدلا من الفهرس السابق
	— بلديات.	— امر رقم ٦٧ — ٢٤ يتضمن القانون البلدى / تعديل — امر رقم ٧٤ — ٢٦ يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات / تعديل — مرسوم رقم ٦٥ — ٢٤٦ تغير بموجبه اسماء بعض البلديات	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الامر ٦٧ — ٢٤ ، والامر ٧٤ — ٢٦ ، والمرسوم ٦٥ — ٢٤٦ حتى نهاية ملحق قائمة بالبلديات التى اطلقت عليها اسماء جديدة (١٩ ورقة)
		— ملحق المرسوم رقم ٧٩ — ٢٠٠ — مرسوم رقم ٨١ — ٩٣ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٦٤ . — مرسوم رقم ٨١ — ٢٦٧ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٧٢ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٧٤ . — حتى مرسوم رقم ٨١ — ٣٨٧ . — مرسوم رقم ٨٢ — ١٤٧ . — مرسوم رقم ٨٢ — ١٩٠ . — مرسوم رقم ٨٢ — ١٩٦ . — قرار مؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٥ — قرار مؤرخ ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٧٧ — ١٣٢ ، والقرار المؤرخ ١١ يونية سنة ١٩٦٥ ، والقرار المؤرخ ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ حتى المادة ٤ منه (٣٨ ورقة)
		— قرار مؤرخ ٢٩ / ٤ / ١٩٨٠ . — قرار مؤرخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨١ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر			ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القرار المؤرخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٥ .
	ـ مدن وقرى .	ـ مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧ . ـ قرار مؤرخ ١٦ / ١ / ١٩٧٨ . ـ قرار مؤرخ ١٦ / ١ / ١٩٧٨ .	
		ـ قرار مؤرخ ٥ / ٤ / ١٩٧٨ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم رقم ٧٦ ـ ٥٣ ، والقرار المؤرخ اول غشت سنة ١٩٧٥ ، والامر رقم ٧٧ ـ ٨ حتى مادة ٨ منه (٤ ورقات)
	ـ نظم ادارة محلية .	ـ قرار وزارى مؤرخ ٨ / ٥ / ١٩٧٤ ـ قرار مؤرخ ١٠ / ١١ / ١٩٨١	
	ـ ولايات ومقاطعات ومناطق .	ـ امر رقم ٦٩ ـ ٣٨ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار المؤرخ ٢ يوليو سنة ١٩٧٣ ، والقرار المؤرخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٤ ، القرار المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، والقرار المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، والامر رقم ٦٧ ـ ٢٢٢ ، والامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ حتى مادة ٦ منه (١٥ ورقة)
		ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٤	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الامر رقم ٧٤ ـ ٧٠ ، والمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩ ، والمرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٢ حتى مادة ٦ منه .
		ـ مرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ . ـ مرسوم رقم ٨١ ـ ١٥٧ . ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٤٦ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، والقرار المؤرخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ حتى مادة ٢ منه (٦ ورقات)

كيفية الحافد	الاضافة/التعديل	الموضوع	الدولة
	— قرار مؤرخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧		(تابع) الجزائر
	— قرار مؤرخ ٥ / ٨ / ١٩٨٠ .		
	— قرار مؤرخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٨٠ .		
	— قرار مؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .		
— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ (٩ ورقات)	— قرار مؤرخ ٢٩ / ٦ / ١٩٨١ .		

المملكة الأردنية الهاشمية

إدارة محليّة

بلديات :

- قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
- قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ .
- قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .
- نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ .
- نظام مخامر الموز ضمن مناطق البلديات رقم ٩١ لسنة ١٩٧٤ .
- نظام سوق الجملة المركزي للخضر والفواكه في عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ .
- نظام رؤساء البلديات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ .
- اعلان من وزير الداخلية بشأن عدد أعضاء مجالس البلديات .
- كشف بقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين .

تقسيمات ادارية :

- قانون الغاء قانون ادارة الولايات العمومية المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ .
- نظام التشكيلات الادارية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ .
- نظام التقسيمات الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ .

عمد ومشايخ ومخاتير :

- قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ .
- نظام استيفاء الرواتب والاجور والمخاتير في المدن والقرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ .
- قرار مجلس الوزراء في ١٩٦٦/٢/١٩ بشأن التفويض في الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المخاتير رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ .

مـدن وقـرى :

- قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
- قانون الانشاءات والخدمات القروية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ .
- نظام ادارة القرى رقم ١ لسنة ١٩٥٦ .
- نظام ادارة القرى رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ .
- نظام انشاء وصيانة المشاريع القروية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ . يراجع : نقـل ومواصلات .
- نظام عوائد مجالس القرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ . يراجع : ضرائب وفرائض ورسـوم .
- قرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٦/٢/١٩ بشأن التفويض فى الصلاحيات المنصـوص عليها فى الفقرة أ من المادة ٢٢ من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
- قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .
- **كشوف** بالانظمة والقرارات الخاصـة بالبلديات

قانون البلديات (١)

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

الفصل الأول

تعاريف واحكام عامة

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون البلديات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

تفسير الاصطلاحات

المادة ٢ ـ تكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها فيما يلى الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

١ ـ الوزير ـ وزير الداخلية ·

٢ (٢) ـ المتصرف ـ متصرف اللواء أو المحافظ أو القائم مقام الذى تقع البلدية فى لوائه أو محافظته او قضائه ، وتشمل رئيس الوزراء بالنسبة لأمانة العاصمة ·

٣ (٣) ـ المجلس ـ مجلس البلدية أو مجلس أمانة العاصمة أو مجلس أمانة القدس ويتألف من الرئيس والأعضاء المعينين والمنتخبين ·

٤ (٤) ـ الرئيس ـ رئيس البلدية أو أمين العاصمة أو أمين القدس ·

٥ ـ المكلف ـ أى شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بمقتضى هذا القانون أو أى تشريع آخر ·

٦ ـ المقيم ـ يعتبر الشخص مقيما عادة فى البيت الذى يستعمله لنومه وان كان لا يستعمله بلا انقطاع أو كان له بيت سكن فى جهة أخرى له فيها أيضا مكان ينام فيه أحيانا ولا يعتبر الشخص منقطعا عن الاقامة فى أى سكن ينام فيه بمجرد تغيبه عنه اذا كان يملك حرية العودة اليه فى أى وقت شاء · وما دام يتردد عليه كلما شاء كما يعتبر الشخص مقيما ضمن منطقة البلدية اذا كان فيها مقر عمله اليومى الدائم ولو كانت منامته خارج حدود تلك المنطقة على أن لا يستعمل حقه الانتخابى فى أكثر من منطقة بلدية واحدة ·

تعريف البلدية

المادة ٣ ـ ١ ـ البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالى تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون·

٢ (٥) ـ يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية ينتخب أعضاؤه انتخابا مباشرا أو يعينون حسب أحكام هذا القانون ، ما عدا أمانة العاصمة التى تتم ادارة أعمالها من قبل مجلس ينتخب نصف أعضائه انتخابا مباشرا ، ويعين النصف الآخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ·

٣ ـ يعتبر مجلس البلدية شخصا معنويا له أن يقاضى وأن يقاضى بهذه الصفة وأن ينيب عنه أو يوكل من يشاء فى الاجراءات القضائية وتنتقل اليه الحقوق والالتزامات التى كانت للمجلس السابق ·

٤ ـ يتخذ مجلس البلدية ختما تختم به المستندات والوثائق ويعزز الختم بتوقيع الرئيس او نائبه والسكرتير أو أى موظف آخر يفوضه المجلس بذلك ليصبح له اعتبار قانونى ·

البلديات القائمة

المادة ٤ ـ ١ ـ تبقى البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها فى ذيله الأول قائمة الى أن يتم نتخاب مجلس جديد أو الى أن تلغى أو تندمج بعضها ببعض أو بغيرها من البلديات التى قد تحدث فيما بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى أن تعدل بمقتضى أحكام هذا القانون ·

٢ ـ تجرى الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس فى المملكة بالتاريخ الذى يحدده وزير الداخلية بموجب اعلان ينشر فى الجريدة الرسمية على أن يكون له الحق بتحديد هذا التاريخ

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢٢٥ فى ١٩٥٥/٥/١ ·

(٢) معدلة بالقانون المعدل رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٥٣٩ فى ١٩٦١/٣/١٦ · والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ الذي يقاضى بان يستخلص فيما يتعلق بأمانة العاصمة عن عبارة (وزير الداخلية) حينما وردت فى القانون الأصل وتعديلاته واية انظمة صدرت بمقتضاه بعبارة (رئيس الوزراء) · الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٠ فى ١٩٦١/٧/١٦ ·

(٣،٤) معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٥ فى ١٩٦٠/١/٢ ·

(٥) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية · عدد ١٤٦٧ ١٩٦٠/١/١٦ ·

بصورة عامة أو لكل مجلس على حدته على أن يتم ذلك في غضون سنة واحدة ·

٣ – تعتبر البلديات الجديدة المبينة حدود مناطقها في الذيل الثاني لهذا القانون بلديات محدثة تطبق عليها أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذا القانون ·

احداث البلديات والغاؤها

المادة ٥ (١) – ١ – اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم أو الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه أن يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير بعد التثبت في حال الاحداث من الامور التالية :

(أ) أن يكون فيها مجلس قروى منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات ·

(ب) أن لا يقل عدد سكان القرية عن ألفين وخمسماية نسمة ·

٢ – يعين وزير الداخلية في كلتا الحالتين السابقتين لجنة يكون من بين أعضائها اثنان على الأقل من سكان البلدة غير الموظفين للتثبت من رغبات أكثرية سكانها ·

فاذا تبين من تقرير اللجنة بلزوم وجود بلدية في تلك البلدة يقرر مجلس الوزراء انشاءها بناء على تنسيب الوزير الذى يترتب عليه بعد ذلك تعيين عدد اعضاء مجلسها البلدى وتحديد منطقتها البلدية على أن يستطلع في تحديدها رأى وزير المالية ·

أما اذا كان المطلوب الغاء البلدية واقتنع بضرورة ذلك فيقرر الغاءها ومصير أموالها بموافقة مجلس الوزراء ويبلغ ذلك الى وزير المالية ويعتبر قراره نافذ المفعول في حالتي الاحداث والالغاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٣ – عند احداث بلدية لاول مرة يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدى وتمارس صلاحياته ويعين لها رئيسا من بين اعضائها على ان لاتزيد مدة هذه اللجنة على سنتين ويجرى خلالها انتخاب المجلس البلدى الجديد وفقا لاحكام هذا القانون ·

٤ – تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مستوفية لشروط احداثها ·

تغيير حدود المنطقة البلدية

المادة ٦ (٢) يتم تغيير أو توسيع او تضييق حدود أية منطقة بلدية بقرار من قبل أكثرية أعضاء المجلس وتنسيب المتصرف وموافقة الوزير · ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

عدد اعضاء المجلس

المادة ٧ – يقرر وزير الداخلية بناء على تنسيب المتصرف عدد أعضاء مجلس البلدية على أن لايقل عن سبعة ولا يزيد على اثنى عشر ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذى تم به تحديده بشرط أن لا يجرى ذلك خلال دورة المجلس ·

دورة المجلس وحله

المادة ٨ (٣) – ١ – مدة دورة المجلس أربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون ، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد عن سنتين يجرى خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية مع بيان الاسباب الموجبة ، ولا يكون قرار الحل خاضعا لأى طريق من طرق الطعن ·

٢ (٤) – اذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وفي الفقرة الثالثة من المادة الخامسة يستمر المجلس القديم في ممارسة أعماله الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ·

٣ (٥) – اذا نقص عدد اعضاء أى مجلس بلدى عن النصاب القانوني فلوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء أن يأمر باعتبار المجلس منحلا أو يملأ المحلات الشاغرة او يعين لجنة تقوم مقام المجلس للمدة الباقية واذا انتهت هذه المدة قبل

(١) ، (٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية العدد ٣٠٦١ في ١ / ٤ / ١٩٨٢

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ · الجريدة الرسمية العدد ١٦٦٩ في ١٩٦٣/٣/٢ ·
وبالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ · الجريدة الرسمية عدد ٢٤٠٢ في ١٩٧٣/٢/١ ·

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ · الجريدة الرسمية العدد ١٣٧٣ في ١٩٥٨/٣/٣ ·

(٥) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ · الجريدة الرسمية العدد ٢١٠٧ في ١٩٦٨/٧/٦ ·

انتخاب مجلس بلدي جديد ، فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها أو أن يعين لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة ٠

الفصل الثاني

انتخاب المجلس

الدوائر الانتخابية

المادة ٩ ـ تعتبر المنطقة البلدية دائرة انتخابية واحدة ، الا أنه يجوز لوزير الداخلية ، بقرار ينشره في الجريدة الرسمية أن يقسم هذه المنطقة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها ٠

رئيس الانتخاب

المادة ١٠ ـ ١ ـ يشرع وزير الداخلية قبل انتهاء دورة المجلس بنحو ثلاثة أشهر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب المجلس الذي يليه فيعين رئيسا للانتخاب في كل منطقة بلدية ٠

٢ ـ على رئيس الانتخاب أن يعين لجميع المنطقة البلدية أو لاية دائرة أو أكثر لجنة لتسجيل الناخبين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويعين أحد أعضائها أو أحد موظفي الحكومة رئيسا كما يعين احد موظفي البلدية كاتبا لها ويعهد اليها باعداد جدول الناخبين أو تنقيحه ويعين لها موعد البدء بالعمل ومكانه ٠ ويعلن ذلك في مكان البدء في دار البلدية وفي احدى الجرائد المحلية ٠ ويجوز لرئيس الانتخاب في أي وقت أن يوقف اللجنة عن العمل أو يغيرها أو يستبدل رئيسها أو بعض أعضائها بغيرهم اذا رأى أن ذلك أضمن لسرعة أو سلامة انجاز المهام الموكولة اليها ٠

٣ ـ تدفع من صندوق البلدية جميع النفقات اللازمة لاتمام اجراء انتخاب أعضاء المجلس ٠

جدول الناخبين والمرشحين

المادة ١١ ـ ١ ـ تقوم لجنة تسجيل الناخبين باعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون ، ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وسنه ومكان اقامته وما اذا كان جائزا انتخابه لعضوية المجلس بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون ٠

٢ ـ اذا كانت المنطقة البلدية مقسمة الى دوائر انتخابية ينظم جدول الناخبين حسب حروف الهجاء على وجه يكفل بيان الناخبين في كل دائرة ٠

٣ ـ اذا أدرج اسم شخص في سجل الناخبين على وجه يخوله حق التصويت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة فيجوز له ان ينتخب في الدائرة التي يختارها فقط بعد أن يعطي اللجنة اشعارا بذلك ٠

٤ ـ بعد تمام اعداد جدول الناخبين أو تنقيحه يعرض للجمهور في مكان يتيسر فيه الاطلاع عليه ويعلن عنه في احدى الجرائد المحلية ٠

مؤهلات الناخبين

المادة ١٢ (١) ـ ١ ـ يحق لكل شخص ان يدرج اسمه في جدول الناخبين اذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات التالية :

(أ) ان يكون أردنيا ذكرا كان أم انثى اتم التاسعة عشرة من عمره ٠

(ب) ان يكون مقيما عادة ضمن منطقة البلدية خلال الاثنى عشر شهرا السابقة مباشرة لتاريخ البدء في اعداد الجدول أو تنقيحه ٠

(ج) ان يكون قد سدد ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية أو ضريبة المعارف أو رسوم رخص المهن والحرف والصناعات أو رسوم جمع النفايات أو اية رسوم أو ضريبة بلدية أخرى لاتقل عن دينار واحد سنويا اذا كان مكلفا

(د) ان لايكون فاقدا لقواه العقلية أو محجورا عليه ٠

٢ ـ اذا فقد أي شخص سجل اسمه في جدول الناخبين احد هذه الشروط أو المؤهلات قبل اجراء الانتخاب يشطب اسمه من الجدول ٠

الاعتراض على جدول الناخبين

المادة ١٣ ـ ١ ـ يجوز لاي شخص خلال سبعة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين أن يعترض عليه طالبا ادراج اسمه فيه أو ادراج جواز انتخابه لعضوية المجلس أو شطب اسم غيره منه ، أو شطب جواز انتخاب غيره للعضوية باعتراض خطي يقدم لرئيس لجنة تسجيل الناخبين على نموذج يعين شكله وصيغته وزير الداخلية ٠

---

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

٢ ـ تصدر لجنة تسجيل الناخبين قرارها في الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض بحضور المعترض والمعترض عليه أو غيابهما بعد أن تعلن لهما عن مكان وميعاد النظر في الاعتراض في نفس المكان الذى أعلن فيه جدول الناخبين قبل حلول الموعد بأربع وعشرين ساعة على الاقل ·

وكذلك تعلن قرارها بشأنه يوم صدوره ، ويعدل الجدول تبعا للقرار اذا كان الحكم لمصلحة المعترض ·

٣ ـ تتخذ قرارات لجنة تسجيل الناخبين بأكثرية الاصوات وترجح الجهة التي فيها الرئيس عند تساوى الاصوات ·

٤ ـ الاعتراض على الاعتراض ·

اذا سجل اسم شخص في جدول الناخبين نتيجة لاعتراضه يحق لاى ناخب آخر ورد اسمه في ذلك الجدول أن يعترض على هذا التسجيل خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مدة النظر في الاعتراضات ·

استئناف قرار اللجنة

المادة ١٤ ـ ١ ـ يجوز للمعترض أو المعترض عليه أن يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين الى رئيس المحكمة البدائية التي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية خلال أسبوع من تاريخ صدوره ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف لجنة تسجيل الناخبين اذا كان المستأنف طالبا ادراج اسمه في الجدول · أو المعترض عليه اذا كان المطلوب شطب اسمه من الجدول أو المعترض اذا كان المستأنف معترضا عليه ·

٢ ـ يبلغ المستأنف عليه نسخة من لائحة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف اما بتسليمها اليه بالذات أو تبليغها الى مكان اقامته الاخير المعروف ويتم تبليغ اللجنة بتبليغ رئيسها أو تبليغ مقره الرسمي ·

٣ ـ ينظر رئيس المحكمة في الاستئناف مرافعة ويصدر حكمه فيه خلال أسبوع من تاريخ التبليغ ويكون قراره قطعيا ويبلغ الى اللجنة ويبقى الجدول على حالته أو يعدل تبعا لنص الحكم ·

توقيع جدول الناخبين

المادة ١٥ ـ ١ ـ بعد انتهاء الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يوقع رئيس لجنة تسجيل الناخبين على كل صفحة من صفحات الجدول ، وبذلك يصبح الجدول نهائيا ·

٢ ـ اذا لم يوقع على الجدول من قبل رئيس لجنة تسجيل الناخبين لاى سبب من الاسباب بعد انتهاء الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة فلرئيس الانتخاب أن يوقع بدلا منه ·

٣ ـ عندما يصبح الجدول نهائيا يقوم رئيس الانتخاب باعلام الوزير بذلك ·

موعد الترشيح وموعد الاقتراع

المادة ١٦ ـ يعين وزير الداخلية مدة للترشيح وموعدا للاقتراع ويبلغ ذلك الى المتصرف الذى عليه أن يعلنه للجمهور في دار البلدية وفي أى مكان آخر · أو بأية واسطة أخرى يستنسبها قبل بدء مدة الترشيح بخمسة أيام على الاقل ·

ترشيح الاعضاء

المادة ١٧ (١) ـ ١ ـ يجرى الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة الترشيح التي يعين نموذجها الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة السابقة موقعة حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات الذى يثبت أن المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تأمينا مقداره خمسون دينارًا ·

٢ ـ يجوز للمرشح أن ينسحب من الترشيح قبل اليوم المعين للاقتراع بتبليغ رئيس الانتخاب اشعارا خطيا بذلك ·

٣ ـ تحدد بنظام المؤهلات التي يشترط توفرها في من يعين رئيسا للبلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه على أن يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوفر فيه تلك المؤهلات ·

---

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ومصححة باستدراك الجريدة الرسمية العدد ٣٠٧٠ في ٢ / ٥ / ١٩٨٢

مؤهلات العضوية

المادة ١٨ — يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن ينتخب عضوا لمجلس البلدية اذا اكتملت فيه المؤهلات التالية :

١ ـ أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين سنة شمسية من العمر .

٢ (١) ـ أن يحسن القراءة والكتابة .

٣ ـ أن لا يكون موظفا أو مستخدما في الحكومة أو البلدية أو وكيلا للبلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة أيام قبل يوم الترشيح (٢) .

٤ ـ أن لا يكون محكوما عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية .

٥ ـ أن لا يكون مفلسا احتياليا .

٦ ـ ولم يكن عضوا في مجلس بلدية آخر أو مرشحا في دائرة انتخابية أخرى .

٧ ـ وقام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

واذا فقد احدى هذه المؤهلات بعد الانتخاب يفقد عضويته .

٨ (٣) ـ ان يكون قد سدد ما عليه للبلدية من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة وساكنا ضمن حدود البلدية .

رد التأمين :

المادة ١٩ — ١ ـ يسترد المرشح التأمين الذي دفعه بمقتضى الفقرة (١) من المادة (١٧) اذا انتخب عضوا في مجلس البلدية .

٢ ـ اذا دفع المرشح التأمين ثم توفى قبل يوم الاقتراع يرد التأمين الى القيم على تركته أو الى ورثته .

الفوز بالتزكية

المادة ٢٠ — اذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم يعلن رئيس الانتخاب انهم فازوا بالتزكية . ويرسل تقريرا خطيا بذلك الى وزير الداخلية يبين فيه اسم كل واحد منهم وعنوانه وتنشر النتيجة بالجريدة الرسمية .

اعلان اسماء المرشحين ومركز الاقتراع ومدته

المادة ٢١ — ١ اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين يزيد على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزا أو مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة الفراغ منه على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات . ويعلق في كل مركز قائمة بأسماء المرشحين ويعلن عن ذلك كله في احدى الجرائد المحلية وفي المحلات التي يستنسبها قبل يوم الاقتراع بثلاثة ايام على الاقل .

٢ ـ يجوز لرئيس الانتخاب في حالات استثنائية خاصة أن يمدد وقت الاقتراع مدة اخرى لا تتجاوز أربع ساعات اذا رأى لزوما لذلك .

لجنة الاقتراع

المادة ٢٢ — ١ ـ يعين رئيس الانتخاب لكل مركز اقتراع لجنة اقتراع يكون بين اعضائها احد موظفي الحكومة وثلاثة على الاقل من الناخبين ويعين احد اعضائها رئيسا لها وآخر كاتبا للرئيس ويعهد اليها بالاشراف على الاقتراع وادارته بعد أن يقسم كل واحد من أفرادها أمامه بحضور المرشحين أو بحضور بعضهم يمينا علنية على الامانة في العمل وكتمان سر الاقتراع .

٢ ـ يجوز لأي مرشح أن يعترض على تعيين رئيس لجنة الاقتراع ويطلب تغييره قبل حلفه اليمين اذا كانت بينه وبين المرشح المعترض خصومة معروفة أو كانت بينه وبين أحد المرشحين صلة قرابة أو رابطة حزبية يخشى أن يتأثر بها في عمله أو كان ممن سبق أن ادينوا بجريمة تزوير من قبل احدى المحاكم ، ويكون قرار رئيس الانتخاب بقبول الاعتراض أو رده قطعيا .

٣ ـ يزود رئيس لجنة الاقتراع بصندوق اقتراع واحد أو أكثر من طراز يقره وزير الداخلية وبنسختين من جدول الناخبين وبعدد

---

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ومصححة باستدراك الجريدة الرسمية العدد ٣٠٧٠ في ٢ / ٥ / ١٩٨٢

(٢) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧٠٣ في ١٩٧٧/٦/١ .

(٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ . ومصححة باستدراك الجريدة الرسمية المشار اليه .

كاف من اوراق الاقتراع التي يعين شكلها وزير الداخلية .

عملية الاقتراع

المادة ٢٣ ـ ١ ـ يسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع وللمرشح او وكيل واحد عنه يحمل تفويضا خطيا منه ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز ولاي شخص آخر ينتدبه رئيس الانتخاب للاشراف على سير عملية الاقتراع ولرئيس اللجنة ان يخرج من مركز الاقتراع اي مرشح او وكيل مرشح اذا رأى انه يعرقل الانتخاب او يخل بالنظام .

٢ ـ قبل الشروع في الاقتراع يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح الصندوق او الصناديق المعدة لذلك ويعرضها على الموجودين في المركز ليروا انها خالية ثم يقفلها ويختمها بحضورهم ويوقع عليها هو واعضاء لجنة الاقتراع بصورة يتعذر معها فتحها الا بكسر الختم وتقطيع التواقيع .

٣ ـ يجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقة اقتراع موقع عليها من قبل رئيس لجنةالاقتراع يكتب الناخب عليها اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم اعضاء للمجلس ثم يطويها بصورة تخفي ما كتبه فيها وتظهر التوقيع الذي على ظهرها ويضعها في صندوق الاقتراع على مرآى من الحضور .

٤ ـ اذا كان الناخب اميا او عاجزا عن الكتابة لاي سبب آخر يجوز له ان يختار احد اعضاء لجنة الاقتراع ليكتب له الاسماء التي يمليها عليه على مسمع ومرآى من الرئيس .

٥ ـ عند الفراغ من الاقتراع يسد رئيس لجنة الاقتراع ثقوب صناديق الاقتراع ويختمها ويوقع عليها هو واعضاء اللجنة بحضور الموجودين في مركز الاقتراع ثم يسلمها الى رئيس الانتخاب مع ضبط ينظمه بالاشتراك مع اعضاء اللجنة يبين فيه عدد الناخبين المسجلين في الجدول وعدد الذين اشتركوا منهم في الاقتراع وان عملية الاقتراع تمت حسب احكام القانون مع ذكر اية مخالفة وقعت اثناء الاقتراع وكيفية معالجتها وتربط بالضبط النسخة المؤشر عليها من جدول الناخبين .

فرز الاصوات واحصاؤها

المادة ٢٤ ـ ١ ـ يعين رئيس الانتخاب لجنة او اكثر لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة يكون احدهم رئيسا لها لفرز اصوات الناخبين واحصاء ما نال كل مرشح منها ويسلمها صندوقا او اكثر من الصناديق التي عبئت بالاقتراع بعد ان يقسم اعضاؤها امامه يمينا علنية على الامانة في العمل .

٢ ـ تباشر لجنة الفرز عملها في المكان الذي يعينه رئيس الانتخاب وتعرض كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتثبت من سلامة اختامه ويجوز للمرشحين او وكلائهم ان يحضروا عملية الفرز .

٣ ـ يفتح الصندوق وتخرج منه اوراق الاقتراع ويتولى رئيس لجنة الفرز تلاوتها علنا وتدون تحت اسماء اصحابها وتعنى كلمة (علنا) انه يحق للمرشح او وكيله ان يطلع على ورقة الاقتراع حين الفرز .

٤ ـ تغفل ورقة الاقتراع اذا لم يكن موقعا على ظهرها من قبل رئيس لجنة الاقتراع او كان يتعذر قراءة الاسماء المكتوبة فيها لعدم وضوحها او كان عليها توقيع الناخب او اية علامة تدل عليه .

٥ ـ اذا ظهر ان ورقة اقتراع كتب عليها اسماء مرشحين يزيد على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم يحصى ما يساوي هذا العدد من تلك الاسماء ابتداء من الاسم الاول حسب ترتيبها في الورقة ، ويغفل الباقي كما يغفل الاسم المكرر .

٦ ـ يعتبر قرار رئيس الانتخاب في صدد اية ورقة اقتراع قطعيا .

٧ ـ تنظم لجنة الفرز والاحصاء ضبطا يبين عدد اوراق الاقتراع في كل صندوق فتحته وعدد الاصوات التي نالها كل من المرشحين وعدد الاوراق التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها وتسلم هذا الضبط مع جميع اوراق الاقتراع الى رئيس لجنة الانتخاب .

اعلان نتيجة الانتخاب

المادة ٢٥ ـ ١ ـ يعلن رئيس الانتخاب اسماء الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصواتا اكثر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك الى وزير الداخلية مع تقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها . وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه وزير الداخلية الى الفائزين شهادات

بانتخابهم أعضاء في المجلس .

٢ ـ عند تساوي الاصوات يجرى رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو حضور وكلائهم وبالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها .

٣ ـ حفظ معاملات الانتخاب .

ترزم اوراق الاقتراع وضبوط اللجان وجداول الناخبين المؤشر عليها وتختم بصورة يتعذر معها فتح الرزمة دون كسر الختم وتحفظ في دائرة المتصرف الى أن تنتهي المدة المخصصة للطعون ويبت نهائيا في أمر أي طعن قدم ضد الانتخاب ثم تتلف بعد ذلك .

نصاب الانتخاب

المادة ٢٦ ـ يشترط لصحة نتائج الانتخاب أن يكون قد اشترك فيه اكثر من نصف عدد الناخبين فاذا لم يتم ذلك في الوقت المحدد للاقتراع تقفل الصناديق وتختم وتبقى تحت الحراسة الى ان تفتح صباح اليوم التالي ويستمر الاقتراع عشر ساعات اخرى ثم تقفل الصناديق وتكون نتائج الاقتراع في هذه الحالة قطعية بصرف النظر عن عدد الناخبين الذين اشتركوا فيه .

المادة ٢٧ (١) ـ لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء أن يعين عضوين اضافيين الى كل مجلس بلدي ويكون لهذين العضوين حقوق الاعضاء المنتخبين نفسها .

جرائم الانتخابات

المادة ٢٨ ـ كل من ارتكب احد الافعال التالية يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين :

١ ـ اورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في اية وثيقة قدمها لامر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد باية وسيلة أخرى ادخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ زور أو حرف او شوه او اخفى او اتلف او سرق جدول ناخبين او ورقة ترشيح او ورقة اقتراع او اية وثيقة اخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخاب او لايجاد ما يستلزم اعادة الاقتراع .

٣ ـ القى في صندوق الاقتراع او سلم رئيس لجنة الاقتراع ورقة اقتراع او ترشيح مزورة او محرفة .

٤ ـ اخل بحرية الانتخاب او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد او التشويش او بالاشتراك في التجمهر او المظاهرات .

٥ ـ تعرض لموظفي الانتخاب او اعضاء لجانها أو خطف صندوق اقتراع أو أتلفه او فتحه دون ان يكون مكلفا بذلك قانونيا .

٦ ـ اشترك في الاقتراع وهو يعلم ان اسمه غير مدرج في جدول الانتخاب او أنه ادرج فيه بغير حق .

٧ ـ استعمل حقه في الانتخاب اكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع او انتحل شخصية غيره او شخصية وهمية للاشتراك باسمها في الاقتراع .

٨ ـ استعمل القوة او الشدة او التهديد بضرر مادي أو معنوي او الخطف او الحجز أو الاحتيال سواء كان ذلك مباشرة ام بالواسطة لاكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع اوالامتناع عن الاشتراك فيه او لحمله على التصويت أو الامتناع عن التصويت لشخص معين أو أشخاص معينين او انتقاما منه لانه فعل أحد هذه الافعال .

٩ ـ استعمل اية وسيلة من وسائل الاكراه أو الاغراء لحمل شخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها هذا القانون .

١٠ ـ اعطى ناخبا مباشرة او بالواسطة قبل الانتخاب او في اثنائه او اقرضه أو وهبه أو اهدى اليه نقودا او مالا من اي نوع آخر أو وعده بوظيفة أو عمل او اجر او قدم له منفعة او اغراه بأي نوع او ساعده في الحصول على شيء مما تقدم أو وعده بذلك على سبيل الرشوة لحمله على الاشتراك في الاقتراع او الامتناع عن الاشتراك فيه او للتصويت أو الامتناع عن التصويت لشخص معين او اشخاص معينين أو مكافأة له على عمله أحد هذه الافعال .

١١ ـ قبل او وافق أو تعاقد على قبول عرض من العروض او الوعود او الرشوات او المكافآت المعددة في الفقرة السابقة مباشرة أو بالواسطة لقاء اعطائه صوته او امتناعه عن التصويت او لقاء حمله غيره على ذلك .

١٢ ـ افشى سر الاقتراع بعد حلفه اليمين .

١٣ ـ نشر او اذاع قبيل الانتخاب او في اثنائه بيانات كاذبة عن سلوك احد المرشحين

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٥ في ١٩٦٠/١/٢ .

او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

١٤ ـ دخل مركز الاقتراع او مركز الفرز او مكتب رئيس الانتخاب حاملا سلاحا واساء السلوك فيه وخالف اوامر رئيس الانتخاب او رئيس لجنة الاقتراع او رئيس لجنة الفرز .

١٥ ـ طبع او نشر اية وسيلة من وسائل العلنية ترمى الى ترويج الانتخاب دون أن يكون مطبوعا على الصفحة الاولى منها اسم وعنوان الطابع او الناشر .

الحرمان من حق الانتخاب

المادة ٢٩ ـ كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يحرم من حق ادراج اسمه في جداول الناخبين مدة تعينها المحكمة عند ادانته على أن لا تزيد على سبع سنوات وان كان عضواً في مجلس منتخب تبطل عضويته .

اقامة الدعاوى ومدتها

المادة ٣٠ ـ تقام الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قبل النيابة العامة أو بناء على شكوى احد الناخبين او المرشحين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نتيجة الانتخابات المدعى بوقوع الجريمة في اثنائها في الجريدة الرسمية .

الطعن في الانتخابات

المادة ٣١ ـ ١ ـ يحق لكل ناخب خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخاب في الجريدة الرسمية أن يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها عريضة يطعن بها في صحة انتخاب أي عضو من اعضاء المجلس ويطلب ابطال عضويته واثبات عضوية غيره أو اعادة عملية فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة أو فسخ الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب .

٢ ـ يعتبر الاعضاء المطعون في صحة عضويتهم خصوما في قضية الطعن .

٣ ـ تنظر المحكمة في الطعن بعد تبليغ الفرقاء المعنيين وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لها او تطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لقناعتها ثم تقرر اما رد الطعن وتثبيت عضوية المطعون ضده أو قبول الطعن وابطال عضوية المطعون ضده واثبات عضوية غيره أو الغاء عملية الانتخاب في دائرة معينة أو في المنطقة كلها ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا ، ويبلغ الى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية .

٤ ـ اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة السابقة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كله يحدد وزير الداخلية موعدا مجددا لاجراء الانتخاب طبقا لاحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .

تسلم المجلس الجديد مهامه

المادة ٣٢ ـ ١ ـ يتسلم اعضاء مجلس البلدية مراكزهم ويباشرون اعمالهم بعد انتهاء دورة المجلس السابق مباشرة .

٢ ـ واما العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغر مركزه لسبب من الاسباب فيباشر عضويته اعتبارا من تلقي رئيس البلدية اشعارا بذلك من وزير الداخلية .

المادة ٣٣ ـ لا تبطل اجراءات مجلس للبلدية ببطلان عضوية أعضائه كلهم أو بعضهم نتيجة لقضية طعن مادامت تلك الاجراءات قد تمت قبل صدور قرار المحكمة القاضي بالغاء الانتخاب أو العضوية .

الفصل الثالث

المجلس البلدي وصلاحياته

تعيين الرئيس وتحديد راتبه

المادة ٣٤(١) ـ ١ ـ يعين احد الاعضاء امينا أو رئيسا للمجلس بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية وينشر التعيين في الجريدة الرسمية وتنتهي مدته بانتهاء مدة دورة المجلس او حله .

على أن لايعين أي شخص رئيسا للمجلس البلدي اكثر من دورتين متتاليتين . (٢)

٢ ـ يتقاضى الرئيس من صندوق البلدية الراتب والعلاوات والنفقات السفرية التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تواصي وزير الداخلية وبالنسبة الى واردات البلدية السنوية العادية .

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٥ في ١٩٦٠/١/٢ .
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

٣ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية أن يقبل الرئيس اذا اقتنع أن مصلحة البلدية تقتضي ذلك ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا غير تابع لاى طريق من طرق الطعن القانونية .

٤ (١) ـ عند خلو منصب أمين العاصمة يحق لمجلس الوزراء أن يفوض احد الوزراء ليضطلع بممارسة صلاحيات أمين العاصمة المنصوص عليها فى اى قانون أو نظام وان تحدد المخصصات والعلاوات التى تمنح له مقابل ذلك بقرار من مجلس الامانة وموافقة رئيس الوزراء .

٥ (٢) ـ لمجلس الوزراء انهاء هذا التفويض بقرار يصدره بذلك .

انتخاب نائب الرئيس وتحديد راتبه

المادة ٣٥ ـ ١ ـ ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذى فيه الرئيس عند تساوى الاصوات وتبلغ نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس الى المتصرف والى وزير الداخلية وتنشر فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ عند خلو مركز الرئاسة من شاغله وقيام نائب الرئيس بأعماله يتقاضى من صندوق البلدية نصف راتب الرئيس والعلاوات المخصصة للرئيس على أن يعتبر الراتب الذى يتقاضاه بمقتضى الفقرة السابقة أساسا لحساب علاوة غلاء المعيشة وعلاوات السفر .

٣ (٣) ـ عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة فى حالة تغيب الرئيس اكثر من اسبوع بالمرض أو الاجازة أو فى مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الغياب .

الاستقالة من العضوية

المادة ٣٦(٤) ـ تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسة واستقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه الى المجلس وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب فى دفاتر البلدية وتبلغ الى المتصرف والى وزير الداخلية .

فقدان العضوية واستردادها

المادة ٣٧ ـ ١ يفقد العضو عضويته ويعتبر مركزه فى المجلس شاغرا فى الحالات التالية :

(أ) (٥) ـ اذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس العادية ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع أو عن ربع عدد الجلسات السنوية المعقودة فى سنة واحدة .

(ب) أو عمل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا أو اشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو تملك ذلك الحق بأية طريقة اخرى .

(جـ) أو عقد اتفاقا مع المجلس أو أصبح ذا منفعة فى اى اتفاق تم مع المجلس أو من ينوب عنه وتستثنى من ذلك العقود والمنافع الناجمة عن كونه عضوا فى شركة مساهمة بشرط ان لا يكون مديرا لها أو عضوا فى مجلس ادارتها أو موظفا فيها أو وكيلا عنها .

(د) أو فقد احدى المؤهلات المشروط توفرها فيه بمقتضى المادة(١٨) من هذا القانون. وعلى الرئيس أن يعلن فقدان العضوية للمجلس ويبلغه الى وزير الداخلية والمتصرف خلال أسبوع من انتهاء المدة المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة أو من علمه بوقوع العمل المذكور فى الفقرتين (ب)و(جـ) وبفقدان الاهلية المذكورة فى الفقرة (د) .

٢ ـ يجوز للشخص الذى فقد عضويته بمقتضى الفقرة السابقة أن يقدم الى مجلس الوزراء خلال اسبوعين من تاريخ فقدانه العضوية طلبا للأبقاء على عضويته يبين فيه معذرته ويكون قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن قطعيا غير قابل للطعن فيه أمام القضاء .

٣ ـ ينشر نبأ فقدان العضوية فى الجريدة الرسمية ويصبح بعد ذلك نهائيا .

وفاة العضو

المادة ٣٨ ـ اذا توفى احد أعضاء المجلس يقوم

(٢،١) مضافة بالقانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ ، الجريدة الرسمية عدد ٢٠٨٢ فى ١٩٦٨/٣/٢٠ .

(٣) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٦٠ فى ١٩٧٢/٦/١ .

(٥) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ومصححة باستدراك الجريدة الرسمية المشار اليه بالنسبة للفقرة (٣)

الرئيس بابلاغ ذلك الى المتصرف والى وزير الداخلية . وينشر نبأ الوفاة فى الجريدة الرسمية .

خلف العضو الذى يشغر مركزه خلال الدورة

المادة ٣٩ ـ اذا شغر مركز عضو فى المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته يخلفه فيه المرشح الذى نال أكثر الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظا بمؤهلات العضوية . والا فالذى بعده . فاذا لم يوجد مرشح كهذا أو ذاك يعين وزير الداخلية من بين الناخبين عضوا لملء المركز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهى العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة بانتهاء دورة المجلس التى تم التعيين خلالها .

جلسات المجلس

المادة ٤٠ ـ ١ ـ يعقد المجلس فى دار البلدية جلسة عادية واحدة على الأقل كل اسبوع يعين موعدها بقرار منه .

٢ ـ يجوز للرئيس ولعدد من الاعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس الى عقد جلسات غير عادية .

٣ (١) ـ يبلغ الاعضاء موعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الاقل ويعلن الموعد وجدول الأعمال فى مكان ظاهر من دار البلدية ، ولا يجوز بحث أى موضوع خارج جدول الاعمال الا اذا كان مستعجلا .

٤ ـ فى حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة أكبر الاعضاء سنا .

٥ (٢) ـ تكون جلسات المجلس علنية ولكل مواطن ذى مصلحة مباشرة فى أى موضوع على جدول الأعمال أن يشارك فى مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات فى اجتماع سرى ، ويجوز عقد جلسات سرية اذا كانت تتعلق بالآداب العامة أو الأمور المتعلقة بشؤون الموظفين والجهاز الادارى فى البلدية .

٦ ـ تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات فى سجل خاص مثبت الاوراق ، ويوقع عليه الاعضاء .

٧ ـ يتكون النصاب القانونى للجلسة من اكثرية اعضاء المجلس فاذا لم يتوفر هذا النصاب فى جلستين متواليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين فيها .

٨ ـ تتخذ القرارات بموافقة الاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

٩ ـ يجوز للمجلس تعيين لجان من بين اعضائه لمعالجة اى أمر من الامور المعروضة عليه ولا يكون لقرارات هذه اللجان اعتبار ما لم يقرها المجلس .

وظائف المجلس

المادة ٤١ ـ مع مراعاة اى تشريع آخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة فى البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدى موظفيه ومستخدميه ، وأن يعهد بها أو ببعضها الى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين وأن يعطى بها أو ببعضها امتيازات لاشخاص أو شركات لمدد لا تتجاوز ثلاثين سنة ويشترط فى هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه .

١ (٣) ـ تخطيط البلدة والشوارع :

تخطيط البلدة وفتح الشوارع والغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وانشاء ارصفتها وصيانتها وتنظيفها وانارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الاراضى المكشوفة وتكليف اصحابها باقامة الاسوار حولها .

٢ ـ رخص البناء :

مراقبة انشاء الابنية وهدمها وتغيير اشكالها وتركيب مصاعد كهربائية فيها واعطاء رخص لاجراء هذه الاعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها الى مساحة الارض المنوى انشاؤها عليها وضمان **توفر الشروط** الصحية فيها .

٣ ـ المياه :

تزويد السكان بالمياه وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ومصححة باستدراك الجريدة الرسمية المشار اليه بالنسبة للفقرة (٣) .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية العدد ١٥٦٣ فى ١٩٦١/٨/١ .

وتحديد اسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والاقنية والاحواض والآبار .

٤ - الكهرباء والغاز :

تزويد السكان بالكهرباء أو الغاز وتعيين مواصفات محطات التوليد والتحويل وشبكة التوزيع وتحديد اسعار الاستهلاك ، وبدلات الاشتراك .

٥ - المجارى :

انشاء المجارى والمراحيض والمباول العامة وادارتها ومراقبتها .

٦ - الاسواق العامة :

تنظيم الاسواق العامة وانشاؤها وتعيين انواع البضائع التى تباع فى كل منها او حظر بيعها خارجها .

٧ - الحرف والصناعات :

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين احياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة .

٨ (١) - وسائط النقل البرى والبحرى ووسائله

انشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها . ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التى تعمل فى المياه الاقليمية التابعة لمنطقة البلدية .

٩ - الفنادق :

مراقبة الفنادق والبنسيونات وتنظيمها وتحديد اسعارها .

١٠ - المحلات العامة :

مراقبة المطاعم والمقاهى والنوادى والحانات والمراقص والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهى العامة الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

١١ - الآداب العامة :

المحافظة على الاخلاق والآداب العامة ومنع البغاء والدعارة ومراقبتها .

١٢ - المنتزهات :

انشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة فى البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

١٣ - المطافىء ومنع الحرائق :

اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة وتنظيم بيعها وخزنها وتحديد اسعارها واقتناء المطافىء وصيانتها .

١٤ - الاحتياط للفيضانات :

اتخاذ الاحتياطات لمنع اضرار الفيضانات والسيول .

١٥ - اغاثة المنكوبين :

اغاثة منكوبى الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامة الاخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم .

١٦ - المؤسسات الصحية :

تعيين القابلات وانشاء محلات للتوليد ومراكز للاسعاف ومعازل صحية ومصحات ومستشفيات وصيدليات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها .

١٧ - المؤسسات الثقافية والرياضية :

انشاء المتاحف والمكاتب العامة والمدارس والنوادى الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها

١٨ - الاغذية :

مراقبة الخبز واللحوم والاسماك والفواكه والخضروات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الاجراءات لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها وتحديد اسعارها ومكافحة الغلاء .

١٩ - معاينة الذبائح وانشاء المسالخ :

فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع اصابتها بالامراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها وانشاء المسالخ .

٢٠ - التنظيفات :

جمع الكناسة والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة ، ونقلها واتلافها وتنظيم ذلك .

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ١٦١٧ فى ١٩٦٧/٢/١٤ .

٢١ ـ الرقابة الصحية :

مراقبة المساكن والمحلات الاخرى للتثبت من تصريف اقذارها بصورة منتظمة ومن نظافة الادوات الصحية فيها واتخاذ التدابير لابادة البعوض والحشرات الاخرى فيها .

٢٢ ـ الصحة العامة :

اتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الاوبئة بين الناس .

٢٣ ـ المقابر :

انشاء المقابر والغاؤها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر .

٢٤ ـ الوقاية من الاخطار :

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الاشخاص والاموال ومنع وقوع الاضرار والحوادث المؤذية من جراء القيام بأى عمل من الاعمال المذكورة فى هذه المادة .

٢٥ ـ التسول :

منع التسول وانشاء الملاجىء للعجزة ومراقبة جمع التبرعات فى الاماكن العامة ببيع الشارات أو غير ذلك من الوسائل .

٢٦ ـ اليانصيب والقمار :

مراقبة اليانصيب والقمار .

٢٧ ـ مكاتب الاستخدام :

انشاء مكاتب الاستخدام ومراقبتها .

٢٨ ـ الدفاع المدنى :

انشاء الملاجىء من الغارات الجوية واتخاذ اسباب الدفاع المدنى .

٢٩ ـ الباعة المتجولون والبسطات والمظلات :

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحمالين وماسحى الاحذية والبسطات والمظلات .

٣٠ ـ الاعلانات :

مراقبة اللوحات والاعلانات .

٣١ ـ هدم الابنية المتداعية :

هدم الابنية المتداعية التى يخشى خطر سقوطها أو المضرة بالصحة العامة أو التى تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد انذار صاحبها أو شاغلها أو المسئول عنها .

٣٢ ـ الاوزان :

مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها .

٣٣ ـ القبان :

وزن ما يباع بالجملة فى الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات .

٣٤ ـ فضلات الطرق :

بيع فضلات الطرق وما استملك للمشاريع العامة او استغلالها .

٣٥ ـ الكلاب :

مراقبة الكلاب واتلاف الضالة منها والوقاية من اخطارها وترخيصها .

٣٦ ـ الدواب :

مراقبة الدواب المستخدمة فى النقل والجر وتنظيم اسواق بيع الحيوانات والمواشى وحظر بيعها خارج هذه الاسواق .

٣٧ ـ الميزانية وقطع الحساب والملاك :

اقرار الميزانية السنوية والحساب الختامى وملاك الموظفين قبل ارسالها الى مراجع التصديق .

٣٨ ـ التصرف باموال البلدية :

ادارة املاك البلدية واموالها واقامة الابنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها وبيعها ، وابتياع غيرها وفقا لاحكام هذا القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات .

٣٩ ـ الوظائف الاخرى :

القيام بأى عمل آخر يقتضى عليه القيام به بمقتضى هذا القانون او أى تشريع آخر معمول به فى المملكة .

(ب) (١) ـ الانظمة :

يحق للمجلس ان يضع بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك انظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف أو ممارسة اية صلاحية من الصلاحيات المذكورة فى الفقرة(أ) من هذه المادة وان يضمن تلك الانظمة نصوصا لفرض

(١) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠٣ فى ١٩٦٢/٣/١ .

غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالفهـا ونصوصا أخرى تجيز للمجلس أن يعين الاشغال

التى يجب على المكلف القيام بها وأن يقوم بهذه الاشـغال على نفقة ذلك المـكلف بعد انذاره بوجوب انجازها خلال مدة يعينها .

(جـ) الرسوم :

(٢) يجوز للمجلس أن يستوفى عن الخضـار والفواكه التى تعرض فى الاسواق العامة وكذلك عن الاعمال والامور المبينة فى هذه المادة رسوما تعين مقاديرها او نسبها بموجب أنظمة يصدرها المجلس المذكور بموافقة مجلس الوزراء

والى ان توضع هذه الانظمة تبقى كافة الانظمة المتعلقة بهذا الشـأن الصادرة بموجب قـانون البلديات الفلسطينى لسـنة ١٩٣٤ وتعديلاته . وقانون البلديات الاردنى رقم ١٩٣٨/٩ وتعديلاته والانظمة والتعريفات الصادرة بموجبه .

(د) (٣) النفقات :

١ ـ يجوز للمجلس بمقتضى أنظمة يصـدرها بموافقـة مجلس الوزراء أن يسـتوفى عند تعبيد الطرق أو تزفيتهـا لاول مرة من أصـحاب الاملاك المتاخمة لجانبى الطريق جزءا من نفقـات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة أملاكهم على تلك الطرق شريطة ان لا تزيـد على ٥٠ ٪ من مجموع النفقات .

٢ ـ تعتبر النفقات التى فرضت قبل العمل بهذا القانون أنها فرضت بمقتضاه سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدور هذا القانون .

(هـ) استطلاع رأى البلدية فى التشريع المتعلق بشؤونها :

اذا تولت احـدى دوائر الحكومة اى عمـل من الاعمال المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وتنظيماتها العامة وجب عليها استطلاع رأى مجلس البلدية فى جميع التشريعات والنظم والترتيبات التى تضـعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل .

(و) توحيد التشريع :

على وزير الداخلية أن يسعى لايجاد الاتسـاق والانسجام بين الانظمة والتعريفات التى تضـعها البلديات المختلفة بالاسـتناد الى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وأن يعمل لتوحيـد احكامها فى البلديات التى تتشابه ظروفها وأحوالها ما أمكن ذلك .

(ز) (١) ـ بصرف النظر عمـا ورد فى هـذا القانون يجوز لمجلس الوزراء اصدار أنظمة مباشرة فى أى موضوع من أجل تنفيـذ أحكامه ، وتعتبر جميع الانظمة الصـادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صـادرة بمقتضى هذا القانون .

(ح) (٢) ـ يجوز للوزير بتنسيب من المتصرف أو المحافظ انشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية أو القروية أو القرى يتمتع بالشخصية المعنوية ويمارس صـلاحيات المجلس البلدى والمجلس القروى المنصوص عليها فى القوانين النافذة المفعول وذلك فيما يتعلـق بالخدمات والمشاريع المشتركة التى يقوم بها .

(ط) (٣) ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام الفقرة (ح) من هذه المـادة وذلك فيما يتعلق بالامور التالية .

١ ـ تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته فى ادارة وتشغيل المشاريع المشتركة .

٢ ـ تعيين رئيس واعضاء المجلس على أن لايقل عدد الاعضاء الممثلين الذين تسميهم المجالس البلدية والقروية المشتركة والقرى فى المجلس عن ثلثى اعضائه .

٣ ـ جمع الضرائب والرسـوم والعوائد والأجور على المشاريع المشتركة التى يقوم بهـا المجلس وتحديد طريقة تحصيلها .

٤ ـ شـؤون الموظفـين والمستخدمين واللوازم .

٥ ـ المساهمة فى تمويل مجلس الخدمات واعداد ميزانيته واقرارها .

المادة ٤٢ (٤) ـ صـلاحيات الرئيس ومسؤولياته .

---

(١) معدلة بالقـانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية العدد ١٢٦٦ فى ١٩٥٦/٣/٢٩ .

(٢) مضافة بالقـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية العدد ١٥٣٥ فى ٩٦١/٢/١٦ والذى أعاد ترقيم الفقرات التالية .

(٣) مضافة بالقـانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٢ فى ١٩٦٨/٣/٢٠ .

(٤) ، (٥) مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار الية .

(٦) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

١ ـ تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية ·

(ا) يدعو المجلس الى الانعقاد في مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جداول الاعمال ويبلغها الى الأعضاء ويرأس جلساته ويتولى ادارتهـا والمحافظة على النظام فيها ·

(ب) ينوب عن المجلس في توقيع عقـود الرهن والايجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقا للانظمة السارية المفعول ·

(ج) يمـثل البلدية في الاجتماعـات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية ·

(د) يقوم بالمحافظة على حقـوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية ويتـولى جميع مخابرات البلدية ·

(هـ) يعتبر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ومرجع دوائرها ·

(و) يلتزم بقرارات المجلس البلدي ويعمل على تنفيذها ·

٢ ـ صلاحيات نائب الرئيس

يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حالة غيابه بالمرض أو الاجازة أو السفر في مهمة رسمية خارج المملكة أو في حالة شغور مركز الرئيس ·

٣ ـ مدير البلدية

(أ) لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد البلديات التي يجب ان يعين لكل منها مدير

(ب) يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنـة من المتصرف والرئيس ونائب الرئيس ، وتحدد شروط تعيينه وحقوقه والتزاماته واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه وانهاء خدماته بموجب الانظمة المعمول بها ·

(جـ) تناط بالمدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية ويكون مسؤولا عنها امام المجلس :

١ ـ يعتبر رئيس جهاز الموظفين في البلدية ويكون مسؤولا عن مراقبة وضمان حسن سـير الاعمال فيها ·

٢ ـ تنفيذ قرارات المجلس باشراف الرئيس ومتابعة تنفيذ العقود ·

٣ ـ اعداد مشروع جدول اعمال الجلسات في المجلس وله الحق بحضور الجلسات والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت ·

٤ ـ الاشراف على صيانة املاك البـلدية واموالها والمحافظة عليها ·

٥ ـ اعداد مشاريع الموازنة السـنوية والتقرير السنوي وربع السنوي والحساب الختامي ورفعها الى الرئيس في الوقت المحدد ·

٦ ـ مراقبة تحصيل واردات البـلدية ومتابعتها والامر بصرف النفقـات واصـدار الحوالات وفقا للقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون ·

٤ ـ يتم عقد أي مقاولة من مقاولات الشراء أو الخدمات الخاصة بالبلدية وفقا للصـلاحيات التالية :

(أ) بالشراء المباشر وذلك بقرار من المدير أو الرئيس في البلديات التي لا يوجد بها مدير اذا لم تزد قيمة المقاولة على مئـة دينار وبقرار من الرئيس في البلديات التي يوجد فيها مدير اذا لم تـزد القيمة على مئتي دينار ·

(ب) (٥) ـ بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين يعينهم المجلس وذلك بقرار من الرئيس اذا لم تزد القيمة على خمسمائة دينار وبقرار من المجلس اذا لم تزد القيمة على الف دينار ·

(جـ) بواسطة لجنة مناقصات يشـكلها المجلس من ثلاثة من اعضائه :

١ ـ بقرار من المجلس اذا لم تزد قيمـة المقاولة على (٢٠٠٠) الفي دينار ·

٢ ـ بقرار من المجلس وموافقة المتصرف اذا لم تزد قيمة المقاولة على (٥٠٠٠) خمسـة آلاف دينار ·

٣ ـ بقرار من المجلس وموافقة الوزير اذا زادت قيمة المقاولة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ·

٥ ـ تفويض صلاحيات الرئيس

يجوز للرئيس اثناء وجوده على رأس عمله

(١) مصححة باستدراك الجريدة الرسمية المشار اليه .

أن يفوض بعض صلاحياته لأي عضو من اعضاء المجلس أو للمدير بشرط أن يقترن هذا التفويض بقرار من المجلس وموافقة المتصرف .

ملاك الوظائف

المادة ٤٣ـ ١ـ يجرى تعيين موظفي البلدية واحداث الوظائف والغاؤها وزيادة أو انقاص مخصصاتها باثبات ذلك في الميزانية السنوية .

٢ ـ أنظمة الموظفين :

يضع وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء وتصديق الملك أنظمة لموظفي البلديات ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم واجازاتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم وتأمين حياتهم والتعويض عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم واعطائهم علاوات ونفقات سفرية وايفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم . على أن تراعى الحقوق المكتسبة للموظفين بمقتضى القوانين والانظمة السابقة .

الفصل الرابع

الشؤون المالية

التصرف بالاملاك

المادة ٤٤ ـ تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم مجلس البلدية ولاتباع هذه الاموال ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات الا بقرار من المجلس يوافق عليه وزير الداخلية .

القروض

المادة ٤٥ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يستقرض اموالا من أية جهة بعد موافقة وزير الداخلية على الجهة التي يؤخذ منها القرض والغاية التي سينفق من أجلها ومقدار الفائدة وكيفية التسديد وأية شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على القرض . فاذا كانت معاملة الاستقراض تستلزم كفالة الحكومة وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

الواردات

المادة ٤٦ ـ ١ ـ تتكون واردات البلدية من الضرائب والرسوم والاموال الاخرى المفروضة أو المتعاقد عليها أو المتأتية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بالاستناد اليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم للبلديات .

٢ ـ يجرى تحصيل الواردات من قبل مجلس البلدية أو من قبل الحكومة أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعا لاحكام القانون .

٣ ـ يعتبر الشخص مكلفا بالضريبة أو الرسم اعتبارا من بدء السنة المالية التي تلي تملكه للعقار ان كان مالكا أو اشغاله اياه ان كان مستأجرا .

٤ ـ تبقى الضرائب والرسوم المتحققة بمقتضى القوانين والانظمة التي كان معمولا بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه .

ضريبة الابنية والاراضي

المادة ٤٧ (١) ـ ١ ـ تخضع الابنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة لضريبة الابنية والاراضي رغم اعفاءها من الضريبة الحكومية وتتولى امانة القدس تخمين قيمة الايجار السنوي الصافي وفق الاسس المتبعة في قانون ضريبة الأبنيه والأراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

٢ ـ تخضع هذه الضريبة لاحكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والاعفاءات والغرامة.

٣ ـ تكون فئة الضريبة المشار اليها في الفقرتين السابقتين كما يلي :

(أ) سبعة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها أو تحيط بها .

ب ـ خمسة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

رسم الدلالة

المادة ٤٨ ـ ١ ـ تستوفي البلدية من مشتري الاموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة البلدية رسما بنسبة ثلاثة بالمائة من بدل المزايدة الاخيرة .

٢ ـ تجرى جميع البيوع بالمزاد العلني بواسطة دلالين يعينهم الرئيس وتلزم البلدية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني .

الرسوم الجمركية

المادة ٤٩ (٢) ـ تستوفي السلطات الجمركية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ١٧٤٣ في ١٩٦٤/٣/١ .

(٢) نصت المادة السادسة من قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنعة محليا رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٩٢٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٥ على الغاء ما يتعارض من أحكام المادة (٤٩) من قانون البلديات مع الاحكام الواردة فيه .

الرســوم التالية لمنفعة البلديات بالكيفية التي تستوفى بها الرســوم الجمركية العادية بمقتضى قانون الجمارك والمكوس :

١(١) ـ ٢و٢ فلسا عن كل لتر من البنزين او أية مادة تقوم مقامه ٠

٢ (٢) ـ اوا فلسا عن كل لتر مـن الكـاز (بارافين)

٣ ـ عشرين فلسا عن كل لتر من السبيرتو النقي ٠

٤ ـ عشرة فلوس عن كل لتر من السبيرتو المشرب ٠

٥ ـ اثنين بالمائة من قيمة البضائع والمواد الاخرى الخاضعة للرســوم الجمركية باســتثناء الفواكه والخضار الطازجة ٠

رسم النقل على الطرق

المادة ٥٠ ـ يخصص للبلديات خمسة وثلاثون بالمائة من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون النقل على الطرق عن رخص اقتناء المركبات ٠

غرامات المخالفات

المادة ٥١ ـ تخصــص للبلديات الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون النقل على الطرق وعن المخالفات الصحية والبلدية ٠

توزيع الواردات التي تجبى بواسطة الحكومة

المادة ٥٢ ـ ١ ـ تقيد الواردات التي تجبيها الحكومة لمنفعة البلديات بمقتضى المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) أمانة للبلديات لدى وزارة المالية ٠

٢ ـ توزع حصيلة هذه الواردات على البلديات بالنســب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية على أن ينظر بقدر الامكان الى الاعتبارات التالية عند تعيين حصة كل بلدية:

(أ) عدد سكانها ٠

(ب) نسبة مساهمتها في جلب الايراد ٠

(جـ) ما اذا كان لها مركز ذو اهمية خاصة ٠

(د) ما اذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي ٠

٣ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية أن يخصص قسما من حصيلة هذه الواردات للامور التالية :

(أ) دفع نفقات جهاز مركزي يســاعد وزير الداخلية على مراقبة تطبيق أحكام هــذا القانون والاشراف على ادارة البلديات وتقديم المشــورة الفنية والتنظيمية لها ٠

(ب) (٣) ـ دفع مساعدات مالية لمجالس القرى ومجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لا توجد فيها مجالس لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة ٠

(جـ) دفع نفقات فحص حسابات البلديات ٠

جباية اموال البلدية

المادة ٥٣ ـ ١ ـ اذا استحق مبلـغ للبلدية بمقتضى احكام هذا القانون ولم يدفع خــلال اسبوعين من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف انذارا تحريريا يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ، ووجوب دفعه خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ ٠

٢ ـ يبلغ المكلف الانذار بتسليمه اياه بالذات فاذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعا اذا بلغ الانذار الى مكان اقامته الاخير المعروف أوارسل بالبريد المسجل الىعنوانه الاخير المعروف

٣ ـ يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة الحقوقية المختصة خـلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هـذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تأمينات بشأنه ترضى عنها المحكمة ريثما يفصل في دعواه الا اذا كانت قد أجلت رسوم المخاكمة عليه بسبب فقره ٠

٤ ـ حجز الاموال المنقولة وبيعها :

اذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقولة ٠ ويصدر الى احد جباة البلدية مذكرة موقعة منه ومختومة بختمالبلدية يأمره فيها بتنفيذ ذلك ٠

٥ ـ (١) على الجابي عند استلامه المذكرة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب المختار وأحد أفراد الشرطة أو الدرك اذا راى لزوما لهذا ويدخل منزل المكلف أوأرضه أومحل عمله ويحجز منأمواله المنقولة مايراهكافيا لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز ٠

(٢،١) معدلة بالقـانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ الجريدةالرسمية العدد ١٣٤٩ في ١٩٥٧/٩/١٦ ٠

(٣) مستبدلة بالقانونالمؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

(ب) يجوز الجابي ومن بصحبته ان يدخلوا عنوة اثناء النهار المكان الذى توجد فيه الاموال المراد حجزها فى حالة الممانعة ، او تعذر الدخول لسبب آخر .

(جـ) يحتفظ الجابي بالاموال المحجوزة مدة ثلاثة ايام او يودعها شخصا ثالثا ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء هذه المدة تباع الاموال بالمزاد العلنى الا اذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة .

الامهال

(د) يجوز للرئيس بناء على سبب معقول ابدى اليه أن يمدد مدة الاحتفاظ بالاموال المنقولة .

(هـ) يجوز بيع المال المحجوز او بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة فى البند (جـ) اذا كان مما يرجح تلفه او هبوط قيمته اما برضاء المكلف أو بأمر الرئيس .

٦ ـ الاموال المستثناة من الحجز :

تستثنى من الحجز والبيع الاموال المبينة فى المادة (٦٠) من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ .

٧ ـ اذا وقع الحجز على اية اشياء بموجب هذه المادة يجوز لاى شخص احقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برد الاشياء المحجوزة او قيمتها .

٨ ـ التحصيل عن طريق دائرة الاجراء :

يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للبلدية بواسطة دائرة الاجراء بالطريقة التى تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائيا بدلا من تحصيلها بمقتضى هذه المادة اذا رأى ذلك اضمن لمصلحة البلدية .

٩ ـ حجز الرواتب والديون المستحقة :

اذا كان المكلف موظفا او مستخدما له راتب او اجر ثابت او كانت له بدلات ايجار او ديون مستحقة على شخص مليء او شخصية معنوية مليئة وكان يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه فى مدى مدة لا تتجاوز سنة واحدة بحجز هذه الديون او البدلات او بحجز ربع راتب ذلك الموظف او الاجر او الراتب فيجب على الرئيس ان يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الاقدام على الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرات (٣ و ٤ و ٥)من هذة المادة .

١٠ ـ استيفاء ما تجبيه الحكومة :

لا تطبق احكام هذه المادة على الضرائب والرسوم التى نص فى هذا القانون او اى نظام صادر بمقتضاه او فى اى قانون او نظام آخر على ان تتولى الحكومة استيفاءها او جبايتها لمنفعة البلديات

شطب الاموال المتعذر تحصيلها :

المادة ٥٤ ـ يحق لمجلس الوزراء بناء على قرار مجلس البلدية او الامانة وتنسيب وزير الداخلية ان يقرر شطب اى مبلغ مستحق للبلدية اذا ثبت بعد مرور ثلاث سنوات على استحقاقه تعذر تحصيله كما يحق له بنفس الطريقة ان يقرر شطب أى قسم من مبلغ مستحق للبلدية اذا تبين له ان ذلك أقرب الى تحقيق العدالة والانصاف او اقتنع بانه لمصلحة البلدية .

الصندوق

المادة ٥٥ ـ يتكون صندوق البلدية من مجموع الاموال التى تستوفيها البلدية او تستوفى بالنيابة عنها أو تؤول اليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أى تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والتأديات التى يقرر المجلس انفاقها أو تتحقق عليه بصورة مشروعة . ويكون المجلس مسؤولا مسؤولية مشتركة بالمحافظة على الصندوق .

الميزانية

المادة ٥٦ ـ ١ ـ توضع للبلدية ميزانية سنوية يعمل بها بعد اقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ، ويجوز وضع ملاحق للميزانية بالطريقة نفسها .

٢ ـ يجب ان لا تتجاوز النفقات ما خصص لها فى ميزانية السنة السابقة الى ان يتم تصديق الميزانية الجديدة .

٣ ـ يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر أو من مادة الى أخرى بقرار المجلس وموافقة الوزير .

الحساب الختامى

المادة ٥٧ ـ يضع الرئيس حسابا ختاميا عن السنة المنتهية خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها ويرسله الى وزير الداخلية لتصديقه بعد اقراره من قبل المجلس .

النظام المالى

المادة ٥٨ ـ تنظم الاجراءات اللازمة لادارة

الصندوق والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الميزانية السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الامور المتعلقة به بنظام مالي يضعه الوزير بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ٠

اللوازم والعطاءات والمقاولات

المادة ٥٩ ـ يضع وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء نظاما خاصا بالبلديات للوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف بها وعلى كيفية اجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والامور الأخرى المتعلقة بأشغال البلدية ٠

تفتيش البلديات

المادة ٦٠ ـ ١ ـ لوزير الداخلية وأي موظف مفوض منه أن يقوم في أي وقت بتفتيش أية بلدية وباجراء فحص فجائي على صندوقها والاطلاع على جميع معاملاتها الماليه والادارية وقرارات المجلس ومحاضر التحقيق وتفتيش المستودعات والمكاتب وأماكن العمل والاتصال المباشر بأي موظف أو مستخدم واستجوابه وعلى الرئيس والاعضاء وموظفي البلدية ومستخدميها أن ينفذوا طلباته ويجيبوا على أسئلته ويسهلوا مهمته ٠

٢ ـ يعتبر الشخص الذي يرفض أو يعوق أو يعارض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مانعا موظفي الدولة في اجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات ٠

٣ ـ يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة مصدقا ومعمولا به ما لم يثبت عكسه ٠

فحص الحسابات

المادة ٦١ ـ تفحص حسابات البلدية من قبل فاحصي حسابات مرخصين أو من قبل ديوان المحاسبة حسبما يقرر ذلك مجلس الوزراء ٠

التقرير السنوي

المادة ٦٢ ـ يضع الرئيس تقريرا سنويا عن الأعمال التي تمت في بلديته وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير مع ملاحظات المجلس والمتصرف عليه ٠

المخالفات

المادة ٦٣(١) كل من ارتكب أية مخالفة لاحكام هذا القانون او أي نظام صادر بالاستناد اليه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا

الالغاءات

المادة ٦٤ ـ تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ ٠

٢ ـ قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثمانية لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥١٥ من الجريدة الرسمية ٠

٣ ـ قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ .

٤ ـ أي تشريع آخر متعلق بالبلديات الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ٠

تنفيذ القانون :

المادة ٦٥ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

نماذج طلب تسجيل الناخب
والاعتراض على جدول الناخبين وورقة الترشيح

عمــلا بالمــواد ١١ و ١٣ و ١٧ من قانــون البلديــات أقرر ان تكــون النمــاذج المذكــورة فيها بالاشكال والصيغ التالية :

نمــوذج اول

نموذج الطلب الذى يقدمه الناخب لادراج اسمه فى جدول الناخبين

رئيس لجنة تسجيل الناخبين لبلدية ....

انا .... المقيم فى ....

بما اننى تتوفر فى المؤهلات المبينة فى المادة (١٢) من قانون البلديات ولست فاقدا الاهلية القانونية ، ارجو درج اسمى فى جدول الناخبين الذين يحق لهم التصويت لانتخاب اعضاء مجلس بلدية ....

الشاهد .... التاريخ .... التوقيع ....

ملاحظة : كل من اورد بيانا كاذبا فى هذا الطلب وهو عالم بذلك يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين بمقتضى المادة (٢٨) من قانون البلديات .

نموذج ثان

نموذج الاعتراض على جدول الناخبين

رئيس لجنة تسجيل الناخبين لبلدية ....

انا .... اعترض على جدول الناخبين المنشور بتاريخ ....

واطلب ادراج اسمى أو شطب اسم .... منه للاسباب التالية ....

....

التاريخ .... العنوان .... التوقيع ....

ملاحظة : كل من اورد بيانا كاذبا فى هذا الاعتراض وهو عالم بذلك يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين بمقتضى المادة (٢٨) من قانون البلديات .

نمــوذج ثالث

انا .... أصرح بأننى حائز على المؤهلات القانونية اللازمة لعضوية بلدية .... واننى أرشح نفسى لها وقد دفعت التأمين المنصوص عليه فى المادة (١٧) من قانون البلديات بالوصول رقم .... تاريخ ....

العنوان .... التاريخ .... التوقيع ....

الذيل الاول

حدود مناطق البلديات القديمة

١ ـ اربد
٢ ـ أريحا
٣ ـ بيت جالا
٤ ـ بيت ساحور
٥ ـ بيت لحم
٦ ـ البيرة
٧ ـ جرش
٨ ـ جنين
٩ ـ الحصن
١٠ ـ الخليل
١١ ـ دير أبى سعيد
١٢ ـ رام الله
١٣ ـ الرمثا
١٤ ـ الزرقاء
١٥ ـ السلط
١٦ ـ الشونة
١٧ ـ الطفيلة
١٨ ـ طولكرم
١٩ ـ عجلون
٢٠ ـ العقبة
٢١ ـ عمان
٢٢ ـ عنبتا
٢٣ ـ القدس
٢٤ ـ قلقيلية
٢٥ ـ الكرك
٢٦ ـ كفرنجة
٢٧ ـ مأدبا
٢٨ ـ معان
٢٩ ـ المفرق
٣٠ ـ نابلس
٣١ ـ وادى السير
٣٢ ـ يعبد

الذيل الثانى

حدود مناطق البلديات الجديدة

١ ـ دير دبوان
٢ ـ سحم الكفارات
٣ ـ سلفيت
٤ ـ صويلح
٥ ـ طوباس
٦ ـ عنجرة
٧ ـ النعيمة

الذيل الثالث

اصول المناقصات

١ ـ (أ) ـ تطرح لجنة المناقصات ماتحتاج اليه باعلان تنشره فى الجريدة الرسمية أو فى الصحف المحلية التى تستصوبها لتأمين اطلاع العموم عليها .

(ب) يقتصر الاعلان كقاعدة عامة على ايراد وصف موجز لمتطلبات البلدية ويتضمن المعلومات الكافية وينشر فى الصحف مرة واحدة فقط الا فى الاحوال الاستثنائية .

(ج) يجب أن يذكر فى الاعلان أن فى الامكان الحصول على النماذج الضرورية والتأكد من شروط المقاولة من سكرتير البلدية أو من اى موظف آخر يعينه المجلس .

٢ ـ حال استلام المناقصات تودع فى صندوق مقفل يحفظ فى دائرة البلدية لهذه الغاية ويجهز هذا الصندوق بقفلين على الاقل يودع مفتاح كل قفل منهما مع شخص ينتدبه المجلس .

٣ ـ تفتح جميع المناقصات بحضور اللجنة وتسجل من قبل سكرتير البلدية أو من قبل اى شخص آخر يعينه المجلس .

٤ ـ تمعن اللجنة النظر فى المناقصات والكشوف المرفقة بها .

٥ ـ (أ) ـ لا ينظر فى المناقصات التى لا تتوفر فيها الشروط اللازمة الا فى الاحوال التى يستطاع فيها تصحيحها دون الحاق اى اجحاف بالمناقصين الآخرين وتصحح مثل هذه المناقصات قبل قبولها .

(ب) لا ينظر فى المناقصات البرقية أو التى تصل بعد المدة المعينة .

٦ ـ توصى اللجنة كقاعدة عامة بقبول ادنى مناقصة ، بشرط أن تكون الاسعار المعروضة معقولة وأن تقتنع اللجنة بأهلية واقتدار المناقص، فاذا لم تقبل اللجنة أدنى المناقصات يقتضى عليها أن تبين بالتفصيل الاسباب التى حملتها على ذلك .

٧ ـ تحفظ المناقصات التى تتلقاها اللجنة فى ملفات خاصة للرجوع اليها عند الاقتضاء .

نحـــن الحســـين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة (١) من المادة (٩٤) مـــن الدستور ٠

وبناء عـلى ما قرره مجلس الوزراء بتـــاريخ ١٣/٦/١٩٦٦ ٠

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ (١)

قانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التاليـة المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة عـلى خلاف ذلك ٠

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية ٠

الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ٠

الوزارة : وزارة الداخلية للشـــؤون البلدية والقروية ٠

الوزير : وزير الداخلية للشـــئون البلديـة والقروية ٠

الصندوق : صندوق قروض البلديات والقرى المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون ٠

المجلس : مجلس ادارة الصندوق ٠

المدير العام : مدير عـــام صـــندوق قروض البلديات والقرى ٠

عضو : عضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ٠

القروض : جميع القروض التي يقرها المجلس بقصد تطوير المدن والقرى ٠

بلدية : اى أمانة أو مجلس بلدى أو قروى أو هيئة تمثل القرية بموافقة الحاكم الاداري في المملكة ٠

المادة ٣ ـ يؤسس في المملكة بموجب احكام هـذا القانون صندوق يسـمى صـندوق قروض البلديـات والقرى ويرتبط بالوزير ، وتكون له شخصية اعتبارية مستقله اداريا وماليـا وخـاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضي بهذه الصفة ٠

المادة ٤ ـ يكون مركز الصندوق في العاصمة وله ان ينشيء فروعا في المملكة ٠

المادة ٥ ـ يمنح الصندوق القروض للبلديات لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لاغـــراض التنمية وتقدم طلبات القروض الى الصـــندوق بواسطة الوزارة للنظر بشأنها ٠

المادة ٦ ـ تعتبر أموال الصـــندوق اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور ٠

المادة ٧ ـ للصندوق الحصول عـلى قروض محلية أو أجنبية أو اصدار سندات دين بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي ومجلس الاعمار بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء

المادة ٨ ـ رأسمال الصندوق المصرح به ثلاثة ملايين دينار ويجوز زيادته بقـرار مـن المجلس وموافقة مجلس الوزراء ويتألف من : ـ

(أ) اموال صندوق قروض البلديات ـ مجلس الاعمار وتحول هذه الاموال الى الصندوق حال نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٠

(ب) اموال المشروع رقم ٢٧٨/١٥/١٨٠/٦٤ (الاصلاح الريفي للقروض والمنـــح) مؤسسة الاقراض الزراعي وتحول هذه الاموال الى الصندوق بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٠

(جـ) فوائد القروض المستحقة والتي تستحق وكذلك فوائد القروض التي تعاقد أو سيتعاقد عليها مجلس الاعمار بالنيابة عن الحكومة مـع مؤسسة الانماء الدولية أو غيرها لتمويل مشاريع المياه في المملكة ٠

(د) المساعدات والهبات المحلية أو الاجنبية التي يقرر المجلس قبولها بموافقة مجلس الوزراء ٠

(هـ) أية أموال أخرى تحول الى الصندوق بقرار من مجلس الوزراء ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٣٣ في ٢/٧/١٩٦٦ ـوقد أصبح قانونا دائميا ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٢ في ٢٠/٣/١٩٦٨ ٠

(و) أية سندات دين يقـــرر مجلس الادارة اصدارها بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي بموافقة مجلس الوزراء وضمان من الحكومة ·

المادة ٩ ــ يدير اعمال الصندوق : ــ

مجلس ادارة مكون من الوزير رئيسا وسبعة أعضاء هم : ــ

مدير عام الصندوق
أمين عام مجلس الاعمار
وكيل وزارة المالية
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
وكيل وزارة الاشغال العامة
امين العاصمة
امين القدس

المادة ١٠ (١) ــ يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية ســـامية بتنسيب من الوزير ويمارس الصلاحيات التالية :

(أ) يكون مسئولا عن تطبيق وتنفيذ السياسية التي يضعها المجلس وعن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عـــام يعتبر المسئول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة ·

(ب) يكون مســئولا أمام الوزير عن الجهـــاز التنفيذي وادارته ·

(جـ) ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصـــوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات ·

المادة ١١ (٢) ــ تحـدد شروط تعيين موظفي الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقـــة مجلس الوزراء ·

المادة ١٢ (٣) ــ(أ) يلتحق جميع موظفي صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمار) والاصـلاح الريفي (مؤسسة الاقراض الزراعي) المصنفين وغير المصنفين بالصندوق على أن تكون خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة ، ويعتبر الموظفون المصنفون خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ أو أي تعديل يطرأ عليه أوتشريع يحل محله ·

(ب) يتحمل الصندوق العائدات التقاعدية عن خدمات الموظفين المصنفين السابقة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ·

(جـ) يتولى الصندوق حسم عائدات التقاعد عن رواتب موظفيه وتوريدها الى صندوق الخزينة ·

(د) تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد الى مستحقيها وفقا لقانون التقاعد ·

المادة ١٣ (٤) ــ تحدد علاوات المجلس بقرار منه بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثمائة دينار في السنة ·

المادة ١٤ ــ (أ) للمجلس طلب الاســـتشارة والمساعدة فيما يتعلق باعماله من موظفي أو خبراء الحكومة أو غيرهم ، كما يجوز له استخدام من يشاء من الخبراء والمستشارين الفنيين والاداريين والقانونيين · وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات ذات الصفة العامة ان تزود المجلس بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعماله ·

(ب) للمجلس أن يؤلف لجنة أو اكثر من موظفي الصندوق للقيام بأي أمر يعهد به اليها وتحدد صلاحيات هذه اللجان بقرار منه ·

المادة ١٥ ــ يودع الصندوق امواله كلها أو أي جزء منها في حسابات جارية أو لاجل في أي بنك محلي يعينه المجلس ·

المادة ١٦ ــ يقر المجلس الموازنة السنوية كما يوافق على المخطط التنظيمي لادارة الصندوق ·

المادة ١٧ (٥) ــ يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها المدير العام مرتين في الشهر على الاقل ويتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس أو نائبه واكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بالاجمـــاع أو بالاكثرية ويكون صـــوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات ·

المادة ١٨ ــ تحول شهريا جميع امانات المجالس البلدية الموجودة والتي ستتحقق مـــن رســـوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل على الطرق بموجب القوانين النافذة المفعـــول ، لدى

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٣٥ لســنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢٧٠ في ١٩٧٠/١١/٢٥ وقد أصبح قانونا دائميا الجريدة الرسمية العدد ٢٣٤٢ في ١٩٧٢/١/٢٤ ·

(٢،٣،٤،٥) مســتبدلة بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٨ · الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ في ١٩٦٨/٤/١٦

وزارة المالية الى الصندوق ، وكذلك ضريبة الاراضي والابنية ورسوم رخص المهن ويكون للمجالس البلدية حق السحب من اموالها المودعة شريطة عدم الأخلال بالتزاماتها قبل الصندوق ٠

المادة ١٩ ـ يحدد المجلس الشروط المتعلقة بالقروض وتقسيط الديون ونسبة الفوائد المترتبة عليها وطريقة دفعها واستردادها ، كما يحدد المجلس شروط ايداع امواله بمقتضى المادة (١٥) من هذا القانون ٠

المادة ٢٠ ـ يحتفظ الصندوق بسجلات حسابية قانونية ومنفردة لكل من البلديات كوحدة والقرى كوحدة اخرى يعتمدها المجلس وتدقق هذه السجلات قبل نهاية السنة المالية من قبل هيئة محاسبة قانونية ولمجلس الوزراء بطلب من المجلس تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق السجلات ٠

المادة ٢١ ـ يحظر على البلديات الحصول على اية قروض من أى مصدر محلى أو أجنبى عن غير طريق الصندوق ٠

المادة ٢٢ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة التى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة ٢٣ ـ لا تسرى احكام أى قانون أو تشريع معمول به الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا القانون ٠

المادة ٢٤ (١) ـ يعفى الصندوق من رسوم الطوابع والرسوم والضرائب المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات العامة الاخرى التى تشرف عليها الحكومة من أى نوع كانت ٠

المادة ٢٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٦٦/٦/١٣

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ ٠ الجريدةالرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ وقد أعيد ترقيم المادة اللاحقة بموجب القانون نفسه .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة ٠

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ (١)
قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات التالية المعانى المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ٠

(البلدية) ـ المؤسسة المعرفة بقانون البلديات وتشمل امانتى العاصمة والقدس ٠

(المجلس) ـ مجلس البلدية ومجلس امانتى العاصمة والقدس واية لجنة تقوم مقام أى منها ٠

(اللجنة المحلية) ـ لجنة التنظيم المحلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أى تشريع اخر يقوم مقامه ٠

(الرئيس) ـ رئيس البلدية أو امين العاصمة أو أمين القدس ٠

(منطقة او المنطقة) ـ عقار أو مجموعة عقارات تخضع لاحكام هذا القانون ٠

(عقار) ـ أية أرض وما عليها مهما كان نوعها وتشمل الاملاك العامة ٠

(قسيمة) ـ قطعة من الارض وما عليها ضمن منطقة بعد تقسيمها بمقتضى احكام هذا القانون ٠

(الاستحقاق الاصلى) ـ قيمة العقارات أو الحقوق التى يملكها صاحب العلاقة فى المنطقة قبل التقسيم ٠

(القيمة الاصلية) ـ مجموع الاستحقاقات الاصلية للمنطقة قبل التقسيم ٠

(القيمة المستجدة) ـ مجموع قيم القسائم المقدرة لها بعد التقسيم ٠

(الاحكام التنظيمة) ـ مجموعة الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية والاثرية والصحية التى يتوجب التقيد بها قانونا عند التصرف بأية قسيمة ٠

المادة ٣ ـ ضرورة حصول المجلس البلدى على اذن من مجلس الوزراء ٠

للقيام بعملية التقسيم : ـ

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة المحلية وتنسيب المجلس ان يصدر قرارا يأذن فيه للمجلس بأن يمارس تقسيم أية منطقة تقع ضمن اختصاصه او اية منطقة الحقت به واعلن عنها بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه ، انها منطقة تنظيمية وان يمارس تقسيمها حسب مخطط يضعه المجلس لهذه الغاية المشتمل على حدود تلك المنطقة المراد تقسيمها وما تشمله تلك المنطقة من عقارات فى وضعها الراهن وفى الوضع الذى سوف تصبح عليه بموجب التقسيم بعد تثبيت التفاصيل المتعلقة بالامور التالية : ـ

(أ) الطرق والميادين ومواقف السيارات والحدائق والملاعب والجسور والادراج ، والاسواق وسائر المنشآت التى تتطلبها المنطقة ٠ و ـ

(ب) مواقع الدوائر الحكومية والبلدية ، والمعابد المدارس بكافة انواعها والمستوصفات والمستشفيات والمبرات واماكن الاثار ودور الفنون وسائر الاماكن المعتبرة ذات نفع عام أو التى تؤدى خدمة عامة ٠ و ـ

(ج) شبكة مجارى المياه الحلوة والمالحة والأقنية (وتشمل مجارى مياه الامطار) ٠ و ـ

(د) الأبنية التى يراد ، هدمها والأبنية الصالحة التى يراد ابقاؤها بدون هدم ٠ و ـ

(هـ) ما يزيد اقتطاعه للشوارع وللمرافق العامة المنصوص عليها فى الفقرات أبجد من المادة الثالثة عن ٢٥٪ من مساحة منطقة التقسيم يقدر له تعويض وفق احكام قانون الاستملاك ويوزع هذا التعويض على اصحاب الاستحقاق فى المنطقة بنسبة استحقاق كل منهم ، وكذلك فان قيمة الابنية يصار الى تقدير قيمتها كاملا وفق قانون الاستملاك ٠

(و) الاحكام التنظيمية التى يجب التقيد بها بناء القسائم وبخاصة ارتفاع المبانى والنسبة المئوية المسموح ببنائها ومقدار الارتداد بالبناء من كل جهة من جهات القسيمة ٠

---

(١) جريدة رسمية فى ١٩٦٨/٢/١٥ ـ عدد ٢٠٧٦ وقدحل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ (المادة ٩٤ من الدستور) ٠

المادة ٤ ـ نشر القرار والاجراءات اللاحقة ·

(أ) ينشر القرار المشار اليه بالمادة السابقة في جريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين لصق صورة منه في منطقة التقسيم وفي دار جلس المختص ·

(ب) يعتبر نشر القرار بالصورة الانفة الذكر ليغا شخصيا لجميع المالكين وذوى الحقوق في طقة التقسيم ·

(ج) تبلغ دائرة تسجيل الاراضي قائمة عقارات المشمولة بمنطقة التقسيم وعليها ان ضع حالا اشارة في سجلاتها تفيد خضوع تلك عقارات لاحكام هذا القانون ·

(د) يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة حليه ان يضع يده على العقارات التي يقضى طط التقسيم باقتطاعها مجانا حالما يصدر القرار شار اليه بالمادة (٣) اعلاه ويجب في هذه الحالة ، يقوم المجلس بجرد ووصف محتويات العقارات ذكورة واخذ صور فوتوغرافية للمباني القائمة يها ·

(هـ) يعطى مالكو العقارات المشار اليها في فقرة السابقة تعويضا من حساب منطقة التقسيم ابل حرمانهم من بدل اشغالها أو استغلالها ، تبارا من تاريخ وضع اليد حتى تسجيل مخطط تقسيم لدى دائرة تسجيل الاراضي ·

المادة ٥ ـ تزويد البلدية بنسخ المخططات قارية وقيودها

تقوم دائرة الاراضي والمساحة بتزويد البلدية اء على طلب المجلس بالمخططات وصور عن القيود تعلقة بمناطق التقسيم ·

المادة ٦ـ عمليات المساحة

يقوم المجلس باجراء عمليات المساحة اللازمة حساب مساحات القسائم في مخطط التقسيم ويتم تصديقها من قبل دائرة الاراضي والمساحة كما يجوز له ان يعهد للدائرة المذكورة بالقيام بذلك بواسطة اجهزتها أو بطريق التعهد وفي جميع الحالات تستوفى نفقة العمليات المذكورة من حساب منطقة التقسيم ·

المادة ٧ ـ تقدير قيمة العقارات بواسطة لجنة وتشكيلها

(أ) يجرى تقدير قيمة العقارات وكافة الحقوق الاخرى في المنطقة من قبل لجنة بدائية مؤلفة من قاض لا تقل درجته عن الثانية يختاره وزير العدلية رئيسا للجنة البدائية واربعة اعضاء يعين الرئيس اثنين منهم احدهما مهندس معمارى أو مدنى مسجل في نقابة المهندسين واخر من ذوى الخبرة في أثمان العقارات ويدعى اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة لانتخاب العضوين الاخرين ، ويبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة باعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي أقرب مكان بارز في المنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغا شخصيا لكل من ذوى الحقوق ·

(ب) يشترط ان لا يكون لرئيس اللجنة البدائية أو احد اعضائها ذا علاقة في المنطقة وتطبق على اعضاء اللجنه الاصول المتبعة في رد القضاء أمام المحاكم

(ج) يجرى الاقتراع سريا لانتخاب العضوين المشار اليهما بالفقرة (أ) من هذه المادة باشراف رئيس المجلس أو من ينيبه عنه ، وعليه أن يوضح للمقترعين احكام هذه المادة وأن يطلعهم على جدول التسجيل الخاص بذوى الحقوق فيمنطقة التقسيم ويعتبر المرشحان اللذان يحصلان على الاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين فائزين بالعضويةوفي حالة تعادل الاصوات بين مرشحين تجرى القرعة بينهما لتعيين الفائز منهما ·

(د) عند تخلف أكثرية اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة عن تلبية دعوة الرئيس لانتخاب العضوين المشار اليهما يقوم وزير العدلية بتعيين العضوين المذكورين نيابة عنهم ·

(هـ) تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ، ولا يجوز لاى عضو مباشرة عمله قبل ان يحلف اليمين أمام رئيسها للقيام بمهمته بأمانة واخلاص ·

المادة ٨ ـ طريقة التقدير

(أ) تباشر اللجنة البدائية عملية التقدير على ضوء الكشف الذى تجريه ومخطط التقسيم وقيود دائرة تسجيل الاراضي وذلك لدى استلامها كتابا من الرئيس يحدد فيه إسم الموظف الذى سوف يزودها بالبيانات والمعلومات الضرورية لاعمالها ·

(ب) تقدر اللجنة البدائية القيمة الاصلية للمنطقة بالثمن الذى تستحقه المنطقة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار مجلس لوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ·

(ج) يجب على اللجنة البدائية عند قيامها بعملية التقدير ان تأخذ بعين الاعتبار ثمن انقاض العقارات المبينة الواجب هدمها تنفيذا لمخطط التقسيم وتكاليف هدمها ونقلها ·

(د) تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها اذا رغب فى أخذها وعليه ان يزيلها خلال المدة التى يحددها له المجلس واذا تخلف عن القيام بذلك فيجوز للمجلس ازالتها على حساب المتخلف .

(هـ) على اللجنة البدائية ان تجرى الكشف على العقارات والحقوق فى المنطقة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأى من تشاء وان تصدر بعد ذلك قرار التقدير ويبلغ هذا القرار للرئيس خطيا .

المادة ٩ ـ اعلان انتهاء عمل لجنة التقدير : ـ

يبلغ الرئيس قرار التقدير لأصحاب العلاقة فى المنطقة باعلان يعلق فى مكاتب المجلس وفى اقرب مكان بارز للمنطقة بالاضافة الى نشره فى صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغا شخصيا لكل من ذوى الحقوق .

المادة ١٠ ـ الطعن فى قرار التقدير

(أ) للرئيس ولذوى الحقوق حق الطعن بقرار التقدير لدى لجنة التوزيع النهائى الوردة فى المادة (١١) من هذا القانون بوصفها لجنة استئنافية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه بالمادة السابقة بلائحة تتضمن أسباب الطعن وتقدم الى لجنة التوزيع النهائى بواسطة رئيسها .

(ب) ان تقديم أى طعن على قرار التقدير يوقف تنفيذه لحين الفصل فيه من قبل لجنة التوزيع النهائى .

(جـ) اذا لم يتقدم أى من أصحاب العقارات والحقوق فى المنطقة يطعن فى قرار التقدير الصادر عن اللجنة البدائية خلال المدة المنصوص عيها فى البند (أ) من المادة (١١) ، يصبح القرار المذكور نهائيا وغير خاضع لاى طريق من طرق الطعن .

المادة ١١ ـ لجنة التوزيع النهائى : ـ

(أ) تؤلف لجنة التوزيع النهائى بالطريقة الواردة بالمادة الثامنة وتخضع لاحكامها ويكون لها صفة محكمة قضائيه استئنافية وتقوم بالنظر فى الاعتراضات المقدمة على قرار التقدير الابتدائى مع تحديد استحقاق ذوى الحقوق فى منطقة التقسيم وتقدير وتوزيع قسائمها على ذوى الحقوق وتصفية كافة الحقوق فيها .

(ب) يضع الرئيس موظفا أو اكثر تحت تصرف لجنة التوزيع النهائى بناء على طلبها وذلك لمساعدتها فى عملها .

(جـ) تفصل لجنة التوزيع النهائى فى الطعون الواردة على قرار التقدير ولها ان تزيد أو تنقص التقدير الابتدائى للعقارات والحقوق وتستدرك كافة الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من قبل اللجنة البدائية ويعتبر قرارها قطعيا وغير خاضع لاى طريق من طرق الطعن .

(د) تنظم لجنة التوزيع النهائى جدولا باستحقاق كل صاحب حق فى المنطقة على ضوء قرار تقدير اللجنة البدائية النهائى أو على ضوء قرار التقدير الاستئنافى المعطى من قبلها .

(هـ) يعتبر مجموع القيم القطعية للعقارات أو الحقوق التى يملكها صاحب العلاقة فى منطقة التقسيم (استحقاقه الاصلى) فيها .

(و) ان مجموع قيم الاملاك العامة التى يقضى مخطط التقسيم بالغائها تؤلف مع غيرها من املاك المجلس الخاصة ـ فى حال وجودها ـ الاستحقاق الاصلى للمجلس فى المنطقة .

المادة ١٢ ـ فتح حساب للمنطقة : ـ

(أ) يفتح المجلس لكل منطقة سجلا ماليا مستقلا ويمده بالسلف اللازمة وتسجل فيه جميع النفقات التى تصرف لمنفعة المنطقة والاموال المستوفاة لحسابها .

(ب) تعتبر المبالغ التى ينفقها المجلس لمنفعة المنطقة دينا عليها ويسدد من قبل ذوى الحقوق بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم اما المبالغ التى يستوفيها المجلس ايرادا لحساب المنطقة بمجملها فتوزع على ذوى الحقوق بعد حسم نفقات التقسيم كل بنسبة استحقاقه الجديد .

المادة ١٣ ـ القيمة الاصلية والمستجدة لمنطقة التقسيم الخ ..

القيمة المستجدة : ـ

(أ) تقوم لجنة التوزيع النهائى فور انتهائها من الأعمال المبينة فى المادة (١١) اعلاه بتقدير قيمة كل قسيمة حسب التقسيم الجديد ، وذلك على ضوء الكشف الذى تجريه ومخطط التقسيم والاحكام التنظيمية ويستثنى من ذلك القسائم التى يقضى المخطط المذكور باقتطاعها بدون مقابل .

(ب) تتكون القيمة المستجدة لمجمل منطقة التقسيم من مجموع قيم القسائم المقدرة وفقا للفقرة السابقة .

(جـ) يتكون ربح المنطقة من الفرق بين القيمة الاصلية لمجملها وقيمتها المستجدة .

(د) على دائرة تسجيل الاراضى بناء على طلب الرئيس ان تمتنع عن اجراء أية معاملة عقارية على عقارات منطقة التقسيم فور مباشرة لجنة التوزيع النهائى اعمالها منعا لكل تشويش يحصل من تنظيم

جداول استحقاقات ذوي الحقوق وتعيين المستحقين ·

المادة ١٤ ـ العقارات والأملاك العامة الملغاه تشكل ملكا شائعا لذوى الحقوق : ـ

تعتبر لجنة التوزيع النهائى العقارات المقرر الغاؤها فى منطقة التقسيم ملكا شائعا بين ذوى الحقوق ويوزع الغنم منها والغرم فيها بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم ·

المادة ١٥ ـ توزيع القسائم وتسوية حصص المستحقين : ـ

(أ) تقوم لجنة التوزيع النهائى بتعيين قسائم ذوى الحقوق ، وذلك استنادا الى استحقاقهم الجديد اخذة بعين الاعتبار اعطائهم القسائم الواقعة فى عقاراتهم الأصلية أو القريبة منها عندما يكون ذلك ممكنا ·

(ب) ينبغى عند التوزيع تجنب الشيوع فى القسائم ولها ان تسدد نقدا كامل استحقاق أى مستحق كليا أو جزئيا حسب مقتضيات التوزيع وذلك من حساب منطقة التقسيم ·

(جـ) اذا اقتضى التوزيع اعطاء ذوى الحق حصة تزيد عن استحقاقه الجديد فتستوفى الزيادة منه وتدفع فى حساب المنطقة ويدفع من هذا الحساب التعويض الذى يستحقه كل واحد من ذوى الحقوق عما لحقه من نقص فى حصته نتيجة للتوزيع ·

(د) اذا تخلف اصحاب الاستحقاق عن دفع المبالغ المستحقة عليهم لقاء الزيادة فى حصصهم خلال المدة التى يعينها رئيس لجنة التوزيع فيجوز لها تحويل الزيادة المذكورة لاى واحد من ذوى الحقوق يظهر استعداده لدفع المبلغ ·

(هـ) تخصص القسائم التى هى بمثابة فضلات غير قابلة للبناء حسب الاحكام التنظيمية أو لاى سبب اخر ، للمجلس ليعمل فيما بعد على دمجها دمجا اجباريا بالعقارات المجاورة لها مقابل تعويض يستوفى من اصحاب تلك العقارات أو التصرف بها بالصورة التى يراها مناسبة ·

(و) تخصص للمجلس القسائم التى يقضى مخطط التقسيم باقتطاعها بدون مقابل تمهيدا لتنفيذ الاغراض التى خصصت من أجلها ·

المادة ١٦ ـ جدول التوزيع النهائى ونقل الحقوق اليها واعلانها : ـ

(أ) تثبت خلاصة اعمال التوزيع النهائى ، فى جداول تتضمن بصورة خاصة بيانا بالاستحقاق الجديد لكل مالك فى المنطقة والحصة المخصصة له من قسيمة أو قسائم المنطقة مقابل ذلك الاستحقاق ·

(ب) تنتقل جميع الحقوق العينية والارتفاقية واشارات الحجز والرهن وسواها الواردة فى سجل دائرة تسجيل الأراضى الى ما يقابلها من حصص فى الجداول المنظمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ·

(جـ) تعلق الجداول المذكورة فى دار المجلس بقرار من لجنة التوزيع النهائى يسطر فى ذيل الجدول ·

(د) يرفق مخطط التقسيم بجداول التوزيع النهائى لايضاح محتوياتها ·

المادة ١٧ الاعتراض على جدول التوزيع : ـ

(أ) يدعو رئيس لجنة التوزيع النهائى بطريقة الاعلان المبينة فى المادة التاسعة ذوى الحقوق للاطلاع على جداول التوزيع وتقديم طعونهم خطيا أن وجدت لرئيس لجنة التوزيع مباشرة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالصحف ·

(ب) بعد انقضاء مدة الطعن تقوم لجنة التوزيع النهائى بدراسة الاعتراضات الواردة اليها وتنظيم جدولا نهائيا بالتوزيع وذلك بعد الفصل بجميع الطعون وتبلغه الى الرئيس ·

(جـ) قرارات لجنة التوزيع النهائى قطعية وغير خاضعة لاى طريق من طرق الطعن ·

المادة ١٨ ـ فتح سجلات جديدة فى دائرة تسجيل الاراضى للقسائم : ـ

(أ) يبلغ الرئيس مأمور تسجيل الاراضى المختص قرار لجنة التوزيع النهائى وعددا كافيا من جداول التوزيع النهائى ومخطط التقسيم ·

(ب) يبادر مأمور التسجيل حال استلامه الجداول المذكورة الى تسجيل محتوياتها فى سجلات جديدة لكل قسيمة على انفراد وعليه ان يلغى التسجيلات القديمة المتعلقة بالعقارات التى شملها التوزيع وذلك بأقصى سرعة ممكنة ·

(جـ) يصدر مأمور التسجيل سندات تسجيل جديدة للأشخاص الذين خصوا بقسيمة أو حصة منها فى المنطقة وذلك بعد استرداده السندات القديمة المتعلقة بالعقارات الاصلية ·

(د) لا يجوز اجراء اية معاملة على القسائم كما

هو مبين في المواد السابقة الا بعد التأكد من براءة ذمة مالكها من نفقات التقسيم ·

المادة ١٩ ـ تسليم القسائم لاصحابها : ـ

بعد تسجيل محتويات جدول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي يقوم المجلس بتنفيذ مخطط التقسيم وعليه ان يتخذ التدابير اللازمة لتمكين ذوي الحقوق من استلام قسائمهم خالية من الشواغل ·

المادة ٢٠ ـ بدل اشغال الابنية قبل هدمها : ـ

(أ) يحدد المجلس بدل اشغال الابنية التي يقضي مخطط التقسيم بهدمها والتي تبقى قائمة بعد تسجيل جداول ـ التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي ويستوفي ايرادا لحساب المنطقة من المشغلين المالكين أو المستأجرين وذلك الى ان يتم هدمها ·

(ب) يكون بدل الاشغال مساويا لبدل الايجار القائم لغايات ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ·

المادة ٢١ ـ تغطية نفقات المنطقة الخ ··

تعطى جميع النفقات والتكاليف والاجور التي تتطلبها اعمال التقدير والتوزيع بما في ذلك تعويضات لجنة التقدير البدائية ولجنة التوزيع النهائي والخبراء والموظفين العاملين معها واجور الاعلانات من حساب المنطقة وتحدد هذه النفقات بموجب نظام يضعه مجلس الوزراء لهذا الغرض ·

المادة ٢٢ ـ يستوفي المجلس المبالغ المستحقة له من ذوي العلاقة في المنطقة بالطريقة التي يحصل بها الضرائب والاموال البلدية ·

المادة ٢٣ منع البناء بعد تشكيل لجنة التوزيع : ـ

لا يرخص باقامة اي بناء ضمن المنطقة بعد قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون ·

المادة ٢٤ ـ الاعفاء من الرسوم : ـ

تعفى المنطقة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ أو أي تعديل لاحق وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملة ·

المادة ٢٥ ـ اذا ارتفعت قيمة العقارات المجاورة للمنطقة بسبب تطبيق احكام هذا القانون فيلزم أصحابها بدفع الشرفية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستملاك أو أي نص آخر يقوم مقامها ·

المادة ٢٦ ـ الانظمة : ـ

لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة ٢٧ ـ الغاء : ـ

لا يعمل بأية احكام وردت في أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون ·

المادة ٢٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

١٩٦٨/١/١١

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ·

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٤٥) لسنة ١٩٧٣ (١)

نظام تسمية وترقيم الشوارع والمبانى ضمن مناطق البلديات

صادر بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تسمية وترقيم الشوارع والمبانى ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلدية : البلدية المحدثة أو المؤسسة وفقا لقانون البلديات ·

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية ·

المجلس : مجلس البلدية أو لجنة البلدية ·

الرئيس : رئيس البلدية ·

المهندس : مهندس البلدية أو مدير هندسة بلديات المحافظة ·

الفصل الاول – الاحكام العامة

المادة ٣ – يقوم المجلس بالامور التالية بالتعاون مع المهندس :

(أ) تقسيم (المنطقة البلدية) الى عدد معين من القطاعات ومن ثم يقسم كل قطاع الى اقسام يجرى بعد ذلك ترقيم المساكن داخل كل قسم اعتبارا من مركز المدينة ·

(ب) تصنيف (الطرقات العامة) بحسب أنواعها وخصائصها الهندسية ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية : شارع ، طريق ، جادة ، زقاق ، درب ، دخله ، درج أو أى مصطلح آخر لغوى أو دارج يقترحه المجلس ومن ثم تسمية غير المسمى منها باسم علم يختار لها وترقيم المبانى القائمة على هذه الطرقات العامة ·

(ج) تصنيف «الساحات العامة» بحسب أنواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل أحد المصطلحات التالية ، ساحة ، ميدان ، دوار ، مصلب وأى مصطلح آخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المبانى المطلة على هذه الساحات العامة ·

(د) تصنيف « الحدائق العامة » بحسب انواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية ، حديقة ، جنينة ، دوحه ، خميلة ، روضة ، منتزه ، غابة أو أى مصطلح آخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المبانى المطلة عليها ·

(هـ) اجراء أى تغيير يراه ضروريا فى تقسيم المنطقة البلدية وفى تصنيف وترقيم وتسمية الاملاك المدرجة فى الفقرات أ ، ب ، ج ، د أعلاه ·

المادة ٤ – (أ) تجرى تسمية أى من الاملاك المشار اليها فى الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة السابقة بعد الفراغ من انشائها ووضعها موضع الاستعمال العام ·

(ب) يجوز ترقيم المبانى التى تقام على حدود الاملاك المذكورة بالرغم من عدم استكمال تلك الابنية ويشترط فى ذلك ان يحتفظ بالرقم المتسلسل الفردى أو الزوجى الذى يصيب كل عرصه لالصاقه على البناء الذى سيقام على تلك العرصة فى المستقبل ، وذلك فى الاحوال التى يكون قد جرى فيها تعيين حدود العرصة عن طريق التنظيم أو غير ذلك ·

المادة ٥ – (أ) تتم عمليات التقسيم والتصنيف والتسمية والترقيم بقرار من المجلس بعد الاستعانة برأى المهندس ·

(ب) تنشر التسميات المقررة على المواطنين بمختلف وسائل النشر والاعلان للاطلاع عليها ·

(ج) على مؤلفى الكتب واصحاب الصحف والمجلات والنشرات ودور النشر وعلى واضعى المخططات والمصورات الطبوغرافية والجغرافية والسياحية وما اليها وعلى جميع الموظفين وسائر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٦٧ فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ·

المواطنين ان يستعملوا هذه الاسماء ويتقيدوا بها ٠

الفصل الثاني ـ لوحات التسمية

المادة ٦ ـ (أ) يكتب اسم الطريق العام أو الساحة او الحديقة العامة مضافا الى المصطلح المعين لذلك الملك بحسب المجموعة التي ينتمي اليها باللغتين العربية والانجليزية في عدد كاف من اللوحات المعدنية وفقا لما يمليه هذا النظام ٠

(ب) يجب ان تكون اللوحات المعدنية موحدة الابعاد والاوصاف بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذي يعينه المجلس ٠

المادة ٧ ـ (أ) تثبت اللوحات المتعلقة بتسمية الطرقات العامة والساحات والحدائق العامة بحسب انواعها على طرفي الطريق فوق جدران العمارات أو اسوارها أو اسوار الحدائق أو على تصاوين المباني المرتدة الى الوراء أو على اعمدة تنصب لهذا الغرض وذلك في الامكنة التي يعينها المجلس ولا يحق لاي مالك الاعتراض على ذلك ٠

(ب) مع مراعاة احكام الفقرة السابقة يجب ان لا يزيد البعد بين لوحة واخرى على (١٠٠) متر ٠

(ج) يستحسن ان تشاد في الساحات وفي الحدائق العامة تماثيل أو اقواس أو نقوش أو ما اليها تعبر عن الاسم المطلق عليها ٠

(د) مع مراعاة احكام هذه المادة ، تثبت اللوحات بشكل دائم مستقر على ارتفاع ادنى قدره ٥ر٢ متر فوق مستوى الرصيف أو السطح المخصص لسير المشاة ٠

(هـ) تركيب اللوحات باشراف القسم الفني في البلدية تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاي شخص باستثناء البلدية أن يقوم بتركيب أي من اللوحات المذكورة ٠

الفصل الثالث ـ الترقيم

المادة ٨ ـ تجرى عملية الترقيم بعد تسمية الطرقات وتحديد بداية ونهاية كل طريق مسمى وفاقا للمبادىء التالية :

١ ـ (أ) يعتبر مركز المدينة نقطة الانطلاق في عملية ترقيم المباني المطلة على الطرقات العامة ويحدد هذا المركز بقرار من المجلس ٠

(ب) يتم ترقيم المباني ابتداء من أقرب نقطة الى مركز المدينة بحيث تعطى المباني التي تقع على يمين السائر ـ وظهره الى المركز أو النواة أو العنصر الطبيعي ـ الارقام الزوجية المتسلسلة اعتبارا من رقم (٢) وبحيث تعطى المباني التي تقع على يساره الارقام الفردية اعتبارا من رقم (١) وذلك حتى نهاية الطريق المسمى مهما بلغت الارقام ، ثم يستأنف الترقيم وفقا للنهج نفسه في الطريق المسمى الذى بدأ من الرقمين (١،٢) وهكذا ٠

(جـ) ينبغي في ترقيم المباني التي تحيط بالمركز بحلقات متباعدة ان تعطى ارقاما تتعاظم مع الاتجاه المخالف لاتجاه عقارب الساعة بحيث تبقى الارقام الزوجية بمختلف هذه الطرقات في طرف واحد والارقام الفردية في الطرف المقابل ٠

(د) في الطرقات ذات الاتجاهات غير المنتظمة أو المتداخله والبعيدة عن مركز المدينة يبدأ الترقيم اعتبارا من ملتقيات الطرق (الدوار أو الساحة او المصلب) من حيث الاهمية بالنسبة لحركة المرور في الاتجاه الذى يتباعد عن مركز المدينة على ان يسعى المجلس ما امكن في جعل الارقام الزوجية في سلسلة الطرقات الممتدة في استقامات رئيسية متقاربة في طرف واحد وكذلك الارقام الفردية ٠

٢ ـ يمكن للمجلس بمعاونة المهندس تبني مبادىء اخرى غير المبادىء المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من البند السابق تبعا لمقتضيات التنظيم وفي كل ما من شأنه تسهيل عملية الترقيم ٠

المادة ٩ ـ يتم ترقيم المباني على الطبيعة (بالدهان) تحت اشراف دائرة الاحصاءات العامة وتقوم البلدية بعد ذلك بتثبيت لوحات الارقام المعدنية طبقا للرقم الاحصائي ٠

المادة ١٠ ـ (أ) ينفذ ترقيم المباني بواسطة لوحات معدنية موحدة الابعاد والاوصاف في المدينة أو القرية بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذى يعينه المجلس بالتعاون مع المهندس ٠

(ب) تثبيت لوحات الترقيم المعدنية على الطرف الايمن للمدخل الرئيسي للمبنى أو فوقه مباشرة ويمكن ان تعطى المداخل الفرعية للبناء نفسه سواء أكانت واقعة على نفس الطريق أو على طريق آخر أرقاما متسلسلة أخرى فيما اذا كانت مستقلة عن المدخل الرئيسي وتؤدى الى وحدات سكنية أو تجارية أو ما ماثلها ٠

(جـ) في ترقيم الفيلات تثبت اللوحة على يمين المدخل المتصل بسياج الحديقة ويمكن ان يوضع

نفس الرقم على المداخل الاخرى لنفس الفيلا فيما اذا كانت هذه المداخل على طريق واحد ·

(د) يراعى عند تثبيت لوحات الترقيم أن تكون فوق مستوى قامة الانسان بحيث تكون بعيدة عن العبث بها ·

(هـ) تركب لوحات الترقيم باشراف القسم الفني في البلدية تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاى شخص باستثناء البلدية ان يقوم بتركيب أي من اللوحات المذكورة ·

الفصل الرابع
احكام متفرقة

المادة ١١ ـ تستوفى البلدية من اصحاب المبانى والعرصات اثمان لوحات الترقيم ونفقات تركيبها وتحصل بنفس الطريقة التى تحصل بها اموال البلدية ·

المادة ١٢ ـ لا يجوز العبث بلوحات التسمية والترقيم والاضرار بها أو تبديل امكنتها بعد تثبيتها من قبل السلطة ذات العلاقة وكل من يخالف ذلك يغرم خمسة دنانير عن كل لوحة ·

المادة ١٣ ـ يتوجب على ذوى العلاقة عدم اخفاء لوحات التسمية والترقيم المستحدثة بموجب هذا النظام بأية وسيلة ويغرم كل مخالف دينارا واحدا عن اخفائه كل لوحة ·

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الانظمة والتعليمات الى المدى الذى تتعارض فيه احكام هذا النظام ·

١٩٧٣/١٢/١١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية.

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتى : ـ

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٧٤

نظام مخامر الموز ضمن مناطق البلديات(١)

صادر بالاستناد للمادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مخامر الموز ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

البلدية: المحدثة أو المؤسسة وفقا لقانون البلديات وتشمل امانتي العاصمة والقدس ·

المنطقة : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية ·

المجلس : مجلس البلدية أو لجنة البلدية ·

المادة ٣ ـ تنشىء البلدية مستودعات خاصة لتخمير وعرض الموز فى السوق المركزى ويجرى اشغال هذه المستودعات بالمزاد العلنى ووفق الشروط التى يعينها المجلس بعد الاعلان فى الصحف المحلية ·

المادة ٤ ـ لا يجوز لاى شخص ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة محصول الموز سواء كان أخضراً او مخمراً جاهزاً للاستهلاك ضمن حدود المنطقة الا فى السوق المركزى الا انه يجوز لمجلس البلدية التى لا يوجد فيها سوق مركزى أو مستودعات لتخمير الموز السماح لأية شركة أو شخص يتعاطى تخمير الموز فى مستودعات عائدة اليه شريطة ان ينقلها الى السوق المركزى أو المكان المخصص ضمن المنطقة حال اعداده وتجهيزه ·

المادة ٥ ـ على كل من يملك مستودعا لتخمير الموز ان يبلغ المجلس عن اسمه وهويته ومحل أقامته ومكان حرفته أو صناعته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ·

المادة ٦ ـ للمجلس اخطار كل من يملك مستودعا لتخمير وعرض الموز بالانتقال الى المستودعات الخاصة بالبلدية فى المكان أو السوق المخصص لها خلال مدة اقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ الاخطار ·

المادة ٧ ـ يخضع شاغلو مستودعات الموز فى السوق المركزى لانظمة وتعليمات ادارة السوق المركزى وعليهم استعمال النماذج المعدة من قبل ادارة السوق لهذه لغاية ، واما شاغلو مستودعات تخمير الموز المعدة من قبل البلدية فى غير السوق

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٢٠ فى ١٩٧٤/١١/١

المركزي فيخضعون لتعليمات المجلس بهذا الخصوص ٠

المادة ٨ ـ يحظر على أي شخص عمل أي مخمر للموز الا في السوق المركزي أو في المستودعات التي تعدها البلدية في حالة عدم وجود سوق مركزي ٠

المادة ٩ ـ كل من عمل على عرقلة العمل داخل السوق أو مستودعات البلدية وخالف احكام هذا النظام بأي وجه يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بعد ادانته وفق المادة (٦٣) من قانون البلديات ٠

المادة ١٠ ـ يستوفي المجلس عما يرد الى مستودعات تخمير الموز رسما مقداره (٤٪) أربعة بالمائة من الثمن ويكون شاغل مخمر الموز مسؤولا عن دفع هذا الرسم تجاه المجلس ٠

١٩٧٤/٩/٢٩ ٠

نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان (١)

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الامانة : أمانة العاصمة ٠

المجلس : مجلس أمانة العاصمة

السوق (٢) : السوق المؤسس بموجب هذا النظام أو اي مكان تخصصه الامانة لبيع الخضار والفواكه بالجملة ضمن منطقة الامانة أو حدودها التنظيمية وتشمل ثلاجة حفظ وتخزين الخضار والفواكه ٠

مجلس الادارة : مجلس ادارة السوق ٠

مدير السوق : الشخص الذي يعينه المجلس مديرا للسوق بناء على تنسيب مجلس الادارة ٠

المحصول (٣) : الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة أو تعرض فيه للبيع ويشمل جميع أنواع الخضار والفواكه الطازجة والمجففة بما في ذلك البطاطا وتقاويها وكذلك الثمار التي يقرر مجلس الادارة بيعها في السوق ٠

الشخص : اي شخص حقيقي أو معنوي ٠

الوكيل : الشخص الذي يبيع المحصول لحساب طرف أخر نظير اجرة أو عمولة ٠

البائع : اي شخص يملك المحصول ويبيعه أو يعرضه للبيع في السوق ٠

الجمعية : الجمعية التعاونية التسويقية التي تبيع المحصول لحساب المزارعين أو لحسابها الخاص أو تعرضه في السوق بقصد البيع ٠

تاجر الجملة : أي وسيط يشتري محصولا بقصد بيعه في السوق لحسابه الخاص ٠

المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق ٠

البيع بالجملة : البيع لاي شخص بقصد اعادة البيع مرة أو اكثر ٠

البيع بالمفرق : بيع المحصول للمستهلك بالقطاعي ٠

المادة ٣ ـ السوق وحدة ادارية مستقلة ترتبط بالامانة يطلق عليها اسم سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان ويكون لها ميزانيتها الخاصة ٠

المادة ٤ ـ يخصص المجلس واردات السوق بما في ذلك المبالغ المدورة من أي سنة سابقة بناء على تنسيب مجلس الادارة لتحقيق الاهداف التالية :

١ ـ دفع النفقات والمصاريف التي تترتب على السوق ، بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات جهاز الادارة ٠

٢ ـ تسديد المبالغ السنوية المستحقة على حساب القروض التي كان المجلس قد استلفها للسوق قبل بدء العمل بهذا النظام ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٠٤ في ١٩٦٦/٣/١ ٠

(٢) معدلة بالنظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ الجريدةالرسمية العدد ٢٣٤١ في ١٩٧٢/١/١٦ ٠

(٣) معدلة بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ الجريدةالرسمية العدد ٢٠٨٧ في ١٩٦٨/٣/٢ ٠

٣ - تسديد القروض والفوائد التى يستلفهـا المجلس للسوق بعد بدء العمل بهذا النظام ·

٤ - دفع أية مصاريف أخرى تتحقق عـلى السوق بمقتضى هذا النظام أو أى تشريع اخـر والتى ليست من المصاريف التى يجوز قيدها على حساب رأس المال ·

٥ - توسيع وتحسين اعمال السوق أو القيام بانشاءات جديدة أو زيادة رأسماله ·

٦ - تخصيص المبالغ اللازمة لحساب الاحتياطى ·

٧ - تخصيص مبلغ لحساب تجديد الانشاءات والمبانى أو الادوات والاليات التى يحتاجها السوق أو يقتضى اقامتها فى أى منطقة من امانة العاصمة لتكون اسواقا جديدة أو فروعا لهذا السوق ·

٨ - تخصيص أية مبـالغ اخـرى ضرورية للمشاريع الانمائية أو الخدمات العامة ·

المادة ٥ - يعلن المجلس بقرار يتخذه وبنشره سنويا بعد نهاية السنة المالية عن مقدار زيادة أو نقص مقبوضات تلك السنة المالية عن مصروفات السوق وعن المبالغ التى تحول لحساب الاحتياطى وحساب التجديد أو لاى منهما ·

المادة ٦ - فى حالة نقص واردات السوق عن نفقاته خلال سنتين ماليتين متتاليتين ، يقـوم المجلس بتسديد العجز بالطريقة التى يراهـا مناسبة ·

المادة ٧ - يختار المجلس بناء على تنسـيب مجلس الادارة مراقب حسابات لمراجعة حسابات السوق وتدقيقها والتوقيع على حساباته الختامية بالاضافة الى تدقيق ديوان المحاسبة ·

المادة ٨ - للمجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة صلاحية استدانة الاموال اللازمة لحاجات السوق ·

المادة ٩ - ١ - يشكل المجلس لجنة تتـولى تحديد مقدار الاجر السنوى لممتلكات السـوق وتعرفه الخدمات التى يقدمها السـوق وتعرض على المجلس لاقرارها وتعديلها ويكون قراره فيها بهذا الصدد نهائيا ·

٢ - يعلن المجلس فى صحيفة أو اكثر مـن الصحف المحلية عن تأجير محلات السوق ويضـع شروط عقود تأجيرها ·

٣ - يشكل المجلس لجنة لدراسـة طلبات الاستئجار واختيار المستأجرين الذين عليهم توقيع العقود ودفع الاجرة خلال اسبوع من تاريـخ تبليغهم ، وكل من يتخلف عن ذلك يصرف النظر عن تأخيره ·

المادة ١٠ (١) - ١ - يتولى ادارة السوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

أمين العاصمة أو من ينيبه رئيسا ·

عضو ينتخبه المجلس من بين اعضائه ·

احد موظفى الامانة من درجة لا تقل عن الثانية ·

مدير دائرة التسويق الزراعى ·

عضو ينتخبه مجلس الاتحاد التعاونى المركزى من بين اعضائه ·

ممثل عن الغرفة التجارية بعمان ·

مدير السوق ·

٢ - لمجلس الادارة أن يؤلف لجانا من اعضائه تتولى دراسة واعداد المهام التى توكل اليهـا من قبل مجلس الادارة ·

المادة ١١ - يكون لمجلس ادارة السوق الصلاحيات التالية :

١ - وضع النظام الداخلى للسـوق وتنفيذ احكامه ·

٢ - تنسيب تعيين مدير السوق وموظفيـه ومستخدميه وتحديد صـلاحياتهم ومرتبـاتهم واجورهم والمؤهلات والخبرات التى يجب ان تتوفر فيهم وانهاء خدماتهم ·

٣ - اعداد مشروع ميزانية السوق وطريقـة انفاق الواردات ·

٤ - اقتراح اى تعديلات ضرورية فى نظـام السوق وادارته ·

٥ - وضع القواعد لتأجير واسـتعمال جميع ممتلكات السوق ·

٦ - تأمين جميع متطلبات السوق الانشائية والعمرانية والمالية ·

٧ - تقديم التوصيات اللازمة لحسن ادارة السوق وانتظام اعماله ·

المادة ١٢ - يقـرر المجلس من وقت لاخـر تخصيص المصـاريف والنفقات التى يتقاضاها

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٨ الجريـدة الرسمية العدد ٢١٣٦ فى ١٩٦٨/١١/٢٥ ·

اعضاء مجلس الادارة ومكافاتهم السنوية كما يقرر دفع دفع مكافأة لاى عضو ادارة أو أى شخص يقوم بعمل خاص يكلفه به مجلس الادارة أو لجـانه الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه ·

المادة ١٣ ـ يكون لمدير السوق الصـلاحيات التالية :

١ ـ تنفيذ احكام النظام الداخلى للسـوق والاشراف على ادارته وأعماله ·

٢ ـ تقديم التواصي بالافراد اللازمين للجهاز الادارى للسوق والمؤهلات المقترح توفرها بهم وكل ما له علاقة باعمال السوق ·

٣ ـ الاشراف على الجهاز الادارى للسـوق وتوجيهه ·

٤ ـ توقيع العقوبات المسلكية على افراد الجهاز الادارى للسوق ·

٥ ـ الصرف والتوقيع عـلى الشـيكات فى الحدود التى يوافق عليها المجلس ·

٦ ـ أى صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة ·

المادة ١٤ ـ يعتبر مدير السـوق وموظفـوه ومستخدموه من عداد موظفى ومستخدمى أمانة العاصمة ، وتطبق عليهم جميع القوانين والانظمة المتعلقة بموظفى البلديات ·

المادة ١٥ (١) ـ يخصص السوق لبيع الخضـار والفواكه بالجملة فقط ويحظر فيه البيع بالمفرق ·

المادة ١٦ ـ لا يجوز لاى شخص ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أى نوع من المحصول ضـمن حدود منطقة الامانة الا فى السوق ، على أنه يجوز لمجلس الادرة السماح ببيع اصناف محددة خارج نطاق السوق بالشروط التى يراها مناسبة ·

المادة ١٧ ـ لا يجوز بيع أى منتوجات زراعية أخرى فى السوق الا بموافقة مجلس الادارة ·

المادة ١٨ ـ يحدد مجلس الادارة ايام ومواعيد العمل فى السوق وطريقة دخول المحصول للسوق وتفريغه وعرضه للبيع وتخزينه وتحميله وطريقة خروجه ، كما يضع الاسس الخاصـة بكيفية استخدام جميع التسهيلات للسوق وما يلزمها من الصيانة والعناية ·

المادة ١٩ ـ يباع المحصول الذى يعـرض فى السوق بطريقة المزاد العلنى ويجوز لمجلس الادارة ان يستثنى من ذلك الحالات التى تقل فيها القيمة التقديرية للاصناف المباعة عن خمسـة دنانير وكذلك المحاصيل الجافة كالبطاطا والبصل والثوم وغيرها والفواكه المستوردة ·

المادة ٢٠ ـ فى جميع الحالات التى تستثنى فيها الاصناف المعروضة للبيع من شرط البيع بالمزاد طبقا للمادة (١٩) يجب ان توضع اسعار البيع على الاشياء المعروضة ويلتزم البائع بهـذه الاسعار ·

المادة ٢١ ـ يحظر على التجار والوكلاء التعامل فى السوق بيع أو شراء جميع مستلزمات الانتاج الزراعى من بذور واسمدة وغير ذلك داخـل السوق واذا تعاملوا بهذه الأشياء خارج نطاق هذا السوق فلا يجوز لهم الجمع بين حسابات مستلزمات الانتاج الزراعى ومبيعات هذا الانتاج ، كما لايجوز لهم اجراء أى مقاصة بين ما يستحقه المزارع من ناتج بيع المحصول وما يستحق عليه من أيـة مشتريات لمستلزمات الانتاج الزراعى ·

المادة ٢٢ ـ ١ ـ لا يجوز ان يزيد الحد الاقصى للعمولة التى يحصـل عليها الوكلاء أو الجمعيات التعاونية عن بيع جميع انواع المحصول من الانتاج الاردنى على ٥٪ من القيمة الحقيقية للمبيعات ، ويجب ان تحسب العمولة على اساس القيمة الحقيقية للمبيعات لا على اساس الكمية او الوحدة المبيعة·

٢ ـ يجب أن لا تزيد العمولة التى يتقاضاها الوكلاء أو أى بائع اخر عن ٦٪ من القيمة الحقيقية للمبيعات بالنسبة للخضار والفواكه المستوردة ·

المادة ٢٣ ـ على الوكيل أو أى بائع آخـر ان يوضـح على كشف حسابات صادر منه الى صاحب أو أصحاب المحصول المباع الكمية المبيعة وسـعر البيع وتاريخه ، ولا يجوز له ان يخصم من قيمة المبيع غير العمولة واجرة النقل والرسوم المستحقة للامانة واذا شحنت بضاعة اكثر من مزارع فى سيارة نقل واحدة توضع أجرة النقل الكليـة ويحسب ما يستحق على كل مزارع على اساس نسبة وزن منقـولاته الى الوزن الكلى الحقيقى لجملة المحصول المنقولة ·

المادة ٢٤ (١) ـ على الوكلاء والجمعيات التعاونية وأى بائع فى السوق ان يستعمل النماذج والقيود التى تعدها ادارة السـوق لجميع ما تقتضيه أعماله فى السوق ولا يجوز لهم ان يستعملوا أية نماذج

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ·

أو قيـــود أخرى ، ويتوجب عليهم ان يقدموا الى ادارة السوق النسخة الأولى من تلك النمـــاذج والكشوفات والقيود أو أية فواتير أو قيود تتعلق بعملهم فى السوق فى الموعد الذى تحدده ادارة السوق ٠

المادة ٢٥ ـ ١ (١) ـ يســتوفى المجلس عن المحصول الذى يبلغ أو يعرض للبيع فى السوق من البائع أو المستورد ومن المشترى مناصـــفة رسما قدره (٤٪) من القيمة الحقيقية للمبيع على ان تجبى الرسوم المتحققة على البائع والمشترى بواسطة الوكيل وتدفع الى ادارة السوق ٠

٢ ـ فى حالة خروج بضاعة من السوق دون بيعها فيه أو فى حالة تلفها كليا أو جزئيا يجب على صاحبها ان يحصل من ادارة الســـوق على ما يثبت خروجها دون بيع وان يقدم لادارة السوق جميـــع البيانات والأدلة التى يطلبهـــا مدير السوق ٠

٣ ـ تعفى الخضار والفواكه التى تباع داخـل السوق من رسوم القبان والدلالة ٠

المادة ٢٦ ـ لا يجوز لأى شخص ان يعرض أو يبيع أية أنواع من المحصول بما فى ذلك البطاطا وتقاويها فى أى مكان ضمن الامانة الا اذا سبق ان اشتريت هذه الخضار والفواكه أو بيعت ضمن سوق الجملة المركزى واستوفيت الرسوم المقررة عنها ٠

المادة ٢٧ ـ لا يجوز لأى شـخص ان يرتكب الأفعال التالية :

١ ـ تعطيل حركة السير أو المرور فى السوق بأى شىء كان أو التسبب بعرقلتها ٠

٢ ـ اشغال ارصفة وساحات وممرات السوق خلافا للترخيص الخطى الصادر من مدير السوق ٠

٣ ـ احداث أى لغط أو ضوضاء أو القيام بأى عمل من شأنه ان يسبب الفوضى أو يعرقل أعمال البيع أو يؤثر على الامور التنظيمية للسوق ٠

٤ ـ مخالفة التعليمات والانذارات الخطيـــة الصادرة من قبل مدير السوق أو من يقوم مقامه والمعلنة على لائحة الاعلانات فى السوق ٠

٥ ـ مخالفة أى حكم من احكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه ٠

المادة ٢٨ ـ ١ (٢) ـ كل من باع أية أنواع من المحصول أو ساعد على بيعها أو كان فريقا فى بيعها خلافا لاحكام هذا النظام أو خالف أحكام هذا النظام يعتبر انه قد ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالعقوبة الواردة فى الفقرة (ب) من المـــادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

٢ ـ اذا تخلف أى شخص من المتعاملين فى السوق أو ممن يدخلون السوق بحكم طبيعة عملهم عن القيام بالاشغال المطلوبة منه ، فانه يجوز للمجلس ان يعين الاشغال التى يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الاشغال على نفقـــة ذلك المكلف بعد انذاره بوجوب انجازها خلال الفترة التى يحددها له اذا لم يقم بذلك ٠

المادة ٢٩ (٣) ـ يشرف على ادارة الثلاجـــة وتشغيلها جهاز من الموظفين والمستخدمين يرأسهم موظف فنى مختص ٠

المادة ٣٠ (٤) ـ يضع مجلس الادارة النظـام الداخلى للثلاجة ويحـــدد أجـــور التخزين فيها وشروطه وكيفية اسـتلام وتسليم البضـــاعة والمستندات والنماذج اللازمة لمختلف أعمـــال الثلاجة ٠

المادة ٣١ ـ للمجلس ان يفوض أمين العاصمة أو مدير السوق جميع أو بعض صلاحياته لغايات تطبيق احكام هذا النظام ٠

المادة ٣٢ ـ تلغى احكام أى نظام ســابق الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا النظام ٠

٩/٢/١٩٦٦ ٠

(٢،١) معدلة بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

(٣) مضافة بالنظام المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه الذى أضاف المادتين ٢٩ و ٣٠ وأعاد ترقيم المواد التالية ٠

(٤) مضافة بالنظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

نحن الحسن الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/ ١٠ / ١٩٨٢

نأمر بوضع النظام الآتى:

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢
نظام رؤساء البلديات (١)
صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رؤساء البلديات لسنة ١٩٨٢) و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت فى هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ــ

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

المجلس : مجلس البلدية او لجنة البلدية .

الرئيس : رئيس المجلس .

المادة ٣ ــ تسرى احكام هذا النظام على جميع البلديات فى المملكة باستثناء امانة العاصمة .

المادة ٤ ــ مع مراعاة احكام المادة (١٨) من قانون البلديات يشترط فى من يعين رئيسا ان يكون متمتعا بالمقدره والخبرة اللازمتين للعمل العام .

المادة ٥ ــ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير راتب الرئيس وعلاواته على ان يراعى فى ذلك واردات البلديه السنوية والعادية ومركزها الادارى وعدد سكانها .

المادة ٦ ــ على الرئيس التقيد بما يلى تحت طائلة المسؤولية التأديبية :

(أ) التقيد بالقوانين والانظمة المرعية والتعليمات الصادرة بمقتضاها وان يتابع و يراقب تنفيذها .

(ب) احالة مخالفى القوانين والانظمة الى المحاكم المختصة ، وان ينفذ الاجراءات القانونية الصادرة بحقهم ، بما فى ذلك مخالفى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

(ج) تأدية واجباته بدقة وامانة والقيام بمتطلبات المنصب الذى يشغله سواء كان اثناء الدوام الرسمى للبلدية او بعده او اثناء العطل الرسمية اذا اقتضته المصلحة العامة .

(د) ان يعوض على المجلس جميع مشاريع الخدمات والمشاريع الاخرى حسب اولو ياتها مراعيا فى ذلك العدالة فى التوزيع والكثافة السكانية وانتاجية المشروع .

(ه) المحافظة على اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة بما فى ذلك موجودات البلدية وآلياتها ، وعدم السماح باستعمال هذه الاموال الا لأغراض البلدية الخاصة ، ان يتخذ الاجراءات اللازمة لتحقيق اموال البلدية وتحصيلها .

(و) ان يقوم بارسال جميع المراسلات الصادرة عن البلدية اذا كانت موجهة الى رئاسة الوزراء او الى اى منظمة او مؤسسة رسمية خارج البلاد بواسطة الوزير .

(ز) اخذ موافقة الوزير قبل ان يشترك فى اى مؤتمر او ندوه او اجتماع او حلقة دراسية او مهمة استطلاعية او الانتساب الى اى منظمة او اتحاد بلديات او التآخى مع اى بلدية اذا كان ذلك خارج المملكة .

(ح) ان يتفرغ لاعمال البلدية اثناء الدوام الرسمى ولايجوز له ممارسة اى عمل خلال تلك الفترة الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

(ط) اعداد مشروع موازنة البلدية وعرضها على المجلس قبل بداية السنة المالية وان يرفعها الى الوزارة للتصديق عليها قبل نهاية الربع الاول من السنة المالية .

المادة ٧ ــ يحظر على الرئيس تحت طائلة المسؤولية التأديبية مايلى .

(أ) ان يستغل منصبه وصلاحياته لمنفعة ذاتية او ربح شخصى يتحقق له بشكل مباشر او غير مباشر .

(ب) ان يفضى باى معلومات او ايضاحات عن المسائل المتعلقة بالبلدية واطلع عليها بحكم منصبه و ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها او بمقتضى التشريعات الخاصة باسرار ووثائق الدولة وان يحتفظ لنفسه باى وثيقة او مخابره رسمية او صورة او نسخة عنها .

(ج) ان يقبل اى هدية او منحة او مساعدة مالية من الاشخاص الذين يرتبطون بالبلدية بعقود أو معاملات .

(د) ان يكون له مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة فى اى مشروع من مشاريع البلدية بما فى ذلك شراء اى من اموالها او استئجارها او كان مرتبطاً بصفته الشخصية باى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١١٤ فى ١ / ١٢ / ١٩٨٢

شخص طبيعي او معنوي دخل في عطاء يعود للبلدية او كانت له مصلحة شخصية فيه .

المادة ٨ ــ على الرئيس لدى تعيينه وقبل ممارسته مهام عمله ان يقسم امام المجلس في اول جلسة يعقدها اليمين التالي على ان يدون ذلك في محضر الجلسة .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وللدستور وللوطن وان احافظ على القوانين والانظمة النافذة واعمل بها وان اقوم بجميع واجباتي بشرف وامانه واخلاص دون تحيز او تمييز .

المادة ٩ ــ لا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وبين :

(أ) عضوية مجلس الامة وعضوية المجلس الوطني الاستشاري .

(ب) اى وظيفة عامة او خاصة .

المادة ١٠ ــ اذا ارتكب الرئيس مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها ، فللوزير ان يوجه له تنبيها او انذارا خطياً عن تلك المخالفة .

المادة ١١ ــ (أ) للوزير ان يوقف عن العمل الرئيس المحال الى المدعي العام والمحكمة و يتقاضى الرئيس في هذه الحالة نسبة من مجموع ما يستحقه من راتب وعلاوات لا تزيد على النصف حسبما يقرره الوزير وذلك خلال مدة توقيفه عن العمل .

(ب) يستحق الرئيس الموقوف عن العمل راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف فيها عن العمل اذا برئ من المحكمة من التهمة المسندة اليه او اذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحقه عن فرض اى عقوبة عليه او اذ كانت عقوبة الحبس التي حكم بها لا تزيد على اسبوع باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

(ج) اذا حكم على الرئيس من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في اى جريمة اخرى فيعزل بقرار مجلس الوزراء من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

(د) اذا اسفرت الاجراءات المتخذة بحق الرئيس عن عزله فلا يسترد منه اى جزء من راتبه وعلاواته عن المدة الواقعة بين وقفه عن العمل وعزله ، كما لا يصرف له الجزء الآخر من راتبه وعلاواته الذى كان قد قرر الوزير عدم صرفها له عند وقفه عن العمل .

المادة ١٢ ــ (أ) يستحق الرئيس اجازة سنوية عادية مدتها ثلاثون يوما وتحسب المدة التي يستحق اجازة عنها ابتداء من تاريخ تعيينه .

(ب) تحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها .

(ج) لا يجوز جمع الاجازة السنوية لاكثر من سنتين .

(د) لايتقاضى الرئيس اى رواتب او علاوات عن اجازاته المستحقة اذا لم يستعملها .

المادة ١٣ ــ يمنح الرئيس اجازة لاداء فريضة الحج مدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة العادية التي يستحقها شريطة ان لا ينتفع من هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة عمله في البلدية مهما تكررت رئاسته للمجلس .

المادة ١٤ ــ يعطى الرئيس اجازة براتب كامل وعلاوات لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما وذلك بسبب طارئ في حالة عدم استحقاقه لاجازة عادية .

المادة ١٥ ــ (أ) تعطى الاجازة المرضية للرئيس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي على ان تحسم من اجازته العادية واذا زادت المدة على سبوع ولم تتجاوز شهرا واحدا فتعطى الاجازة بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية اللوائية المختصة وعلى الرئيس ابلاغ الوزير فور حصوله على الاجازة المرضية .

(ب) اذا لم يشف الرئيس من مرضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ مرضه واصبح غير قادر على ممارسة اعماله الاعتيادية بموجب قرار من اللجنة الطبية اللوائية ، فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاؤه من رئاسة المجلس .

المادة ١٦ ــ اذا تغيب الرئيس بدون عذر مشروع مدة تزيد على عشرين يوما فيعزل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اما اذا كان تغيبه اقل من عشرين يوماً فيحسم راتب الايام التي تغيبها .

المادة ١٧ ــ (أ) تعطى جميع الاجازات المنصوص عليها في هذا النظام من الوزير .

(ب) تنظم الاجراءات المتعلقة بالاجازات بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٨ ــ يمنح الرئيس علاوات الانتقال والسفر وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٩ ـــ يطبق على الرئيس نظام التأمين الصحي المدني المعمول به .

المادة ٢٠ ـــ لمجلس الوزراء البت في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام .

١٩٨٢/١٠/٢٤

اعـــلان (١)

عملا بالمادة (٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبعد الاطلاع على تنسيبات المتصرفين واخذ نسبة عدد السكان بعين الاعتبار أقرر ان يكون عدد اعضــــاء مجالس البلديات فى المملكة كما يلى :

١ (٢) ـ يكون عـدد اعضـــاء مجلس أمانة العاصمة اثنى عشر عضوا احد عشر منهم منتخبون وواحد معين ٠

٢ ـ يكون عدد اعضاء مجلس بلدية القدس احد عشر عضوا ٠

٣ ـ يكون عدد اعضاء مجلس بلدية كل من نابلس والخليل والزرقاء عشرة اعضاء ٠

٤ ـ يكون عدد اعضاء مجلس بلدية كل من اربد وطولكرم وبيت لحم ورام الله والسلط تسعة اعضاء ٠

٥ ـ يكون عدد اعضاء مجلس بلدية كل من جنين وقلقيلية والبيرة والرمثا وبيت جالا والطفيلة ومادبا وأريحـا وطوباس ويعبد والمفرق والكرك والحصن وبيت ساحور ثمانية أعضاء ٠

٦ ـ يكون عدد اعضاء مجلس بلدية كل من معان وعجلون ـ عين جنا وعنبتا وكفرنجة وسلفيت ودير دبوان ووادى السير والعقبة وجرش والنعيمة وصويلح والشونة الجنوبية ودير أبى سعيد وعنجرة سبعة اعضاء ٠

٧ ـ تلغى الاعلانات التى نشرت قبل هـــذا التاريخ متضمنة تعيين عدد اعضــــاء مجالس بلدياتها ٠

وزير الداخلية

---

(١) الجريدة الرسمية الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣١فى ١٩٥٥/٦/١٦ ٠

(٢) ينتخب نصف عدد اعضاء مجلس أمانة العاصمةانتخابا مباشرا والنصف الآخر يعين بقرار من مجلس الوزراء وذلك بموجب قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المنشورفيما سبق ٠

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ١٣ لسنة ١٩٥٥ ١٢٣٣ فى٢/٧/١٩٥٥

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥ ١٢٣٣ فى٢/٧/١٩٥٥

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ١٢٣٧ فى ١/٩/١٩٥٥

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ١٢٥٩ فى ١/٢/١٩٥٦

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم١٧لسنة١٩٥٦ ١٢٩٩ فى١٦/١٠/١٩٥٦

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم١٩لسنة١٩٥٦ ١٢٩٩ فى١٦/١٠/١٩٥٦

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ١ لسنة ١٩٥٧ ١٣١٨ فى١٦/٢/١٩٥٧

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ ١٣٢١ فى ٢/٣/١٩٥٧

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم٨ لسنة١٩٦٠ ١٥٣٠ فى١٦/١١/١٩٦٠

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم٣٤لسنة١٩٦٣ ١٧٢٠ فى١٦/١١/١٩٦٣

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم٣٨لسنة١٩٦٣ ١٧٣٠ فى٣١/١٢/١٩٦٣

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم٤٤لسنة ١٩٦٤ ١٧٦٧ فى١٦/٧/١٩٦٤

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ ١٨٩٢ فى٢٥/١٢/١٩٦٥

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ٧ لسنة ١٩٧١ ٢٣٠٧ فى١٦/٦/١٩٧١

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم١٠لسنة١٩٧٢ ٢٣٨٦ فى١٦/١٠/١٩٧٢

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم ١٣لسنة ١٩٧٢ ٢٣٨١ فى١٦/٩/١٩٧٢

ـ قرار الـديوان الخاص لتفسير القوانين
رقم١٨ لسنة ١٩٧٤ ٢٥٢٦ فى١/١٢/١٩٧٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة ٠

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢ (١)

قانون الغاء قانون ادارة الولايات العمومية الموقت

المادة ١ ـ يسمى هـذا القانون (قانون الغاء قانون ادارة الولايات العمومية الموقت لسنة ١٩٦٢) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ يلغى قانون ادارة الولايات العمومية الموقت الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ وجميع التعديلات التي طرأت عليه ٠

١٩٦٢/٤/١٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦١٢ في ١٩٦٢/٥/١ ٠

نظام التشكيلات الادارية (١)

رقم (١) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التشكيلات الادارية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تقسم المملكة الاردنية الهاشمية الى محافظات وألوية وأقضية ونواحي وفقا لنظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥وأية تعديلات تطرأ عليه .

المادة ٣ ـ يرأس المحافظة محافظ ، واللواء متصرف والقضاء مدير قضاء ، والناحية مدير ناحية ، وتدار المدن والقرى والاحياء وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة .

المحافظ واختصاصه

المادة ٤ ـ (أ) ـ المحافظة ذات شخصيةاعتبارية (معنوية) .

(ب) أموال المحافظة من أموال الدولة ومن الهبات والوصايا والتبرعات والقروض والاموال الاخرى التى تجبى من المواطنين .

المادة ٥ ـ يعين المحافظ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية وبصدور ارادة ملكية سامية .

المادة ٦ ـ (أ) ـ يتألف جهاز الادارة في مركز المحافظة من المحافظ وعدد من المساعدين والموظفين الاداريين ومجلس تنفيذى .

(ب) يتألف المجلس التنفيذى في مركز المحافظة من المحافظ رئيسا وعضوية مساعد المحافظ وقائد المنطقة ورؤساء الدوائر فى المحافظة باستثناء المحاكم .

المادة ٧ ـ (أ) ـ المحافظ هو ممثل السلطة التنفيذية ورئيس الادارة العامة وأكبر سلطة فى محافظته ويتقدم على جميع موظفى الدولة فى محافظته .

(ب) يخصص للمحافظ علاوة بدل تمثيل ويؤمن له بيت (غير مؤثث) للسكن وسيارة حكومية على نفقة الدولة بموجب تعليمات يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية .

« ج » يعين مساعد أو أكثر للمحافظ برتبة متصرف للقيام بالاعمال التى يعهد اليه بها المحافظ .

(د)(٢) يعهد وزير الداخلية الى أحد المحافظين القيام بأعمال وكيل وزارة الداخلية وتصرف له العلاوات المنصوص عنها فى الفقرة (ب) أعلاه .

المادة ٨ ـ يقسم المحافظ قبل تسلم مهام وظيفته أمام جلالة الملك أو من ينيبه وبحضور وزير الداخلية ، اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أخلص للملك والامة وأن أحترم قوانين البلاد وأنظمتها وأقوم بواجبات وظيفتى بأمانة وتجرد) .

المادة ٩ ـ يستأذن المحافظ وزير الداخلية عند مغادرته منطقة عمله .

المادة ١٠ ـ اذا شغرت وظيفة المحافظ لاى سبب ، يعهد وزير الداخلية بأعماله بالوكالة مؤقتا الى أعلى الحكام الاداريين درجة فى المحافظة أو قائد المنطقة ، ويجوز للمحافظ اذا تغيب عن مركز عمله توكيل أحد أعضاء المجلس التنفيذى أو أحد الحكام الاداريين فى المحافظة بعد أخذ موافقة وزير الداخلية .

المادة ١١ ـ يبت المحافظ مباشرة فى العرائض الداخلة فى اختصاصه ويحول العرائض التى لا تدخل ضمن اختصاصه للمرجع المختص مشفوعة برأيه .

المادة ١٢ ـ ينـاط بالمحافظ تحقيق الامور التالية :

(أ) تطبيق قواعد الحريات العامة وصونها فى حدود القوانين والانظمة المرعية .

(ب) حفظ الاخلاق العامة والامن العام والصحة العامة والراحة العامة فى المحافظة وصيانة الحقوق والسلامة الشخصية وتحقيق العدل فى حدود استقلال القضاء .

(ج) تهيئة الاسباب التى تؤدى الى الرقى الاقتصادى والعمرانى والاجتماعى فى المحافظة ونشر العلم والرقى الفكرى والاخلاقى وتحقيق الالفة والاخاء بين جميع أبناء الوطن ومكافحة الامية والتشجيع على الرياضة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٩٤ فى ١٩٦٦/١/١ .

(٢) معدلة بالنظام رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ الجريدةالرسمية عدد ٢٢٨١ فى ١٩٧١/٢/١ .

(د) تنشيط أعمال البلديات والمجالس القروية وادارتها ادارة حسنة ٠

المادة ١٣ ــ يعمم المحافظ جميع القوانين والانظمة والتعليمات والبلاغات الصادرة عن مختلف الوزارات على الدوائر الموجودة في محافظته ٠

المادة ١٤ ــ (أ) ــ على المحافظ أن يقدم الى وزير الداخلية تقارير دورية كل شهرين على الاقل تتعلق بالاحوال العامة في محافظته وباحتياجات الاهلين والاصلاحات اللازمة والحوادث الهامة التي تقع في محافظته وترسل نسخ عن ذلك التقرير الى جميع الوزراء بالاضافة الى التقارير التي تستوجبها الظروف الخاصة ٠

(ب) على المحافظ أن يعقد اجتماعا كل شهر على الاقل مع متصرفي الالوية وهيئة الموظفين الادارية ومديري الاقضية لدراسة شؤون المحافظة العامة واتخاذ الاجراءات المناسبة بصددها ٠

المادة ١٥ ــ يجتمع المحافظون برئاسة وزير الداخلية كل ثلاثة أشهر بناء على دعوته لاستعراض الحالة في محافظتهم ودرس المسائل المتعلقة بها وبحث مشاريع القوانين والانظمة التي ترى وزارة الداخلية عرضها عليهم ويعرض وزير الداخلية نتيجة هذا الاجتماع بموجز لمجلس الوزراء ٠

المادة ١٦ ــ (أ) ــ للمحافظ أن يقترح نقل أي موظف بمحافظته اذا اقتنع أن وجوده لم يعد يتلائم مع المصلحة العامة ويتم النقل بتنسيب من المجلس التنفيذي وقرار من الوزير المختص وللمحافظ أن يقترح على المراجع المختصة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي محافظته الذين يخرج أمر معاقبتهم عن دائرة اختصاصه وفق أنظمة الموظفين ٠

(ب) اذا لم تأخذ الوزارات أو الدوائر المختصة برأي المحافظ أو المجلس التنفيذي بالاحوال المذكورة جاز للمحافظ رفع الامر الى مجلس الوزراء عن طريق وزارة الداخلية ٠

المادة ١٧ ــ (أ) ــ تكون دوائر المحافظة تحت اشراف المحافظ مباشرة باستثناء المحاكم ٠

(ب) على الموظفين في المحافظة ان يتقيدوا بأوامر المحافظ ويحق لهم ان يبدوا ملاحظتهم عليها وعليهم في حالة اصرار المحافظ الخطي تنفيذ هذه الاوامر على ان يرفعوا الامر الى مرجعهم المختص ٠

(ج) للمحافظ حق الاشراف على الدوائر والمؤسسات الرسمية ذات الاستقلال المالي الموجودة في محافظته وعلى رؤساء هذه المؤسسات التقيد بطلبات المحافظ الخطية التي لها علاقة بالامن العام ٠

المادة ١٨ ــ (أ) جميع رؤساء الدوائر في مركز المحافظة وملحقاتها مسؤولون تجاه المحافظ عن دوامهم الرسمي ودوام موظفي دوائرهم باستثناء قضاة المحاكم ٠

(ب) لايجوز لرؤساء الدوائر مغادرة مركز المحافظة الا بعلم المحافظ باستثناء قضاة المحاكم٠

المادة ١٩ ــ يترتب على جميع موظفي الدولة الذين يفدون الى المحافظة بمهمة رسمية أن يتصلوا بالمحافظ لاطلاعه على المهمة التي قدموا من أجلها وعليهم تزويده بنسخة عن تقاريرهم التي لها علاقة بمحافظته ٠

المادة ٢٠ ــ يحق للمحافظ أن يفتش جميع الدوائر والسجون والمؤسسات العامة الرسمية وشبه الرسمية في محافظته ٠

المادة ٢١ ــ يقوم المحافظ بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وله أن يخبر المدعي العام عن الجرائم غير المشهودة التي يتطلع عليها ٠

المادة ٢٢ ــ (أ) توضع قوى الأمن بالمحافظة تحت تصرف المحافظ مباشرة من حيث قيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ أوامره وفقا للاحكام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية ٠

(ب) توزع قوى الامن العام في المحافظة وتحدث مخافرها وتلغى بالاتفاق مع المحافظ ٠

المادة ٢٣ ــ اذا رأى المحافظ أن قوى الامن العام الموجودة في محافظته غير كافية للمحافظة على الامن والسلامة العامة فله أن يطلب من وزير الداخلية الاتصال بوزارة الدفاع للاستعانة بالقوات المسلحة ٠

المادة ٢٤ ــ على المحافظ أن يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية ومكافحتها على أن يخبر الجهات المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة ٠

المادة ٢٥ ــ (أ) اذا وقع غصب بين على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو على أية حقوق عينية ، للمحافظ أن يقرر اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الغصب وله عند وقوع اعتداء بين من شأنه ايجاد خلاف على الغلال أو من المحتمل أن يخل بالامن العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة

عليها وأن يحاول ايصال كل ذى حق الى حقه واذا تعذر ذلك فيضعها أمانة لدى شخص ثالث دون أن يكون لذلك تأثير فى الحكم الذى تصدره السلطات القضائية ٠

(ب) ان التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة ولو بالتعامل يعد بمثابة الغصب البين ٠

(ج) يجب مراجعة الادارة لازالة الغصب البين أو الاعتداء خلال شهر من تاريخ حدوثهما وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثهما للغائب عن المملكة والا خرج الاختلاف من اختصاص الادارة ٠

(د) يبقى مفعول التدبير الادارى قائما الى أن يلغى أو يعدل بقرار من السلطة نفسها أو لحين صدور قرار قطعى من السلطات القضائية التى تفصل بالنزاع ٠

المادة ٢٦ ـ يجوز للمحافظ أن يعطى رخصة لسحب الماء من الانهار والسيول بعد موافقة الوزارات والدوائر المختصة على أن لا يخل ذلك بحقوق الآخرين من أصحاب الشأن ٠

المادة ٢٧ ـ للمحافظ اتخاذ قرارات ادارية تتعلق بالتموين المحلى ومراقبة الأسعار بالاتفاق مع الوزير المختص ٠

المادة ٢٨ ـ تعتبر الامور التالية من الخدمات المحلية العامة فى المحافظة التى للمحافظ صلاحية الاشراف عليها ورعايتها والعمل على تحقيقها بالاشتراك والتعاون مع السلطات والهيئات المختصة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها ٠

(أ) فتح الطرق القروية التى تربط الأقضية والنواحى والقصبات بالقرى وتعبيدها واصلاحها.

(ب) توفير المياة الصالحة للشرب فى المدن والقرى بالتعاون مع المجالس البلدية والقروية والسلطات المختصة ٠

(ج) تنظيم المرافق العامة فى المدن والقرى كالمراعى ومصادر المياه والبيارد والساحات العامة والمقابر وتخصيص الأراضى اللازمة لها ووضع القواعد التى تكفل حسن الانتفاع بها ٠

(د) تشجيع التعليم العام مكافحة الامية وتاسيس المكتبات العامة ٠

(هـ) تجفيف المستنقعات وتوسيع الخدمات الصحية وانشاء المستوصفات ودور العجزةوالايتام والاحداث المشردين ومؤسسات الشؤون الاجتماعية الاخرى ٠

(و) تنظيم العمران فى المدن والقرى وتعميم الكهرباء وتأمين الخدمات البريدية فيها ٠

(ز) اقامة الاسواق العامة واجراء مسابقات لتشجيع الانتاج الصناعى والزراعى واقامة معارض للصناعات المحلية والمنتوجات الزراعية٠

(ح) تنظيم شؤون الدفاع المدنى واتخاذمايراه مناسبا من التدابير لتامينه ٠

(ط) رعاية الاعمال الخيرية والرياضة الكشفية ٠

(ى) تنظيم استثمار الصيد البحرى والبرى تبعا للمصلحة والظروف المحلية ٠

(ك) تنشيط انشاء الغابات والتشجير وتنظيم انتفاع الاهالى من الحراج ٠

(ل) اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية كالفيضان والحريق والأوبئة والآفات والمجاعة ومكافحتها على أن يخبر الوزارة المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة بطرقها الفنية ٠

(م) حماية الاثار والعناية بالفنون الجميلة ومراقبة دور السينما واللهو والاماكن العامة ٠

(ن) وبوجه الاجمال جميع الشؤون التى انيطت بالحكام الاداريين بموجب أى قانون أو نظام معمول به وأية أمور أخرى يعتبرها مجلس الوزراء من الخدمات العامة ٠

المادة ٢٩ ـ يفوض المحافظ بعض الصلاحيات التى أناطتها القوانين والأنظمة بالوزراء وفقا لأحكام المادة (٤) المعدلة من قانون الادارة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٣٠ ـ يضع المجلس التنفيذى فى المحافظة مشروع موازنة المحافظة ويؤمن المحافظ ارساله الى وزارة الداخلية قبل موعد النظر فى الموازنة العامة بشهرين على الاقل لدراسته مع الوزارات والدوائر المختصة ودمجه مع الموازنة العامة للدولة بعد اقراره ٠

المادة ٣١ ـ بعد تصديق الموازنة تنقل الاعتمادات المخصصة للمحافظة الى المحافظ لتنفيذها وفق قرارات المجلس التنفيذى ٠

المادة ٣٢ ـ تقوم دوائر الدولة فى المحافظات بتنفيذ مشاريع الموازنة وبنودها تحت اشراف المحافظ ٠

المادة ٣٣ ـ المحافظ آمر الصرف للنفقات المخصصة للمحافظة ٠

المادة ٣٤ ـ تراعى الاحكام التالية عند تنفيذ بنود النفقات فى الموازنة :

(أ) أحكام قانون ديوان المحاسبة .

(ب) يقوم جهاز المالية بأعمال القبض والصرف لحساب المحافظة وفق الانظمة المالية .

(ج) آمر الدفع هو مندوب وزارة المالية في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء .

المجلس التنفيذي واختصاصه

المادة ٣٥ ـ يشكل في كل محافظة ولواء مجلس تنفيذي وفق أحكام المادة (٦ فقرة ب) من هذا النظام .

المادة ٣٦ ـ يجتمع المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ أو المتصرف وبناء على دعوتهما في المكان والزمان المعينين بالدعوة بحضور أكثرية الاعضاء .

المادة ٣٧ ـ يتداول المحافظ أو المتصرف مع المجلس المذكور في جميع الشئون المتعلقة بالمحافظة أو اللواء وخاصة الامور المنصوص عنها في المادة (١٢) والمادة (٢٨) والمادة (٥٦) من هذا النظام والامور المقدمة من أي عضو من الاعضاء ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة .

المادة ٣٨ ـ على المحافظ أن يقوم بالاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي حسب الاولوية التي يقدرها والامكانيات المتوفرة .

المجلس الاستشاري واختصاصه

المادة ٣٩ ـ (أ) يشكل في كل محافظة بتنسيب من المحافظ وموافقة وزير الداخلية مجلس أهلي استشاري لا يزيد عدده على خمسة عشر عضواً يراعى في تمثيله الهيئات التالية كلما أمكن ذلك وتكون مدة العضوية فيها ثلاث سنوات :

١ ـ النواب والاعيان في المحافظة
٢ ـ المجالس البلدية والقروية .
٣ ـ الغرف التجارية والصناعية والبنوك
٤ ـ الجمعيات والاندية .
٥ ـ المزارعون والجمعيات التعاونية .
٦ ـ ممثلون عن الاطباء والمهندسين والمحامين والعمال .

(ب) ويشترط في عضو المجلس الاستشاري أن يكون :

١ ـ أتم الثلاثين من عمره .
٢ ـ اردنيا منذ خمس سنوات على الاقل
٣ ـ متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
٤ ـ قاطنا في المحافظة أو اللواء أو القضاء
٥ ـ يحسن القراءة والكتابة .
٦ ـ غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة

المادة ٤٠ ـ يجتمع المجلس برئاسة المحافظ على دعوته مرة كل شهرين على الاقل في المكان المعين في الدعوة بحضور أكثرية الاعضاء ويجوز للمحافظ أن يدعو أي موظف من موظفي الحكومة في المحافظة أو اللواء أو القضاء لحضور اجتماع المجلس للاشتراك في أبحاثه على أن لا يكون له حق التصويت .

المادة ٤١ ـ يجوز صرف تعويضات للاعضاء عن حضور الجلسات بالقدر الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية .

المادة ٤٢ ـ تقدم استقالة العضو الى المحافظة فتسجل فورا وتعتبر نهائية اذا لم يجر سحبها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها .

المادة ٤٣ ـ كل عضو يلاحق أمام القضاء بجناية أو جنحة شائنة يعتبر مكفوف اليد الى أن يصدر حكم ببراءته .

المادة ٤٤ ـ كل عضو دعي الى الاجتماع وتخلف عن الحضور لثلاث جلسات متوالية بدون سبب مشروع يعتبر مستقيلا ويعلن المحافظ بقرار بطلان عضويته ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض امام المجلس التنفيذي للمحافظة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويكون قرار المجلس بشأنه قطعيا .

المادة ٤٥ ـ اذا شغر مقعد عضو لأي سبب يعين من يخلفه بتنسيب من المحافظ وموافقة وزير الداخلية .

المادة ٤٦ ـ يتداول المحافظ مع المجلس المذكور في جميع الشئون المتعلقة بالمحافظة ويتخذ بشأنها التوصيات اللازمة .

المادة ٤٧ ـ يجوز للمجلس الاطلاع على مشروع موازنة المحافظة المنصوص عنها في المادة (٣٠) قبل اقرارها من المجلس التنفيذ ويبدي رأيه فيها بصورة استشارية .

المادة ٤٨ ـ تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ويكون لرئيس المجلس صوت مرجح عند تساوي الاصوات وتعتبر قرارات المجلس تواصي للجهات المختصة ويتولى المحافظ تبليغها الى تلك الجهات .

المادة ٤٩ ـ تعمل الجهات الرسمية على تنفيذ تواصي المجالس الاستشارية والعمل بمقتضاها

واذا تعذر ذلك تبلغ المجلس بواسطة المحافظة الاسباب التى تحول دون تنفيذ تلك التواصى .

المادة ٥٠ ـ تدون قرارات المجلس تباعا فى سجل يوقع عليه الرئيس او الاعضاء والحاضرون ثم تحال لديوان المحافظة لتنفيذها .

المتصرف واختصاصه

المادة ٥١ ـ (أ) ـ يتالف جهاز المتصرفية من المتصرف والعدد اللازم من الموظفين الاداريين ومجلس تنفيذى .

(ب) يتالف المجلس التنفيذى من المتصرف رئيسا وعضوية مساعد المتصرف وقائد المنطقة ورؤساء الدوائر الاخرى باستثناء المحاكم .

المادة ٥٢ ـ المتصرف هو ممثل السلطة التنفيذية ورئيس الادارة العامة واكبر موظف فى لوائه ويتقدم جميع موظفى اللواء مهما كانت مراتبهم والسلك الذى ينتمون اليه وهو مسئول عن الادارة العامة فيه ويشرف على تنفيذ القوانين والانظمة ويقوم بجميع الوظائف التى تخوله اياها القوانين والانظمة ويحافظ على حقوق الدولة والمواطنين وينفذ جميع تعليمات المحافظ وهو ملزم بمراجعة المحافظ فى أمور اللواء الهامة ولا سيما ما يتعلق منها بالامن والنظام وعلى موظفى سائر الدوائر أن يقدموا الى المتصرف جميع البيانات المفيدة وكل ما من شأنه تسهيل مهمته .

المادة ٥٣ ـ يستأذن المتصرف المحافظ عند مغادرته مركز عمله

المادة ٥٤ ـ يخصص للمتصرف علاوة بدل تمثيل ويؤمن له سيارة حكومية على نفقة الدولة بموجب تعليمات يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية .

المادة ٥٥ ـ اذا شغرت وظيفة المتصرف لسبب من الاسباب يعهد وزير الداخلية بأعماله بالوكالة مؤقتا الى أعلى الحكام الاداريين درجة فى اللواء أو قائد المنطقة ويجوز للمحافظ اذا تغيب المتصرف عن مركز اللواء مدة لا تتجاوز الشهر أن ينتدب أحد الحكام الاداريين فى المحافظة أو قائد المنطقة ليقوم بوظيفته بموافقة وزير الداخلية .

المادة ٥٦ ـ يناط بالمتصرف تحقيق الامور التالية :

(أ) تطبيق قواعد الحريات العامة وصونها فى حدود القوانين والانظمة المرعية .

(ب) حفظ الاخلاق العامة والامن العام والصحة العامة والراحة العامة فى اللواء وصيانة الحقوق والسلامة الشخصية وتحقيق العدل فى حدود استقلال القضاء .

(ج) تهيئة الاسباب التى تؤدى الى الرقى الاقتصادى والعمرانى والاجتماعى فى اللواء ونشر العلم والمعارف والرقى الفكرى والاخلاقى وتحقيق الالفة والاخاء بين جميع أبناء الوطن ومكافحة الامية وتشجيع الرياضة .

(د) تنشيط البلديات والمجالس القروية وادارتها ادارة حسنة .

المادة ٥٧ ـ يقوم المتصرف بابلاغ جميع القوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات المختلفة التى تصدرها الوزارات أو المحافظ الى مختلف الدوائر الموجودة بلوائه .

المادة ٥٨ ـ على المتصرف ان يقدم الى المحافظ تقارير معللة مشفوعة برأيه كل شهرين تتعلق بالاحوال العامة فى لوائه وباحتياجات الاهلين ورغائبهم والاصلاحات وطرق تحقيقها وحالة السجون الموجودة فى لوائه والحوادث الهامة التى تقع فى لوائه بالاضافة الى التقارير التى تستوجبها الظروف الخاصة .

المادة ٥٩ ـ (أ) تكون دوائر اللواء تحت اشراف المتصرف مباشرة باستثناء المحاكم .

(ب) على موظفى اللواء ان يتقيدوا بتعليمات المتصرف وان يبدوا ملاحظاتهم عليها اذا اعتقدوا ان فيها مخالفة لاحكام القانون أو النظم .

(ج) للمتصرف ان يقترح على المحافظ نقل أى موظف من لوائه اذا اقتنع ان وجوده لم يعد يتلائم مع المصلحة العامة ، وله ان يقترح على المحافظ للتوصية باتخاذ ما يراه من عقوبات بحق موظفى لوائه وعلى المراجع المختصة أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار اذا ايد المحافظ ذلك .

المادة ٦٠ ـ جميع رؤساء الدوائر ما عدا قضاة المحاكم فى مركز اللواء وملحقاته مسؤولون امام المتصرف عن دوامهم ودوام موظفى دوائرهم على العمل ، وعلى المتصرف ان ينسب فرض العقوبات اللازمة بحق الموظفين بواسطة المحافظ ولا يجوز لرؤساء الدوائر مغادرة مركز اللواء الا بعلم المتصرف .

المادة ٦١ ـ يترتب على جميع موظفى الدولة بما فيهم المفتشون الذين يفدون الى اللواء بمهمة رسمية أن يتصلوا بالمتصرف لاطلاعه على المهمة التى

قدموا من اجلها وارسال تقارير الى المتصرف عنها اذا كان الأمر يتعلق باللواء ·

المادة ٦٢ ـ يحق للمتصرف ان يفتش على الدوائر والسجون والمؤسسات العامة الرسمية وشبه الرسمية في اللواء باستثناء المحاكم ·

المادة ٦٣ ـ يقوم المتصرف بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وله ان يأمر باجراء التحقيق في الجرم غير المشهود عند الاقتضاء ·

المادة ٦٤ ـ توضع قوى الامن العام في اللواء تحت تصرف المتصرف مباشرة من حيث قيامها بوظائفها وتكون مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للاحكام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية ·

المادة ٦٥ ـ للمتصرف في الاحوال المنصوص عنها في المادة (٢٣) من هذا النظام أن يتخذ التدابير الاولية لحفظ النظام ويقدم اقتراحاته للمحافظ لكي يتخذ التدابير المناسبة .

المادة ٦٦ ـ على المتصرف ان يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية كالفيضان والحريق والأوبئة والآفات ومكافحتها على أن يخبر الوزارة المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة بطرقها الفنية .

المادة ٦٧ ـ (أ) اذا وقع غصب بين على اموال منقولة أو غير منقولة أو على أية حقوق عينية فللمتصرف أن يقرر أعادة الحالة الراهنة الى ما كانت عليه قبل الغصب وله عند وقوع اعتداء بين من شأنه ايجاد خلاف عام على الغلال أو من المحتمل أن يخل بالامن العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها وأن يحاول ايصال كل ذى حق الى حقه واذا تعذر ذلك فيضعها أمانة لدى شخص ثالث دون أن يكون لذلك في الحالتين تأثير في الحكم الذى تصدره السلطات القضائية .

(ب) ان التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة ولو بالتعامل يعد بمثابة الغصب البين .

(جـ) يجب مراجعة الادارة لازالة الغصب او الاعتداء خلال شهر من تاريخ حدوثهما وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ حدوثهما للغائب عن الاراضي الاردنية والا خرج الخلاف عن اختصاص الادارة .

(د) يبقى مفعول التدبير الادارى قائما الى أن يلغى أو يعدل بقرار معلل من السلطة نفسها أو لحين صدور قرار قطعي من السلطات القضائية التى تفصل بأصل النزاع ·

(هـ) يحق للمتضرر الطعن بالتدبير الادارى لدى المحافظ .

المادة ٦٨ ـ يجوز للمتصرف ان يعطى رخصة لسحب الماء من الانهار والسيول بعد موافقه الوزارات والدوائر المختصة على أن لا يخل ذلك بحقوق الآخرين من أصحاب الشأن .

المادة ٦٩ ـ للمتصرف اتخاذ قرارات ادارية تتعلق بالتموين المحلى ومراقبة الاسعار بالاتفاق مع الوزير المختص .

المادة ٧٠ ـ تعتبر الامور التالية من الخدمات المحلية العامة في اللواء التى للمتصرف صلاحية الاشراف عليها ورعايتها والعمل على تحقيقها بالاشتراك والتعاون مع السلطات والهيئات المختصة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :

(أ) فتح الطرق الريفية التى تربط الاقضية والنواحي والقصبات بالقرى وتعبيدها واصلاحها.

(ب) توفير المياه الصالحة للشرب في المدن والقرى بالتعاون مع المجالس البلدية والقروية

(جـ) تنظيم المرافق العامة في المدن والقرى كالمراعى ومصادر المياه والبيادر والساحات العامة والمقابر وتخصيص الاراضى اللازمة لها ووضع القواعد التى تكفل حسن الانتفاع بها .

(د) تشجيع التعليم العام ومكافحة الامية وتأسيس المكتبات العامة .

(هـ) توسيع الخدمات الصحية المجانية وانشاء المستودعات ودور العجزة والايتام والاحداث المشردين ومؤسسات الشؤون الاجتماعية الاخرى وتجفيف المستنقعات .

(و) تنظيم العمران في المدن والقرى وتعميم الكهرباء وتأمين الخدمات البريدية فيها ·

(ز) اقامة الاسواق العامة واجراء مسابقات لتشجيع الانتاج الصناعي والزراعي واقامة معارض للصناعات المحلية والمنتوجات الزراعية ومراقبة الاسعار .

(ح) تنظيم شئون الدفاع المدنى واتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير لتأمينه .

(ط) رعاية الاعمال الخيرية والرياضية والكشفية .

(ى) تنظيم استثمار الصيد البحرى والبرى تبعا للمصلحة والظروف المحلية .

(ك) تنشيط انشاء الغابات والتشجير وتنظيم انتفاع الاهالى من الحراج .

(ل) اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية كالفيضان والحريق والاوبئة والآفات والمجاعة ومكافحتها على ان يخبر الوزارة المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة بطريقها الفنية .

(م) حماية الآثار والعناية بالفنون الجميلة ومراقبة دور السينما واللهو والاماكن العامة .

(ن) وبوجه الاجمال جميع الشئون التى انيطت بالحكام الاداريين بموجب أى قانون أو نظام معمول به واية أمور أخرى يعتبرها مجلس الوزراء من الخدمات العامة .

مدير القضاء واختصاصه

المادة ٧١ ـ مدير القضاء هو ممثل السلطة التنفيذية واكبر موظف فى القضاء ويتقدم جميع موظفى القضاء مهما كانت مراتبهم والسلك الذى ينتمون اليه وهو مسئول عن الادارة العامة فى قضائه ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويقوم بجميع الوظائف التى تخوله اياها ويحافظ على حقوق الدولة والمواطنين وينفذ جميع تعليمات المحافظ والمتصرف، وهو ملزم بمراجعة المحافظ والمتصرف فى أمور القضاء الهامة ولا سيما ما يتعلق منها بالامن والنظام العام وعلى موظفى سائر الدوائر فى القضاء ان يقدموا الى مدير القضاء جميع البيانات المفيدة وكل ما من شأنه تسهيل مهمته .

المادة ٧٢ ـ فى حال شغور وظيفة مدير القضاء أو غيابه بالاجازة ينتدب المحافظ من يقوم مقامه بعد موافقة وزير الداخلية .

المادة ٧٣ ـ لا يجوز لمدير القضاء مغادرة منطقة عمله الا بعد الاستئذان من المحافظ أو المتصرف حسب ارتباطه .

المادة ٧٤ (أ) تخضع جميع الدوائر الموجودة فى القضاء لاشراف مدير القضاء وتفتيشه ويستثنى من ذلك المحاكم فانها لا تخضع لتفتيشه ولا يجوز لرؤساء الدوائر وموظفيها مغادرة مراكزهم الا بعلم مدير القضاء .

(ب) جميع موظفى القضاء بمختلف مراتبهم ما عدا قضاة المحاكم مسئولون تجاه مدير القضاء عن دوامهم وله ان يقترح على المحافظ أو المتصرف عقوبتهم .

المادة ٧٥ ـ يقوم مدير القضاء كل شهرين بجولة تفتيشية فى أنحاء القضاء على أن لا تزيد مدة كل جولة عن أسبوع وتعين مدتها وتاريخ المباشرة بها بالاتفاق مع المحافظ أو المتصرف ذلك عدا الجولات التى تقتضيها ظروف طارئة ويقدم الى المحافظ أو المتصرف تقريرا مفصلا بنتائج كل جولة مشفوعا برأيه .

المادة ٧٦ ـ يدعو مدير القضاء مديرى النواحى التابعين له ورؤساء المجالس البلدية والقروية الى اجتماع يعقد برئاسته مرة واحدة كل شهرين وكلما قضت الحالة بذلك ليبحث معهم شئون نواحيهم ويستمع الى آرائهم بشأن الاصلاحات الضرورية .

المادة ٧٧ ـ لمدير القضاء أن يقترح معاقبة جميع موظفى القضاء المقصرين فى شئون وظائفهم عدا القضاة .

المادة ٧٨ ـ مدير القضاء مسئول عن النظام العام فى المنطقة وهو يمارس وظيفته المتعلقة بالضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم المشهودة وفق الاحكام الواردة فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ويأمر باجراء التحقيقات فى الجرائم غير المشهودة عند الاقتضاء .

المادة ٧٩ ـ قوى الامن العام فى القضاء مرتبطة بمدير القضاء ومكلفة بتنفيذ أوامره وفقا للاحكام المنصوص عنها فى القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٨٠ ـ لمدير القضاء أن يراقب تنفيذ احكام قانون السجون والانظمة الصادرة بمقتضاه وأن يفتشها بنفسه وأن يطلب القيام بالاصلاحات اللازمة لها من مرجعه .

المادة ٨١ ـ لمدير القضاء فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا النظام أن يتخذ التدابير الاولية لحفظ النظام ويقدم اقتراحاته مع التحقيقات الجارية الى المحافظ أو المتصرف لكى يتخذ القرار المناسب .

المادة ٨٢ ـ على مدير القضاء ان يؤازر مراقبى الضرائب والرسوم وان يسهر على جباية الضرائب وهو مسئول عن سرعة اعمال الجباية .

المادة ٨٣ ـ يمارس مدير القضاء اختصاصاته فيما يتعلق بادارة القرى والبلديات وفق أحكام قانون ادارة القرى وقانون المخاتير فى المدن وقانون البلديات وبوجه عام مختلف الوظائف

والمهام المنوطة به بموجب القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٨٤ ـ على مفتشي الدولة وموظفيها اللذين يفدون الى القضاء بمهمات رسمية ان يتصلوا بمدير القضاء قبل مباشرتهم العمل وان يطلعوه على مهمتهم .

مدير الناحية واختصاصه

المادة ٨٥ ـ الناحية وحدة ادارية تابعة للمحافظة او اللواء او القضاء .

المادة ٨٦ ـ (أ) مدير الناحية هو ممثل السلطات التنفيذية ورئيس الادارة العامة وهو اكبر موظف في ناحيته وعليه أن يؤمن نشر القوانين والانظمة فيها وان يمارس الاختصاصات والسلطات التى تخوله اياها القوانين والأنظمة المرعية وعلى اى موظف من موظفى الدولة يذهب بمهمة او تفتيش الى ناحية ما أن يتصل بمديرها .

(ب) يخابر مدير الناحية المرجع الادارى المرتبطبه مباشرة فيما يتعلق بشئون الناحية وينفذ الاوامر التى يتلقاها منه .

المادة ٨٧ ـ لا يجوز لمديرى النواحى مغادرة مناطق عملهم الا بعد الاستئذان من المرجع الادارى المرتبطين به مباشرة ولا يجوز لموظفى الناحية مغادرة مراكزهم الا بعلم المدير .

المادة ٨٨ ـ على موظفى الناحية باستثناء القضاة تنفيذ الاوامر التى تصدر عن المدير فيما يتعلق بتأمين المصلحة العامة وفقا للقوانين والانظمة المرعية وله حق مراقبة دوام موظفى الناحية واقتراح العقوبات بحق الخالفين لمرجعه

المادة ٨٩ ـ يستمع مدير الناحية فى طلبات الاهلين وشكاواهم ويقوم باجراءالمقتضى بشأنها .

المادة ٩٠ ـ يقوم مدير الناحية بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم المشهودة وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ويأمر بالتحقيقات فى الجرائم غير المشهودة عند الاقتضاء .

المادة ٩١ ـ مدير الناحية مسئول عن حفظ النظام والامن والصحة العامة فى الناحية وتكون قوى الامن العام الموجودة فى ناحية تحت امرته وهى مكلفة بتنفيذ الاوامر الادارية التى يوجهها اليها تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها فى القوانين النافذة .

المادة ٩٢ ـ يقوم مدير الناحية بمراقبة القرى الكائنة فى الناحية وتفتيشها وفقا لاحكام القانون .

المادة ٩٣ ـ يراقب المدير مخاتير القرى ويتحرى الارض المملوكة وسائر أراضى أملاك الدولة والاملاك العامة ويبعث الى المرجع الادارى المختص بكل المعلومات التى ترد اليه ويساعد مأمورى المالية فى جباية الضرائب .

المادة ٩٤ ـ يدعو المدير مرة واحدة فى الشهر مخاتير القرى الى اجتماع يعقده برئاسته لدرس المسائل المتعلقة بالناحية لا سيما ما كان متعلقا منها بتقدم القرى صحيا واجتماعيا ويرسل تقارير عن ذلك بنفسه مشفوعة باقتراحاته وعلى المدير مرة كل ستة أشهر على الأقل ان يدعو الى هذا الاجتماع طبيب الناحية ورئيس المخفر ومأمور الزراعة ومدير المدرسة ومعلميها وعليهم ان لا يتخلفوا عن هذه الاجتماعات .

المادة ٩٥ ـ على المدير ان يقوم بجولات تفتيشية فى ناحيته للاشراف على شؤونها ويقدم الى السلطات التابع لها تقريرا عن نتيجة جولاته مع بيان رأيه .

المادة ٩٦ ـ يجوز لوزير الداخلية اصدار تعليمات بين الحين والآخر لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٩٧ ـ يلغى كل حكم من احكام اى نظام سابق الى المدى الذى يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ٩٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٥/١٢/٢٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ (١)

نظام التقسيمات الأدارية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تقسم المملكة الاردنية الهاشمية للمقاصد الادارية الى المحافظات التالية : ـ

١ ـ محافظة العاصمة ومركزها مدينة عمان
٢ ـ محافظة القدس ومركزها مدينة القدس
٣ ـ محافظة اربد ومركزها مدينة اربد
٤ ـ محافظة نابلس ومركزها مدينة نابلس
٥ ـ محافظة الخليل ومركزها مدينة الخليل
٦ ـ محافظة البلقاء ومركزها مدينة السلط
٧ ـ محافظة الكرك ومركزها مدينة الكرك
٨ ـ محافظة معان ومركزها مدينة معان

المادة ٣ ـ تتألف المحافظات من الوية واقضية ونواح وقرى وعشائر كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام .

المادة ٤ ـ يعين لكل من المحافظات والألوية والنواحي حاكم لادارة شؤونها الادارية ويسمى : ـ

حاكم المحافظة	محافظا
وحاكم اللواء	متصرفا
وحاكم القضاء	مدير قضاء
وحاكم الناحية	مدير ناحية

ويعملون جميعا تحت اشراف وزير الداخلية وفاقا للقوانين والأنظمة المرعية وما يصدر اليهم من التعليمات .

المادة ٥ ـ يلغى نظام التقسيمات الادارية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٢/١٢/٣

الجدول رقم (١)

محافظة العاصمة

١ ـ (أ) (٢) ـ محافظة عمان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ عمان
٢ ـ طبربور
٣ ـ أم قصير والمقابلين
٤ ـ القويسمة
٥ ـ عرجان
٦ ـ النويجيس
٧ ـ عطل الرصيفة باستثناء حوض رقم (٤)
٨ ـ الجويدة
٩ ـ خربة السوق وجاوا
١٠ ـ اليادودة
١١ ـ أم الكندم
١٢ ـ أبو علندا
١٣ ـ قرية نافع
١٤ ـ الرشيدية (زربى سابقا)
١٥ ـ صويلح
١٦ ـ الجبيهة
١٧ ـ الحمر
١٨ ـ خلدا
١٩ ـ تلاع العلي
٢٠ ـ أم زويتينة
٢١ ـ ياجوز
٢٢ ـ عبدون
٢٣ ـ الخزنة
٢٤ ـ رجم الخرابشة
٢٥ ـ ابركة
٢٦ ـ الصالحية
٢٧ ـ الطيبة
٢٨ ـ الناصرية
٢٩ ـ شفا بدران
٣٠ ـ زينات الربوع

(ب) (٣) ـ ناحية ناعور ، ومركزها ناعور ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ ناعور
٢ ـ أم السماق ـ ناعور
٣ ـ البنيات
٤ ـ بصة ناعور
٥ ـ العامرة
٦ ـ اذيبان
٧ ـ عرقوب أبو الرحيل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٩٧ في ١٩٧٢/١٢/٣١ .

(٢،٣) معدلة بالنظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٤ . الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ في ١٩٧٤/٩/١ .

٨ ـ ابو نقلة
٩ ـ العدسية
١٠ـ المنشية
١١ـ قرية تركي
١٢ـ زيود وسيل حسبان
١٣ـ بلعاس
١٤ـ الروضة

(جـ) ناحية سحاب ، ومركزها سحاب ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ سحاب
٢ ـ مشيرفة الرقاد
٣ ـ الرجيب
٤ ـ زملة العليا
٥ ـ الخشافية
٦ ـ أبو الحبات
٧ ـ الرمدان
٨ ـ المناخر
٩ ـ قعفور
١٠ـ الماضولة

(د) ناحية الموقر ، ومركزها الموقر ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ الموقر
٢ ـ مغاير مهنا
٣ ـ الفصيلية
٤ ـ ذهيبة الدهام
٥ ـ رجم الشامي الغربي
٦ ـ رجم الشامي الشرقي
٧ ـ العمري
٨ ـ مشاش
٩ ـ المطلة
١٠ـ أم بطمة (النفيرة سابقا)
١١ ـ الذهيبة الغربية
١٢ـ الذهيبة الشرقية
١٣ـ منشية القضاة
١٤ـ اليتيمة
١٥ـ البويضة
١٦ـ غزالة
١٧ ـ المطبة
١٨ـ الزميلات
١٩ـ السومرية

(هـ) ناحية الجيزة ، ومركزها الجيزة ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ الجيزة
٢ ـ أم العمد
٣ ـ الطنيب
٤ ـ الثمد
٥ ـ الزعفران
٦ ـ أم الوليد
٧ ـ صوفة
٨ ـ زويزة
٩ ـ منجا
١٠ ـ طور الحشاش
١١ ـ جميل
١٢ ـ ثريا
١٣ ـ ضبعة
١٤ ـ المنطقة الصحراوية المحصورة بين خطي العرض ٧٨ ، ١٧٠ حتى نهاية الحدود الاردنية
١٥ ـ ام قصير
١٦ ـ جلول
١٧ ـ اللبن
١٨ ـ زينب
١٩ ـ ارينبة الشرقية
٢٠ ـ دليلة المطيرت
٢١ ـ الهريج
٢٢ ـ زباير الطوال
٢٣ ـ الزيتولة
٢٤ ـ ام الرصاص
٢٥ ـ مشيرفة سليط
٢٦ ـ سالية
٢٧ ـ زباير الدريبي
٢٨ ـ الغبية
٢٩ ـ الخضراء
٣٠ ـ الهري
٣١ ـ ارينبة الغربية
٣٢ ـ نتل
٣٣ ـ حوارة
٣٤ ـ ام رمانة
٣٥ ـ القسطل
٣٦ ـ قرية عليان
٣٧ ـ الياهون
٣٨ ـ مزير عليا
٣٩ ـ الرامة
٤٠ ـ قرية سالم
٤١ ـ القنيطرة
٤٢ ـ الحمام
٤٣ ـ ابو حليليفة
٤٤ ـ المسيطبة
٤٥ ـ زباير الكنيعان
٤٦ ـ الناصرية

(و) ـ قضـاء وادي السـير ، ومركزه وادي السير ، ويتألف من القرى والعشـائر التالية :

١ ـ وادى السير
٢ ـ البصة
٣ ـ عراق الامير
٤ ـ زبدة
٥ ـ الرباحية
٦ ـ بلال
٧ ـ الفروس
٨ ـ أم الاسود
٩ ـ الحديب
١٠ ـ أبو الملح
١١ ـ السويسة
١٢ ـ نعير
١٣ ـ أبو السوس
١٤ ـ دابوق
١٥ ـ أم السماق / النعيمات
١٦ ـ البحاث
١٧ ـ وادى الشتاء
١٨ ـ أم عبهرة
١٩ ـ الالمانية
٢٠ ـ الطبقة
٢١ ـ الرجاحة
٢٢ ـ الدبة
٢٣ ـ الثغرة
٢٤ ـ مرج الحمام / أم عريقات
٢٥ ـ الدير / أبو البطايح
٢٦ ـ أم فروة

٢ ـ (أ) لواء الزرقـاء ، ومركزه الزرقـاء ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الزرقاء
٢ ـ السخنة
٣ ـ جريبا
٤ ـ الرصيفة
٥ ـ خو
٦ ـ الرحيل
٧ ـ أبو الزيغان
٨ ـ خربة البتراوى
٩ ـ سايح الذياب
١٠ ـ جناعة الزرقاء
١١ ـ عطل الزرقاء والرصيفة
١٢ ـ عوجان
١٣ ـ أم صويوينة
١٤ ـ غريسة
١٥ ـ الطافح
١٦ ـ رأس العين
١٧ ـ الهاشمية
١٨ ـ الضليل
١٩ ـ أم الصليح
٢٠ ـ دوقرة وعين النمرة
٢١ ـ قصر الحلابات

(ب) ـ ناحية الازرق، ومركزها الازرق، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ الازرق الشمالى
٢ ـ الازرق الجنوبى
٣ ـ العين البيضاء
٤ ـ أم المسايل

(جـ) (١) ـ ناحيـة بيرين ، ومركزها بيرين ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ بيرين
٢ ـ مرحب
٣ ـ أم رمانة
٤ ـ رجم الشوك
٥ ـ صروت
٦ ـ المسرة الشرقية
٧ ـ الكمشة
٨ ـ العالوك
٩ ـ العتبة
١٠ ـ طواحين العدوان
١١ ـ المسرة الغربية

٣ ـ (أ) (٢) ـ لواء مادبا ، ومركزه مادبا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ مادبا
٢ ـ العال
٣ ـ السامك
٤ ـ جربة
٥ ـ كفير الوخيان
٦ ـ المصلوبية
٧ ـ مريجمة ابو شخنب
٨ ـ غرناطة
٩ ـ حسبان
١٠ ـ أم البساتين
١١ ـ ماسوح
١٢ ـ المشقر
١٣ ـ كفير أبو سربوط (كفير الوخيـان الشرقى سابقا)
١٤ ـ حنينا
١٥ ـ ماعين

(٢،١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ فى ١٩٧٤/٩/١ .

١٦ ـ سطحية
١٧ ـ أم البرك
١٨ ـ مريجمة بن حامد
١٩ ـ المنصورة
٢٠ ـ العريش
٢١ ـ مريجمة الفلاحات
٢٢ ـ حوية البلاونة
٢٣ ـ كفير السيوف
٢٤ ـ اليسرى الجديدة

(ب) ـ ناحية ذيبان ، ومركزها ذيبان ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ ذيبان
٢ ـ وادي الوالة
٣ ـ العالية
٤ ـ الذهيبة
٥ ـ المثلوثة
٦ ـ برزة
٧ ـ عموريا
٨ ـ الكوم
٩ ـ أم شجيره الشرقية
١٠ ـ رجم سليم
١١ ـ القبية
١٢ ـ مقعد بن نصر الله
١٣ ـ عقربا
١٤ ـ لب
١٥ ـ دليلة الحمايده
١٦ ـ مليح
١٧ ـ عطروز
١٨ ـ مكاور
١٩ ـ الدير
٢٠ ـ القريات
٢١ ـ الجديدة
٢٢ ـ قهقهة
٢٣ ـ عراعر
٢٤ ـ فلحة
٢٥ ـ أم شجيرة الغربية
٢٦ ـ الشقيق
٢٧ ـ المشرفة
٢٨ ـ المنشية
٢٩ ـ الحياض
٣٠ ـ البقيع

الجدول رقم (٢)

محافظة القدس

١ ـ (أ) محافظة القدس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ القدس
٢ ـ أبو ديس
٣ ـ بدو
٤ ـ بيت اجرزا
٥ ـ بيت عنان
٦ ـ بيت اكسا
٧ ـ بيت حنينا
٨ ـ بيت دقو
٩ ـ بيت سوريك
١٠ ـ بير نبالا
١١ ـ جبع
١٢ ـ الجديرة
١٣ ـ الجيب
١٤ ـ حزما
١٥ ـ رافات
١٦ ـ الرام
١٧ ـ سلوان
١٨ ـ شعفاط
١٩ ـ صور باهر وأم طوبا
٢٠ ـ الطور
٢١ ـ عناتا
٢٢ ـ العيزرية
٢٣ ـ العيسوية
٢٤ ـ القبيبة
٢٥ ـ قسطنه
٢٦ ـ قلندية
٢٧ ـ كفر عقب
٢٨ ـ مخماس
٢٩ ـ النبي صموئيل
٣٠ ـ عرب السواحرة
٣١ ـ الخان الاحمر
٣٢ ـ قالونا
٣٣ ـ لفتا
٣٤ ـ خارج سور مدينة القدس
٣٥ ـ نيفى يعقوب
٣٦ ـ عطاروت

(ب) ـ قضاء اريحا ، ومركزه اريحا ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ اريحا
٢ ـ الديوك
٣ ـ العوجاء وعرب السعايده وعرب العرينات وعرب الكعابنة

٤ - النويعمة
٥ - عرب النصيرات
٦ - عقبة جبر

(ج) - قضاء بيت لحم ، ومركزه بيت لحم ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :

١ - بيت لحم
٢ - ارطاس
٣ - بيت جالا
٤ - بتير
٥ - بيت ساحور
٦ - بيت صفافا
٧ - بيت فجار
٨ - حوسان
٩ - الخضر
١٠ - شرفات
١١ - نخالين
١٢ - وادى فوكين

الوحدات العشائرية

١٣ - عرب بنى عبيد
١٤ - عرب التعامره
١٥ - عرب الرشايده

٢ - (أ) - لواء رام الله ، ومركزه رام الله ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ - رام الله
٢ - أبو شخيدم
٣ - أبو قش
٤ - برهام
٥ - بيت سيرا
٦ - بيت عور التحتا
٧ - بيت عور الفوقا
٨ - بيت لقيا
٩ - بيت نوبا
١٠ - بيتونيا
١١ - بيتين
١٢ - بير زيت
١٣ - ترمسعيا
١٤ - الجانية
١٥ - جفنا
١٦ - جلجيلية
١٧ - جيبيا
١٨ - خربة ابو فلاح
١٩ - خربتا المصباح
٢٠ - دورا القرع
٢١ - دير ابزيع
٢٢ - دير جرير
٢٣ - دير دبوان
٢٤ - رأس كركر
٢٥ - رمون
٢٦ - سردا
٢٧ - سلواد
٢٨ - سنجل
٢٩ - صفا
٣٠ - الطلبة
٣١ - الطيرة
٣٢ - عبوين
٣٣ - عطارة
٣٤ - عمواس
٣٥ - عين سينيا
٣٦ - عين عريك
٣٧ - عين قينيا
٣٨ - عين يبرود
٣٩ - كفر مالك
٤٠ - كفر نعمة
٤١ - كوبر
٤٢ - اللطرون (تتبع اداريا لعمواس)
٤٣ - المزرعة الشرقية
٤٤ - المزرعة القبلية
٤٥ - يالو
٤٦ - يبرود
٤٧ - البيرة
٤٨ - برثا

(ب) - ناحية النبى صالح ، ومركزها النبى صالح ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ - النبى صالح
٢ - أم صفا (كفر اشوع)
٣ - بيت ريما
٤ - بيتلو
٥ - جمالة
٦ - دير ابى مشعل
٧ - دير السودان
٨ - دير عمار
٩ - دير غسانة
١٠ - دير نظام
١١ - رنتيس
١٢ - عابود
١٣ - عجول
١٤ - عارورة
١٥ - قراوة بنى زيد
١٦ - كفر عين
١٧ - اللبن الغربى
١٨ - مزارع النوبانى

(جـ) ناحية دير قديس، ومركزها دير قديس، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ دير قديس
٢ ـ بدرس
٣ ـ بلعين
٤ ـ خربتا بني حارث
٥ ـ شبتين
٦ ـ شقبا
٧ ـ قبية
٨ ـ المدية
٩ ـ نعلين

الجدول رقم (٣)

١ ـ (أ) محافظة اربد، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ اربد
٢ ـ خرجا
٣ ـ الخربية
٤ ـ علعال
٥ ـ ابو اللوقس
٦ ـ القصفة
٧ ـ حريما
٨ ـ سما الروسان
٩ ـ كفر جايز
١٠ ـ البرز
١١ ـ بيت راس
١٢ ـ المغير
١٣ ـ مرو
١٤ ـ تقبل
١٥ ـ سال
١٦ ـ حكما
١٧ ـ بشرى
١٨ ـ الصريح
١٩ ـ حوارة
٢٠ ـ ايدون
٢١ ـ زبدة فركوح
٢٢ ـ ناطفه
٢٣ ـ كفر يوبا
٢٤ ـ سوم
٢٥ ـ جحفون
٢٦ ـ زحر
٢٧ ـ جمحة
٢٨ ـ كفرعان
٢٩ ـ قميم
٣٠ ـ قم
٣١ ـ كفر رحتا
٣٢ ـ دوقرة
٣٣ ـ حوفا الوسطية
٣٤ ـ صيدور
٣٥ ـ كفر اسد
٣٦ ـ الخراج
٣٧ ـ الحصن
٣٨ ـ النعيمة
٣٩ ـ شطنا
٤٠ ـ كتم
٤١ ـ هام
٤٢ ـ أم الآبار
٤٣ ـ كير
٤٤ ـ تميرة
٤٥ ـ اصعرة
٤٦ ـ فوعرة
٤٧ ـ حور
٤٨ ـ الزوية
٤٩ ـ بيت يافا
٥٠ ـ أم الجدايل
٥١ ـ الخيرية
٥٢ ـ عزريت
٥٣ ـ السيلة
٥٤ ـ الوصفية (١)

(ب) ـ ناحية الطيبة ، ومركزها الطيبة ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ الطيبة
٢ ـ صما
٣ ـ مندح
٤ ـ زبدة الوسطية
٥ ـ مخربا
٦ ـ دير السعنة
٧ ـ أيسر أبو على

(جـ) ناحية المزار الشمالية ، ومركزها المزار الشمالية ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ المزار الشمالية
٢ ـ دير يوسف
٣ ـ جحفية
٤ ـ حبكا
٥ ـ صمد
٦ ـ ارحابا
٧ ـ زوبيا
٨ ـ عنبه
٩ ـ حوفا المزار

(١) مضافة بالنظام رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٣٧٣٦ في ١/١١/١٩٧٧ .

(د) قضاء الكورة ، ومركزه دير أبي سعيد ، ويتالف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ دير أبي سعيد
٢ ـ كفر كيفيا
٣ ـ سموع
٤ ـ زمال
٥ ـ الصوان
٦ ـ جنين الصفا
٧ ـ السمط
٨ ـ كفر الماء
٩ ـ ارخيم
١٠ ـ مرحبا
١١ ـ جفين
١٢ ـ تبنة
١٣ ـ الاشرفية
١٤ ـ ابو القين
١٥ ـ كفر راكب
١٦ ـ بيت ايدس
١٧ ـ جديتا
١٨ ـ كفر عوان
١٩ ـ كفر ابيل
٢٠ ـ المطنطور
٢١ ـ طبقة فحل
٢٢ ـ خربة الهاوى
٢٣ ـ الرهوة
٢٤ ـ دير العسل
٢٥ ـ الرقة
٢٦ ـ اسكايين
٢٧ ـ البطلة

(هـ) قضاء بنى كنانة ، ومركزه سمر ويتالف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ ابدر
٢ ـ أم قيس
٣ ـ برشتا
٤ ـ حاتم
٥ ـ حبراص
٦ ـ حرتا
٧ ـ الرفيد
٨ ـ سحم
٩ ـ سمر
١٠ ـ عقربا
١١ ـ كفر سوم
١٢ ـ المخيبة الفوقا
١٣ ـ المخيبة التحتا
١٤ ـ ملكا
١٥ ـ المنصورة
١٦ ـ يبلا
١٧ ـ اليرموك
١٨ ـ مزيريب

٢ ـ (أ) لواء جرش ، ومركزه جرش، ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ جرش
٢ ـ بليلا
٣ ـ قفقفا
٤ ـ كفرخل
٥ ـ جبا
٦ ـ خربة الشواهد
٧ ـ مقبلة
٨ ـ دير الليات
٩ ـ سوف
١٠ ـ الكتة
١١ ـ ريمون
١٢ ـ ساكب
١٣ ـ نحلة
١٤ ـ دبين
١٥ ـ الجزازة
١٦ ـ الحسنيات
١٧ ـ برما
١٨ ـ دير عجلون
١٩ ـ المحدل
٢٠ ـ النبى هود
٢١ ـ عنسه
٢٢ ـ العبارة
٢٣ ـ الكفير
٢٤ ـ أم قنطرة
٢٥ ـ خشيبة
٢٦ ـ الحدادة
٢٧ ـ نجدة
٢٨ ـ المشيرفة
٢٩ ـ جبة
٣٠ ـ المسطبة
٣١ ـ مرصع
٣٢ ـ الرشايدة
٣٣ ـ عصفور
٣٤ ـ المجر
٣٥ ـ أم الزيتون
٣٦ ـ الجبارات
٣٧ ـ زقريط
٣٨ ـ النط
٣٩ ـ ظهر السرو
٤٠ ـ سلحوق

٤١ ـ جملة
٤٢ ـ عمامة
٤٣ ـ الرياشي
٤٤ ـ تلعة الرز
٤٥ ـ الرحمانية
٤٦ ـ أم خروبة

٣ ـ (أ) (١) لواء المفرق ، ومركزه المفرق ، ويتألف من المدن و القرى والعشائر التالية :

١ ـ المفرق
٢ ـ عمرة وعميرة
٣ ـ روضة أم الجمال
٤ ـ أم الجمال
٥ ـ الزعترى
٦ ـ المبروكة
٧ ـ المفردات
٨ ـ حويجة
٩ ـ الزبيدية
١٠ ـ الكوم الاحمر
١١ ـ رسم الحصان
١٢ ـ الخالدية الجديدة (الغربية)
١٣ ـ الخالدية الشرقية
١٤ ـ منشية بنى حسن
١٥ ـ رجم السبع
١٦ ـ أم النعام الشرقية
١٧ ـ أم النعام الغربية
١٨ ـ أم اللولو
١٩ ـ بويضة العليمات
٢٠ ـ بويضة الغربية (مشاقبة)
٢١ ـ دير الورق
٢٢ ـ صره
٢٣ ـ الفدين
٢٤ ـ الدجنيه
٢٥ ـ ايدون بنى حسن
٢٦ ـ المزة
٢٧ ـ نادرة
٢٨ ـ خراب المطوى وتشمل صعد وام رمانة (الشديقات)
٢٩ ـ دحل
٣٠ ـ المدور
٣١ ـ خطلة
٣٢ ـ حمامة العموش
٣٣ ـ حمامة العليمات
٣٤ ـ خنيزير
٣٥ ـ أم بطيمة
٣٦ ـ هويشان
٣٧ ـ رحاب
٣٨ ـ حميد
٣٩ ـ الكرم
٤٠ ـ البويضة الشرقية (الحوامده)
٤١ ـ أبو الوسي
٤٢ ـ الدقمسة
٤٣ ـ الصهاة
٤٤ ـ ثغرة الجب
٤٥ ـ رجم سبع الشمالى
٤٦ ـ طيب اسم
٤٧ ـ حيان المشرف
٤٨ ـ عين
٤٩ ـ المعمرية
٥٠ ـ المنصورة
٥١ ـ المشرف
٥٢ ـ روضة الرويعى
٥٣ ـ النهضة
٥٤ ـ المباعج
٥٥ ـ أم السرب

(ب) ناحية بلعما ، ومركزها بلعما ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ بلعما
٢ ـ الخان
٣ ـ حيان الرويبض الغربى
٤ ـ حيان الرويبض الشرقى
٥ ـ أم الصويوينة
٦ ـ الحصب
٧ ـ حمانة
٨ ـ الخربة السمراء
٩ ـ الزنية
١٠ ـ النزهة
١١ ـ نيان
١٢ ـ النمرة

(جـ) ناحيــة سما السرحان ، ومركزها سما السرحان ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ سما السرحان
٢ ـ سميا السرحان
٣ ـ رباع
٤ ـ زملة الطرق
٥ ـ مغير السرحان
٦ ـ جابر
٧ ـ منشية الكعيبر

---

(١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ . الجريدةالرسمية العدد ٢٥١٠ فى ١٩٧٤/٩/١ ثم عدلت مرة أخرى واعيد الترقيم بالنظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ . الجريدةالرسمية العدد ٢٥٧٢ فى ١٩٧٥/٨/١٦ .

(د) (١) ـ قضاء الاجفور ومركزه الاجفور ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية:

١ ـ الاجفور
٢ ـ الريشة الغربية
٣ ـ الريشة الشرقية
٤ ـ الفيضة
٥ ـ الاجفايف
٦ ـ الاريتين
٧ ـ الشبيكة

(هـ) (٢) ـ قضاء صبحه ومركزه صبحه ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ صبحه
٢ ـ صبيحة
٣ ـ دير القن
٤ ـ تل الرماح
٥ ـ دير الكهف
٦ ـ جبية
٧ ـ المنارة
٨ ـ الرفاعيات
٩ ـ أبو الفرث
١٠ ـ الاشرفية
١١ ـ المكيفته
١٢ ـ الحميدية (الطرابيل)
١٣ ـ أم القطين
١٤ ـ خشاع سلتين
١٥ ـ منشية القبلان
١٦ ـ الدفيانة
١٧ ـ زملة الدبس
١٨ ـ سبع صير
١٩ ـ حليوة المسارحة
٢٠ ـ البشرية
٢١ ـ الحسينية
٢٢ ـ مشناة راجل
٢٣ ـ العاقب
٢٤ ـ الجدعة
٢٥ ـ كوم الرف
٢٦ ـ السويلمة
٢٧ ـ خشاع القن
٢٨ ـ جاوة
٢٩ ـ قاسم
٣٠ ـ الصالحية (الشرفات)

٤ ـ (أ) لواء الرمثا ، ومركزه الرمثا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الرمثا
٢ ـ الطرة
٣ ـ الذنيبة
٤ ـ الشجرة
٥ ـ عمراوة
٦ ـ البويضة
٧ ـ بريقا
٨ ـ الخناصري
٩ ـ السويلمة
١٠ ـ المشيرفة
١١ ـ الاكيدر
١٢ ـ حوشا
١٣ ـ الحمراء
١٤ ـ قاع
١٥ ـ الحرش

٥ ـ (أ) لواء عجلون ومركزه عجلون ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ عجلون
٢ ـ صخرة
٣ ـ سامتا
٤ ـ عفنا
٥ ـ عبين
٦ ـ عبلين
٧ ـ راسون
٨ ـ عرجان
٩ ـ باعون
١٠ ـ أوصره
١١ ـ حلاوه
١٢ ـ فاره
١٣ ـ عنجره
١٤ ـ كفرنجه
١٥ ـ الشكاره
١٦ ـ راجب
١٧ ـ محنا
١٨ ـ اشتفينا
١٩ ـ الطياره
٢٠ ـ أم الينابيع
٢١ ـ الساخنة
٢٢ ـ الحنش
٢٣ ـ خربة السوق
٢٤ ـ بلاص
٢٥ ـ الزراعة

---

(١) مستبدلة بالنظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٥٧٢ فى ١٦/٨/١٩٧٥ .
(٢) مضافه بالنظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ الجريده الرسمية العدد ٢٥٧٢ فى ١٦/٨/١٩٧٥ .

٢٦ ـ خربة الوهادنه
٢٧ ـ دير الصمادية الشمالى
٢٨ ـ السفينة
٢٩ ـ لشعث
٣٠ ـ دير الصمادية الغربى
٣١ ـ دير البرك
٣٢ ـ عصيم وصنفار
٣٣ ـ بئر الدالية
٣٤ ـ العامرية
٣٥ ـ أم الرمل
٣٦ ـ الرأس الاقرع
٣٧ ـ الفاخره
٣٨ ـ أبو الزيتون
٣٩ ـ كفر الدره
٤٠ ـ خلة السمره
٤١ ـ خربة فاره
٤٢ ـ الصوان
٤٣ ـ الجب
٤٤ ـ الجزار
٤٥ ـ الحرث
٤٦ ـ البركه
٤٧ ـ الزيزفونه
٤٨ ـ مريمين
٤٩ ـ السرابيس

٦ ـ (أ) لواء الاغوار الشمالية ، ومركزه الشـونة الشمالية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الشونه الشمالية
٢ ـ معاذ
٣ ـ العدسية
٤ ـ الباقوره
٥ ـ المنشيه
٦ ـ تل الاربعين
٧ ـ الحراويه
٨ ـ بصيله
٩ ـ قليعات
١٠ ـ الشيخ محمد
١١ ـ العزيه
١٢ ـ ابو زياد
١٣ ـ عراق الرشدان
١٤ ـ وقاص
١٥ ـ جسر المجامع
١٦ ـ المشارع وتشمل الجرم والعوجا الشمالية والعوجا الجنوبية والراسية

١٧ ـ السبيره
١٨ ـ كركمة
١٩ ـ كريمه وتشمل سليخات
٢٠ ـ أبى عبيده وتشمل غور البلاونه وغور الوهادنه
٢١ ـ الزماليه
٢٢ ـ وادى اليابس
٢٣ ـ المرزه
٢٤ ـ السخنه
٢٥ ـ حمة غور الاربعين
٢٦ ـ ماجد
٢٧ ـ المدرسه
٢٨ ـ المدراج

الجدول رقم (٤)

محافظة نابلس

١ ـ (أ) محافظة نابلس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ نابلس
٢ ـ اجنسينيا
٣ ـ اماتين
٤ ـ اوصرين
٥ ـ باقة الحطب
٦ ـ بزاريه
٧ ـ بورين وعراق بورين
٨ ـ بلاطه
٩ ـ بيتا الفوقا وبيتا التحتا
١٠ ـ بيت امرين
١١ ـ بيت دجن (بما فى ذلك فروش بيت دجن)
١٢ ـ بيت فوريك (بما فى ذلك خربة كفر بيتا)
١٣ ـ بيت وزن
١٤ ـ تل
١٥ ـ تلفيت
١٦ ـ جالود
١٧ ـ جينسافوط
١٨ ـ جنيد
١٩ ـ جوريش (بما فى ذلك كفر عطية)
٢٠ ـ صير
٢١ ـ دوما
٢٢ ـ دير الحطب
٢٣ ـ دير شرف

٢٤ ـ رفيديه
٢٥ ـ روجيب
٢٦ـ زواته
٢٧ ـ سالم
٢٨ ـ الساويه
٢٩ ـ سبسطيه
٣٠ ـ صره
٣١ ـ عزموط
٣٢ ـ عسكر
٣٣ ـ عصيره الشماليه
٣٤ ـ عصيره القبليه
٣٥ ـ عقربه (بما فى ذلك خربة فصايل)
٣٦ ـ عورتا
٣٧ ـ عوريف
٣٨ ـ عينابوس
٣٩ ـ فرعته
٤٠ ـ قبلان
٤١ ـ قريوت
٤٢ ـ قصره
٤٣ ـ قوصين
٤٤ ـ كفر قدوم
٤٥ ـ الفندق
٤٦ ـ كفر قليل
٤٧ ـ كفر لاقف
٤٨ ـ لبن شرقيه
٤٩ ـ مادما
٥٠ ـ مجدل بنى فاضل
٥١ ـ للغير (بما فى ذلك خربة جبعيت)
٥٢ ـ الناقوره
٥٣ ـ نصف جبيل
٥٤ ـ ياصيد
٥٥ ـ يانون
٥٦ ـ يتما
٥٧ ـ اودله
٥٨ ـ عقربانيه
٥٩ ـ قراوة الفوقا
٦٠ ـ قراوة التحتا
٦١ ـ أم حويره
٦٢ ـ برقه
٦٣ ـ بيت ايبا
٦٤ ـ جيت
٦٥ ـ حجه
٦٦ ـ حواره (بما فى ذلك خربة فوزا)

(ب) قضاء طولكرم ، ومركزه طولكرم ، ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ طولكرم
٢ ـ ارتاح
٣ ـ باقه الشرقية
٤ ـ خربة اجبارة (جزء من الطيبة سابقا)
٥ ـ ذنابه
٦ ـ دير الغصون (بما فى ذلك خربة المستوفية)
٧ ـ الرأس
٨ ـ زيتا
٩ ـ شوفه
١٠ ـ شويكه
١١ ـ صيدا
١٢ ـ عتيل
١٣ ـ علار
١٤ ـ قفين (بما فى ذلك خربة عكابه)
١٥ ـ الجاروشيه
١٦ ـ كفر صور
١٧ ـ فرعون
١٨ ـ كور
١٩ ـ نزلة أبو نار
٢٠ ـ النزلة الشرقيه
٢١ ـ نزلة عيسى
٢٢ ـ النزله الغربية
٢٣ ـ النزلة الوسطى
٢٤ ـ اكتابا
٢٥ ـ كفر زيباد

(ج) ناحية عنبتا ، ومركزها عنبتا ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ عنبتا
٢ ـ رامين
٣ ـ كفر اللبد
٤ ـ سفارين
٥ ـ بيت ليد
٦ ـ بلعا
٧ ـ كفر رمان

(د) قضاء قلقيلية ، ومركزه قلقيلية ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ قلقيليه
٢ ـ جيوس
٣ ـ حماه
٤ ـ عزون
٥ ـ النبي الياس
٦ ـ فلامة
٧ ـ كفر ثلث
٨ ـ رأس عطيه
٩ ـ كفر عبوش
١٠ ـ كفر جمال

(هـ) قضاء سلفيت ، ومركزه سلفيت ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : -

١ - سلفيت
٢ - سكاكا
٣ - بديا
٤ - بروقين
٥ - جماعين
٦ - حارس
٧ - خربة قيس
٨ - ديراستيا (بما فى ذلك واد قانا)
٩ - دير بلوط
١٠ - رافات
١١ - زاويه
١٢ - زيتا جماعين
١٣ - سنيريه (بما فى ذلك بيت امين وعزون عتمه)
١٤ - صرطا
١٥ - عموريا
١٦ - فرخه
١٧ - قراوة بنى حسن
١٨ - كفر الديك
١٩ - كفر حارس
٢٠ - مرده
٢١ - مسحه
٢٢ - ياسوف
٢٣ - قيره

(و) قضاء طوباس ، ومركزه طوباس ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : -

١ - طوباس
٢ - تياسير (بما فى ذلك المالح)
٣ - طلوزة (بما فى ذلك النصارية والفارعة والبادان)
٤ - طمون
٥ - عقابة
٦ - بردلا مع خرابة قاعون
٧ - بزيق
٨ - الدير
٩ - البيضاء
١٠ - ميحان السمن
١١ - قشدة

٣ - (أ) لواء جنين ، ومركزه جنين ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : -

١ - جنين
٢ - أم التوت
٣ - برقين
٤ - بيت قاد
٥ - تعنك
٦ - تلفيت
٧ - جديدة
٨ - جلبون
٩ - جلقموس
١٠ - جلمة
١١ - الطيبة
١٢ - دير أبو ضعيف
١٣ - دير غزالة
١٤ - رابا
١٥ - زبوبة
١٦ - رمانة
١٧ - الزبابدة
١٨ - سيلة الحارثية
١٩ - صير
٢٠ - عرانة
٢١ - عربونة
٢٢ - فقوعة
٢٣ - قباطيا (بما فى ذلك خربة تنين)
٢٤ - كفر دان
٢٥ - كفير قود
٢٦ - الكفير
٢٧ - مسلية
٢٨ - المغير (بما فى ذلك المطلة)
٢٩ - الهاشمية (البارد سابقا)
٣٠ - اليامون
٣١ - عرابة

(ب) ناحية يعبد ، ومركزها يعبد ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : -

١ - يعبد (بما فى ذلك ام الريحان ، نزلة الشيخ زيد ، ظهر المالح ، صورة الشرقية ، الخلجان ، ابو سقط والطرم) .
٢ - برطعة (بما فى ذلك خربة عبد الله اليونس)
٣ - زبدة (بما فى ذلك خربة ظهر العبد وخربة أم دار)
٤ - عانين
٥ - كفيرت
٦ - طورة الغربية
٧ - قراسين
٨ - العرقة

(ج) ناحية سيلة الظهر ، ومركزها سيلة الظهر وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ سيلة الظهر
٢ ـ جبع
٣ ـ جربا
٤ ـ الرامة
٥ ـ الزاويه
٦ ـ صانور (بما في ذلك نخيل)
٧ ـ سيريس
٨ ـ عجة
٩ ـ العطارة
١٠ ـ عنزة
١١ ـ الفندقومية
١٢ ـ مركة
١٣ ـ ميثلون
١٤ ـ فحمة
١٥ ـ كفر راعي

الجدول رقم (٥)

محافظة الخليل

١ ـ (أ) محافظة الخليل ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الخليل
٢ ـ ادنا
٣ ـ بني نعيم
٤ ـ بيت أمر
٥ ـ بيت أولا
٦ ـ بيت كاحل وجمرورة
٧ ـ ترقوميا
٨ ـ تفوح
٩ ـ الجبعة
١٠ ـ حلحول
١١ ـ خاراس
١٢ ـ خربة أم برج (تتبع اداريا لقرية ترقوميا
١٣ ـ الريحية
١٤ ـ سعير
١٥ ـ السموع
١٦ ـ الشيوخ
١٧ ـ صوريف
١٨ ـ الظاهرية
١٩ ـ نوبا
٢٠ ـ يطا

٢١ ـ الوحدات العشائرية

١ ـ عرب الرماضين
(أ) بني الرماضين
(ب) فريجات

٢ ـ عرب الجهالين
(أ) الدواهيك
(ب) السلامات

٣ ـ عرب الصرايعه
(ا) الفقرا
(ب) الهذالين

٤ ـ عرب الكعابنة
(ا) الزويدين
(ب) الفراجات

(ب) ناحية دورا ، ومركزها دورا ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ دورا
٢ ـ دير سامت
٣ ـ السيما والمورق
٤ ـ الكوم وحمصة وسويا
٥ ـ سكه
٦ ـ كرمة
٧ ـ البرج
٨ ـ بيت الروش التحتا
٩ ـ بيت الروش الفوقا
١٠ ـ دير العسل الفوقا
١١ ـ دير العسل التحتا
١٢ ـ المجد
١٣ ـ بيت مرسم
١٤ ـ بيت عوا

الجدول رقم (٦)

محافظة البلقاء

١ ـ (أ) (١) محافظة البلقاء ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ السلط
٢ ـ الرمان
٣ ـ موبص
٤ ـ ابو نصير
٥ ـ عين الباشا
٦ ـ صافوط
٧ ـ السليحي
٨ ـ أم الدنانير

(١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ في ١٩٧٤/٩/١ .

٩ ـ ابو حامد
١٠ ـ الفحيص
١١ ـ ماحص
١٢ ـ عيرا
١٣ ـ يرقا
١٤ ـ حمرة عيرا ويرقا
١٥ ـ المضرى
١٦ ـ الحديب
١٧ ـ الزعترى
١٨ ـ المضمار
١٩ ـ السحلولية
٢٠ ـ اليزيدية
٢١ ـ الرميمين
٢٢ ـ أم جوزة
٢٣ ـ سعلون

(ب) ناحية العارضة ، ومركزها الصبيحى ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ الصبيحى
٢ ـ ميسرا
٣ ـ المنصورة
٤ ـ بيوضة الشمالية
٥ ـ بيوضة الغربية
٦ ـ بيوضة الشرقية
٧ ـ خشفة
٨ ـ جريش
٩ ـ العزب
١٠ ـ قصيب
١١ ـ بويب
١٢ ـ الحقاوة
١٣ ـ سبحان
١٤ ـ عليقيون
١٥ ـ الضريسات

(ج) (١) ناحية زى ، ومركزها علان ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ علان
٢ ـ الديرة الشرقية
٣ ـ الديرة الغربية
٤ ـ ام العمد
٥ ـ جلعد
٦ ـ الريشونى
٧ ـ زى

٨ ـ دعم
٩ ـ ام الوعال
١٠ ـ مشرفة
١١ ـ سوميا

٢ ـ قضاء دير علا ، ومركزه دير علا ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ دير علا
٢ ـ الربيع
٣ ـ المشاهرة
٤ ـ الديات
٥ ـ الصالحية
٦ ـ داميا
٧ ـ الياقولى
٨ ـ المحسن
٩ ـ معدى
١٠ـ أبو الزيغان
١١ـ ضرار
١٢ـ مثلث العارضة
١٣ـ غور كبد

٣ ـ قضاء الشونة الجنوبية ، ومركزه الشونة الجنوبية ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :
١ ـ الشونة الجنوبية
٢ ـ الكرامة
٣ ـ نمرين الغربى
٤ ـ نمرين الشمالى
٥ ـ الكفرين
٦ ـ الرامة
٧ ـ سويمه
٨ ـ الروضة
٩ ـ جوفة الكفرين
١٠ـ الحجاجرة
١١ـ [illegible] الشونة

الجدول رقم (٧)

محافظة الكرك

١ ـ (أ) محافظة الكرك ، وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ الكرك
٢ ـ اللجون
٣ ـ سمرا
٤ ـ عزرا

(١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ . الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ فى ١٩٧٤/٩/١ .

٥ ـ الشهابية
٦ ـ ادر
٧ ـ عينون
٨ ـ الثنية
٩ ـ مدين
١٠ـ العدنانية (محنا سابقا)
١١ـ مرود
١٢ـ القطرانة
١٣ـ موميا
١٤ـ العبدلية (أم الدجاج سابقا)
١٥ـ كمنة
١٦ـ الغوير
١٧ـ بقيع الاغوات
١٨ـ العباسية
١٩ـ زحوم
٢٠ـ المشيرفة
٢١ـ منشية أبو حمور
٢٢ـ بذان
٢٣ـ سكا
٢٤ـ بنى عطية ـ وحدة عشائرية
٢٥ـ الحجايا ـ وحدة عشائرية
٢٦ـ الروضة ـ أم حبلة والمحرقات سابقا
٢٧ـ المريغة
٢٨ـ المأمونية الجنوبية
٢٩ـ راكين
٣٠ـ بتير
٣١ـ واد ابن حماد
٣٢ـ الجديدة

(ب) ناحية عي ، ومركزها عي ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ عي
٢ ـ كثربا
٣ ـ جوزا الجنوبية
٤ ـ جوزا الشمالية
٥ ـ العميان
٦ ـ العراق

(جـ) (١) قضاء القصر ، ومركزه القصر ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ القصر
٢ ـ الربة
٣ ـ السماكية
٤ ـ حمود
٥ ـ فقوع
٦ ـ امرع
٧ ـ صرفا
٨ ـ الياروت
٩ ـ اريحا
١٠ـ أبو ترابة
١١ـ مسعر
١٢ـ جدعا الجبور
١٣ـ جدعا السيايدة
١٤ ـ مغير
١٥ـ الزهراء
١٦ـ الموجب
١٧ـ دمنة

(د) قضاء المزار الجنوبية ، ومركزه المزار الجنوبية ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ المزار
٢ ـ مؤته
٣ ـ الطيبة(خنزيرة سابقا)
٤ ـ اصراره
٥ ـ ام الخنازير
٦ ـ بقيع اصراره
٧ ـ العماشية والنحيل
٨ ـ الدبة
٩ ـ خوخا
١٠ـ اجحرا
١١ـ العمقة
١٢ـ العمرية (دليقة سابقا)
١٣ـ سول
١٤ـ أم حماط
١٥ـ الخالدية (أم زباير سابقا)
١٦ـ الحسينية (رجم الصخرى سابقا)
١٧ـ ذات رأس
١٨ـ العينا
١٩ـ محى
٢٠ـ الهاشمية الجنوبية (الدويخلة سابقا)
٢١ـ الشريفة

(هـ) ١ ـ قضاء الصافى ومركزه غور الصافى ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ غور الصافى
٢ ـ غور فيفا

(١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ . الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ فى ١٩٧٤/٩/١ .

٣ ـ غور النميره
٤ ـ غور خنيزير
٢ ـ ناحية غور المزرعة ، ومركزها غور المزرعة ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ غور المزرعة
٢ ـ غور الحديثة
٣ ـ غور عسال
٤ ـ غور الذراع
٥ ـ غور الحناوة

(أ) لواء الطفيلة ، ومركزه الطفيلة ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ الطفيلة
٢ ـ عيمة
٣ ـ صنفحة
٤ ـ العالية
٥ ـ السلع
٦ ـ المعطن
٧ ـ عبور
٨ ـ العيص
٩ ـ عابل
١٠ـ شيظم
١١ـ النمتة
١٢ـ اوديم
١٣ـ اضباعة
١٤ـ ارحاب
١٥ـ عفرا
١٦ـ البربيطة
١٧ـ الجرف
١٨ـ الحسا
١٩ـ اللعبان
٢٠ـ عرفة
٢١ـ أبو بنا
٢٢ـ العين البيضاء
٢٣ـ عشائر المناعين ـ الحجايا

(ب) ناحية بصيرا ، ومركزها بصيرا وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ بصيرا
٢ ـ الرشادية
٣ ـ ضانا
٤ ـ غرندل
٥ ـ بئر العطاعطة
٦ ـ لحظة
٧ ـ أم السراب
٨ ـ سيل ربعا
٩ ـ الضحل

الجدول رقم (٨)

محافظة معان

١ ـ (أ) (١) ـ محافظة معان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ
١ ـ معان
٢ ـ النقب
٣ ـ وهيدة
٤ ـ اراضى الشراة الجنوبية
٥ ـ بير حمد
٦ ـ الحياض
٧ ـ قاع السعيديين
٨ ـ بير مذكور
٩ ـ أبو اللسن
١٠ـ سويمرة
١١ـ قرين
١٢ـ ضور
١٣ـ طاسان
١٤ـ الحسنية
١٥ـ عنيزة
١٦ـ موقع برما
١٧ـ اذرح
١٨ـ الجرباء الكبيرة
١٩ـ الجرباء الصغيرة
٢٠ـ العرجا
٢١ـ الطميعة
٢٢ـ الهاشمية (المصبحيين والسمحيين)
٢٣ـ الدعجانية
٢٤ـ الجفر
٢٥ـ باير
٢٦ـ المدورة
٢٧ـ الاشعرى
٢٨ـ ملغان
٢٩ـ الطاحونة
٣٠ـ العوينة (البريكة)
٣١ـ حطية
٣٣ـ حبيض
٣٣ـ المريغة
٣٤ـ دلاغة

(١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ فى ١٩٧٤/٩/١ ٠

٣٥ـ الرسيس
٣٦ـ المحمدية

(ب) (١) قضاء الشوبك ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الشوبك
٢ ـ نجل
٣ ـ الجاية
٤ ـ أبو مخطوب
٥ ـ المقارعية
٦ ـ المنصورة (الخريبة سابقا)
٧ ـ الجهير
٨ ـ شماخ
٩ ـ الجنينة
١٠ـ بير خداد
١١ـحديرا
١٢ـ مقدس وأم صوان
١٣ـ الرميلات
١٤ـ الفجيج
١٥ـ الزبيرية
١٦ـ حوالة
١٧ـ بير أبو العلق
١٨ـ بير الدباغات
١٩ـ بيضا
٢٠ـ بديدا
٢١ـ البقعة
٢٢ـ الحدادة
٢٣ـ المنشية
٢٤ـ صيحان
٢٥ـ مضيبيع
٢٦ـ بير الطافي
٢٧ـ بدا
٢٨ـ بير بن جازي
٢٩ـ الأرزة
٣٠ـ الخربة السمراء

(جـ) قضاء وادي موسى ، ومركزه وادي موسى ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ وادي موسى
٢ ـ الطيبة
٣ ـ الحي
٤ ـ الفرذخ
٥ بير أبو دنه
٦ ـ بسطة
٧ ـ ايل
٨ ـ الراجف
٩ ـ عين أمون
١٠ـ البتراء
١١ـ جلواخ
١٢ـ خربة النوافلة
١٣ـ الصدقة
١٤ـ بير البيطار
١٥ـ ضباع
١٦ـ عين موسى
١٧ـ خربة أم الطليان
١٨ـ طور العراق
١٩ـ الدلبة
٢٠ـ الذروة
٢١ـ أم الرخم
٢٢ـالقاع

٢ ـ (أ) ـ لواء العقبة ، ومركزه العقبة ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ العقبة
٢ ـ الدرة
٣ ـ تتن
٤ ـ اليمانية
٥ ـ اللبنان
٦ ـ ملاقي الايتام
٧ ـ البريج
٨ ـ الشريح
٩ ـ المملح
١٠ـوادي اليتم
١١ـ راس اسيمر
١٢ـ عين القطار
١٣ـ عرب الاحيوات

(ب) ناحية القويرة ، ومركزها القويرة ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ القويرة
٢ ـ رم
٣ ـ الديسة
٤ ـ الطويسة
٥ ـ الغال
٦ ـ منيشير
٧ ـ الحميمة القديمة

---

(١) معدلة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ في ١٩٧٤/٩/١ .

٨ ـ الحميمة الجديدة
٩ ـ دبة حانوت
١٠ـ حسما
١١ـ خربة الخالدى
١٢ـ عين الهوارة
١٣ـ عرب القدمان كم ٩٠
١٤ـ المفرج وادى عربة
١٥ـ سبخ طابة وادى عربة
١٦ـ ضربة وادى عربة
١٧ـ الرتمة
١٨ـ أم غضاة
١٩ـ ثلاجة
٢٠ـ الجديدة
٢١ـ عين الهجنا
٢٢ـ بير البطيحات

(جـ) (١) ـ ناحية وادى عربة ومركزها غرندل وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ غرندل
٢ ـ بير مذكور
٣ ـ فينان
٤ ـ خربة
٥ ـ طابة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية (٢) ٠

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣ ٠

نأمر بوضع الأنظمة التالية :

١ ـ نظام بلدية السخنة لسنة ١٩٧٢ ٠

٢ ـ نظام بلدية كفر سوم لسنة ١٩٧٢ ٠

٣ ـ نظام بلدية حرتا لسنة ١٩٧٢ ٠

١٩٧٢/١٢/٣ ٠

---

(١) مضافة بالنظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥١٠ فى ١٩٧٤/٩/١ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١ ٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ·

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : -

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨ (١)

قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية .

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٨ ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : -

١ - تعني عبارة (الموظف الاداري) المحافظ أو المتصرف أوالقائمقام أو أي موظف أداري آخر يتولى شؤون الادارة في القسم الذي يقع فيه الحي أو العشيرة ·

٢ - تعني كلمة (المختار) المختار الذي يشغل منصبه بهذه الصفة وفقا لاحكام هذا القانون ·

٣ - تعني كلمة (الحي أو العشيرة) أي قسم يعلن عنه وزير الداخليه أن حي أو عشيرة في الجريدة الرسمية لاغراض هذا القانون ·

المادة ٣ - يحق لوزير الداخلية ان يعلن من وقت الى آخر بأمر يصدره شمول احكام هذا القانون لأي حي أو أية عشيرة ، وعند صدوره تسري أحكام هذا القانون على الحي أو العشيرةوفقا لما ورد فيه ·

المادة ٤ - ١ - يعين المحافظ بالمحافظة أو المتصرف باللواء بموافقة وزير الداخلية عدد مخاتير كل مدينة أو قصبة أو منطقة بلدية أو مجلس محلي أو حي أو عشيرة ·

٢ - يجري انتخاب المختار من قبل الذكور القاطنين عادة في المدينة أو القصبة و المنطقة البلدية أو المجلس المحلي أو الحي أو العشيرة ممن تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة وفاقا للتعليمات التي يضعها المحافظ ومتصرف اللواء بموافقة وزير الداخلية ·

المادة ٥ - تنفيذا لمقاصد هذا القانون تقسم المدن والقصبات الى احياء أو وحدات عشائريه بمعرفة المحافظ أو المتصرف وبموافقة وزير الداخلية ·

المادة ٦ - يجب ان تتوفر في كل شخص يعين مختارا لأي حي أو عشيرة الشروط التالية : -

(أ) ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره وان يحسن القراءة والكتابة ·

(ب) ان يكون من سكان الحي أو العشيرة المقيم هو فيها ·

(ج) ان يكون مكلفا بضرائب أميرية لا تقل عن دينار واحد ·

(د) ان لا يكون قد ادين بجرائم جنائية أو أخلاقية ·

المادة ٧ - ١ - يكون المختار عرضة للعزل من قبل المحافظ أو متصرف اللواء بناء على سوء تصرفه أو أهماله واجباته أو لأي سبب جوهري آخر ، واذا توفي المختار أو أصبح فاقد الأهلية أو غير قادر على القيام بمهام منصبه أو استقال أو عزل يجوز للمحافظ أو متصرف اللواء ان يأمر باجراء انتخاب شخص آخر مكانه بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم · والى ان يتم ذلك يعين المحافظ أو متصرف اللواء شخصا لائقا يقوم بواجباته ·

٢ - اذا غاب المختار غيبة مؤقتة عن الحي أو العشيرة يقوم مقامه الشخص الذي يسميه ذلك المختار الا اذا أوعز الموظف الاداري بخلاف ذلك ·

المادة ٨ - واجبات المختار : -

١ - ان يحافظ على الأمن داخل الحي أو العشيرة التي عين مختارا لها وان يقدم المعلومات للسلطات المختصة عن أي مجرم أو أي شخص سيء الأخلاق أو غريب عن الحي أو العشيرة أو أي شخص مشتبه به وجد داخل الحي أو العشيرة وعن أي شخص مصمم على ارتكاب جريمة ما .

٢ - ان يبلغ أقرب مخفر للشرطة باسرع ما يمكن عن كل جرم خطير أو حادثة خطيرة أو أي حادث آخر مخل بالأمن أو موت ناشيء عن أسباب غير طبيعية يقع في الحي أو العشيرة ·

٣ - ان يساعد موظفي الحكومة في تأدية واجباتهم وفي جباية الايرادات ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤١٠ في ١٩٥٩/١/١ ·

٤ ـ ان ينشر ضمن الحي أو العشيرة كافة الاعلانات والمنشورات والمستندات الرسمية الاخرى التي قد يرسلها المحافظ أو المتصرف أو الموظف الاداري لنشرها ٠

٥ ـ ان يشعر الموظف الاداري بوفاة أي شخص اذا كان له مال منقول أو أية منفعة أخرى ولاوارث له في ذلك المال أو المنفعه وان يرسل اليه قائمة بتلك الأموال ٠

٦ ـ ان يحتفظ بخاتم بصفته مختارا ويختم به كافة الشهادات والمستندات التي تتطلب منه توقيعها ٠

٧ ـ ان يبلغ السلطات المختصة عن كل حادث يعلم انه استعملت فيه أوزان أو مكاييل غير صحيحة أو ناقصة ٠

٨ ـ ان يحافظ بقدر ما يستطيع على المواصلات التلغرافية والهاتفية والطرق العامة والحدائق العامة والأشجار التي تغرس حول الطرق العامة وأملاك الحكومة الأخرى ويبلغ الموظف الاداري أو أقرب مخفر للشرطة عن أي ضرر يلحق بها،وذلك ضمن منطقة الحي أو العشيرة التي عين مختارا لها ٠

٩ ـ ان يبلغ عن اكتشاف أية آثار قديمة ويحافظ عليها وأن يحافظ على المقامات الدينية والمواقع الأثرية المعلن عنها بموجب المادة(٥) من قانون الآثار الواقعة ضمن منطقة الحي أو العشيرة

١٠ ـ ان يمسك ويصون السجلات والقيود والاحصاءات التي يوعز بها الموظف الاداري ٠

١١ ـ ان يبلغ عن انتشار أو ظهور أية أوبئة أو أمراض سارية أو أية كوارث أخرى ٠

١٢ ـ ان يقوم بوجه عام بكافة الواجبات المطلوبة منه والمفروضة عليه والمهام المعهود بها اليه بحكم القانون أو العرف والعادة ٠

المادة ٩ ـ ١ ـ يعتبر المختار في حكم الموظفين لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات ٠

٢ ـ يمارس كل مختار الصلاحيات المخولة الى أفراد الشرطة باعتباره من افراد الضابطة العدلية ضمن نطاق الحي أو العشيرة المعين هو مختارا لها ٠

المادة ١٠ ـ يعين المحافظ أو متصرف اللواء شخصين أو أكثر من الحي أو العشيرة بصفتهم أعضاء لمساعدة المختار للقيام بمهام وظيفته ٠

المادة ١١ ـ كل من رفض أو أهمل دون سبب معقول مساعدة المختار عندما يكلفه مساعدته في تادية واجبه فيما يتعلق بالمحافظة على الامن أو في القاء القبض بصورة مشروعة على أي مجرم أو شخص مشتبه به يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ٠

المادة ١٢ ـ يحق للمخاتير المنتخبين بمقتضى أحكام هذا القانون ان يتقاضوا الرسوم أو الرواتب التي يقررها وزير الداخلية بنظام بالاضافة الى الرسوم التي قد يكون من حقهم استيفاؤها بمقتضى أي تشريع آخر ، ولا يحق لأي مختار ان يطلب أي رسم لم يقرر له على الوجه المذكور آنفا أو لم ينص عليه في أي تشريع آخر ، وكل مختار تقاضى أو طلب رسما لم ينص عليه يعتبر مخالفا ويعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير ، وكل من أعطى شهادة كاذبة عن علم منه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتسترد منه الرسوم التي استوفاها خلافا للقانون ٠

المادة ١٣ ـ يلغى أي تشريع اردني أو فلسطيني الى المدى الذي تتعارض أحكامه وأحكام هذاالقانون

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ ٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ·
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ ·
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٤ (١)

نظام استيفاء الرواتب والاجور للمخاتير في المدن والقرى

صادر بمقتضى المادة (٣٠) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ والمادة (١٢) من قانون المخاتير رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام استيفاء الرواتب والاجور للمخاتير في المدن والقرى لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ ـ (أ) يستوفي المختار مائة فلس عن تصديق أية وثيقة من الوثائق التي تقدم للمراجع الحكومية على اختلاف أنواعها ، يكلف بتصديقها ·
(ب) يستوفي المختار خمسماية فلس عن تصديق اية وثيقة زواج يكلف بتصديقها ·

المادة ٣ ـ كل مختار يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المادة (٣٠) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ والمادة (١٢) من قانون المخاتير رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨

١٩٦٤/١٠/٧

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٠٣ في ١٩٦٤/١١/١ ·

صلاحيات المحافظين ومتصرفي الالوية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٦ ـ عملا بالمادة (٤) المضافة الى قانون الادارة العامة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ـ تفويض المحافظين ومتصرفي الالوية الصلاحية المخولة لوزير الداخلية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨ بحيث لا تبقى هنالك ضرورة للحصول على موافقة الوزير المذكور للغاية المبحوث عنها في تلك المادة ٠

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ٠

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ٠

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ (١)

قانون ادارة القرى

الفصل الأول

تمهيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تنصرف عبارة (الموظف الاداري) الى متصرف اللواء أو محافظ العاصمة ، أو الى أي موظف اداري يتولى شؤون القضاء أو القسم الاداري الذي تقع فيه القرية

وتعني لفظة (المختار) المختار أو مساعد المختار الذي يشغل منصبه بهذه الصفة وفاقا لاحكام هذا القانون وتنصرف لفظة (القرية) الى أي مكان يعلن عنه وزير الداخلية في الجريدة الرسمية أنه قرية أو وحدة عشائرية ويشترط في ذلك ان لا يعتبر قرية ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون أي مكان يقع ضمن منطقة اختصاص مجلس بلدية أو مجلس محلي ٠

ويشترط أيضا أنه في الأحوال التي يقع فيها أي مكان ضمن منطقة اختصاص مجلس بلدية أو مجلس محلي فان ذلك القسم من المنطقة لا يؤلف قسما من القرية ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ٠

ويقصد بعبارة (منطقة القرية) أية منطقة يسري عليها أمر صادر بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون ٠

وتنصرف عبارة (مجلس القرية) الى المجلس المؤلف بمقتضى أحكام المادة (٤) من هذا القانون ٠

الفصل الثاني

مجالس القرى

تطبيق الفصل الثاني من القانون على القرى

المادة ٣ – يحق لوزير الداخلية ، أن يعلن ، من وقت الى آخر بأمر يصدره ، خضوع أية قرية أو قسم من قريه ، لاحكام هذا الفصل من القانون، وعند صدور ذلك الأمر تسري أحكام هذا الفصل على القرية المذكورة وفاقا لما ورد في الأمر ٠

تأليف مجالس القرى

المادة ٤ – يؤلف مجلس قريه في كل منطقة قريه مدته ثلاث سنوات ٠

قوام مجلس القرية

المادة ٥ (٢) – يتألف مجلس القرية من عدد من الاشخاص لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد على الاثني عشر ، وفاقا لما يحدده متصرف اللواء ، من وقت الى آخر ، ينتخبون من الاشخاص المقيمين عادة في منطقة القرية وبالطريقة التي يقررها متصرف اللواء من وقت الى آخر ٠

ويشترط في ذلك ان لا يجوز ان يصبح أي شخص عضوا من مجلس قرية وفاقا للاحكام السابقة من هذا البند ، الا اذا كان اردني الجنسية ولا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ويقيم عادة في منطقة القرية ، وما لم يوافق متصرف اللواء على تعيينه ٠

ويشترط ايضا أنه يجوز لمتصرف اللواء ان ينهي عضوية اي شخص كهذا اذا كان من رأيه ان ذلك الشخص لم يعد اردني الجنسية ، أو أصبح لا يقيم عادة في منطقة القرية (أو أنه ادين بحكم جزائي) ، أو أنه قد اصبح عاجزا صحيا عن القيام بواجبات منصبه ٠

ويجوز لمتصرف اللواء ، حين اعطاء موافقته على كيفية اختيار اعضاء مجلس القرية بمقتضى هذا البند ، ان يوعز من جملة ما يوعز به بتعيين عدد من الاعضاء كممثلين لاية محلة (حارة) خاصة أو طائفة خاصة في القرية ٠

٢ – اذا توفي احد أعضاء مجلس القرية ، خلاف مختار القرية ، أو استقال أو لم يعد عضوا في

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦١٦٩ في ١٩٥٤/٢/١ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨٥ في ١٩٧١/٣/١ وقد الغيت الفقرة (أ) منها واعتبار ما جاء في الفقرة (ب) الثالثة نتيجة لهذه الفقرة٠

المجلس باية صورة اخرى ، تملأ العضوية الشاغرة وفاقا لاحكام البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة .

ويشترط في ذلك ان لا تعتبر أية اجراءات أو أعمال قام بها مجلس القرية غير قانونية بسبب وجود عضوية شاغرة فيه .

٣ ـ لا يجوز لاى شخص ان يترأس مجلس القريه ، أو ان يعمل كعضو فيه عند البحث في أية مسألة يكون له فيها علاقة ، ويجوز للموظف الادارى ان يصدر تعليمات خاصة أو عامة تنفيذا لهذا الحكم .

٤ ـ يعين متصرف اللواء أحد اعضاء مجلس القرية رئيسا للمجلس ، واحدهم نائبا لرئيس المجلس ، فاذا كان الرئيس غائبا أو كان ممنوعا من ترأس الجلسة لوجود علاقة له ، يرأس الجلسة نائب الرئيس ، الا اذا كان الرئيس غائبا او ممنوعا عن الترأس على الوجه المذكور ، يعين الموظف الادارى أحد الاعضاء رئيسا مؤقتا .

٥ ـ يجوز لمتصرف اللواء ان يعيد من حين لآخر تنظيم مجلس القرية من حيث الرئاسة أو نيابة الرئاسة ، اذا رأى بعد التحقيق أن مصلحة القرية تقتضى بذلك ، ومن ثم تسرى الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة ، وفاقا لمقتضى الحال على اعادة تنظيم المجلس .

٦ ـ يتألف النصاب القانونى بمجلس القرية في الجلسات من الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس .

اعتبار مجلس القرية شخصا معنويا

المادة ٦ ـ ١ ـ يعطى مجلس القرية صفة الشخص المعنوى ، ويكون له ختم بتلك الصفة ، ويخول عقد المقاولات والعقود والدخول في الدعاوى باسمه الخاص بصفة مدع أو مدعى عليه .

٢ ـ يخول مجلس القرية حق امتلاك الاموال المنقولة أو غير المنقولة واقتنائها والتصرف بها .

ويشترط في ذلك انه لا يجوز لمجلس القرية ، الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، والمادة (٧) من هذا القانون ، ان يمتلك الاموال غير المنقولة أو أية حقوق فيها أو يبيعها ، أو يرهنها ، أو يؤجرها ، أو يبادلها ، أو يتصرف فيها على أى وجه آخر ، الا بعد الحصول على موافقة متصرف اللواء .

٣ ـ يبقى ختم المجلس في عهدة رئيس مجلس القرية ، ولا يختم به أى مستند الا بحضور الرئيس وما لا يقل عن عضوين من أعضاء مجلس القريه ، ويوقع الاعضاء الحاضرون امضاءاتهم على المستند دلالة على حضورهم .

٤ (١) ـ عند تأليف مجلس في أية قرية يجوز لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات تقضى بان تناط بهذا المجلس الأراضى الواقعة في منطقة القرية المسجلة بالنيابةعند اهالى القرية باسم الخزينة او باسم المندوب السامى ؛ كلها أو بعضها ويجوز ان تسجل هذه الاراضى لدى دائرة تسجيل الاراضى باسم هذا المجلس بلا رسم .

تعديل او الغاء الأوامر بمقتضى المادة (٣)

المادة ٧ ـ ١ ـ ان الامر الصادر بمقتضى المادة (٣) من هذا القانون ، يجوز تعديله أو تحويله أو الغاؤه في أى وقت من الاوقات ، بأمر آخر يصدره وزير الداخلية .

٢ ـ اذا حدث أن عدل أمر باضافة منطقة جديدة ، تنطبق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٦) فيما يتعلق بالأراضى الواقعة في المنطقة الجديدة بالصورة التى تنطبق فيها على الأراضى المشمولة في الامر الاصلى .

٣ ـ اذا حدث أن الغى أى أمر أو عدل بآخر في أية منطقة ، يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أية تعليمات يستصوب اصدارها بشأن التصرف باراضى مجلس القرية في المنطقة ، أو في المنطقة المخرجة وفاقا لمقتضى الحال ، أو فيما يتعلق باناطتها أو تسجيلها . ومن ثم يجرى التصرف في تلك الاراضى أو تناط أو تسجل وفاقا للتعليمات المذكورة ، ويجوز لوزير الداخلية أن يصدر أية تعليمات أخرى مما يراه ملائما على أثر الغاء أو تعديل الأمر ، بما في ذلك أية تعليمات تتعلق بالتصرف بالاموال ، خلاف الاراضى ، أو غير ذلك فيما يتعلق بتصفية شؤون المجلس تصفية كلية أو جزئية ، حسب مقتضى الحال أو اناطة تلك الاموال ، وتطبق تلك التعليمات وتسرى وفاقا لنصها .

اختصاص مجلس القرية

المادة ٨ ـ يشمل اختصاص مجلس القرية كافة الأراضى الواقعة ضمن منطقة القرية .

ويشترط في ذلك فيما يتعلق بالاراضى التى تملكها الحكومة ، أن تسرى عليها أحكام هذه المادة

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ ـ الجريدةالرسمية العدد ١٢٦٣ في ١٩٥٦/٣/١ .

خاضعة لأية تقييدات أو استثناءات عامة أو خاصة ورد النص عليها في أمر صادر من وزير الداخلية ٠

صلاحية مجلس القرية في القيام بالاشغال ٠٠ الخ

المادة ٩ ـ يحق لكل مجلس من مجالس القرى :ـ

١ ـ أن يؤسس مدارس وحدائق مدرسية ٠

٢ ـ أن يؤسس مستوصفات ٠

٣ ـ أن يهيء أسواقا عامة واسواقا للمزايدة العلنية وينظمها ٠

٤ ـ أن يهيء المسالخ وينظم ذبح الحيوانات ٠

٥ ـ أن يتولى انشاء الطرق أو الاماكن العامة وتبليطها وانارتها وتحسينها ٠

٦ ـ أن يقوم بتهيئة موارد المياه العامة وتنظيمها ٠

٧ ـ ان يقوم باعمال التحريج وبناء السلاسل حول الاراضي (انشاء الجبلات) ٠

٨ ـ ان يفرض تنفيذ الاشغال وفاقا لاحكام القوانين النافذة ٠

٩ ـ ان يعين أو يقيل كتبة مجلس القرية وموظفيه ومستخدميه الاخرين ٠

١٠ ـ ان يقوم بوجه عام بكافة الاعمال التي من شأنها تحسين مرافق القرية الصحية ونظافتها وصحة سكانها وسلامتهم ورفاههم ٠

على مجلس القرية ان يراعي تعليمات متصرف اللواء

المادة ١٠ ـ يترتب على كل مجلس من مجالس القرى ان يراعي بشأن الامور المدرجة في المادة السابقة والصلاحيات الاخرى التي يجوز له ممارستها بمقتضى المادة (١١) من هذا القانون التعليمات التي قد يجد متصرف اللواء ان من الضروري أو الملائم اصدارها حرصا على مصلحة النظام العام أو السلامة أو الصحة العامة أو رفاه الاهالي المقيمين في منطقة القرية ٠

صلاحية مجلس القرية في اصدار القرارات

المادة ١١ ـ ١ ـ يحق لكل مجلس من مجالس القرى ان يصدر قرارات لتنفيذ الغايات المشار اليها آنفا أو أي منها ، ولما يلي من الغايات أيضا :

(أ) ابقاء الشوارع والاماكن العامة الاخرى خالية من النفايات والعوائق ٠

(ب) منع تراكم الاقذار أو النفايات المضرة بالصحة العامة على الاملاك الخاصة ، والتكليف بازالة المكاره الناشئة عن أية حفرة مرحاض أو مصرف أو مجرور أو خلاف ذلك ٠

(جـ) فرض تنظيف ينابيع المياه والمصارف ومجاري المياه والخزانات والاحواض وموارد المياه الاخرى وصيانتها ووقايتها من التلوث ٠

(د) الاشراف على سعة الطرق واعمال البناء٠

(هـ) منع انتشار الامراض السارية أو المعدية٠

(و) فرض التبليغ عن المواليد والوفيات ، للسلطات التي قد تسمى لهذا الغرض ٠

(ز) تنظيم دفن الموتى ٠

(ح) منع قطع أو اتلاف اشجار وشجيرات وحشائش الغابات وغيرها أو تنظيم قطعها ٠

(ط) فرض اتخاذ التدابير لاتلاف الاعشاب المضرة ومكافحة الامراض والأوبئة الزراعية ٠

(ى) فرض اتخاذ التدابير لوقاية التربة من الانجراف ٠

(ك) تعيين مواعيد واوقات الحصاد وجني المحاصيل ٠

(ل) تنظيم رعي وسقي المواشي ٠

(م) منع أو تنظيم انتقال المواشي ٠

(ن) وضع الاحكام لمراقبة الكلاب واتخاذ التدابير الاخرى ضد داء الكلب ٠

(س) منع انتشار امراض المواشي بما فيها الطيور والنحل ٠

(ع) تنظيم الاصول المتبعة في توزيع وزراعة اراضي القرية المشاع ٠

(ف) حماية املاك الحكومة أو القرية أو الاملاك العمومية الاخرى أو المباني والمواقع التاريخية المعلن عنها بموجب المادة (٥) من قانون الاثار القديمة الواقعة في اراضي القرية ٠

(ص) تنظيم علامات حدود الاملاك ، وصيانة تلك العلامات ٠

(ق) أية غاية من الغايات الاخرى التي يوافق متصرف اللواء على أنها تفيد صحة سكان منطقة القرية أو سلامتهم أو رفاههم ٠

٢ ـ لا يعمل بالقرارات المشار اليها آنفا الا بعد اقترانها بموافقة متصرف اللواء ٠

٣ ـ يجوز ان ينص أى من القرارات المشار اليها آنفا على دفع العوائد أو الرسوم فيما يتعلق بالامور التى يترتب أو يحق لمجلس القريه معالجتها بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر ·

٤ ـ ينشر كل قرار من القرارات الصادرة والموافق عليها وفاقا لأحكام هذه المادة بتعليقه فى مكان بارز من القرية ، ومن ثم يصبح نافذ المفعول · وتعتبر الشهادة الصادرة من متصرف اللواء أو الموظف الادارى بان القرار تم نشره على الوجه المذكور ، برهانا قاطعا على صدور القرار المذكور فى الشهادة .

ويشترط فى ذلك ان يجوز نشر القرار بواسطة المنادى (ناطور القرية) بالاضافة الى تعليماته على الوجه المذكور آنفا ·

٥ ـ كل من خالف ، بفعل أو ترك ، أى حكم من أحكام اى قرار صادر بمقتضى هده المادة يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب عن ارتكاب ذلك الجرم بالحد الاعلى من العقوبة المنصوص عليها فى القرار على الا تتجاوز تلك العقوبة غرامة قدرها خمسة دنانير أو الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وفاقا لما هو منصوص عليه بالقرار · وتدفع كل غرامة يحكم بها على هذا الوجه الى صندوق القرية المؤلف بمقتضى المادة (١٥) من هذا القانون ·

٦ ـ يجـــوز أن ينص أى قرار من القرارات المشار اليها آنفا على وجوب دفع المصاريف التى ينفقها مجلس القريه من جراء مخالفة ذلك القرار أو فى سبيل تنفيذ أى عمـــل من الاعمال التى يقضى القرار على أى شخص بتنفيذه لدى تخلف ذلك الشخص عن القيام به ، من قبل الشخص الذى ارتكب المخالفة المشار اليها أو تخلف عن تنفيذ العمل المذكور وذلك بالاضافة الى العقوبة المفروضة فى القرار المذكور ، ويستوفى مبلغ تلك النفقات كما يستوفى الدين المستحق على ذلك الشخص الى مجلس القرية ·

٧ ـ يكـــون من واجب رئيس مجلس القرية تأمين اقامة الدعاوى على الذين يخالفون القرارات·

صلاحية وزير الداخلية فى تقرير العوائد

المادة ١٢ (١) ـ يصدر مجلس الوزراء انظمة تحدد اصناف العوائد التى يحق للمجلس القرية فرضها بما فى ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها ·

صلاحية مجلس القرية فى فرض العوائد والرسوم

المادة ١٣ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة (١٢)من هذا القانون ، يجوز لمجلس القريه من آن لاخر أن يفرض ويحصل ويقبض العوائد التى يصرح بها متصرف اللواء بما فى ذلك الضريبة الشخصية ·

٢ ـ تعلن كافة العوائد المصرح بها على الوجه المذكور آنفا وتاريخ أو تواريخ استحقاقها بتعليقها فى مكان بارز من القرية ، ويجوز أيضا اعلانها بواسطه المنادى ·

٣ ـ تعتبر الشهادة الصادرة من متصرف اللواء أو الموظف الادارى باجراء النشر ، برهانا قاطعا على فرض العوائد المذكورة واعلانهـا حســب الاصول ·

المادة ١٤ ـ لمجلس القرية بموافقة متصرف اللواء أن يعفى أى شخص بسبب فقره من دفع العوائد المفروضة بموجب المادة (١٢) كليا أو جزئيا ·

تأسيس صندوق القرية ··· الخ

المادة ١٥ ـ ١ ـ يطلق على الاموال التى تجمع بمقتضى المادة (١٣) مع سائر الاموال التى يقبضها مجلس القرية على أى وجه آخر اسم صـــندوق القرية ·

٢ ـ يكون صندوق القرية فى عهدة مجلس القريه وتحت اشرافها ·

٣ ـ تودع كافة الأموال التى يقبضها مجلس القرية فيما يتعلق بصندوق المجلس فى المكان الذى يوعز به متصرف اللواء لتأمين المحافظة عليه·

ويشترط فى ذلك أنه يجـوز لمجلس القرية الاحتفاظ بمبلغ للمصروفات اليومية لا يتجاوز الحد الأعلى الذى يصرح به الموظف الادارى ·

٤ ـ تؤخذ كافة المصروفات التى يجب دفعها بالنيابة عن مجلس القرية من صندوق القرية ·

٥ ـ (أ) يجـــوز لمتصرف اللواء أن يكلف مجلس القرية بأن يرفع اليه بين الحين والآخر ميزانية بايراداته ومصروفاته المقدرة للتصـــديق عليها · وعندما يجرى رفع الميزانية على الوجه

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ · الجريدة الرسـمية العدد ٢٤٠٢ فى ١٩٧٣/٢/١ وقد قررت المـادة الثالثة من هذا القانون بانه « تقدير العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كانها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التى تقرر ردها باحكام قضائية قطعية » ·

المذكور آنفا لا يجوز دفع أى مبلغ من الصندوق خلافا لنصوص الميزانية المصدقة ، الا بموافقة متصرف اللواء أو الموظف الادارى المفوض من متصرف اللواء باعطاء تلك الموافقة ٠

(ب) اذا لم يجر رفع وتصديق الميزانية المشار اليها ، كما ذكر آنفا لا يجوز دفع أى مبلغ من الصندوق الا بموافقة متصرف اللواء أو الموظف الادارى المفوض من متصرف اللواء باعطاء تلك الموافقة ٠

تدقيق حسابات صندوق القرية

المادة ١٦ ــ ١ ــ تدقق حسابات صندوق القرية سنويا من قبل شخص أو أشخاص يعينهم متصرف اللواء لتلك الغاية ويقدم الشخص المعين أو الأشخاص المعينون على ذلك الوجه ، تقريرا لمتصرف اللواء ، فاذا تبين لمتصرف اللواء بعد استلام التقرير المذكور أن أى مبلغ يؤلف قسما من صندوق القرية قد صرف خلافا للأصول فان متصرف اللواء بعد أخذ موافقة وزير الداخلية يأمر الشخص أو الأشخاص الذين هم فى رأيه مسؤولون عن صرف ذلك المبلغ خلافا للأصول برد المبلغ الى صندوق القرية ، ويجوز تحصيل المبلغ المذكور كما لو كان دينا مستحقا لصندوق القرية من الشخص المذكور أو الاشخاص المذكورين ٠

٢ ــ يجوز لمدقق الحسابات أن يقبض من صندوق القرية المكافأة التى يوافق عليها متصرف اللواء ٠

صلاحية مجلس القرية فى عقد القروض

المادة ١٧ ــ يحق لمجلس القرية بموافقة متصرف اللواء ، لا بدونها ، ومع مراعاة الشروط والقيود التى قد يفرضها متصرف اللواء : ــ

١ ــ ان يقترض مالا من أى شخص لأية غاية يوافق عليها متصرف اللواء وأن يرهن لدى الدائن أية أموال أو ايرادات تخص المجلس تأمينا لوفاء ذلك القرض وفائدته ٠

٢ ــ أن يقترض أى مبلغ أو مبالغ من المال من أى مصرف بصورة مؤقتة ٠

الفصل الثالث

التحكيم

التحكيم بواسطة مجلس القرية

المادة ١٨ ــ ١ ــ يخول مجلس القرية صلاحية تعيين لجنة تتألف مما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه لتقوم عن طريق التحكيم بتسوية الامور المختلف عليها بين أى فرقاء يقيمون عادة فى القرية ،فيما يتعلق بأية مسألة من المسائل أو صنف من المسائل ٠

٢ ــ ان القرار الذى تصدره اللجنة لدى قيامها بالتحقيق يقتضى أن يكون خطيا ولن يكون نافذ المفعول الا بموافقة الموظف الادارى ، ولدى اقترانه بموافقته يصبح نهائيا وملزما لجميع الفرقاء فى الخلاف ويمكن تنفيذه وتطبيقه كما لو كان حكما صادرا من محكمة صلح ذات اختصاص فى تلك المنطقة غير قابل للاستئناف ٠

صلاحية التحكيم العامة

المادة ١٩ ــ ١ ــ يحق للموظف الادارى ان يفوض لجنة تتألف من أى عدد من الاشخاص بالتحكيم فى أية مسألة مختلف عليها أو صنف خاص من الخلافات التى تنشأ بين القرى أو أقسام من القرى أم بين أشخاص يقيمون عادة فى نفس القريه أو فى قرى مختلفة ٠

٢ ــ تجوز ممارسة الصلاحيات المخولة فى هذه المادة سواء أكان قد ألف مجلس فى القرية المختصة أو فى أى قسم منها أم لم يكن ٠

٣ ــ فى هذه المادة تمارس الصلاحيات المخولة للموظف الادارى فى حالة الخلاف الناشىء بين قرى مختلفة أو بين أقسام من قرى مختلفة أو بين أشخاص يقيمون عادة فى قرى مختلفة ، من قبل الموظف الادارى للقضاء ، أو الوحدة الادارية الواقعة فيها أية قرية من القرى أو قسم من القرى المختلفة ٠

٤ ــ ان القرار الذى تصدره اللجنة لدى قيامها بالتحقيق يقتضى أن يكون خطيا ولن يكون نافذ المفعول أو الاثر الا اذا اقترن بموافقة متصرف اللواء ولدى اقترانه بموافقته يصبح نهائيا وملزما لجميع الفرقاء فى الخلاف ويمكن تنفيذه وتطبيقه كما لو كان حكما صادرا من محكمة صلح ذات اختصاص فى أية قرية من القرى أو فى أية أقسام منها أو فى القرية وفاقا لمقتضى الحال ويكون ذلك الحكم غير قابل للاستئناف

أحكام عامة تتعلق بالتحكيم

المادة ٢٠ ـ بالرغم من أحكام المادتين ١٨ و ١٩ لا يجوز احالة أية مسألة الى التحكيم بمقتضى هاتين المادتين الا اذا :

١ ـ وافق متصرف اللوء على أنهـا ملائمة للفصل فيها بالتحكيم أو أنها تنتمي الى صنف من المسائل التي وافق متصرف اللواء على أنها ملائمة للفصل فيهـا بالتحكيم لسبب ان تلك المسائل هي في تلك الحالتين من صنف المسائل التي جرت العادة على الفصل فيها بالتحكيم ٠

٢ ـ صنف بيان خطي بالمسائل المختلف عليها ووقع على البيان جميع الفرقاء في الخلاف والموظف الاداري ٠

٣ ـ وافق جميـع الفرقاء على احالة النزاع للتحكيم ٠

وجوب حضور الفرقاء بالذات

المادة ٢١ ـ يحظر حضور المحامين أمام لجنة التحكيم المعينة بمقتضى هذا الفصل من القانون بالوكالة عن أي فريق أو بالنيابة عنه ، ولكن يجوز للجنة ان تسمح لزوج الفريق أو زوجته أو الوصي عليه ان يحضر وينوب عنه امامها ٠

الفصل الرابع

المخاتير

تعيين المخاتير

المادة ٢٢ ـ ١ ـ (أ) يعين متصـرف اللواء بموافقة وزير الداخلية عدد مخاتير كل قرية ٠

(ب) يجرى انتخاب المختار من قبل الذكور القاطنين عادة في القرية وتتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة على أن يجرى الانتخاب بموجب التعليمات التي يضعها المتصرف بموافقة وزير الداخلية ٠

٢ ـ على الرغم مما ورد في أي قانون آخـر يكون انتخاب وعزل المخاتير بمقتضى هذا القانون وواجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم خاضعة لاحكام هذا القانون ٠

تعيين المخاتير لأول مرة

المادہ ٢٣ ـ لدى انتخاب مختـار لأية قرية بموجب هذا القانون ، يعتبر مختار تلك القرية القائم آنئذ بمهام منصـب المختار منفصلا عن منصبه ٠

الاشخاص الذين هم أهل للتعيين كمخاتير

المادة ٢٤ (١) ـ يجب ان تتوفر في كل شخص يعين مختارا لقرية الشروط التالية :

١ ـ ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره ٠

٢ ـ ان يكون من سكان القرية ومن المقيمين فيها اقامة دائمة ٠

٣ ـ ان لا يكون قد ادين بجرائم جناية أو اخلاقية ٠

عزل المخاتير وملء المناصب الشاغرة

المادة ٢٥ ـ ١ ـ يكون المختار عرضـة للعزل من قبل متصرف اللواء ، بناء على سوء تصرفه أو أهماله واجباته أو أي سبب كاف آخر ، واذا حدث أن توفي المختار أو أصبح غير أهل أو غير قادر على القيام بمهام منصبه أو استقال أو عزل، يجـوز لمتصرف اللواء أن يأمر باجراء انتخاب شخص آخر مكانه بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم ٠

٢ ـ اذا غاب المختاز غيبة مؤقتة عن القرية يقوم بواجبات وظيفته الشخص الذي يسميه ذلك المختار الا اذا أوعز الموظف الاداري بخلاف ذلك ٠

واجبات المخاتير

المادة ٢٦ ـ يكون من واجب كل مختـار أن يقوم بما يلي :

١ ـ أن يحافظ على الأمن داخل القرية التي عين مختارا لها وأن يقدم المعلومات للشرطة عن أي مجرم أو شخص سيء الأخلاق أو غريب أو شخص مشتبه به يوجد في القرية وعن أي قصد بارتكاب جريمة قد يحيط علما به ٠

٢ ـ أن يبلغ أقرب مخفر للشرطة بأسرع ما يمكن عن كل جرم خطير أو حادثة خطيرة أو حادث أو موت ناشيء عن أسباب غير طبيعية يقع في القرية ٠

٣ ـ أن يساعد موظفي الحـكومة في تأدية واجباتهم بما في ذلك جباية الايرادات ٠

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية العدد ١٢٦٣ في ١٩٥٦/٣/١ ٠

٤ ـ أن ينشر ضمن القرية كافة الاعلانات والمناشير والمستندات الرسمية الاخرى التى قد يرسلها اليه متصرف اللواء أو الموظف الادارى لنشرها ٠

٥ ـ أن يحتفظ بختم بصفته مختارا ويختم به كافة الشهادات والمستندات التى تتطلب ختما ٠

٦ ـ أن يخطر الموظف الادارى بوفاة أى شخص اذا مات وهو يملك مالا منقولا أم غير منقول أو له منفعة ولا وارث له فى ذلك المال أو المنفعة وأن يرسل اليه قائمة بتلك الأموال ٠

٧ ـ أن يبلغ السلطات المختصة عن كل حادث يبلغ علمه تستعمل فيه أوزان أو مكاييل غير صحيحة أو ناقصة ٠

٨ ـ أن يحافظ بقدر ما يستطيع على سكك الحديد والمواصلات التلغرافية والهاتفية والطرق العامة والغابات وأملاك الحكومة الاخرى ويبلغ الموظف الادارى أو أقرب مخفر للشرطة عن أى ضرر يلحق بها ٠

٩ ـ أن يبلغ عن اكتشاف أية آثار قديمة ويحافظ على المقامات والمواقع التاريخية المدرجة فى الجدول المشار اليه فى المادة ١١ من هذا القانون ٠

١٠ ـ أن يمسك ويصون السجلات والقيود والاحصاءات التى يوعز بها متصرف اللواء ٠

١١ ـ أن يبلغ عن انتشار أو ظهور أية أوبئة أو أمراض زراعية ٠

١٢ ـ أن يقوم بوجه عام بكافة الواجبات المطلوبة المفروضة عليه والمهام المعهود بها اليه بحكم القانون أو العرف والعادة ٠

المختار موظف عمومي

المادة ٢٧ ـ يعتبر المختار موظفا عموميا ٠

المختار كفرد من أفراد الشرطة

المادة ٢٨ ـ يمارس كل مختار جميع الصلاحيات المخولة بأفراد الشرطة ويتمتع بسائر الامتيازات والحصانات الممنوحة له ، ويشترط فى ذلك أن لا يقوم بمهام خارج القرية المعين مختارا لها ٠

على جميع الأشخاص أن يساعدوا المختار بالمحافظة على الأمن

المادة ٢٩ ـ كل من رفض أو أهمل دون سبب معقول مساعدة المختار عندما يكلفه بذلك فى تأدية واجبه فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن أو فى القاء القبض بصورة مشروعة على أى مجرم أو شخص مشتبه به ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ٠

دفع المرتبات للمخاتير

المادة ٣٠ ـ يحق للمخاتير المنتخبين بمقتضى هذا القانون أن يتقاضوا الرسوم أو الرواتب التى يقررها وزير الداخلية بنظام ، بالاضافة الى الرسوم التى قد يكون من حقهم استيفاؤها بمقتضى أى تشريع آخر ٠ ولا يحق لأى مختار أن يطلب أى رسم لم يقرر على الوجه المذكور آنفا أو لم ينص عليه فى أى تشريع آخر ويعتبر كل مختار تقاضى أو طلب رسم شهادة أو أعطى عن علم شهادة كاذبة مخالفا ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير دون أن يجحف ذلك بأية عقوبة أخرى يكون قد استحقها ٠

الفصل الخامس

احكام عمومية

تطبيق اصطلاحات للمختار ٠٠ الخ الواردة فى القوانين الاخرى على القانون

المادة ٣١ ـ عندما يوضع هذا القانون موضع العمل يكون للاصطلاحات التالية :

١ ـ مختار ٠

٢ ـ وجيه أو إختيار ٠

٣ ـ مختار وهيئة اختيارية ، أو مختار وجوه ٠

٤ (١) ـ مجلس القرية أو سلطة القرية أو مجلس الوجوه أو مجلس الاختيارية أو السلطة المحلية أوالمجلس المحلى أو الوجوه ٠

الواردة فى أى قانون أو تشريع آخر المعانى المخصصة لها أدناه على الترتيب الا اذا دلت القرينة على غير ذلك ٠

١ ـ المختار ٠

وفى القرى التى أسس فيها مجالس القرية ٠

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦٧٥ فى ١٩٦٣/٤/١ ٠

٢ ــ كل عضو من أعضاء مجلس القرية ٠

٣ ــ رئيس وأعضاء مجلس القرية ٠

٤ ــ مجلس القرية المؤلف بمقتضى هذا القانون

وضع الأنظمة

المادة ٣٢ ــ يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر أنظمة ترمى بوجه عام الى تنفيذ أحكام هذا القانون ٠ وتنص بصورة خاصة ودون اجحاف بالصيغة العامة التى تصطبغ بها الصلاحية المذكورة على ما يلى :

١ ــ كيفية وشكل الاجراءات التى تتبعها مجالس القرى ٠

٢ ــ تخويل رئيس مجلس القرية أو نائبه صوتا مرجحا اما بصورة خاصة أوعامة ٠

٣ ــ حفظ وصيانة السجلات والقيود من قبل مجالس القرية ٠

٤ ــ تخويل متصرف اللواء صلاحية تعيين كيفية جباية العوائد المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتقديم حساب بها ٠

استثناء

المادة ٣٣ ــ تعتبر أحكام هذا القانون والصلاحيات المفوضة بمقتضاه مضافة الى أحكام اى قانون أو تشريع آخر يقضى بتنظيم الامور التى ينظمها هذا القانون والى الصلاحيات المفوضة بمقتضى القوانين أو التشاريع المشار اليها لا منتقصة منها ٠

المادة ٣٤ ــ يلغى قانون ادارة القرى الفلسطينى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ وأى تشريع اردنى أو فلسطينى آخر الى المدى الذى تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون ٠

المادة ٣٥ ــ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠
١٩٥٤/١/٢٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية ٠

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ٠
نصادق على القانون الاتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧ (١)

قانون الانشاآت والخدمات القروية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الانشاآت والخدمات القروية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ــ تفسير اصطلاحات :

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

١ ــ تعنى لفظة (المكلف) :

(أ) كل ذكر صحيح الجسم تتراوح سنه بين السادسة عشرة والستين ويقيم عادة ضمن حدود القرية ٠

(ب) وكل شخص يملك اموالا غير منقولة ضمن حدود القرية سواء كان مقيما فى القرية ام لم يكن ٠

٢ ــ تعنى عبارة (الخدمات القروية) :

الخدمات التى يقتنع المتصرف انها تعود بالفائدة على القرية كمجموعة ٠

٣ ــ تعنى لفظة (القرية) اية منطقة قد اعلنت او قد تعلن فيما بعد (قرية أو وحدة عشائرية) بمقتضى المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ولا يقع اى جزء منها ضمن اختصاص مجلس بلدية ، اما اذا كان جزء منها يقع ضمن اختصاص بلدية فتعنى هذه اللفظة ذلك الجزء من تلك المنطقة الواقع ضمن اختصاص مجلس البلدية المذكورة ٠

٤ ــ تشمل لفظة (المتصرف) المحافظ والقائمقام ٠

٥ ــ تنصرف عبارة (عمدة القرية) : ــ

(أ) الى المجلس البلدى اذا كانت القرية كليا أو جزئيا تقع ضمن المجلس البلدى ٠

(ب) الى مجلس القرية اذا ادخلت القرية أو ادخل اى جزء منها ضمن نطاق المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ٠

(ج) مختار ووجوه تلك القرية فى ذلك الحين فى أية حالة اخرى ٠

المادة ٣ ــ الانشاآت والخدمات الجائز القيام بها :

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٦٥ فى ١٩٥٨/١/١٦ ٠

يجوز القيام بالانشاآت التالية بمقتضى احكام هذا القانون :

(أ) انشاء وصيانة وتصليح كل طريق أو درب يصل القرية بالطريق العام أو بقرية أو قرى أخرى .

(ب) تنظيف المجارير أو البرك او الابار او مجارى المياه العمومية الكائنة في جوار القرية اذا كانت في حالة تؤدى الى الاضرار بصحة الاهالى .

(جـ) سائر الانشاآت التي تؤول الى تحسين الاحوال الصحية في القرية .

(د) اى انشاء خلاف الانشاآت المعينة في الفقرة (أ) او (ب) أو (جـ) مما يشهد المتصرف انه يعود بالنفع والفائدة على القرية .

(هـ) الخدمات التي يشهد المتصرف انها تعود بالنفع والفائدة على القرية .

المادة ٤ ـ بيان الانشاآت والخدمات المراد اجراؤها في بحر السنة :

١ ـ يقتضى على عمدة القرية ان تقدم الى المتصرف قبل التاريخ الذى يعلن عنه المتصرف في القرية برنامج الانشاآت والخدمات التي يراد القيام بها على نفقة القرية في بحر السنة القادمة وان تذكر في هذا البرنامج .

(أ) موقع الانشاآت التي يراد القيام بها ونوعها ومقدارها .

(ب) التدابير المنوى اتخاذها للقيام بتلك الانشاآت .

(جـ) تاريخ الشروع في كل من تلك الانشاآت بوجه التقريب .

(د) عدد المكلفين .

(هـ) نوع الخدمات .

٢ ـ اذا لم تقدم عمدة القرية برنامج الانشاآت والخدمات المراد القيام بها في الوقت المعين او قدمت برنامجا اعتبره المتصرف غير مستوف او ناقصا ، فيجوز للمتصرف بالاتفاق مع عمدة القرية ان يعين الانشاآت والخدمات التي يراد القيام بها على نفقة القرية في بحر السنة وان يضع برنامجا بتلك الانشاآت والخدمات يبلغه لعمدة القرية .

٣ ـ عند وقوع خلاف بين العمدة والمتصرف فالمرجع الفيصل هو وزير الداخلية .

المادة ٥ ـ سلطة تكليف القرية بدفع الضريبة وتحصيلها :

١ ـ حالما يتم وضع برنامج الانشاآت المراد القيام بها على نفقة القرية يتخذ المتصرف التدابير لجمع نفقات تلك الانشاآت والخدمات وذلك بتكليف كل مكلف في القرية بدفع مبلغ يحدده على ان يتراوح بين ٥٠٠ فلس ودينارين طبقا لمقدرة المكلف على الدفع .

٢ ـ ينشر المتصرف هذا التكليف باعلان موقع بتوقيعه يعلق في مكان ظاهر في القرية التي تتناولها الانشاآت يبين فيه نوع الانشاآت والخدمات المراد القيام بها والمبلغ المكلف بدفعه كل مكلف واذا لم يدفع المكلف المبلغ المفروض عليه خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار فيحصل منه ذلك المبلغ كما تحصل الاموال الاميرية .

المادة ٦ ـ اعفاآت من الاموال المفروضة :

للمتصرف الحق باعفاء اى مكلف من المبلغ المكلف به اذا كان :

(أ) عاجزا .

(ب) مصابا بعاهة دائمية .

(جـ) فقيرا .

المادة ٧ ـ الفصل في الخلافات :

اذا نشأ خلاف بين عمدتى قريتين بخصوص تحصيل احدى القريتين نفقة تحصيل بعض الانشاآت يحال الخلاف الى متصرف اللواء لفصله ويكون قرار المتصرف نهائيا .

المادة ٨ ـ صلاحية ارجاء الانشاآت :

يجوز للمتصرف من وقت لآخر أن يوعز باعلان موقع منه ومعنون باسم سلطة أية قرية بارجاء تنفيذ أى انشاء مشمول في برنامج الانشاآت التي سبق لسلطة القرية ان قدمته اليه بمقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا القانون للمدة التي يراها ملائمة .

المادة ٩ (١) ـ تنفيذ الانشاآت ووضع موازنة خاصة بذلك :

يقوم المتصرف بالاشراف المباشر على تنفيذ الانشاآت وادارة جميع الخدمات القروية تساعده في ذلك لجنة تعرف (بلجنة تحسين القرية) مشكلة من ممثل عن كل من وزارة الاشغال ووزارة الصحة

---

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٣٢ في ١٦/١٠/١٩٧١ . وقد أصبح قانونا دائميا . الجريدة الرسمية العدد ٢٣٤٩ في ١/٣/١٩٧٢ .

ووزارة المالية ، ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

المادة ١٠ ـ (أ) تنظم هذه الانشاآت والخدمات العامة فى موازنة بالتشاور مع لجنة تحسين القرية .

(ب) للمتصرف ان يستخدم عددا من الموظفين لتمكينه من الاشراف وتنفيذ الاعمال المدرجة فى الموازنة .

(ج) تنظم الموازنة فى اليوم الاول من شهر نيسان لكل عام .

(د) (١) تودع جميع الاموال المحصلة بموجب المادة (٥) كامانة لدى محاسب المالية فى مركز اللواء او المقاطعة باسم المتصرف أو لدى البنوك فى المراكز التى يوجد فيها فروع للبنوك .

(هـ) على المتصرف ان يحصل على موافقة لجنة تحسين القرية بالنسبة الى أى عمل تتجاوز نفقاته العشرين دينارا .

(و) يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات اللجنة كل عام .

المادة ١١ ـ الالغاآت :

تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون الطرق والانشاآت القروية الفلسطينى رقم (١) لسنة ١٩٢٧ وجميع تعديلاته

٢ ـ أى تشريع آخر متعلق بالانشاآت والخدمات القروية الى المدى الذى يتعارض فيه وأحكام هذا القانون .

المادة ١٢ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والصحة والمالية والاشغال العامة والانشاء والتعمير مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/١٢/٢٥

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ . الجريدة الرسمية العدد ١٧٤٣ فى ١٩٦٤/٣/١ .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ (١)

صادر بمقتضى المادة ٣٢ (١) و (٢) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ اسم النظام ·

يطلق على هذا النظام اسم نظام ادارة القرى (الاصول المتبعة فى مجالس القرى) لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية·

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

تكون للالفاظ والعبارات التالية فى هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك ·

تعنى لفظة « الرئيس » رئيس مجلس القرية·

تعنى عبارة « نائب الرئيس » نائب رئيس مجلس القرية ·

تعنى لفظة « المجلس » مجلس القرية ·

تعنى لفظة « عضو » عضو مجلس القرية ·

المادة ٣ ـ موعد انعقاد الجلسات ·

١ ـ يترتب على المجلس ان يعقد جلسة عادية واحدة على الاقل فى الشهر من اجل القيام بالاعمال العامة ، فى اليوم او الايام التى يعينها ·

٢ ـ يجوز للرئيس او نائبه فى حالة غيابه ان يدعو المجلس لعقد جلسة خاصة فى اى وقت شاء ·

المادة ٤ ـ التصويت ·

تقرر كل مسألة تطرح امام المجلس بالصويت العلنى ويجوز القيام بجميع اعمال المجلس واقرار جميع المسائل التى تطرح للبحث بأكثرية اعضاء المجلس ، على ان لا يقل عدد الاعضاء الحاضرين فى الجلسة عن النصاب القانونى الذى نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون واذا تساوت الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح ·

وذلك يكون بصورة خاصة او عامة حسبما يرتأى متصرف اللواء بالنسبة لكل مجلس قروى ·

المادة ٥ ـ حضور الجمهور الجلسات ·

لا يباح لافراد الجمهور حضور الجلسات التى يعقدها المجلس :

ويشترط فى ذلك انه يجوز للرئيس بموافقة اغلبية اعضاء المجلس ، ان يدعو اى شخص لحضور اية جلسة خاصة من جلسات المجلس ·

المادة ٦ ـ تبليغ اشعار بعقد الجلسة ·

يترتب على الرئيس او على نائب الرئيس اذا كان الرئيس غائبا ان يدعو جميع اعضاء المجلس الى كل جلسة يعقدها المجلس اما بأرسال دعوة تحريرية اليهم أو بأية صورة اخرى يقررها متصرف اللواء متضمنة تاريخ وزمان ومكان الجلسة وبيانا بالمسائل التى ستطرح للبحث فيها ، وينبغى تبليغ هذه الدعوة قبل موعد الجلسة بثمان واربعين ساعة على الاقل ، الا اذا دعت ظروف خاصة بجعل المدة اقل ·

المادة ٧ ـ حق الاعضاء فى طرح المسائل للبحث فيها ·

يقتضى على كل عضو يرغب فى طرح اية مسألة للبحث فى اية جلسة ان يعلم الرئيس بها بكتاب يرسله اليه او باية صورة اخر يقررها متصرف اللواء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، وينبغى ان يتضمن الكتاب المسائل التى يراد البحث فيها بصورة موجزة فاذا بلغ الكتاب حسب الاصول يقتضى على الرئيس أو نائب الرئيس ، اذا كان الرئيس غائبا ان يطرح تلك المسألة فى الجلسة للبحث فيها ·

المادة ٨ ـ النقص فى الاشعار ·

ان عدم تبليغ اى عضو من الاعضاء دعوة حضور بمقتضى المادة السادسة او وجود اى نقص فى الدعوة لا يؤثر فى قانونية الجلسة ·

المادة ٩ ـ الاعمال التى تتخذ فى الجلسة ·

لايجوز القيام بأى عمل فى اية جلسة يعقدها المجلس خلاف الاعمال المعينة فى الدعوة الصادرة بمقتضى احكام المادة السادسة من هذا النظام ، الا اذا حضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثى مجموع اعضاء المجلس ووافقوا على القيام بذلك العمل ·

المادة ١٠ ـ الاجراءات التى تتبع عند عدم عقد الجلسة ·

اذا لم يعقد المجلس اية جلسة مدة تتجاوز الشهر فيترتب على الرئيس ان يرسل تقريرا

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦ ·

بذلك الى الموظف الادارى متضمنا الاسباب التى حالت دون عقدها .

المادة ١١ ـ وقائع الجلسة .

تدون وقائع كل جلسة يعقدها المجلس والقرارات التى تتخذ فيها بصورة صحيحة فى دفتر وقائع يحفظ لهذه الغاية ويوقع على الوقائع الشخص الذى يرأس الجلسة التى دونت وقائعها فى الجلسة ذاتها او فى الجلسة التالية التى يعقدها المجلس حسب مقتضى الحال وتقبل وقائع اية جلسة يستدل منها على انها موقعة على الوجه المذكور فى معرض البينة بدون حاجة الى اثبات آخر .

المادة ١٢ ـ كل قرار صدر من اى مجلس قروى بموجب نظام ادارة القرى (الاصول المتبعة فى مجالس القرى) الفلسطينى لسنة ١٩٤٦ ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، يعتبر كأنه صدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٣ ـ يلغى اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ (١)

صادر بمقتضى المادة ٣٢ (٤) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ اسم النظام .

يطلق على هذا النظام اسم (نظام جباية عوائد المجالس القروية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات .

تعنى لفظة « المكلف » كل شخص تحققت عليه عوائد او رسوم او غرامات عملا بالمواد (١١ و ١٢ و ١٣) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ بمقتضى اى قرار صادر من المجالس القروية .

المادة ٣ ـ لمتصرف اللواء صلاحية تعيين جابى او اكثر لأى مجلس قروى براتب يحدده للقيام بتحصيل وجباية العوائد والغرامات المفروضة والمتحققة بمقتضى احكام قانون ادارة القرى والانظمة الصادرة بموجبه او تخويل احد موظفى المجلس القروى خطيا للقيام بهذا العمل .

المادة ٤ ـ (أ) اذا لم يدفع اى مبلغ من العوائد او الغرامات او الرسوم المفروضة بمقتضى قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤ بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه يوجه انذار خطى للمكلف بدفعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار .

(ب) اذا لم يعثر على المكلف او عثر عليه ورفض تبليغ الانذار يعتبر ان هذا الانذار قد بلغ اليه حسب الاصول بتعليقه فى مكان ظاهر فى القرية او المحلة التى يسكنها الشخص او المكان الموجود فيه العقار .

(ج) اذا لم تدفع هذه المبالغ المستحقة على المكلف مدة الخمسة عشر يوما فلرئيس المجلس القروى الحق بالطلب من لجنة تحصيل الاموال الاميرية اصدار امر الى جابى عوائد المجلس بتحصيل المبلغ المستحق حالا بحجز وبيع الاموال المنقولة التى تخص ذلك المكلف .

المادة ٥ ـ تسرى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المتعلقة بالحجز والحبس وبيع الاملاك المنقولة وغير المنقولة ، على تحصيل العوائد والغرامات والرسوم المفروضة والمتحققة للمجلس القروى على ان يكون لجابى عوائد القرية صلاحيات جابى الحكومة .

المادة ٦ ـ وقائع الجلسة .

تدون كل وقائع كل جلسة يعقدها المجلس والقرارات التى تتخذ فيها بصورة صحيحة فى دفتر وقائع يحفظ لهذه الغاية ويوقع على الوقائع الشخص الذى يرأس الجلسة التى دونت وقائعها فى الجلسة ذاتها او فى الجلسة التالية التى يعقدها المجلس حسب مقتضى الحال وتقبل وقائع أية جلسة يستدل منها على أنها موقعة على الوجه المذكور فى معرض البينة بدون حاجة الى اثبات آخر .

المادة ٧ ـ كل قرار صدر من اى مجلس قروى بموجب نظام ادارة القرى (الاصول المتبعة فى مجالس القرى) الفلسطينى لسنة ١٩٤٦ ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، يعتبر كانه صدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٨ ـ يلغى أى نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام

نظام أنشاء وصيانة المشاريع والطرق القروية

رقم (١٧) لسنة ١٩٧٠ (٢)

(يراجع : نقل ومواصلات)

نظام عوائد مجالس القرى

رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٤ (٣)

(يراجع : ضرائب وفرائض ورسوم)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢٧٥ فى ١٦/٥/١٩٥٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٣٣ فى ١/٤/١٩٧٠ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٨٩ فى ١/٥/١٩٧٤ .

٢ (١) ـ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٦ ـ عملا بالمادة (٤) المضافة الى قانون الادارة العامه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ـ تفويض المحافظين ومتصرفي الالوية الصلاحية المخولة لوزير الداخلية بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ بحيث لا تبقى هنالك ضرورة للحصول على موافقة الوزير المذكور للغاية المبحوث عنها فى تلك المادة ٠

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٢٤/١/٩٧٦ رقم أ ٣٠/١/٩٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ٩٥٤ وبيان ما اذا كان وزير الداخلية هو الجهة المختصة بممارسة الصلاحية المنصوص عليها فى هذه المادة أم أن وزير الداخلية للشئون البلدية والقروية هو المختص بذلك ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٤/١١/٩٧٥ وكتاب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/٩٧٥ وكتاب الرئيس الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ٢٨/١٢/٩٧٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـ

١ ـ أن المادة الثالثة من قانون ادارة القرى المطلوب تفسيرها تنص على ما يلى (يحق لوزير الداخلية ان يعلن من وقت الى آخر بامر يصدره خضوع أية قرية او قسم من قرية لأحكام هذا الفصل من القانون ، وعند صدور ذلك الامر تسرى احكام هذا الفصل على القرية المذكورة وفاقا لما ورد فى الأمر) ٠

٢ ـ ان المادة الثالثة من نظام تنظيم وادارة وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية تنص على ما يلى (تختص الوزارة بشكل عام بما يلى :ـ

الاشراف على تطبيق قانون ادارة القرى وقانون تنظيم المدن والقرى والابنية وقانون الانشاءات والخدمات القروية والانظمة الصادرة بموجبها) ٠

من هاتين المادتين يتضح ان وزير الداخلية هو الذى كان فى الاصل مختصا بممارسة الصلاحية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى ، غير انه لما وضعت السلطة التفيذية النظام رقم ٣٦ المشار اليه آنفا لغاية تحديد اختصاصات وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية نص هذا النظام فى المادة الثالثة منه على ان الاشراف على تنفيذ احكام قانون ادارة القرى هو من اختصاص وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، اى ان الشارع قد نقل الى هذه الوزارة الاختصاصات التى كانت فى الأصل منوطة بوزير الداخلية بموجب قانون ادارة القرى ٠ وبذلك اصبح وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية هو المختص بممارسة الصلاحية المنصوص عليها فى المادة الثالثة المطلوب تفسيرها على اعتبار انه قد حل محل وزير الداخلية بهذا الشأن ٠

ولا يرد هنا القول ان اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها فى قانون ادارة القرى لا يجوز سلبها واناطتها بوزير آخر بموجب نظام وانما يجب ان يكون ذلك بقانون ـ لايرد هذا لأن القاعدة التى رسمها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة /٤٥ والمادة / ١٢٠ منه توجب تحديد صلاحيات الوزراء بأنظمة تصدر عن السلطة التنفيذية لا بقانون ويكون لمثل هذه الانظمة المستقلة قوة القانون كما هو واضح من نص هاتين المادتين والقرار الصادر عن المجلس العالى بتاريخ ١/٥/١٩٦٥ رقم (١) المنشور على الصفحة ٩٥٢ من عدد الجريدة الرسمية ١٨٥٣ ٠

اما كون نظام تنظيم وادارة وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية المشار اليه آنفا قد صدر بالاستناد للمادة /١٢٠ من الدستور وليس بالاستناد للمادة /٤٥ من الدستور فأن ذلك لا يؤثر على النظام ولا يجعله غير دستورى مادام ان السلطة التى اصدرته تملك بمقتضى المادة /٤٥ حق اصداره لغاية تحديد صلاحيات الوزارة المذكورة بالاستناد للمادة /٤٥ ٠

ولهذا نقرر تفسير المادة الثالثة من قانون ادارة القرى على الوجه المبين آنفا ٠

صدر بتاريخ ٨/٢/١٩٧٦ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٠٦ فى ١٠/٣/١٩٦٦ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦١٣ فى ٢٦/٣/١٩٧٦ ٠

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
قرار	تعريفة لرســـوم اللوحات والاعلانات فى منطقة بلدية الزرقاء	٨٧٠ فى ١٩٤٦/٩/١
قرار	بتعديل تعريفة المياه فى مدينة الكرك	٨٧٠ فى ١٩٤٦/٩/١
قرار	تعريفة لرسوم البسطات والمظلات فى منطقة بلدية كفرنجه	٨٧٥ فى ١٩٤٦/١٠/١٦
قرار	تعريفة الرسوم فى بلدية جرمش	٩٠٥ فى ١٩٤٧/٣/١٧
قرار	تعريفة الرسوم فى بلدية الطفيله	٩٠٥ فى ١٩٤٧/٣/١٧
قرار	تعريفة الرسوم فى بلدية الكرك	٩٠٥ فى ١٩٤٧/٣/١٧
قرار	تعريفة الرسوم فى بلدية عجلون	٩٠٥ فى ١٩٤٧/٣/١٧
قرار	تعريفة المياه فى اربد	٨٩٤ فى ١٩٤٧/٤/١
قرار	تعريفة الرسوم فى بلدية السلط	٨٩٨ فى ١٩٤٧/٤/١٦
قرار	تعريفة الرسوم فى بلدية أربد	٩١٩ فى ١٩٤٧/٩/١٦
قرار	رسوم البلدية لبلدتى الرمثا وكفرنجه	٩٢٩ فى ١٩٤٧/١٢/١
قرار	تعريفة أعمال شعبة تمديدات المياه للمشتركين فى بلدية العاصمة	٩٣٤ فى ١٩٤٨/١/١٧
قرار	تعريفة المياه فى السلط	٩٣٨ فى ١٩٤٨/٣/١٦
قرار	تعريفة المياه فى عمان	٩٣٨ فى ١٩٤٨/٣/١٦
قرار	بتعديل رسوم وتصاريح الابنية فى منطقة بلدية عجلون	٩٤٣ فى ١٩٤٨/٥/١
قرار	تعريفة سعر الماء والكهرباء فى الزرقاء	٩٥٤ فى ١٩٤٨/٨/١
قرار	تعريفة رســوم اللوحات والاعلانات وتصـــاريح الابنيـــة والملاهى والبســـطات والمظلات التى تستوفيها بلديات المفرق والرمثا والحصـــن وكفرنجه	٩٥٤ فى ١٩٤٨/٨/١
قرار	تعديل تعريفة المياه فى مادبا	٩٩٦ فى ١٩٤٩/٩/١٧
قرار	تعريفة الرسوم البلدية فى بلدية وادى السير	١٠٠١ فى ١٩٤٩/١١/١٦
قرار	تعديل تعريفة المياه فى أربد	١٠٠٦ فى ١٩٥٠/١/٢
قرار	تعريفة الرسوم البلدية فى بلدية وادى السير	١٠٠٨ فى ١٩٥٠/١/١٦
قرار	رسوم البلدية فى مادبا	١٠١٢ فى ١٩٥٠/٣/١
نظام	مشروع مياه قليقلية	١٠٢٥ فى ١٩٥٠/٦/١
نظام	استيفاء الرسوم على الملاهى العمومية فى مدينـة أريحا	١٠٤٥ فى ١٩٥٠/١١/١٦

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	مجلس بيت ساحور المحلي	١٠٥٥ في ١٩٥١/٢/١٧
نظام	بلدية البيره لسنة ١٩٥٣	١١٤٤ ملحق ٣ في ١٩٥٣/٦/٢٨
نظام	انشاء المصارف والمجاري في منطقة أمانة القدس	١٢٠٥ في ١٩٥٤/١٢/١٦
نظام	الاشراف على الباعة المتجولين في منطقة أمانة العاصمة	١٢٠٥ في ١٩٥٤/١٢/١٦
نظام	بلدية طولكرم المعدل لسنة ١٩٥٤	١٢٠٥ في ١٩٥٤/١٢/١٦
نظام	مشروع مياه طولكرم المعدل لسنة ١٩٥٥	١٢١١ في ١٩٥٥/٢/١
نظام	رسوم الملاهي العامة في مدينة عمان	١٢٢٣ في ١٩٥٥/٤/٣
نظام	تحديد رسوم الذبيحة والنفخ والنقل والزرابة عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ أمانة العاصمة	١٢٢٣ في ١٩٥٥/٤/٣
نظام	رسوم المزاد العلني للاموال المنقولة التي تباع في منطقة أمانة العاصمة	١٢٢٣ في ١٩٥٥/٤/٣
نظام	تحديد رسوم الخضار والفواكه التي تباع في منطقة أمانة العاصمة	١٢٢٣ في ١٩٥٥/٤/٣
نظام	تحديد رسوم المسلخ في بلدية الزرقاء	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	رسوم الملاهي العمومية لبلدية الشونة	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	رسوم اللوحات والاعلانات التي تقام على المنازل والحوانيت ضمن منطقة بلدية الشونة .	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية الزرقاء.	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	الشوارع والطرق وصيانتها في بلدية الزرقاء .	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	الأرصفةفي بلدية الزرقاء	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	اللافتات في منطقة بلدية الزرقاء	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ضمن منطقة بلدية الشونة	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	ترخيص الكلاب ضمن بلدية الشونة	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	البسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الشونه	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	رسوم القبان لما يباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية الشونه	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	الباعة والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الأحذية وبائعي الأسماك المتجولين ضمن منطقة بلدية الشونة .	١٢٦٥ ملحق (١) في ١٩٥٦/٣/٢٤

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	تحديد رسوم الذبيحة عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ الشونه	١٢٦٥ ملحق (١) فى ١٩٥٦/٣/٢٤
نظام	بيع الأغنام والمواشى والحيوانات فى عمان	١٢٦٧ فى ١٩٥٦/٤/١
نظام	رسوم مسلخ أمانة العاصمة	١٢٦٧ فى ١٩٥٦/٤/١
نظام	القبان فى منطقة العاصمة	١٢٦٧ فى ١٩٥٦/٤/١
نظام	رسوم بيع الخضار والفواكه فى مدينة عمان	١٢٦٧ فى ١٩٥٦/٤/١
نظام	بلدية طولكرم لسنة ١٩٥٦	١٢٦٧ فى ١٩٥٦/٤/١
نظام	مراقبة الكلاب فى بلدية الخليل	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	مشروع مياه الخليل	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	أسواق بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	الرقابة الصحية فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	الاعلانات واللوحات فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	النور الكهربائى فى بلدية الخليل	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	رسوم الملاهى العمومية فى مدينة عمان	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	هدم الابنية فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	الارصفة فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	مراقبة الأوزان فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	بيع الحيوانات فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	الباعة المتجولين والبنسطات والمظلات فى بلدية الخليل لسنة ١٩٥٦	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	التنظيمات فى بلدية الخليل	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	القبان فى منطقة بلدية الزرقاء	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	بيع الاغنام والمواشى والحيوانات فى منطقة بلدية الزرقاء	١٢٧٢ فى ١٩٥٦/٥/١
نظام	تحديد رسوم الذبيحة عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ بلدية الكرك	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الكرك	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الكرك	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	الأرصفة فى منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٥٦	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم الخضار والفواكه التى تباع ضمن منطقة بلدية الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	مياه بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم ذبيحة الحيوانات التى تذبح بقصد البيع ضمن منطقة الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن بلدية الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم اللوحات والاعلانات ضـمن منطقة بلدية الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	مراقبة الاوزان والمقاييس ودمغها ضـمن بلدية الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الرمثا	١٢٧٥ فى ١٩٥٦/٥/١٦
نظام	تحديد رسوم الذبيحة عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ بلدية الشونه الشماليه	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم الخضار والفواكه التى تباع فى الأسـواق العامة فى بلدية الشونه الشماليه	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم القبان التى تستوفيها بلدية الشـونة الشمالية	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم الملاهى العمومية لبلدية الشونه الشمالية	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	اللوحـات والاعلانات فى منطقة بلدية الشـونة الشمالية	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	الارصفة فى بلدية الشونه الشمالية	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	الشوارع والطرق وصيانتها فى بلدية الشـوز الشمالية	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم القبان التى تستوفيها بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم الخضار والفواكه التى تباع فى الاسواق العامة فى بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم باج الحيوانات التى تستوفيها بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل التى تستوفيها بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم الذبيحـة التى تسـتوفيها بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم البـاعة المتجولين ضمن منطقة بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسومالقابلات فى دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	الابنية فى منطقة بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	الشوارع والطرق فى منطقة بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	الارصفة فى بلدية دير أبى سعيد	١٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/٢
نظام	رسوم الخضار والفواكه التى تباع ضمن بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	رسوم الملاهى العامة ضمن منطقة بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	رسوم ذبيحة الحيوانات التى تذبح بقصد البيع ضمن بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	مراقبة الاوزان والمقاييس ودمغها ضمن منطقة بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الحصن	١٢٨٠ فى ١٩٥٦/٦/١٦
نظام	بيع الاغنام والمواشى والحيوانات فى بلدية الشونه الشماليه	١٢٨٢ فى ١٩٥٦/٧/١
نظام	البسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الشونه الشماليه	١٢٨٢ فى ١٩٥٦/٧/١
نظام	رسوم مسلخ أمانة العاصمة لسنة ١٩٥٦	١٢٨٦ فى ١٩٥٦/٧/١٦
نظام	مسلخ الذبائح في مسلخ أمانة العاصمة المعدل لسنة ١٩٥٦	١٢٨٨ فى ١٩٥٦/٨/١
نظام	بلدية بيت ساحور لسنة ١٩٥٦	١٢٩٢ فى ١٩٥٦/٩/١
نظام	رسوم سوق الخضار والفواكه فى مدينة القدس	١٢٩٢ فى ١٩٥٦/٩/١
نظام	القبان فى منطقة القدس	١٢٩٢ فى ١٩٥٦/٩/١
نظام	بلدية السلط لسنة ١٩٥٦	١٢٩٥ فى ١٩٥٦/٩/١٦
نظام	ترخيص سلاخى الذبائح لبلدية جرش	١٢٩٥ فى ١٩٥٦/٩/١٦
نظام	بلدية بيت لحم لسنة ١٩٥٦	١٢٩٥ فى ١٩٥٦/٩/١٦
نظام	بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٦	١٢٩٥ فى ١٩٥٦/٩/١٦
نظام	رسوم الاطفائية لامانة العاصمة لسنة ١٩٥٦	١٢٩٧ فى ١٩٥٦/١٠/٢
نظام	رسوم القبان فى منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٥٦	١٢٩٧ فى ١٩٥٦/١٠/٢
نظام	بلدية عنجره لسنة ١٩٥٦	١٣١٠ فى ١٩٥٦/١٢/١٦

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	رسوم الملاهي العمومية في مدينة جنين	١٣١٠ في ١٩٥٦/١٢/١٦
نظام	تنظيم مواقف السيارات في منطقة بلدة جنين	١٣١١ في ١٩٥٧/١/١
نظام	رسوم الملاهي العمومية المعدل في مدينة عمان	١٣١١ في ١٩٥٧/١/١
نظام	رسوم القبان في منطقة أمانة العاصمة لسنة١٩٥٧	١٣١٣ في ١٩٥٧/١/١٦
نظام	بلدية العقبة لسنة ١٩٥٧	١٣١٣ في ١٩٥٧/١/١٦
نظام	مشروع مياه بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٧	١٣١٣ في ١٩٥٧/١/١٦
نظام	بلدية المفرق لسنة ١٩٥٧	١٣١٣ في ١٩٥٧/١/١٦
نظام	رسوم الخضار والفواكه والغلال والسلع الاخرى في مدينة القدس	١٣١٧ في ١٩٥٧/٢/٢
نظام	سلخ الذبائح لبلدية القدس	١٣٣١ في ١٩٥٧/٥/١٦
نظام	سلخ الذبائح لبلدية نابلس	١٣٣١ في ١٩٥٧/٥/١٦
نظام	المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٧	١٣٣٤ في ١٩٥٧/٦/١
نظام	رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء	١٣٣٤ في ١٩٥٧/٦/١
نظام	بلدية كفرنجه لسنة ١٩٥٧	١٣٣٤ في ١٩٥٧/٦/١
نظام	الاشراف على الباعة المتجولين وبائعي البسطات في منطقة أمانة العاصمة	١٣٣٤ في ١٩٥٧/٦/١
نظام	بلدية البيرة لسنة ١٩٥٧	١٣٤٢ في ١٩٥٧/٨/١
نظام	بلدية عجلون لسنة ١٩٥٧	١٣٤٢ في ١٩٥٧/٨/١
نظام	بلدية الكرك لسنة ١٩٥٧	١٣٥٠ في ١٩٥٧/١٠/١
نظام	بلدية طيبة بني علوان لسنة ١٩٥٧	١٣٥٥ في ١٩٥٧/١١/٢
نظام	بلدية الشونه الشماليه	١٣٥٧ في ١٩٥٧/١١/١٦
نظام	بلدية بيت لحم المعدل لسنة ١٩٥٧	١٣٥٨ في ١٩٥٧/١٢/١
نظام	أسواق بلدية الخليل العامة المعدلة	١٦٣٠ في ١٩٥٧/١٢/١٦
نظام	النور الكهربائي لبلدية دير أبي سعيد	١٣٦٠ في ١٩٥٧/١٢/١٦
نظام	الابنية ضمن بلدية الرمثا	١٣٦٠ في ١٩٥٧/١٢/١٦
نظام	مشروع كهرباء بلدية جنيين	١٣٦٠ في ١٩٥٧/١٢/١٦
نظام	المياه لبلدية دير أبي سعيد	١٣٦٤ في ١٩٥٨/١/١
نظام	بلدية وادي السير	١٣٦٦ في ١٩٥٨/٢/١
نظام	المياه في المفرق	١٣٧٠ في ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينة القدس	١٣٧٠ في ١٩٥٨/٢/١٨

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	بلدية وادى السير لسنة ١٩٥٨	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	رسوم باج الحيوانات المعدل لبلدية دير أبى سعيد	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٨	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	رسوم القبان المعدل لبلدية دير أبى سعيد	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	رسوم الملاهي العمومية في مدينة أربد لسنة ١٩٥٨	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	المياه لبلدية معان لسنة ١٩٥٨	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	بلدية جرش لسنة ١٩٥٨	١٣٧٠ فى ١٩٥٨/٢/١٨
نظام	بلدية المفرق المعدل	١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦
نظام	النور الكهربائى فى بلدية الحصن	١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦
نظام	رسوم بيع الخضار والفواكه فى بلدية أربد	١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦
نظام	رسوم القبان فى بلدية أربد	١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦
نظام	رسوم القبان فى منطقة بلدية الزرقاء	١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦
نظام	الاشتراك فى التيار الكهربائى فى مدينة الطفيلة	١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦
نظام	رسوم القبان فى بلدية أربد المعدل	١٣٧٩ فى ١٩٥٨/٥/١
نظام	بلدية جنين المعدل	١٣٧٩ فى ١٩٥٨/٥/١
نظام	أسواق بلدية الخليل العامة المعدل	١٣٨٥ فى ١٩٥٨/٦/١
نظام	بلدية صويلح	١٣٨٧ فى ١٩٥٨/٦/١٦
نظام	بلدية جنين المعدل لسنة ١٩٥٨	١٣٩٥ فى ١٩٥٨/٨/١٦
نظام	انشاء المجارى والمصارف فى البيرة	١٣٩٦ فى ١٩٥٨/٩/١
نظام	بلدية طوباس	١٣٩٦ فى ١٩٥٨/٩/١
نظام	مشروع كهرباء بلدية نابلس	١٣٩٩ فى ١٩٥٨/١٠/١
نظام	النور الكهربائى فى الرمثا	١٤٠٠ فى ١٩٥٨/١٠/١٦
نظام	المياه لبلدية كفرنجه لسنة ١٩٥٨	١٤٠١ فى ١٩٥٨/١١/١
نظام	بلدية قلقيلية	١٤٠١ فى ١٩٥٨/١١/١
اعلان	ببطلان نفاذ نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات فى مدينة القدس لسنة ١٩٥٨	١٤٠٨ فى ١٩٥٨/١٢/١٦
نظام	بلدية عنبتا الهيكلى لسنة ١٩٥٨	١٤٠٨ فى ١٩٥٨/١٢/١٦
نظام	المياه فى المفرق المعدل	١٤١٠ فى ١٩٥٩/١/١
نظام	المياه لبلدية العقبة المعدل	١٤١٠ فى ١٩٥٩/١/١
نظام	تحديد رسوم الذبيحة فى مسلخ بلدية طولكرم	١٤١١ فى ١٩٥٩/١/٧

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	أسواق بلدية الخليل العامة المعدل	١٤٢٠ في ١٩٥٩/٤/١٦
نظام	الابنية في منطقة الشونه الشماليه	١٤٢٣ في ١٩٥٩/٥/٢
نظام	رسوم دور السينما في مدينة نابلس	١٤٢٦ في ١٩٥٩/٦/١
نظام	الاسواق العامة لبلدية طولكرم	١٤٢٦ في ١٩٥٩/٦/١
نظام	انشاء الابنية لبلدية طولكرم	١٤٢٦ في ١٩٥٩/٦/١
نظام	بلدية جنين المعدل	١٤٢٩ في ١٩٥٩/٧/١
نظام	بلدية النعيمة	١٤٢٩ في ١٩٥٩/٧/١
نظام	المياه لبلدية عنجرة	١٤٣٣ في ١٩٥٩/٨/١
نظام	الكهرباء لبلدية عنجرة	١٤٣٣ في ١٩٥٩/٨/١
نظام	ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس	١٤٣٣ في ١٩٥٩/٨/١
نظام	بلدية الطفيله	١٤٣٦ في ١٩٥٩/٨/١٦
نظام	نظام بلدية المزار	١٤٣٦ في ١٩٥٩/٨/١٦
نظام	انشاء الابنية في بلدية سلفيت	١٤٥٣ في ١٩٥٩/١١/١٦
نظام	مشروع كهرباء بلدية سلفيت	١٤٥٣ في ١٩٥٩/١١/١٦
نظام	انشاء الشوارع وصيانتها في بلدية سلفيت	١٤٥٣ في ١٩٥٩/١١/١٦
نظام	النور الكهربائي المعدل في الرمثا	١٤٤٧ في ١٩٥٩/١٠/١٧
نظام	المياه لبلدية العقبة المعدل	١٤٥٣ في ١٩٥٩/١١/١٦
نظام	المياه لبلدية دير أبي سعيد المعدل	١٤٥٣ في ١٩٥٩/١١/١٦
نظام	النور الكهربائي في بلدية النعيمة	١٤٦٠ في ١٩٥٩/١٢/١٦
نظام	المياه في بلدية النعيمة	١٤٦٠ في ١٩٥٩/١٢/١٦
نظام	بلدية قليقيلية المعدل	١٤٦٠ في ١٩٥٩/١٢/١٦
نظام	ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومهـــا في مدينة نابلس	١٤٧٨ في ١٩٦٠/٣/١
نظام	انشاء الابنية لبلدية جنين	١٤٧٨ في ١٩٦٠/٣/١
نظام	اللوحات والاعلانات في عمان	١٤٨٩ في ١٩٦٠/٥/١٦
نظام	انشاءات الابنية لبلدية السربة	١٤٩٣ في ١٩٦٠/٦/١
نظام	بلدية النعيمة المعدل	١٥٠٠ في ١٩٦٠/٧/١٦
نظام	بلدية الشونه الجنوبية	١٥٠٢ في ١٩٦٠/٨/١
نظام	انشاء المجاري والمصارف في طولكرم	١٥٠٢ في ١٩٦٠/٨/١

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	المياه لبلدية عجلون	١٥٠٤ فى ١٦/٨/١٩٦٠
نظام	تعرفة أثمان المياه فى منطقة بلدية أربد المعدل	١٥١٣ فى ١/١٠/١٩٦٠
نظام	المياه لبلدية عنجرة	١٥٢٠ فى ١٦/١١/١٩٦٠
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم	١٥٢٢ فى ١/١٢/١٩٦٠
نظام	بلدية طوباس المعدل	١٥٢٢ فى ١/١٢/١٩٦٠
نظام	بلدية الشونة الجنوبية المعدل	١٥٢٢ فى ١/١٢/١٩٦٠
نظام	الكهرباء لبلدية عجلون	١٥٢٦ فى ١٧/١٢/١٩٦٠
نظام	الكهرباء لبلدية السربة	١٥٢٦ فى ١٧/١٢/١٩٦٠
نظام	نظام المياه لبلدية عجلون المعدل	١٥٢٦ فى ١٧/١٢/١٩٦٠
نظام	منع المكاره لامانة القدس	١٥٢٨ فى ١/١/١٩٦١
نظام	الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة أمانة العاصمة المعدل	١٥٣٥ فى ١٦/٢/١٩٦١
قانون	امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون	١٥٣٧ فى ١/٣/١٩٦١
نظام	بلدية جنين المعدل	١٥٤٥ فى ١/٥/١٩٦١
نظام	بلدية يعبد	١٥٤٥ فى ١/٥/١٩٦١
نظام	أسواق بلدية نابلس	١٥٤٩ فى ١٦/٥/١٩٦١
نظام	بلدية رام الله	١٥٥٢ فى ١/٦/١٩٦١
نظام	مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات داخل أمانة العاصمة	١٥٥٥ فى ١٧/٦/١٩٦١
نظام	مدينة رام الله الهيكلي لسنة ١٩٦٠	١٥٥٥ فى ١٧/٦/١٩٦١
نظام	تعرفة المياه فى منطقة بلدية أربد	١٥٥٥ فى ١٧/٦/١٩٦١
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية قليقيلية	١٥٥٥ فى ١٧/٦/١٩٦١
نظام	سوق الخضار والفواكه فى مدينة أريحا	١٥٦٠ فى ١٦/٧/١٩٦١
نظام	مكتبة بلدية نابلس	١٥٦٠ فى ١٦/٧/١٩٦١
نظام	بلدية ناعور	١٥٦٩ فى ٢/٩/١٩٦١
نظام	بلدية طوباس المعدل	١٥٨٣ فى ٢/١٢/١٩٦١
نظام	أسواق بلدية نابلس المعدل	١٥٨٣ فى ٢/١٢/١٩٦١
نظام	انشاء أرصفة فى الشوارع العامة فى طولكرم	١٥٨٣ فى ٢/١٢/١٩٦١
نظام	مراقبة الاراضى المكشوفة فى منطقة بدية طولكرم	١٥٨٣ فى ٢/١٢/١٩٦١
نظام	المياه لبلدية قلقيلية	١٥٨٩ فى ١/١/١٩٦٢

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	رسوم مسلخ أمانة القدس	١٥٨٩ في ١٩٦٢/١/١
نظام	مشروع كهرباء بلدية الكرك	١٥٨٩ في ١٩٦٢/١/١
قانون	البلديات المعدل	١٥٩٥ في ١٩٦٢/٢/١
نظام	أسواق بلدية نابلس المعدل	١٥٩٩ في ١٩٦٢/٢/١٧
نظام	رسوم مسلخ بلدية دير أبي سعيد	١٦٠٣ في ١٩٦٢/٣/١
نظام	بلدية جرش المعدل	١٦٠٣ في ١٩٦٢/٣/١
نظام	بلدية رام الله المعدل	١٦٠٧ في ١٩٦٢/٤/١
نظام	بلدية المفرق	١٦٠٧ في ١٩٦٢/٤/١
نظام	بلدية بيت ساحور المعدل	١٦٠٧ في ١٩٦٢/٤/١
نظام	بلدية بيت لحم المعدل	١٦٠٧ في ١٩٦٢/٤/١
نظام	رسوم الخضار والثمار والفواكه والألبان في جنين	١٦٠٧ في ١٩٦٢/٤/١
نظام	بلدية دير ديوان	١٦٠٧ في ١٩٦٢/٤/١
نظام	بلدية رام الله المعدل	١٦١٠ في ١٩٦٢/٤/١٦
نظام	رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله	١٦١٠ في ١٩٦٢/٤/١٦
نظام	بلدية النعيمة	١٦١٥ في ١٩٦٢/٥/٢٠
نظام	رسوم مسلخ بلدية الزرقاء المعدل	١٦١٩ في ١٩٦٢/٦/١٦
نظام	الحراسة لبلدية سلفيت	١٦١٩ في ١٩٦٢/٦/١٦
نظام	الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة بلديةأربد	١٦١٩ في ١٩٦٢/٦/١٦
نظام	سوق بلدية المفرق	١٦٢٥ في ١٩٦٢/٧/١٦
نظام	أسواق بلدية الخليل العامة المعدل	١٦٢٥ في ١٩٦٢/٧/١٦
نظام	بلدية رام الله المعدل	١٦٣٤ في ١٩٦٢/٩/١
نظام	الارصفة في منطقة أمانة العاصمة	١٦٣٤ في ١٩٦٢/٩/١
نظام	الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة بلدية المفرق	١٦٣٧ في ١٩٦٢/٩/١٦
نظام	اشتراك المياه في بلدية الشونه الشماليه	١٦٤٠ في ١٩٦٢/١٠/١
نظام	بلدية بيت لحم المعدل	١٦٤٥ في ١٩٦٢/١٠/١٦
نظام	الارصفة في بلدية صويلح	١٦٤٥ في ١٩٦٢/١٠/١٦
نظام	انشاء الابنية لبلدية طوباس	١٦٤٥ في ١٩٦٢/١٠/١٦
نظام	النور الكهربائي في بلدية الخليل	١٦٤٧ في ١٩٦٢/١١/١
نظام	تعرفة أثمان المياه في مدينة أربد	١٦٥٣ في ١٩٦٢/١٢/١
نظام	المياه لبلدية الشونه الجنوبية	١٦٥٣ في ١٩٦٢/١٢/١

نظام	مدينة طولكرم الهيكلي لسنة ١٩٦٢	١٦٦٥ فى ١٩٦٣/٢/٢
نظام	بلدية رام الله المعدل	١٦٦٩ فى ١٩٦٣/٣/٢
نظام	الاعلانات لامانة القدس المعدل	١٦٧٧ فى ١٩٦٣/٤/١٦
نظام	بلدية الفحيص	١٦٧٧ فى ١٩٦٣/٤/١٦
نظام	رسوم الملاهى فى مدينة أربد	١٦٧٧ فى ١٩٦٣/٤/١٦
نظام	الارصفة فى منطقة بلدية الرمثا	١٦٨١ فى ١٩٦٣/٥/١
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية العقبة	١٦٨٣ فى ١٩٦٣/٥/١٦
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية يعبد	١٦٨٣ فى ١٩٦٣/٥/١٦
نظام	ترخيص السلاخين ورسوم مسلخ بلدية صويلح	١٦٨٤ فى ١٩٦٣/٥/٢٤
نظام	القبان لبلدية الطفيلة المعدل	١٦٨٤ فى ١٩٦٣/٥/٢٤
نظام	أرصفة بلدية مادبا	١٦٨٤ فى ١٩٦٣/٥/٢٤
نظام	رسوم الملاهى فى أريحا المعدل	١٦٨٤ فى ١٩٦٣/٥/٢٤
نظام	ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومهـــا فى مدينة طولكرم	١٦٨٤ فى ١٩٦٣/٥/٢٤
نظام	سوق بـ ـية المفرق	١٦٨٨ فى ١٩٦٣/٥/٣٠
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية قلقيلية المعدل	١٦٨٨ فى ١٩٦٣/٥/٣٠
نظام	بلدية الفحيص المعدل	١٦٩٦ فى ١٩٦٣/٧/١
نظام	المياه لبلدية الشونه الجنوبية المعدل	١٦٩٦ فى ١٩٦٣/٧/١
نظام	رسوم القبان لبلدية دير أبى سعيد المعدل	١٧٠٠ فى ١٩٦٣/٧/١٦
نظام	النور الكهربائى فى بلدية الحصن المعدل	١٧٠٠ فى ١٩٦٣/٧/١٦
نظام	رسوم التخطيط فى منطقة بلدية الزرقاء	١٧٠٠ فى ١٩٦٣/٧/١٦
نظام	بلدية وادى موسى	١٧٠٦ فى ١٩٦٣/٩/١
نظام	كهرباء بلدية نابلس المعدل	١٧٠٦ فى ١٩٦٣/٩/١
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية العقبة المعدل	١٧٠٦ فى ١٩٦٣/٩/١
نظام	سوق الخضار والفواكه فى مدينة أريحا المعدل	١٧٠٦ فى ١٩٦٣/٩/١
نظام	رسوم الملاهى العمومية فى أريحا المعدل	١٧١٥ فى ١٦/ ١٩٦٣/١
نظام	بلدية سحاب	١٧١٨ فى ١٩٦٣/١١/٢
نظام	بلدية عى	١٧٣٠ فى ١٩٦٣/١٢/٣١
نظام	انشاء الشوارع والارصفة فى نابلس لسنة ١٩٦٣	١٧٣٠ فى ١٩٦٣/١٢/٣١
نظام	فرقة مطافى نابلس	١٧٣٤ فى ١٩٦٤/١/١٦

	بشـأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	بلدية الصريح	١٧٤٣ فى ١٩٦٤/٣/١
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية طوباس	١٧٥١ فى ١٩٦٤/٤/١
نظام	ميناء بلدية العقبة	١٧٥٣ فى ١٩٦٤/٤/١٦
نظام	الحراسة لبلدية الرمثا	١٧٦٤ فى ١٩٦٤/٦/١
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية الشونه الشمالية	١٧٧١ فى ١٩٦٤/٧/٦
نظام	مياه بلدية النعيمة	١٧٧٦ فى ١٩٦٤/٧/١٦
نظام	مراقبة الدواب بالقدس	١٧٧٦ فى ١٩٦٤/٧/١٦
نظام	بلدية الفحيص	١٧٧٦ فى ١٩٦٤/٧/١٦
نظام	بلدية الفحيص المعدل	١٧٨٢ فى ١٩٦٤/٨/١٦
نظام	رسوم المجارى فى القدس	١٧٨٦ فى ١٩٦٤/٩/١
نظام	مياه بلدية الرمثا المعدل	١٧٩٠ فى ١٩٦٤/٩/١٦
نظام	بلدية صلحول	١٧٩٠ فى ١٩٦٤/٩/١٦
نظام	مشروع مياه أريحا المعدل	١٧٩٠ فى ١٩٦٤/٩/١٦
نظام	المياه فى المفرق المعدل	١٧٩٠ فى ١٩٦٤/٩/١٦
نظام	مياه بلدية صويلح	١٨٢٠ فى ١٩٦٥/٢/١٠
نظام	المياه لبلدية عنبتا	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	النور الكهربائى فى بلدية النعيمة المعدل	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	مسلخ الذبائح لامانة القدس المعدل	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	النور الكهربائى فى بلدية الخليل المعدل	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	الابنية ضمن بلدية الرمثا المعدل	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	مياه بلدية الحصن	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	بلدية يعبد المعدل	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	المياه فى السلط	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	انشاء الشوارع والارصفة فى نابلس المعدل	١٨٣٨ فى ١٩٦٥/٥/١
نظام	انشاء الشوارع والارصفة فى جنين	١٨٤٠ فى ١٩٦٥/٥/١٥
نظام	بلدية الرصيفة	١٨٤٠ فى ١٩٦٥/٥/١٥
نظام	رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات فى مدينة القدس	١٨٤٠ فى ١٩٦٥/٥/١٥
نظام	رسوم القبان فى منطقة بلدية رام الله المعدل	١٨٤٤ فى ١٩٦٥/٦/٥

	بشـــأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	النور الكهربائي في الرمثا	١٨٤٤ في ١٩٦٥/٦/٥
نظام	بلدية عنبتا	١٨٤٤ في ١٩٦٥/٦/٥
نظام	تسمية وترقيم شوارع ومباني عمان	١٨٤٤ في ١٩٦٥/٦/٥
نظام	بلدية السلط	١٨٥٦ في ١٩٦٥/٧/٣
نظام	بلدية المشارع	١٨٥٩ في ١٩٦٥/٧/١٧
نظام	مشروع مياه بلدية الخليل	١٨٦٣ في ١٩٦٥/٨/١
نظام	بلدية صخره	١٨٨٤ في ١٩٦٥/١١/١
نظام	أرصفة الشوارع لمنطقة بلدية الكرك	١٨٨٤ في ١٩٦٥/١١/١
نظام	مياه بلدية يعبد	١٨٨٤ في ١٩٦٥/١١/١
نظام	الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء	١٨٨٨ في ١٩٦٥/١٢/١
نظام	بلدية بيتونيا	١٨٩١ في ١٩٦٥/١٢/١٦
نظام	بلدية سلواد	١٨٩١ في ١٩٦٥/١٢/١٦
نظام	مياه بلدية طيبه بني علوان	١٨٩٣ في ١٩٦٥/١٢/٣٠
نظام	المجاري في منطقة بلدية بيت لحم	١٨٩٣ في ١٩٦٥/١٢/٣٠
نظام	بلدية سوف	١٨٩٣ في ١٩٦٥/١٢/٣٠
نظام	تعرفة المياه في مدينة أربد المعدل	١٨٩٣ في ١٩٦٥/١٢/٣٠
نظام	بلدية بيت ساحور المعدل	١٩١٨ في ١٩٦٦/٥/١
نظام	المياه لبلدية كفرنجة	١٩٢٠ في ١٩٦٦/٥/١٦
نظام	مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم	١٩٢٤ في ١٩٦٦/٦/١
نظام	انشاء الشوارع والارصفة لبلدية طولكرم	١٩٢٤ في ١٩٦٦/٦/١
نظام	بلدية الكرك	١٩٤٥ في ١٩٦٦/٩/١
نظام	بلدية الزرقاء	١٩٤٥ في ١٩٦٦/٩/١
نظام	مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات وأسطحها وواجهاتها في منطقة أمانة العاصمة	١٩٤٥ في ١٩٦٦/٩/١
نظام	نظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس المعدل	١٩٤٨ في ١٩٦٦/٩/١٥
نظام	سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في نابلس	١٩٤٨ في ١٩٦٦/٩/١٥
نظام	مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات وأسطحها وواجهاتها في أمانة القدس وبقية البلديات	١٩٥٣ في ١٩٦٦/١٠/١
نظام	بلدية بني زيد	١٩٦٠ في ١٩٦٦/١١/١
نظام	بلدية الكرك المعدل	١٩٦٥ في ١٩٦٦/١١/٢٠

	بشـأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	بلدية سلواد	١٩٨٣ في ١٩٦٧/٢/٨
نظام	المياه في المفرق	١٩٩٢ في ١٩٦٧/٣/١١
نظام	الارصفة لبلدية أربد	٢٠٠٧ في ١٩٦٧/٥/١٦
نظام	مياه بلدية الرمثا	٢٠١٣ في ١٩٦٧/٦/١٥
نظام	الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية وادي موسى	٢٠٤٣ في ١٩٦٧/١٠/١
نظام	بلدية المفرق المعدل	٢٠٤٣ في ١٩٦٧/١٠/١
نظام	مياه بلدية عنجرة	٢٠٤٣ في ١٩٦٧/١٠/١
نظام	الكهرباء لبلدية عنجرة	٢٠٤٣ في ١٩٦٧/١٠/١
نظام	تعرفة المياه في منطقة بلدية أربد	٢٠٥٦ في ١٩٦٧/١١/١
نظام	المياه لبلدية مادبا	٢٠٦١ في ١٩٦٧/١٢/٢
نظام	المياه لبلدية ناعور	٢٠٧٢ في ١٩٦٨/٨/١
نظام	مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات داخل منطقة بلدية أربد	٢٠٧٦ في ١٩٦٨/٢/١٥
نظام	مياه بلدية الزرقاء	٢٠٧٨ في ١٩٦٨/٣/٢
نظام	سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان	٢٠٧٨ في ١٩٦٨/٣/٢
نظام	المياه في المفرق	٢٠٨٠ في ١٩٦٨/٣/١٦
نظام	النور الكهربائي لبلدية دير أبي سعيد	٢٠٨٩ في ١٩٦٨/٤/١٦
نظام	المياه الملونة والرواسب والحفر داخل حدود أمانة العاصمة	٢٠٩٦ في ١٩٦٨/٥/١
نظام	المياه لبلدية ناعور	٢١٠١ في ١٩٦٨/٦/١
نظام	المياه لبلدية وادي موسى	٢١٠١ في ١٩٦٨/٦/١
نظام	مياه بلدية صويلح	٢١٠٧ في ١٩٦٨/٧/٦
نظام	مياه بلدية الحصن	٢١٠٩ في ١٩٦٨/٧/١٦
نظام	بلدية المزار	٢١٢١ في ١٩٦٨/٩/١٠
نظام	بلدية الجبيهة	٢١٢١ في ١٩٦٨/٩/١٠
نظام	سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان	٢١٣٦ في ١٩٦٨/١١/٢٥
نظام	مياه بلدية الزرقاء المعدل	٢١٣٦ في ١٩٦٨/١١/٢٥
نظام	المياه واللافتات والمحلات العامة في بلدية جرش	٢٥١٣ في ١٩٦٩/٣/١٦
نظام	المياه واللافتات والمحلات العامة في بلدية جرش المعدل	٢١٧١ في ١٩٦٩/٥/١٥

	بشـأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	بلدية الطفيلة	٢١٧٥ فى ١٩٦٩/٦/١
نظام	بلدية دير علا	٢١٨٩ فى ١٩٦٩/٨/١٦
نظام	المياه لبلدية سحاب	٢٢٠١ فى ١٩٦٩/٩/٢٥
نظام	بلدية القصر	٢٢٠٩ فى ١٩٦٩/١١/١٥
نظام	بلدية الرصيفه المعدل	٢٢٠٩ فى ١٩٦٩/١١/١٥
نظام	بلدية ادر	٢٢١٣ فى ١٩٦٩/١٢/٢٠
نظام	الحراسة لبلدية الرمثا	٢٢٢٥ فى ١٩٧٠/٢/١٤
نظام	بلدية القويسمه والجديده	٢٢٢٩ فى ١٩٧٠/٣/١٦
نظام	بلدية الشجرة	٢٢٣٣ فى ١٩٧٠/٤/١
نظام	المياه لبلدية السرية	٢٢٣٩ فى ١٩٧٠/٥/١
نظام	مياه بلدية أربد	٢٢٨١ فى ١٩٧١/٢/١
نظام	أسواق بلدية أربد	٢٣٢٠ فى ١٩٧١/٩/١
نظام	بلدية الرصيفة المعدل	٢٣٢٠ فى ١٩٧١/٩/١
نظام	مياه بلدية أربد	٢٣٢٠ فى ١٩٧١/٩/١
نظام	بلدية مادبا	٢٣٣٢ فى ١٩٧١/١١/١٦
نظام	المياه لبلدية كفرنجه	٢٣٣٧ فى ١٩٧١/١٢/١٦
نظام	بلدية الطرة	٢٣٤١ فى ١٩٧٢/١/١٦
نظام	المياه لبلدية سوف	٢٣٦٢ فى ١٩٧٢/٦/١٧
نظام	بلدية صما	٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١
نظام	مياه بلدية الزرقاء المعدل	٢٣٧٢ فى ١٩٧٢/٨/١
نظام	الارصفة لمنطقة بلدية السلط	٢٣٧٥ فى ١٩٧٢/٨/١٦
نظام	بلدية السخنة	٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١
نظام	مياه بلدية النعيمة المعدل	٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١
نظام	الاشتراك فى الطاقة الكهربائية لبلدية القصر	٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١
نظام	بلدية كفر سوم	٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١
نظام	بلدية حرثا	٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١
نظام	الاشتراك فى الطاقة الكهربائية لبلدية عى	٢٣٩٧ فى ١٩٧٢/١٢/٣١
قانون	المجارى العامة فى بلدية اربد	٢٤٠٥ فى ١٩٧٣/٢/١٧
نظام	الارصفة فى بلدية النعيمة	٢٤٠٨ فى ١٩٧٣/٣/١
نظام	الشوارع وصيانتها فى بلدية النعيمه	٢٤٠٨ فى ١٩٧٣/٣/١

	بشأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	بلدية مادبا	٢٤١٣ في ١٩٧٣/٤/١
نظام	بلدية نصيرا	٢٤١٣ في ١٩٧٣/٤/١
نظام	بلدية كفر أسد	٢٤١٦ في ١٩٧٣/٤/١٦
نظام	الحراسة لبلدية كفرنجة	٢٤١٦ في ١٩٧٣/٤/١٦
نظام	بلدية عبيق وعبليق	٢٤١٦ في ١٩٧٣/٤/١٦
نظام	بلدية القصر المعدل	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية الطرة المعدل	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية الشجرة المعدل	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية سوف المعدل	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية أدر المعدل	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية القويسمة والجديدة	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	الاشتراك في التيار الكهربائي في مدينة الطفيلة	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية الطفيلة المعدل	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية كريمه	٢٤١٨ في ١٩٧٣/٥/٢
نظام	بلدية الكرك المعدل	٢٤١٩ في ١٩٧٣/٥/١٦
نظام	بلدية فاحص	٢٤١٩ في ١٩٧٣/٥/١٦
نظام	بلدية جديتا	٢٤١٩ في ١٩٧٣/٥/١٦
نظام	مشروع كهرباء بلدية الكرك المعدل	٢٤١٩ في ١٩٧٣/٥/١٦
نظام	بلدية جرش المعدل	٢٤١٩ في ١٩٧٣/٥/١٦
نظام	بلدية المنشية	٢٤١٩ في ١٩٧٣/٥/١٦
نظام	المياه لبلدية صخرة	٢٤٢٣ في ١٩٧٣/٦/١
نظام	بلدية صخرة المعدل	٢٤٢٣ في ١٩٧٣/٦/١
نظام	الحراسة لبلدية صخرة	٢٤٢٣ في ١٩٧٣/٦/١
نظام	بلدية الحصن	٢٤٢٦ في ١٩٧٣/٦/١٦
نظام	بلدية الاجفور	٢٤٢٦ في ١٩٧٣/٦/١٦
نظام	بلدية النعيمة	٢٤٢٩ في ١٩٧٣/٧/١
نظام	بلدية سحم	٢٤٢٩ في ١٩٧٣/٧/١
نظام	رخص البناء لبلدية الرصيفة	٢٤٢٩ في ١٩٧٣/٧/١
نظام	بلدية الزرقاء المعدل	٢٤٢٩ في ١٩٧٣/٧/١
نظام	الارصفة لمنطقة بلدية الاجفور	٢٤٢٩ في ١٩٧٣/٧/١

	بشــأن	عدد الجريدة الرسمية
نظام	بلدية الرصيفة المعدل	٢٤٢٩ في ١٩٧٣/٧/١
نظام	بلدية وادي السير	٢٤٤٣ في ١٩٧٣/٩/١٦
نظام	بلدية عنجرة	٢٤٤٩ في ١٩٧٣/٩/٣٠
نظام	الاشتراك في الطاقة الكهربائية لمجلس قومي نجل ـ الشوبك	٢٤٤٩ في ١٩٧٣/٩/٣٠
نظام	بلدية السخنة المعدل	٢٤٥٠ في ١٩٧٣/١٠/٨
نظام	الحراسة لبلدية الاجفور	٢٤٦٠ في ١٩٧٣/١١/١٥
نظام	أسواق بلدية جرش	٢٤٦٠ في ١٩٧٣/١١/١٥
نظام	بلدية كفرنجه	٢٤٦٤ في ١٩٧٣/١٢/١
نظام	بلدية دير أبي سعيد	٢٤٦٤ في ١٩٧٣/١٢/١
نظام	بلدية الصخرة المعدل	٢٤٦٤ في ١٩٧٣/١٢/١
نظام	بلدية السربة	٢٤٦٤ في ١٩٧٣/١٢/١
نظام	بلدية حوارة	٢٤٧٩ في ١٩٧٤/٣/١٦
نظام	بلدية أبو علندا	٢٤٧٩ في ١٩٧٤/٣/١٦
نظام	الحراسة لبلدية جرش	٢٤٨١ في ١٩٧٤/٤/١
نظام	بلدية مادبا المعدل	٢٤٨٦ في ١٩٧٤/٤/١٦
نظام	مسلخ بلدية أربد	٢٤٩٦ في ١٩٧٤/٦/١٦
نظام	الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية عي المعدل	٢٥١٧ في ١٩٧٤/١٠/١
نظام	بلدية الرصيفة المعدل	٢٥٢٠ في ١٩٧٤/١١/١
نظام	بلدية الكرك المعدل	٢٥٢٦ في ١٩٧٤/١٢/١
نظام	مشروع كهرباء بلدية الكرك المعدل	٢٥٢٦ في ١٩٧٤/١٢/١

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

إدارة محليّة

بلديـات :

- قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن انشاء أمانة عامة للبلديات فى دولة الامارات العربية المتحدة .

تشريعات امارة أبو ظبى

- نظام المجالس البلدية رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ .

- أمر محلى رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن وضع أو عرض أو بيع البضائع فى طرقات وممرات الاسواق العامة .

قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم « ٢ » لسنة ١٩٨٠ في شأن انشاء امانة عامة للبلديات في دولة الامارات العربية المتحدة (١)

المجلس الاعلى للاتحاد،

بعد الاطلاع على أحكام المادة (١١٨) من الدستور المؤقت،

ــ و بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٧٩ على ما عرضه مدراء البلديات في الامارات الاعضاء في الاتحاد،

قرر:

مادة ١ ــ تنشأ أمانة عامة لبلديات الامارات الاعضاء في الاتحاد « تسمى الامانة العامة للبلديات في دولة الامارات العربية المتحدة، وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

مادة ٢ ــ تختص الامانة العامة للبلديات بما يأتي:

١ ــ اجراء البحوث والدراسات التي يقتضيها النهوض بالبلديات ودعم رسالتها وتطوير الخدمات التي تقدمها.

٢ ــ التعرف على المشكلات التي تعترض البلديات في القيام بمهامها واقتراح الحلول والتدابير اللازمة لمواجهتها.

٣ ــ العمل على تنسيق التشريعات والانظمة المعمول بها في البلديات في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان، وعلى الاخص في مجالات التخطيط العمراني وتنظيم المباني والرخص التجارية والتفتيش الصحي.

٤ ــ عقد الندوات اللازمة لتطوير أسلوب العمل في البلديات وتحسين خدماتها ودراسة البحوث والتوصيات التي تسفر عنها هذه الندوات وتقديم تقارير بشأنها الى السلطات المختصة.

٥ ــ العمل على تبادل الزيارات بين المسئولين في البلديات لتوثيق التعاون بينها وللتعرف على مختلف أوجه النشاط التي تمارسها ولتحقيق مجال أوسع للتفاعل الحضاري والعمراني.

٦ ــ دعم التعاون مع الجهات الحكومية التي يتصل نشاطها بالشئون البلدية بهدف تبادل المعلومات والافادة من خبراتها وامكانياتها الفنية.

٧ ــ التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث الخاصة بالشئون البلدية ونشر نتائجها بين البلديات.

٨ ــ التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والعمل على ضمان تبادل الخبرات معها.

٩ ــ قبول الهبات والوصايا والمنح التي لا تتعارض مع أهداف الامانة العامة واختصاصاتها و بشرط موافقة الامانة العامة على قبولها.

مادة ٣ (٢) ــ يكون للامانة العامة للبلديات مجلس يتألف من مدراء البلديات الآتية:

بلدية أبو ظبي ــ بلدية العين ــ بلدية دبي ــ بلدية الشارقة ــ بلدية عجمان ــ بلدية أم القيوين ــ بلدية الفجيرة ــ بلدية رأس الخيمة.

ويجوز أن تنضم الى المجلس المذكور و بالشروط التي يحددها أية بلدية أخرى من البلديات القائمة والتي يتم انشاؤها في الامارات الاعضاء في الاتحاد.

و يكون لمديري البلديات المنضمة وفقا لحكم الفقرة السابقة حق حضور جلسات مجلس الامانة العامة وتقديم الاقتراحات والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة ٤ (٣) ــ يكون لمجلس الامانة العامة دورة اجتماع كل أربع أشهر يجتمع خلالها مرة واحدة على الاقل وذلك بدعوة من الامين العام للمجلس.

ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه وتكون رئاسة المجلس خلال دورة الاجتماع لمدير البلدية التي تبدأ اجتماعات المجلس في دائرتها وذلك بمراعاة التوزيع الجغرافي للبلديات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٣) من هذا القرار.

مادة ٥ (٤) ــ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من مدراء البلديات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٣) من هذا القرار.

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٦ ــ يكون المقر الدائم للامانة العامة للبلديات في مدينة أبو ظبي.

ويجوز بموافقة مجلس الامانة العامة انشاء فرع للامانة للبلديات في النطاق الاقليمي للامارات الاعضاء في الاتحاد، اذا اقتضت الضرورة ذلك.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٥ / ٤ / ١٩٨٠

(٢)،(٣)،(٤) مستبدلة بقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ١ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٩٥ في ٣٠ / ٩ / ١٩٨١

مادة ٧ ــ تتألف الامانة العامة للبلديات من أمين عام وعدد كاف من الموظفين والمستخدمين، و يصدر بتعيين الامين العام قرار من مجلس الامانة العامة .

و يكون تعيين موظفي ومستخدمي الامانة العامة بقرار من رئيس مجلس الامانة العامة بناء على ترشيح الامين العام .

مادة ٨ ــ يشترط فيمن يعين أمينا عاما :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة .

٢ ــ أن يكون متفرغا لاعمال الامانة العامة للبلديات .

٣ ــ أن يكون ذا خبرة في الشئون البلدية .

مادة ٩ ــ يمارس الأمين العام الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

١ ــ تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة من مجلس الامانة العامة للبلديات .

٢ ــ تمثيل الامانة العامة للبلديات لدى الوزارات والهيئات والجهات الاخرى .

٣ ــ اعداد برامج الخبراء والفنيين وكذلك اعداد وتطوير البرامج التدريبية الموسعة بما يكفل النهوض بالبلديات والوفاء باحتياجاتها .

٤ ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة للدعوة لعقد المؤتمرات والندوات التي يتصل نشاطها بتحقيق الاهداف الموكولة الى الامانة العامة للبلديات وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة .

٥ ــ اعداد مشروع ميزانية الامانة العامة للبلديات وحسابها الختامي .

٦ ــ وضع مشروع لائحة لتنظيم أوضاع العاملين في الامانة العامة للبلديات بما في ذلك تحديد مرتباتهم ومكافآتهم على أن تعتمد من مجلس الامانة العامة .

٧ ــ أية اختصاصات أخرى يعهد بها مجلس الامانة العامة الى الامين العام بما يتفق وتحقيق أهداف الامانة العامة للبلديات

مادة ١٠ ــ تبدأ الميزانية السنوية للامانة العامة من أول يناير من كل سنة وتنتهي في ٣٠ ديسمبر وتبدأ السنة المالية الاولى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار والى نهاية هذه السنة ذاتها .

و يتم اعتماد الميزانية بقرار يصدر عن مجلس الامانة للبلديات بأغلبية خمسة من أعضاء هذا المجلس .

مادة ١١ ــ تتكون موارد ميزانية الامانة العامة للبلديات مما يأتي :

١ ــ الاشتراكات التي تسهم بها البلديات الاعضاء وفقا لما يحدده مجلس الامانة في هذا الشأن .

٢ ــ مساهمة الحكومة الاتحادية .

٣ ــ الهبات والوصايا والمنح وكذلك المساهمات التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والتي يقرر مجلس الامانة العامة قبولها .

مادة ١٢ ــ يتم الصرف من اعتمادات الميزانية، وفي حدود ضوابطها بموافقة الامين العام، و يضع مجلس الامانة العامة القواعد المتعلقة بهذا الصرف ،

و يكون الأمين العام مسئولا عن مراقبة تنفيذها .

مادة ١٢ مكرر(١) ــ تعتبر صحيحة التعيينات التي تمت بالامانة العامة للبلديات في الفترة من ١ / ١٢ / ١٩٧٩ حتى ١٥ / ٤ / ١٩٨٠ متى كانت متفقة مع احكام قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ ــ يصدر مجلس الامانة العامة للبلديات اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارت العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ : ١٦ جماد الاول ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢ / ٤ / ١٩٨٠م

---

(١) مضاف بقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

تشريعات امارة أبو ظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المجالس البلدية

رقم (١٧) لعام ١٩٧٢ (١)

بموافقة صاحب السمو حاكم البلاد

واستنادا لأحكام المادة (١٩) من قانون اعادة تنظيم الجهاز الحكومي رقم (١) لعام ١٩٧١ ، وبناء على ما عرضه وزير البلديات والزراعة ووافق عليه مجلس الوزراء ،

أصدرنا النظام التالي :

مادة ١ – يكون لكل من مدينتي أبو ظبي والعين مجلس بلدي • ويجوز انشاء مجالس بلدية في مدن أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البلديات والزراعة •

مادة ٢ (٢) – يشكل المجلس البلدي من عدد من الأعضاء لايزيد على ٣٠ثلاثين عضوا بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويكون اختيارهم من بين المواطنين ومن أهالي المدينة الكائن بها المجلس البلدي ، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة •

ويكون تعيين أعضاء المجلس البلدي وتحديد مكافآتهم بمرسوم أميري بناء على عرض وزير البلديات والزراعة وموافقة مجلس الوزراء •

مادة ٣ – تعاون المجالس البلدية وزير البلديات والزراعة في تحقيق أهداف السياسة العمرانية للمدينة للنهوض بها وتجميلها وتوفير الخدمات البلدية للسكان ورفع مستواها الصحي والثقافي والاجتماعي ولها في سبيل ذلك ما يلي :

١ – اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالصحة العامة ، وتنظيم المباني ، والطرق وصيانتها ، والمواصلات الداخلية والحدائق ، والرخص •

٢ – اقتراح إنشاء الأسواق والمذابح والمدافن

٣ – اقتراح تسمية الشوارع والأحياء والميادين العامة •

٤ – اقتراح التعويضات المستحقة للمواطنين عن المناطق المتأثرة بالتخطيط أو المنفعة العامة •

٥ – التوصية بمنح أراض بالمناطق السكنية والمناطق التجارية والصناعية والزراعية للمستحقين لها وفقا للقوانين واللوائح •

٦ – اقتراح قواعد توزيع المساكن الشعبية على المواطنين المستحقين واقرار التوزيع •

٧ (٣) – مناقشة مشاريع التطوير السنوية التي تدخل في دائرة اختصاص البلدية •

٨ – مناقشة أي من الموضوعات العامة المتعلقة بالشؤون الداخلية للمدينة وابداء رغباته وتوصياته بصددها •

٩ – بحث أية موضوعات أخرى يرى وزير البلديات والزراعة عرضها على المجلس لاستطلاع رأيه بشأنها •

مادة ٤ – تعرض اقتراحات المجالس البلدية وتوصياتها على وزير البلديات والزراعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا ينفذ منها الا ما يعتمده الوزير •

مادة ٥ – ينتخب المجلس البلدي رئيسا له ونائبا للرئيس من بين أعضائه • ويتم الاختيار بطريق الانتخاب ويكون الانتخاب سريا بالأغلبية المطلقة للحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس البلدي •

مادة ٦ – مدة العضوية في المجلس البلدي سنتان • ويجوز اعادة تعيين من انتهت عضويته لمدة أخرى مماثلة •

مادة ٧ – يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله في المجلس ولجانه اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم القوانين وأن أراعي المصلحة العامة وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة » •

مادة ٨ – يجتمع المجلس البلدي اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين بدعوة من رئيسه • ويجوز أن يجتمع اجتماعا غير عادي بناء على طلب وزير البلديات والزراعة • ويعقد المجلس جلساته في ديوان البلدية •

مادة ٩ – لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه • وتصدر الاقتراحات والتوصيات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين •

وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٢/١٢/٣١ •

(٢) معدلة بالنظام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٧٦/٧/١٥

(٣) مصححة بالتعميم رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ – الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٧٣/٤/١ •

مادة ١٠ ـ يشكل المجلس اللجان اللازمة لمباشرة نشاطه ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس فى لجنة على الأقل وألا تزيد اللجان المشترك فيها عن لجنتين ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير .

مادة ١١ ـ لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك فى مناقشة أو التصويت على قرار فى جلسات المجلس ولجانه اذا كانت له مصلحة فى المناقشة أو فى اصدار القرار .

مادة ١٢ ـ تنتهى العضوية فى المجلس بأحد الأسباب الآتية : ـ

١ ـ وفاة العضو .
٢ ـ استقالته .
٣ ـ اسقاط العضوية عنه بمرسوم أميرى .

مادة ١٣ ـ يختص وزير البلديات والزراعة بقبول الاستقالة منعضوية المجالس البلديةوتقدم الاستقالة كتابة وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار الوزير بقبولها . وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول الوزير لها .

مادة ١٤ ـ اذا خلا محلأحد أعضاء المجلسقبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب يعين خلفا له خلال مدة شهر من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو .

ويتم التعيين وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا النظام . ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

مادة ١٥ ـ يجوز بمرسوم أميرى حل المجلس البلدى . وفى هذه الحالة يجب تعيين أعضاء المجلس الجديد فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ صدور مرسوم الحل .

ويدعى المجلس الجديد للانعقاد خلال العشرة أيام التالية لصدور مرسوم التعيين .

مادة ١٦ ـ يلغى نظام مجلس بلدى مدينة أبو ظبى رقم (٩) لعام ٧٢ ونظام مجلس بلدى مدينة العين رقم (١٠) لعام ١٩٧٢ وكل حكم يخالف أحكام هذا النظام .

مادة ١٧ ـ لوزير البلديات والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة ١٨ ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير البلديات والزراعة .

ولى العهد ورئيس الوزراء

صدر عنا فى قصر الرئاسة فى أبو ظبى
بتاريخ : ٧ـ١١ـ١٣٩٢ هـ
الموافق : ١٢ـ١٢ـ١٩٧٢ م

تشريعات امارة أبو ظبي :

أمر محلي رقم (٢) لسنة ١٩٨٢
في شأن وضع أو عرض أو بيع البضائع في طرقات وممرات الاسواق العامة(١)

رئيس دائرة بلدية أبو ظبي وتخطيط المدن ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن اعادة تنظيم الجهاز الحكومي في أمارة ابو ظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ ٠

وعلى قانون الاوامر المحلية رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ ٠

قــرر :

مادة ١ ــ في تطبيق أحكام هذا الامر ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الواردة أمام كل منها :

١ ــ البلديــة : دائرة بلديــة أبو ظبي وتخطيط المدن ٠

٢ ــ رئيس البلدية : رئيس دائرة بلدية أبو ظبي وتخطيط المدن ٠

٣ ــ السلطة المختصة : قسم مراقبة الاسواق بالبلدية ٠

٤ ــ البضــائع : كافة أنواع البضائع المتداولة التي تخزن أو توضع أو تعرض أو تباع في طرقات وممرات الاسواق العامة ٠

مادة ٢ ــ تطبق الاحكام الواردة في هذا الامر، في حدود نطاق البلدية ٠

مادة ٣ ــ لا يجوز لاصحاب المحلات والمخازن وضع ، أو عرض ، أو بيع ، البضائع في طرقات وممرات الاسواق العامة ٠

مادة ٤ ــ يجب على أصحاب المحلات والمخازن ٠ مراعاة ما يأتي :

١ ــ تفريغ سيارات جلب البضائع في المحل أو المخــزن بأسرع وقت ممكن ، وعــدم ترك البضائع على أرصفة وطرقات وممرات الاسواق العامة ، على أن تقوم السلطة المختصة بتحديد الوقت اللازم لتفريغ السيارات المشار اليها ٠

٢ ــ عدم أستعمال سيارات جلب البضائع كمستودعات ٠

مادة ٥ ــ مع مراعاة الحكم الوارد في المادة السابقة ، لا يجوز لاصحاب المحلات والمخــازن بالاسواق العامة ، ترك أو القاء مخلفات البضائع، في طرقات وممرات الاسواق العامة ٠

مادة ٦ ــ ١ ــ لا يجوز لسيارات جلب البضائع أو لاية سيارات أخرى ، أن تبيع بضائعهـا الى الجمهور في الاسواق العامة ٠

٢ ــ ويكون عمــل الســيارات المشار اليها في الفقرة السابقة ، مقصورا على تزويد المحلات والمخازن بالبضائع ٠

مادة ٧ ــ لموظفي ومفتشي السلطة المختصة ورجال الشرطة المندوبين لهذا الغرض كل فيما يخصه ، الحق في مراقبة تنفيذ أحكام هــذا الامر وأثبات ما يقع مخالفا لاحكامه ٠

مادة ٨ ــ على رئيس البلدية تحديد الاسواق العامة التي تسري عليها أحكام هذا الامــر ، وأصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ٠

مادة ٩ ــ كل مخالفة لاحكام هذا الامــر أو القرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بغــرامة لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) درهم ، ولا تزيد على ٢٠٠٠ (ألفي) درهم ، أو بالحبس مــدة لا تزيد على ٧ (سبعة) أيام ، مع جواز الحكم بمصادرة البضائع المخالفة ٠

مادة ١٠ ــ يلغى كل حكم يخالف أحــكام هذا الامر ٠

مادة ١١ ــ ينشر هذا الامــر في الجــريدة الرسمية ، ويعمل به أعتبارا من تاريخ نشره ٠

صــدر في أبو ظبي ٠
بتاريخ : ٣٠ ذي القعــدة ١٤٠٢ هـ ٠
الموافق : ١٨ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٢ م ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ١٩٨٢/١٠/٢ ٠

دولة البحرين

ادارة محلية

بلديــات :

- مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار بلدية المنامة بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٣ بشان خزن السمنت والأخشاب فى أحياء المنامة .
- قرار بلدية المنامة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦ بشان منع رمى الزبالة والقمامة فى الشوارع والطرقات .
- قرار بلدية المنامة بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢ بشان تقسيم الاراضي بغرض البناء عليهـا .
- قرار بلدية المنامة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ بشان الزام الملاك بالابلاغ عن شغل وشغور المحلات السكنية والمهنية .
- قرار بلدية سترة بتاريخ ١٩٦٦/٤/٤ بشان الحيوانات التائهة .
- قرار بلدية المنامة بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٤ بشان ربط المساكن بشبكة المجارى .
- قرار بلدية المنامة بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٠ بشان صنع وبيع الايسكريم .
- قرارات بلدية المنامة بتاريخ ١٩٧٠/٩/١ بشان بعض الانظمة البلدية .
- قرار رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ بشان تنظيم جمع القمامة ونقلها والتخلص منها . (يراجع : صحة) .
- قرار رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشـــأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها .

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦
بتعديل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ (١)

نحن عيسى بن سليمان آل خليفة ،
أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم « ٤ » لسنة ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم بقانون رقم « ١٦ » سنة ١٩٧٣ بشـأن انشاء هيئة بلدية مركزيه مؤقتة لادارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم «١٤» لسنة ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم الاميرى رقم « ١٩ » لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس الهيئة المركزية المؤقتة .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى ـ تمدد الفترة الانتقالية للهيئة البلدية المركزية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم «١٤» لسنة١٩٧٥ لمدة عام واحد وذلك ابتداء من ٣٠ أغسطس ١٩٧٦ .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين الاعضاء الذين تتألف منهم الهيئة البلدية المركزية المؤقتة وذلك على النحو المبين فى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات .

المادة الثانية ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٥ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٧٦ م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٥ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٧٦ م .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٩٢ فى ١٩٧٦/٩/٩ .

قرار بلدية المنامة بشأن
خزن السمنت والأخشاب فى أحياء المنامة (١)
العدد ـ ٢/١٩٦٥

نخبر الجمهور الكريم أنه بناء على قرار المجلس البلدى في جلسته المنعقدة فى ١٨ يوليو ١٩٦٥ وموافقة حكومة البحرين قد تقرر ما يلى :

أولا ـ (أ) ان البلدية حرصا منها على الصحة العامة سوف لن تسمح بخزن السمنت بكميات تجارية كبيرة فى جميع أحياء مدينة المنـامة وضواحيها التابعة لرقعة حدود البلدية ٠

(ب) يمنع منعا باتا تفريغ اكياس أو براميل السمنت المزقة واعادة تعبئته فى اكياس أو براميل جديدة فى جميع انحاء مدينة المنـامة وضواحيها الداخلة ضمن رقعة حدود البلدية ٠

(جـ) لا ينطبق منع التخزين الفقرة (أ) من البند الاول من هذا الاعلان على أولئك الذين يملكون كمية محدودة من السمنت للبيع القطاعى بشرط أن يكون ذلك فى العماير والدكاكين الموجودة فى سوق العماير وسوق بيع الجص فقط .

ثانيا ـ (أ) وحرصا على سلامة الناس من خطر الحريق يمنع تخزين الاخشاب أو الاحطاب أو ما شابهها بكميات تجارية كبيرة فى جميع احياء مدينة المنامة أو ضواحيها الداخلة ضمن رقعة حدود البلدية ٠

(ب) لا ينطبق منع خزن الاخشاب فى أحياء مدينة المنامة وضواحيها على عماير تجار الاخشاب الموجودة حاليا فى السوق أو المصرح بها من قبل البلدية فى الوقت الحاضر أو التى ستسمح بهـا البلدية فى المستقبل بشرط أن تكون بعيدة عن مناطق السكن المكتظة بالمساكن المأهولة ٠

ثالثـا ـ سيكون نظـام منـع خزن السمنت والاخشاب أو ما شابهها فى أحياء مدينة المنـامة وضواحيها طبقا لما جاء فى البندين الاول والثانى من هذا الاعلان سارى المفعول بعد مضى ستة أشهر ميلادية من تاريخ صدور هذا الاعلان ٠

رابعا ـ لقد خصصت حكومة صاحب العظمة بناء على طلب المجلس البلدى الارض الخاليـة الكائنة شرقى كسارات الكنكريت غربى شـارع الشيخ سلمان لتأجير قطع منها على من يرغب من تجار الجملة وموردى السمنت والاخشاب لتشييد مستودعات عليها لخزن بضائعهم فيها ٠ وعلى من يرغب فى استئجار قطعة من هـذه الارض تقديم طلب الى دائرة الطابو لابرام عقد الايجار ٠

رئيس بلدية المنامة

حرر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٦٥

الموافق ٢٧/ج ١ ١٣٨٥ هـ

قرار بلدية المنامة بشأن
منع رمى الزبالة والقمامة فى الشوارع والطرقات (٢)
العدد ٤/١٩٦٥

تجديدا لاعلان البلدية رقم ٩/١٩٦١ الصـادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦١ والمجدد باعلان البلدية رقم ٢/١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٣١ مارس ١٩٦٢ ـ نذكر الجمهور الكريم أن المجلس البـلدى فى جلسته المنعقدة فى ٧ سبتمبر ١٩٦١ قد قرر أنه يجب على كل ساكن بيت فى منطقة حدود هـذه البلدية أن يجمع نفاية بيتـه « خمام » فى اناء معدنى (برميل) له غطاء على أن يضـعه أمام باب بيته صباح كل يوم لكى يفرغ وينظف من قبـل كناس البلدية ٠

وكل من يخالف هذا القرار وذلك بأن يرمى نفاية بيتـه فى الطرقات أو الزوايا مبـاشرة أو يبعثرها هنا وهناك سيعد مخالفا ويقدم للمحاكمة لمخالفة المادة الثانية من قانون النظـام الصحى البلدى لعام ١٣٧١ ـ ليعلم ٠

رئيس بلدية المنامة

حرر فى ١٦ أكتوبر ١٩٥٦

الموافق ٢٠ جمادى ٢ ١٣٨٥

بلدية المحـرق
ملخص الجلسة الثامنة لسنة ١٩٦٥ (٣)

فى تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ عقد المجلس البلدى جلسته الاعتيادية الثامنة لسنة ١٩٦٥ برئاسة صاحب السمو الشيخ عبد الله بن حمد آل خليفة ، وحضور السادة الاعضاء ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣٥ فى ٣٠/٩/١٩٦٥ ٠

(٢) و (٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٣٩ فى ٢٨/١٠/١٩٦٥

١ ـ صدق المجلس على محضر الجلستين السابقتين .

٢ ـ وافق المجلس على قرارات هيئة الكشف المتخذة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

٣ ـ استعرض المجلس ستة رسائل تتعلق بشئون مختلفة كالقطع من بعض الاملاك وبعضها تتعلق بانشاء معمل لصنع الطابوق والاخرى تتعلق بايجار أحد أملاك البلدية واتخذ بخصوصها قرارات مناسبة .

٤ ـ بحث المجلس بقية المواد المدرجة على جدول أعماله وبعد دراستها اتخذ بشأنها قرارات مناسبة .

نائب سكرتير بلدية المحرق وتوابعها

بلدية سترة

اعلان (١)

العدد ٥/٦٥

نعلن لعموم أهالي منطقة بلدية سترة أن دائرة أسالة المياه لحكومة البحرين بتوجيه ورغبة مولانا صاحب العظمة حاكم البحرين المعظم ، جادة فى اكمال الخزان ومد شبكة أسالة المياه الى جميع قرى سترة وسيكمل المشروع فى وقت قريب ولذا يجب على الاهالى مراعاة ما يلي :

١ ـ أن يكون لكل بيت حفر عميقة بحيث لايقل عمقها عن ستة أقدام تستوعب فضلات المياه ، وكل بيت ليس له مثل هذه الحفر سوف لايعطى ماء من الشبكة حتى تتم الحفر اللازمة .

٢ ـ كما أن هذه الحفر يجب أن تكون حسب نظام البلدية بحيث تكون محكمة البنيان وما كان منها الارض الطينية يجب آن تطوى بالحصى .

٣ ـ يجب أن لا تعلو هذه الحفر عن مستوى الطريق أو الشارع .

٤ ـ كما يجب استحصال رخصة رسمية من البلدية للحفر المطلوبة .

رئيس بلدية سترة

حرر فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٨٥
الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قرار بلدية المنامة بشأن تقسيم الأراضى بغرض البناء عليها (٢)

العدد ـ ٥/١٩٦٥

تجديدا لاعلان البلدية رقم ١٣٥٦/١١ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٣٧ والمجدد باعلان البلدية رقم ١٩٦٣/١٠ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٣ ـ نذكر الجمهور الكريم ان المجلس البلدى فى جلسته المنعقدة فى ٥ ديسمبر ١٩٦٣ قد قرر ما يأتى :

١ ـ على كل من يملك أرضا أو أراض مهما تكن مساحتها ـ ويعتزم تقسيمها الى قطع لغرض بيعها أو بيع قسم منها أو انشاء ابنية عليها ـ أن يجهز ويقدم للبلدية مخططا هندسيا واضحا يبين كيفية التقسيم وعدد الأقسام ومواقع الطرق والشوارع التى ستفتح فيها أو حولها ، على أن يرفق بهذا المخطط وثيقة أو وثائق اثبات الملكية .

٢ ـ لا يجوز لمالك هذه الأرض أو الأراضى المشار اليها فى البند الأول من هذا الاعلان أن يتصرف فى أرضه أو أراضيه بالبناء أو البيع أو التأجير الا بعد أن ينال موافقة خطية من البلدية على المخطط الذى قدمه لها

٣ ـ تقوم البلدية بعد استلام المخطط ووثيقة أو وثائق الملكية بدراسة هذا المخطط وقبوله أو تعديله أو رفضه حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

٤ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ صدور القرار الأول فى ٢١ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ .

رئيس بلدية المنامة

حرر فى ٢ نوفمبر ١٩٦٥ .
الموافق ٨ رجب ١٣٨٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣٩ فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٤١ فى ١٩٦٥/١١/١١ .

قرار بلدية المنامة بشأن الزام الملاك بابلاغ عن شغل وشعور المحلات السكنية والمهنية (١)

العـدد : ١٩٦٥/٦ .

تجديدا لاعلان البـــلدية رقم ١٩٥٨/١٥ الصـــادر بتاريخ ٢٢ يونـــو ١٩٥٨ ـ نذكر الجمهور الكريم أن المجلس البلدى فى جلستـه المنعقدة فى ١٩ يونيو ١٩٥٨ قد قرر :

١ ـ انه يجب على كل صاحب ملك للايجار سواء كان المحل للسكن او الاعمال التجارية أو المهنية ان يبلغ البـلدية كتابيا عنـد تأجير او تفريغ ملكه من قبل المستأجر .

٢ ـ على المالك أن يبين فى كتاب التبليـــغ اسم المستأجر ومبلغ الايجار وتاريخ بدء مـدته أو انتهائها .

٣ ـ كل مؤجر يهمل ابلاغ البلدية سيكون ملزما بما يترتب على المســتأجر من رســـوم للبلدية تتجمع عليه (أى المستأجر) نتيجـــة اهمال المؤجر اشعار البلدية .

٤ ـ يقصد بكلمة مؤجر المالك نفســـه أو الضامن من المالك لفترة محدودة بعقد خاص أو الوكيل الدائم لاستحصال الايجارات .

رئيس بلدية المنامة

حرر فى ٨ ديسمبر ١٩٦٥ .
الموافق ١٤ شعبان ١٣٨٥ .

قرار بلدية سترة بشـأن الحيوانات التائهة (٢)

العـدد ١٩٦٦/٣٥ .

نعيد بهذا نشر اعلاننـــا رقم ١٩٥٨/١ عن الحيوانات التائهة . ان كثيرا من الأهالى يتركون الحيوانات والمواشى سارحـــــة فى الشوارع والطرقات وبذلك تحـدث توسيخات وتلف فى المزارع والبيوت وقد رفع كثير من أصحـــاب الأملاك شكاوى يتضررون من هذه التخريبـات التى أحدثتها الحيوانات والمواشى الســارحة فى مزارعهم ونخيلهم .

ولذا نعلن الى أهالى ســــترة أن مجلس البلدية قد قرر أن كل من يترك هذه الحيوانات سارحة يقبض عليها ويرفع أمره للشرطة لاتخاذ الاجراء اللازم لتقديمه للمحاكم .

رئيس بلدية سترة

حرر فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ .
الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

قرار بلدية المنامة بشأن ربط المســاكن بشبكة المجارى (٣)

العـدد ١٩٦٦/٢ .

بنـاء على اعلان البـــلدية رقم ١٩٦٣/٦ الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٦٣ ، نبلغ الجمهور الكريم أن حكومة صاحب العظمة قد قامت فى السنين القليلة الماضية بشق شبكة من المجارى فى شوارع وطرقات أكثر أحياء مدينـة المنامـة لغرض اخراج المياه الزائدة الى البحر وصرف مياه البواليع .

ومجلس بلدية المنامة حرصا منه على اتاحة الفرص لأكبر عدد ممكن من المواطنين للاستفادة من هذه المجارى يعلن للجمهور الكريم أنه يجب على كل صاحب بيت تمر المجارى على بيتـــه أو أن بيتـــه يقع على مقربة منهـــا ـ أى من المجارى ـ أن يربط بالوعة أو بواليع بيتـــــه بالمجرى ســــواء كان ذلك المجرى رئيســـيا أو فرعيا على أن يقـــدم بذلك طلبـــا الى دائرة الأشغال العامة التى ستقوم بعملية الربط على نفقة صاحب الطلب .

وستقوم البلدية بابلاغ واخطار كل صاحب ملك يتهاون فى الانتفاع من هذا المرفق عنـدما ترى أن ملكه يقع ضمن مجال الاستفادة منه . وكل من تجد البلدية انه لا يستجيب للاخطار أو انه متماد فى تهاونه ســتقوم هى بعمل ما يلزم على حسابه ، ليعلم .

رئيس بلدية المنامة

تحريرا فى ١٤ يوليو ١٩٦٦ .
الموافق ٢٦ ربيع الأول ١٣٨٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤٦ فى ١٩٦٥/١٢/١٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٦١ فى ١٩٦٦/٤/١٤ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٧٥ فى ١٩٦٦/٧/٢١ .

قرار بلدية المنامة بشأن صنع وبيع [illegible]س كريم [1]

العـدد ١٩٦٦/٣ .

نعلن للجمهور الكريم من سكان رقعة حدود بلدية المنامة انه تجديدا لاعلان هذه البلدية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٥٧ وبناء على قرار المجلس البلدي في ٢٥ مايو ١٩٥٧ : ـ

١ ـ يمنع منعا باتا صنع وبيع الحلويات المثلجة (الآيسكريم) سواء على الأعواد أو في قوالب الثلاجات أو ما شابهها ، وسواء في البيوت أو دكاكين بيع المرطبات ونحوها .

٢ ـ لا يجوز تجهيز (الآيسكريم) بأية طريقة أو وسيلة من الوسائل الا اذا كان من الحليب الجيد أو من عصير الفواكه التي يسمح باستعمالها من قبل السلطات المختصة بشرط أن يجهز تجهيزا صحيا طبقا للأنظمة الصحية التي تشترطها البلدية وفي محلات مجازة من قبل السجل التجاري والسلطات البلدية والصحية .

٣ ـ كل من يخالف ما جاء في الفقرتين « ١ و ٢ » من هذا الاعلان سوف يوقف من قبل السلطات المختصة ويقدم للمحاكمة ـ ليعلم .

رئيس بلدية المنامة

تحريرا في ٢٠ يوليو ١٩٦٦ .

الموافق ٢ ربيع الثاني ١٣٨٦ .

قرار بلدية المنامة بشأن بعض الأنظمة البلدية [2]

لما كان بعض المواطنين قد نسوا أو أنهم يجهلون كثيرا من الأنظمة المتعلقة باستعمال الطرق او المتعلقة ببعض قواعد الصحة العامة ، رأينا أن نعيد نشر بعض هذه الأنظمة وان نوجزها في الفقرات التالية :

١ ـ باعة الفواكه والخضروات وغيرهم من الباعة بالجملة أو بالقطاعي ممنوعون منعا باتا من وضع فرشاتهم خارج سوق الخضرة (اعلان الحكومة رقم ١٣٧٣/٢١) .

٢ ـ على جميع الذين يستعملون سوق الخضار أن يراعوا جميع الأنظمة الصادرة من قبل البلدية فيما يتعلق بنظافة السوق ونظافة محلاتهم (اعلان الحكومة رقم ١٣٧٥/٨٢) .

٣ ـ (أ) لا يسمح لأصحاب الدكاكين سواء في السوق او خارجه بمضايقة الطرق العامة والشوارع بالبضائع او الصناديق او الأكياس الفارغة او المملوءة أو وضعها او خزنها امام دكاكينهم .

(ب) يمنع بيع البضائع أو الفواكه وغيرها على عربات متنقلة داخل الأسواق ويمنع الباعة من الجلوس امام الدكاكين أو في الطرقات العامة (اعلان الحكومة رقم ١٩٥٦/٢) .

٤ ـ يمنع منعا باتا القيام بأعمال تصليح السيارات على اختلاف احجامها وأنواعها والدراجات والعربات وما شابهها في الشوارع والطرقات أو الميادين العامة أو على أرصفة الشوارع (اعلان البلدية رقم ١٩٥٧/٢١) .

٥ ـ (أ) يمنع من تاريخ الاعلان ١٦ يوليو ١٩٦٢ منعا باتا تكديس أو تخزين الحديد (الخردة) المكون من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في اي بقعة تقع ضمن رقعة حدود البلدية .

(ب) على تجار (الاسكراب) الذين لديهم كميات منه نقله الى المواقع المعينة لهذا الغرض والواقعة خارج مناطق السكن ، يمكن استئجارها من ادارة التسجيل العقاري بعد موافقة دائرة البلديات والزراعة (اعلان البلدية رقم ١٩٦٢/٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧٥ في ١٩٦٦/٧/٢١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٨٢ في ١٩٧٠/٩/٣ .

٦ ـ استنادا الى نظام البلدية الأساسي وبناء على قرارات لاحقة اتخذها مجلس البلدية ـ يمنع منعا باتا ترك الحيوانات كالأغنام والمواشي والحمير وغيرها تسرح طليقة في منطقة حدود هذه البلدية وسوف يقوم موظفو البلدية بالقبض على كل حيوان طليق أو تائه في الطرقات والشوارع والميادين العامة . وسوف لن يعاد الحيوان المقبوض عليه الى صاحبه الا بعد ان يدفع الى البلدية تكاليف اطعامه والعناية به طيلة فترة حجزه (اعلان البلدية رقم ١٩٥٩/٨) .

٧ ـ واستنادا الى المواد ٣ و ٩ و ١١ و ١٣ من لائحة الطرق لعام ١٩٥٥ نذكر الجمهور بما يلى :

(أ) كل من امتطى او حمل او ساق ـ عن عمد ـ حيوانا او دراجة او عربة نقل بضائع صغيرة أو كبيرة فوق افريز او ممشى مخصص للمشاة على جانب الطرق فانه يكون مرتكبا مخالفة بمقتضى اللائحة .

(ب) كل من يدع شجرة أو شيئا آخر يبرز الى الطريق أو يمتد فوقه (كالدكك) بحيث يعوق أو يضايق عابر أو عابرى السبل يكون مرتكبا مخالفة بمقتضى اللائحة .

(ج) كل من يضع او يتسبب في وضع سلع للبيع أو العرض على الطريق او افريز او ممشى بجانب أى طريق ويتسبب عن ذلك عرقلة حرية المرور والعبور فى ذلك الطريق أو الافريز يكون مرتكبا مخالفة بمقتضى اللائحة .

(د) كل من ارتكب مخالفة بمقتضى لائحة الطرق يعاقب عند ادانته بغرامة لا تتجاوز ١٠/٠٠٠ دنانير او فى حالة ارتكاب مخالفة ثانية أو ثالثة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠/٠٠٠ دينارا أو بكلا العقوبتين (اعلان البلدية رقم ١٩٦٦) .

٨ ـ واستنادا الى قرار المجلس البلدى فى ١٩٦٣/٣/٢١ .

(أ) سوف لن تسمح البلدية ببناء أى نوع من العتبات أو الدكك فى الشوارع والطرق العامة لأى غرض كان .

(ب) يمكن عمل دكك وعتبات للأملاك المرتفعة عن سطح أرض الشارع من داخل الأملاك نفسها ، ولا يجوز تخطى حدود هذه الأملاك بأى شيء من البناء عدا ذلك المصرح به من قبل البلدية باجازة خطية رسمية .

(جـ) فيما يتعلق بالدكك والعتبات الموجودة حاليا أمام بعض الأملاك لا يجوز ترميمها أو تصليحها الا باجازة رسمية من البلدية .

(د) الدكك والعتبات الموجودة امام بعض الأملاك في الوقت الحاضر وترى البلدية أنها اكبر من اللازم او انها تعيق حركة المرور أو تعرض حياة السابلة لحركة مرور وسائط النقل ونحوها سوف يخطر أصحابها بتقليص حجمها وجعلها بالحجم المعقول الذى لا يعرقل المرور او يعرض حياة المواطنين لخطر السيارات وغيرها .

(هـ) يجوز للبلدية حجب رخصة ترميم أو تصليح اى دكة أو عتبة ترى أن وجودها فى الطريق العام يكون خطراً على سلامة المواطنين أو يعرقل حركة المرور .

(و) المخالف لهذا النظام سيرفع أمره القضاء لاستصدار حكم يلزمه تنفيذ واطاعة تعليمات البلدية بهذا الشأن (اعلان البلدية رقم ١٩٦٣/٤) .

٩ ـ بناء على قرار المجلس البلدى فى ١٩٧٠/١/١٧ يجب :

(أ)على كل مالك أو مقاول يعتزم هدم بناء قائم أن يستر موقع البناء المراد هدمه بحاجز مؤقت من الخشب أو ما شابهه لا يقل ارتفاعه عن ستة اقدام وذلك ليحجز الموقع عن الشارع أو عن الطريق الذى يجب ان يظل مفتوحا للمرور والسابلة بدون عائق ، وعلى المالك أو المقاول أن يرفع انقاض الهدم أولا بأول فى الحال ولا يترك شيئا منها خارج الحاجز المشار اليه أنفا .

(ب) على كل من يريد - من ملاك ومقاولين - تشييد بناء جديد مكان بناء قديم أو اقامة بناء جديد على أرض خالية أن يستر موقع بنائه بحاجز من الخشب او ما شابهه لا يقل ارتفاعه عن ستة اقدام ويرمى أو يكدس مواد بنائه من احجار ورمل وغير ذلك داخل ذلك الحاجز ولا يجوز له ترك أو تكديس شيء من مواد البناء فى الطريق أو فى الشارع .

(جـ) على كل من يقوم بترميم أو تصليح بناء قائم أن لا يترك أو يكدس شيئا من مواد البناء كالحجارة أو الرمل فى الطريق العام أو الشارع .

(د) كل من يخالف ما جاء فى الفقرة (أ) من هذا النظام سيقدم للمحاكمة حالا . اما مخالفة الفقرة (ب و جـ) فستقوم البلدية بمصادرة مواد بنائه ورفع امره الى المحكمة . (اعلان البلدية رقم ١٩٦٣/٢٠) .

١٠ - بناء على الأمر الصادر لأفراد شرطة حكومة البحرين :

(أ) سوف لن يسمح لغير سيارات الشرطة والاسعاف والاطفاء التى تقوم بتأدية واجباتها فى اطفاء الحريق الأقتراب من محل الحريق .

(ب) لا يجوز لأصحاب سيارات الركاب أو الشخصية سد الطرقات المؤدية الى محل الحريق بسياراتهم .

(جـ) لا يجوز للاشخاص الغير المسؤلين دخول البيوت القريبة من الحريق .

(د) الأشخاص الذين يخالفون هذا النظام او يتعرضون لرجال الشرطة أو رجال الاطفاء والاسعاف سيقبض عليهم ويقدمون للمحاكمة (اعلان الحكومة رقم ١٣٧٠/٢٠) .

رئيس بلدية المنامة

تحريرا فى ١ سبتمبر ١٩٧٠ .
الموافق ٣٠ جمادى الثانى ١٣٩٠ .

قرار بلدى رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والاماكن العامة (١)

رئيس البلدية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء الهيئة البلدية المركزية لادارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الباب السادس من القسم العام من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ،

قرر:

المادة الاولى ــ يحظر ترك او تخزين الحديد الخردة المكون من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والاماكن العامة بالمدن والقرى داخل حدود البلدية .

المادة الثانية ــ في حالة مخالفة حكم المادة السابقة تخطر البلدية المخالفين ــ اذا كانوا معروفين لديها ــ على عناوينهم بوجوب نقل الحديد الخردة خلال مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ وصول هذا الاخطار اليهم .

واذا انتهت هذه المدة يكون للبلدية الحق في رفعه وحفظه لديها لمدة لا تجاوز شهراً يتم التصرف فيه بعدها على النحو الذي تقرره البلدية .

المادة الثالثة ــ اذا رغب اصحاب الحديد الخردة (الاسكراب) في استرجاعه قبل انقضاء مدة الشهر السالفة الذكر يجب عليهم دفع تكاليف نقله من الاماكن التى وجد بها الى الاماكن التى حفظ بها .

المادة الرابعة ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير والمصادرة و يتحمل المخالف جميع مصروفات الازالة والنقل .

المادة الخامسة ــ يعمل بهذا القرار بعد اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ٢٧ رجب ١٤٠٠هـ
الموافق : ١٠ يونيو ١٩٨٠م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٨٧ فى ١٢ / ٦ / ١٩٨٠

الجمهورية التونسية

إدارة محلية

بلديات :

- قانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات .
- قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق باحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات .
- قانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .
- قانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية .
- قانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض لمساعدة الجماعات المحلية .
- قانون عدد ٣٨ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بالتخفيف من ديون البلديات ومجالس الولايات .
- قانون عدد ٣٩ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق باحداث معلوم على المؤسسات لفائدة الجماعات المحلية .
- أمر عدد ٣٨٣ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ١٦ جوان ١٩٧٥ يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها .
- أمر عدد ٧٨٢ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥ يتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل ١٥ من القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .
- امر عدد ٢ لسنة ١٩٧٦ مؤرخ فى ٥ جانفى ١٩٧٦ يتعلق بضبط المبلغ الاقصي للمعلوم الموظف على المؤسسات لفائدة الجماعات المحلية .

- أمر عدد ١١ لسنة ١٩٧٦ مؤرخ ٧ جانفى ١٩٧٦ يتعلق بضبط مبالغ المصــالحات المبرمة من طرف البلديات .
- أمر عدد ٦٦٨ لسنة ١٩٧٦ مؤرخ ٦ أوت ١٩٧٦ يتعلق بمراقبة مصاريف مجالس الولايات والبلديات .
- أمر عدد ٨٢٦ لسنة ١٩٧٦ مؤرخ ١٣ سبتمبر ١٩٧٦ يتعلق بمراجعة المعاليم من أجــل الموجبات الادارية والمعاليم من أجل منح لزمة الملك العام او أشغاله أو الانتفاع به والاتوات من أجل الخدمات العمومية المرخص للجماعات العمومية المحلية فى استخلاصها .
- أمر عدد ٢١٢ لسنة ١٩٧٧ مؤرخ فى ٤ مارس ١٩٧٧ يتعلق بضبط التنظيمالادارى والمالى لصندوق القروض لمساعدة الجماعات المحلية .
- أمر عدد ٣٢٠ لسنة ١٩٧٧ مؤرخ فى أول افريل ١٩٧٧ يتعلق بتعيين شروط تطبيق الفصل ١٣ من القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .
- أمر عدد ٥٠٠ لسنة ١٩٨٠ مؤرخ فى ١٩٨٠/٥/٧ يتعلق بضبط عدد المستشارين والمساعدين البلديين ٠
- أمر عدد ٥٠١ لسنة ١٩٨٠ مؤرخ فى ١٩٨٠/٥/٧ يتعلق بضبط الدوائر الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد على كل دائرة ٠
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى ٤ ديسمبر ١٩٧٣ متعلق بدفع الخطايا التى تسلط من أجل أرتكاب مخالفــات لتراتيب حفظ الصــحة والشرطة الصــحية بالبلديات .
- قرار من وزيرى الداخلية والمالية مؤرخ فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥ يتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات العمومية .
- قرار من الوزير الأول مؤرخ فى ٦ أوت ١٩٧٦ يتعلق بمراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات .
- جدول بالاوامر والقرارات الصادرة باحداث وحذف وتعديل الدوائر والمنــاطق البلدية .

ولايات ومعتمديات ومشيخات :

- امر على مؤرخ فى ٢١ جوان ١٩٥٦ يتعلق بالتنظيم الادارى للبلاد التونسية .

- أمر على مؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٥٦ يتعلق باتمام الامر العلى المؤرخ ٢١ جوان ١٩٥٦ المشار اليه .
- قانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣ مؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ يتعلق بمجالس الولايات.
- قانون عدد ١ لسنة ١٩٧٢ مؤرخ في ١٥ فيفري ١٩٧٢ يتعلق بتقسيم تراب ولايه تونس الى ولايتين واحداث اقليم بولاية تونس .
- قانون عدد ٨ لسنة ١٩٧٤ مؤرخ ٩ مارس ١٩٧٤ يتعلق بتقسيم تراب ولاية سوسة الى ثلاث ولايات .
- أمر عدد ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مؤرخ في ١٨ فيفرى ١٩٧٢ يتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده .
- أمر عدد ٦٠٤ لسنة ١٩٧٣ مؤرخ ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ يتعلق بتنظيم الهياكل الفنية والادارية لاقليم تونس .
- أمر عدد ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧ مؤرخ ٢٣ مارس ١٩٧٧ يتعلق بتفويض السلطة للوالي في مادة الرخصة المسبقة ومراقبة الاسعار .
- أمر عدد ٣٣٧ لسنة ١٩٧٧ مؤرخ اول أفريل ١٩٧٧ يتعلق بتنظيم مصالح الولايات
- أمر عدد ٧٦٩ لسنة ١٩٨٠ مؤرخ في ١٩٨٠/٦/١٦ يتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات الترابية .
- أمر عدد ٩٤٢ لسنة ١٩٨٠ يتعلق بتحوير ترابي بين ولايتي جندوبة وباجة .
- أمر عدد ١٤٤٢ لسنة ١٩٨٠ يتعلق بتحوير ترابي بين ولايتي جندوبة وبنزرت.
- أمر عدد ١٠١١ لسنة ١٩٨١ مؤرخ في ١٩٨٠/٨/١٠ يتعلق بتفويض بعض سلطات وزير الداخلية الى الولاة .
- أمر عدد ٦٧٤ لسنة ١٩٨٢ يتعلق بتغيير الحد بين ولايتي القصرين وقفصة .
- أمر عدد ٩٨٤ لسنة ١٩٨٢ يتعلق بتغيير الحد بين ولايتي قفصه وسيدى بوزيد .
- جدول بالاوامر والقرارات الصادرة باحداث معتمديات وضبط وتعديل دوائر الولايات والمعتمديات والمشيخات .

قانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق باصدار القانون الاساسى للبلديات (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ــ وقعت المصادقة على مشروع القانون المصاحب لهذا ويقع اصداره بعنوان « القانون الأساسى للبلديات » .

الفصل ٢ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة للقانون الأساسى للبلديات وخاصة .

ــ الامر المؤرخ فى ١٤ مارس ١٩٥٧ المتعلق بقانون البلديات ،

ــ القانون عدد ١٣ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فيفرى ١٩٥٩ المتعلق بنقابة البلديات ،

ــ القانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فيفرى ١٩٥٩ المتعلق بضبط القانون الاساسى لنواب البلدية لدى الشركات والتجمعات التى لها مساهمة فى رأس مالها ،

ــ القانون عدد ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٢ اوت ١٩٧٣ المتعلق بالنظام الادارى لبلدية تونس العاصمة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٤ ماى ١٩٧٥

القانون الاساسى للبلديات

العنوان الاول

مبادىء عامة

الباب الاول

تعريف البلدية

الفصل ١ ــ البلدية جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وهى مكلفة بالتصرف فى الشؤون البلدية .

تساهم البلدية فى نطاق المخطط القومى للتنمية فى النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

الفصل ٢ ــ تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد اخذ راى وزيرى المالية والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها .

الباب الثانى

اسم ومقر البلديات

الفصل ٣ ــ يغير اسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدى المعنى بالامر أو باقتراح من هذا الاخير .

الفصل ٤ ــ يقع اقرار التغييرات فى الاسم الناتجة عن تحوير فى حدود المنطقة البلدية بنفس النص المعلن عن هذا التحوير .

الفصل ٥ ــ يتم تحويل مقر البلدية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدى المعنى بالامر أو باقتراح من هذا الاخير .

الباب الثالث

الحدود الترابية

الفصل ٦ ــ تتم التحويرات فى الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة المجالس البلدية المعنية .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٧٥/٥/٢٠

ملحوظة : أدخلت بعض تصحيحات مطبعية منشورة بالرائد الرسمى العدد ٥٣ فى ١ ــ ١٩٧٥/٨/٥

يتم كل ادماج للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجالس البلدية المعنية .

الفصل ٧ ـ يقع حل المجالس البلدية وجوبا فى حالات ادماج البلديات .

وان وقع الادماج فى السنوات الثلاث الأولى من المدة النيابية يتكون المجلس البلدى الجديد من مستشارى البلدية المدمج اليها ويضاف اليهم رئيس المجلس وأعضاء المكتب البلدى المنتخبون للبلدية أو البلديات التى وقع ادماجها .

الفصل ٨ ـ يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالى بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فأكثر .

الباب الرابع

حذف البلديات

الفصل ٩ ـ يمكن حذف البلدية . ويتم ذلك بأمر معلل باقتراح من وزير الداخلية .

الباب الخامس

الدوائر البلدية

الفصل ١٠ ـ يمكن تقسيم تراب البلدية الى منطقتين اداريتين فأكثر تدعى « دوائر ». يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدى المعنى أو باقتراح منه .

وتضبط وظائف هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر .

العنوان الثانى

المجلس البلدى

الباب الاول

تشكيله

الفصل ١١ ـ يتركب المجلس البلدى من الرئيس والمساعدين والمستشارين .

الفصل ١٢ ـ لا يقع حل المجلس البلدى الا بأمر معلل .

وفى حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين .

الفصل ١٣ ـ اذا وقع حل المجلس البلدى أو استقالة كافة اعضائه المباشرين وتعذر تكوين مجلس بلدى ، فان نيابة خصوصية تقوم بوظائفه .

وتعين كذلك نيابة خصوصية عند احداث بلدية ريثما يقع انتخاب المجلس البلدى .

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالى لحل المجلس البلدى أو قبول استقالة جميع اعضائه او احداث البلدية .

ولا يمكن ان يقل عدد اعضائها عن الستة .

ويعين رئيسها بالامر الصادر فى احداثها .

وتقوم هاته النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التى يقوم بها المجلس البلدى ورئيسه .

الباب الثانى

تسييره

الفصل ١٤ ـ يجتمع المجلس البلدى وجوبا أربع مرات فى السنة ، فى أشهر فيفرى وماى وجويلية ونوفمبر . غير انه يمكن لأسباب قاهرة تأجيل الدورة بشرط اعلام سلطة الاشراف .

الفصل ١٥ ـ لرئيس البلدية ان يجمع المجلس البلدى كلما راى فائدة فى ذلك . وعليه استدعاؤه فى أجل أقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالى او على الاقل من نصف اعضاء المجلس الذين هم فى حالة مباشرة .

وللوالى عند التأكد اختصار هذا الاجل .

الفصل ١٦ ـ يصدر كل استدعاء من رئيس المجلس البلدى ويدرج بسجل المداولات ويعلق على باب مقر البلدية او ينشر . كما يوجه الاستدعاء كتابة الى اعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل .

وعنـــد التأكد يمـكن لرئيس البلدية ان يختصر ذلك الاجل بدون ان يقل عن يوم كامل.

الفصل ١٧ ـ يرتب المستشارون البلديون حسب الترتيب بالجدول .

ويتم الترتيب بالجدول باعتبار :

١ ـ اقدم تاريخ فى الانتخاب .

٢ ـ اوفر عدد فى الاصوات المحرز عليهـا بالنسبة للمستشارين الذين وقع انتخابهم فى نفس اليوم .

٣ ـ اكبر سن فى صورة تعادل الاصوات.

الفصل ١٨ ـ لا يمكن للمجلس ان يتفاوض الا اذا حضر فى الجلسةاغلبيةاعضائه المباشرين.

اذا دعى المجلس بصفة قانونية طبق الفصل ١٦ ولم يحضر الجلسة العدد الكافى من اعضائه تعاد الدعوة لانعقاد المجلس وما يقرره المجلس فى الجلسة الثانية المنعقدة بعد ثلاثة ايام عـلى الاقل يعتبر نافذ المفعول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

يحضر القابض البلدى جلسات المجلس وله صوت استشارى .

الفصل ١٩ ـ تؤخـــذ المقررات بأغلبيـة المقترعين المطلقة ويجرى الاقتراع علانيـة واذا تساوت الاصوات فيما عدا الاقتراع السرى يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج اسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم .

ويجرى الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الاعضاء الحاضرين او كلما دعى المجلس للبت فى تسمية او تقديم ترشحات .

وفى هاته الصورة الاخيرة ان لم يحرز اى مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتى اقتـراع سرى تجرى دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية وان تعادلت الاصوات يفـــوز أكبـر المترشحين سنا .

الفصل ٢٠ ـ يتولى الرئيس او من ينوبه فى مغيبه رئاسة المجلس البلدى .

وعند مناقشة الحســاب المـالى بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة .

ولرئيس البلدية فى هذه الصورة وان لم يعد مباشرا لخطته ان يحضر المناقشات وعليهمغادرة الجلسة عند الاقتراع . يوجه رئيس الجلســة محضر المعادلات رأسا الى سلطةالاشرافالراجعة لها بالنظر .

الفصل ٢١ ـ يتولى الكاتب العـام للبلدية كتابة المجلس البلدى ويمكنه الاستعانة فى ذلك بمساعدين من بين اعوان البلدية ، وفى صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار احد موظفى البلدية خصيصا للغرض .

الفصل ٢٢ ـ جلســـات المجالس البلدية عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات عـلى باب مقر البلدية .

وللمجلس ان يقرر التفاوض فى جلســـة سرية فى بعض المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وذلك بطلب من ثلث الاعضاء او من رئيسالبلدية او من الوالى او من معتمد المنطقة .

يمكن للوالى ومعتمد المنطقة حضـور تلك الجلســات .

الفصل ٢٣ ـ للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله ان يأذن بطرد كل من يتسبب فى اخلال النظام بالقاعة وفى صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فانه يحرر محضر فى ذلك وتحــال القضية حالا الى وكالة الجمهورية .

الفصل ٢٤ ـ تدرج المـــداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالى او معتمد المنطقة على صفحاته ويعطيها ارقاما رتبية ويمضيجميع الاعضاء الحاضرين فى الجلسة على نص المداولات او يقع ذكر الاسباب التى حالت دون ذلك .

الفصل ٢٥ ـ يعلق عـلى باب مقر البلدية مضمون من محضر الجلسة خلال الثمانية ايام التى تلى تاريخ انعقادها وتوجه نسخة الى كافة اعضاء المجلس البلدى .

الفصل ٢٦ ــ لكل ساكن فى المنطقة البلدية او دافع للاداءات بها الحق فى طلب الاطلاع على محاضر جلسات المجلس البلدى وموازين البلدية وحساباتها المالية وقراراتها او اخذ نسخة منها كاملة او جزئية .

الفصل ٢٧ ــ كل عضو بلدى تخلف عن الحضور اثر دعوته ثلاث مرات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا يجوز للوالى بعد دعوته وسماع ما له من البيانات ان يعلن عن اقالته التى تكون نهائية الا اذا رفع امره الى وزير الداخلية فى ظرف العشرة ايام الموالية لتاريخ اعلامه بذلك .

الفصل ٢٨ ــ توجه الاستقالات للوالى الذى يحيلها على وزير الداخلية وتصير نهائية ابتداء من تاريخ تعريف الوالى باتصاله بها . وفى صورة عدم التعريف بالاتصال تصير نهائية فى ظرف شهر بعد توجيه الاستقالة من جديد بمكتوب مضمون الوصول .

الفصل ٢٩ ــ على المستأجرين ان يمكنوا مأجوريهم اعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافى للمشاركة فى جلسات المجلس او اللجان التابعة لهم .

لا يمكن ان يكون الانقطاع عن العمل المشار اليه بهذا الفصل سببا فى فسخ عقد الايجار من طرف المستأجر ، ومخالفة ذلك تجبر هذا الاخير على دفع غرامة للاجير .

الباب الثالث

اللجان

الفصل ٣٠ ــ للمجلس البلدى ان يشكل لجانا دائمة او وقتية لدرس المسائل التى تهم البلدية .

ويمكن فى هذا النطاق احداث لجان تهتم خاصة بدرس المشاكل المتعلقة بالادارة والمالية والاشغال والشؤون الاجتماعية والثقافية .

ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها ان تمارس اية وظيفة من وظائف المجلس البلدى ولو بتفويض منه .

يمكن لكل مستشار بلدى ان يكون عضوا فى عدة لجان .

الفصل ٣١ ــ يعين المجلس البلدى احد المساعدين لرئاسة كل لجنة وان تعذر ذلك ، يعين مستشارا بلديا بنفس الشروط للغرض.

الفصل ٣٢ ــ يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية ايام الموالية لتاريخ احداثها .

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول اعمالها .

الفصل ٣٣ ــ تعين كل لجنة من بين اعضائها مقررا لكل موضوع تتناوله .

وللمقرر ان يتولى بسط الموضوع فى جلسة المجلس البلدى ويسلمه محضر جلسة يحتوى على اقتراحات اللجنة .

الفصل ٣٤ ــ يمكن لمقرر اللجنة ان يستعين بالكاتب العام او بأحد الاعوان البلديين .

الفصل ٣٥ ــ يمكن ان يدعى للمشاركة فى اعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة :

١ ــ الموظفون واعوان الدولة او المؤسسات العمومية المباشرون لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوو الخبرة ممن لهم اراء يمكن طلبها.

٢ ــ المتساكنون واصيلو البلدية الذين يمكنهم ان يفيدوا برايهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم .

الباب الرابع

الوظائف

الفصل ٣٦ ــ يتولى المجلس البلدى بمداولاته البت فى الشؤون البلدية .

ــ ويدرس الميزان البلدى ويوافق عليه .

ــ ويضبط فى حدود المداخيل البلدية والامكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية .

ـ ويضبط مختلف الاعمال التى يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط القومى للتنمية .

ـ ويدلى برأيه فى جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى كل الحالات التى تستوجبها القوانين والتراتيب او كلما طلبت الادارة العليا ذلك .

ـ ويستشار مسبقا فى كل مشروع يزمع انجازه فى منطقة بلدية من طرف الدولة او اية جماعة اخرى او مؤسسة عمومية .

الفصل ٣٧ ـ يوجه رئيس البلدية الى معتمد المنطقة نسخة من كل المداولات خلال الايام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة ان كانت المصادقة على ميزانية البلدية راجعة له بالنظر، وفيما عدا ذلك توجه الى الوالى .

ويتولى المعتمد او الوالى حسب الحالات ادراجها بدفتر يشهد على اتصاله بها .

الفصل ٣٨ ـ تكون لاغية وجوبا :

١ ـ مداولات المجلس البلدى فى المواضيع الخارجة عن مشمولاته او المتخذة فى غير اجتماعاته القانونية .

٢ ـ المداولات التى تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية .

الفصل ٣٩ ـ يعلن عن الالغاء الوجوبى بقرار معلل من الوالى ويمكن ان يقرر هذا الالغاء بمبادرة من الوالى او بطلب من اى طرف معنى بالامر .

الفصل ٤٠ ـ يمكن الغاء المداولات التى يشارك فيها اعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا او نيابة عن الغير .

الفصل ٤١ ـ يعلن عن الالغاء بقرار معلل من الوالى .

ويمكن ان يقرر ذلك بمبادرة من طرف الوالى فى اجل شهر من تاريخ ايداع محضر الجلسة بمركز الولاية .

ويمكن طلب الالغاء ايضا من طرف اى شخص يهمه الامر او اى دافع للاداءات البلدية .

وفى هذه الصورة يجب تقديم طلب الالغاء الى مركز الولاية فى اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المداولات على باب مقر البلدية ، ويسلم وصل فى تقديم المطلب .

ويقرر الوالى ما يراه فى ذلك الطلب فى ظرف خمسة عشر يوما ، وبعد مضى اجل الخمسة عشر يوما المشار اليه بالفقرة ٤ اعلاه دون تقديم اى طلب يمكن للوالى الاعلان عن عدم معارضته لتلك المداولات .

الفصل ٤٢ ـ لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع الآتية نافذة الا بعد مصادقة السلطة العليا عليها .

١ ـ الميزان البلدى .

٢ ـ المساهمات غير الاعتيادية والقروض .

٣ ـ الضرائب المحلية ومختلف المعاليم المرخص فى استخلاصها حسب التشريع الجارى به العمل .

٤ ـ التفويتات والاقتناءات التعويضات فى العقارات البلدية .

٥ ـ شروط عقود الكراءات التى تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

٦ ـ المصالحات التى يفوق مبلغها مقدارا يعين بأمر .

٧ ـ تسمية الانهج والساحات العمومية عندما ترمى تلك التسمية الى تشريف قومى او تذكير بواقعة تاريخية .

٨ ـ ترتيب الانهج والساحات العمومية واخراجها واعادة ترتيبها وتمديدها وتوسيعها وحذفها وكذلك وضع وتغيير الامثلة المتعلقة بتسوية الطرقات العمومية البلدية .

٩ ـ اقامة المعارض والاسواق او حذفها او تحويلها ما عدا اسواق التموين العادية .

١٠ ـ تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة المالية فى المؤسسات الصناعية او التجارية التى تقوم بتسيير مصالح عمومية او التى لها فائدة محلية او جهوية .

١١ ـ التراتيب العامة .

١٢ ـ قبول الهبات والتبرعات المثقلة بنفقات او شروط او عندما تكون محل اعتراضات العائلات فى اجل اقصاه ثلاثة اشهر .

الفصل ٤٣ ـ يصادق الوالى على المداولات المشار اليها بالفصل السابق مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل ٢٤ من القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بقانون ميزان الجماعات العمومية المحلية وكذلك الاحكام الآتية :

ـ يصادق وزيرا الداخلية والمالية على المداولات المنصوص عليها بالفقرات : ٢ ـ ٩ ـ ١٠ و ١٢ من الفصل السابق .

ـ يصادق وزير الداخلية على المداولات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الاكرية التى تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التى يفوق مبلغها مقدارا يعين بأمر .

ـ ان المداولات بالبلديات التى يتولى معتمد المنطقة المصادقة على موازينها والمتعلقة بشروط الاكرية التى تتراوح مدتها بين ٣ و ٦ سنوات والمعاليم والاداءات المختلفة تقع المصادقة عليها من طرف نفس السلطة .

الفصل ٤٤ ـ تصبح المداولات التى يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجارى به العمل من طرف الوزير او الوزراء الذين يهمهم الامر نافذة المفعول وجوبا ان لم يقرر فى شأنها اى قرار فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها بمركز الولاية .

الفصل ٤٥ ـ اذا عرضت مداولات المجلس البلدى على الوالى او معتمد المنطقة للمصادقة ولم يقرر فى شأنها أى قرار فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها فانها تعتبر مصادقا عليها .

اذا رفض المعتمد او الوالى المصادقة على مداولة ما ، فللمجلس البلدى رفع الامر الى الوالى او الى وزير الداخلية حسبما يقتضيه الحال .

الفصل ٤٦ ـ ان مداولات المجالس البلدية التى لم ينص عليها بالفصل ٤٢ تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها بمركز المعتمدية او الولاية حسب الحالات الواردة بالفصل ٣٧ من هذا القانون .

غير انه يجوز لمعتمد المنطقة أو الوالى حسبما يقتضيه الحال ايقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون ، اذا كانت من المداولات الممكن الغاؤها .

الفصل ٤٧ ـ يحجر على كل مجلس بلدى نشر التصريحات والبيانات او ابداء اقتراحات سياسية .

ويصرح بالغاء المداولات التى تتنافى واحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصلين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون .

العنوان الثالث
الرؤساء ـ المساعدون وكواهى الرؤساء
الباب الاول
التعيين والقانون الاساسى

الفصل ٤٨ ـ لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدى ، الا ان رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين اعضاء المجلس البلدى .

يعين رئيس المجلس البلدى على رأس كل دائرة بالبلديات التى تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالى .

يقوم بمهامهم كامل الوقت رؤساء البلديات التى يدخل ميزانها ضمن الصنف المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل ١٣ من القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بقانون ميزانية الجماعات العمومية المحلية .

الفصل ٤٩ ـ ينتخب المجلس البلدى من بين اعضائه الرئيس والمساعدين بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة .

وان لم يتحصل اى مترشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية وفى صورة تعادل الاصوات يصرح بانتخاب اكبر المترشحين سنا .

الفصل ٥٠ ـ يترأس اكبر اعضاء المجلس البلدى سنا الجلسة التى ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدى لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالفصل ١٦ من هذا القانون .

يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذى سيقع اجراؤه .

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين اذا ما فقد المجلس البلدى نصف اعضائه .

ويتعين فى هذه الحالة اجراء انتخابات جديدة وفقا لمقتضيات الفصل ١٣٣ من القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ فى ٨ افريل ١٩٦٩ المتعلق بالمجلة الانتخابية .

الفصل ٥١ ـ يعلن عن التعيينات فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخها بواسطة التعليق على باب البلدية . ويقع ابلاغها الى معتمد الدائرة والوالى فى نفس الآجال .

الفصل ٥٢ ـ يمكن الطعن فى صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب شروط والصيغ والآجال المعمول بها فى خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدى وذلك فى اجل ٥ ايام من تاريخ الانتخاب .

اذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس او مساعدوه عن وظائفهم لسبب من الاسباب يدعى المجلس لسد الشغور فى أجل ١٥ يوما الا اذا فقد نصف اعضائه .

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل ١٣٣ من المجلة الانتخابية فانه يتعين اجراء انتخابات تكميلية فى اجل شهرين من تاريخ آخر شغور .

وينتخب الرئيس والمساعدون الجدد فى ظرف ١٥ يوما الموالية .

الفصل ٥٣ ـ لا يمكن للمحتسبين العموميين ولو مؤقتا ان يكونوا رؤساء او مساعدين او كواهى رؤساء ولا ان يقوموا بوظائفهم .

لا يمكن لأجورى الرئيس ان يكونوا مساعدين او كواهى رؤساء .

الفصل ٥٤ ـ يعين الرؤساء والمساعدون لنفس المدة النيابية للمجالس البلدية . وكلما دعت الحاجة لسبب من الاسباب الى اعادة انتخاب الرئيس ينتخب مساعدون ويعين كواهى رؤساء جدد .

توجه استقالات الرؤساء والمساعدين الى الوالى ، وتصبح نهائية من تاريخ قبولها من طرف هذا الاخير وفى صورة عدم القبول تصبح نهائية بعد شهر من تاريخ توجيه الاستقالة مرة ثانية بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتمادى المستقيلون فى مباشرة وظائفهم الى تاريخ تنصيب من يخلفهم ما لم يكن ذلك مخالفا لأحكام الفصلين ٥٣ و ٥٧ من هذا القانون .

واذا جدد كامل المجلس يقوم الاعضاء البلديون بوظائف الرئيس والمساعدين حسب رتبتهم بالجدول وذلك من تاريخ انتصاب المجلس الجديد الى تاريخ انتخاب الرئيس .

الفصل ٥٥ ـ رئيس البلدية مكلف وحده بالادارة ويمكن له ان يفوض بقرار جانبا من وظائفه الى كواهى الرئيس او الى احد مساعديه او اكثر وبصورة استثنائية الى بعض اعضاء المجلس البلدى او الى موظفى الادارة البلدية ويمكن أيضا تفويض مهامه بصفته ضابطا للحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج الى موظف او عدة موظفين بلديين .

كما يمكن لكواهى الرؤساء بالدوائر البلدية بصفتهم ضباطا للحالة المدنية ان يفوضوا مهامهم عدا ابرام عقود الزواج لموظف او عدة موظفين بالدائرة .

يعمل المفوض لهم تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته وفى الدائرة تحت مراقبة كاهية الرئيس ومسؤوليته ويكونون مسؤولين شخصيا عن تصرفاتهم .

وتبقى التفويضات جارية المفعول ما لم يقع ابطالها .

وتعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالى .

الفصل ٥٦ ـ فى صورة تغيب الرئيس او ايقافه عن المباشرة او عزله او حصول اى مانع آخر فانه يعوض مؤقتا فى كامل وظائفه بمساعد من المساعدين حسب رتبتهم فى التسمية وان لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدى يعين من طرف المجلس أو حسب الترتيب بالجدول .

الفصل ٥٧ ـ يمكن ايقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة اشهر وذلك بعد سماعهم او مطالبتهم بالادلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات .

ولا يمكن عزلهم الا بأمر معلل .

يترتب عن العزل وجوبا عدم امكانية انتخابهم كرئيس او مساعدين لباقى المدة النيابية .

الفصل ٥٨ ـ اذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدى عضوا آخر من بين اعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم او لابرام العقود .

الفصل ٥٩ ـ لا يمكن لأى عضو من اعضاء البلدية اقتناء او كراء او استغلال عقارات البلدية او منقولاتها مباشرة او بواسطة الا بعد ترخيص مسبق من الوالى بعد أخذ رأى المجلس البلدى المعنى بالأمر .

الباب الثانى

الوظائف

الفصل ٦٠ ـ رئيس البلدية مسؤول فى نطاق القانون عن مصالح البلدية .

الفصل ٦١ ـ ينشط رئيس البلدية المجلس البلدى وفى هذا الصدد فهو مسؤول على :

ـ دعوة المجلس البلدى واعلامه بالمواضيع التى هى من مشمولاته .

ـ ضبط جدول أعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدى حسبما اقتضاه الفصل ٨٥ من هذا القانون .

ـ رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات .

الفصل ٦٢ ـ يعد رئيس المجلس البلدى ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدى المشار اليه بالفصل ٦١ .

الفصل ٦٣ ـ يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير اعمالها .

الفصل ٦٤ ـ رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدى .

الفصل ٦٥ ـ يمثل البلدية رئيس المجلس البلدى فى جميع الاعمال المدنية والادارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب .

الفصل ٦٦ ـ يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدى باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لادارة الممتلكات ورعاية الحقوق التى يتكون منها الملك البلدى والمحافظة عليها .

وهو مكلف خاصة وفى نطاق القوانين والتراتيب الجارى بها العمل بما يلى :

ـ التصرف فى مداخيل البلدية واصدار الاذون بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية .

ـ ابرام عقود البيع والمفاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والاكرية ان كان ذلك مرخصا فيه طبقا لاحكام هذا القانون .

ـ اجراء بتات الاشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ ومراقبة حسن تنفيذها .

ـ اتخاذ كل الاجراءات التحفظية او ما يوجب ايقاف سقوط الحق .

الفصل ٦٧ ـ رئيس البلدية مكلف بتركيز جميع المصالح البلدية وحسن تسييرها وهو مكلف فى هذا النطاق بما يلى :

ـ طلب احداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجارى بها العمل .

ـ تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط .

ـ اتخاذ التدابير المتعلقة بمصلحة الطرقات البلدية .

ـ السهر على العناية بالمحفوظات .

الفصل ٦٨ ـ يمكن كذلك ان يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدى بما يلى :

١ ـ ضبط وتغيير استعمال الاملاك البلدية التى هى فى تصرف المصالح العمومية البلدية .

٢ ـ السعى فى التحصيل على قروض مخصصة للتمويلات المنصوص عليها بالميزان فى الحدود المضبوطة من قبل المجلس البلدى اذا كانت هذه القروض متأتية من صندوق القروض البلدية والمؤسسات العمومية والقيام بالاجراءات اللازمة فى هذا النطاق .

٣ ـ اتخاذ كل المقررات المتعلقة باعداد وابرام وتنفيذ وخلاص صفقات الاشغال والتزود بالمواد والخدمات التى يمكن اجراؤها بالمراضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها اذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزان .

٤ ـ اتمام ومراجعة الاكرية التى لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات .

٥ ـ قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط .

٦ ـ ضبط الاجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب التراتيب الجارى بها العمل .

٧ ـ نيابة البلدية فى القضايا العدلية والادارية والقيام بكل مصالحة يساوى مبلغها أو يقل عن مقدار يضبط بأمر .

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل ٥٥ من هذا القانون لكواهى الرئيس فى الدوائر او لمساعد او عدة مساعدين وفى حالة مغيب المساعدين او حدوث مانع لهم لبعض اعضاء المجلس البلدى .

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدى فى حدود دورته العادية كلما قام به فى الفرض للمصادقة .

الفصل ٦٩ ـ يتولى رئيس المجلس البلدى تحت سلطة الاشراف :

ـ تنفيذ القرارات والقوانين فى المنطقة البلدية .

ـ تنفيذ التدابير التى من شأنها ان تهم الامن العام .

ـ القيام بجميع الوظائف الخاصة التى يسندها له القانون .

الفصل ٧٠ ـ رئيس المجلس البلدى والمساعدون وكواهى الرئيس فى الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية .

الفصل ٧١ ـ يعرف رئيس البلدية بامضاء الخواص طبقا للتشريع الجارى به العمل .

الفصل ٧٢ ـ اذا امتنع رئيس المجلس البلدى او اهمل القيام بعمل من الاعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالى بعد مطالبته بالقيام به المبادرة بمباشرته بنفسه او بواسطة من ينوبه خصيصا لذلك .

الفصل ٧٣ ـ ان رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الادارة العليا بالتراتيب البلدية وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها .

الفصل ٧٤ ـ ترمى التراتيب البلدية الى تحقيق الراحة والصحة العمومية .

وهى تشمل خصوصا :

١ ــ كل ما يهم الامن ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم او اصلاح البناءات التى تؤذن بالانهيار ومنع عرض اى شىء بالنوافذ او سواها من اجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع القاء ما من شأنه ان يضر بالمارة او يحدث رائحة مخلة بالصحة .

٢ ــ كل الاجراءات التى من شأنها ان تمنع من المساس بصفو الراحة العامة .

٣ ــ كيفية نقل الاموات والدفن واخراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابر .

٤ ــ مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع او كيلها وصلوحيتها للاستهلاك .

٥ ــ كل ما من شأنه ان يمكن من تلافى الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك امرها بتوزيع الاسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والاوبئة والامراض المعدية واوبئة الدواب مع دعوة السلطة العليا للتدخل فى الأمر عند الاقتضاء .

٦ ــ التدابير التى ترمى لتوقى او تلافى الاخطار التى قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة او المفترسة .

الفصل ٧٥ ــ يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومى داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية .

الفصل ٧٦ ــ يتولى رئيس البلدية او عند تخليه الوالى الاسراع باجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز فى الدين او العقيدة .

لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن الا بناء على شهادة فى الوفاة مسلمة من طرف طبيب .

الفصل ٧٧ ــ ان السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل ٧٣ لا تحول دون ما للوالى من حق فى اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية او البعض منها فى كل الحالات التى لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالى نحو احدى تلك البلديات الا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة .

الفصل ٧٨ ــ يتولى مصلحة الشرطة فى كل بلدية اعوان الامن وعلى هذه المصلحة تنفيذ مقررات رئيس البلدية طبقا لأحكام الفصلين ٧٣ و ٧٤ المنصوص عليهما بهذا القانون .

يعاين الاعوان المكلفون بمصلحة الشرطة وكذلك اعوان البلدية المحلفون المخالفات لقوانين البلدية ويعدون فيها محاضر .

الباب الثالث

القرارات البلدية

الفصل ٧٩ ــ يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية :

١ ــ تنفيذ مداولات المجلس البلدى .

٢ ــ الاذن باتخاذ التدابير المحلية فى خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه .

٣ ــ اعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين باحترامها .

الفصل ٨٠ ــ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا لمعتمد المنطقة اذا كانت المصادقة على ميزانية البلدية من مشمولاته والى الوالى فى الحالات الاخرى وذلك مع اعتبار مقتضيات الفصل ٨١ من هذا القانون وتنفذ هذه القرارات وجوبا اذا لم يتخذ فى شأنها اى اجراء فى ابطالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك فى اجل ١٥ يوما من تاريخ ايداعها بمقر المعتمدية او الولاية .

وعند التأكد فللمعتمد او الوالى حسب الحالات الترخيص فى تنفيذها حالا .

الفصل ٨١ ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص عليها بالفصل ٤٢ من هذا القانون حالا الى السلط التى صادقت على تلك المداولات وتنفذ تلك القرارات وجوبا اذا لم يتخذ فى شأنها اى اجراء لابطالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك فى أجل ١٥ يوما من تاريخ ايداعها بمقر المعتمدية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى المعتمد وبمقر الولاية اذا كانت راجعة بالنظر الى الوالى وفى أجل شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى وزير او عدة وزراء .

الفصل ٨٢ ـ تخضع المقررات المتخذة من طرف رئس البلدية طبقا للفصل ٦٨ من هذا القانون لنفس قواعد النشر والمراقبة المنطبقة وفقا للاجراءات المعمول بها على مداولات المجالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها الواردة بالفصول ٣٧ ـ ٤٢ ـ ٤٤ ـ ٤٥ من هذا القانون ويصرح ببطلانها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل ٣٩ وللاسباب المنصوص عليها بالفصل ٣٨ من القانون المذكور .

الفصل ٨٣ ـ لا تكون القرارات البلدية نافذة المفعول الا بعد ابلاغها للمعنيين بالامر بواسطة النشر والتعليق كلما تضمنت اجراءات عامة وبطريقة الاعلام الشخصى فى الحالات الاخرى .

ويثبت النشر بواسطة تصريح ممضى من طرف رئيس البلدية .

ويثبت الاعلام بوصل ممضى من طرف المعنى بالامر وان تعذر ذلك فبأصل الاعلام المحفوظ بخزينة البلدية .

الفصل ٨٤ ـ تسجل القرارات البلدية ووثائق النشر والاعلام بتواريخها بدفتر قرارات البلدية .

الباب الرابع

المكتب البلدى

الفصل ٨٥ ـ يساعد رئيس المجلس البلدى فى تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعدين وكواهى الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية .

الفصل ٨٦ ـ يجتمع المكتب البلدى على الاقل مرة فى الشهر ، ويراسه رئيس المجلس البلدى وعند التعذر من ينوبه طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل ٨٧ ـ تمارس كتابة المكتب البلدى بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدى .

وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به فى كل مرة على الاعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية اعضاء المجلس حق الاطلاع على هاته المحاضر .

الباب الخامس

المنح المخولة للمكلفين ببعض الوظائف البلدية

الفصل ٨٨ ـ ان وظائف الرئيس والمساعدين وكواهى الرئيس والمستشارين البلديين مجانية الا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب .

الفصل ٨٩ ـ للرئيس والمساعدين وكواهى الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية واعضائها حق استرجاع المصاريف التى يتطلبها القيام بمأموريات خاصة فى نطاق مهام البلدية .

يمكن استرجاع المصاريف المذكورة بصورة جملية وفى حدود مبلغ المنح اليومية المخولة بعنوان مصاريف مأمورية الى موظفى الدولة المنتمين لصنف (أ) .

تسترجع مصاريف التنقل المبذولة بمناسبة القيام بهذه المأموريات بعد تقديم قائمة فيها .

الفصل ٩٠ ـ تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهى الرئيس منح تمثيل وذلك فى حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيرى الداخلية والمالية .

الا ان رؤساء البلديات المشار اليهم بالفقرة الثالثة من الفصل ٤٨ من هذا القانون يتمتعون بمنح وظيفية يقع ضبطها بقرارات خاصة يقع اتخاذها حسب الصيغة المنصوص عليها اعلاه .

العنوان الرابع

تمثيل البلدية لدى الشركات والتجمعات التى تساهم فى رأس مالها

الفصل ٩١ ـ يخصص للبلدية فى مجالس الادارة والنيابة والرقابة للشركات أو التجمعات التى طلبت او ستطلب منها المساعدة عن طريق المساهمة فى راس المال وكذلك الشركات التى تساهم فيها البلدية بما يساوى ١٠٪ على الاقل من رأس المال عدد من المقاعد يتناسب مع مساهمتها على ان لا يتجاوز هذا العدد ثلثى المقاعد بمجلس الادارة ولا يقل عن المقعدين بمجالس ادارة الشركات الخفية الاسم .

الفصل ٩٢ ـ تقع تسمية نواب البلدية وكذلك اعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدى .

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين اعضاء المجلس .

وفى صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة او استقالة أو أى سبب آخر يتولى رئيس المجلس البلدى تسديد الشغور فى أجل شهر مع موافقة المجلس البلدى .

وان اهمل رئيس المجلس البلدى تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالى فان لهذا الاخير ان يتولى ذلك .

الفصل ٩٣ ـ يأخذ نواب البلدية مقاعدهم بمجلس الادارة ويعملون بهذه الصفة بنفس الحقوق والسلطات التى هى لغيرهم من المتصرفين سواء ازاء الشركة أو ازاء الغير ويصوتون بصورة فردية وتخضع المقاعد المخصصة للبلدية داخل مجلس الادارة للتجديد بنفس الشروط التى تخضع لها المقاعد المخصصة لغيرهم من المتصرفين

الفصل ٩٤ ـ يعفى نواب البلدية من تقديم ضمان أو من المساهمة شخصيا فى رأس المال . تودع البلدية اسهما للضمان بنسبة عدد النواب الذين عينتهم بالمجلس .

الفصل ٩٥ ـ تتحمل البلدية المسؤوليات المدنية الناتجة عن مباشرة نوابها لوظائفهم .

ويتحمل هؤلاء شخصيا مسؤولياتهم الجزائية .

الفصل ٩٦ ـ يمثل البلدية فى الجلسات العامة نائب خاص .

ويقع اختيار هذا النائب وتسميته واعفاؤه من مهامه حسب الصيغ المبينة بالفصل ٩٢ من هذا القانون .

الفصل ٩٧ ـ يمثل البلدية نائب على الاقل فى لجان الادارة الممكن احداثها فى التجمعات والشركات التى تساهم فيها .

ويقع تعيين هؤلاء النواب طبقا للفصل ٩٢ من هذا القانون .

الفصل ٩٨ ـ لا يمكن لنواب البلدية سواء اثناء مباشرتهم لوظائفهم او قبل انقضاء خمس سنوات من انتهائها ان يساهموا او يتلقوا مساهمة بصفة شخصية مباشرة او عن طريق الغير بالعمل أو بالاستشارة أو برأس المال (ماعدا ما ينجز لهم بالارث فيما يخص رؤوس الاموال) وذلك فى الشركات او التجمعات التى يمثلون او مثلوا البلدية لديها .

تعاقب المخالفات لأحكام هذا الفصل بخطية تتراوح من دينار الى مائة دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة اشهر الى عامين .

ويعاقب مسيروا الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل ٩١ من هذا القانون بنفس العقوبات اذا اعتبروا مشاركين .

الفصل ٩٩ ـ يتولى القيام بالمراقبة المالية والفنية فيما يخص البلدية الاعوان المكلفون بالمحاسبة واعوان المصالح الفنية البلدية كل فيما يخصه .

تقع دعوة هؤلاء المراقبين بانتظام لحضور جلسات المجلس الادارى ولجان التسيير والجلسات العامة .

الفصل ١٠٠ ـ فى صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل ٩١ من هذا القانون بصورة جماعية . ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها.

توزع المقاعد بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها ويرجع النظر لوالى الجهة التى يوجد بها مقر الشركة أو التجمع .

ويقوم بالمراقبة المالية والفنية الأعوان المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل المتقدم المباشرون لوظائفهم بالمكان الذى يوجد به المقر الاجتماعى للشركة أو التجمع .

العنوان الخامس

التجمعات البلدية

الفصل ١٠١ ـ يمكن للبلديات أن تتعاون مع بعضها بعضا وأن تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام بأعمال ذات مصلحة مشتركة .

ويمكن لهذا الغرض احداث هياكل ومصالح مشتركة للقيام ببعض الوظائف التى هى من خصائصها .

الباب الاول

النقابات البلدية

الفصل ١٠٢ ـ تحدث النقابات البلدية بين بلديتين فأكثر قصد تشريكها فى انجاز مشاريع أو خدمات ذات مصلحة مشتركة بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من الوالى بعد استشارة مجالس البلديات المعنية أو باقتراح منها وبعد أخذ رأى وزير المالية .

يمكن قبول مشاركة بلديات أخرى فى النقابة بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة البلديات الاعضاء بالنقابة وأخذ رأى وزير المالية .

ويمكن كذلك لمجلس الولاية الذى تهمه المشاريع والخدمات التى أحدثت من أجلها تلك النقابة الانخراط بها حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه .

الفصل ١٠٣ ـ النقابات البلديه عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

ينطبق على النقابات البلدية التشريع المتعلق بالاشراف على البلديات ويتولى الوالى الاشراف عليها .

اذا كانت البلديات المنخرطة فى النقابة تتبع عدة ولايات يرجع النظر الى والى الجهة التى بها مقر النقابة .

الفصل ١٠٤ ـ تدير شؤون النقابة هيئة يقع اختيار أعضائها من طرف رؤساء مجالس البلديات المعنية من بين أعضاء هذه المجالس ويمثل البلدية فى الهيئة نائبان .

وتدوم مدة النيابة مادام المجلس البلدى الذى ينتمون اليه فيما يخص مدة نيابتهم وفى صورة ايقاف المجلس البلدى عن نشاطه أو حله او استقالة كل أعضائه المباشرين فان النيابة تتواصل الى أن تتم تسمية نواب جدد من طرف رئيس المجلس الجديد .

واذا حصل شغور فى النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها يتولى الرئيس تسديد الشغور فى أجل شهر وحسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى .

وفى صورة تهاون رئيس مجلس بلدى أو رفضه تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالى فان هذا الاخير يتولى تعيينهم .

وفى حالة مساهمة مجلس ولاية فى نقابة بلديات يمثله نائبان يعينهما الوالى من بين المستشارين .

واذا حصل شغور من بين هؤلاء النواب بسبب وفاة أو استقالة أو غيرها يتولى الوالى المعنى بالأمر تسديد الشغور فى أجل شهر وفقا للفقرة الأنفة الذكر .

الفصل ١٠٥ ـ تنطبق القواعد المعمول بها فى تسيير البلديات على نقابات البلديات اذا لم تتنافى مع الاحكام الخاصة الواردة بهذا الباب .

وتنطبق على النقابات قواعد المحاسبة المعمول بها بالبلديات .

ويتولى وظائف قابض نقابة البلديات محتسب البلدية التى يوجد بها مقر النقابة .

الفصل ١٠٦ ـ تنتخب هيئة النقابة رئيسهامن بين أعضائها وتعين البلدية التى يكون بها مقر النقابة ٠

وتعقد سنويا دورة عادية فى شهر جويليه ويكون الاقتراع فى المداولات بالاغلبية المطلقة للمقترعين ويكون صوت الرئيس مرجحا ٠

يمكن استدعاء الهيئة فى دورة خارقة للعادة من طرف رئيسها الذى يتعين عليه اشعار الوالى بذلك ثلاثة أيام على الاقل قبل إنعقاد الجلسة ٠

على الرئيس دعوة الهيئة سواء بطلب من الوالى أو بطلب من نصف أعضائها على الاقل ٠

لاتكون مقررات الهيئة نافذة المفعول الا بعد موافقة الجماعات المعنية ومصادقة سلطة الاشراف

الفصل ١٠٧ ـ تنتخب الهيئة من بين أعضائها مكتبا يتركب من رئيس وعضوين ٠

تنتهى مهمة أعضاء المكتب بانتهاء مهمة الهيئة٠ يتولى المكتب تنفيذ مقررات الهيئة ٠

يحيط المكتب الهيئة علما بأعماله عند افتتاح كل دورة عادية ٠

لرئيس المكتب وحده حق الاذن بالدفع للاعتمادات المفتوحة بميزانية النقابة ويمكن له تفويض ذلك لاعضاء المكتب ٠

ويمثل رئيس المكتب النقابة لدى المحاكم .

يمكن فى كل وقت لرئيس الهيئة طلب الاطلاع على نشاط المكتب وتحكيم الهيئة ان رأى فائدة فى ذلك ٠

للوالى حق الحضور فى جلسات الهيئة وعند الاقتضاء فى جلسات المكتب ويعطى الكلمة كلما طلب ذلك ويمكن له انابة أحد معتمديه لتمثيله ٠

الفصل ١٠٨ ـ تخضع صحة مداولات هيئة النقابة والمكتب كما يخضع حفظ نظام الجلسات وتسييرها الى نفس الشروط التى ضبطها هذا القانون بالنسبة للمجالس البلدية ٠

الفصل ١٠٩ ـ يقع الاقتراع على ميزان النقابة من طرف الهيئة فى دورتها العادية وترصد به الاعتمادات اللازمة لاحداث المؤسسات أو المصالح التى من أجلها تكونت النقابة ولتسييرها وتعهدها وتجهيزها ٠

تتكون مقابيض النقابة من :

١ ـ مساهمة الجماعات المشتركة وهى اجبارية فى حدود ما تستدعيه المصلحة حسبما تضبطه مقررات النقابة ٠

٢ ـ مداخيل ممتلكات النقابة المنقولة وغير المنقولة ٠

٣ ـ المبالغ التى تتحصل عليها النقابة من الادارات العمومية والخواص والجمعيات مقابل خدمات تقوم بها لفائدتهم ٠

٤ ـ المنح المقدمة من الدولة ومجلس الولاية والبلديات ٠

٥ ـ مداخيل الهبات والتبرعات ٠

٦ ـ المداخيل المتاتية من القيام بخدمات ٠

٧ ـ القروض ٠

تعتبر المصاريف التالية اجبارية بالنسبة للنقابة :

١ ـ مصاريف التسيير ٠

٢ ـ مصاريف تعهد ملك النقابة ٠

٣ ـ خلاص الديون التى حل أجلها ودفع الاقساط السنوية للقروض ٠

توجه فى كل سنة نسخة من ميزان النقابة وحساباتها الى الجماعات المشاركة فيها ويمكن لأعضاء هذه الجماعات ان يطلعوا على محاضر مداولات هيئة النقابة والمكتب ٠

الفصل ١١٠ ـ تقرر الهيئة توسيع وظائف النقابة وتغيير الشروط الاولية لتسييرها ومدتها ويخضع هذا الاجراء الى ترخيص من وزير الداخلية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ١٠٢من هذا القانون ٠

الفصل ١١١ ـ تتكون النقابة لمدة غيرمحدودة أو لمدة يحددها قرار احداثها .

ويقع حل النقابة اما وجوبا بانقضاء المدة التى حددت لها أو باتمام العمل الذى أحدثت من اجله أو باتفاق الجماعات المعنية ٠

ويمكن حلها بطلب معلق من اغلبية الجماعات المعنية أو وجوبا بقرار معلل مشترك من وزيرى الداخلية والمالية ٠ ويضبط هذا القرار شروط تصفيتها ٠

الفصل ١١٢ ـ تخضع مساهمة نقابات البلديات فى الشركات أو التجمعات للشروط المنصوص عليها بالفصول ٩١ الى ١٠٠ من هذا القانون ويكون لهيئة النقابة ورئيس مكتبهانفس وظائف المجلس البلدى ورئيسه ٠

الباب الثانى
ندوات البلديات

الفصل ١١٣ ـ تعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى المحلى والجهوى والقومى لمناقشة مسائل تهم البلديات وترجع لها بالنظر.

وتضم هذه الندوات فى نطاق المعتمدية وبرئاسة المعتمد مكاتب بلديات المنطقة وفى نطاق الولاية رؤساء البلديات وكواهى الرؤساء عند الاقتضاء والمساعدين ومعتمدى المنطقة برئاسة الوالى وفى النطاق القومى رؤساء كافة بلديات الجمهورية والمساعدين الاول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة.

تسجل محاضر جلسات هذه الندوات بطلب من رؤسائها بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتوجه مضامين منها الى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية.

العنوان السادس
الادارة والمصالح البلدية
الباب الاول
الاعوان البلديون

الفصل ١١٤ ـ يتولى الرئيس التسمية بكافة الخطط البلدية باستثناء الخطط التابعة لصنفى ـ أ ـ وـ ب ـ أو التى تقتضى الأحكام التشريعية والترتيبية فى شأنها حقا خاصا فى التسمية وذلك فى حدود العدد المقرر فى قانون اطارات البلدية المصادق عليه من سلطة الاشراف.

ينتدب الاعوان الاداريون والفنيون التابعون لصنفى ـ أ ـ و ـ ب ـ ويعينون بمختلف البلديات بقرار من وزير الداخلية.

الفصل ١١٥ ـ تقع نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى أخرى بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى البلديات المعنية.

الفصل ١١٦ ـ يلحق الاعوان البلديون باقتراح من وزير الداخلية، ويوضع حد لهذا الالحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية.

الفصل ١١٧ ـ يمكن للرئيس دعوة أعوان البلدية لتأدية اليمين بشرط أن يحظوا بالقبول من طرف الوالى.

الفصل ١١٨ ـ تخضع القرارات التى يتخذها الرئيس فى خصوص الاعوان الى تأشيرة سلطة الاشراف التى تصادق على الميزان البلدى بقطع النظر عن أحكام الفصل ٨٠ من هذا القانون.

وتخضع لتأشيرة وزير الداخلية القرارات المتخذة من طرف رؤساء البلديات التى يصادق على موازينها وزيرا الداخلية والمالية.

الفصل ١١٩ ـ تنطبق أحكام الفصل ٥٩ من هذا القانون على الاعوان البلديين.

الباب الثانى
الملك البلدى

الفصل ١٢٠ ـ يحتوى الملك البلدى على ملك عمومى وملك خاص.

الفصل ١٢١ ـ تدخل فى الملك العمومى البلدى:

١ ـ قطع الارض التى هى على ملك البلدية والتى وقع استعمالها قانونا او فعلا كشوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء طرقات المسافات الطويلة والمتوسطة التى تتولى الدولة احداثها وتعهدها.

٢ ـ قطع الارض التى هى على ملك البلدية والتى بها منشئات لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشئات التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما اسندت مهمة العناية بها للبلدية.

٣ ـ الاملاك الاخرى التى يحتوى عليها الملك العمومى عملا بالامر المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ التى تسلم للبلدية حسب مقتضيات الفصل ١٢٥ من هذا القانون.

٤ ـ قطع الارض التى هى على ملك البلدية والمعدة لاحدى المنشئات المنصوص عليها بأمثلة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية أو كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية.

ويكفى أمر التهيئة أو التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المضبوطة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما أعدت له.

الفصل ١٢٢ ـ لا يمكن التفويت فى الملك العمومى ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدى.

الفصل ١٢٣ ـ ترتب الشوارع والطرقات التي يشملها الملك البلدى الى طرقات عمرانية ومسالك:

يستعمل الطريق العمراني للتنقل داخل الاحياء الآهلة بالسكان ويربط الملك بين أحياء بلدية واحدة ·

ويتم الترتيب فى الطرقات العمرانية أو المسالك بالامر المتعلق بتهيئة المنطقة البلدية و ذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها الرئيس بعد مداولة المجلس البلدى ·

الفصل ١٢٤ ـ يضبط ويغير تسطير مواقع الطرقات العمرانية والمسالك بالأمر المتعلق بالتهيئة وان تعذر ذلك بقرار الترتيب .

ويتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها الرئيس بعد مداولة المجلس البلدى وأخذ رأى الممثل المحلي لوزارة التجهيز ·

الفصل ١٢٥ ـ تسلم الوزارات المعنية الى كل بلدية أجزاء الملك العمومى للدولة الموكول اليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للفصل ١٢١ من هذا القانون ·

وتمارس صلاحيات التصرف المضبوطة فيما بعد ابتداء من يوم ذلك التسليم .

الفصل ١٢٦ ـ يحتوى الملك البلدى الخاص على :

١ ـ الاملاك المخصصة لمصلحة عمومية (الدور البلدية ، المقابر ، الاسواق · الخ ·) ·

٢ ـ الاملاك ذات المداخيل ·

الفصل ١٢٧ ـ تنطبق الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة العمومى على الملك البلدى العمومى باستثناء أحكام هذا القانون ·

يمكن تسليم رخص فى شغل الملك البلدى العمومى المضبوط بالفصل ١٢١ شغلا مؤقتا بقرار من رئيس البلدية وذلك باستثناء الاحكام التشريعية والترتيبية وتخول هذه الرخص الوقتية والقابلة للالغاء استخلاص معاليم ·

يعطى رئيس البلدية الرخص فى التصفيف الفردى على الطرقات التابعة للملك البلدى العمومي وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع لطرقات ومقابل معاليم مضبوطة بتعريفة مصادق عليها بصفة قانونية ·

يسلم رئيس البلدية طبقا للنصوص الجارى بها العمل رخصا فى البناء وتغيير البناءات أو اصلاحها بالمنطقة البلدية ·

الفصل ١٢٨ ـ عندما يقع حذف بلدية أو ادماجها فى بلدية أو بلديات أخرى يقوم وزير الداخلية باحصاء عام لممتلكات البلديات المعنية وتأذن وزارة المالية بالعمليات الحسابية للتصفية .

الباب الثالث

الطرقات والاشغال البلدية

الفصل ١٢٩ ـ تشمل مصلحة الطرقات والاشغال البلدية :

ـ تعهد واصلاح وبناء الطرقات وارصفتها والمنتزهات والنباتات والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها ·

ـ تعهد الخنادق واصلاحها وتنظيفها ومدها ·

ـ تنظيف الطرقات العمومية والبراحات ورشها بالماء ·

ـ تنوير الطرقات العمومية ومؤسسات البلدية

ـ انجاز وتعهد واصلاح بناءات البلدية كالمسالخ والأسواق ومستودعات الحجز والمقابر والمسارح والاكشاك والساعات العمومية والدور البلدية·· الخ ·

ـ اشغال التطهير على اختلاف أنواعها ·

ـ رسم أسماء الانهج وأرقام المنازل ·

ـ كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط .

ـ تطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالاشغال التى تحمل مصاريفها على أموال البلدية ·

الفصل ١٣٠ ـ تسند ادارة مصلحة الطرقات والاشغال فى كل بلدية الى اطار فنى بلدى .

الفصل ١٣١ ـ يقع اعداد مشاريع وأمثلة وقائمات الأشغال المراد انجازها بصفة مباشرة ومشاريع استلزام المصالح العمومية أو المتعلقة بقطع الملك العمومى أو الخاص ومشاريع صفقات الاشغال والتزود بالمواد أو النقل المطلوب انجازه عن طريق المقاولة بطلب من الرئيس وتعرض للدرس من طرف المجلس البلدى مع طرق ووسائل تمويلها ·

تخضع هذه المشاريع لمقتضيات الفصل ١٣٦ من هذا القانون وكذلك لأحكام الامر المؤرخ فى ١٤ مارس ١٩٥٨ المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبناءات المدنية .

عندما تستوجب هذه المشاريع موافقة الادارة العليا عليها مسبقا مصادقة سلطة الاشراف أو استصدار أمر بتعيين مصاحبتها بالمداولة المتعلقة بالغرض حيث تقع الاشارة الى ترسيم الاعتمادات المتعلقة بها بالميزان كما تدعم عند الاقتضاء بملاحظات المصلحة الفنية المعنية .

وتصبح نافذة بنفس الشروط وفى نفس آجال المداولات المتعلقة بها .

الفصل ١٣٢ ـ يترتب عن أحداث الطرقات بالمناطق السكنية وتحسينها تشريك الاجوار المالكين فى المصاريف الناتجة عن ذلك حسب شروط يقع ضبطها بأمر .

ان نصب قنوات الخنادق واشغال الوقاية من الفيضانات وردم الاراضى التى تغمرها المياه وبصفة عامة كل الاشغال التى قد يستفيد منها على وجه الخصوص بعض المالكين توجب مساهمة هؤلاء فى النفقات حسب شروط تضبط بأمر .

الفصل ١٣٣ ـ للرئيس السلطة لمعاينة المخالفات لقرارات التصفيف وتمهيد الارض وجميع المخالفات لمقتضيات التشاريع والتراتيب الخاصة بالطرقات .

ويمكنه أيضا تكليف عون أو عدة أعوان محلفين لمعاينة المخالفات .

الفصل ١٣٤ ـ لكل بلدية مثال تهيئة .

تتولى مصالح الدولة المختصة اعداد هذا المثال

يضبط مثال تهيئة البلدية بأمر باقتراح من وزير التجهيز وبعد أخذ رأى وزيرى الداخلية والمالية وموافقة المجلس البلدى المعنى .

يتطلب اعداد مثال التهيئة :

١ ـ تنفيذ المشاريع العمومية المقررة ويوكل انجاز هذه المشاريع للبلدية .

٢ ـ مراقبة التقسيمات الكائنة فى منطقة البلدية وفقا للتشريع الجارى به العمل .

٣ ـ مراقبة البناءات الخاضعة لرخصة بناء تسلم من طرف رئيس البلديات وفقا للتراتيب المعمول بها فى هذا الصدد .

الفصل ١٣٥ ـ يمكن لوزارة التجهيز اسداء خدمات لبعض البلديات التى تطلب ذلك وخاصة فيما يلى :

ـ تكوين الملفات الفنية لمشاريع الاشغال البلدية ومراقبة تنفيذها .

ـ دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية .

ـ قيس الاراضى وغير ذلك من الاشغال المزمع انجازها بالملك البلدى العمومى أو الخاص .

ـ دراسة التقاسيم التى تتولاها البلدية .

ـ الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجولان بها .

الباب الرابع
الصفقات

الفصل ١٣٦ ـ تبرم صفقات الخدمات والاشغال والتزود بالمواد لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل .

ويصادق عليها الوالى أو وزير الداخلية حسب الحالات باعتبارها راجعة للجنة الجهوية للصفقات أو للجنة الوزارية أو العليا .

الفصل ١٣٧ ـ عندما يجرى رئيس البلدية بتة عمومية لفائدة البلدية يساعده عضوان من المجلس البلدى يعينان مسبقا من طرف المجلس وعند التعذر حسب الترتيب بالجدول ويحضر البتة القابض البلدى .

تفض جميع المشاكل التى قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة فى نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الاصوات الا عند القيام بدعوة .

الباب الخامس
الهبات والتبرعات

الفصل ١٣٨ ـ يقرر المجلس البلدى قبول التبرعات والهبات لفائدة البلدية ويمكنه أن يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع .

واذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول التبرعات والهبات يمكن للوالي دعوة المجلس للتداول فيها من جديد .

ولا يكون الرفض نهائيا الا بمداولة ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض أو عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من ايداع المداولة التي تنص على الرفض .

الفصل ١٣٩ ـ تعفى البلديات ونقابات البلديات من معاليم النقل على الاملاك المتأتية لها من التبرعات أو الارث .

الفصل ١٤٠ ـ عندما تكون مداخيل هذه الاملاك غير كافية لتسديد كامل النفقات الموظفة عليها يمكن للوالي أن يرخص للمجلس البلدي في التنقيص من تلك النفقات بعد التداول في شأنها .

الباب السادس

التتبعات العدلية

الفصل ١٤١ ـ يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية .

الفصل ١٤٢ ـ يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم .

الفصل ١٤٣ ـ تعتبر لاغية كل قضية عدلية ضد البلدية ماعدا القضايا الحوزية والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخيل الراجعة لفائدة البلدية والتي تخضع لانظمة خاصة مالم يرفع الطالب مذكرة الى معتمد المنطقة أو الوالي حسب مرجع النظر في المصادقة على الموازين وذلك بمراسلة مضمونة الوصول يشرح فيها موضوع شكايته ومؤيداتها .

لايمكن التقاضي لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول بقطع النظر عما تستوجبه الاجراءات التحفظية .

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر .

يوجه حالا المعتمد أو الوالي حسب الحالات المذكرة الى الرئيس مع دعوته لجمع المجلس البلدي في أقرب آجال للتفاوض في الموضوع .

الباب السابع

التصرف في المصالح العمومية البلدية

الفصل ١٤٤ ـ يمكن لوزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية الترخيص للبلديات ونقابات البلديات في الاستقلال المباشر لخدمات عمومية في شكل وكالات .

الفصل ١٤٥ ـ يعين المجلس البلدي الخدمات التي يعتزم استغلالها في شكل وكالات .

الفصل ١٤٦ ـ ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بالميزان البلدي .

يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للتراتيب المعمول بها في المحاسبة البلدية .

الفصل ١٤٧ ـ يمكن للمجلس البلدي أن يقترح تمكين بعض المصالح العمومية المستغلة في شكل وكالات من ميزان مستقل .

تتمتع وجوبا المصالح ذات الطابع الاقتصادي بميزان خاص .

الفصل ١٤٨ ـ يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر وأخذ رأي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة لبعض المصالح العمومية .

الفصل ١٤٩ ـ يضبط التنظيم الاداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر .

الفصل ١٥٠ ـ يمكن للبلديات احداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للتصرف في مصالحها العمومية .

يصادق وزير الداخلية على احداث المؤسسات العمومية البلدية بعد أخذ رأي وزير المالية .

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الاداري والمالي لهذه المؤسسات بأمر .

الفصل ١٥١ ـ عند تعذر امكانية استغلال المصالح العمومية للبلدية في شكل وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استلزامها .

تتم المصادقة على الاتفاقات المبرمة في هذا الشأن بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية .

قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق باحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ احدث معلوم على المؤسسات السياحية يطلق عليه اسم المعلوم على النزل ويقع استخلاصه لفائدة البلديات ومجالس الولايات .

الفصل ٢ ـ تعتبر مؤسسة سياحة كل مؤسسة تتوفر فيها الشروط الواردة بالمرسوم عدد ٣ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٣ أكتوبر ١٩٧٣ المتعلق بمراقبة التصرف فى المؤسسات السياحية .

الفصل ٣ ـ يحرر المعلوم على النزل على أساس المقابيض الخام المتأتية من استغلال النزل وكذلك من الأنشطة التابعة له باستثناء المداخيل المنجزة من الحفلات .

الفصل ٤ ـ حددت نسبة المعلوم على النزل بواحد فى المائة .

الفصل ٥ ـ يحمل المعلوم على النزل على مستغلى المؤسسات السياحية .

الفصل ٦ ـ يقع استخلاص المعلوم المذكور وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوى والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمعلوم اسداء الخدمات .

ويدفع المبلغ لفائدة البلدية أو مجلس الولاية المعنى بالأمر .

الفصل ٧ ـ تعفى المؤسسات السياحية المذكورة بالفصل الثانى من هذا القانون من المعاليم التالية المحدثة لفائدة البلديات ومجالس الولايات :

ـ المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المحدث بالأمر المؤرخ فى ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ .

ـ المعلوم الوحيد للاعتناء والتطهير العام المحدث بالأمر المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ .

الفصل ٨ ـ الغى معلوم الاقامة المحدث بالأمر المؤرخ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٩ .

الفصل ٩ ـ يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من أول جانفى ١٩٧٦ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٤ ماى ١٩٧٥ .

قانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بالقانون الأساسى لميزانية الجماعات العمومية المحلية (٢)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الباب الأول

نفقات الجماعات العمومية المحلية ومواردها

الفصل ١ ـ تنص ميزانية الجماعات العمومية المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها كما تأذن بها .

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار مشترك بين وزيرى الداخلية والمالية كما يقع ضبط صيغة مختصرة لميزانيات الجماعات المحلية التى يصادق عليها حسب التراتيب المحددة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون .

---

(١) و (٢) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٧٥/٥/٢٠ .

الفصل ٢ ـ تبدأ السنة المالية فى أول جانفى وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية .

الفصل ٣ ـ تتركب ميزانية الجماعات العمومية المحلية من عنوانين :

ـ العنوان الأول : ويشتمل على النفقات والموارد الاعتيادية .

ـ العنوان الثانى : ويحتوى على النفقات والموارد المخصصة للتنمية .

ويجب أن يكون كل عنوان متوازنا فى النفقات والموارد .

الفصل ٤ ـ تنقسم النفقات الاعتيادية حسب طبيعتها الى ستة أبواب معنونة كما يلى :

ـ الباب الأول : فوائد الدين .

ـ الباب الثانى : مصاريف تأجير الاعوان .

ـ الباب الثالث : الوسائل الأخرى لتسيير المصالح .

ـ الباب الرابع : التدخل فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ـ الباب الخامس : مساهمة العنوان الأول فى تمويل مصاريف العنوان الثانى .

ـ الباب السادس : مصاريف مختلفة وطارئة .

وتوزع الاعتمادات المفتوحة بكل باب الى فصول وفقرات فرعية .

الفصل ٥ ـ تتجمع الموارد الاعتيادية فى ستة أبواب مفصلة كما يلى :

ـ الباب الأول : الاداءات القارة والمعاليم المشابهة لها .

ـ الباب الثانى : الاداءات والمعاليم غير القارة .

ـ الباب الثالث : المنابات المتاتية من الأموال المشتركة .

ـ الباب الرابع : مداخيل الأملاك .

ـ الباب الخامس : مقابيض فى مقابل اسداء خدمات .

ـ الباب السادس : مقابيض عرضية ومختلفة .

وينقسم كل باب الى فصول حسب طبيعة او موضوع الاداء أو المعلوم أو المحصول .

الفصل ٦ ـ تنقسم نفقات التنمية حسب طبيعتها الى جزئين :

ـ الجزء الأول : المصاريف المسددة بواسطة الموارد الخاصة بالجماعات المحلية .

ـ الجزء الثانى : المصاريف المسددة بواسطة اعتمادات المحالة .

وتجمع المصاريف التى يقع تسديدها بواسطة الموارد الخاصة بالجماعات المحلية فى ثلاثة أبواب :

ـ الباب الأول : الاستثمارات المباشرة .

ـ الباب الثانى : العمليات المالية .

ـ الباب الثالث : ترجيع الدين .

الفصل ٧ ـ تنقسم الموارد المخصصة للتنمية الى جزئين :

الجزء الأول : الموارد الخاصة بالجماعات المحلية .

الجزء الثانى : الأموال المتاتية من الاعتمادات المحالة .

وتتكون الموارد الخاصة بالجماعات المحلية من :

ـ مساهمة العنوان الأول فى مصاريف العنوان الثانى .

ـ محاصيل القروض .

ـ اعانات التجهيز التى تمنحها الدولة أو المؤسسات العمومية .

ـ المبالغ المقامة من المال الاحتياطى المنصوص عليه بالفصل ٢٦ من هذا القانون .

ـ مداخيل مختلفة .

الفصل ٨ ـ تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية الى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع .

ان اعتمادات البرامج تعين البرامج أو المشاريع التي يمكن للمجموعة المحلية الشروع فيها خلال سنة من ضبط مبلغها الجملي .

غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم المجموعة المحلية الا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية .

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الآمر بالقبض والصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية .

وتستعمل اعتمادات الدفع لاصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل المجموعة المحلية وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها .

ويقع العمل بصفة تدريجية باعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع وتطبق في مرحلة أولى على ميزانيات الجماعات المحلية التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل ١٣ من هذا القانون .

الفصل ٩ ـ تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام الى آخر الى أن تلغى عند الاقتضاء .

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية .

الفصل ١٠ ـ تكون النفقات التالية اجبارية بالنسبة للجماعات المحلية :

١ ـ القيام بشؤون مقر المجموعة وفي صورة عدم وجود محل خاص لها كراء دار أو قاعة لتستقر بها .

٢ ـ مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها أو حفظها .

٣ ـ المصاريف المتعلقة بتأجير الأعوان .

٤ ـ المصاريف المتعلقة باحداث البناءات والعمارات والمؤسسات التي تتألف منها ممتلكات المجموعة المحلية والقيام بشؤونها وادخال اصلاحات كبرى عليها .

٥ ـ القيام بخلاص الديون التي حل أجلها ودفع أقساط القروض .

٦ ـ مصاريف تنظيف وتعديل وتسوية الطرقات أو الانهج والقنوات والمجاري ونقط تجمع المياه والحنفيات وقنوات المياه المستعملة أو مياه المطر بالنسبة لما هو تابع للملك العام المحلي .

٧ ـ وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعات المحلية بمقتضى التدابير القانونية أو الترتيبية .

الفصل ١١ ـ تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعاليم التالية :

١ ـ المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المبنية المحدث بالأمر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة [illegible] المؤرخ في ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل ٥ من القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٨

٢ ـ معاليم الاعتناء والتطهير المحدثة بالأمر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٢٠ حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالأمر المؤرخ في ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل ٥ من القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٨ .

٣ ـ المعلوم التعويضي الواقع اقرار أساسه على القيمة الكرائية للعقارات المبنية الخاضعة للتشريع المتعلق بأسعار الاكرية الغائية حسب الشروط والمدة المعينة بالأمر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٧ كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة الأمر المؤرخ في ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨ مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل ٥ من القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٨

٤ ـ المساهمة العقارية المحدثة بالأمر المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩١٩ والموظفة على العقارات غير المبنية الموجودة بالمناطق البلدية وفى حدود ٧. فى المائة من القيمة الكرائية التقديرية المعينة وفقا لأحكام النص المؤسس لها .

٥ ـ معلوم رخصة فتح محلات بيع المشروبات المحمول على عاتق أصحابها والمحدث بالأمر المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٣٣ والمنقح بالأمر المؤرخ فى ٢٢ مارس ١٩٥٦ فى الحدود المضبوطة بالنص الأخير فى الذكر .

٦ ـ المعلوم على العربات التى تجرها الدواب المحدث بالأمر المؤرخ فى ١٥ جانفى ١٩١٤ والذى صار اجباريا بمقتضى الفصل ٤٤ من امر المالية المؤرخ فى ١٧ فيفرى ١٩٤٤ والمعين بتعريفة موحدة ذات سبعة دنانير ومائتى مليم (٢٠٠ ، ٧د) فى السنة عن العربة الواحدة بمقتضى الفصل ٥٤ من أمر المالية المؤرخ فى ٣٠ مارس ١٩٥٧ بالنسبة للعربات ذات العجلات المعدنية وبناء على التعريفة وعلى المميزات الواردة بالفصل ٣١ من الأمر المؤرخ فى ٣٠ مارس ١٩٥٣ بالنسبة للعربات الأخرى .

٧ ـ المعلوم على الحفلات كما وقع تحويره بالفصل ٤١ وما يليه من أمر المالية المؤرخ فى أول جانفى ١٩٥١ وحسب التعريفات المتناسبة مع المقابيض الخام المعينة بالأمر المشار اليه أعلاه .

٨ ـ المعلوم على الجلود المحدث بالأمر المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ وفى حدود ثمانية مرات النسب المضبوطة لكل صنف وفقا للفصل ٥٩ من الأمر المؤرخ فى ١٧ فيفرى ١٩٤٤ .

٩ ـ المعاليم من أجل الموجبات الادارية بمناسبة تدخلات أو رخص تبررها مباشرة المشمولات المناطة بعهدة المجموعة المحلية بمقتضى القانون .

١٠ ـ المعاليم من أجل لزمة واشغال أو استعمال الملك العمومى على شرط أن تكون تلك المعاليم متناسبة مع المساحة الواقع اشغالها بصورة فعلية موظفة على أماكن مخصصة بصفة قارة أو وقتية لاستعملات خصوصية موضحة باستثناء مباشرة مجرد الحقوق الطبيعية التى يتمتع بها الأشخاص .

١١ ـ المعاليم من أجل خدمات عمومية يجب أن يكون نوعها ومقاديرها تعبر عن منافع فعلية تسديها المجموعة المحلية للمحتاجين اليها.

ان المعاليم المشار اليها بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه سيصدر فى شأنها أمر تضبط فيه عند الاقتضاء المبالغ الغائية التى تحدد كل مجموعة محلية التعريفات التى تقرر استخلاصها .

١٢ ـ المعلوم على النزل المحدث بالقانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ .

١٣ ـ وكل مورد يقع احداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى القانون .

الباب الثانى

اعداد الميزانية والاقتراع والمصادقة عليها

الفصل ١٢ ـ يتولى رئيس المجموعة المحلية عرض مشروع الميزانية ويقع درسه فى نطاق اللجان ويتم بعد ذلك الاقتراع عليه من طرف المجلس بابا بابا وفصلا فصلا .

يقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من طرف رئيس المجموعة المحلية على أساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية .

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف المختصة فى أجل لا يتجاوز ٣١ أكتوبر من كل سنة مصحوبا :

١ ـ بتقرير يتضمن تحليلا لخاصيات الميزانية الجديدة .

٢ ـ وبالوثائق التفسيرية اللازمة .

الفصل ١٣ ـ يصادق الوالى على الميزانيات البلدية مع مراعاة الأحكام الواردة أسفله :

١ ـ يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية .

٢ ـ يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي قد تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بمقتضى أمر .

٣ ـ يصادق معتمد الدائرة على الميزانيات البلدية التي قد تساوي أو لا تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بمقتضى أمر .

الفصل ١٤ ـ يصادق وزير الداخلية على ميزانيات مجالس الولايات .

الفصل ١٥ ـ خلافا لأحكام الفصلين ١٣ و ١٤ من هذا القانون لا يمكن ترسيم أي مشروع تجهيز تساوي أو تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بأمر ، بميزانية مجموعة محلية الا بعد الحصول على الموافقة الأولية بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية .

على وزيري الداخلية والمالية اعطاء رأيهما في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع الى وزارة المالية . واذا لم تقع الاجابة في ذلك الأجل يعتبر المشروع مصادقا عليه .

الفصل ١٦ ـ يجب عرض تقديرات القابيض والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراع على هذه التقديرات على نفس الأساس .

الفصل ١٧ ـ اذا وقع الاقتراع على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس المجموعة المحلية باعتبار المصاريف الوجوبية التي ينبغي اضافتها عند الاقتضاء فان السلطة التي لها الصفة للمصادقة ترجعها للرئيس الذي يتولى عرضها في ظرف عشرة أيام على مفاوضة المجلس مرة ثانية .

وينبغي لهذا المجلس أن يبت في شأنها في أجل خمسة عشر يوما وترجع الميزانية لسلطة الاشراف المختصة وفي صورة ما اذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد أو اذا لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ ارجاعها للرئيس بقصد عرضها على المفاوضة الثانية فان السلطة التي لها صفة الموافقة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقابيض .

الفصل ١٨ ـ يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الاشراف لاقرار ميزانية مجموعة محلية أن يرفض المصاريف المدرجة بهذه الميزانية او أن يخفض مقدارها بيد انه لا يجوز له الزيادة فيها أو ادراج مصاريف جديدة الا اذا كانت مصاريف وجوبية .

وتتبع في هذا الشأن الطريقة المنصوص عليها بالفصل ١٧ من هذا القانون .

الفصل ١٩ ـ اذا لم يوافق مجلس المجموعة المحلية على تخويل الأموال اللازمة لتسديد مصروف ضروري أو خول مبلغا غير كاف فان المقدار اللازم لتأدية المصروف يرسم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الاشراف التي لها صفة الموافقة على هذه الميزانية ، ولا يمكن ترسيم أي اعتماد وجوبا قبل أن يتفاوض المجلس المذكور أعلاه بصفة خاصة في شأنه .

ان كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي غير قار فان مبلغ الاعتماد اللازم يعين باعتبار معدل الثلاث سنوات الأخيرة .

وان كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي قار فان الاعتماد اللازم يرسم بمقداره الحقيقي .

واذا كانت موارد المجموعة المحلية غير كافية لتسديد المصاريف الاجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل فان المجلس يقرر تسديدها ، وان امتنع فانها تسدد بواسطة الموارد المقررة حسب التشريع الجاري به العمل والمحدثة بمقتضى قرار من السلطة التي لها الصفة للمصادقة على الميزانية .

الفصل ٢٠ ـ اذا لم يقع اقرار ميزانية مجموعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب فان المقابيض والمصاريف الوجوبية الاعتيادية المدرجة بالميزانية الأخيرة يبقى العمل جاريا بها الى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة .

الباب الثالث

تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل ٢١ ـ يمكن ادخال تنقيح على ميزانية المجموعة المحلية خلال السنة حسب نفس الشروط الواردة بالفصل ١٢ من هذا القانون وذلك اذا كانت تقديرات القابيض تنبيء بحصول فواضل .

الفصل ٢٢ ـ يمكن نقل اعتمادات من باب الى آخر بشرط موافقة سلطة الاشراف .

كما يمكن اجراء تحويلات من فصل الى فصل داخل نفس الباب بعد موافقة مجلس المجموعة المحلية .

أما التحويلات من فقرة الى فقرة فتقع من طرف الرئيس وبدون سابق ترخيص على أن يقع حالا اعلام الأطراف المعنية بذلك .

الفصل ٢٣ ـ لا يمكن استعمال الاعتماد المرسم بالباب السادس من العنوان الأول والمخصص للمصاريف الطارئة الا لتسديد مصاريف متأكدة لم يرصد لها أى مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية .

الفصل ٢٤ ـ اذا ظهر عند تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة المختومة عجز واذا لاحظ وزير الداخلية أو وزير المالية أن التدابير التى من شأنها تحقيق تعادل الميزانية التى هى بصدد الختم وتلافى عجز السنة الأخيرة المعروفة لم يقع اتخاذها أو انها غير كافية فان سلطة الاشراف تدعو مجلس المجموعة المحلية للمفاوضة في أجل خمسة عشر يوما فى شأن ذلك واذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الأجل تدابير التسوية الكافية فان وزيرى المالية والداخلية يتوليان اقرار الميزانية .

ويكون للسلطة المختصة في هذه الحالة جميع النفوذ المخولة للمجلس فى ميدانى الجباية والميزانية الا انه لا يمكن لها توظيف اداءات أو معاليم جديدة اقتضاها التشريع الجارى به العمل الا فى صورة ما اذا تبين بعد الغاء جملة المصاريف الاختيارية أو جانب منها أن الموارد التى قررها المجلس غير كافية لتسديد المصاريف الضرورية التى نص عليها الفصل ١٠ من هذا القانون .

الفصل ٢٥ ـ يدرس مجلس المجموعة المحلية فى دورته المنعقدة في شهر ماى الحساب المالى الذى يقع اعداده طبقا لمقتضيات الفصل ٢٨٢ من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من طرف سلطة الاشراف التى لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به .

الفصل ٢٦ ـ يثبت القرار المتعلق بختم ميزانية المجموعة المحلية المبلغ النهائى للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف الواقعة خلال السنة ، ويلغى الاعتمادات الباقية بدون استعمال ويرخص فى نقل نتيجة السنة الى الحساب الخاص المفتوح بحسابات المجموعة المحلية تحت عنوان « المال الاحتياطى » الذى يمكن استعماله لتمويل مصاريف التجهيز أو أن اقتضى الحال لتسوية العجز الحاصل خلال سنة .

ويعرض القرار المشار اليه بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف مرفوقا بنسخة من الحساب المالى .

الفصل ٢٧ ـ الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

ـ الأحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالأمر المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر ١٩٠٧ .

ـ القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٦١ المؤرخ فى ٢٧ ماى ١٩٦١ المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها .

ـ الفصول ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتعلق بمجالس الولايات .

الفصل ٢٨ ـ يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من أول جانفى ١٩٧٦ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٤ ماى ١٩٧٥ .

قانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بالمال المشترك للجماعات المحليـة (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهـورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ ان الحسـابين الخاصـين بالخزينة المعبر عنهما بالمال الأول المشـترك للجماعات المحلية والمال المشترك للوقود واغلفة العجلات المحدثان بالفصل ٥٦ من الأمر المؤرخ فى ٢٥ جوان ١٩٤٨ حسبما وقع تنقيحـه أو اتمامه بالنصوص الموالية يقع ادماجهما فى مال خاص بالخزينة واحد يطلق عليه اسم (المـال المشترك للجماعات المحلية) .

الفصل ٢ ـ يمول المال المشترك للجماعات المحلية بالموارد التالية :

١ ـ ٧٪ من محصول أداء الباتيندة والاداء على أرباح المهن غير التجارية باستثناء النظامين التقديريين القانونى والتعاقدى اللذين يخضعان لخصم قدره ٢٥٪ .

٢ ـ الخصم البالغ ١٠٪ من المعـاليم على أرقام المعاملات المحدث بالفصل ٣٣ من الأمـر المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٥ .

٣ ـ ١٠٪ من محاصيل الاداء على الزيتون والاداء على الحبوب والاداء على الكروم .

٤ ـ ٥٠٪ من محصول الاداء الفلاحى .

٥ ـ المحصول المتأتى من الصنتيمات العشرة الاضافية على المعـلوم على الجيوب المطاطيـة وأغلفة العجلات المحـدث بالأمر المؤرخ فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٤ .

٦ ـ الخصمان البالغـان ٣٪ و ٩٪ من محصول المعلوم الوحيد للاسـتهلاك الواردان بالفصل ٢ من الأمـر عدد ٦٢٢ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمـبر ١٩٧٠ المتعلق بتوثيق وتبسيط الرسوم والمعاليم المستخلصـة على بعض المنتوجات البترولية .

الفصل ٣ ـ توزع المبـالغ الحاصـلة من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية فى حدود ٧٥٪ لفائدة الجماعات المحليـة وذلك بنسـبة ٢٠٪ لمجـالس الولايـات و ٨٠٪ للبلديات .

ويوزع المناب الراجع لمجالس الولايات على أساس عدد سـكان كل مجموعة من هـذه المجموعات بعد طرح سكان البلديات الموجـودة فى منطقتها الترابية .

ويوزع المناب الراجع للبلديات لحد النصف على أساس عدد سـكان كل بلدية وبالنسـبة للنصف الآخر على أساس معدل القابيض التى تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سـنوات الأخيرة بعنوان المعاليم البـلدية الموظفـة على العقارات المبنية .

أما المدخر البالغ ٢٥٪ من محصول المـال المشترك فيوزع كما يلى :

ـ ٥٪ لفائدة بلدية تونس .

ـ ٦٪ لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

ـ ٤٪ تخصص للتمويل الجـزئى لبرامج الأشـغال الجـديدة لكل من بلديات تونس وصفاقس وسوسة وبنزرت وذلك حسب اهمية ميزانيات هذه الجماعات المحليـة .

ـ ٨٪ لفائدة الديوان القومى للتطهير .

ـ ٢٪ لفائدة اقليم تونس .

الفصل ٤ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفـة لهذا القانون وخاصة :

(١) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٧٥/٥/٢٠ .

ـ الفصلان ٥٧ و ٥٨ من الأمر المؤرخ فى ٢٥ جوان ١٩٤٨ .

ـ الفقرة ٦ من الفصل ١١ من الأمر عدد ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٨ فيفرى ١٩٧٢ المتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده .

ـ الفصل ٧٩ من القانون عدد ١٠١ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٥ ديسمبر ١٩٧٤ المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٧٥ .

الفصل ٥ ـ يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من أول جانفى ١٩٧٦ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٤ ماى ١٩٧٥

قانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ يحول صندوق القروض البلدية المحدث بالأمر المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩٠٢ والذى اعيد تنظيمه بالامر الصادر فى ١ مارس ١٩٣٢ الى « صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية » .

الفصل ٢ ـ يتمتع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى . ويمكن ان يعهد التصرف فيه الى مؤسسة مالية بمقتضى اتفاقية تقع المصادقة عليها بأمر .

الفصل ٣ ـ تتركب موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من :

١ ـ المبلغ القائم من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ .

٢ ـ اقساط ترجيع أصل القروض المسندة من طرف الصندوق والفوائد المترتبة عنها .

٣ ـ الأموال التى يقترضها الصندوق .

٤ ـ محصول العمليات المالية التى يقوم بها الصندوق فى نطاق مشمولاته .

٥ ـ كل مورد يقع احداثه او تخصيصه بمقتضى القانون .

الفصل ٤ ـ يقدم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها .

١ ـ قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية .

٢ ـ اعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التى تتحمل تكاليف خاصة او ضرورية أو غير منتظرة او التى تواجه وضعية مالية صعبة .

٣ ـ اعانات لتحمل فوائد القروض التى تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات اخرى غير الصندوق .

كما يمكن ان يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فى القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية أو جهوية اقرها المخطط القومى للتنمية الاقتصادية او المساهمة فيها .

وتسند الاعانات المشار اليها اعلاه فى حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل السابق .

(١) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٧٥/٥/٢٠ .

الفصل ٥ ـ تضبط بامر طرق تسيير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وكذلك شروط اسناد القروض والاعانات المذكورة اعلاه .

الفصل ٦ ـ يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من أول جانفى ١٩٧٦ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٤ ماى ١٩٧٥

قانون عدد ٣٨ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ يتعلق بالتخفيف من ديون البلديات ومجالس الولايات المترتبة عن القروض التى ابرمتها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية وبالتخلى عما تبقى بذمتها من مبالغ بعنوان المساكن الشعبية (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ تعفى البلديات ومجالس الولايات من خلاص ما تبقى بذمتها من مبالغ مترتبة عن القروض التى ابرمتها قبل اول جانفى ١٩٧٥ لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية المحدث بالامر المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩٠٢ حسبما وقع تنقيحه أو اتمامه بالنصوص الموالية .

يبقى حاصلا لصندوق القروض المذكور ما سبق دفعه له قبل تاريخ نشر هذا القانون.

وتواصل الجماعات المحلية بميزانياتها ترسيم الاعتمادات اللازمة لخلاص أقساط القروض التى وقع التخلى عنها .

وترصد هذه الاعتمادات بفصل خاص يقع فتحة بالعنوان الثانى من الميزانية وتخصص لتمويل أشغال التطهير العام .

الفصل ٢ ـ تعتبر بمثابة قروض ابرمت قبل اول جانفى ١٩٧٥ فى مفهوم هذا القانون الاموال المدفوعة فعلا قبل التاريخ المشار اليه للجماعات المنتفعة من طرف صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية بدون نظر لا لتاريخ النص الصادر فى الترخيص بالاقتراض ولا لتاريخ اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المشار اليه أعلاه والجماعة المقترضة .

الفصل ٣ ـ يتولى وجوبا صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية اعداد جداول استهلاك جديدة بدون الالتجاء الى ابرام اتفاقيات اخرى وذلك بالنسبة للاقساط الباقية من القروض المرخص فيها اول جانفى ١٩٧٥ ومع اعتبار مقتضيات الفصل الرابع من هذا القانون .

الفصل ٤ ـ ان القروض التى وقع الترخيص للبلديات ومجالس الولايات فى ابرامها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية قبل اول جانفى ١٩٧٣ ولم يقع تحقيقها او تحقيق جزء منها قبل تاريخ نشر هذا القانون اصبحت لاغية بأكملها او بالنسبة للجزء الذى لم يقع تحقيقه .

الفصل ٥ ـ تبقى حاصلة للاموال المشتركة المبالغ الباقية من المنابات الراجعة لصندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية والمتأتية من توزيع الاموال المشتركة المشار اليها بالنسبة لسنتى ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

الفصل ٦ ـ اعفيت البلديات ومجالس الولايات من خلاص المبالغ التى لا زالت بذمتها والمترتبة عن المساكن الشعبية التى وقع اسنادها اليها من طرف الدولة عملا بمقتضيات المرسوم عدد ٢ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٤ فيفرى ١٩٦٣ .

(١) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٧٥/٥/٢٠ .

الفصل ٧ ـ ان الاموال التي يقع استخلاصها من طرف الجماعات المعنية بعنوان المساكن الشعبية المشار اليها اعلاه يقع ادراجها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون بالعنوان الثاني من الميزانية وتخصيصها لتهيئة الاحياء السكنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في ١٤ ماي ١٩٧٥

قانون عدد ٣٩ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ يتعلق باحداث معلوم عن المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية او التجارية لفائدة الجماعات المحلية (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ـ احدث لفائدة البلديات ومجالس الولايات معلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية باستثناء المؤسسات السياحية .

الفصل ٢ ـ تخضع لهذا المعلوم كل ذات مادية أو معنوية لها صبغة مستغل بالبلاد التونسية ومطالبة باداء الباتيندة او بالاداء على ارباح المهن غير التجارية .

الفصل ٣ ـ يحرر هذا المعلوم على أساس رقم المعاملات الخاضع لمعلوم المباشرة على اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية.

ضبطت نسبة هذا المعلوم بما قدره ٢٠ر٠٪ وفي حدود مبلغ أقصى يقع تعيينه بمقتضى امر .

اما بالنسبة للاشخاص الخاضعين للنظام التقديري التعاقدي أو القانوني وللنظام الخاص لمعلوم المباشرة فان المعلوم على المؤسسات الصناعية او المهنية او التجارية يعادل ربع المبلغ المطلوب بعنوان هذه الأنظمة .

٢ ـ اذا اتضح ان المبلغ المشار اليه بالفقرة الاولى المذكورة اعلاه اقل بالنسبة لمؤسسة ما من المقدار المطلوب بعنوان المعاليم القديمة الواردة بالفصل الخامس الاتي ذكره فان مقدار هذه المعاليم يمثل المحصول الادنى الذي يتعين استخلاصه بعنوان المعلوم المحدث بمقتضى هذا القانون.

الفصل ٤ ـ تنسحب على هذا المعلوم الاساليب المتبعة في ميدان معلوم المباشرة لاداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية والمتعلقة بالاعلام وبالمعاينة وبالاستخلاص وكذلك بالاجراءات الخاصة بالتوظيف الاجباري نتيجة عدم الاعلام او الاعلام المنقوص وبصفة عامة بالمخالفات لاحكام هذا القانون .

يجب ان يكون الاعلام الذي تقوم به الذوات المادية او المعنوية التي يمتد نشاطها على عدة بلديات او مناطق اخرى مرفوقا بقائمة تتضمن توزيع رقم المعاملات الحاصل بالمراكز المذكورة أعلاه والتي تملك بها محلات .

الفصل ٥ ـ تعفى العقارات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية والمخصصة لنشاط المؤسسات المذكورة بالفصل ٢ من هذا القانون من المعاليم التالية المحدثة لفائدة البلديات ومجالس الولايات :

ـ المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المحدث بالامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ .

ـ المعلوم التعويضي المحدث بالامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٧ .

ـ المعلوم الوحيد للاعتناء والتطهير العام المحدث بالامر المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٤٨ .

الفصل ٦ ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي ١٩٧٦ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في ١٤ ماي ١٩٧٥

(١) الرائد الرسمي العدد ٣٤ في ١٩٧٥/٥/٢٠ .

أمر عدد ٣٨٣ لسنة ١٩٧٥ (١)

مؤرخ فى ١٦ جوان ١٩٧٥ يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الاساسى للبلديات .

وعلى الامر عدد ٥١٣ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٧ افريل ١٩٧٤ المتعلق بالخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات .

وعلى رأى وزير الداخلية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ــ يتولى كاهية الرئيس تسيير شؤون الدائرة فى حدود الصلاحيات التى يفوضها له الرئيس .

وبناء على ذلك يمكن تكليفه بمهام من حدود الدائرة خاصة فيما يتعلق بالميادين التالية :

ــ رعاية الممتلكات والحقوق التى يتكون منها الملك البلدى والمحافظة عليها .

ــ السهر على حسن سير المصالح الادارية بالدائرة .

ــ تنفيذ القرارات والقوانين .

ــ تنفيذ التدابير المتعلقة بالامن العام .

ــ تطبيق التراتيب البلدية .

ــ اجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز فى الدين او العقيدة .

ــ التعريف بامضاء الخواص طبقا للتراتيب الجارى بها العمل .

ــ اعداد ومراجعة القائمات الانتخابية .

الفصل ٢ ــ لكاهية الرئيس فى حدود دائرته صفة ضابط الحالة المدنية .

ويمكن تفويض مهامه بصفته تلك الى موظف او عدة موظفين بالدائرة باستثناء ابرام عقود الزواج .

الفصل ٣ ــ يساعد كاهية الرئيس فى تسيير شؤون الدائرة متصرف دائرة .

يدير المتصرف نشاط المصالح الادارية للدائرة .

الفصل ٤ ــ يخضع متصرف الدائرة وكذلك مختلف اصناف الموظفين والعملة الى سلطة ومراقبة كاهية الرئيس .

الفصل ٥ ــ للدائرة لجنة استشارية محلية لدرس المسائل التى تهم الدائرة .

تتركب هذه اللجنة من مستشارين بلديين ، لا يقل عددهم عن الخمسة ، يعينهم الرئيس خصيصا لذلك برئاسة كاهية الرئيس .

يدعى للمشاركة فى أعمال هذه اللجنة الموظفون واعوان الدولة او المؤسسات العمومية وكذلك متساكنو الدائرة الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم .

يتولى متصرف الدائرة كتابة جلسات اللجنة الاستشارية ،

تجمع هاته اللجنة شهريا على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك يوجه كاهية الرئيس تقارير ومحاضر جلسات اللجنة الاستشارية لرئيس المجلس البلدى والى كافة اعضاء اللجنة الاستشارية لرئيس المجلس البلدى والى كافة اعضاء اللجنة الاستشارية خلال الثمانية ايام التى تلى تاريخ انعقادها .

الفصل ٦ ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٦ جوان ١٩٧٥

أمر عدد ٧٨٢ لسنة ١٩٧٥ (٢)

مؤرخ فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥ يتعلق بضبط شروط احكام الفصل ١٥ من القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالقانون الاساسى لميزانية الجامعات العمومية المحلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالقانون الاساسى لميزانية الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل ١٥ منه ،

(١) الرائد الرسمى العدد ٤٢ فى ١٩٧٥/٦/٢٠ .
(٢) الرائد الرسمى العدد ٧٤ فى ١٩٧٥/١١/١١ .

وعلى رأى وزير الداخلية والمالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ لا يمكن ترسيم اى مشروع تجهيز تساوى او تفوق تقديرات انجازه المبالغ المبينة اسفله بميزانية مجموعة محلية الا بعد الحصول على الموافقة الاولية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والمالية .

١٠٠,٠٠٠ دينار بالنسبة للبلديات التى يصادق على موازينها كل من وزيرى الداخلية والمالية .

٥٠,٠٠٠ دينار بالنسبة لبقية البلديات ومجالس الولايات .

الفصل ٢ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥

امر عدد ٢ لسنة ١٩٧٦

مؤرخ فى ٥ جانفى ١٩٧٦

يتعلق بضبط المبلغ الأقصى للمعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية لفائدة الجماعات المحلية (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باحداث معلوم على المؤسسة ذات الصبغة الصناعية أو المهنية او التجارية لفائدة الجماعات المحلية وخاصة على الفصل ٣ منه ،

وعلى رأى وزيرى الداخلية والمالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ ضبط بـ ٢٠,٠٠٠د المبلغ الاقصى المستخلص بعنوان المعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية أو التجارية المنصوص عليه بالفصل ٣ من القانون المشار اليه أعلاه عدد ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ .

الفصل ٢ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

صدر بقصر قرطاج فى ٥ جانفى ١٩٧٦ .

امر عدد ١١ لسنة ١٩٧٦ (٢)

مؤرخ فى ٧ جانفى ١٩٧٦ يتعلق بضبط مبلغ المصالح المبرمة من طرف البلديات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الاساسى للبلديات وخاصة على الفصل ٤٣ منه ،

وعلى القانون عدد ٨١ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية .

وعلى رأى وزيرى الداخلية والمالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ تعرض على مصادقة وزير الداخلية المصالحات المبرمة من طرف البلديات التى يتجاوز مبلغها خمسمائة دينار (٥٠٠د)

الفصل ٢ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٧ جانفى ١٩٧٦ .

امر عدد ٦٦٨ لسنة ١٩٧٦ (٣)

مؤرخ فى ٦ اوت ١٩٧٦ يتعلق بمراقبة مصاريف مجالس الولايات والبلديات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتعلق بمجالس الولايات والقوانين وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ١ ـ ٢ ـ ٦/١/١٩٧٦ .
(٢) الرائد الرسمى العدد ٢ فى ٩/١/١٩٧٦ .
(٣) الرائد الرسمى العدد ٥٠ فى ٦ ـ ١٠/٨/١٩٧٦ .

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الاساسى للبلديات ،

وعلى القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الاساسى لميزانية الجماعات العمومية المحلية .

وعلى القانون عدد ٨١ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية ،

وعلى الامر عدد ٣٦ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ فى ٢٨ جانفى ١٩٦٩ المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية .

وعلى الامر عدد ١١٨ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ١١ افريل ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى ،

وعلى الامر عدد ٧٥٤ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٧ جويلية ١٩٧٤ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

وعلى رأى وزيرى الداخلية والمالية ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راى المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ـ تخضع لمراقبة المصاريف العمومية مصاريف مجالس الولايات ومصاريف البلديات التى توجد بها مراكز الولايات، وكذلك مصاريف البلديات التى يقع ضبطها بقرار من الوزير الأول ،

الفصل ٢ ـ كلما تعذرت ممارسة مراقبة المصاريف من طرف موظفى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية يقع القيام بها كما يلى :

يقوم بمراقبة مصاريف مجالس الولايات ومصاريف البلديات التى توجد بها مراكز الولايات موظفو وزارة المالية المكلفون بادارة مراكز مراقبة الاداءات الكائنة بمراكز الولايات

اما مراقبة مصاريف البلديات الاخرى فيقع تنظيمها بقرار من الوزير الاول .

يخضع موظفو وزارة المالية عند قيامهم بمراقبة مصاريف الجماعات العمومية المحلية لتسيير مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .

الفصل ٣ ـ يمثل مصلحة مراقب المصاريف العمومية باللجان الجهوية للصفقات الموظفون المكلفون بمراقبة مصاريف الحسابات العمومية المحلية الكائنة بمراكز الولايات .

الفصل ٤ ـ الوزير الاول ووزيرا الداخلية والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرّسمى للجمهوريةالتونسية

تونس فى ٦ اوت ١٩٧٦

معاليــم

امر عدد ٨٢٦ لسنة ١٩٧٦ (١)

مؤرخ فى ١٣ سبتمبر ١٩٧٦ يتعلق بمراجعة المعاليم من اجل الموجبات الادارية والمعاليم من اجل منح لزمة الملك العام او اشغاله او الانتفاع به والاتوات من أجل الخدمات العمومية المرخص للجماعات العمومية المحلية فى استخلاصها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الأساسى للبلديات .

وعلى القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالقانون الاساسى لموازين الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل ١١ منه .

وعلى راى وزيرى الداخلية والمالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

(١) الرائد الرسمى عدد ٥٦ فى ١٧ ـ ١٩٧٦/٩/٢١ .

الباب الاول

معاليم من اجل الموجبات الادارية

الفصل ١ ـ عموميات :

يمكن للجماعات ان تحدث معاليم من اجل الموجبات الادارية على شرط ان تكون تلك الموجبات مأذونا بها بمقتضى قانون أو تكون فى مقابل القيام بوظائف ضابطية لحفظ الصحة ومراقبة الجولان وحماية السكان وبصفة عامة بكل مأمورية ناطتها التراتيب الجارى بها العمل بعهدة المجموعة المحلية .

يوظف المعلوم على الموجبات التى لها اتصال بالمصلحة العامة بحساب تعريفات ادنى من التعريفات المنطبقة على الموجبات المتعلقة بمصلحة خاصة .

الفصل ٢ ـ تسليم قرار بلدى :

عندما تحرر المجموعة المحلية قرارا طبق التراتيب الجارى بها العمل بمناسبة مطلب ذى صبغة خاصة يقدمه أحد الاشخاص يمكن ان يستخلص عند تسليم الوثيقة المذكورة معلوم قار لا يتجاوز مقداره ٣٠٠ مليم .

الفصل ٣ ـ رخص الذبح للاستهلاك الخاص :

ان رخص الذبح للاستهلاك الخاص التى تمنح فى نطاق احكام الفصل الاول من القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ فى ٢٦ جويلية ١٩٦٦ الصادر فى جعل ترتيب لذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها واحشائها والاتجار فيها بعد دفع مختلف المعاليم المستخلصة لفائدة المجموعة المحلية والدولية والقيام بالموجبات المقررة بمقتضى الترتيب الخاص للمسلخ يمكن ان يشملها دفع معلوم على كل رأس من الدواب وقع ذبحه وذلك بحساب مقادير متراوحة حسب النوع وفى حدود مبلغ اقصى قدره ٥٠٠ مليم عن الرأس من الدواب كبيرة الحجم و ١٢٠ م عن الرأس من الضان و ١٠ م عن الطير الواحد .

الفصل ٤ ـ التعريف بالامضاء :

رفعت التعريفة الوجوبية والعامة المعينة بالامر المؤرخ فى ٨ فيفرى ١٩٢٨ المنقح بالامر المؤرخ فى ٣١ مارس ١٩٤٦ الى ٥٠ مليما على كل امضاء وقع التعريف به مع الاحتفاظ بالاستثناءات المقررة بالنص المذكور .

الفصل ٥ ـ نسخ من حجج وشهادات مختلفة .

نقحت وتممت كما يلى المعاليم المستخلصة من طرف المجموعة بمناسبة تسليم الحجج التالية على الصورة التى وقع تعيينها فى اخر الامر بالفصلين ٥٤ و ٥٥ من الامر المؤرخ فى ٢٥ ماى ١٩٥٠ .

نسخة من رسم ولادة	١٢٠ مليم
نسخة من رسم وفاة	١٢٠ مليم
نسخة من رسم تبنى	٢٠٠ مليم
نسخة من رسم زواج	١٢٠ مليم
نسخة من رسم نقل حكم	٢٠٠ مليم
بطاقة ولادة	٦٠ مليم
بطاقة وفاة	٦٠ مليم
نظير من الدفتر العائلى	٢٠٠ مليم
موجبات اخرى تتعلق بالحالة المدنية	١٥٠ مليم
شهادة اسكان	٦٠ مليم
شهادة حسن السير	٦٠ مليم
شهادة المقر	٦٠ مليم
شهادة حياة	٦٠ مليم
شهادة اقامة	٦٠ مليم
الشهائد الاخرى	٦٠ مليم

الفصل ٦ ـ رخص فى تعاطى بعض مهن بالطريق العام ،

بقطع النظر عن معاليم اشغال الملك الدولى أو الوقوف أو البيع بالتجول التى قد تكون واجبة الدفع يمكن للجماعات ان تشترط صدور رخصة خاصة يجوز بمقتضاها تعاطى بعض مهن بدائرتها تتطلب رقابة خاصة او يقع القيام بها عادة بالطريق العام .

ان الرخص المسلمة يجب أن تشملها وثيقة او علامة واضحة كصفائح او اعداد تسليمها المجموعة المحلية ويكون ثمنها داخلا في العلوم المستخلص .

ان رخص المباشرة المسلمة للباعة المتجولين وللباعة الثانويين وللدلالة ولماسحي الاحذية بالطريق العام ولباعة الصحف وللحمالة ولأصحاب المهن الشبيهة بما ذكر من حيث تنقلها وتعاطيها بالطريق العمومي لا يمكن ان تفضي لاستخلاص معلوم قار يتجاوز ستة دنانير سنويا .

ان رخص اقامة البرارك بالاسواق والعاب الخيول الخشبية وبرارك الرماية الخ ... يمكن ان تكون موقوفة على استخلاص معلوم استرخاص لمدة يمكن تعيينها ليوم واحد او اسبوع او شهر في حدود مبلغ اقصى ينطبق على شهر واحد قدره ١٠ دنانير عن كل براكه ويقع حط هذا المبلغ الاقصى للنصف ويعين عن كل منتفع بالنسبة للرخص التي لا تشتمل على منشآت ذات اعتبار مثل الطاقم الميكانيكي او عارض للدواب أو القائم بالألعاب البهلوانية أو السحرية بالطريق العام الخ ...

ان تجديد الرخصة عن مدة لا تقل عن عام ما عدا ما يتعلق بالاستثناءات المنبه عليها اعلاه يمكن ان يفضي لاستخلاص نفس المعاليم المترتبة عن الرخصة الاصلية .

الفصل ٧ ـ الرخص للحفلات الفنية او الفرجات او المراقص العمومية .

يمكن للجماعات أن توظف معلومات لا يتجاوز اقصاه ١٠ د في اليوم او السهرة على الرخص من قبل الممنوحة لمنظمي الحفلات الفنية والفرجات أو المراقص التي يومها العموم بيد انه بالنسبة للرخص الممنوحة من قبل بمناسبة اقامة الحفلات العائلية التي من شأنها تعكير راحة الاجوار يقع حط المعلوم للنصف .

الفصل ٨ ـ فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية .

ان الترخيص في فتح المقاهي او المحلات الشبيهة بها خارج الساعات المعينة بالتراتيب او القانون يمكن أن يكون موقوفا على استخلاص معلوم قدره ١٠٠ م في الساعة ويمكن مضاعفة هذا المعلوم في صورة وجود موسيقى .

الفصل ٩ ـ الاستماع لحاكي الصدى او الراديو او التلفزة . ان الرخصة الدورية المعطاة لمقهى او لمحل آخر شبيه به مفتوح للعموم قصد الاستماع لحاكي الصدى او الراديو او التلفزة يمكن ان يصحبها استخلاص معلوم لا يتجاوز ١٠٠ م في اليوم او ٢ د في الشهر .

الفصل ١٠ ـ رخصة الجولان لسيارة الاجرة وللسيارات المركب عليها تكسيمتر .

بقطع النظر عن معاليم الوقوف فان سيارات الاجرة والسيارات ذات التكسيمتر يمكن ان تكون خاضعة لرخصة جولان مسلمة من طرف المجموعة لا يمكن ان يتجاوز مقدارها دينارا عن كل نوع رخصة في السنة كما يمكن ان تكون هاته العربات خاضعة لمعاليم رقابة واحتساب لا يتجاوز مقدارها دينارا .

يمكن ايضا للمجموعات أن تفرض على المنتفعين بتلك الرخص اتخاذ ومسك بعض وثائق كالتعريفات والدفاتر الخ ... تسلمها لهم الهيئات المذكورة مقابل معلوم يساوي القيمة الحقيقية للشيء المسلم ولمصاريف الطبع .

الباب الثاني

معاليم من اجل منح لزمة ملك الدولة العام او اشغاله او الانتفاع به

الفصل ١١ ـ عموميات

ان الانتفاع الخاص في صورة استلزام أو اشغال او استعمال الملك العمومي الذي يتوقف على رخصة من قبل يمكن ان يفضي لاستخلاص معاليم او اداءات يعين مقدارها حسب اهمية الجزء من ملك العام المنتفع به وكذلك مدة الانتفاع ونوعه .

الفصل ١٢ ـ معلوم الذبح

كل مجموعة يوجد فيها مسلخ أو منشآت عمومية لذبح الحيوانات المعدة لحومها للاستهلاك والمنظمة بها رقابة صحية على اللحم موافق عليها من طرف سلطة الاشراف يمكن لها ان تستخلص معلوم الذبح المحدث بالأمر المؤرخ فى ١٥ جانفى ١٩١٤ والموظف على اللحم المسلم للاستهلاك بالدائرة او المعد للبيع خارج الدائرة المومأ اليها او للتصدير .

ان هذا المعلوم لا يمكن ان يتكرر على لحوم واحدة من المعلوم المشابه له الذى يقع الادلاء بما يثبت انه خاص بمناسبة الذبح بمسلخ آخر بلديا كان او جهويا .

بيد ان المجموعات المتوفرة فيها الشروط المشار اليها بالمادة الاولى يمكن لها ان تفرض عرض اللحوم التى سبق فى شأنها استخلاص معلوم ذبح لفائدة هيئةمحلية اخرىعلىمراقبتها الصحية اذا ما وقع ادخالها بدائرتها قصد عرضها للاستهلاك وان تستخلص بهاته المناسبة معلوم مراقبة صحية لا يمكن ان يتجاوز مقداره نصف مقدار معلوم الذبح الجارى به العمل بمكان الاستهلاك .

ان مقدار معلوم الذبح الذى قد يختلف بالنسبة للحوم المذبوحة بالمسلخ البلدى او الجهوى او اللحوم الواردة من الخارج يجب ان يكون موازيا لأهمية وحسن تنسيق منشآت الذبح الموضوعة تحتطلبالمستعملين له ولايمكن ان يتجاوز الارقام الآتية بحساب الكيلو الصافى
مسلخ مسقف به اجهزة للغسل بالماء الجارى٢٥م
مسلخ مسقف بدون ماء جار ٢٠م
مسلخ غير مسقف واماكن اخرى ١٠م

ويقع حط هاته المقادير الغائية للنصف عندما يستخلص المعلوم على الصقط .

يمكن ايضا احداث اداءات اضافية باعتبار التحسينات الواقع ادخالها على المسلخ قصد طبخ الخنازير فى الماء المغلى واقامة وحفظ الدواب الحية وتصبير اللحوم وجميع هاته الخدمات يجب أن تكون دائما اختيارية بالنسبة للمنتفعين ويجب أن يحرر مقدار المعاليم حسب مبلغ مصاريف التصرف باعتبار مقدار الاستهلاك والنسبة المئوية التقديرية من اجل المصاريف العامة .

الفصل ١٣ ـ المعاليم الواجبة على الاسواق

عملا بالامر المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ يمكن للجماعات أن تحدث وتستخلص معاليم وقوف ووزن وقيس ودلالة وتبتيت (بيع) وايواء [illegible] بالنسبة للبضائع والحيوانات والمواد من [illegible] التى تعرض للبيع بفناء السوق المهيأة لذلك [illegible] اماكن محددة ومعينة تخصصها المجموعة لاجتماع البائعين والمشترين وكذلك بالنسبة للمعدات والوسائل المستعملة لاتمام المعاملات بالاماكن المذكورة .

الفصل ١٤ ـ معلوم عام للوقوف

ان المعلوم العام للوقوف الموظف على الاشياء المعروضة للبيع يجب أن يحرر حسابه بناء على مساحة الملك العمومى الذى تشغله فعلا البضائع المعروضة للبيع وعلى مدة الاشغال .

ويضبط مقداره حسب أهمية المصاريف التى تتكبدها المجموعة للتصرف فى السوق ويمكن ان يتغير بسوق واحد حسب نوعالاماكن الموضوعة على ذمة المنتفعين بدون أن يتجاوز مبلغا اقصى قدره ٥٠ م عن المتر المربع فى اليوم الواحد .

الفصل ١٥ ـ معاليم الوقوف الخاصة

يمكن احداث معاليم خاصة للوقوف بالنسبة لبعض بضائع او منتجات أو مواد عندما يثير تطبيق المعلوم العام صعوبات تطبيقية أو انهيقضى لتوظيف معاليم مشطة او لا تتناسب مع مصاريف التصرف فى السوق سواء بسبب العادات المحلية فيما يخص التظريف والعرض او بسبب تراكم البضائع ذات القيمة الطفيفة او بالعكس بسبب ارتفاع قيمة بضائع اخرى فى حجم ضئيل او من اجل المصاريف الخاصة بالتنظيف والتصبير والقيام بالشؤون التى

تستدعيها بعض مواد ويمكن تعيين التعريفات اليومية لتلك المعاليم اما بحساب القطعة او بحساب المساحة الواقع اشغالها او الوحدة المستعملة او الحمولة او طريقة النقل او الظرف او الوزن وبالنسبة للدواب يمكن ان تكون التعريفات متفاوتة بحسب النوع والسن والقامة والجودة الخ .

ان معاليم الوقوف الخاصة الموظفة على المنتجات المشار اليها بالجدول التالى يجب ان تكون معينة فى حدود المقادير الغائبة الآتية :

نوع المنتوج الموظف عليه الأداء	اسلوب توظيف الأداء وما ينبنى عليه التوظيف	المقدار الأقصى اليومى	ملاحظات
الدواب ذات الحجم الكبير	عن كل راس	٢٥٠ م	يقع حط الثلث من هذا المقدار
الضان	—	١٠٠ م	الأقصى فيما يتعلق بالحيوانات
المنتوجات العادية الواردة من تربية	—	٢٠ م	اليافعة .
الدواجن	—	٥٠ م	
الدواجن ذات الحجم الكبير	—	١ م	كالاوز والديك الهندى وغيرهما
البيض	عن الواحدة	٢٠ م	يمكن جمع البيض فى ٤ أو ١٢ أو ١٠٠
السمك	عن الكيلو	٢٠ م	تنطبق التعريفة القصوى على النوع الرفيع
زيتون طرى	١٠٠ كيلو		
فحم	١٠٠ كيلو صبة أو فى أكياس	٤٠ م	
حطب قتاد ـ عشب	حمولة دابة	٤٠ م	
خضر	الكيلو	١ م	
غلال	—	٢ م	
حبوب وبقول وبقول جافة	٥٠ كيلو	٤٠ م	
جلود	عن كل جلد	٨٠ م	
جزة	عن كل جزة	٤٠ م	
نشاف	صبة بحساب المتر المربع	٨٠ م	
وبر العنز	الكيلو	٤٠ م	
السوائل	عن الليترة	٥٠ م	سوائل او منتوجات تشابهها مثل العسل او الزبدة وغيرهما

الفصل ١٦ ـ يمكن للمجموعات داخل اسواق الجملة وبعنوان المعلوم العام للوقوف استخلاص معلوم على قيمة البيع يقع ضبطه حسب نوع البضاعة

(أ) خضر وغلال ومنتوجات واردة من تربية الدواجن ومن الصيد البرى

يمكن للمجموعات استخلاص معلوم قدره ٢ فى المائة من المحصول الجملى للبيع بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتوجات أخرى فلاحية

(ب) منتوجات البحر

يمكن للمجموعات استخلاص ٢ في المائة من محصول البيع بالنسبة للاسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى المعدة سواء للاستهلاك او للتحويل او للتصدير

الغيت أحكام الأمر المؤرخ ٧ ماى ١٩٢٧ المتضمن الترخيص لبلدية تونس فى استخلاص معلوم الوقوف بالنسبة للسمك .

الفصل ١٧ ـ ان الأداء على الوقوف يطبق دون غيره فى صورة عدم وجود أداء خاص موظف على بضاعة معينة بصريح العبارة فى التعريفة

الفصل ١٨ ـ الأداء على الدلالة

علاوة عن اداءات الوقوف يمكن للجماعات ان تستخلص الأداء على الدلالة المحدث بالفصل ٥ من الأمر المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ والمنقح بالأمر المؤرخ فى ١٣ أوت ١٩٢١ ويطبق هذا الأداء على جميع المعاملات التى تفضى لبيوعات بالاشهار فى الأسواق والأماكن المشابهة لها حتى ولو تمت تلك البيوعات بدون مشاركة دلال يؤجر من طرف المجموعة ويطبق هذا الأداء بمقدار ٢ فى المائة من ثمن البتة فيما يتعلق بالمزايدات التى يعقبها بيع

ويجوز للجماعات أن تقرر وجوب البيع بالدلالة بالنسبة لبعض المنتجات أو كاملها فى أسواق الجملة أو فى الأسواق الأصلية

الفصل ١٩ ـ الأداء على الوزن والكيل

ان معلوم الوزن والكيل المنظم بمقتضى القانون عدد ٤١ لسنة ١٩٧١ المؤرخ فى ٢٨ جويلية ١٩٧١ لا يمكن توظيفه الا بالنسبة للمجموعات المرخص لها فى ذلك بمقتضى أمر على انه لا يمكن استخلاصه الا اذا وضعت المجموعة تحت طلب رواد السوق سواء فيها نفسها أو فى الأماكن التابعة لها وسائل صالحة للوزن والكيل بصورة فعلية ويجب أن يبقى استعمال تلك الوسائل اختياريا

عندما تقع عملية الوزن بطلب من البائع أو المشترى فان تلك العملية تفضى لاستخلاص اداء وزن يضبط مقداره بصفة موحدة بحساب القنطار المتريكى بدون تجزئة وذلك فى حدود مبلغ غائى قدره ٦٠. م عن القنطار الواحد والوزنة الواحدة كما يفضى لاستخلاص أداء كيل يضبط مقداره بحساب الهكتوليتر وبدون تجزئة بمبلغ غائى قدره ٦٠. م بحساب الهكتوليتر والعملية الواحدة . هذا ويمكن تعيين تعريفة مغايرة لذلك بالنسبة لكيل الزيت وذلك فى حدود مبلغ غائى قدره ١٠٠ م بحساب الهكتوليتر ويجب أن تقرر هذه التعريفة تجزئة الأداء بدون أن ينجر عن تلك التجزئة استخلاص دون ما هو موظف على العشرين ليترة

الفصل ٢٠ ـ معلوم البيع بالتجول داخل السوق

ان البيع بالتجول المرخص فيه على اليد أو على ظهر دابة لبضائع معروضة داخل السوق يمكن ان يفضى لاستخلاص المعلوم غير معلوم البيع بالتجول بالطريق العام ويمكن أن يجمع معه بالنسبة لبائع واحد وهذا المعلوم الذى يختلف حسب أهمية وسيلة النقل لا يمكن أن يتجاوز ١٠٠ م عن البائع الواحد وفى اليوم اما معلوم الوقوف بذاته فانه يكون واجب الدفع مرة واحدة عندما يستعمل البائع عربة جر أو ذات محرك ولو انه يرخص له فى اشغال أماكن متوالية

الفصل ٢١ ـ معاليم الايواء أو الحراسة

عندما تكن المجموعة رواد السوق من الوسائل الصالحة لايواء أو ايداع بضائعهم ودوابهم المعدة للبيع ومعداتهم وذلك فى غير ساعات الفتح للعموم أو تسمح لهم بتوقيف دوابهم وعرباتهم المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع بأماكن مخصصة لذلك داخل السوق أو على مقربة منه ، يمكن استخلاص معاليم ايواء أو حراسة أو وقوف داخل السوق

وهاته المعاليم المعبر عنها بحساب الميترو المربع أو بالوحدة لا يمكن أن تتجاوز فى اليوم الواحد أو جزء منه ٤٠. م عن الميترو المربع الواقع اشغاله أو ٨٠. م عن العربة المجرورة باليد أو الدابة فى حالة وقوف أو ١٢٠. م عن العربة التى تجرها الدواب ٢٠٠. م عن العربة

ذات المحرك الميكانيكى داخل فى ذلك العربة التى من خلفها لكن يمكن تطبيق مقادير ارفع من ذلك تتوافق مع مصاريف التصرف والاستهلاك داخلة فى ذلك نسبة مئوية تقديرية من اجل المصاريف العامة عندما تكون هناك منشئات مهيأة بصفة خاصة لحفظ المواد مثل الثلاجات او غرف التبريد على أن يبقى استعمال الاماكن والمنشئات المشار لها أعلاه اختياريا لرواد السوق

الفصل ٢٢ ـ ان المعلوم على رقم معاملات الهباطة ومزودى سوق الجملة المحدث بمقتضى الأمر المؤرخ فى ٢٣ أفريل ١٩٤٥ المنقح بالأمر المؤرخ فى ١٧ أكتوبر ١٩٤٦ لفائدة بلدية تونس فى حدود واحد فى المائة يحسب على كافة الجماعات العمومية المحلية

الفصل ٢٣ ـ المعلوم من أجل الاشغال الوقتى للطريق العمومى وفق أحكام الأمر المؤرخ فى ١٥ جانفى ١٩١٤ فان الاشغال الوقتى للطريق العمومى المرخص فيه بصورة قانونية قصد مباشرة تجارة أو صناعة يمكن أن يفضى لاستخلاص معاليم تتناسب من المساحة الواقع اشغالها ومدة الاشغال وذلك عند اعطاء الرخصة من قبل أو فى بداية كل مدة تنطبق عليها تلك الرخصة

يمكن أن يضاف للمعلوم المحدث وللمبلغ الأقصى المذكور آنفا للقطع الواقع اشغالها ويمكن حينئذ ان تختلف تلك المعاليم حسب مكان القطع وصلوحيتها لما أعدت له مع الاحتفاظ باحداث تعريفات مخالفة فيما يخص اشغال الطريق العمومى خلال يوم أو أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة فان المعاليم المستخلصة بمناسبة اشغال الطريق العمومى بصورة مؤقتة بواسطة موائد المقاهى أو المطاعم أو النصبات أو المنشئات المتنقلة اصالة والقابلة للتحول فى الحال التى للتجار وأرباب الصناعات لا يمكن أن تتجاوز عن الميترو المربع ٥٠ م فى اليوم ودينار فى الشهر مع الاحتفاظ بالاستثناءات الآتية :

ويجب أن تعتبر فى مقادير المعاليم المذكورة القيمة الكرائية زيادة قدرها ٥٠ فى المائة اذا كانت رخصة اشغال الطريق العمومى تنطبق على ضواحى الأسواق العمومية بمنطقة تبعد على أكثر تقدير ثلاثين مترا عن محيط الأسواق المذكورة

يمكن منح رخص استثنائية لاشغال الطريق العمومى محدودة ليوم أو لبضعة أيام بمناسبة الأعياد الدينية والاحتفالات العمومية : على انه لا يمكن ان تتجاوز المعاليم الخاصة المستخلصة على اشغال الطريق العمومى المشار اليه ٣٠٠ م عن الميترو المربع وفى اليوم الواحد كما انه لا يمكن أن تتجاوز تعريفة الرخص المتعلقة باشغال الطريق العمومى مؤقتا بالأماكن الخاصة لهذا الغرض والمخولة لمنظمى الألعاب الدورية وبرارك الفرجات ومعارض الدواب مبلغا أقصاه ٢٠ م عن الميترو المربع وفى اليوم الواحد

الفصل ٢٤ ـ رخص البيع بالتجول

يمكن أن تستخلص عن رخص البيع بالتجول وبيع البضائع من كل نوع بالطريق العمومى عملا بأحكام الأمر المؤرخ فى ١٥ جانفى ١٩١٤ معاليم واجب دفعها مسبقا عن كل رخصة وفى اليوم الواحد أو عن كل اشتراك

ويجب أن تحرر تعريفة هاته المعاليم مع مراعاة الوسائل المستعملة لنقل وعرض البضائع المقدمة للبيع بالطريق العمومى فى حدود مبلغ أقصاه ٦٠ م فى اليوم عن كل بايع متجول مرخص له فيما يخص الباعة المتجولين بواسطة الطبق أو السلة أو البضاعة المسوكة باليد وفى حدود مبلغ أقصاه ١٠٠ م بالنسبة للباعة المتجولين بواسطة بروبطة أو أداء حمل ذات عجلتين أو مائدة أو عربة تجر باليد أو على ظهر دابة وفى حدود مبلغ أقصاه ٢٠٠ م بالنسبة للباعة المتجولين بواسطة عربة تجرها الدواب أو عربة ذات محرك ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المستخلص عن مدة الشهر عشرين مرة مقدار التعريفة اليومية

لا يمكن الجمع بين الأداء على البيع بالتجول والأداء الموظف على اشغال الطريق العمومي موقتا بالنسبة لانتصاب واحد .

يمكن لرخصة البيع بالتجول أن تحجر بعض مناطق او تحدث تعريفات مختلفة تطبق على مناطق محدودة على أن لا تتجاوز المبالغ الغائية المنصوص عليها أعلاه كما انه لا يمكن أن يراعى نوع البضائع المبيعة الا بصورةاستثنائية فىتحرير التعريفات اذا كان الأمر يتعلق ببضائع ينجرعنها عطل للطريق وذات قيمة ضئيلة

الفصل ٢٥ ـ معلوم وقوف العربات بالطريق العمومي

يمكن للجماعات على شرط أن تعين الأماكن المخصصة لوقوف العربات المعدة للنقل العمومي للاشخاص او البضائع او تحدث معاليم على وقوف هاته العربات بالأماكن المذكورة بدون أن يتجاوز مقدارها الذى يختلف حسب الأماكن والعربات ٧٠ م فى اليوم وعن كل عربة مع امكانية تجزئة المبلغ بحساب نصف اليوم وقبول الاشتراك الشهرى او السنوى وفى هاتين الصورتين الأخيرتين لا يمكن أن تتجاوز المعاليم الشهرية أو السنوية حسب الترتيب فى الذكر عشرين مرة ومائتى مرة المقدار اليومى

فيمكن للجماعات ان تحدث معلوما على وقوف العربات غير المنصوص عليها آنفا بأماكن تهيئها لذلك بدون أن يتجاوز مقداره ٧٠ م فى اليوم و ٣٠ م عن جزء اليوم .

غير ان تعيين واختيار هاته الأماكن المخصصة لا يمكن فى اية صورة من الصور ان يترتب عليهما اعتداء على ما للمجاورين من حقوق مرعية فى استعمال الطريق العمومي

الفصل ٢٦ ـ معاليم الطرقات

يرخص للجماعات فى أن تستخلص معاليم الطرقات مع الجمع بينها بمناسبة الرخص التى تسلمها فى استعمال أو اشغال الطريق العمومي بصورة مستمرة او قارة وان تنقح اقرار أساس الأداء وصيغته سواء كان الأمر يتعلق بأرضية الطريق العمومي المذكور او بما تحت الأرض أو بما فوقها

يتوقف استخلاص هاته المعاليم على سبق تحرير قانون للطرقات يبين به حقوق وواجبات المنتفعين بالرخص المذكورة وكذلك اقرار أساس المعاليم وتعريفتها المتعلقة بالرخص المطلوبة .

يمكن أن تعين معاليم الطرقات حسب مقادير متفاوتة تبعا للمناطق الشاملة لها دائرة مجموعة واحدة كما يمكن أن تحدث فى آن واحد بعنوان الرخصة الواحدة معاليم الانتصاب الأول ومعاليم دورية غير انه لا يمكن الا احداث معلوم واحد عن الانتصاب الأول بالنسبة لرخص الأشغال والانتصابات التى لا يجب أن تكون بارزة أو التى يكون بروزها بالطريق العمومي لا يكاد يذكر .

توظف معاليم الانتصاب الأول بصورة عامة على كامل مدة الأشياء الموظف عليها الأداء ولايمكن ضبطها بصورة استثنائية لمدة معينة قابلة للتجديد رأسا اذا كانت الأشياء المتعلقة بها ذات مدة محدودة من حيث نوعها أو من الممكن انتهاؤها فى أى وقت من الأوقات بمحض ارادة المرخص له .

وليس للجماعات ان تحدث من الأداءات والمعاليم الا ما هو مدرج ومبينبالقائمة النموذجية لمعاليم الطرقات الجارى بها العمل الآن . كل تنقيح لهاته القائمة يجب أن ترخص فيه الادارة المركزية للاشراف بعد أخذ رأى وزير التجهيز بالموافقة .

لا يمكن ان تتجاوز المعاليم المستخلصة فى كل صنف من التوظيف المقادير الغائية الأساسية المعينة فيما يلى والتى يقع ابتداء منها تعيين المقادير الغائية غير المضبوطة مع مراعاة النسب الموجودة الآن بين مختلف المقادير بالمجموعة التى يهمها الأمر والا فالموجودة ببلدية الحاضرة .

تنطبق المقادير الغائية المبينة فيما يلى على ارفع المعاليم القابلة للمعاليم المستخلصة من طرف بلدية الحاضرة بمنطقتها المركزية وتنحط المقادير الغائية المذكورة الى الثلثين (٢/٣) ببلدية صفاقس وبلدية سوسة وبلدية بنزرت وبلدية منزل بورقيبة وبلديات احواز تونس الكائنة بمنطقة تمتد على بعد عشرين كيلومترا والى النصف بالجماعات الأخرى .

الفصل ٢٧ ـ المعاليم الدوريةمن اجل رخص الطرقات .

(ا) اشغال فوق الأرض

١ ـ أشغال جديدة وقتية

١ ـ محيط حظيرة ابان شغل

ـ ٢٠٠ م في الثلاثة اشهر وعن الميترو المربع من مساحة اشغلت بالطريق العمومي .

٢ ـ وضع معدات بصورة موقتة

ـ ٣٠٠ م في الشهر غير قابلة للتقسيم عن الميترو المربع من مساحة اشغلت بالطريق العمومي

٢ ـ اشغال تتعلق بتغيير البناءات الموجودة

١ ـ سرير البناء (غير الاسرة المتنقلة والاسرة المنصوبة داخل حاجز وقتي)

١٠٠ م في الثلاثة اشهر وعن الميترو الخطي

٢ ـ أعمدة تبهيت الجدران

٨٠٠ م بعنوان معلوم قار في الثلاثة أشهر

(ب) اشغال تحت الطريق العمومي

خندق في الطريق العمومي :

١٠٠ م في اليوم وعن الميترو الخطي

يمكن ان تتغير التعريفة بحسب مكان الاشغال والعطل الحاصل للمنتفعين بالطريق العمومي

اشغال تحت الأرض من أي نوع كانت :

٢٠٠ م في السنة وعن الميترو المربع

(ت) العلامات

١ ـ العلامات من كل نوع المبينة بالقائمة النموذجية (باستثناء علامات الاشهار او العلامات المضيئة) . الموضوعة بغير المحل الذي يتعاطى به صاحب الرخصة تجارته أو صناعته او مهنته .

ـ ٤٠٠ م في الثلاثة اشهر وعن الميترو المربع .العلامات أو شبهها سواء كانت العلامات الموضوعة بالمحل المبين اعلاه أو على اشغال ملاصقة له أو كانت موضوعة في جهة اخرى يمكن أن يترتب عليها اذا كانت نتوء بالطريق العمومي اداء غائي قدره :

ـ ٣٥٠ م عن الميترو الخطي في السنة

٢ ـ يمكن أن توظف المعاليم السنوية الغائية الآتية على ما هو مبين فيما يلي :

ـ ٨٠٠ م عن الميترو المربع العلامات المنزلة في الأرصفة

ـ دينار بحساب الوحدة : الواجهات الزجاجية

ـ دينار عن الميترو المربع : الطارمات القارة على الواجهة

ـ ٢٠٠ م عن الميترو المربع : الخيام والاردية الكثيفة (الباشات)

وهذه المعاليم ليست متصلة بالأتاوات السنوية التي يمكن توظيفها على المعروضات التي يمكن نقلها مثل :

الساعات والاطارات والقفصات خشبية كانت أو حديدية والمجموعات الزجاجية البارزة جميعها على الطريق العام كما يوظف هذا الأداء على الخيام والباشات وذلك في حدود اداء قار أقصاه ١٥٠ مليما عن الوحدة

٣ ـ العلامات المضيئة وتوابعها كالمصابيح أو الأكر المضيئة التي تحمل كتابة التعريفة الغائية على الميترو المربع وفي العام

	الاضواء القارة (١)		
	اشعاع قار	اشعاع أو علامة مضيئة قابلة للتغيير	
اللافتات المسندة على واجهة المحل الذي يشغله صاحب الرخصة والمعدة للتعريف بعنوانه ـ الاجتماعي أو بمهنته أو بما يبيعه من المنتجات	٤٠٠ر١د	٠٠٠ر٢د	١ ـ يمكن ترفيع التعريفة بعشرين في المائة بالنسبة للافتات المضاءة بنور غير مسترسل
اللافتات المسندة على واجهة محل مخالف لما هو مبين اعلاه والمعدة للتعريف باشياء غير المنصوص عليها علاه	٨٠٠ر٢د	٢٠٠ر٤د	

يمكن ان يوظف على العلامات المضيئة أداء موحد على ان يكون الحد الغائي لهذا الاداء ٤٠٠ر٣ د في الميترو المربع وفي السنة واما فيما يخص المصابيح واللافتات المضيئة اذا ما كانت ناتئة على الطريق العام فانها تكون خاضعة الى اداء سنوي في حدود مقدار اقصاه ٢٧٠ م عن الوحدة حتى ولو لم تكن تحمل أية كتابة ٠

ث ـ نتوء أو اعتلاء على الطريق العام

ان البنايات والمنشئات الآتي بيانها التي بها نتوء أو اعتلاء على الطريق العام تكون خاضعة علاوة على الاداء القار الموظف على الانتصاب الاول الى اتاوات سنوية في حدود المقادير الغائية الآتية :

البنايات أو المنشئات	اساس التوظيف	المعلوم السنوي	ملاحظات
البنايات المتألف منها شبابيك خراجة	الميترو الخطي	٢٧٠ م	١ ـ تضاعف هذه التعريفة
شرفة لا يفوت نتوءها ٥٠ سم		٧٠ م	بالنسبة للشرفات التي يكون نتوءها
الدرابيز	الميترو المربع	٧٠ م	فوق ٥٠ سم
الاستار الخارجية أو المظلات التي			تضاعف هذه التعريفة بالنسبة
بها نتوء دون ٨٠ سم	الميترو المربع	٧٠ م	للاستار أو المظلات ـ التي يكون
الانتصاب	النصب	١٦٠ م	نتوءها فوق ٨٠ سم
الحروف المركبة على الشرفات وغيرها من المباني البارزة والمستعملة بصفة علامات	الحرف	٥٠ م	

الفصل ٢٨ ـ معلوم موحد الانتصاب الاول في خصوص المنطبقة بتونس قد عينت لتكون اساسا لجميع الجماعات حسب بمقتضى الفصل ٢٦ اعلاه وتدرج التعريفات فان المقادير الغائية رخصة الطرقات مع الاحتفاظ بالفروق المقررة بين الجماعات صنف الاشغال والمنشئات وذلك حسب الجدول التالي :

الاشغال أو المنشئات	اساس التوظيف	التعريفة	ملاحظات
كل رخصة لبناءات جديدة (١)	اداء قار	٠٠٠ر٥ د	١ ـ هذا المعلوم يمكن ترفيعه
بناء عمارة على خط مستقيم	الميترو الخطي	١٦٠ م	تدريجيا حسب المساحة المخدومة
ترميم أو تلبيق أو ضم البناء لبعضه بعضا	الميترو المربع	٢٠ م	وبجمع مساحات كل سقف وذلك في حدود ١٠٠ م عن الميترو المربع ٠
فتحة وقع ترميمها أو توسيعها	على كل فتحة تزيد على الميترين بالطابق السفلي	٠٠٠ر١ د	٢ ـ بالنسبة للنتوء الذي يفوق ٥ سم ٠
نقطة ارتكاز بالطابق السفلي	عن الوحدة	٦٠٠ م	٣ ـ بالنسبة للعلامات المدرجة بالقائمة النموذجية والمسندة الى
الجهة الناتئة في البناية والتي هي جزء لا يتجزأ منها والمقامة على أساطين ومثبتة في الأرض بعمد	الميترو الخطي	٢٢٠ م	واجهة محل يتعاطى فيه صاحب الرخصة تجارته أو صناعته أو مهنته
عتبة باب أو عماد بوجه دكان (٢)	الميترو الخطي	٣٠٠ م	أو الى منشئات أخرى متصلة به ٠
الاعمدة والاساطين الموجودة بالمداخل الرئيسية	الوحدة	٦٠٠ م	
بناية بها شبابيك خراجة	الميترو الخطي يحسب في كل طابق	٨,٠٠٠ د	
شرفة كبيرة	الميترو الخطي	٠٠٠ر٢ د	
واجهة دكان داخل فيها الدربوز	الميترو الخطي	٦٠٠ م	
الانتصاب	النصب	٥٣٠ م	
العلامات (٣)	الميترو المربع	٥٣٠ م	
المصابيح ٠	الوحدة	٤٨٠ م	

الفصل ٢٩ ـ رخص لاستعمال آلات لتوزيع البنزين والبترول والزيت الخ ..

تفضى هذه الاجهزة بقطع النظر عن معاليم الطرقات الاعتيادية المترتبة على العلامات القارة أو المضيئة الموضوعة على الآلات أو على واجهات العقارات وعن السعر المتفق عليه بتمام الحرية مع المجموعة المانحة للرخصة عن خلاص معاليم ترخيص لا يمكن أن تتجاوز ما يلي وذلك مع الاحتفاظ بالتحويرات التي سبق تقديرها حسب صنف كل مجموعة :

بوضع جهاز مثبت بالارض

٢١٫٠٠٠ د لحساب الآلة وفي السنة

ـ تنصيب جهاز تحت الارض متصل بنفس الآلات

٣٫٧٥٠ د عن المتر المربع أو كسوره سنويا مع زيادة اداء قار يستخلص عن كرة واحدة ويكون حده الغائي ٣٧٥ م

ـ وضع جهاز لآلة منتقلة بها جعاب متحركة صالحة للتوزيع ٢١٫٠٠٠ عن الآلة الواحدة وفي العام ٠

الفصل ٣٠ ـ اشغال الملك العمومي البحري وفق احكام الامر المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩١٤ يمكن للجماعات ان تستخلص لفائدتها معلوما سنويا على اشغال الملك العمومي البحري اذا كان ذلك الاشغال مرخصا فيه بالمناطق المتاخمه لدوائر المجموعات وهذا المعلوم الذي يمكن ان يكون متغايرا بحسب المناطق يحرر حسابه على نسبة المساحة التي تشغلها كل حجرة استحمام أو انتصاب موظف عليه المعلوم لكن يمكن توظيف معلوم قار تقديري غير قابل للتجزئة على الاماكن المشغولة التي لا تتجاوز مساحة معينة ٠

ان هاته المعاليم لا يمكن ان تتجاوز ١٫٢٠٠ عن المتر المربع ما لم يقع تطبيق مقدار استخلاص ادنى في حدود ٤٫٢٠٠ د عن الاربعة امتار مربعة فما دون ٠

الفصل ٣١ ـ منح تربات بالمقابر ومعاليم ثانوية . انأسعار منح التربيات بالمقابر التيتتولى المجموعات القيام بشؤونها وحراستها يجب أن تكون على نسبة مساحة الارض المشغولة وحسب مدة المنح وهاته المدة لا يمكن ان تكون دون اعوام ١٥ ويمكن ان تكون مؤبدة ويخول منح لتربة الحق للمنتفع بذلك في بناء القبر أو النصب الذي يريده على شرط ان يمتثل لتراتيب المقبرة ويكون ذلك عند الاقتضاء مقابل دفع مجرد معلوم قار بعنوان رخصة بناء لكن كل تجاوز مرخص فيه للمساحة الممنوحة سواء من حيث العمق أو خارجها يمكن ان يفضى لدفع معاليم تكميلية ٠

ان السعر الادنى لمنح التربه أي ميتران مربعان عن اعوام ١٥ لا يمكن ان يتجاوز ١٠٫٠٠٠ د

ويجب ان تحرراسعار منح التربات بصورة مؤبدة في حدود المقادير الغائية الآتية

١٥٫٠٠٠ د عن الميتر المربع بالنسبة لمنح التربات التي بها ٣ ميتروات مربعة في الاكثر

٨٠٫٠٠٠ د عن الميتر المربع بالنسبة لمنح التربات التي لا تتجاوز ٦ مم

١٠٠٫٠٠٠ د عن الميتر المربع بالنسبة لمنح التربات التي تتجاوز ٦ مم

ويمكن تعيين مقادير مختلفة بحسب المقابر والاماكن ٠

ان عمليتي الدفن واخراج الجثث من القبور يجب ان تفضيا لتسليم رخص خاصة مقابل دفع معاليم قارة لا يمكن ان تتجاوز دينارا ويمكن ان تحرر المجموعة زيادة على ذلك قائمة في مصاريف اليد العاملة ومختلف المواد عندما تقوم بنفسها بحفر القبور بيد ان الالتجاء لاستعمال تلك اليد العاملة وتلكم المواد يجب أن يبقى اختياريا بالنسبة لصاحب الرخصة الذي يجب عليه ان يمتثل لتراتيب المقبرة ٠

يمكن للمجموعة أن تفرض كراء سيارة لحمل الجثث تتولى تسليمها هي اذا كانت العادات تسمح بذلك ويجب ان تشتمل تعريفات الكراء على رتبة سفلى لا يمكن ان يتجاوز ثمنها ديناراً بالنسبة للنقل الواحد ٠

هذا ويجب دائما أن تتضمن التعريفات امكان اعفاء الفقراء من معاليم الدفن ونقل الجثث ٠

ان استعمال المحل الوقتي لايواء الجثث ان وجد يمكن تحرير تعريفة له حسب مقدار تدريجي شهري أو يومي لا يمكن ان يتجاوز ٢٫٠٠٠ د في الشهر بالنسبة للشهر الاول و ٤٫٠٠٠ د ابتداء من الشهر الثاني ٠

الباب الثالث

اتاوات عن خدمات عمومية مقابل دفع اجر

الفصل ٣٢ ـ عموميات

ان قيمة الاشغال التي تقوم بها مجموعة والخدمات التي تتولى انجازها لفائدة افراد الناس أو لفائدة طائفة ممن لنظرها يجب ترجيعها من طرف المنتفعين الذين لا يمكن مطالبتهم الا بالثمن الحقيقي المتكلفة به الاشغال والخدمات واللوازم مضاف له على أكثر تقدير عشرة في المائة لتسديد مختلف المصاريف العامة ·

الا انه يمكن اتخاذ تعريفات تقديرية للترجيع أو لمجرد المشاركة وذلك اذا كان ثمن تدخل المجموعة لا يمكن تعيينه بصفة مضبوطة أو اذا كانت مصلحة المنتفعين الخاصة متجاوبة مع الخدمة العمومية المنوطة بعهدة المجموعة .

ولا يمكن بحال من الاحوال المطالبة باتاواة من هذا القبيل بدون مقابل ثابت وقد يكون هذا المقابل عاجلا أو آجلا · والالتجاء الى خدمات المجموعة يبقى اختياريا في جميع الصور التي لم تصدر فيها احكام ترتيبية صريحة تصيره اجباريا ·

الفصل ٣٣ ـ القيام بقنوات الخنادق

يرخص للجماعات تطبيقا لوظائفها العامة فيما يتعلق بالطرقات استخلاص معلوم سنوي تقديري من أجل القيام بشؤون قنوات الخنادق الخاصة التي تتولى امرها ويمكن تدريج المعلوم المذكور سواء كان العقار الموصول بقنوات الخنادق يشمل فرعا واحدا أو عدة فروع وسواء كان الامر يتعلق بمحل معد للسكنى أو بمؤسسة صناعية من نوع معين ·

عين المقدار الاقصى للاداء ٣٫٠٠٠ د عن كل سنة بالنسبة لفرع واحد أو للفرع الأول و ١٫٥٠٠ عن كل سنة وعن كل فرع بالنسبة للفروع المتعددة أو بالنسبة للفروع الاخرى غير الفرع الاول ·

الفصل ٣٤ ـ المشاركة في مصاريف الوقاية

عملا بالفصل ٤٢ من أمر ٣٠ افريل ١٩٤٢ فان الجماعات الموجودة بها فعلا مراقبة صحية على تعاطي الخنى تتولى تعيين تعريفة المعلوم الصحي المعبر عنه « بالمعلوم على عيادة المومسات » والواجب دفعه بعنوان مشاركة في المصاريف من طرف كل مومسة خاضعة للرقابة الصحية ·

وفي مقابل المعلوم المشار اليه تقوم المجموعة مجانا بالعيادات الدورية والفحوص الدموية وغيرها ومعالجات المومسات والقيام بشؤونهن ودفع مصاريف استشفائهن حسب الشروط المقررة في نظام مقاومة الامراض التناسلية ·

ويجب ان تعتبر ضمن التعريفات متوسط المصاريف الحقيقية وحدها التي تنجر للمجموعة من جراء رقابة تعاطي الخنى ولا يمكن ان يتجاوز مقدار المصاريف المذكورة ٤٠٠ م عن كل امرأة وعن العيادة الواحدة بالمستوصف · ويمكن ان تقرر تعريفة متغايرة بالنسبة للنسوة المنفردات والنسوة العائشات في ديار الخنى اللاتي يرفع المقدار الاقصى بالنسبة لهن لـ ٧٠٠ م ويمكن احداث زيادة ٥٠ في المائة فيما يخص العيادات بالمنزل أو بمحل الطبيب ·

وينبغي استخلاص الاداء وجوبا قبل كل عيادة وفيما يتعلق بديار الخنى فان الاداء يكون محمولا على أصحابها ·

وعلاوة على ذلك فان الجماعات يمكن لها احداث معلوم بعنوان مشاركة ديار الخنى في مصاريف الوقاية ، وهذا الاداء يوظف على أرباب دور الخنى وأرباب دورالفجور التي من الصنف الثاني على الصورة التي عينت بمقتضاها بالفصل ٢٥ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٣٠ افريل ١٩٤٢ وكذلك على المالكين أو الوكلاء أو المتسوغين الاصليين أو الحائزين لعقارات كائنة بالحي المخصص للمومسات والذين يسلمون على وجه التسويغ حجرات المومسات منفردات وذلك في حدود ٨٫٠٠٠ د في السنة وعن كل امرأة بالنسبة لأرباب دور الخنى و ٤٫٠٠٠ د بالنسبة لغيرهم من المطلوبين ·

الفصل ٣٥ ـ مداخيل الاقامة بمستودع اللقطات

ان احداث مستودع للقطات ينبغي أن يسن في شأنه ترتيب خاص تبين فيه على الاخص المدة القصوى لايواء الحيوانات أو الامتعة ووجبة علف الدواب وتعريفات الحراسة ·

يجب أن تضبط هذه التعريفات مع مراعاة مصاريف انشاء وتنظيم مستودع للقطات وتراكم الامتعة أو الدواب والمصاريف عن حراستها والاحتفاظ بها وبالاخص على الدواب وتحرر تلك التعريفات بحساب الرأس أو المتاع على كل يوم اقامة بالمستودع كما يمكن أن تجزأ التعريفة بحساب نصف اليوم أو بحساب مقدار جملي لمدة الاقامة على نحو ما هو محدود بالترتيب ·

ويمكن اصدار تعريفة على حدة تتعلق بتأجير الحمالة أو الاشخاص المكلفين بنقل البضائع ويقود الدواب ولا تطبق تلك التعريفة الا اذا حصل تدخل واقعي مقابلها .

ان التعريفات اليومية للاتاوات لا يمكن أن تتجاوز الغائبة الاتى بيانيها :

الدواب ذات الحجم الكبير	۲٫۰۰۰ د
العربات التى تجرها الدواب	۱٫٦۰۰ د
سيارة كبيرة من نوع الكميون	٤٫۸۰۰ د
سيارة سياحة	۲٫٤۰۰ د
دراجة أو شيء يجوز مساحة كبيرة	۰٫۳۰۰ د
متاع ذو حجم متوسط	۰٫۱۸۰ م

الفصل ٩٦ ـ المعلوم الاضافى على سعر التيار الكهربائى يرخص للجماعات التى تساهم فى المصاريف المتعقلة بأشغال تقييم الكهرباء فى ان تستخلص لفائدتها زيادات على سعر التيار الكهربائى المباع للمشتركين داخل المنطقة وذلك للتخفيف من المصاريف المذكورة .

حددت هاته الزيادة بمليمين (٢ م) عن كل كيلوات فى الساعة .

الفصل ٣٧ ـ اداءات مختلفة .

١ ـ يرخص لبلدية تطاوين فى أن تتمادى على استخلاص الاداء المحدث لفائدتها بمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٧ افريل ١٩٢١ والمعين الان مقداره باثنين فى المائة من ثمن البيع على بيوعات الحيوانات الواقعة داخل المنطقة البلدية فىمقابل تسجيلها بالمكتب البلدى وتسليم شهادة فيها .

على أن احداث معلوم شبيه بذلك فىمجموعات أخرى يتوقف على توفر نفس الشروط المذكورة وبالأخص على فقدان وسيلة أخرى لامدادالمشترين والبائعين بحجج الاثبات فيما يخص صفقات الدواب .

٢ ـ يمكن لبلديات الجريد أن تستمع على استخلاص أو احداث معلوم التعرفعلى المنسوجات والاقمشة المعبر عنها باللفة المصنوعة بجهة الجريد المحدث بالأمر المؤرخ فى ٥ افريل ١٩٤٥ فى حدود ضعف المعاليم المعينة بتوزر بالقرار البلدى المؤرخ فى ٣١ مارس ١٩٥١ .

يمكن احداث هذا المعلوم بمجموعات أخرى باعتبار نفس الشروط على المنسوجات التقليدية المحلية كالزرابى والاكلمة وغيرها .

الفصل ٣٨ ـ ألغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا أو خاصة الامر عدد ٢٣٤ لسنه ١٩٥٨ المؤرخ فى ٦ أكتوبر ١٩٥٨ المتعلق ببيان وضبط المقادير الغائبة للمعاليم من أجل الموجبات الادارية والمعاليم من أجل منح لزمة ملك الدولة العام أو اشغال أو الانتفاع به والاتاوات من أجل الخدمات العمومية المرخص للبلديات فى استخلاصها مع جميع النصوص التى تفتحت أو تممته .

الفصل ٣٩ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ٣١ سبتمبر ١٩٦٧ .

تنظيـــم

أمر عدد ٢١٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

مؤرخ فى ٤ مارس ١٩٧٧ يتعلق بضبطالتنظيم الادارىوالمالى لصندوق القروض ومساعدةالجماعات العمومية المحلية وطرق تسييره

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ٦٣ المتعلق بمجالس الولايات .

وعلى القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الاساسى للبلديات .

وعلى القانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وخاصة على الفصل ٥ منه .

وعلى القانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية .

وباقتراح من وزير الداخلية

وعلى رأى وزير المالية

وعلى رأى المحكمة الادارية

أصدنا أمرنا هذا بما يأتى :

(١) الرائد الرسمى العدد ١٦ فى ١٩٧٧/٣/١١

البـاب الاول

التنظيم الادارى

القسم الاول

مجلس الادارة

الفصل ١ ـ يتولى ادارة صندوق القـــروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية مجلس ادارة متركب من :

الكاتب العام لوزارة الداخلية : رئيس
ممثلين عن وزير المالية : عضوان
ممثل عن ادارة الجماعات العمومية المحليـــة : عضـــوا
ممثل عن الجامعة القومية للمدن التونسية : عضـــوا

الفصل ٢ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما اقتضت مصالح الصندوق ومرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وتنعقد الاجتماعات بمقر الصندوق أو بأى مكان آخر يعينه الرئيس .

ولا تكون مقررات المجلس نافذة المفعـــول الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفى صـــورة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل ٣ ـ تضمن مـداولات مجلس الادارة بمحاضر ترسم بدفتر خاص وتمضى من طـــرف رئيس المجلس وعضو حضر الجلسة .

تمضى نسخ محاضر الجلسات أو المضامين منها التى يقع الادلاء بها عند الحاجة من طرف رئيس مجلس الادارة أو من طرف نائبين .

تتولى ادارة الجماعات المحلية كتـــابة المجلس الادارى .

الفصل ٤ ـ ان أعضاء مجلس الادارة وكذلك جميع الأشخاص الذين يحضرون مداولات المجلس مطالبون بكتمان السر فى كل ما يتعلق بالمداولات والمعلومات التى تصل لعلمهم والتى تخص صندوق القروض ومساعدة الجمـــاعات العمومية الا اذا طلب منهم الادلاء بشهادة أمام القضاء .

الفصل ٥ ـ لاتقضى وظائف النيـــابة بمجلس الادارة الى أى منحة الا أنه يمكن أن تخول لهم منح تنقل واقامة حسب شروط تحـــدد بقرار مشترك بين وزيرى الداخلية والمالية .

الفصل ٦ ـ يتمتع مجلس الادارة بأوسع النفوذ للعمل باسم الصندوق .

ـ ويتولى التفاوض فى البرامج السنوية للصندوق .

ـ ويضبط فى كـل سنة ميزانية الصندوق ويدخل عليها التنقيحات اللازمة أثناء السنة المالية .

ـ ويضبط حسابات آخر السنة المالية ويصادق على التقرير السنوى لعمليـــات الصندوق الذى يوجهه الرئيس باســـم مجلس الادارة الى وزير المـــالية .

القسم الثـــانى

رئيس مجلس الادارة

الفصل ٧ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية اعداد اشغال مجلس الادارة ويسهر على تنفيذ مقرراته .

١ ـ يتولى التســيير الادارى والمــالى والفنى للصندوق .

٢ ـ يمكنه أن يفوض من مشمولاته وامضائه لأعوان خاضعين لنفوذه .

٣ ـ يمثل الصندوق لدى الغير فى كل القضايا المدنية والادارية والعدلية .

٤ ـ يباشر بصفة عامة كـــامل المشمولات المفوضة له من طرف مجلس الادارة ويحيط هذا المجلس بصفة دورية علما بما قام به من نشاط .

٥ ـ يمكن أن يرخص له فى أن يعهد مهمـــة التصرف فى الصندوق الى مؤسسة مالية بمقتضى اتفاقية تعرض على مصادقة مجلس الادارة وتقـع المصادقة عليها نهائيا بأمر .

الباب الثـانى

التنظيم المـالى

القسم الأول

الميزانيـــة

الفصل ٨ ـ يضبط مجلس الادارة فى كل سنة وفى أجل لا يتجاوز أول أكتوبر ميزانيـــة التصرف للسنة المالية

وتشمل هـــذه الميزانية تقديرات الموارد والنفقات التى تتعلق بالمهام المنـــاطة بعهـــدة الصندوق .

الفصل ٩ ـ تتركب موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من :

١ ـ المبلغ القام من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ والمنصوص عليه أعلاه

٢ ـ اقساط ترجيع اصل القروض المسندة من طرق الصندوق والفوائد المترتبة عنها .

٣ ـ الأموال التى يقترضها الصندوق

٤ ـ محصول العمليات المالية التى يقوم بها الصندوق فى نطاق مشمولاته

٥ ـ موارد اخرى التى يمكن احداثها او تخصيصها بمقتضى القانون .

الفصل ١٠ ـ يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فى الحصول على المبالغ التى يحتاجها سواء لدى مؤسسات قرض عمومية او خاصة او عن طريق الاكتتاب العمومى ويرخص فى كل مرة انجاز هاته القروض بواسطة امر

الفصل ١١ ـ يمنح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها :

١ ـ قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية

٢ ـ اعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التى تتحمل تكاليف خاصة ضرورية او غير منتظرة او التى تواجه وضعية مالية صعبة

٣ ـ اعانات لتحمل تخفيض فوائض القروض التى تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات اخرى غير الصندوق

كما يمكن أن يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فى القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية او جهوية اقرها المخطط القومى للتنمية الاقتصادية او المساهمة فيها

وتسند الاعانات المالية المشار اليها اعلاه فى حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل ٩ من هذا الامر

القسم الثانى

المحاسبة

الفصل ١٢ ـ تمسك محاسبة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عملا بالقواعد التى تنطبق على المحاسبة التجارية وبالاحكام المنصوص عليها بهذا الأمر .

تبدا السنة الحسابية فى اول جانفى وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

ويقع ضبط الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح مدعمة بتقرير من المراقب المالى من طرف مجلس الادارة قبل موفى مارس من السنة الموالية للسنة التى تتبعها تلك الحسابات وتعرض على موافقة وزير المالية

الباب الثالث

تسيير الصندوق

القسم الأول

اسناد القروض

الفصل ١٣ ـ يمكن الترخيص للجماعات المحلية فى اقتراض المبالغ اللازمة لتمويل مشاريعها سواء لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المحدث بمقتضى القانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المنصوص عليه أعلاه او مؤسسات قرض اخرى او عن طريق الاكتتاب العمومى

الفصل ١٤ ـ لا يمكن لأى مجموعة محلية ابرام قرض حسب الصيغ المنصوص عليها آنفا الا بترخيص مسبق وذلك بأمر يؤخذ باقتراح من وزيرى الداخلية والمالية

الفصل ١٥ ـ ينص الأمر المتضمن الترخيص فى الاقتراض على المؤسسة المقترضة وآجال

انجازه ونسبة الفائض وطريقة ومدة الاستهلاك والمشاريع التى اعدت لتمويلها كما ينص على أن جميع الموارد العادية للمجموعة تضمن استخلاص القرض

الفصل ١٦ ـ تنقسم القروض التى يمكن لصندوق القروض والمساعدة منحها للجماعات المحلية الى صنفين :

١ ـ قروض طويله المدى لا تتجاوز مدتها عشرين عاما لتمويل التجهيزات الاساسية المحلية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والادارية

٢ ـ قروض متوسطة المدى لا تتجاوز مدتها عشرة أعوام لتمويل شراء المعدات والتجهيزات ولانجاز مشاريع مثمرة .

الفصل ١٧ ـ حددت نسبة الفائض السنوى للقروض المبرمة لدى الصندوق باثنين بالمائة بالنسبة لمشاريع التجهيز الأساسى واربعة بالمائة بالنسبة للمشاريع المثمرة .

الفصل ١٨ ـ ينبغى تدعيم مطالب القروض المقدمة من طرف الجماعات العمومية المحلية بالمؤيدات التالية :

١ ـ مضمون من مداوله المجلس يبين به مبلغ القرض والمصاريف المزمع مجابهتها بواسطته ومدة استرجاعه

٢ ـ دراسة فنية واقتصادية ومالية للمشروع المزمع تمويله تبين خاصة المدة التى يتطلبها الانجاز والاقساط السنوية فى استعمال القرض

٣ ـ قائمة فى القروض السابقة

٤ ـ شهادة من رئيس الجماعة فى الديون الطويلة المدى ان وجدت بقطع النظر عن القروض

الفصل ١٩ ـ تلغى التراخيص فى ابرام القروض الممنوحة للجماعات العمومية المحلية اذا لم تتبع بطلب مصحوب بالمؤيدات اللازمة قصد استعمال المبالغ المقترضة وذلك فى مدة سنة ابتدا من تاريخ صدور الأمر المرخص فى ابرام القرض

وبالنسبة للقروض المرخص بعد فى ابرامها يقع اعتبار المدة المذكورة اعلاه ابتداء من اول مارس ١٩٧٧

القسم الثانى

الاعانات المالية وتخفيض فوائض القروض

الفصل ٢٠ ـ يمكن تخويل اعانات استثنائية للجماعات المحلية التى تكون عاجزة لظروف غير منتظرة على مجابهة مصاريف اعتيادية ضرورية وبالرغم من التصرف المحكم والمجهود الجبائى الاقصى

الفصل ٢١ (١) ـ يمكن تخويل اعانات للجماعات العمومية المحلية التى تكون مضطرة لضغوط خاصة للقيام بنفقات اضافية .

كما يمكن تخويل اعانات تجهيز للجماعات العمومية المحلية طبقا للشروط التالية :

ـ تخصص اعانات التجهيز للمساهمة فى تمويل مشاريع ذات اولوية وخاصة منها المتعلقة بالتجهيز الاساس والتطهير .

ـ لاتستند اعانات التجهيز الا للجماعات العمومية المحلية التى تتطلب طاقتها الذاتية على التمويل مساهمة مالية اضافية تضمن التمويل الجملى للمشروع على أن يمثل التمويل الذاتى نسبة لاتقل عن ١٠ ٪ من التكاليف الجملية للمشروع .

ـ تنطبق بالنسبة لاعانات التجهيز كل الاحكام المعمول بها فى ميدان القروض فى خصوص آجال واجراءات استعمال وسحب الاعانات المخولة .

تخول الاعانات بقرار مشترك من وزيرى الداخلية والمالية .

الفصل ٢٢ ـ يمكن بقرار مشترك من وزيرى الداخلية والمالية تحمل الصندوق دفع تخفيض فوائض القروض التى ابرمتها الجماعات المحلية لدى مؤسسات قرض غير الصندوق

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل ٢٣ ـ تعرض على مصادقة وزير المالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

ـ بميزانية الصندوق

ـ بالموازنة وحسابات الاستغلال والخسائر والأرباح والحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار

ـ بقول الهبات والعطايا

ـ بالقانون الأساسى للأعوان وبتأجيرهم

الفصل ٢٤ ـ يعين لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مراقب مالى بقرار من وزير المالية

يحضر المراقب المالى جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى وهو مكلف بمراقبة كل

(١) معدلا بالامر عدد ٦١٩ لسنة ١٩٧٩ الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٣ ، ١٧/٧/١٩٧٩ .

العمليات التى قد تنجز عنها انعكاسات مالية مباشرة او غير مباشرة

وللقيام بمهمته يمكنه ان يتسلم او يطلع على عين المكان على كافة الوثائق او الدفاتر ويوجه له نظير من الحسابات الدورية

ويراقب الموارد والنفقات ويبدى رايه فى الحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار ويتبع تنفيذها

وتبلغ له قبل اول مارس من كل سنة الموازنة وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة ويحرر تقريرا عاما حول النتائج المالية لنفس السنة

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطالب بتاجيل تنفيذ القرار الذى يبدو له غير قانونى او من شانه ان يمس بحقوق وبمصالح الدولة او غير متلائم مع مهمة الصندوق

ففى هاته الحالة يجب ان يكون طلبه معللا ويعرض القرار المؤجل كما ذكر على مجلس الادارة فى اجتماعه الموالى

فاذا كان الامر مستعجلا يرفع حالا الى مجلس الإدارة من طرف رئيسه وعلى المجلس ان يجتمع فى اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استدعائه فاذا راى المجلس ان يتمسك بقراره يرفع رئيس المجلس الامر الى وزيرى الداخلية والمالية

الفصل ٢٥ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٤ مارس ١٩٧٧

امر عدد ٣٢٠ لسنة ١٩٧٧
مؤرخ فى اول افريل ١٩٧٧
يتعلق بتعيين شروط تطبيق الفصل ١٣ من القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ والمؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٧ المتعلق بالقانون الاساسى لميزانية الجماعات العمومية المحلية (١)

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالقانون الاساسى لميزانية الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل ١٣ منه .

وعلى الامر عدد ٤٨٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٦ جويلية ١٩٧٥ المتعلق بتعيين شروط تطبيق الفصل ١٣ من القانون المشار اليه اعلاه عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥

وعلى راى وزيرى الداخلية والمالية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ـ يصادق وزيرا الداخلية والمالية :

ـ على الميزانيات البلدية التى تساوى او تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية فى السنة السابقة مبلغ مليون دينار (١،٠٠٠،٠٠٠ د)

ـ على الميزانيات البلدية التى يسفر حسابها المالى للسنة الماضية عن عجز، وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية .

الفصل ٢ ـ يصادق الوالى على الميزانيات البلدية التى تبلغ تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية فى السنة السابقة خمسة وسبعون الف دينار (٧٥،٠٠٠ د) ودون المليون دينار (١،٠٠٠،٠٠٠ د)

الفصل ٣ ـ يصادق معتمد الدائرة على ميزانيات البلدية التى قد لا تتجاوز تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية فى السنة السابقة مبلغ خمسة وسبعين الف دينار (٧٥،٠٠٠ د) .

الفصل ٤ ـ الغيت أحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد ٤٨٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٦ جويلية ١٩٧٥ .

الفصل ٥ ـ وزيرا المالية والداخلية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١ افريل ١٩٧٧ .

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٢ فى ٥/٤/١٩٧٧ .

امر عدد ٥٠٠ لسنة ١٩٨٠ مؤرخ في ٧ ماي ١٩٨٠ يتعلق بضبط عدد المستشارين والمساعدين البلديين (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٨ ابريل ١٩٦٩ المتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة على الفصل ١١٠ من المجلة المذكورة .

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات .

وعلى رأي وزير الداخلية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ ــ يضبط عدد المستشارين والمساعدين البلديين بكل بلدية حسبما هو مبين بالجدول التالي :

ولاية تونس

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
تونس	[illegible]	20
اريانة	[illegible]	10
باردو	30	10
بن عروس	22	7
قرطاج	12	4
حلق الوادي	30	10
حمام الانف	22	7
منوبة	22	7
المرسى	22	7
رادس	16	5
مقرين	16	5
الزهراء	16	5
سيدي بوسعيد	10	3
قلعة الاندلس	12	4
سيدي ثابت	10	3

ولاية صفاقس

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
صفاقس	40	15
العين	16	5
المحرس	12	4
ساقية الدائر	16	5
ساقية الزيت	16	5
جبنيانة	12	4
قرقنة	16	5
الحنشة	10	3
بئر علي بن خليفة	10	3

ولاية نابل

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
نابل	22	7
د ر شعبان الفهري	16	5
الحمامات	16	5
قليبية	16	5
منزل تميم	16	5
بني خيار	16	5
قرنبالية	16	5

ولاية بنزرت

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
قربة	16	5
منزل بوزلفة	16	5
سليمان	16	5
الصمعة	10	3
بني خلاد	12	4
الهوارية	12	4
المعمورة	10	3
تازركة	10	3
بوعرقوب	12	4
حمام الاغزاز	12	4
بنزرت	30	10
منزل بورقيبة	22	7
ماطر	22	7
العالية	12	4
متلين	12	4
راس الجبل	16	5
سجنان	10	3
عوسجة	10	3
غار الملح	10	3
رفراف	12	4

ولاية القيروان

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
القيروان	30	10
العلا	10	3
الوسلاتية	10	3
حاجب العيون	10	3
حفوز	10	3
السبيخة	10	3
نصر الله	10	3
بوحجلة	10	3
عين جلولة	10	3

ولاية جندوبة

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
جندوبة	22	7
عين دراهم	12	4

(١) الرائد الرسمي العدد ٢٨ في ٩ / ٥ / ١٩٨٠

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
بوسالم	12	4
فرنانة	10	3
غار الدماء	16	5
واد مليز	10	3
طبرقة	12	4
ولاية مدنين		
مدنين	16	5
جرجيس	22	7
جربة	30	10
بنقردان	12	4
تطاوين	16	5
غمراسن	12	4
رمادة	10	3
ولاية قابس		
قابس	30	10
الحامة	16	5
دوز	16	5
قبلي	12	4
مارث	10	3
المطوية	12	4
وذرف	12	4
مطماطة	10	3
ولاية سوسة		
سوسة	30	10
مساكن	22	7
القلعة الكبرى	22	7
حمام سوسة	16	5
اكودة	16	5
القلعة الصغرى	16	5
النفيضة	10	3
هرقلة	10	3
سيدي بوعلي	10	3
بوفيشة	10	3
ولاية باجة		
باجة	22	7
مجاز الباب	12	4
تبرسق	16	5
تستور	12	4
نفزة	10	3
ولاية القصرين		
القصرين	22	7

البلدية	عدد المستشارين	عدد المساعدين
فريانة	12	4
سبيطلة	16	5
تالة	12	4
سبيبة	10	3
ولاية قفصة		
قفصة	22	7
المتلوي	16	5
الرديف	16	5
القطار	16	5
ام العرائس	16	5
المضيلة	16	5
السند	12	4
ولاية الكاف		
الكاف	22	7
الدهماني	16	5
القصور	10	3
قلعة سنان	12	4
ساقية سيدي يوسف	10	3
السرس	10	3
تاجروين	12	4
القلعة الخصباء	12	4
الجريصة	16	5
ولاية المنستير		
المنستير	22	7
المكنين	22	7
جمال	16	5
قصر هلال	16	5
يادة لمطة بوحجر	16	5
الوردانين	12	4
حلين سيدي عامر لمعتمر	12	4
طبلبة	16	5
البقالطة	12	4
بمبلة والمنارة	12	4
بني حسان	12	4
خنيس	12	4
قصيبة المديوني	12	4
طوزة	10	3
زرمدين	12	4
بنان بوضر	12	4
ولاية سيدي بوزيد		
سيدي بوزيد	16	5
المكناسي	12	4
جلمة	10	3

البلديات	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
الرقاب	10	3
بئر الحفي	10	3
ولاية المهدية		
المهدية	22	7
قصور الساف	16	5
الجم	16	5
بومرداس	10	3
السواسي	10	3
سيدي علوان	10	3
الشابة	16	5
شربان	10	3
ولاية زغوان		
زغوان	12	4
برج العامري	10	3
المرناقية	10	3
الجديدة	16	5
طبربة	16	5
الفحص	12	4
الناظور	10	3
مرناق	16	5
الزريبة	12	4
ولاية سليانة		
سليانة	12	4
برقو	10	3
مكثر	12	4
الروحية	10	3
قعفور	12	4
بوعرادة	12	4
الكريب	10	3
ولاية توزر		
توزر	16	5
نفطة	16	5
دقاش	12	4

أمر عدد ٥٠١ سنة ١٩٨٠

مؤرخ في ٧ ماي ١٩٨٠ يتعلق بضبط الدوائر الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد على كل دائرة (١) ، (٢)

ونحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد **٢٥ لسنة ١٩٦٩** المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ المتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة على الفصلين ١١٠ ، ١٢٦ من المجلة المذكورة .

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات .

وعلى رأي وزير الداخلية

وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا بما يأتي :

الفصل ١ — تكون كل بلدية دائرة أو عدة دوائر انتخابية كما هو مبين بالجدول عدد ١ الملحق بهذا الأمر.

الفصل ٢ — يقع توزيع المقاعد المسندة الى الدوائر الانتخابية كما هو مبين بالجدول عدد ٢ الملحق بهذا الأمر.

الفصل ٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في ٧ / ٥ / ١٩٨٠

(١) الرائد الرسمي العدد ٢٨ في ٩ / ٥ / ١٩٨٠ .
(٢) صححت الأخطاء المادية بالرائد الرسمي العدد ٣٠ في ٢٠ / ٥ / ١٩٨٠

البلديات	الدوائر	التركيب
ولاية تونس		
ـ تونس	الدائرة الاولى	معتمدية المدينة
	الدائرة الثانية	معتمدية باب البحر
	الدائرة الثالثه	معتمدية سيدي البشير
	الدائرة الرابعة	معتمدية السيجومي
	الدائرة الخامسة	معتمدية باب سويقة
	الدائرة السادسة	معتمدية العمران.
	الدائرة السابعة	معتمدية المنزه
	الدائرة الثامنة	معتمدية جبل الجلود
ـ اريانة	الدائرة الاولى	الشرقية والمدينة
	الدائرة الثانية	الجديدة ـ المنزه كارنوا
	الدائرة الثالثه	سكرة ـ سيدى عمر ـ رواد
ـ باردو	الدائرة الاولى	باردو
	الدائرة الثانيه	بوشوشة ـ باردو الجنوبية
	الدائرة الثالثه	قصر السعيد ـ خزندار
ـ بنعروس	الدائرة الاولى	بنعروس
	الدائرة الثانيه	بنعروس ابن سينا
	الدائرة الثالثة	بنعروس محمد علي
	الدائرة الرابعة	بنعروس سيدي مصباح
ـ قرطاج	دائرة وحيدة	
ـ حلق الوادي	الدائرة الاولى	حلق الوادي ـ خير الدين
	الدائرة الثانيه	الكرم ـ صلامبو
	الدائرة الثالثه	محمد علي ـ عين زغوان
		وحي الطيب المهيري
ـ حمام الانف	الدائرة الاولى	حمام الانف الجنوبية
	الدائرة الثانيه	حمام الانف الشمالية
ـ منوبة	الدائرة الاولى	منوبة
	الدائرة الثانيه	الدندان
ـ المرسى	الدائرة الاولى	معتمدية المرسى
	الدائرة الثانيه	معتمدية سيدى داود
	الدائرة الثالثه	قمرت
ـ رادس	دائرة وحيدة	
ـ مقرين	دائرة وحيدة	
ـ الزهراء	دائرة وحيدة	
ـ سيدي بوسعيد	دائرة وحيدة	
ـ قلعة الاندلس	دائرة وحيدة	
ـ سيدي ثابت	دائرة وحيدة	
ولاية صفاقس		
ـ صفاقس	الدائرة الاولى	المنطقة الاولى
	الدائرة الثانيه	المنطقة الثانية
	الدائرة الثالثه	سيدي منصور
	الدائرة الرابعه	الشيحية
	الدائرة الخامسة	قرمدة
	الدائرة السادسة	الربض ـ 3 ـ 4 ـ 8

البلديات	الدوائر	التركيب
	الدائرة السابعة	حي الحبيب
	الدائرة الثامنة	مركز شاكر 5 ـ 7
		المنطقة التاسعة
ـ العين	الدائرة الاولى	شرقي الطريق
	الدائرة الثانيه	غربي الطريق
ـ المحرس	دائرة وحيدة	
ـ ساقية الدائر	الدائرة الاولى	جنوب الطريق
	الدائرة الثانيه	شمال الطريق
ـ ساقية الزيت	الدائرة الاولى	شمال الطريق
	الدائرة الثانيه	غربي الطريق
ـ جبنيانة	دائرة وحيدة	
ـ قرقنة	الدائرة الاولى	مليتة والقنطرة
	الدائرة الثانية	العطايا ـ النجاة
ـ الحنشة	دائرة وحيدة	
ـ بئر علي	دائرة وحيدة	
ولاية نابل		
ـ نابل	الدائرة الاولى	نابل الشرقية
	الدائرة الثانية	نابل الغربية
ـ دار شعبان الفهري	الدائرة الاولى	دار شعبان
	الدائرة الثانيه	الفهري
ـ الحمامات	دائرة وحيدة	
ـ قليبية	الدائرة الاولى	قليبية الشرقية
	الدائرة الثانيه	قليبيه الغربية
ـ منزل تميم	دائرة وحيدة	
ـ بني خلاد	دائرة وحيدة	
ـ قرمبالية	دائرة وحيدة	
ـ قربة	دائرة وحيدة	
ـ منزل بوزلفة	دائرة وحيدة	
ـ سليمان	دائرة وحيدة	
ـ الصمعة	دائرة وحيدة	
ـ بني خلاد	دائرة وحيدة	
ـ الهوارية	دائرة وحيدة	
ـ المعمورة	دائرة وحيدة	
ـ تازركة	دائرة وحيدة	
ـ بوعرقوب	دائرة وحيدة	
ـ حمام الاغزاز	دائرة وحيدة	
ولاية بنزرت		
ـ بنزرت	الدائرة الاولى	بنزرت الشرقية
	الدائرة الثانيه	بنزرت الوسطى
	الدائرة الثالثه	بنزرت الغربية
	الدائرة الرابعة	جرزونة
	الدائرة الخامسة	منزل جميل
	الدائرة السادسة	منزل عبد الرحمان
ـ منزل بورقيبة	الدائرة الاولى	المدينة

البلديـــات	الدوائـــر	التركيـــب
ـ	الدائـرة الثانيه	حي النجـاح
	الدائـرة الثالثه	حي الثـورة
	الدائـرة الرابعة	تينجة وقنقلـة
ـ مـاطــر	الدائـرة الاولى	سيدي عبـد الله
	الدائـرة الثانيه	المدينـة
	الدائـرة الثالثه	خمومـة
ـ العاليــة	دائـرة وحيـدة	
ـ ماتلـين	دائـرة وحيـدة	
ـ راس الجبل	الدائـرة الاولى	راس الجبل الغربيـة
	الدائـرة الثانيه	راس الجبل الشرقيـة
ـ سجنــان	دائـرة وحيـدة	
ـ عوسجــة	دائـرة وحيـدة	
ـ غار الملـح	دائـرة وحيـدة	
ـ رفــراف	دائـرة وحيـدة	
ولاية القيروان		
ـ القيــروان	الدائـرة الاولى	القبليـة
	الدائـرة الثانيه	الجبليـة
	الدائـرة الثالثه	حي الجامع والانصـار
	الدائـرة الرابعه	حي المنصـورة
ـ العــلا	دائـرة وحيـدة	
ـ الوسلاتيــة	دائـرة وحيـدة	
ـ حاجب العيون	دائـرة وحيـدة	
ـ حفــوز	دائـرة وحيـدة	
ـ السبيخــة	دائـرة وحيـدة	
ـ نصر اللـه	دائـرة وحيـدة	
ـ بوحجلــة	دائـرة وحيـدة	
ـ عين جلولـة	دائـرة وحيـدة	
ولاية جندوبة		
ـ جندوبــة	الدائـرة الاولى	حي النـور 1 و 2
	الدائـرة الثانيه	الحي الشمالـي
	الدائـرة الثالثه	المدينـة
ـ عين دراهم	دائـرة وحيـدة	
ـ بوسالـم	دائـرة وحيـدة	
ـ فرنانــة	دائـرة وحيـدة	
ـ غار الدمـاء	الدائـرة الاولى	حي الرخاء وحي النهوض
	الدائـرة الثانيه	حي الزهـور
ـ وادي مليـز	دائـرة وحيـدة	
ـ طبرقــة	دائـرة وحيـدة	
ولاية مدنين		
ـ مدنــين	دائـرة وحيـدة	
ـ جرجيــس	الدائـرة الاولى	جرجيـس
	الدائـرة الثانيه	الموانسـة
	الدائـرة الثالثه	السويحـل

البلديات	الدوائر	التركيب
ـ جربة	الدائرة الاولى	حومة السوق
	الدائرة الثانيه	ميدون
	الدائرة الثالثه	آجيم
	الدائرة الرابعه	سد ويكش
	الدائرة الخامسة	الرياض
	الدائرة السادسة	قلالة
	الدائرة السابعة	الماي
ـ بنقردان	دائرة وحيدة	
ـ تطاوين	دائرة وحيدة	
ـ غمراسن	دائرة وحيدة	
ـ رمادة	دائرة وحيدة	
ولاية قابس		
ـ قابس	الدائرة الاولى	المنطقة الاولى
	الدائرة الثانية	المنطقة الثانية
	الدائرة الثالثة	المنطقة الثالثة
	الدائرة الرابعه	المنطقة الرابعة وزريق
	الدائرة الخامسة	شنني
	الدائرة السادسة	تبلبو
	الدائرة السابعة	غنوش
	الدئرة الثامنة	نحال وشط سلام وبوشمة
ـ الحامة	الدائرة الاولى	الحامة الشمالية
	الدائرة الثانية	الحامة الجنوبية
	الدائرة الثالثه	الحامة الشرقية
ـ دوز	الدائرة الاولى	دوز الشرقي
	الدائرة الثانيه	دوز الغربي
	الدائرة الثالثة	العوينة
ـ قبلي	دائرة وحيدة	
ـ مارث	دائرة وحيدة	
ـ المطوية	دائرة وحيدة	
ـ وذرف	دائرة وجيدة	
ـ مطماطة	دائرة وحيدة	
ولاية سوسة		
ـ سوسة	الدائرة الاولى	سوسة الشمالية
	الدائرة الثانيه	سوسة المدينة
	الدائرة الثالثه	سوسة الجنوبية
	الدائرة الرابعه	القصيبة والزاوية والثريات
ـ مساكن	الدائرة الاولى	الجديدين والقبليين
	الدائرة الثانية	النجاجرة والمناعمة والجبليين
ـ القلعة الكبرى	الدائرة الاولى	الزعارنة الشرقية والغربية
	الدائرة الثانية	اولاد محمد والجرابعة
ـ حمام سوسة	دائرة وحيدة	
ـ اكودة	دائرة وحيدة	
ـ القلعة الصغرى	دائرة وحيدة	

البلديات	الدوائر	التركيب
ـ النفيضة	دائرة وحيدة	
ـ هرقلة	دائرة وحيدة	
ـ سيدي بوعلي	دائرة وحيدة	
ـ بوفيشة	دائرة وحيدة	
ولاية باجة		
ـ باجة	الدائرة الاولى	المدينة
	الدائرة الثانيه	المزارة
	الدائرة الثالثة	سيدي فرج
ـ مجاز الباب	دائرة وحيدة	
ـ تبرسق	الدائرة الاولى	تبرسق المدينة
	الدائرة الثانية	تبرسق الجديدة
ـ تستور	دائرة وحيدة	
ـ نفزة	دائرة وحيدة	
ولاية القصرين		
ـ القصرين	الدائرة الاولى	القصرين الشمالية
	الدائرة الثانيه	القصرين الجنوبية
ـ فريانة	دائرة وحيدة	
ـ سبيطلة	دائرة وحيدة	
ـ تالة	دائرة وحيدة	
ـ سبيبة	دائرة وحيدة	
ولاية قفصة		
ـ قفصة	الدائرة الاولى	قفصة الدوالي
	الدائرة الثانية	قفصة القصر
	الدائرة الثالثه	قفصة حي النور
ـ المتلوي	دائرة وحيدة	
ـ الرديف	دائرة وحيدة	
ـ القطار	الدائرة الاولى	القطار
	الدائرة الثانية	نشيو والارطس
ـ ام العرائس	الدائرة الاولى	ام العرائس المحطة
	الدائرة الثانية	ام العرائس المركز
ـ المضيلة	دائرة وحيدة	
ـ السند	دائرة وحيدة	
ولاية الكاف		
ـ الكاف	الدائرة الاولى	الشرقيين
	الدائرة الثانية	الحوارث
	الدائرة الثالثة	بين الشرقيين والحوارث
ـ الدهماني	دائرة وحيدة	
ـ القصور	دائرة وحيدة	
ـ قلعة سنان	دائرة وحيدة	
ـ ساقية سيدي يوسف	دائرة وحيدة	
ـ السرس	دائرة وحيدة	
ـ تاجروين	دائرة وحيدة	
ـ القلعة الاخصباء	دائرة وحيدة	
ـ الجريصة	دائرة وحيدة	

البلديات	الدوائر	التركيب
ولاية المنستير		
ـ المنستير	الدائرة الاولى	المنستير الجنوبية
	الدائرة الثانيه	المنستير الشمالية
ـ المكنين	الدائرة الاولى	الحي الجديد
	الدائرة الثانيه	المكنين الجوفية وراس الواد
	الدائرة الثالثة	المكنين القبلية والشرقية
ـ جمال	الدائرة الاولى	جمال المدينة
	الدائرة الثانية	زاوية قنطش
ـ قصر هلال	دائرة وحيدة	
ـ صيادة لمطة بوحجر	الدائرة الاولى	صيادة
	الدائرة الثانيه	لمطة
	الدائرة الثالثة	بوحجر
ـ الوردانين	دائرة وحيدة	
ـ الساحلين سيدي عامر معتمر	الدائرة الاولى	الساحلين
	الدائرة الثانيه	سيدي عامر
	الدائرة الثالثة	معتمر
ـ طبلبة	دائرة وحيدة	
ـ البقالطة	دائرة وحيدة	
ـ بمبله والمنارة	الدائرة الاولى	بمبلة
	الدائرة الثانية	المنارة
ـ بني حسان	دائرة وحيدة	
ـ خنيس	دائرة وحيدة	
ـ قصيبة المديوني	دائرة وحيدة	
ـ طوزة	دائرة وحيدة	
ـ زرمدين	دائرة وحيدة	
ـ بنان بوضر	الدائرة الاولى	بنان بوضر
	الدائرة الثانية	
ولاية سيدي بوزيد		
ـ سيدي بوزيد	الدائرة الاولى	سيدي بوزيد الشرقية
	الدائرة الثانية	سيدي بوزيد الغربية
ـ المكناسي	دائرة وحيدة	
ـ جلمة	دائرة وحيدة	
ـ الرقاب	دائرة وحيدة	
ـ بئر الحفي	دائرة وحيدة	
ولاية المهدية		
ـ المهدية	الدائرة الاولى	المهدية
	الدائرة الثانية	هيبون
	الدائرة الثالثة	الزهراء
	الدائرة الرابعة	الرجيش
ـ قصور الساف	دائرة وحيدة	
ـ الجم	دائرة وحيدة	
ـ بومرداس	دائرة وحيدة	
ـ السواسي	دائرة وحيدة	
ـ سيدي علوان	دائرة وحيدة	
ـ الشابة	دائرة وحيدة	
ـ شربان	دائرة وحيدة	

البلديـــات	الدوائـــر	التركيـــب
ولاية زغـوان		
ــ زغـــوان	دائـرة وحيـدة	
ــ برج العامري	دائـرة وحيـدة	
ــ المرناقيـــة	دائـرة وحيـدة	
ــ الجديـــدة	الدائرة الاولى	الجديـدة
	الدائـرة الثانيـة	شـواط
ــ طبربـــة	الـدائرة الاولى	طبربـة
	الدائـرة الثانية	البطـــان
ــ الفحـــص	دائـرة وحيـدة	
ــ الناظـــور	دائـرة وحيـدة	
ــ مرنـــاق	دائـرة وحيـدة	
ــ الزريبـة	دائـرة وحيـدة	
ولاية سليانة	دائـرة وحيـدة	
ــ سليانـــة	دائـرة وحيـدة	
ــ بـرقـــو	دائـرة وحيـدة	
ــ مكثـــر	دائـرة وحيـدة	
ــ الروحيـــة	دائـرة وحيـدة	
ــ قعفـــور	دائـرة وحيـدة	
ــ بوعـــرادة	دائـرة وحيـدة	
ــ الكريـــب	دائـرة وحيـدة	
ولاية الجريـد		
ــ تـــوزر	دائـرة وحيـدة	
ــ نفطـــة	دائـرة وحيـدة	
ــ دقـــاش	دائـرة وحيـدة	

جـــدول عـــدد 2
عدد المقاعد المسندة لكل دائرة انتخابية

البلديـــات	الدوائر الانتخابيـة	عـدد المقاعـد	البلديـــات	الدوائر الانتخابيـة	عـدد المقاعـد
ولاية تونس			بـاردو	الدائرة الاولى	12
تـونس	الدائرة الاولى	7		الدائرة الثانية	6
	الدائرة الثانية	9		الدائرة الثالثة	12
	الدائرة الثالثة	14	بنعروس	الدائرة الاولى	5
	الدائرة الرابعة	9		الدائرة الثانية	7
	الدائرة الخامسة	5		الدائرة الثالثة	6
	الدائرة السادسة	7		الدائرة الرابعة	4
	الدائرة السابعة	4	قرطاج	دائرة وحيدة	12
	الدائرة الثامنة	5	حلق الوادي	الدائرة الاولى	10
اريانة	الدائرة الاولى	12		الدائرة الثانية	14
	الدائرة الثانية	11		الدائرة الثالثة	6
	الدائرة الثالثة	7	حمام الانف	الدائرة الاولى	11

البلديـــات	الدوائر الانتخابيـة	عـدد المقاعـد
	الدائرة الثانية	11
منـوبة	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	12
المـرسى	الدائرة الاولى	17
	الدائرة الثانية	3
	الدائرة الثالثة	2
رادس	دائرة وحيدة	16
مقريـن	دائرة وحيدة	16
الزهراء	دائرة وحيدة	16
سبدي بوسعيد	دائرة وحيدة	10
قلعة الاندلس	دائرة وحيدة	12
سيدي ثابت	دائرة وحيدة	10
ولاية صفاقس		
صفاقس	الدائرة الاولى	3
	الدائرة الثانية	4
	الدائرة الثالثة	2
	الدائرة الرابعة	3
	الدائرة الخامسة	9
	الدائرة السادسة	3
	الدائرة السابعة	6
	الدائرة الثامنة	5
	الدائرة الاولى	7
العـــين	الدائرة الثانية	9
المحرس	دائرة وحيدة	12
ساقية الدائر	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	6
ساقية الزيت	الدائرة الاولى	7
	الدائرة الثانية	9
جينيانة	دائرة وحيدة	12
قرقنـة	الدائرة الاولى	9
	الدائرة الثانية	7
الحنشـة	دائرة وحيدة	10
بئـر علـي	دائرة وحيدة	10
ولاية نابل		
نـابـل	الدائرة الاولى	11
	الدائرة الثانية	11
دار شعبان الفهري	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
الحمامات	دائرة وحيدة	16
قليبيـــة	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
منزل تميم	دائرة وحيدة	16
بني خيار	دائرة وحيدة	16
قرمبالية	دائرة وحيدة	16
قربـة	دائرة وحيدة	16
منزل بوزلفة	دائرة وحيدة	16
سليمـان	دائرة وحيدة	16
الصمعـة	دائرة وحيدة	16

البلديـــات	الدوائر الانتخابيـة	عـدد المقاعـد
بني خلاد	دائرة وحيدة	12
الهواريـة	دائرة وحيدة	12
المعمورة	دائرة وحيدة	10
تازركة	دائرة وحيدة	10
بوعرقوب	دائرة وحيدة	12
حمام الاغزاز	دائرة وحيدة	12
ولاية بنزرت		
بنزرت	الدائرة الاولى	6
	الدائرة الثانية	7
	الدائرة الثالثة	5
	الدائرة الرابعة	4
	الدائرة الخامسة	3
	الدائرة السادسة	3
منزل بورقيبة	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	5
	الدائرة الثالثة	2
	الدائرة الرابعة	7
ماطـر	الدائرة الاولى	7
	الدائرة الثانية	7
	الدائرة الثالثة	8
العالية	دائرة وحيدة	12
ماتلـين	دائرة وحيدة	12
راس الجبل	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
سجنـان	دائرة وحيدة	10
عوسجة	دائرة وحيدة	10
غار الملح	دائرة وحيدة	10
رفـــراف	دائرة وحيدة	12
ولاية القيـروان		
القيروان	الدائرة الاولى	9
	الدائرة الثانية	8
	الدائرة الثالثة	8
	الدائرة الرابعة	5
العـــلا	دائرة وحيدة	10
الوسلاتية	دائرة وحيدة	10
حاجب العيون	دائرة وحيدة	10
حفـوز	دائرة وحيدة	10
السبيخة	دائرة وحيدة	10
نصر اللـه	دائرة وحيدة	10
بوحجلة	دائرة وحيدة	10
عـين جلولة	دائرة وحيدة	10
ولاية جندوبة		
جندوبة	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	9
	الدائرة الثالثة	5
عين دراهم	دائرة وحيدة	12
بوسالم	دائرة وحيدة	12

البلديـــات	الدوائر الانتخابيـة	عـدد المقاعـد
فرنانة	دائرة وحيدة	10
غار الدماء	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
وادي مليز	دائرة وحيدة	10
طبرقـة	دائرة وحيدة	12
ولاية مدنين		
مدنـين	دائرة وحيدة	16
جرجيس	الدائرة الاولى	7
	الدائرة الثانية	8
	الدائرة الثالثة	7
جربـة	الدائرة الاولى	12
	الدائرة الثانية	5
	الدائرة الثالثة	3
	الدائرة الرابعة	3
	الدائرة الخامسة	3
	الدائرة السادسة	2
	الدائرة السابعة	2
بنقردان	دائرة وحيدة	12
تطاوين	دائرة وحيدة	16
غمراسن	دائرة وحيدة	12
رمـادة	دائرة وحيدة	10
ولاية قابس		
قـابس	الدائرة الاولى	3
	الدائرة الثانية	5
	الدائرة الثالثة	5
	الدائرة الرابعة	4
	الدائرة الخامسة	2
	الدائرة السادسة	2
	الدائرة السابعة	5
	الدائرة الثامنة	4
الحامة	الدائرة الاولى	6
	الدائرة الثانية	5
	الدائرة الثالثة	5
دوز	الدائرة الاولى	5
	الدائرة الثانية	4
	الدائرة الثالثة	7
قبلـي	دائرة وحيدة	12
مارث	دائرة وحيدة	10
المطوية	دائرة وحيدة	12
وذرف	دائرة وحيدة	12
مطماطة	دائرة وحيدة	10
ولاية سوسة		
سوسة	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	7
	الدائرة الثالثة	10
	الدائرة الرابعة	3
مساكن	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	12

البلديـــات	الدوائر الانتخابيـة	عـدد المقاعـد
القلعة الكبرى	الدائرة الاولى	11
	الدائرة الثانية	11
حمام سوسة	دائرة وحيدة	16
اكـودة	دائرة وحيدة	16
القلعة الصغرى	دائرة وحيدة	16
النفيضـة	دائرة وحيدة	10
هرقلة	دائرة وحيدة	10
سيدي بوعلي	دائرة وحيدة	10
بوفيشة	دائرة وحيدة	10
ولاية باجة		
بـاجـة	الدائرة الاولى	7
	الدائرة الثانية	8
	الدائرة الثالثة	7
مجاز الباب	دائرة وحيدة	12
تبرسق	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
تستور	دائرة وحيدة	12
نفـزة	دائرة وحيدة	10
ولاية القصرين		
القصرين	الدائرة الاولى	12
	الدائرة الثانية	10
فريانة	دائرة وحيدة	12
سبيطلة	دائرة وحيدة	16
تـالـة	دائرة وحيدة	12
سبيبة	دائرة وحيدة	10
ولاية قفصة		
قفصـــة	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	6
	الدائرة الثالثة	6
المتلوي	دائرة وحيدة	16
الرديف	دائرة وحيدة	16
القطار	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	6
ام العرائس	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
المضيلة	دائرة وحيدة	16
السنـــد	دائرة وحيدة	12
ولاية الكاف		
الكـاف	الدائرة الاولى	7
	الدائرة الثانية	7
	الدائرة الثالثة	8
الدهماني	دائرة وحيدة	16
القصـور	دائرة وحيدة	10
قلعة سنان	دائرة وحيدة	12
ساقية سيدي يوسف	دائرة وحيدة	10
السرس	دائرة وحيدة	10
تاجروين	دائرة وحيدة	12

القلعة الحصباء	دائرة وحيدة	12
الجريصة	دائرة وحيدة	16
ولاية المنستير		
المنستير	الدائرة الاولى	11
	الدائرة الثانية	11
المكنين	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانيه	7
	الدائرة الثالثة	7
جمال	الدائرة الاولى	14
	الدائرة الثانيه	2
قصر هلال	دائرة وحيدة	16
صيادة لمطة بوحجر	الدائرة الاولى	7
	الدائرة الثانية	5
	الدائرة الثالثه	4
الوردانين	دائرة وحيدة	12
الساحلين سيدي عامر		
معتمر	الدائرة الاولى	6
	الدائرة الثانية	4
	الدائرة الثالثة	2
طبلبة	دائرة وحيدة	16
البقالطة	دائرة وحيدة	12
بمبلة والمنارة	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	4
بني حسان	دائرة وحيدة	12
خنيس	دائرة وحيدة	12
قصيبة المديوني	دائرة وحيدة	12
طوزة	دائرة وحيدة	10
زرمدين	دائرة وحيدة	12
بنان بوضر	الدائرة الاولى	9
	الدائرة الثانية	3
ولاية سيدي بوزيد		
سيدي بوزيد	الدائرة الاولى	8
	الدائرة الثانية	8
المكناسي	دائرة وحيدة	12
جلمة	دائرة وحيدة	10
الرقاب	دائرة وحيدة	10

بئر الحفي	دائرة وحيدة	10
ولاية المهدية		
المهدية	الدائرة الاولى	10
	الدائرة الثانية	4
	الدائرة الثالثه	4
	الدائرة الرابعة	4
قصور الساف	دائرة وحيدة	16
الجم	دائرة وحيدة	16
بومرداس	دائرة وحيدة	10
السواسي	دائرة وحيدة	10
سيدي علوان	دائرة وحيدة	10
الشابة	دائرة وحيدة	16
شربان	دائرة وحيدة	10
ولاية زغوان		
زغوان	دائرة وحيدة	12
برج العامري	دائرة وحيدة	10
المرناقيه	دائرة وحيدة	10
الجديدة	الدائرة الاولى	12
	الدائرة الثانيه	4
طبربة	الدائرة الاولى	12
	الدائرة الثانيه	4
الفحص	دائرة وحيدة	12
الناظور	دائرة وحيدة	10
مرناق	دائرة وحيدة	16
الزريبة	دائرة وحيدة	12
ولاية سليانة		
سليانة	دائرة وحيدة	12
برقو	دائرة وحيدة	10
مكثر	دائرة وحيدة	12
الروحية	دائرة وحيدة	10
قعفور	دائرة وحيدة	12
بوعرادة	دائرة وحيدة	12
الكريب	دائرة وحيدة	10
ولاية توزر		
توزر	دائرة وحيدة	16
نفطة	دائرة وحيدة	16
دقاش	دائرة وحيدة	12

مخالفات تراتيب حفظ الصحة

قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى ٢٨ جويليه ١٩٧٥ (١)

يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ فى ٤ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بدفع الخطايا التى تسلط من اجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق البلدية

فصل وحيد ـ الغى الفصلان ٥ و ٦ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٤ ديسمبر ١٩٧٣ وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل ٥ ـ (جديد) يؤهل لقبول مبالغ الخطايا الجملية المشار اليها بالفصل ٢ أعلاه :

(أ) عند معاينة المخالفة :

رئيس مركز الشرطة

رئيس مركز الحرس الوطنى

مأمور الشرطة

حافظو الأمن

اعوان الحرس الوطنى

أعوان البلديات المؤهلون للغرض

(ب) فى ظرف الخمسة أيام التى تلى تسليم بطاقة الاستدعاء الى مرتكب المخالفة أو وضعها بمقره :

رئيس مركز الشرطة

رئيس مركز الحرس الوطنى

الفصل ٦ ـ (جديد) : رؤساء البلديات وأعوان الشرطة واعوان الحرس الوطنى المعنيون بالأمر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

وزير الفلاحة

تونس فى ٢٨ جويلية ١٩٧٥

قرار من وزيرى الداخلية والمالية (٢) مؤرخ فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥ يتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية

ان وزيرى الداخلية والمالية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالقانون وخاصة على الفصل ١ منه

قررا ما ياتى :

الفصل ١ ـ تستعمل البلديات التى يصادق على ميزانياتها وزيرا الداخلية والمالية النموذج عدد ١ الملحق لهذا لاعداد ميزانياتها

ـ تستعمل البلديات التى يصادق عليها الوالى على ميزانياتها النموذج عدد ٢ الملحق لهذا لاعداد ميزانياتها

ـ تستعمل البلديات التى يصادق معتمد الدائرة على ميزانياتها النموذج عدد ٣ الملحق لهذا لاعداد ميزانياتها

ـ تستعمل مجالس الولايات لاعداد ميزانياتها النموذج عدد ٤ الملحق لهذا

الفصل ٢ ـ رؤساء البلديات ومجالس الولاية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥

(١) الرائد الرسمى العدد ٥٣ ق ١ ـ ١٩٧٥/٨/٥

(٢) الرائد الرسمى العدد ٧٤ فى ١٩٧٥/١١/١١ .

قرار من الوزير الاول
مؤرخ فى ٦ اوت ١٩٧٦
يتعلق بمراقبة مصاريف البلديات
الكائنة خارج مراكز الولايات (١)

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد ٦٦٨ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى ٦ اوت ١٩٧٦ المتعلق بمراقبة مصاريف مجالس الولايات والبلديات

قرر ما ياتى :

الفصل ١ ــ تضبط قائمة البلديات المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد ٦٦٨ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ ٦ أوت ١٩٧٦ كما يلى :

بلدية باردو	بلدية الزهراء
بلدية اريانة	بلدية مقرين
بلدية حلق الوادى	بلدية منزل بورقيبة
بلدية حمام الانف	بلدية ماطر
بلدية بن عروس	بلدية جربة
بلدية المرسى	بلدية مساكن
بلدية رادس	بلدية الحمامات
بلدية قرطاج	

الفصل ٢ ــ يمارس مراقبة مصاريف كل من البلديات الانفة الذكر محاسب الدولة المكلف بادارة أموال البلدية المعنية

تونس فى ٦ اوت ١٩٧٦

(١) الرائد الرسمى العدد ٥٠ فى ٦ ــ ١٩٧٦/٨/١٠ .

جـــدول بالأوامر والقرارات الصادرة باحداث وحذف وتعديل الدوائر والمناطق البلدية

البيـــــان	تاريخ الصـدور	عدد الرائد الرسمى
امر عدد ٢٤٢ لسنة ١٩٧٥ باحداث بلدية ببئر على بن خليفة بولاية صفاقس	٢٥ افريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ أفريل ١٩٧٥
امر عدد ٢٤٣ لسنة ١٩٧٥ باحـــداث بلدية بالحنشة من ولاية صفاقس	٢٥ افريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ افريل ١٩٧٥
أمر عدد ٢٤٤ لسنة ١٩٧٥ باحداث بلدية بجلمة من ولاية سيدى بو زيد	٢٥ أفريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ أفريل ١٩٧٥
امر عدد ٢٤٥ لسنة ١٩٧٥ باحـــــداث بلدية بنمراش من ولاية مدنين	٢٥ افريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ أفريل ١٩٧٥
امر عدد ٢٤٦ لسنة ١٩٧٥ باحـــداث بلدية بشربان	٢٥ أفريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ أفريل ١٩٧٥
امر عدد ٢٤٧ لسنة ١٩٧٥ باحداث بلدية بنفزة من ولاية باجة	٢٥ أفريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ أفريل ١٩٧٥
امر عدد ٢٤٨ لسنة ١٩٧٥ بحذف بلدية غنوش وضمها الى بلدية قابس	٢٥ أفريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ افريل ١٩٧٥
امر عدد ٢٤٩ لسنة ١٩٧٥ بحذف بلديتى قرمدة والشيحية وضمهما الى بلدية صفاقس	٢٥ أفريل ١٩٧٥	٢٩ فى ٢٩ افريل ١٩٧٥
امر عدد ٤١٨ لسنة ١٩٧٥ بتوسيع دائرة بلدية رادس	٢٧ جوان ١٩٧٥	٤٥ فى أول جويليه ١٩٧٥
أمر عدد ٤١٩ لسنة ١٩٧٥ بتوسيع دائرة بلدية مقرين	٢٧ جوان ١٩٧٥	٤٥ فى أول جويليه ١٩٧٥
امر عدد ٤٢٠ لسنة ١٩٧٥ بتغيير حدود بلدية حلق الوادى	٢٧ جوان ١٩٧٥	٤٥ فى أول جويليه ١٩٧٥
أمر عدد ٧٥٣ لسنة ١٩٧٥ بتوسيع دائرة بلدية قربه	١٦ أكتوبر ١٩٧٥	٦٨ فى ٢١ اكتوبر ١٩٧٥
امر عدد ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع دائرة بلدية نعظـة	٦ فيفرى ١٩٧٦	١٠ فى ١٠ فيفرى ١٩٧٦
امر عدد ٢١٠ لسنة ١٩٧٦ بضم دائرة بلدية رجيس الى بلدية المهدية	١١ مارس ١٩٧٦	٢٠ فى ١٦ ـ ١٩ مارس ١٩٧٦
امر عدد ٢٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع دائرية بلدية رأس الجبل	١٩ مارس ١٩٧٦	٢١ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦
امر عدد ٢٤١ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع دائرة بلدية تاله	١٩ مارس ١٩٧٦	٢١ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦
امر عدد ٣١٧ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع دائرة بلدية الحمامات	٢ أفريل ١٩٧٦	٢٥ فى ٦ أفريل ١٩٧٦
امر عدد ٤٦١ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع دائرة بلدية رادس	٢٦ ماى ١٩٧٦	٣٧ فى ٢٨ ماى ١٩٧٦
امر عدد ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتغيير حدود بلدية قرطاج	١٧ جوان ١٩٧٦	٤٢ فى ١٨ جوان ١٩٧٦

البيـــان	تاريخ الصــدور	عدد الرائد الرسمي
امر عدد ٥١٧ لسنة ١٩٧٦ بتغيير حدود بلدية المرسى	١٧ جوان ١٩٧٦	٤٢ في ١٨ جوان ١٩٧٦
امر عدد ٥١٨ لسنة ١٩٧٦ بتغيير حدود بلدية حلق الوادى	١٧ جوان ١٩٧٦	٤٢ في ١٨ جوان ١٩٧٦
امر عدد ٥١٩ لسنة ١٩٧٦ بتغيير حدود بلدية اريانه	١٧ جوان ١٩٧٦	٤٢ في ١٨ جوان ١٩٧٦
امر عدد ٦١٦ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع دائرة بلدية مدنين	٢١ جويلين ١٩٧٦	٤٧ في ٢٢-٢٧ جويليه١٩٧٦
امر عدد ٧٥٨ لسنة ١٩٧٦ بتوسيع منطقة بلدية بوقيشه	٣١ أوت ١٩٧٦	٥٤ في ٣-٧ سبتمبر ١٩٧٦
امر عدد ٧٦١ لسنة ١٩٧٦ بتغيير حدود بلدية حمام الانف	٣١ اوت ١٩٧٦	٥٤ في ٣-٧ سبتمبر ١٩٧٦
امر عدد ٧٦٦ لسنة ١٩٧٦ بضم بلدية القصيبة والزاوية والثريات الى بلدية سوسة	٣٠ اوت ١٩٧٦	٥ في ١٠-١٤ سبتمبر ١٩٧٦
امر عدد ٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتغيير حدود بلدية الزهراء	١٥ جانفي ١٩٧٧	٦ في ٢١ جانفي ١٩٧٧
امر عدد ٧٠ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلدية جرجيس	١٥ جانفي ١٩٧٧	٦ في ٢١ جانفي ١٩٧٧

ـ أمر عدد ٦١٢ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع بلدية بترسق بولاية باجه
١٩٧٧/٧/٢٧
(الرائد الرسمي العدد ٥٣ في ٥ و ١٩٧٧/٨/٩)

ـ أمر عدد ٧١٢ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلدية حاجب العيون بولاية القيروان
١٩٧٧/٩/٩
(الرائد الرسمي العدد ٦١ في ١٩٧٧/٩/٢٠)

ـ أمر عدد ٨٦٧ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلدية قصور الساف بولاية المهدية
١٩٧٧/١٠/٢٢
(الرائد الرسمي العدد ٧١ في ١٩٧٧/١١/١)

ـ أمر عدد ٨٦٨ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلدية بوعرادة بولاية سليانه
١٩٧٧/١٠/٢٢
(الرائد الرسمي العدد ٧١ في ١٩٧٧/١١/١)

ـ أمر عدد ١٠٠٠ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلدية مارث بولاية قابس
١٩٧٧/١١/٢٤
(الرائد الرسمي العدد ٨١ في ٩ و ١٩٧٧/١٢/١٣)

ـ أمر عدد ١٠١٧ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلديتي زرمدين وبني حسان
١٩٧٧/١٢/٥
(الرائد الرسمي العدد ٨٢ في ١٩٧٧/١٢/١٦)

ـ أمر عدد ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة بلدية نابل ولاية نابل
١٩٧٧/١٢/١٥
(الرائد الرسمي العدد ٨٥ في ١٩٧٧/١٢/٢٧)

ـ أمر عدد ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٨ بتوسيع دائرة بلدية حمام وسوسه بولاية سوسة
١٩٧٨/١٢/١٩
(الرائد الرسمي العدد ٨٦ في ١٩٧٨/١٢/٢٦)

ـ أمر عدد ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٨ بتوسيع دائرة بلدية اكوده بولاية سوسه
١٩٧٨/١٢/١٩
(الرائد الرسمي العدد ٨٦ في ١٩٧٨/١٢/٢٦)

ـ أمر عدد ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٨ بالغاء الأمر عدد ١٠١٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.
١٩٧٨/١٢/١٩
(الرائد الرسمي العدد ٨٦ في ١٩٧٨/١٢/٢٦)

ـ أمر عدد ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية طبرقه بولاية جندوبه
١٣/ ١/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٦ فى ١٩/ ١/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٦٢١ لسنة ١٩٧٩ باحداث بلدية برماده بولاية مدنين
٤/ ٧/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٣ و ١٧/ ٧/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٦٢٢ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية طبرية بولاية زغوان
٤/ ٧/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٣ و ١٧/ ٧/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٧٥٧ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية تطاوين بولاية مدنين
٢١/ ٨/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٥٢ فى ١١/ ٩/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٩٧٧ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية القلعة الصغرى بولاية سوسه
٧/ ١٢/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٧٣ فى ١٤/ ١٢/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٩٧٨ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية ماطو بولاية بنزرت
٧/ ١٢/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٧٣ فى ١٤/ ١٢/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية المتلوى بولاية قفصه
٧/ ١٢/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٧٣ فى ١٤/ ١٢/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٩٩٩ لسنة ١٩٧٩ باحداث نيابة خصوصية ببلدية مرناق
١٢/ ١٢/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٧٣ فى ١٤/ ١٢/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ١٠١٣ لسنة ١٩٧٩ بتوسيع دائرة بلدية زرمدين بولاية المنستير
٢٠/ ١٢/ ١٩٧٩
(الرائد الرسمى العدد ٧٦ فى ٢٨ و ٣١/ ١٢/ ١٩٧٩)

ـ أمر عدد ٤٣٦ لسنة ١٩٨٠ باحداث بلدية بنبان و بوضر بولاية المنستير
١٦/ ٤/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٥ فى ٢٢ و ٢٥/ ٤/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٤٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتوسيع دائرة بلدية بلقلعة الخضبه بولاية الكاف
١٦/ ٤/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٥ فى ٢٢ و ٢٥/ ٤/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٤٦٠ لسنة ١٩٨٠ بتوسيع منطقة بلدية الجديدة بولاية رغوان
٢٣/ ٤/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٦ فى ٢٩/ ٤ و ٢/ ٥/ ١٩٨١)

ـ أمر عدد ٤٦٢ لسنة ١٩٨٠ باحداث بلدية بوعرقوب بولاية نابل
٢٣/ ٤/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٦ فى ٢٩/ ٤ و ٢/ ٥/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٤٦٣ لسنة ٢٩٨٠ باحداث بلدية حمام الاغزاز بولاية نابل
٢٣/ ٤/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٦ فى ٢٩/ ٤ و ٢/ ٥/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٥١٥ لسنة ١٩٨٠ باحداث بلدية بالزريبه بولاية زغوان
٧/ ٥/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٨ فى ٩/ ٥/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٥١٦ لسنة ١٩٨٠ باحداث بلدية بالجريصه بولاية الكاف
٧/ ٥/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٨ فى ٩/ ٥/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٥٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتوسيع دائرة بلدية مرناق بولاية زغوان
٩/ ٥/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٢٩ فى ١٣ و ١٦/ ٥/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ٥٩١ لسنة ١٩٨٠ بتوسيع دائرة بلدية هرقله بولاية سوسه
١٥/ ٥/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٣٠ فى ٢٠/ ٥/ ١٩٨٠)

ـ أمر عدد ١٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ بتوسيع دائرة بلدية بنى خداش بولاية مدنين
١٥/ ٨/ ١٩٨٠
(الرائد الرسمى العدد ٤٧ فى ١٩ و ٢٢/ ٨/ ١٩٨٠)

ــ أمر عدد ١١١٦ لسنة ١٩٨١ بتوسيع دائرة بلدية قبلي
١ / ٩ / ١٩٨١
(الرائد الرسمي العدد ٥٦ فى ٨ و ١١ / ٩ / ١٩٨١)

ــ أمر عدد ١٣٠٧ لسنة ١٩٨١ يتعلق بحل مجلس بلدية الزهراء من ولاية تونس
١ / ١٠ / ١٩٨١
(الرائد الرسمي العدد ٦٣ فى ١٦ / ١٠ / ١٩٨١)

ــ أمر عدد ١٥٣٦ لسنة ١٩٨١ يتعلق بحل مجلس بلدية الحامه بولاية قابس
٢٣ / ١١ / ١٩٨١
(الرائد الرسمي العدد ٧٥ فى ٢٧ / ١١ / ١٩٨١)

قرار وزير الداخلية بتقسيم تراب بلدية تونس الى دوائر	٣ اكتوبر ١٩٧٥	٦٦ فى ٧ـ١٠ اكتوبر ١٩٧٥
قرار وزير الداخلية باحداث دوائر بلدية بمنطقة بلدية صفاقس	٣ ديسمبر ١٩٧٥	٨١ فى ٥ ديسمبر ١٩٧٥
قرار وزير الداخلية باحداث دائرتين بلديتين بمنطقة بلدية سوسة	١١ فيفرى ١٩٧٦	١١ فى ١٣ فيفرى ١٩٧٦
قرار وزير الداخلية باحداث دوائر بلديةبمناطق بلدية منوبة	٥ ماى ١٩٧٦	٣١ فى ٤ ـ ٧ ماى ١٩٧٦
قرار وزير الداخلية باحداث دوائر بلدية بمناطق بلدية المهدية	٥ ماى ١٩٧٦	٣٢ فى ٤ ـ ٧ ماى ١٩٧٦
قرار وزير الداخلية باحداث دوائر بلديةبمناطق بلدية قابس	٥ ماى ١٩٧٦	٣١ فى ٤ ـ ٧ ماى ١٩٧٦
قرار وزير الداخلية باحداث دائرتين بلديتين بمنطقة بلدية منزل بورقيبة	٢٠ ماى ١٩٧٦	٣٥ فى ٢١ ماى ١٩٧٦
قرار وزير الداخلية باحداث سبع دوائر بمنطقة بلدية جربه	٤ مارس ١٩٧٧	١٦ فى ١١ مارس ١٩٧٧
قرار وزير الداخلية باحداث دوائر ببلدية سوسة	٢٩ مارس ١٩٧٧	٢٢ فى أول أفريل ١٩٧٧
قرار ورير الداخلية بتحويل مقر بلدية دار شعبان الفهرى	٢ ماى ١٩٧٧	٣١ فى ٦ ماى ١٩٧٧
قرار وزير الداخلية باحداث دائرة بلدية بالموانسة تابعة لبلدية جربيس	٨ جوان ١٩٧٧	٤١ فى ١٤ جوان ١٩٧٧

ـ قرار وزير الداخلية بالترخيص لبلدية جربيس بتحويل مقر إدارتها

٣٠ / ١١ / ١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ٨١ فى ٩ و ١٣ / ١٢ / ١٩٧٧)

ـ قرار وزير الداخلية باحداث دائرة بلدية بمنطقة بلدية الكاف

٢ / ٤ / ١٩٧٩

ـ قرار وزير الداخليه بتحويل مقر بلدية الكريب

٤ / ٧ / ١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٣ و ١٧ / ٧ / ١٩٧٩)

ـ قرار وزير الداخليه بتحويل مقر بلدية منزل بورلفه

٤ / ٧ / ١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٣ و ١٧ / ٧ / ١٩٧٩)

ـ قرار وزير الداخلية باحداث دائرتين بمنطقة بلدية المهدية

٢٦ / ٢ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ١٦ فى ١١ و ١٤ / ٣ / ١٩٨٠)

ـ قرار وزير الداخلية بتحويل مقر بلدية بوعراده

٢٦ / ٢ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ١٧ فى ١٨ / ٣ / ١٩٨٠)

ـ قرار وزير الداخليه بتحويل مقر بلدية ساقية الداير

١٨ / ٦ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٣٨ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٨٠)

ـ قرار وزير الداخلية باحداث دائرة بمركز شاكر بمنطقة بلدية صفاقس

٤ / ٧ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٤١ فى ١٥ و ١٨ / ٧ / ١٩٨٠)

ـ قرار وزير الداخلية بتحويل مقر بلدية قلعة سنان

٢٠ / ٩ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٥٥ فى ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠)

ـ قرار وزير الداخلية بتعديل حدود دائرتي الربض ومركز شاكر ببلدية صفاقس

٢٦ / ٩ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٦١ فى ٦ و ٩ / ١٠ / ١٩٨١)

— **قرار وزير الداخلية يتعلق بتحويل مقر بلدية مرناق**

١٩٨١/٩/٦

— قرار وزير الداخلية بتحويل مقر بلدية بنبله والمناره

١٩٨١/١٠/٣٠

(الرائد الرسمي العدد ٦٩ في ١٩٨١/١١/٦)

— قرار وزير الداخلية يتعلق باحداث دائرتين بلديتين بمنطقة بلدية الحرس.

١٩٨٠/٧/١٢

(الرائد الرسمي العدد ٤٤ في ١٩٨٠/٨/١)

— قرار وزير الداخلية يتعلق بابدال اسم قرية ومنطقة رمادة الكائنتين بمعتمدية جدليان من ولاية القصرين.

١٩٨٠/٧/١٩

(الرائد الرسمي العدد ٤٤ في ١٩٨٠/٨/١)

— قرار وزير الداخلية يتعلق باحداث دائرة بلدية بالمدينة العتيقة بمنطقة بلدية سوسة.

١٩٨٢/٢/٢٢

(الرائد الرسمي العدد ١٤ في ١٩٨٢/٣/٢)

— **قرار وزير الداخلية يتعلق بتحويل مقر بلدية خنيس من نهج جنبعل الى شارع الحبيب بورقيبة بخنيس.**

١٩٨٢/٣/١٢

(الرائد الرسمي العدد ١٩ في ١٩٨٢/٣/١٩)

— قرار وزير الداخلية يتعلق باحداث دائرة بالطنطانة بمنطقة بلدية اكودة

١٩٨٢/٣/١٢

(الرائد الرسمي العدد ١٩ في ١٩٨٢/٣/١٩)

— قرار وزير الداخلية يتعلق بتحويل مقر بلدية المطوبة من ساحة الاستقلال الى شارع الحبيب بورقيبه.

١٩٨٢/٢/٦

(الرائد الرسمي العدد ٩ في ١٩٨٢/٢/١٢)

قرار وزير الداخلية باحداث دائرة بلدية قرز بالية ١٩٨٢/٥/٥　　٣٥ في ١٩٨٢/٥/١٤

امر على (١)

مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٥

(٢١ جوان ١٩٥٦) يتعلق بالتنظيم

الادارى للمملكة التونسية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه ، محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية مدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله ، الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة ، اما بعد فانه

بعد اطلاعنا على الأمر العلى الصادر فى ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) فى النظام الوقتى للسلطة العمومية

وعلى الأمر العلى الصادر فى ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥ فى احداث وزارة الداخلية وضبط نظامها

وبناء على راى مجلس الوزراء .

وعلى ما اقترحه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الباب ١ ـ الجهاز الادارى لتراب المملكة

القسم ١ ـ الولايات الجهوية

الفصل ١ (٢) ـ ينقسم تراب الجمهورية الى احدى وعشرين دائرة ترابية ادارية تدعى ولايات وتطلق عليها اسماء مراكزها طبق القائمة الآتية :

ولاية تونس

ولاية بنزرت

ولاية باجة

ولاية جندوبة

ولاية الكاف

ولاية سليانة

ولاية القصرين

ولاية سيدى بوزيد

ولاية قفصة

ولاية توزر

ولاية قبلى

ولاية تطاوين

ولاية مدنين

ولاية قابس

ولاية صفاقس

ولاية المهدية

ولاية المنستير

ولاية سوسة

ولاية القيروان

ولاية زغوان

ولاية نابل

الفصل ٢ ـ الحدود الترابية للولايات هى المنصوص عليها بالجدول عدد ١ المضاف لأمرنا هذا .

وهذه الحدود يمكن تغييرها بأمر على يصدر بناء على تقرير من وزيرنا للداخلية .

القسم ٢ ـ المندوبيات الترابية

الفصل ٣ (٣) ـ تنقسم الولايات الى دوائر ترابية ادارية تسمى معتمديات ترابية .

يطلق على كل معتمدية اسم البلد الذى هو مركزها ومقر المعتمد الترابى .

يضبط عدد المعتمديات بكل ولاية وتسميتها بمقتضى أمر يصدر باقتراح من وزير الداخلية .

الفصل ٤ ـ ان التحديد الترابى للمندوبيات يمكن تغييره بقرار من وزيرنا للداخلية .

القسم ٣ ـ المشيخات

الفصل ٥ (٤) ـ تتجزا الولايات ايضا الى

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٥٠ فى ١٩٥٦/٦/٢٢ .

(٢) معدلا بالمرسوم عدد ١٨ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى العدد ٥٩ فى ٢٥ ـ ١٩٨١/٩/٢٩ والمصدق عليه بالقانون عدد ٩٤ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى العدد ٧٨ فى ١٩٨١/١٢/٨ .

(٣) معدلا بالقانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٠ الرائد الرسمى العدد ٣٢ فى ٢٧ و ١٩٨٠/٥/٣٠ .

(٤) معدلا بالقانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٩ الرائد الرسمى العدد ١٢ فى ١٩٦٩/٣/٢٨ .

دوائر ترابية يطلق عليها اسم مناطق تتجمع فى معتمديات ترابية .

يمكن تغيير الحدود الترابية للمناطق والحاقها الى معتمدية معينة من المعتمديات بقرار من كاتب الدولة للداخلية باقتراح من الوالى الذى يهمه الأمر .

الباب الثانى الاطارات العليا للادارة الجهوية واختصاصاتها (١)

القسم الأول – احكام عامة

الفصل ٦ – يدير شؤون المناطق الادارية المشار اليها بالباب الاول سلك من الموظفين يتركب من الولاة والمعتمدين الاول والكتاب العامين والمعتمدين ويساعدهم بالمناطق الترابية العمد .

الفصل ٧ (٢) – يساعد الوالى بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام ومعتمدان اثنان وسلك من موظفى الدولة .

الا أنه يمكن بالاضافة الى ذلك تسمية معتمدين أولين اثنين ومعتمدين اثنين بمركز ولاية تونس .

كما يساعد الوالى معتمد بكل معتمدية ترابية وعمدة بكل منطقة ترابية .

القسم الثانى

مشمولات الوالى

الفصل ٨ – الوالى هو المؤتمن على سلطة الدولة وممثل الحكومة بدائرة ولايته وهو اداريا تحت سلطة وزير الداخلية .

الفصل ٩ – الوالى مسؤول عن تنفيذ السياسة القومية للتنمية على الصعيد الجهوى. وبهذه الصفة يدرس ويقترح على الحكومة الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية لدائرة ولايته .

الفصل ١٠ – الوالى بوصفه ممثل الحكومة له سلطة على موظفى واعوان المصالح الدولية الباشرين بدائرة ولايته . وبهذا الاعتبار :

– يسهر على تنفيذ القوانين والتراتيب والقرارات الحكومية .

– يتولى تحت سلطة الوزراء الذين يهمهم الأمر تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للادارات المدنية التابعة للدولة .

– يباشر سلطة الاشراف والمراقبة الادارية على الجماعات العمومية المحلية كما يسهر على مصالح الدولة لدى الشركات والدواوين والمؤسسات التى تتمتع باعانة الدولة ماليا والتى يوجد مقرها الاجتماعى بدائرة ولايته ، وينبغى أن يحاط علما بنشاطاتها بصفة دورية .

الفصل ١١ – يباشر الوالى تحت سلطة وزير الداخلية ادارة الشؤون العامة للولاية ويسهر على المحافظة على الامن العام بها .

الفصل ١٢ – يمكن للوالى وحده وبعد الترخيص مسبقا من الحكومة الالتجاء الى القوة المسلحة كلما اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية .

الفصل ١٣ – يفوض أعضاء الحكومة الى الوالى فى كل جهة بعض سلطاتهم ويضبط نوع وحدود كل تفويض بأمر .

الفصل ١٤ – يفوض الوالى حق الامضاء بالنيابة الى المعتمد الاول والى الكاتب العام للولاية والى المعتمدين بالنسبة للشؤون التى تندرج ضمن مشمولات وزير الداخلية وكذلك الى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للادارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة للشئون التى هى من خصائصها .

الفصل ١٥ – يفوض الوالى كل مشمولاته أو جانبا منها الى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للادارات المدنية التابعة للدولة وذلك خاصة قصد تنفيذ البرامج القومية التى تكون قد تولت الوزارات المعنية وضع الاعتمادات اللازمة لانجازها تحت تصرفه .

الفصل ١٦ – لا تنطبق احكام الفصلين ١٣ و ١٤ السالف ذكرهما على :

– المشمولات التى هى من خصائص وزارة العدل .

---

(١) معدلا بالقانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الرائد الرسمى العدد ٤١ فى ١٩٧٥/٦/١٧ .

(٢) معدلا بالقانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٨٠ الرائد الرسمى العدد ٧٢ فى ١٩٨٠/١٢/٥ .

ـ المشمولات التى هى من خصائص وزارة الدفاع الوطنى .

ـ المشمولات التى هى من خصائص وزارة المالية .

ـ المشمولات التى هى من خصائص وزارة التربيةالقومية فيما يتعلق بالشؤون البيداغوجية

الفصل ١٧ ـ يتولى الوالى رئاسة مجلس الولاية بدائرة ولايته .

الفصل ١٨ ـ يراس وجوبا الوالى أو من يمثله جميع اللجان الجهوية التى تهم مختلف مصالح الدولة .

الفصل ١٩ ـ على رؤساء المصالح الخارجية وكذلك مسؤولى المؤسسات والهياكل العمومية والشبه العمومية ان يحيطوا الوالى علما بكل المسائل التى هى من مشمولاتهم والتى يمكن ان تكتسى اهمية خاصة بالجهة .

وينبغى على هاته المصالح ان تحيل على الوالى نسخة من المراسلات الهامة الموجهة الى الادارات المركزية التى هى مطالبة بدورها باتباع نفس الطريقة فيما يخص مراسلاتها مع مصالحها الخارجية .

وعلى هذا الاساس فان برامج العمل وتقارير التنفيذ وكذلك تقارير التفقد تحال وجوبا على الوالى .

الفصل ٢٠ ـ يقع اعلام الوالى مسبقا بحركات النقل والتعويض التى تجرى فى صفوف رؤساء المصالح الجهوية التابعة للدولة وفى كل سنة يوجه الوالى مباشرة الى الوزراء المعينين ملحوظة عامة حول نشاط رؤساء مصالحهم الجهوية فى ميدان عملهم وتحفظ هاته الوثيقة بملف كل واحد منهم .

الفصل ٢١ ـ يمكن للوالى بدائرة ولايته وفى نطاق التشريع الجارى به العمل ان يتخذ قرارات ترتيبية فى ميدان الشرطة الادارية .

القسم الثالث

مشمولات المعتمد الاول

الفصل ٢٢ ـ المعتمد الاول هو المساعد المباشر للوالى الذى ينوبه فى حالة الغياب وهويعتنى خاصة بالشئون السياسية والاجتماعية والثقافية وبالوقاية المدنية وبتنسيق انشطة المعتمدين ، وهو المكلف بالعلاقات مع المنظمات القومية ومع مصالح الامن .

القسم الرابع

مشمولات الكاتب العام

الفصل ٢٣ ـ يسهر الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالى على حسن سير ادارة الولاية وينسق عمل موظفيها فى الميادين الادارية والمالية والاقتصادية ، كما انه مكلف بالعلاقات مع رؤساء المصالح الجهوية التابعة للادارات المدنية .

القسم الخامس

مشمولات المعتمدين

الفصل ٢٤ ـ يساعد المعتمدون الوالى فى مباشرة مهامه بالمعتمديات الترابية حيث يضطلعون تحت سلطته بمسؤولية ادارة شؤون مناطقهم .

الفصل ٢٥ ـ يتولى المعتمدون فى حدود مناطقهم وتحت سلطة الوالى مسؤولية تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح المحلية الراجعة بالنظر للادارات المدنية التابعة للدولة .

القسم السادس

مشمولات العمد

الفصل ٢٦ ـ يقوم العمد تحت سلطة المعتمد بمد يد المساعدة الى مختلف المصالح الادارية والعدلية والمالية بغية اعانتها فى مباشرة مهامها .

كما انهم مكلفون بالسهر على مصالح منظوريهم واعانتهم فى علاقاتهم مع الادارة وارشادهم وفقا للقوانين والتراتيب الجارى بها العمل .

الفصل ٢٧ ـ للعمد صفة ضابط الشرطة العدلية فى حدود مناطقهم الترابية طبقا للفصل ١٥ من مجلة الاجراءات الجزائية .

القسم السابع

مشمولات مشتركة

الفصل ٢٨ ـ للولاة والمعتمدين الاول والمعتمدين والعمد صفة ضابط الحالة المدنية .

امر على

مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة ١٣٧٥ (٢٦ جويلية ١٩٥٦) يتعلق باتمام الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦) المتعلق بالتنظيم الادارى للمملكة التونسية (١)

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على جميع النصوص التى خولت مسؤوليات وسلط واختصاصات لمن كانوا مراقبين مدنيين ورؤساء مكاتب الشؤون الاهلية فى ميدان الادارة والمراقبة .

وعلى امرنا المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦) المتعلق بالتنظيم الادارى للمملكة التونسية .

وبناء على راى مجلس الوزراء

وبناء على ما طلبه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ يباشر الولاة السلط والاختصاصات والمسؤوليات التى كان يباشرها المراقبون المدنيون وضباط الشؤون الاهلية حسب التشريع الجارى به العمل وذلك على مقتضى الشروط المبينة بالفصل ١١ من امرنا المشار اليه المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦)

الفصل ٢ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة والوزراء مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

وختم فى ١٧ ذى الحجة ١٣٧٥ (٢٦ جويلية ١٩٥٦)

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٦٠ فى ١٩٥٦/٧/٢٧ .

قانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣

مؤرخ في ١٤ شعبان ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر ١٩٦٣) يتعلق بمجالس الولايات (١) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ــ مجلس الولاة مجموعة عمومية يمارس في كل ولاية على مقتضى هذا القانون المصالح الجهوية وهو يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي .

الباب الأول

تركيب مجلس الولاية

الفصل ٢ ــ تتركب مجلس الولاية من :

١ ــ الوالي بصفته رئيسا

٢ ــ أعضاء لجنة التنسيق الجهوى للحزب الحر الدستوري التونسي .

٣ ــ نائب عن كل منظمة قومية يعينه كاتب الدولة للداخلية بناء على اقتراح من الوالي وتقديم من منظمته .

٤ ــ رؤساء النقابات البلدية .

وللوالي ان يستدعي عند الحاجة رؤساء المصالح الادارية الجهوية وممثلين عن المجالس البلدية .

الفصل ٣ ــ اذا حصل شغور بمجلس الولاية لسبب من الاسباب يقع تعيين الخلف بنفس الطريقة التي تم بها تعيين السلف .

الباب الثاني

تسيير مجلس الولاية

الفصل ٤ ــ يعقد مجلس الولاية دورات اعتيادية واستثنائية فالدورات الاعتيادية اربع في السنة .

تنعقد في اشـــــهر فيفرى وماى وجويلية ونوفمبر وتدوم كل واحدة منها عشرة ايام على الأكثر وللمجلس ان يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك .

ويجتمع المجلس في دوراته هذه بدعوة يوجهها الوالي الى اعضاء المجلس قبل ثلاثة ايام على الاقل من اجتماعه ولا يمكن عقـــــد جلساته الا بحضور اغلبية اعضاء المجلس .

الفصل ٥ ــ يضع الوالي جدول اعمـــال الدورات ويعلم به الاعضاء عند استدعائهم .

الفصل ٦ ــ جلسات مجلس الولاية عمومية الا انه يجوز للوالي ان يقرر سرية الجلسة .

الفصل ٧ ــ كاتب جلسات مجلس الولاية يعينه الوالي من بين معتمـــدى مركز الولاية وتضمن المحاضر بسجل المداولات وتوجه نسخ منها الى كاتب الدولة للداخلية في اجل لايتجاوز الاسبوع .

الفصل ٨ ــ عضوية مجلس الولاية مجانية ويمكن للاعضاء استرجاع مصاريف التنقـــل والاقامة لممارسة مهمهم بمجلس الولاية وذلك في حدود المنح المخولة بعنوان مصاريف مأمورية الى موظفي الدولة من الصنف الثاني

الباب الثالث

وظائف مجلس الولاية

الفصل ٩ ــ ينظر مجلس الولاية في مشروع ميزانية الجهـــة وفي حاجيات الجهـــة اداريا واقتصاديا واجتماعيا كما ينظر في برامج التنمية الجهوية في نطاق البرنامج العام للتخطيط .

ويمكن للوالي ان يستشير المجلس في غير ذلك من المسائل الجهوية التي يرى من الفائدة عرضها عليه .

الفصل ١٠ ــ يمكن للمجلس أن يكون من بين

(١) الرائد الرسمي العدد ٦٠ في ١٩٦٣/١٢/٣١ .

اعضائه لجانا فرعية تتعهد بدرس مواضيع معينة من انظار المجلس .

الباب الرابع

التنظيم المالى لمجلس الولاية

الفصل ١١ ـ (١)

الفصل ١٢ ـ (٢)

الفصل ١٣ ـ ياذن الوالى بصرف اعتمادات الميزانية .

الفصل ١٤ ـ يباشر قباضة مجلس الولاية طبقا للقواعد الجارى بها العمل فى حسابيات الجماعات المحلية قابض يعينه كاتب الدولة للتصميم والمالية .

الفصل ١٥ ـ (٣)

الفصل ١٦ ـ يضبط معين الاداءات والمعاليم المشار اليها بالفصل السابق من عدد ١ الى عدد ٨ بأوامر تتخذ باقتراح من كاتب الدولة للداخلية بعد استشارة كاتب الدولة للتصميم والمالية وتضبط هذه الاوامر كيفية وضعها واستخلاصها وصور الاعفاء والاجراءات المتعلقة بها .

الفصل ١٧ ـ يقع اجراء العمل بالاحكام السابقة عند الاقتضاء بقرارات يتخذها الوالى ويصادق عليها كاتب الدولة للداخلية وتعلق بمراكز الولايات والمعتمديات وينشر مضمونها بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وبالصحافة اليومية .

الفصل ١٨ ـ تتعهد قباضات كتابة الدولة للتصميم والمالية باستخلاص الاداءات والمعاليم الجهوية وباحالة مجموع محصولها على صندوق مجلس الولاية .

الفصل ١٩ ـ (٤)

الفصل ٢٠ ـ (٥)

الفصل ٢١ ـ (٦)

الباب الخامس

ملك الجهة

الفصل ٢٢ ـ يشمل ملك الجهة ملكا عموميا وملكا خاصا .

الفصل ٢٣ ـ يشمل الملك الجهوى العمومى .

١ ـ قطع الارض التى هى على ملك الجهة والتى استعملت فى وجه من الأوجه قانونيا أو فعلا كالشوارع والبطاح والحدائق العمومية والطرقات باستثناء الطرقات كبيرة الجولان وطرقات المواصلات المتوسطة التى تتولى الدولة امر احداثها وتعهدها .

٢ ـ قطع الارض التى هى على ملك الجهة والتى تضم منشئات لتوزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير الصحى وغيرها من المنشئات ذات المصلحة العمومية .

٣ ـ قطع الأرض التى هى على ملك الجهة والتى تقرر ان تكون قاعدة لاحدى المنشئات المنصوص عليها بأمثلة التنظيم المصادق عليها أو القطع التى صرح بالاحتياج اليها للمصلحة العامة .

ويتم تخصيص تلك القطع لما اعدت له بمقتضى أوامر التنظيم او التصريح الصادرة حسب الصيغ المقررة لكل صورة .

الفصل ٢٤ ـ الملك العمومى لا يمكن التفويت فيه ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الوالى يعرض على مصادقة كاتب الدولة للداخلية .

الفصل ٢٥ ـ تسلم كتابات الدولة التى يهمها الأمر حسبما جاء بالفصل ٢٣ السابق .

وتمارس وظائف التصرف المضبوطة فيما بعد ابتداء من يوم ذلك التسليم .

الفصل ٢٦ ـ يشمل ملك الجهة الخاص :

١ ـ المكاسب المخصصة لمصلحة عمومية كالمقابر والاسواق وغيرها .

٢ ـ المكاسب الأخرى .

الفصل ٢٧ ـ ان الاحكام التشريعية أو الترتيبية لحفظ ملك الدولة العمومى والسهر

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ملغاة بالقانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٧٥ الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ٢٠/٥/١٩٧٥ .

على حسن نظامه تنطبق على ملك الجهة العمومي باستثناء ما يخالفها من احكام هذا القانون .

يجوز اعطاء رخص بقرار من الوالي في احتلال ملك الجهة العمومي المضبوط بالفصل ٢٣ احتلالا موقتا وذلك في نطاق الاحكام التشريعية والترتيبية الجاري به العمل وهذه الرخص الموقتة والقابلة للالغاء يقع استخلاص معاليم عليها .

ان رخص التصفيف الفردية وغيرها من الرخص المتعلقة بالطرقات التابعة لاملاك الجهة العمومية يسلمها الوالي في نطاق القرارات المتعلقة بالتصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات المنصوص عليها بالفصل ٢٥ ويستخلص عن تلك الرخص معاليم معينة مصادقا عليها بصفة قانونية .

يخول رئيس مجلس الولاية طبق القانون الجاري به العمل رخص البناء وتحوير وضعية البناءات او اصلاحها بدائرة الجهة .

الفصل ٢٨ ـ ان احداث الخنادق وقنوات توزيع المياه وخطوط الكهرباء واقامة المنشئات للتوقي من الفيضانات وتسوية الاراضي التي تغمرها المياه وبصفة عامة كافة الاشغال التي يستفيد منها بعض المالكين توجب مساهمة هؤلاء في نفقاتها حسب الشروط التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل .

الفصل ٢٩ ـ للوالي السلطة في معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية بالطرقات وجميع المخالفات للمقتضيات التشريعية والترتيبية التي يهمها .

وله ايضا أن ينيب عنه عونا محلفا لمعاينة تلك المخالفات .

الفصل ٣٠ ـ ان امثلة التهيئة للجهات تقع المصادقة عليها باوامر .

الباب السادس

سلطة الاشراف

الفصل ٣١ ـ يمارس كاتب الدولة للداخلية وظيفة الاشراف على مجالس الولايات فهو زيادة على الصلاحيات التي خولها له هذا القانون من وجوب المصادقة على القرارات التي اشارت اليها فصوله ولا سيما الفصل ١٢ الخاص بالميزانية لاكسائها صبغة التنفيذ له ايضا ان يصادق على:

١ ـ قرارات الوالي القاضية بتحويل الاعتمادات المرسمة بفصول ميزانية الجهة لتغيير اوجه استعمالها .

٢ ـ العقود المتعلقة بتفويت العقارات المشتمل عليها ملك الجهة الخاص وتسويغها واستغلالها والعقود المحررة في شراء أملاك لفائدة الجهة .

٣ ـ القرارات المتخذة في تسمية الانهج والبطاح والحدائق .

٤ ـ القرارات القاضية بقبول التبرعات والوصايا .

٥ ـ مقررات مجلس الولاية الراميسة الى احداث الاسواق واقامة المعارض وبعث المشاريع ذات الصبغة التجارية أو الصناعية او المتممة لنشاطه في احد الميادين الاجتماعية او حتى للمساهمة فيها وذلك بعد استشارة كاتب الدولة للتصميم والمالية .

الفصل ٣٢ ـ اذا تحصلت الجهة على الترخيص للمساهمة في راس مال شركة فانه يخصص لها في مجلس ادارة تلك الشركة عدد من المقاعد يتناسب مع قيمة مساهمتها بشرط أن لا يتجاوز ذلك العدد ثلثي المقاعد وان لا يكون دون مقعدين .

يعين الوالي ممثلين عن مجلس الولاية في تلك الشركة وهو الذي يتولى اعفاءهم منها وتعويضهم عند الحاجة .

في صورة تعدد الجهات المساهمة في راس مال شركة معينة او في راس مال مجموعة من الشركات تعتبر مساهمة جميعها في نسبة المقاعد الواجب تخصيصها لها ثم توزع تلك المقاعد بين الجهات بقرار من كاتب الدولة للداخلية وبالنظر الى مساهمة كل واحدة منها .

تنطبق نفس القاعدة اذا ما اقترنت الجهات

بالبلديات في المساهمة في راس المال .

يباشر ممثلو الجهة مهامهم في مجلس الادارة كبقية اعضائه ولهم من الحقوق والامتيازات ما لزملائهم الا انهم معفون من تقديم الضمان . ولا يشترط في تعيينهم أن يكونوا شخصيا من المساهمين في تلك الشركة .

الفصل ٣٣ ـ لكاتب الدولة للداخلية الصفة بعد استشارة كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان في الترخيص لمجلس الولاية للقيام بأشغال البناء والتهديم والاصلاحات الكبرى سواء كان ذلك بما لمجلس الولاية من الوسائل الخاصة عن طريق المقاولات .

الفصل ٣٤ (١) ـ تبرم صفقات مجالس الولايات حسب الطرق التي يقع ضبطها بأمر .

الفصل ٣٥ ـ لايسوغ لمجلس الولاية الترافع لدى المحاكم مهما كانت درجتها الا بعد التحصيل على رخصة خاصة من كاتب الدولة للداخلية .

الفصل ٣٦ ـ لا يجوز لأي مدع ان يقوم بتتبعات عدلية على مجلس الولاية الا بعد أن يقدم مذكرة لكاتب الدولة للداخلية يشرح له فيها شكايته مدعمة بما يؤيدها وان يتسلم منه في مقابل المذكرة وصلا .

لا يمكن الشروع في التتبع لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين عن تاريخ الوصل على ان القيام بالاجراءات التحفظية لايتوقف على اجل الشهرين وإن مجرد تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن بشرط تعزيزه بمطلب يقدم اثناء ذلك الاجل الى المحكمة .

الفصل ٣٧ ـ يقدم الوالي بوصفه رئيسا لمجلس الولاية اثر دورة شهر فيفري لكاتب الدولة للداخلية ملخصا عن التصرف المالي الذي باشره في السنة الفارطة مؤيدا بالحجج المثبتة لذلك .

الفصل ٣٨ ـ ريثما تصدر الاوامر المشار اليها بالفصل ١٦ فان النصوص المتعلقة بالاداءات الموظفة لفائدة مجالس الولايات والمعمول بها عند صدور هذا القانون تبقى نافذة المفعول .

الفصل ٣٩ ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٧ (١٧ أوت١٩٥٧) المتعلق باحداث مجالس الولايات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمنستير في ١٤ شعبان ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر ١٩٦٣) .

قانون عدد ١ لسنة ١٩٧٢

مؤرخ في ١٥ فيفري ١٩٧٢ يتعلق بتقسيم تراب ولاية تونس الى ولايتين وباحداث اقليم بدائرة ولاية تونس (٢) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ؛

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ـ نقح الفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية التونسية المنقح والمتمم بالقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٥٩ والنصوص الموالية كما يلي :

الفصل ١ ـ (الجديد) عدل بالقانون عدد ٨٢ لسنة ١٩٧٦ وتم ادخال التعديل على الامر العلي المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية التونسية .

الفصل ٢ ـ يضبط عدد المعتمديات الراجعة لكل من ولايتي تونس وتونس الجنوبية وتعين مراكزها بمقتضى امر .

الفصل ٣ ـ احدثت بولاية تونس مؤسسة عمومية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالي تجمع الجماعات العمومية المحلية بالولاية المذكورة يطلق عليها اسم اقليم تونس . تتولى هذا الاقليم الذي سيقع ضبط وظائفه وتركيبه وموارده بمقتضى امر ، مهمة التنسيق والتوجيه والمراقبة في ميداني التهيئة والتجهيز بتراب الولاية المذكورة اعلاه . كما يقوم بولاية تونس مقام مجلس الولاية وفي نطاق القانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣

(١) منقح بالقانون عدد ٥١ لسنة ١٩٧٣ الرائد الرسمي عدد ٢٩ في ١٩٧٣/٧/٣١

(٢) الرائد الرسمي عدد ٧ في ١٩٧٢/٢/١٨

المتعلق بمجالس الولايات يمارس جميع صلاحيات مجلس الولاية كما يتمتع بجميع المواردوالحقوق والامتيازات التى تخولها النصوص التشريعية والترتيبية لمجالس الولايات .

الفصل ٤ (١) ـ يخضع اعوان اقليم تونس لاحكام القانون عدد ١٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٣ جوان١٩٦٨ المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التى تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس مالها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر قرطاج فى ١٥ فيفرى ١٩٧٢

قانون عدد ٨ لسنة ١٩٧٤

مؤرخ فى ٩ مارس ١٩٧٤ يتعلق بتقسيم تراب ولاية سوسة الى ثلاث ولايات (٢)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ؛

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ نقح كما يلى الفصل الاول من الامر المؤرخ فى ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الادارى لتراب الجمهورية التونسية المنقح والمتمم بالقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٢١ جويلية ١٩٥٩ والنصوص الموالية :

الفصل ١ ـ (الجديد ؛ عدل بالقانون عدد ٨٢ لسنة ١٩٧٦ وتم ادخال التعديل على الامر العلى المؤرخ فى ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الادارى لتراب الجمهورية التونسية .

الفصل ٢ ـ تشتمل ولاية المهدية على ست (٦) معتمديات وهى معتمديات : المهدية وقصور الساف والشابة والجم والسواسى وشربان .

تشتمل ولاية المنستير على سبع (٧) معتمديات وهى معتمديات : المنستير والوردانين وجمال وقصر هلال وطبلبة والمكنين وزرمدين .

تشتمل ولاية سوسة على سبع (٧) معتمديات هى معتمديات : سوسة الشمالية وسوسة الجنوبية ومساكن والقلعة الكبرى وسيدى بوعلى والنفيضة وبوفيشة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ٩ مارس ١٩٧٤

---

(١) مضافة بالقانون عدد ٦٠ لسنة ١٩٧٥ الرائد الرسمى عدد ٤٧ فى ١٩٧٥/٧/٨

(٢) الرائد الرسمى عدد ١٩ فى ١٩٨٤/٣/١٢

امر عدد ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مؤرخ فى ١٨ فيفرى ١٩٧٢ يتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٥ فيفرى ١٩٧٢ المتعلق بتقسيم ولاية تونس الى ولايتين واحداث اقليم بولاية تونس.

وعلى راى الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الباب الأول

ضبط دائرة اقليم تونس

الفصل ١ ـ ان دائرة اقليم تونس تمسح كامل تراب ولاية تونس .

الباب الثانى

صلاحيات اقليم تونس

الفصل ٢ ـ يهدف اقليم تونس الى :

١ ـ دراسة جميع مشاكل التجهيز والتهيئة .

٢ ـ تهيئة تراب ولاية تونس وذلك بتخطيط برامج التجهيزات العمومية سواء كانت قومية أو جهوية أو محلية وضبط انجاز هاته التجهيزات من حيث الزمن وبصفة تتماشى واهداف المخطط القومى للتنمية .

٣ ـ تنسيق وتوجيه ومراقبة التمويلات حتى تندمج فى مقدرات مخطط التهيئة .

الباب الثالث

تنظيم اقليم تونس

الفصل ٣ ـ يدير اقليم تونس مجلس اعلى ومجلس ادارة تساعده لجنة استشارية .

الفصل ٤ ـ يتركب المجلس الاعلى للاقليم من :

ـ الوزير الأول كرئيس

ـ وزارة الداخلية والتخطيط والمالية والاقتصاد الوطنى والشؤون الثقافية والاخبار والاشغال العمومية والاسكان .

ـ والى تونس شيخ المدينة .

يقوم باشغال كتابة المجلس الاعلى والى تونس شيخ المدينة .

ان اعضاء الحكومة الاخرين الغير المذكورين اعلاه يمكن لهم عند الاقتضاء المشاركة فى اجتماعات المجلس الاعلى مع التمتع بحق التصويت وذلك كلما تعهد هذا المجلس بمسألة ترجع بالنظر لوزاراتهم .

الفصل ٥ ـ يتولى المجلس الأعلى :

ـ ضبط الاختيارات فى مادة التهيئة والتجهيز .

ـ المصادقة على المخطط الجهوى للتهيئة وعلى القرارات والاقتراحات التى يعرضها عليه مجلس الادارة فى مادتى التهيئة والتجهيز .

ـ البت فى تخطيط برامج التجهيزات العمومية .

ـ المصادقة على ميزانية الاقليم ومراقبتها.

الفصل ٦ ـ يتركب مجلس الادارة للاقليم من :

ـ والى تونس شيخ المدينة كرئيس

ـ الكاتب العام للجنة التنسيق لولاية تونس .

ـ رؤساء المجالس البلدية لولاية تونس .

ـ ١٠ نواب عن المجلس البلدى لمدينة تونس .

ـ نائبين عن المناطق الخارجة عن الدوائر البلدية .

ويمكن للنواب الجهويين للوزارات حضور مفاوضات مجلس الاداره من دون ان تكون لهم حق فى التصوت .

الفصل ٧ ـ يقوم مجلس الادارة للاقليم مقام مجلس الولاية بولاية تونس وفى نطاق القانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ نمارس جميع صلاحيات مجلس الولاية ويتمتع بجميع الموارد والحقوق والامتيازات التى تخولها النصوص التشريعية والترتيبية لمجالس الولايات .

كما يتولى :

ـ الاقتراع على ميزانية اقليم تونس

(١) الرائد الرسمى العدد ٨ فى ٢٢ ـ ١٩٧٢/٢/٢٥

ـ تقديم اقتراحات بشأن تخطيط البرامج العمومية والجهوية .

ـ توجيه ومراقبة التمويلات حتى تندمج في المخطط الجهوى للتهيئة .

وعلاوة على ذلك فهو مكلف : بالنظر في القضايا التى يعهد بها اليه المجلس الاعلى للاقليم او والى تونس شيخ المدينة وبدراسة هاته القضايا .

ـ بضبط جدول القضايا المطلوب من المجلس الاعلى التفاوض في شأنها .

ـ بتقديم الاقتراحات التى يرى من المفيد عرضها على المجلس الأعلى وذلك في مادتي التهيئة والتجهيز .

ـ بتنفيذ مفاوضات المجلس الاعلى .

ـ بامداد والى تونس شيخ المدينة برايه في شأن النزاعات التى يمكن أن تحدث بين البلديات في ميدان توسيع الدوائر البلدية .

الفصل ٨ (١) ـ ان والى تونس شيخ المدينة ورئيس مجلس الادارة لاقليم تونس مكلف :

ـ باعداد سياسة تهيئة وتجهيز الاقليم المطلوب عرضها على مصادقة المجلس الأعلى وذلك بعد الموافقة عليها من طرف مجلس الادارة للاقليم

ـ بتنسيق تنفيذ برامج التجهيزات العمومية سواء كانت قومية او جهوية .

ـ بتسيير الدراسات العامة المتعلقة بتهيئة وتجهيز الاقليم .

ـ بتسيير وتنسيق سياسة النقل العمومى والجولان بتراب الاقليم .

الفصل ٨ مكرر (٢) ـ والي تونس هو آمر القبض والصرف لميزانية اقليم تونس ويجوز له تفويض كامل سلطاته او جزء منها الى المدير العام للاقليم .

الفصل ٩ تتركب اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفصل ٣ اعلاه من اعضاء لجنة التنسيق الحزبى لولاية تونس ومن نواب عن المنظمات القومية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة ومن جميع الاشخاص الاكفاء التابعين لمصالح الدولة أو القطاعات الخاصة الذين يرى والى تونس شيخ المدينة رئيس مجلس الادارة ان مساهمتهم في اشغال هاته اللجنة ضرورية .

تمد اللجنة المذكورة مجلس الادارة برايها في شأن المشاكل التى يواجهها الاقلم .

ان أعضاء هاته اللجنة باستثناء اعضاء لجنة التنسيق الحزبى يعينون من طرف وزير الداخلية باقتراح من والى تونس شيخ المدينة رئيس مجلس الادارة .

ويرأس اجتماعات اللجنة الاستشارية والى تونس شيخ المدينة أو نائبه .

الفصل ١٠ ـ يمكن للجنة الاستشارية المذكورة اعلاه ان تشكل من بين اعضائها لجانا تعهد اليها بدراسة بعض المسائل الراجعة بالنظر للاقليم .

الباب الرابع
موارد الاقليم

الفصل ١١ ـ ان مقابيض الاقليم تتكون خاصة من :

١ ـ اعانات الدولة .

٢ ـ مساهمات الجماعات العمومية المحلية لولاية تونس .

ان الجماعات المذكورة تخضع بصفة وجوبية لهاته المساهمات التى يضبط سنويا معينها المجلس الأعلى للاقليم على أساس الخدمات الواقع القيام بها .

٣ ـ مداخيل الاملاك العقارية والمنقولة الراجعة للاقليم .

٤ ـ محصل الهبات والوصايا .

٥ ـ نسبة مائوية من محصل معلوم الاقامة المستخلص لعائدة بلديات ولاية تونس . .

٦ ـ (٣)

---

(١) معدلا بالامر عدد ١٧ لسنة ١٩٧٥ الرائد الرسمى العدد ٣ في ١٤ ، ١٧ ، ١٩٧٥/١/٢٠
(٢) مضافا بالامر عدد ١٧ لسنة ١٩٧٥ الرائد الرسمى المشار اليه.
(٣) ألغيت بالقانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الرائد الرسمى العدد ٣٤ في ١٩٧٥/٥/٢٠

٧ ـ القروض

٨ ـ نفس الموارد التى اقتضاها القانون عدد٥٤ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ لفائدة مجالس الولايات .

الفصل ١٢ ـ تضبط فيما بعد بمقتضى أمر طرق المراقبة للاقليم وشروط تطبيق الفصل التاسع وخاصة ضبط معين النسبه المائويةمن محصل معلوم الاقامة ومقدار المناب المتاتى من الأموال المشتركة الأولى .

الباب الخامس

الهياكل التنفيذية للاقليم

الفصل ١٣ ـ يكون للاقليم اطار فنى واداري بوضع مباشرة تحت سلطة والى تونس شيخ المدينة .

الفصل ١٤ ـ ان قانون اطارات الموظفين الفنيين والاداريين للاقليم والجدول المنظم للهياكل الفنية والادارية لهذا الاقليم يقع ضبطهمابمقتضى أمر .

الفصل ١٥ ـ الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٨ فيفرى ١٩٧٢

أمر عدد ٦٠٤ لسنة ١٩٧٣ (١)
مؤرخ فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ يتعلق بتنظيم الهياكل الفنية والادارية لأقليم تونس

نحن الحبيب بورقيبة ـ رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٥ فيفرى ١٩٧٢ المتعلق بتقسيم ولاية تونس الى ولايتين واحداث اقليم تونس

وعلى القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ١٤ افريل ١٩٧٣ المتعلق بتهيئة مناطق سياحية وصناعية وسكنية وخاصة على الفصل ٣ منه

وعلى الامر عدد ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٨ فيفرى ١٩٧٢ المتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحيته وتركيبه وموارده وخاصة على الفصل ١٤ منه

وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ـ تتكون الهياكل التنفيذية لاقليم تونس من ادارة عامة وثلاث ادارات

الفصل ٢ ـ احدث بالاضافة لذلك لدى اقليم تونس لجنة فنية للتنسيق

الباب الاول

الادارة العامة

الفصل ٣ ـ للادارة العامة لاقليم تونس مهمه تنشيط وتنسيق اعمال الاقليم تحت سلطة والى تونس

يكون المدير العام مكلفا بتحضير وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف هياكل الاقليم المنصوص عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٨ فيفرى ١٩٧٢ وهو مكلف خاصة وفى اطار التراتيب المعمول بها :

ـ بضبط التنظيم المفصل للاقليم

ـ بالاشراف على كافة الاعوان

ـ بالقيام بعمليات تحضير وتنفيذ الميزانية

ـ بتمثيل الاقليم لدى مصالح الدولة والجماعات العمومية والمحلية ولدى كل المصالح الاخرى العمومية او الخاصة .

الفصل ٤ ـ تتكون الادارة العامة من مصلحتين :

ـ مصلحة ادارية ومالية

ـ مصلحة نشر واخبار

الباب الثانى

الادارات

الفصل ٥ ـ تتولى ادارة التخطيط والدراسات

(١) الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٩٧٣/١١/٣٠ .

بالاشتراك الوثيق مع الوزارات والهيئــــات المعنيــة :

١ ـ تحضير مخططات تنمية الاقليم عــلى المدى المتوسط والطويل وخاصة :

ـ مخططات التهيئة

ـ مخططات النقل

ـ مخططات التجهيز المتعلقــة بالهيــاكل الاساسية والثانوية

٢ ـ دراسة المشاكل الجبائية والمالية التى تثيرها تنمية المنطقة العمرانية التى تتالف منها العاصمة وكذلك سياسة ضبط تعريفة المصالح العمــومية

٣ ـ دراسة مشاريع التجهيز التى تعدها الوزارات ، والبلديات والمصالح العمومية والتى تهم منطقة الاقليم الترابية

٤ ـ خلق مشاريع خاصة وتحضيرها

الفصل ٦ ـ تتــكون ادارة التخطيــط والدراسات من مصلحتين :

ـ مصلحة التخطيط

ـ مصلحة الدراسات

الفصل ٧ ـ تتولى ادارةالبرمجةوالميزانية:

١ ـ المشاركة فى اعــداد ميزانية الدولة للتجهيز فيما يخص الاقليم وذلك بارتباط متين مع الوزارات المعنية

٢ ـ مشاركة سلطة الاشراف فى المصــادقة على ميزانيات التجهيز بالنسبة للمجالسالبلدية التابعة للاقليم

٣ ـ اقامة اتفاقات انجاز مع المؤســسات العمومية لانجاز المشاريع المنصــــوص عليها بالفصل ٥ الفقرة ٣ اعلاه

الفصل ٨ ـ تتكون ادارة البرمجة والميزانية من مصلحتين :

ـ مصلحة البرمجة

ـ مصلحة الميزانية

الفصل ٩ ـ تتولى ادارة الرقابة :

١ ـ تتبع تنفيــذ المشــاريع والبرامج المنصوص عليها بالفصل ٧ طبقا للتخصيصــات المقررة فى ميزانية الدولة او الاتفاقيات المبــرمة مع المؤســسات العمومية

٢ ـ تتبع سير الوكالات العقارية بالنسبــة لانشطتها بمنطقة الاقليم الترابية

البــاب الثــالث

اللجنة الفنية للتنسيق

الفصل ١٠ ـ اللجنة الفنية للتنسيق مكلفة بالسهر على ضمان التناسق بين المشــاريع والبرامج التى وقع تحضيرها من طرفالوزارات والمؤســسات العمومية لتجهيز الاقليم

الفصل ١١ ـ يترأس والى تونس اللجنــة الفنية للتنسيق ويكون المدير العام للاقليم مقررا لها ـ تتركب اللجنة الفنية للتنسيق من مديرى الوزارات المعنيين بتجهيز الاقليم ومدير اشغال مدينة تونس ومديرى المؤســسات والهيئــات العمومية العاملة بمنطقة الاقليم الترابية

الفصل ١٢ ـ يمــكن لرئيس اللجنــة ان يستدعى اى شخص ذا خبرة ويرى مشــاركته فى أعمال اللجنة ضرورية

البــاب الرابع
المراقبة المــالية

الفصل ١٣ ـ تكون المراقبة المــالية للاقليم المنصوص عليها بالفصل ١٢ من الامر المشــار اليه اعلاه عدد ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٨ فيفرى ١٩٧٢ حسب القوانين والتراتيب المعمول بها والمنطبقة على الجماعات العمومية المحلية

الفصل ١٤ ـ الوزير الاول مكلف بتنفيــذ هذا الامر الذى ينشربالرائد الرسمى للجمهورية التونســية

وصدر بقصر قرطاج فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣

تفويض سلط

امر عدد ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧ (١)

مؤرخ فى ٢٢ مارس ١٩٧٧ يتعلق بتفويض السلطة للوالى فى مادة الرخصة المسبقة ومراقبة الاسعار فى تجارة التوزيع بالتفصيل

نحن الحبيب بورقيبة ـ رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الادارى لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التى نقحته او تممته وخاصة على القانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٣ جوان ١٩٧٥

وعلى القانون عدد ١٩ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٢ افريل ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل ٢ منه

وعلى القانون عدد ٢٦ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ١٩ ماى ١٩٧٠ المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وزجر المخالفات فى الميدان الاقتصادى وخاصة على الفصول ١٩ و ٢٠ و ٢١ منه

وعلى الامر عدد ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٠ المتعلق بضبط شروط منح الرخصة وكيفية توزيع الارباح فى تجارة التوزيع . وخاصة على الفصول ١ و ٢ و ٣ منه

وعلى الامر عدد ١٤٥ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة

وعلى الامر عدد ٢٦٨ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٦ اوت ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم وسير اللجنة القومية للاسعار واللجان الجهوية لمراقبة الاسعار

وعلى الامر عدد ٥٣٨ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٤ اوت ١٩٧٥ المتعلق بمشمولات وزارة الاقتصاد الوطنى

وعلى راى وزيرى الداخلية والاقتصاد الوطنى

وعلى راى المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ـ يفوض للوالى ممارسة مشمولات وزير الاقتصاد الوطنى فى مادة الرخصة ومراقبة الاسعار فى تجارة التوزيع بالتفصيل .

الفصل ٢ ـ يمارس الوالى المهام المفوضة اليه بمقتضى هذا الامر تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطنى

الفصل ٣ ـ تمنح الرخصة لتعاطى تجارة التوزيع بالتفصيل المنصوص عليها بالفصل الثانى من القانون المشار اليه اعلاه عدد ١٩ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٢ افريل ١٩٧٠ من طرف الوالى بعد اخذ راى اللجنة الجهوية للتجارة المختصة ترابيا ،

وتعطى الرخصة المنصوص عليها بالفقرة السابقة فى شكل قرار من الوالى يصدره طبقا لاحكام الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٠ .

الفصل ٤ ـ يمارس وزير الاقتصاد الوطنى كامل سلطاته فى مادة المراقبة الاقتصادية الا انه يمكن للوالى بعد اخذ راى اللجنة الجهوية لمراقبة الاسعار ان يتخذ العقوبات الادارية المنصوص عليها بالفصول ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون المشار اليه اعلاه عدد ٢٦ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ١٩ ماى ١٩٧٠ وذلك لزجر المخالفات التى ترتكب فى تجارة التوزيع بالتفصيل

الفصل ٥ ـ يعلم الوالى وزير الاقتصاد الوطنى بكل قرار تتخذه تطبيقا لهذا الامر فى احل خمسة ايام من تاريخ صدوره

الفصل ٦ ـ وزيرا الداخلية والاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى ٢٣ مارس ١٩٧٧

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٠ فى ١٩٧٧/٣/٢٥ .

تنظيـــــم

امر عدد ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (١)
مؤرخ فى اول افريل ١٩٧٧ يتعلق بتنظيم مصالح الـــــولايات

نحن الحبيب بورقيبة ـ رئيس الجمهورية التونســية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لســـنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٣ جوان ١٩٦٨ المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المعنية والمؤسسات العمـــومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر المؤرخ فى ٢١ جـــوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الادارى لتراب الجمهورية

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي للبلديات

وعلى القانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٣ جوان ١٩٧٥ المتعلق بضبط مشـــمولات الاطارات العليا للادارة الجهوية

وعلى الامر عدد ٣٦٤ لسنة ١٩٧١ المؤرخ فى ٩ اكتوبر ١٩٧١ المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفيـــة تأخيرهما حسبما تم تنقيحه بالامر عـــدد ١٥٤ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢ ماى ١٩٧٢

وعلى الامر عدد ٣٤٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ ماى ١٩٧٥ المتعلق بضبط مشـــمولات وزارة الداخلية

وعلى الامر عدد ٣٤٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ ماى ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية

وعلى الامر عدد ٣٣٦ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ فى اول افريل ١٩٧٧ المتعلق بتفـــويض بعض سلطات وزير الداخلية للولاة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

وعلى راى الوزير الاول ووزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

البـــاب الاول
احـــكام عامة

الفصل ١ ـ تشتمل ادارة كل ولاية على :

١ ـ مصالح راجعة بالنظر الى المعتمـــد الاول :

ـ مصلحة الشؤون السياسية

ـ مصلحة الشؤون الثقافية والتربوية

ـ مصلحة الجماعات العمومية المحلية

ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية

٢ ـ مصالح راجعة بالنظر الى الكاتب العام وهى :

ـ مصلحة الشؤون الاقتصادية

ـ مصلحة الشؤون الادارية والمالية

ـ مصلحة الجماعات العمومية المحلية

ـ مصلحة التنمية الريفية

البـــاب الثانى
مشمولات المصالح الراجعة بالنظر الى المعتمد الاول

الفصل ٢ ـ تعتني مصـــلحة الشـؤون السياسية خاصة بكل المسائل ذات الصـــبغة السياسية وكذلك بالمسائل المتعلقـــة بالامن والانتخابات والاعلام والوقاية المدنية والتقسيم الترابى والتراتيب والتجنيد

الفصل ٣ ـ تهتم مصلحة الشؤون الثقافية والتربوية خاصة بالنشاطات الثقافية بالجهـة وكذلك بشؤون التعليم والمؤسسات التربوية ، كما تهتم بالشباب والرياضة

الفصل ٤ ـ تعتنى مصـــلحة الشؤون الاجتماعية بالصحة والتنظم العائلى والتنميـة الاجتماعية والاسكان والتكوين المهنى والتشغيل

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٤ فى ١٢/٤/١٩٧٧ .

البــاب الثالث
مشمولات المصالح الراجعة بالنظر الى الكاتب العـام

الفصل ٥ ـ ان مصلحة الشؤون الاقتصادية مكلفة بالانشطة الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية بالجهة والنقل والمواصلات

الفصل ٦ ـ ان مصلحة الشــؤون الادارية والمــالية مكلفة بشـــؤون الموظفين والاعــوان الراجعين بالنظر لوزارة الداخلية والعـــاملين بالولاية وذلك فى نطاق الاحكام المنصوص عليهـا بالامر المشار اليه أعلاه عدد ٣٣٦ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ فى أول افريل ١٩٧٧ ، كما تعتنى بالمبانى ووسائل النقل الإدارية والتصرف فى الاعتمادات الواقع تفويضها لهذا الغرض الى الولاية

الفصل ٧ ـ تتولى مصلحة الجمـــاعات العمومية المحلية ضمان ممارسة الاشراف على البلديات طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٤ ماى ١٩٧٥ وكذلك التصرف فى المسائل المتعلقـــة بمجلس الولاية كما تعتنى بالحالة المدنية

الفصل ٨ ـ تهتم مصلحة التنمية الريفيـة خاصة بكل الدراسات المتعلقة بالتنمية الريفية بالجهة وكذلك باعداد البرامج العادية والبرامج الخاصة وبمراقبة تنفيذها

الفصل ٩ ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هـذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى أول افريل ١٩٧٧

أمر عدد ٧٩٦ لسنة ١٩٨٠ (١)
مؤرخ فى ١٦ جوان ١٩٨٠ يتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات الترابية (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاعنا على الأمر المؤرخ فى ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية التونسية حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقوانين عدد ٧٩ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٢١ جويلية ١٩٥٩ وعدد ١٧ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩ وعدد ١ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٥ فيفري ١٩٧٢ وعدد ٧٥ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٧٣ وعدد ٨ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٩ مارس ١٩٧٤ وعدد ٤٧ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ ٥ جوان ١٩٧٤ وعدد ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ١٣ جوان ١٩٧٥ وعدد ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١١ اوت ١٩٧٦ وعدد ٣٥ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٨٠ وخاصة الفصل ٣ منه

و باقتراح من وزير الداخلية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ ــ طبقا لاحكام الفصل ٣ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢١ جوان ١٩٥٦ حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية له ، تم ضبط عدد المعتمديات بكل ولاية من ولايات الجمهورية التونسية كما يلي :

ــ تشتمل ولاية تونس على ٢٢ معتمدية وهي : (٢)

المدينة ، باب البحر ، باب سويقة ، العمران ، راس الطابية ، المنزه ، اريانة ، قلعة الاندلس ، سيدي ثابت ، منوبة ، باردو ، السيجومي ، الجزائرية ، سيدى البشير ، الكبارية ، جبل الجلود ، بن عروس ، مرناق ، حمام الانف ، رادس ، حلق الوادي ، المرسى

ــ تشتمل ولاية بنزرت على ١٠ معتمديات : بنزرت الشمالية ، بنزرت الجنوبية ، سجنان ، جومين ، ماطر ، جالطة ، منزل بورقيبة ، اوتيك ، منزل الجميل ، راس الجبل .

ــ تشتمل ولاية باجة على ٧ معتمديات: باجه ، عمدون ، نفزة ، تبرسق ، تستور ، قبلاط ، مجاز الباب

ــ تشتمل ولاية جندوبة على ٦ معتمديات : جندوبة ، بوسالم ، طبرقة ، عين دراهم ، فرنانة ، غار الدماء

تشتمل ولاية الكاف على ١٠ معتمديات وهي (٣) :

الكاف ، ساقية سيدي يوسف ، قلعة سنان ، القلعة الخصباء ، الجريصة ، تاجروين ، القصور ، الدهماني السرس ، نبر

ــ تشتمل ولاية سليانة على ٩ معتمديات ترابية (٤) :

سليانة ، بوعرادة ، قعفور ، الكريب ، بورويس ، مكثر ، الروحية ، كسرى ، برقو

ــ تشتمل ولاية القصرين على ١٠ معتمديات وهي (٥) :

القصرين الشمالية ، القصرين الجنوبية ، سبيطلة ، سبيبة ، العيون ، تاله ، حيدرة ، فوسانة ، فريانة ، ماجل بلعباس

تشتمل ولاية سيدي بوزيد على ١١ معتمدية وهي (٦) :

سيدى بوزيد الشرقية ، سيدى بوزيد الغربية ، اولاد حفوز ، جلمة ، سبالة ، اولاد عسكر ، بئر الحفي ، بنعون ، منزل بوزيان ، المكناسي ، المزونة ، الرقاب

ــ تشتمل ولاية قفصة على ٨ معتمديات : قفصة الشمالية ، قفصة الجنوبية ، ام العرايس ، الرديف ، المتلوي ، المظيلة ، القطار ، السند

ــ تشتمل ولاية توزر على ٥ معتمديات ترابية (٧) :

توزر ، دقاش ، تمغزة ، نفطة ، حزوة

ــ **تشتمل ولاية مدنين على ٧ معتمديات وهى (٨) :**

مدنين ، بني خداش ، سيدي مخلوف جربة الشمالية جربة الجنوبية جرجيس بنقردان .

ــ تشتمل ولاية قابس على ٥ معتمديات وهي (٩) :

قابس ، المطوية ، الحامة ، مطماطة ، مارث

ــ تشتمل ولاية قبلي على ٣ معتمديات وهي (١٠) :

قبلي ، سوق الاحد ، دوز

---

(١) الرائد الرسمى عدد ٣٧ فى ٢٤ / ٦ / ١٩٨٠

(٢) معدلا بالأمر عدد ١٣٧٤ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٦٧ فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٨١

(٣) معدلا بالأمر عدد ١٠١٢ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٥٢ فى ١١ و١٩ / ٨ / ١٩٨١

(٤) معدلا بالأمر عدد ١١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الرائد الرسمى عدد ٥٤ فى ٢٦ / ٩ / ١٩٨٠

(٥) معدلا بالأمر عدد ١١٩٢ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٥٩ فى ٢٥ و٢٩ / ٩ / ١٩٨١

(٦) معدلا بالأمر عدد ٧٩٦ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٤١ فى ١٦ / ٦ / ١٩٨١

(٧) معدلا بالأمر عدد ١١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الرائد الرسمى عدد ٥٤ فى ٢٦ / ٩ / ١٩٨٠

(٨) معدلا بالأمر عدد ٩٨٥ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٤٩ فى ٢٤ و٢٨ / ٧ / ١٩٨١

(٩ ، ١٠) معدلا بالأمر عدد ١١٩٢ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٥٩ فى ٢٥ و٢٩ / ٩ / ١٩٨١

ــ تشتمل ولاية صفاقس على ١١ معتمدية : صفاقس المدنية ، صفاقس الشماليه ، صفاقس الجنوبية ، عقارب جبنيانة ، الحنشة ، منزل شاكر ، بئر علي بن خليفه ، السخيرة ، المحرص ، قرقنة .

ــ تشتمل ولاية المهدية على ٩ معتمديات : المهدية ، بومرداس ، اولاد الشامخ ، شربان ، السواسي ، الجم ، الشابة ، سيدي علوان ، قصور الساف

ــ تشتمل ولاية المنستير على ١٠ معتمديات : المنستير الوردانين ، زرمدين ، جمال ، مكنين ، بقالطة ، طبلبة ، قصر هلال ، قصيبة المديوني ، صيادة لمطة بوحجر

ــ تشتمل ولاية سوسه على ٩ معتمديات : سوسة الشمالية ، سوسة الجنوبية ،مساكن ، حمام سوسة ، اكودة ، القلعة الكبرى ، سيدى بوعلي ، النفيضة ، بوفيشة ،

ــ تشتمل ولاية القيروان على ٩ معتمديات : القيروان سهل القيروان ، السبيخة ، الوسلاتية ، حفوز ، العلا ، حاجب العيون ، نصر الله ، بوحجلة

ــ تشتمل ولاية زغوان على ٧ معتمديات وهى (١) : زغوان ، المحمدية ، المرناقية ، طبرية ، بئر مشارقة ، الفحص ، الناظور .

ــ تشتمل ولاية نابل على ١١ معتمدية : نابل ، بنى خيار ، قربه ، منزل تميم ، قليبية ، الهوارية ، سليمان منزل بوزلفة ، قرمبالية ، بوعرقوب ، الحمامات

الفصل ٢ ــ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر

الفصل ٣ ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ١٦ جوان ١٩٨٠

أمر عدد ٩٤٢ لسنة ١٩٨٠
مؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٨٠ يتعلق بتحوير ترابي بين ولايتي جندوبة وباجة (٢)

نحن الحبيب بورقيبة ؛ رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التى نقحته او تممته وخاصة القانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ فى ٢٧ مارس ١٩٦٩ والقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٥ جوان ١٩٧٤

وعلى الامر ٤٩ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨ والمتعلق بضبط المعتمديات التابعة لكل ولاية من ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التى نقحته أوتممته

وعلى القرار المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩ والمتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى راي وزير الداخلية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ ــ الحقت الرقعة الترابية المعروفة ببلاد الفضلاوة التابعة لمنطقة المنقوش من معتمدية بوسالم من ولاية جندوبة بمنطقة تيبار من معتمدية تبرسق من ولاية باجة

وبموجب هذا الالحاق غير الحد بين ولايتى باجة وجندوبة في البعض من جزئه الفاصل بين منطقتي المنقوش وتيبار كما يلى :

من نقطة الارتفاع ٣٣١ يتجه الحد نحو الجنوب الغربي متبعا خط قسمة المياه مارا بنقطتي الارتفاع ٣٧٦ و ٣٥٢ ثم ينحرف نحو الجنوب الشرقي محاذيا مسلكا مارا بنقطة الارتفاع ٣٤٠ و ببحيرة الداد الى أن يلتقي بوادي الصابون .

الفصل ٢ ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ١٩ جويلية ١٩٨٠

أمر عدد ١٤٤٢ لسنة ١٩٨٠
مؤرخ في ١١ نوفمبر ١٩٨٠ يتعلق بتحوير ترابي بين ولايتي جندوبة وبنزرت (٣)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ ٢٧ مارس ١٩٦٩ والقانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ فى ٢٨

(١) معدلا بالأمر عدد ٩٢٥ لسنة ١٩٨١ الرائد الرسمى عدد ٤٦ فى ٣٠ / ٧ / ١٩٨١

(٢) الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١ ــ ٥ / ٨ / ١٩٨٠

(٣) الرائد الرسمى العدد ٦٩ فى ٢١ / ١١ / ١٩٨٠

ماي ١٩٨٠ .

وعلى الأمر ٧٦٩ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٨٠ المتعلق بضبط المعتمديات التابعة لكل ولاية من ولايات الجمهورية

وعلى القرار المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩ المتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممه .

وعلى راي وزير الداخلية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ ــ الحقت منطقة جزيرة جالطة التابعة لمعتمدية طبرقة من ولاية جندوبة بمعتمدية بنزرت الشمالية من ولاية بنزرت

الفصل ٢ ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ١١ نوفمبر ١٩٨٠

امر عدد ١٠١١ لسنة ١٩٨١
مؤرخ في ١٠ اوت ١٩٨١ يتعلق بتفويض بعض سلطات وزير الداخلية الى الولاة (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ المتعلق باحداث المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩١٩ المتعلق باحداث المعلوم العقارى على الأراضي الغير مبنية

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٧٥ .

وعلى القانون عدد ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها المنقح بالمرسوم عدد ٢٣ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٧٤ .

وعلى القانون عدد ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بالجمعيات

وعلى القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ والمتعلق باحداث رخصة لممارسة تجارة المشروبات المعدة للحمل

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٣ جوان ١٩٦٨ المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٦٩ المتعلق باصدار المجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحتها او تممتها.

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٦٩ المتعلق بضبط توريد الاسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها

وعلى القانون عدد ٨١ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بمجلة المحاسبات العمومية

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في ١٩ ماي ١٨٨٥ المتعلق بتراتيب الدفن المنقح بالامر عدد ٢٠٣ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في ٦ جوان ١٩٦٢ .

وعلى الأمر المؤرخ في ٢٨ فيفرى ١٩٢٨ المتعلق بالتعريف بالامضاء .

وعلى الامر عدد ٥٦ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٦٠ المتعلق بضبط كيفية تركيب اللجان الادارية المتناصفة وتنظيمها وتسييرها المنقح بالامر عدد ١٣١ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ١٢ افريل ١٩٧٢

وعلى الامر عدد ٢١٣ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٦٩ المتعلق بعمد المناطق بالمعتمديات

وعلى الامر عدد ١١ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٧ جانفي ١٩٧٦ المتعلق بضبط مبلغ المصالحات المبرمة من طرف البلديات

وعلى الأمر عدد ٣٣٦ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ في ١ افريل ١٩٧٧ المتعلق بتفويض بعض مشمولات وزير الداخلية الى الولاة

وعلى الامر عدد ٦٢٩ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ في ٣ اوت ١٩٧٧ المتعلق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التقاعد المحدث بالقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩ على بعض اصناف من الاعوان

وعلى القرار المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٧٤ المتعلق بضبط اصداف الخطط الممكن لكل بلدية احداثها بقانون اطاراتها

(١) الرائد الرسمي العدد ٥٢ في ١١ و ١٤ / ٨ / ١٩٨١

وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٧١ المتعلق بضبط اجراءات منح رخص حمل الاسلحة

وعلى القرار المؤرخ في ٦ فيفرى ١٩٨٠ المتعلق بتعيين المنحة المخولة لعمد المناطق

و باقتراح من وزير الداخلية

وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ ــ عملا باحكام الفصل ١٣ من الامر المشار إليه اعلاه المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٥٦ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٧٥ يمارس الولاة عن طريق التفويض سلطات وزير الداخلية التالية :

١ ــ تسمية ونقلة وانهاء مهام عمد المناطق باقتراح من المعتمد او المعتمدين المعنيين

٢ ــ **المصادقة على القرارات** البلدية المتعلقة بضبط قوانين إطارات البلديات باستثناء البلديات التابعة للصنف الاول والصنف الثاني المنصوص عليها بالفصل ٢ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٧٤

٣ ــ المصادقة على مداولات مجالس البلديات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الاكرية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها ٥٠٠ دينار

٤ ــ نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى بلدية اخرى باستثناء الاعوان من صنف « أ » والاعوان المكلفين بخطط وظيفية

٥ ــ التعريف بامضاءات رؤساء البلديات

٦ ــ قبول انخراط بلديات اخرى في نقابة بلديات

٧ ــ تعيين مراقبي احصاء العقارات المنصوص عليهم بالامرين المشار اليها اعلاه المؤرخين في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ و١٥ ديسمبر ١٩١٩

٨ ــ تعيين الناخبين بلجان تحرير او تعقيب القائمات الانتخابية و بلجان النزاعات حول العمليات الانتخابية

٩ ــ اصدار القرارات التى تقوم مقام الاوامر بالصرف فى الحالة المنصوص عليها بالفصل ٢٧١ من مجلة المحاسبات العمومية المشار اليها اعلاه

١٠ ــ رخص نقل الجثث اذا كانت الجثة واردة من الخارج او اذا كانت موجهة الى بلاد أجنبية

١١ ــ اعطاء الاعداد الصناعية والنقل والعقوبات التاديبية بالنسبة لاعوان الاطارات المشتركة لوزارة الداخلية الراجعين لهم بالنظر وكذلك المصادقة على مطالب المنح العائلية ومنح الاستراحة وعطل المرض العادى التي لا تفوق مدتها ثلاثين يوما والعطل بدون اجر وعطل الحمل ومطالب المعاينة الطبية وتسليم مختلف الشهادات التى تهم هؤلاء الاعوان .

١٢ ــ تاشيرة القوانين الاساسية للجمعيات التي تهتم بانشطة ثقافية او رياضية والموافقة على العطايا لفائدة الجمعيات الاسعافية او الخيرية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ .

١٣ ــ تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة للاسلحة من الصنف الثاني

١٤ ــ اعطاء رخص لاستغلال المقاهى من الصنف الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل ١٢ من القانون المشار إليه اعلاه عدد ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ / ١١ / ١٩٥٩ .

١٥ ــ ابداء الرأى في مادة تجارة المشروبات الحكومية المعدة للحمل المنصوص عليه بالمادة الاولى من الفصل الأول من القانون المشار إليه اعلاه عدد ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ .

الفصل ٢ ــ ألغى الأمر المشار اليه أعلاه عدد ٣٣٦ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ في ١ / ٤ / ١٩٧٧ .

الفصل ٣ ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس في ١٠ / ٨ / ١٩٨١

امر عدد ٦٧٤لسنة ١٩٨٢
مؤرخ في ٧ افريل ١٩٨٢ يتعلق بتغيير الحد بين ولايتي القصرين وقفصة (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد ٧٦٩ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٨٠ المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى راي وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ ـــ غير جزء الحد الفاصل بين ولايتي قفصة والقصرين والمنحصر بين النقطتين أ و ب المجسمتين على الخريطة المرافقة لهذا الامر كما يلي :

من النقطة أ الكائنة بملتقى وادي الكبير ووادي بروكة ينعرج الحد مع الوادي الاخير في اتجاه شمالي الى ان يلتقي بوادي الفرس ثم ينحرف من هذا الوادي في اتجاه شمالي غربي الى مصبه (يوجد المصب جنوب شرق نقطة الارتفاع ٥٦٨ الكائنة بملتقى الطريق الثانوية ووادي القصب وعلى بعد ١٠٥٠ مترا من هذه النقطة)

ثم يمتد الحد في اتجاه شمالي غربي الى نقطة الارتفاع ٦٠١ الكائنة بهنشير الزغلامية ثم يتجه نحو الشمال الى نقطة الارتفاع ٥٨٣ الكائنة بوادي القصب ومن هذه النقطة يكون الحد خطا مستقيما الى ملتقى وادي الشراقة والطريق الثانوية الرابطة بين ماجل بلعباس (ولاية القصرين) و بين خنقة الخنابش الكائنة بجبل السراسير (ولاية قفصة)

ثم يتبع الحد في اتجاه جنوبي وادي الشراقة الى ان يلتقي هذا الاخير بوادي الكبير بنقطة الارتفاع ٥٤٩ (النقطة ب)

الفصل ٢ ـــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ٧ افريل ١٩٨٢

امر عدد ٩٨٤ لسنة ١٩٨٢
مؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٨٢ يتعلق بتغيير الحد بين ولايتي قفصة وسيدي بوزيد ، (٢)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٦ المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد ٧٦٩ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٨٠ المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى راي وزير الداخلية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ ـــ الحق الجزء الغربي من منطقة القرية من معتمدية بنعون من ولاية سيدي بوزيد الشامل لفريق اولاد حاج قرية بمعتمدية قفصة الشمالية من ولاية قفصة

الفصل ٢ ـــ غير الحد الفاصل بين ولايتي قفصة وسيدي بوزيد في البعض من جزئه الفاصل بين معتمديتي بنعون وقفصة الشمالية كما يلي :

من النقطة المثلث رقم ٩٧٨ الكائنة بجبل سيدي عيش يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي ليصل الى نقطة الارتفاع ٧٤٨ بجبل بوجنيبة ، ثم نحو الجنوب مسافة ٦٠٠م ليتبع واد متجها نحو الجنوب الشرقي حتى هنشير المرجين ثم يتجه نحو الجنوب قاطعا مسافة ١١٠٠م ليلتحق بالطريق الرابطة بين سيدي علي بن عون وسيدي عيش ، ومن هنا ينحرف الحد نحو الجنوب الشرقي ليصل الى نقطة كائنة على بعد ٦٠٠م جنوب غرب نقطة الارتفاع ٥١٣ ثم يواصل امتداده نحو الجنوب الشرقي ليلتحق بنقطة موجودة على بعد ١٠٠٠م جنوب شرق نقطة الارتفاع ٥٦٢ (مقبرة سيدي عبد القادر) ثم ينحرف نحو الشرق قاطعا مسافة ٩٠٠م ليلتحق بالحد القديم الفاصل بين ولايتي سيدي بوزيد وقفصة

الفصل ٣ ـــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ٣٠ جوان ١٩٨٢

---

(١) الرائد الرسمي العدد ٢٧ في ١٦ / ٤ / ١٩٨٢

(٢) الرائد الرسمي العدد ٤٩ في ٦ ، ٩ / ٧ / ١٩٨٢

جـــدول

بالاوامر والقرارات الصادرة باحداث معتمديات وضبط وتعديل دوائر الولايات والمعتمـــديات والمشيخات

البيـــان	تاريخ الصدور	رقم عدد الرائد الرسمي
ـ أمر عدد ٦٢١ لسنة ١٩٨٢ يتعلق بابدال اسمي معتمديتي سوسة الشمالية وسوسة الجنوبية من ولاية سوسة واحـــداث خمس معتمديات جديدة بهاته الولاية .	١٩٨٢/٣/٣٠	٢٤ في ١٩٨٢/٤/٦
ـ أمر عدد ٦٢٢ لسنة ١٩٨٢ يتعلق بابدال اسمي معتمديتي رأس الطابية والكبارية من ولايـــة تونس	١٩٨٢/٣/٣٠	٢٤ في ١٩٨٢/٤/٦
ـ امر عدد ٩٤٣ لسنة ١٩٨٢ يتعلق باحـــداث معتمدية بولاية القصرين	١٩٨٢/٥/٨٧	٤٦ في ١٩٨٢/٥/٢٥
ـ أمر عدد ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ يتعلق باحـــداث معتمدية بولاية قابس .	١٩٨٢/٥/١٧	٤٧ في ١٩٨٢/٥/٢٩

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لكل معتمديات الجمهورية
٢٧ / ٣ / ١٩٦٩
(الرائد الرسمي العدد ١٢ في ٢٥ و ٢٨ / ٣ / ١٩٦٩)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمديات ولاية جندوبه
٢٣ / ١٠ / ١٩٧٤
(الرائد الرسمي العدد ٦٤ في ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٤)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولايتي تونس وتونس الجنوبية
٢١ / ٦ / ١٩٧٥
(الرائد الرسمي العدد ٤٣ في ٢٤ / ٦ / ١٩٧٥)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية القصرين
٢١ / ٦ / ١٩٧٥
(الرائد الرسمي العدد ٤٣ في ٢٤ / ٦ / ١٩٧٥)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية تونس
٢٧ / ٦ / ١٩٧٥
(الرائد الرسمي العدد ٤٥ في ١ / ٧ / ١٩٧٥)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية قابس
٢٦ / ٧ / ١٩٧٥
(الرائد الرسمي العدد ٥٢ في ٢٩ / ٧ / ١٩٧٥)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية القيروان
٣ / ١٢ / ١٩٧٥
(الرائد الرسمي العدد ٨١ في ٥ / ١٢ / ١٩٧٥)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية سيدي أبو زيد
١٤ / ١ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٤ في ١٦ / ١ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق لمعتمديتي زغوان والمرناقية بولاية تونس الجنوبية
٧ / ١ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٢ في ٩ / ١ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق لبعض معتمديات ولاية قفصه
١٤ / ١ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٤ في ١٦ / ١ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق لمعتمديات ولاية تونس
٧ / ٤ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٢٧ في ١٦ / ٤ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق لمعتمديات ولاية نابل
٢١ / ٤ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٢٩ في ٢٣ / ٤ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية لمعتمديتي حلق الوادي والمرسى بولاية تونس
١٧ / ٦ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٤٢ في ١٨ / ٦ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بابدال إسمي منطقتين بمعتمدية برقوبولاية سليانة
٢٣ / ٧ / ١٩٧٦

— قرار وزير الداخلية بابدال اسمي منطقتين بمعتمدية جربه بولاية مدنين
٢٠ / ٨ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٥٣ في ٢٧ و ٣١ / ٨ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بابدال اسمي منطقتين بمعتمديتي منزل بورقيبه وأوتيك بولاية بنزرت
١٣ / ٩ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٥٦ في ١٧ و ٢١ / ٩ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بابدال اسم قرية ومنطقة هبيرة بمعتمدية شربان الولاية المهدية
٢٩ / ٩ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٥٩ في ٥ / ١٠ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمديات بنزرت الشمالية وبنزرت الجنوبية ومنزل جميل
٢٩ / ٩ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٥٩ في ٥ / ١٠ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق بعض المعتمديات بولايتي القيروان وسيدي بوزيد
٢٩ / ١٠ / ١٩٧٦
(الرائد الرسمي العدد ٦٦ في ٢ / ١١ / ١٩٧٦)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق بعض المعتمديات بولايتي قفصه وسيدي بوزيد

٢٩/١٠/١٩٧٦

(الرائد الرسمى العدد ٦٦ فى ٢/١١/١٩٧٦)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمدية ولاية سوسه

١٢/٢/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ١١ فى ١٥/٢/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديات ولاية صفاقس

١٦/٢/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ١٣ فى ٢٢/٢/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديات ولاية جندوبه

٤/٣/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ١٦ فى ١١/٣/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديات ولاية الكاف

١٦/٣/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ١٨ فى ١٨/٣/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديات ولاية المهدية

١/٤/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ٢٥ فى ١٥/٤/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديات ولاية

٢١/٥/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ٣٦ فى ٢٤/٥/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بادماج منطقتى عين جديدة و برماجنه بمعتمدية تاله من ولاية القصرين

١٦/٦/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ٤٣ فى ٢١/٦/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط وتحديد المناطق الترابية لمعتمديات ولاية قابس

٩/٧/١٩٧٧

(الرائد الرسمى العدد ٤٩ فى ١٢ و ١٥/٧/١٩٧٧)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية تونس

١٦/٣/١٩٧٨

(الرائد الرسمى العدد ٢٤ فى ٢٨/٣/١٩٧٨)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية المهدية

١٤/١١/١٩٧٨

(الرائد الرسمى العدد ٧٨ فى ٢١/١١/١٩٧٨)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمديات ولاية زغوان

٦/٦/١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٣٩ فى ١٢/٦/١٩٧٩)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمدية خلق الوادى بولاية تونس

٤/٧/١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٤٤ فى ١٣ و١٧/٧/١٩٧٩)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمدية خلق الوادى بولاية سوسه

٢٨/٨/١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٥٣ فى ١٤/٩/١٩٧٩)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمدية خلق الوادى بولايتى القصرين وسليانه

٢١/٩/١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٥٧ فى ٢/١٠/١٩٧٩)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمدية خلق الوادى ولاية القصرين

٢١/٩/١٩٧٩

(الرائد الرسمى العدد ٥٧ فى ٢/١٠/١٩٧٩)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمدية العمران بولاية تونس

٤/٧/١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٤١ فى ١٥ و١٨/٧/١٩٨٠)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لبعض معتمديات ولاية مدنين

١٨/٧/١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٤٩ فى ٢٤ و٢٨/٧/١٩٨٠)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية بمعتمدية جبل الجلود بولاية تونس

٣٠/٩/١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٥٧ فى ٧/١٠/١٩٨٠)

ــ قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية ببعض معتمديات ولاية القصرين

٣٠ / ٩ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٥٩ فى ١٤ / ١٠ / ١٩٨٠)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية ببعض معتمديات ولايتى جندوبه و بنزرت

١١ / ١١ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ٦٩ فى ٢١ / ١١ / ١٩٨٠)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية بمعتمدية دوز بولاية قابس

٣٠ / ١٢ / ١٩٨٠

(الرائد الرسمى العدد ١ فى ٦ / ١ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية لمعتمديتى القصرين الشمالية والجنوبية

٣١ / ٣ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٢٣ فى ٧ / ٤ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمدية تالة بولاية القصرين

١٨ / ٨ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٥٤ فى ٢٥ و٢٨ / ٨ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط المناطق الترابية بمعتمديات ولاية سليانة

١٨ / ٨ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٥٥ فى ١ و ٤ / ٩ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بتحوير حدود المناطق بمعتمديتى السواسى والجم بولاية المهدية

٢١ / ٨ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٥٥ فى ١ و ٤ / ٩ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق بعض معتمديات ولاية بنزرت

٢١ / ٨ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٥٥ فى ١ و٤ / ٩ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديتى منوبه والسيجومى بولاية تونس

٢١ / ٨ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٥٥ فى ١ و ٤ / ٩ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق بعض معتمديات ولايات باجة وجندوبة والكاف

١ / ٩ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٥٨ فى ٢٢ / ٩ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمدية فوسانه من ولاية القصرين

٢٠ / ١٠ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٦٦ فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمدية قرنبالية من ولاية نابل

٧ / ١١ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٧١ فى ١٣ / ١١ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديتى سيدى ثابت وقلعة الاندلس من ولاية تونس

٨ / ١٢ / ١٩٨١

(الرائد الرسمى العدد ٧٩ فى ١١ / ١٢ / ١٩٨١)

— قرار وزير الداخلية يتعلق بضبط مناطق معتمديتى باجة الشمالية و باجة الجنوبية من ولاية باجة .

٢٦ / ٢ / ١٩٨٢

(الرائد الرسمى العدد ١٥ فى ٥ / ٣ / ١٩٨٢)

— قرار وزير الداخلية يتعلق بضبط مناطق بعض معتمديات ولاية الكاف

٢٦ / ٢ / ١٩٨٢

(الرائد الرسمى العدد ١٥ فى ٥ / ٣ / ١٩٨٢)

- قرار وزير الداخلية يتعلق بضبط مناطق معتمديات ولاية تطاوين

٦ / ٢ / ١٩٨٢

(الرائد الرسمى العدد ٨ فى ٩ / ٢ / ١٩٨٢)

— قرار وزير الداخلية يتعلق بضبط مناطق معتمديتى نالة وحيدرة من ولاية القصرين

٦ / ٢ / ١٩٨٢

(الرائد الرسمى العدد ٩ فى ١٢ / ٢ / ١٩٨٢)

قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديتى قابس الشرقية والغربية من ولاية قابس .	**١٧/٥/١٩٨٢**	**٣٨ ف ، ٢٥/٥/١٩٨٢**
قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديتى الحامة والعكازيات من ولاية قابس .	**١٧/٦/١٩٨٢**	**٤٧ فى ٢٩/٦/١٩٨٢**
قرار وزير الداخلية بضبط مناطق معتمديتى جدليان والعيون من ولاية القصرين .	**١٧/٦/١٩٨٢**	**٤٧ فى ٢٩/٦/١٩٨٢**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إدارة محلية

بلديات :

- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ فى ١٨ يناير ١٩٦٧ يتضمن القانون البلدى .
- أمر رقم ٦٧ـ١٨٨ في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٧ تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن تجمع السكان (يراجع : معاملات مدنية) .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ فى ٢٠ فبراير ١٩٧٤ بتكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات.
- مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٥ تغير بموجبه أسماء بعض البلديات.
- مرسوم رقم ٦٧ـ٦٦ في ٢٥ ابريل ١٩٦٧ يتضمن منح العقارات الكائنة فى المناطق السياحة من طرف الدولة الى البلديات (يراجع : سياحة).
- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ فى ٣١ يوليو ١٩٦٧ بتحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها .
- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٥ فى ٣١ يوليو ١٩٦٧ بالاقتطاع من ايرادات التسيير .
- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٩ فى ١٥ غشت ١٩٦٧ بتحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان .
- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٠ فى ١٥ غشت ١٩٦٧ بكيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن .
- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٧ فى ٢٤ غشت ١٩٦٧ بمنح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحى من طرف الدولة للبلديات .
- مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٦ فى ٢٣ يناير ١٩٦٨ بمنح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها .
- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦١٥ فى ١٥ نوفمبر ١٩٦٨ بتعديل مقدار المساهمة البلدية فى مصاريف تسيير شرطة الدولة .
- مرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٩ فى ٣٠ يوليو ١٩٧١ بتحديد كيفيات تاسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية .
- مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٣ فى ٢٧ غشت ١٩٧٥ بتطبيق الامر رقم ٧٤ ـ ٢٦ بتكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

- مرسوم رقم ٧٦ - ٢٧ فى فبراير ١٩٧٦ يتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الأراضى التابعة للاحتياطات العقارية .

(يراجع : معاملات مدنية)

- مرسوم رقم ٧٦ - ٢٩ فى ١٩٧٦/٢/٧ يتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الأراضى المعدة للاحتياطات العقارية للبلدية .

(يراجع : معاملات مدنية)

- مرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ يتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة .

- مرسوم رقم ٧٧ - ١٣٢ بتحويل المراكز الملحقة الى مراكز للتكوين الادارى .

- مرسوم رقم ٧٩ - ١٠٧ فى ١٩٧٩/٦/٢٣ بتحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الأراضى الداخلة فى الاحتياطات العقارية للبلدية وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية .

(يراجع : معاملات مدنية)

- مرسوم رقم ٧٩ - ١٠٨ فى ١٩٧٩/٦/٢٣ يتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة لامتلاك وتهيئة الأراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية للبلدية .

(يراجع : معاملات مدنية)

- مرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٠ يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد فى انتخابات المجالس الشعبية البلدية .

- مرسوم رقم ٨١ - ٩٣ فى١٩٨١/٥/٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مقدسة دائرة خنشلة ولاية ام البواقى .

- مرسوم رقم ٨١ - ١٦٤ فى ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية .

- مرسوم رقم ٨١ - ٢٦٧ فى ١٩٨١/١٠/١٠ يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .

- مرسوم رقم ٨١ - ٣٧٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى القطاع السياحى .

- مرسوم رقم ٨١ - ٣٧٣ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثروة الزراعية .

- مرسوم رقم ٨١ - ٣٧٤ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصحة .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٧٥ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٧٦ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى العمل والتكوين المهنى .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٧٧ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التربية .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٧٨ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٧٩ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٠ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨١ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٢ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٣ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٤ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع البريد والمواصلات .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٥ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٦ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الشئون الدينية .

– مرسوم رقم ٨١ – ٣٨٧ فى ٢٦/١٢/١٩٨١ يحـــدد صـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الغابات واستصلاح الاراضى .

- مرسوم رقم ٨٢ - ١٤٧ مؤرخ فى ١٩٨٢/٤/١٧ يحدد التعويضات الممنوحة للرؤساء ونواب الرؤساء والمندوبين الخاصين الممارسين بمهامهم بصفة دائمة فى المجالس الشعبية البلدية .
- مرسوم رقم ٨٢ - ١٩٠ فى ١٩٨٢/٥/٢٩ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير .

- مرسوم رقم ٨٢ - ١٩٦ فى ١٩٨٢/٦/٥ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى علي بن يدب ، دائرة ابن باديس ، ولاية سيدى بلعباس.
- قرار مؤرخ ١١ يونيو ١٩٦٥ يعدل مبلغ الاشتراكات البلدية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة السادرة .
- قرار مؤرخ ٢٨ يونيو ١٩٦٥ بتحديد المبلغ الادنى والمبلغ الاقصي المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة .
- قرار مؤرخ ٣١ يوليو ١٩٦٧ يحددكيفياتتطبيق الاقتطاع من ايرادات التسيير على بعض البلديات .
- قرار مؤرخ ١٥ غشت ١٩٦٧ بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصة بالصندوق البلدى للتضامن .
- قرار مؤرخ ٣١ يوليو ١٩٦٧ بسريان مفعول مخطط المحاسبة البلدى .
- قرار مؤرخ ٢٠ فبراير ١٩٦٨ بالدفع قبل الامر بالصرف لبعض المصاريف البلدية الاجبارية .
- قرار مؤرخ ٢٤ يوليو ١٩٦٨ بتحديد المتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السياحى المسلمة للبلديات .
- قرار مؤرخ ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ بتطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والرقابات البلدية .
- قرار مؤرخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٨ بتعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لابواب الميزانية الجديدة .
- قرار مؤرخ ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ بكيفية حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاص بالصندوق البلدى للتضامن بالنسبة للبلديات التى يقل عدد سكانها عن ٦٠٫٠٠٠ نسمة .

- قرار مؤرخ ٣ مارس ١٩٧٠ بأحداث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- قرار مؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٠ بتقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج الى أبواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والايرادات الى مواد ويتضمن شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية .
- قرار مؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٠ بتغيير أسماء بعض البلديات .
- قرار مؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٠ بتعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات.
- قرار مؤرخ ١٩ يناير ١٩٧١ بانشاء لجان انتخابية بلدية .
- قرار مؤرخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧٥ بتشكيل لجنة ترسيم الكتاب العامين للبلديات .
- قرار مؤرخ فى ١٩٧٨/١٠/٩ يتضمن المصادقة على دفترى الشروط المتعلقين بتنازل البلديات عن الأراضى التابعة للاحتياط العقارية (يراجع : معاملات مدنية)
- قرار وزير الداخلية فى ١٩٨٠/٤/٢٩ بالغاء القرار المؤرخ ١٩٨١/٢/٣ المتضمن نقل مقر بلدية .
- قرار وزارى مشترك فى ١٩٨١/١٢/١٣ يتضمن تطبيق المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ المؤرخ ١٩٨١/٧/٢٥ والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية .

مدن وقرى :

- أمر رقم ٧٥ ـ ٢٠ فى ٢٧ مارس ١٩٧٥ باحداث المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير حى الشئون الاقتصادية بمدينة الجزائر وكذا المصادقة على قانونية الاساس .
- أمر رقم ٧٧ ـ ٨ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ بالتنظيم الادارى لمدينة الجزائر . يراجع فيما يلى : نظم ادارية محلية .
- مرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٩ فى ١٦ ابريل ١٩٧٠ باحداث منطقة التجديد القروى لبنى سليمان فى ولاية المدين .
- مرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٦ فى ٣ يوليو ١٩٧٠ باحداث منطقتى التجديد القروى لوادى سير ـ نافة السفلى سيدو بولايتى تلمسان ووهران .
- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٥٣ فى ٢٥ مارس ١٩٧٦ يتضمن المصادقة على الرسم التخطيطى العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر .
- **مرسوم رقم ٨١ـ٢٧ فى ٧ مارس ١٩٨١ يتضمن اعداد قاموس وطنى لاسماء المدن والقرى والأماكن الأخرى .**
- قرار مؤرخ أول غشت ١٩٧٥ يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء .
- **قرار مؤرخ ١٦ يناير ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى التوجيهى لمدنية عناية .**
- **قرار مؤرخ ١٦ يناير ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى لمدينة الجزائر**

- قرار مؤرخ ١٥ ابريل ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية التينة .

نظم ادارية محلية :

- أمر رقم ٧٧ - ٨ فى ١٩ فبراير ١٩٧٧ بالتنظيم الادارى لمدينة الجزائر .
- مرسوم رقم ٧١ - ٣٣ فى ٢٠ يناير ١٩٧١ بالتنظيم الادارى .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٠٠ فى ١٥ يوليو ١٩٧١ بمساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية .
- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٨ فى ٥ أكتوبر ١٩٧١ بتعديل جدول البلديات الملحق بالمرسوم رقم ٧١ - ٣٣ بشأن التنظيم الادارى .
- مرسوم رقم ٧٣ - ١٣٦ فى ٩ غشت ١٩٧٣ بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية .
- مرسوم رقم ٧٣ - ٣٧ - فى ٩/٨/١٩٧٣ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ ٢٣/٥/١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية .
- مرسوم رقم ٧٣ - ١٣٨ فى ٩ غشت ١٩٧٣ بتحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات .
- مرسوم رقم ٧٥ - ٣٥ فى ٢٧ فبراير ١٩٧٥ بتحديد عدد المقاعد والدائرات الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية .
- مرسوم رقم ٧٥ - ١٠٥ يتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الاقليم .
- قرار مؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٧ بتحديد معدل مساهمة البلديات والعمالات فى صناديقها الخاصة بالضمان .
- قرار مؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم الهياكل الادارية لدار عمالة الأوراسي .
- قرار مؤرخ ٣٠ يناير ١٩٧٠ باحداث وتعيين شارات الجماعات المحلية .
- قرار مؤرخ ١١ يونيو ١٩٧١ بتنظيم مصلحة المستخدمين بالولاية .
- قرار مؤرخ ١١ يونيو ١٩٧١ بتنظيم مصلحة الميزانية والعمليات المالية للولاية .
- قرار مؤرخ ١١ يونيو ١٩٧١ بتنظيم مصلحة المعدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة للولاية .
- قرار مؤرخ ٢٣ يونيو ١٩٧١ بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية .
- قرار مؤرخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية .

- قرار مؤرخ ١٥ يوليو ١٩٧١ بتنظيم مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى للولاية .
- قرار مؤرخ ١٥ يوليو ١٩٧١ بتنظيم مصلحة البريد والمواصلات فى الولاية .
- قرار مؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٧١ بتنظيم مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية.
- قرار مؤرخ ٢٦ يوليو ١٩٧١ بتنظيم مصالح الشبيبة والرياضة فى الولايات .
- قرار مؤرخ ٩ غشت ١٩٧١ بتنظيم مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة .
- قرار مؤرخ ١٨ غشت ١٩٧١ بتنظيم مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشئون الاجتماعية .
- قرار مؤرخ ٢٥ يناير ١٩٧٢ بمشاركة البلديات والولايات من مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية .
- قرار مؤرخ ٢٢ مايو ١٩٧٢ بتحديد كيفية تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها .
- قرار مؤرخ ٢ يوليو ١٩٧٣ بتحديد كيفية توزيع مساهمة القطاع الفلاحى المسير ذاتيا .
- قرار مؤرخ ٨ مايو ١٩٧٤ يتضمن تغيير دائرة الاختصاص الاقليمى لبعض المحافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة .
- قرار مؤرخ ٨ أكتوبر ١٩٧٤ بتنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالاخبار والثقافة .
- قرار مؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٥ بتحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٧ فيما يخص تسيير بعض مستخدمى وزارة العدل .
- قرار مؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥ بتحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٨ فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل .
- قرار مؤرخ ١٠ فبراير ١٩٨١ يتضمن احداث بطاقة لعضوية المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية .

ولايات :

- أمر رقم ٦٧ - ٢٢٢ فى ١٩ أكتوبر ١٩٦٧ يؤسس بموجبه فى كل عمالة مجلس عمالى اقتصادى واجتماعى .
- أمر رقم ٦٩ - ٣٨ فى ٢٣ مايو ١٩٦٩ يتضمن قانون الولاية .

- أمر رقم ٧٤ - ٦٩ فى ٢ يوليو باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات .
- أمر رقم ٧٤ - ٧٠ فى ١١ يوليو ١٩٧٤ بتشكيل المجالس الشعبية للولايات .
- مرسوم رقم ٦٥-٢٩ فى ٤ فبراير ١٩٦٥ بتحويل المركز الرئيسي لدائرتين تابعتين لعمالة الجزائر .
- مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ يتضمن الاختصاصات فى مسائل العمالات .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ فى ٢٤ يوليو ١٩٦٨ بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ فى ٢٤ أكتوبر ١٩٦٨ بسلطات عامل عمالة تيزى وزد وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٤ فى ٣٠ يناير ١٩٦٩ باحداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة الاوراس .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٥ فى ٣٠ يناير ١٩٦٩ باحداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيرى وزو .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٠ فى ٦ مارس ١٩٦٩ بتنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها فى عمالات عناية والاوراس قسنطينة وسطيف .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٠ يتضمن النظام الداخلى النموذجى المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات .
- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٠ فى ١٥ أكتوبر ١٩٦٩ يتضمن احداث خزينة فى ولاية سعيدة .
- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٥ فى ٦ ديسمبر ١٩٦٩ بتنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بولايات الجزائر وتيزى وزو والمدية والاصنام .
- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٣ فى ١٢ يونيو ١٩٧٠ بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية .
- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٤ فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٠ بتحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتهـا .
- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٥ فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٠ بتحديد تسيير صندوق الضمان للولايـات .
- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٦ فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٠ بالاقتطاع من ايرادات التسيير .

- مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٧ فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٠ بتحديد كيفيات تسيير صـندوق التضامن للولاية .
- مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس تنفيذى لولاية سـطيف .
- مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٠ بتأليف المجالس التنفيذية للولايات .
- مرسوم رقم ٧١ ـ ١٣٩ فى ٢٦ مايو ١٩٧١ بكيفية تنظيم وتسيير المؤسسةالعمومية التابعة للولاية .
- جدول بمراسيم متعلقة بتحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايات .
- مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٩٧ فى ١ أكتوبر ١٩٧٤ بتعديل المرسـوم ٧٠ ـ ١٥٨ ، ٧٠ ـ ١٦٦ بتأليف المجالس التنفيذية للولايات .
- مرسوم رقم ٧٥ ـ ٣٤ يتضمن كيفيات تقسيم الاصول والخصوم بين الولايـات القديمة والجديدة .
- مرسوم ٧٩ ـ ١٤١ يتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ١٥٧ فى ١٩٨١/٧/١٨ يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الادارية فى الولاية ومميزاتها .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٤٦ مؤرخ فى ١٩٨٢/٤/١٧ يتعلق بالنظـــام الاجتماعى والتعويضات التى يستفيد منها أعضاء مكاتب المجالس الشعبية الولائية .
- قرار مؤرخ ٢١ أكتوبر ١٩٦٤ بانشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة تيارت .
- قرار مؤرخ ٢١ أكتوبر ١٩٦٤ بانشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سـعيدة .
- قرار مؤرخ ٣ نوفمبر ١٩٦٧ تعدل بموجبه اطار الميزانيات والحسابات الخاصـة بالعمالة .
- قرار مؤرخ ٨ فبراير ١٩٦٩ باعادة تنظيم الاجهزة الادارية لدار العمالة فى تيزى وزو .
- قرار مؤرخ ١٤ فبراير ١٩٦٩ بنقل المركز الرئيسى لبلدية تاسانت .
- قرار مؤرخ ١٣ مايو ١٩٧٠ ببطاقة رئيس المجلس الشعبى للولاية .
- قرار مؤرخ ١١ يونيو ١٩٧١ بتنظيم المصلحة المركزية الخاصة لرسائل الولاية .

- قرار مؤرخ ٢٢ أبريل ١٩٧٢ يتضمن تحديد الاقسام الفرعية لمدرجات المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية . (يراجع : وزارات ومصالح)
- قرار مؤرخ ٨ غشت ١٩٧٣ بانشاء مصلحة للاعلام الآلي بولاية الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٢ سبتمبر ١٩٧٥ بتحديد شروط تنظيم وتسيير مديرية المصالح المالية التابعة للولاية .
- قرار مؤرخ ١٠ يوليو ١٩٧٥ بتعديل دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة .
- قرار مؤرخ ٢٠ فبراير ١٩٧٧ بتسيير الاعتمادات المخصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية فى الولايات .
- قرار مؤرخ ١٩ سبتمبر ١٩٧٧ يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارة الأجرة ووصفها وتعيين حدودها فى ولاية بسكرة ·
- قرار وزير الداخلية فى ١٩٨٠/٨/٥ يتعلق بتنظيم المصلحة المكلفة بكفاية المجلس التنفيذى للولاية ·
- قرار مؤرخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٨٠ يتعلق بتنظيم مديرية التنسيق المالى فى الولاية وتسييرها ·
- قرار مؤرخ ٦ ديسمبر ١٩٨٠ يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم والادارة المحلية وتسييرها فى الولاية ·
- قرار وزير المالية فى ١٩٨١/٦/٢٩ يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها ·

امر رقم ٦٧ – ٢٤ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون البلدى (١)

بيـــان الاسباب

لا تزال الجمـــاعات المحليـــة ، عقب نيل الاستقلال ، تسير وفقا للقواعد التى ورثتها من النظام الاستعمارى .

وان التأسيس البـلدى الموضوع لجماعات محلية تخـدم طبقة ذات امتيازات ، قد اصبح الآن فى وضـع لا يتلاءم مع متطلبات اختبارنا الاشتراكى ، ولا سـيما مع مهـام التنميـة الاقتصادية التى يفرضها ذلك الاختيار .

كما وان البـلدية وهى مسـيرة فى ظروف صعبة ، ومجردة من كل مبادرة بناءة من اجل المساهمة فى انجـاز اهداف التنمية الوطنية او من اجل تلبية الحاجات المحلية ، ومحرومة من الموارد الضرورية للنفقـــات النـاتجة من الاعباء التى يزداد ثقلها على مر الايام ، ما كانت تتمتع باى قاعدة ادارية او اقتصادية او مالية او بشرية لازمة لازدهارها .

ولمعـالجة هـذا الوضع رأى مجلس الثورة اعطـاء القيمـة الحقيقية للمؤسسة البـلدية وتحـديد مبادئها الاساسية فى الميثـاق الذى صادق عليه فى شهر اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وعلى اساس هذه المبادىء التى يتضمنها هذا الميثاق اعيد تنظيم اجهزة البلدية من أجل تمكين البلدية الجـزائرية الجـديدة من الاطار الذى يكون أكثر ملاءمة ومهمتها الجديدة .

١ – نشأة الادارة البلدية الحالية ومشاكلها

لا تزال البلديات فى الجـزائر ، الى الآن خاضعة لسلسلة من النصوص المتشابكة التى كانت وضعتها السلطة المحتلة السـابقة بدافع وحيد وهو توسيع الاستعمار وتنظيمه

وهـذا هو الحـال الذى كانت عليه اولا « المكاتب العـربية (بيرو عرب) » المؤسسة منـذ عام ١٨٤٤ حيث كانت تسير الدائرة المحلية مباشرة من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقـومون بالاشراف السياسى على السكان وقبض الضرائب منهم والزامهم بانتاج المواد الضرورية لتموين الجيش .

وهكذا كان حال البلديات المختلطة ابتداء من عام ١٨٦٨

فقد كان لهـذه البلديات المختلطة صـبغة اصطنـاعية من حيث انهـا كانت تتشكل من دواوير – بلديات ومراكز تعمير أصبحت فيما بعـد مراكز بلديات ، دون ان يكون بينهـا اى تجانس ، فكان يديرهـــا موظف من الادارة الاستعمارية ، الا وهو متصرف المصالح المدنية يسـاعده القـواد وهم موظفـون جـزائريون خاضعون لنفس الادارة . وتساعده ايضا لجنة بلدية تتكون من اعضاء اوربيين كانوا ينتخبون وحدهم ومن اعضاء جزائريين معينين ، وقـد اصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام ١٩١٩ .

ان الديمقـراطية التى كانت هى المبـــدأ الاساسى لنظام الجماعات قبل دخول الاستعمار الى الجـزائر اصبحت فيما بعـد خيـالا فى جمـاعات الدواوير المكونة من طرف السلطات المحتلة .

وفى الواقع فان سلطات الجماعات فى العهد الاستعمارى كانت محدودة الى درجة ان دواوير البـلديات كانت مندمجة فى نظـام البـلدية المختلطة .

وبجانب هـذه البـلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التام فى المناطق التى يسكنها العدد الهام من الاوربيين ، وكانت هذه البلديات خاضعة لقانون ٥ ابريل عـام ١٨٨٤ بيد ان احكامه السـارية لم تكن تطبـق فيها الا لصالح الاقليـة الاوربيـة وكانت نسبة المستشارين الجزائريين فيهـا بمعدل ٢/٥ ، وعلاوة على ذلك فان تمثيل هؤلاء المنتخبين فى اكثر الاحيان كان متنازعا فيه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٦٧/١/٢٨ ومعدل بالقانون رقم ٨١ – ٩ المؤرخ ١٩٨١/٧/٤ والذى نص فى مادته الثانية على أن « تستبدل بعبارة نقابة البلديات » الواردة فى الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ ١٩٦٧/١/١٨ المشار اليه اعلاه عبارة « مؤسسة بلدية مشتركة »

وان امتداد التشريع المنبثق من قانـــون عام ١٨٨٤ على مجموع البلاد لم يطبق فعليا ، فلم يكن فى الحقيقة الغـــاء البلديات المختلطة الذى صدر بالمرسوم المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ الا تدبير أملته الظـروف آنذاك وكان الغرض منه عرقلة عمل كفاح التحرير الوطنى فكان ضابط القســم الادارى الخاص هو الذى يدير البلدية فى الواقع وقتئذ ويحوز الى حد ما اختصـاصات سلفه الاول والبعيـد : ضـابط « المكاتب العربية » .

وتتميز الفترة الســـابقة للاســتقلال بان المؤســسات البلدية لم تستعمل الا كأداة لخدمة الادارة فقط ســواء اكانت مدنيـة او عسـكرية ولا سيما فى المنـاطق الجنوبية وبقصـد تلبية مصالح الاقلية الاوربية .

ونتيجة لهذا التطبيق فان المؤسسة البلدية لم يكن يعتبرها الشـــعب الجـــزائرى بتاتا كقضيته الخاصه وفى خدمة مصالحه .

واذا كان التطبيـــق الخاص بالمؤســـسات البلدية فى بعض الحالات ايجابيا وذا فاعلية ، بالنسبة للاقليـة الاوروبية التى ساهمت على اوســع مدى فى المحافظة عليها ، فانه كان على النقيض من ذلك ، وخيم العواقب لشعبنا الذى لم يكن يملك اية امكانيــة للاهتمـام بالشؤون المحليـــة .

وتتضح جليــا هذه العــواقب عند تحليل المشاكل التى تواجهها بلدياتنا منذ الاستقلال .

ان المغـادرة الضخمـة والفجائية لموظفى البـــلديات الاوروبيين مع فقـــدان الاطارات الجزائرية المتضلعة فى شؤون الادارة البلدية ، قد اوقعت البلديات فى حالة خطيرا جدا .

وان المسيرين الجـدد للبلديات وموظفيها المعينين بصورة سريعة لضمان ســير الخدمات الادارية البلدية قد حصروا ـ بالرغم من عدم خبرتهم وبفضـــل مجهوداتهم ويقظتهم ـ من نطـاق الفســـاد والفوضى اللذين كانت تتخبط فيهما الادارة البلدية .

ان الميزانيات الاولى الموضـــوعة مع تأخير كبير كانت تتضمن تقديرات للمداخيل والنفقات دون مراعاة للظروف الجديدة المتميزة بصفـة خاصة بفتور النشاط الاقتصادى .

وان مالية البلدية تتميز فى الواقع بتناقص خطير فى الموارد مع زيادة كبـيرة فى النفقـات وهكذا فقــد انخفض الى النصف حاصـــل الرسوم عن النشاط المهنى بسبب الانعدام شبه الكلى للضرائب الجبـائية الناتج هو ايضا من الوضعية السائدة فى بلدنا طوال سبع سنوات من الحـــرب التى اثرت فى رأسمالنا البشرى وثروتنا الوطنية على السواء ، ومن جهة أخرى فان تشابك النظام الخاص بفرض الضريبة ، وفتور النشاط الاقتصادى وتعدد الصعوبات المتعلقه بتحصيـــل الضريبة خـلال الســنوات الاولى التى اعقبت الاستقلال قد ادت كلها الى عدم الاستقرار فى مداخيل البلدية .

واخيرا فان دخـل الثروات غير المستغلة او المسيرة بصورة سيئة قد اثر ايضا وتسبب فى التخفيض المتزايد المحسوس .

وازاء هذه الحـــالة فان النفقات لم تفتأ تتزايد من جراء الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات ، فنفقات الموظفين الناجمة عن وفرة عـــددهم ، وكذلك المساهمات فى اعبـاء المســاعدة وبصـورة اعم المســاعدة الممنوحة للمواطنين الذين تضرروا كثيرا بسبب حـرب التحرير الوطنى قد رفعت مبلغ هذه النفقات الى حدود بالغة .

وفى هذه الظروف فان توازن الميزانيـــات البـلدية المصطبغة بنقص غير حقيقى للنفقـات وبزيادة اصطنـــاعية فى المـوارد ، لم يمكن فى الواقع تحقيقــه الا بمســاعدة الدولة بواسطة الاعانات .

وتتجلى مجمـــوع هذه الصعوبات المالية بعــدم تمكن البـلديات من تحقيق التجهيزات الاجتماعية الالية مع كونها ضرورية لجماهيرنا الفلاحية التى عانت طويلا من حرب التحرير .

ولمعالجة هذا الوضع فان الدولة قد اضطرت فى مرحلة أولى لتنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفى البلدية الجدد الذين كان لجهودهم وحسن نواياهم الدور المشكور فى مكافحة التخلف الادارى .

وفى مرحلة ثانية كانت الدولة مدفوعة أيضا بصورة تدريجية لتحل محل البلديات قصد تزويد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الاولية وتحقيق التجهيزات الاساسية التى تستهدف تحسين المستويات والدخل المتوسط للفلاحين على وجه الخصوص .

وهذا الوضع الخطير ادى بالدولة لفرض قيود فى الميزانية واصلاح حالة الديون السلبية والايجابية المتراكمة على البلديات منذ مغادرة الاوروبيين .

فاذا نجم عن هذه التدابير التى أملتها الظروف رفع ماليه البلديات فانها على النقبض من ذلك قد وضعت البلديات فى حالة من التبعية المالية لا تتلاءم مع التنمية الاقتصادية المحلية التى تفرضها اللامركزية سواء فى الموارد المالية وسواء فى المبادرات الادارية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد عمدت الدولة بنفس الطريقة ولنفس الاسباب ، فى عام ١٩٦٣ الى ضرورة اعادة التقسيم الاقليمى الذى خفف بصورة محسوسة من اعباء تسيير البلديات واقامت لهذه الاخيرة اساسا ماليا وبشريا اكثر نفعا .

وفى الواقع ، فان البلديات التى اصطنعت السلطة المحتلة سابقا تحديدها بعدد ١٥٣٥ لم يكن لها الى وقتنا هذا اى تجانس يحتمه حسن تسييرها .

لكن مجموعة هذه التدابير التى فرضتها الاعتبارات العملية والاهتمام بحسن التسيير الادارى والمالى لا يمكن أن يكون لها سوى آثار محدودة .

ان هذه التدابير الوقتية كان من الواجب أن تسبق وتهيىء اعادة التنظيم الكلى للأجهزة البلدية ضمن آفاق جديدة متطابقة مع لامركزية الموارد ومع المبادرات التى كانت منعدمة حتى وقتنا الحاضر فى البلديات .

وان هذه اللامركزية الضرورية والمدروسة تبعا لمتطلبات اختيارنا السياسى والاقتصادى قد فرضها اهتمام مجلس الثورة ببعث وتنمية المساهمة المباشرة والايجابية والدائمة للبلدية فى العمل الثورى .

٢ ـ التاسيس البلدى الجديد

لقد وضعت نصوص هذا الامر اذن اعتبارا للواقع السياسى المرتبط بالمرحلة الجديدة التى وصلت اليها ثورتنا وبمطامح شعبنا وبما تفرضه علينا التنمية الوطنية وذلك من أجل تحديد دور البلدية الجديدة ومهامها تحديدا واسعا .

ان البلدية وهى فى الواقع الخلية الاساسية فى تنظيم البلد هى قريبة جدا من المواطنين فى حياتهم الاجتماعية وفى أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الادارى لبلدنا ، وبحيث تكون قادرة بصفه خاصة على القيام بالانجازات التى يجب ان تلبى الحاجات الاساسية للسكان .

وستكون البلدية المحدد دورها كما ذكر والموضوعة فى اطارها الحقيقى نقطة الانطلاق فى تنمية اقتصادنا واصلاح نظامنا الادارى .

فالبلدية اذن باعتبارها الخلية الاساسية للأمة هى وحدة مدمجة فى الدولة ومن واجبها ـ بهذا الاعتبار ـ ان تكون فى خدمتها ، وهى مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة بالقيام مباشرة باعمال التنمية التى تخصها وحدها .

وعندما لا يمكن للبلديه أن تقوم بمفردها بهذه الاعمال كما ينبغى فقد تقرر انشاء مجموعات من البلديات ونقابات متخصصة أو ذات اختصاصات متعددة .

وقد سهل اللجوء الى مثل هذه المجموعات كلما دعت الحاجة اليه ، كما تم النظر في امكانية المطابقة في المستقبل بين اختصاصاتها الاقليمية وذلك في نطاق الدوائر الادارية مثل المقاطعات.

وقد دعا الى هذا النظر الاهتمام بتنسيق عمل البلديات من اجل القيام بانجازات واسعة المدى تستلزم تضامنا فعليا بينها .

غير انه يجب في الدرجة الاولى ـ لكى يكون اختصاص البلدية المطلق في جميع الميادين اكثر فعالية ـ أن تحوز البلديات كامل السلطة الضرورية وأن تسير على مقتضى ديموقراطية الحكم الجماعي والانتخاب .

وأن احكام هذا الامر تؤكد بصورة قاطعة هذا المبدأ الأساسي وتنص على احداث :

أ ـ مجلس مداوله منتخب الا وهو المجلس الشعبي البلدى المكون من اعضاء منتخبين في اقتراع عام من قائمة يعدها الحزب طبقا للمبادىء التي يتضمنها الميثاق البلدى .

ويجب ان يكون البحث عن المرشحين واختيارهم موافقا لمتطلبات الديمقراطية والثورة . كما يجب ان تراعى بصورة اساسية ـ اثناء وضع قوائم المرشحين الذين يكون عددهم لزوما ضعف عدد المطلوب اختيارهم ـ الاعتبارات التالية : التمثيل الجغرافي واولوية العمال والمنتجين من جهة ، والالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والاخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين في المستقبل من جهة أخرى .

وعلاوة على ذلك فان الخطر الذى قد ينجم عن تداخل هيئات الحزب والبلدية والضرر الذى قد يلحق بالديمقراطية وسلطة الدولة من جراء تجاوز السلطة عندما تتجمع لدى شخص واحد يفرض منذ وضع القوائم استبعاد بعض مسؤولى الحزب من ان يجمعوا الى مسؤولياتهم الحزبية وظائف انتخابية في المجلس الشعبي البلدى وهؤلاء المسؤولون هم :

ـ المحافظون الوطنيون ، ومساعدوهم ،

ـ منسقو الاتحادات والمنظمات .

ب ـ جهاز تنفيذ الا وهو الهيئة التنفيذية البلدية المكونة من اعضاء ينتخبهم المجلس من بين اعضائه .

كما يجب في الدرجة الثانية ان تتمكن الاجهزة البلدية من تحمل مسؤوليات واسعة وممارسة اختصاصها في نطاق مؤسسات الدوله .

ان هذا القانون يخص البلديات بدور رئيسي في المجتمع الجزائرى المقبل ، اذ تضاف بموجبه الى المهام التقليدية البلدية ، اختصاصات جديدة في المسائل الاقتصادية لا سيما التي تشكل العنصر الأساسي لنظامنا الاشتراكي ، وتكون في نفس الوقت احد العناصر المحركة لتنميتنا الاقتصادية وتعتبر هذه المهام الادارية للبلدية امتدادا وتكميلا لعمل الدولة وذلك عندما تمارس بعض الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الادارى العام وبعض سلطات الشرطة .

وفي ميدان التجهيز والانعاش الاقتصادى فان البلدية هي التي تتولى المبادرة لحصر الحاجات المحلية وتحديد ترتيب الاولوية بين النشاطات الواجب الشروع فيها وفقا لاهداف التنمية البلديه وتقديم الاقتراحات لسلطات الدولة حول عمليات التجهيز العمومي الواجب انجازها في نطاق البلدية .

وان البلدية في مهامها الاقتصادية الجديدة، تجد مساهمتها في التنمية العامة للاقتصاد ناميا بفضل دور الاحداث والتنسيق والتوجيه والمراقبة للنشاطات الاقتصادية المؤسسة في ارضها ، فتكون المبادرة والدفع والاحداث والحث على المشاريع ضمن شروط محددة هو من عمل البلدية في جميع القطاعات .

وان هذا القانون يحدد ايضا للبلدية المسؤوليات الدقيقة في الميدان الاجتماعي والثقافي كي تضمن الحاجات الرئيسية لسكان البلديه .

واذا كانت هذه المهام ضخمة فمن المستبعد ان تتمكن البلدية من القيام بها بمفردها وبالاحرى اذا كانت تتعارض مع المبادىء الوطنية الصريحة .

فهذا هو السبب الذى من اجله كان دور واختصاصات كل جهاز فى البلدية قد توضحت وحددت لممارسة هذه المهام . وان الاجهزة البلدية تتدخل كل منها فى نطاق ميدانها تبعا للقواعد وطرق التسيير المطابقة لنوع اختصاصها .

وزيادة على ذلك تقوم لجان اختصاصية تشترك فى اعداد تقارير مجلس المداولة والهيئة التنفيذيه بدراسة وتحضير المقررات التى تهم البلدية وذلك لضمان الاسس اللازمة لاتخاذ مبادرات البلدية .

وتتم بنفس الصورة ممارسة هذه المهام الجديدة فى نطاق قانونى متحدد تحديدا واضحا سواء كان بالنسبة للمصالح العمومية او للنشاطات ذات الصبغة الاقتصادية .

ولهذا الغرض جرى تحديد الطرق الخاصة بتسيير مصالح البلدية ومؤسساتها .

وتضاف الى هذه النصوص التنظيمية والادارية المراقبة المتناسقة لسلطة الوصاية المنصوص عليها فى القانون وذلك لمنع البلديات الجديدة من اتخاذ مقررات لا تتلاءم مع المتطلبات الوطنية .

وتمارس هذه الرقابة على الاخص بواسطة الوصايا العمالية القريبة فى نفس الوقت من السلطة المركزية والواقع المحلى فى آن واحد والتى يكون بوسعها التوفيق بين الاستقلال الداخلى اللازم للبلديات وبين مشاركتها الوثيقة فى المتطلبات الوطنية . ولكى تتمكن الاجهزة البلدية فى الدرجة الثالثة من انجاز المهام الجديدة المناطة بالبلدية ، فلابد من ان تكون مالية البلديات التى قد شرع فى اصلاحها بعد مهياة ايضا وفقا للقواعد الجديدة .

وان شروط اعداد الميزانية والمحاسبة البلدية قد وضحت كما قد حدد نوع الموارد والنفقات وذلك نظرا للنشاطات الجديدة للبلدية .

وان الاهتمام بتخفيف اعباء التسيير لصالح قطاعات التجهيز والاستثمار قد لوحظ بصورة واضحة فى النظام الاساسى الجديد لميزانية البلدية .

وقد ضوعف هذا الاهتمام فى القانون بالزام البلدية على انجاز النشاطات الخاصة بالانتاج فى حدود مواردها ومع مراعاة ما يقتضيه التوازن المالى لهذه النشاطات فى آجال متوسطة على الاقل .

وفيما يتعلق بالمواد البلدية ، التى تغذى تقليديا من ناتج الجبايه والاموال فقد خصص القانون مجالا واسعا لفائض وارباح نشاطات الانتاج التى تقوم بها البلدية سواء كان للتسيير وسواء كان للانعاش او للرقابة والتنسيق .

واخيرا فان القانون قد نص ، للحيلولة دون تعرض البلدية لاخطار عدم استقرار الموارد الجبائية ، على تأسيس صندوق بلدى للضمان تسيره هيئة مالية عمومية .

وبنفس الوقت لكى يمكن للبلديات المحرومة القيام بتحقيق الاستثمار فقد كلف صندوق بلدى للتضامن بأن يؤدى لها التخصصات والاعانات الخاصة بالتجهيز

ان المجهودات المالية الكبيرة التى يجب ان يقدمها هذا الصندوق للبلديات وخاصة الجنوبية منها تستلزم تقديم اعانة هامه من الدولة ولامد طويل ايضاً .

فهذه هى الاهداف الموجزة جدا لاحكام هذا الامر .

ويجب أن يتمم عند تطبيقه باصدار قواعد جديدة من شأنها ان تضمن التركيز التدريجى ، وحسن سير جميع الاجهزة الادارية والاقتصادية والمالية للمؤسسة البلدية الجديدة

وسيوضح هذا الامر ايضا بمقتضى القوانين الاساسية الخاصة مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعيات المتعلقة بالمراكز العمرانية والصناعية حسب ترتيب أهميتها .

ويجب أن تضاف الى هذه القواعد الجديدة العامة والخاصه بالتأسيس البلدى جميع الاصلاحات المخصصة لتحديد الاطار التأسيسى للدولة ولا سيما ما يتعلق منها بالنظام الجبائى والتنظيم الادارى العمالى .

وان كل هذا يقتضى جهدا متواصلا ووقتا كافيا للتعود والتأهيل مرهون هو ذاته بتجربة الرجال المكلفين بمسئووليات الحياة المحلية .

ان رئيس مجلس الثورة

بمقتضى البيان الصادر فى ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ؛

يأمر بما يلى :

الكتاب الاول

تنظيم البلدية

الباب الاول

التنظيم الاقليمى

الفصل الاول

تعريف البلدية واسمها وحدودها الاقليمية

القسم الاول

تعريف البلدية

المادة ١ ـ البلدية هى الجماعة الاقليمية السياسية والاداريه والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية .

وتحدث البلدية بموجب قانون .

مادة ٢ ـ للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبى البلدى المكون من نواب بلديين .

القسم الثانى

الحدود الاقليمية

مادة ٣ (١) ـ تخضع للقانون تعديلات الحدود الاقليمية للبلديات الرامية الى فصل جزء من تراب بلدية ما ، وضمه الى بلدية أخرى .

مادة ٤ (٢) ـ

مادة ٥ (٣) ـ عندما تضم بلدية ما أو جزء من تراب بلدية الى بلدية أخرى ، تحول جميع حقوقها والتزاماتها الى البلدية التى ضمت اليها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فى كل مرة بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٦ (٤) ـ عندما يفصل جزء أو أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات تأخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ما عليها من التزامات .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٧ (٥) ـ فى حالة دمج أو تجزئة البلديات المنجر عنها تحويل السكان اداريا ، تحل المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون .

ـ تنظم انتخابات جديدة فى أجل اقصاه شهران مع مراعاة احكام المادة ١١٥ أدناه ،

ـ يسير شئون البلدية ، مجلس مؤقت يعين الوالى أعضائه بعد استشارة مكتب التنسيق الولائى ،

ـ يستمر المجلس المؤقت فى أداء مهمته الى غاية تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد ،

ـ يتكون المجلس المؤقت من خمسة أعضاء بالنسبة للبلديات التى يقل سكانها عن ٢٠٫٠٠٠ نسمة ومن أحد عشر عضوا فى البلديات التى يزيد سكانها على ٢٠٫٠٠٠ نسمة .

مادة ٨ (٦) ـ يبت وزير الداخلية فى المنازعات المتعلقة بتعيين حدود البلديات .

(١، ٣، ٤، ٥، ٦) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

(٢) ملغاه بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

القسم الثالث

اسم البلدية ومركزها

مادة ٩ ـ يجرى تغيير اسم بلدية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير عامل العمالة بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى البلدى أو بناء على اقتراح هذا المجلس .

مادة ١٠ ـ ان تغيير الاسم نتيجة لتعديل الحدود الاقليمية لبلدية ما يتم بموجب القرار الذى ينص على هذا التعديل .

مادة ١١ (١) ـ يعين أو يحول مقر البلدية الرئيس بقرار من وزير الداخلية ، يصدره بناء على تقرير يقدمه الوالى ، مرفقا برأى المجلس الشعبى البلدى .

الفصل الثانى

مجموعات البلديات

مادة ١٢ ـ يجوز ان يقوم التعاون بين البلديات وان تضع مواردها بصورة مشتركة بينها للقيام بأعمال ذات نفع مشترك .

ويمكنها لهذا الفرض ان تحدث هيئات ومصالح مشتركة لتتولى بعض المهام التابعة لاختصاصها .

القسم الاول

النقابات البلديه

مادة ١٣ ـ يجوز لمجلسين او عدة مجالس شعبية بلدية ان تقرر اشتراك البلديات التى تتولى تسييرها من اجل تحقيق خدمات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها ، فتقترح من أجل هذا الفرض احداث نقابة للبلديات .

مادة ١٤ ـ تحدث نقابة البلديات بموجب قرار :

١ ـ من عامل العمالة بالنسبة للبلديات التابعة لعمالة واحدة ،

٢ ـ من وزير الداخلية بالنسبة للبلديات التابعة لعمالتين فأكثر .

مادة ١٥ ـ ان احداث نقابة البلديات يجب أن يتوافق مع الخصائص الاقليمية الاكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها .

مادة ١٦ ـ ان البلديات ، غير البلديات المتشاركة من قبل ، يمكن قبول انضمامها للنقابة بموافقة اغلبية اعضاء لجنة البلديات الخاصة بهذه النقابة .

يصادق على قرار قبول الانضمام عامل العمالة أو وزير الداخلية حسبما يكون مجموع البلديات تابعا لعمالة واحدة أو اثنتين أو اكثر .

مادة ١٧ ـ ان النقابات البلدية هى مؤسسات عمومية ذات شخصية مدنية .

تطبق القواعد الخاصة بالوصايه والمحاسبة وبصورة عامة بادارة البلديات على نقابة البلديات والمصالح التى تتولى أدارتها .

ان شروط صحة مداولات لجنة البلديات وابطالها وبطلانها بحكم القانون وشروط الطعن فيها هى المحددة لمداولات المجالس الشعبية البلدية .

مادة ١٨ ـ يعين مركز نقابة البلديات عند احداثها فى المقرر المؤسس لهذه النقابة .

مادة ١٩ ـ توضع النقابة تحت وصاية عامل العمالة الذى تتبع لعمالته البلدية التى عين فيها مركز النقابة .

مادة ٢٠ ـ تتولى تسيير وادارة نقابة البلديات لجنة البلديات .

وينتخب اعضاء لجنة البلديات من قبل المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية .

مادة ٢١ (٢) ـ تجتمع البلديات مرة واحدة فى كل شهر .

ويمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما تطلبت ذلك شئون مؤسسة البلديات .

كما تجتمع وجوبا بناء على طلب الوالى أو نصف أعضائها على الاقل .

(١،٢) معدلة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه

مادة ٢٢ ـ ان نفقات الانشاء والتسيير والصيانة والتجهيز الخاصة بالمصالح التى اسست لها النقابة يجرى النص عليها فى ميزانية نقابة البلديات .

مادة ٢٣ ـ تشمل ميزانية نقابة البلديات قسما للتسيير وقسما للتجهيز والاستثمار .

ان الاعانات والمساهمات الخاصة بالتجهيز وناتج القروض والهبات والوصايا لا يمكن تخصيصها الا لنفقات التجهيز والاستثمار .

ترسل نسخة الميزانية وحسابات نقابة البلديات فى كل عام الى البلديات التى تتكون منها هذه النقابة .

مادة ٢٤ (١) ـ يمارس مهام محاسب مؤسسة البلديات قابض البلدية التى يوجد بها مقر المؤسسة .

مادة ٢٥ ـ تؤسس النقابة لمدة غير محدودة، الا اذا نص على خلاف ذلك فى مقرها التأسيسى

وتحل بحكم القانون بمجرد انتهاء الاعمال او الخدمات التى أسست لاجلها أو بموافقة اغلبية المجالس الشعبية البلدية المعنية .

وفى جميع الاحوال ، فان الشروط التى يجرى بمقتضاها حل او تصفيه النقابة تحدد بموجب قرار من السلطة التى قررت احداثها طبقا للمادة ١٤ .

مادة ٢٥ مكرر (٢) ـ تحدد قواعد انشاء مؤسسة البلديات وتنظيمها وسيرها بمرسوم .

القسم الثانى

ملتقيات المجالس الشعبية

مادة ٢٦ ـ يجوز لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية ان تقرر عقد ملتقيات مشتركة فيما بينها لمناقشة المسائل ذات المصالح البلدى المشترك والتى تتبع اختصاصاتها وتهم بلدياتها .

القسم الثالث

الاموال والحقوق المشاعة بين عدة بلديات

مادة ٢٧ ـ اذا كانت عدة بلديات تملك اموالا وحقوقا مشاعة بينها فيسوغ تأسيس لجنة مؤلفة من مندوبى المجالس الشعبية البلديات المعنية ، وذلك عند عدم وجود نقابة للبلديات مشكلة منها ، ومكلفة بتسيير وادارة هذه الاموال والحقوق المشاعه .

مادة ٢٨ ـ يعين كل مجلس شعبى بلدى معنى مندوبا من بين أعضائه .

ان رئيس اللجنة ينتخبه المندوبون ويختار من بينهم .

وتجدد اللجنة بعد كل تجديد للمجالس الشعبية البلدية .

تجرى المصادقة على احداث هذه اللجنة من قبل عامل العمالة اذا كانت البلديات تابعة للعمالة نفسها ومن قبل وزير الداخلية اذا كانت البلديات تابعة لعمالات مختلفة .

مادة ٢٩ ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ادارة وتسيير الاموال والحقوق المشاعة وتنفذ الأشغال المتعلقه بها .

غير ان البيوع والمبادلات والقسمات والامتلاكات والمصالحات تختص بها المجالس الشعبية البلدية التى تاذن لرئيس اللجنة بابرام العقود المتعلقة بها ، ويكفى اتفاق اغلبية المجالس الشعبية البلدية لاجراء هذه العمليات

مادة ٣٠ ـ تخضع مداولات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ للقواعد المقررة لمداولات المجالس الشعبية البلدية .

مادة ٣١ ـ توزع النفقات التى يجرى تحديدها من قبل اللجنة ، بين البلديات المعنية ، بواسطة المجالس الشعبيه البلدية ، وفى حالة عدم الاتفاق ، فبواسطة عامل العمالة اذا كانت البلديات تابعة لعمالة واحدة ، واذا

(١) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

(٢) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

كانت البلديات تابعة لعمالات مختلفة فبواسطة وزير لداخلية .

مادة ٣٢ ـ ان الحصة النهائية الخاصة بالنفقات المترتبة على كل بلدية تحمل تلقائيا على ميزانيتها .

الباب الثانى
النظام الانتخابى
الفصل الاول
طريقة انتخاب النواب البلديين
القسم الاول
الاقتراع

مادة ٣٣ ـ الى **مادة ٧٨** ـ (١)

البـاب الثالث
اجهزة البلدية
الفصل الاول
المجلس الشعبى البلدى

القسم الاول
التسـيير

مادة ٧٩ (٢) ـ يجتمع المجلس الشعبى البلدى مرة واحدة كل شهرين وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية .

مادة ٨٠ ـ يمكن للرئيس ان يجمع المجلس الشعبى البلدى كلما رات ذلك مفيدا الهيئة التنفيذية البلدية .

ويتعين عليه دعوة المجلس للاجتماع عندما يطلب منه ذلك ثلث اعضاء المجلس الشعبى البلدى أو عامل العمالة .

مادة ٨١ (٣) ـ يوجه رئيس المجلس الشعبى البلدى الاستدعاءات لاجتماع المجلس ، ويدونها فى سجل مداولات البلدية .

توجه الاستدعاءات الى اعضاء المجلس كتابيا مرفقة بجدول الأعمال ، قبل خمسة أيام على الاقل ، ويمكن أن تخفض هذه المدة فى حالة الإستعجال الى مالايقل عن يوم واحد .

يعلق جدول أعمال الاجتماعات فى مكاتب المجلس الشعبى البلدى بمجرد استدعاء أعضاء المجلس .

مادة ٨٢ (٤) ـ لاتصح مداولات المجلس الشعبى البلدى الا بحضور أغلبية اعضائه العاملين . واذا لم تتوفر الأغلبية ، يدعى المجلس للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة أيام وتكون المداولات بعد ذلك صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٨٣ ـ تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة

مادة ٨٤ ـ يسوغ للنائب البلدى الذى يتعذر عليه الحضور فى احدى الجلسات ، ان ينيب عنه كتابيا أحد زملائه للتصويت باسمه .

لا يجوز لنفس النائب البلدى أن يحمل اكثر من وكالة واحدة . ولا تصح الوكالة لاكثر من ثلاث جلسات متتالية .

مادة ٨٥ ـ يراس المجلس الشعبى البلدى رئيسه أو من يمثله فى حالة تغيبه .

مادة ٨٦ ـ يعين المجلس الشعبى البلدى واحدا من اعضائه أو اكثر لشغل مهام الكتابة . ويجوز أن يضم اليهم معاونين من بين مستخدمى البلدية ، فيحضرون الجلسات دون الاشتراك فى المداولات .

مادة ٨٧ ـ تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى علنية ، غير انه يجوز للمجلس الشعبى البلدى ان يقرر اجراء المداولة سريا بناء على

(١) المواد من ٣٣ حتى ٧٨ الغيت بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٢،٣،٤) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

طلب اغلبية النواب البلديين او الرئيس .

مادة ٨٨ ـ يتولى الرئيس مهمة المحافظة على الأمن فى المجلس ويجوز له أن يطرد من يخل بالنظام العام من الحاضرين .

مادة ٨٩ ـ يحق لكل ساكن فى دائرة البلديات الاطلاع فى عين المكان على مداولات المجلس الشعبى البلدى والحصول على نسخة منها ومن القرارات البلدية على نفقته .

مادة ٩٠ ـ كل من تخلف من اعضاء المجلس الشعبى البلدى عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا ، فانه يجوز ـ بعد تكليفه بتقديم ايضاحاته ـ التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة ، الا اذا طعن فى ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ ، امام المحكمة المختصة .

مادة ٩١ ـ يجب توجيه كل استقالة يقدمها نائب بلدى برسالة مضمونة الى الرئيس الذى يرفعها فى الحال الى عامل العمالة بعد اخبار الهيئة التنفيذية البلدية . وتصبح هذه الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ علم الوصول بها الصادر من عامل العمالة والا فبعد شهر واحدة من تاريخ رفعها .

مادة ٩٢ (١) ـ كل منتخب فى مجلس شعبى بلدى يرتكب خطأ جسيما سواء أكان اخلالا بمهمته أم مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه ، يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالى مدة لا تتجاوز شهرا . ويمكن أن يمدد مفعول هذا الاجراء الى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح يقدمه الوالى مرفقا برأى مكتب مجلس التنسيق الولائى .

غير أنه اذا تعرض الى متابعة جزائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائى فى شأنه » .

« **مادة ٩٢ مكرر (٢)** ـ فى حالة اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى ، يجتمع المجلس وجوبا لابداء رأيه فى جلسة مغلقة يستمع اثناءها الى العضو المعنى .

يرفع الوالى رأى المجلس مرفقا بملاحظاته الى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التنسيق الولائى .

يتم الاقصاء بموجب مرسوم » .

« **مادة ٩٣ (٣)** ـ يجب على أصحاب العمل، أن يسمحوا لمستخدميهم الاعضاء فى المجلس الشعبى البلدى ، بالوقت الضرورى للمشاركة فى جلسات المجلس » .

« **مادة ٩٣ مكرر ١ (٤)** ـ تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى علانية ، ويمكن للمجلس الشعبى البلدى ، أن يقرر اجراء مداولاته فى جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية الاعضاء أو رئيس المجلس .

ويجب أن تتضمن محاضر الجلسات عدد المواطنين الذين حضروا مداولات المجلس الشعبى البلدى » .

مادة ٩٣ مكرر ٢ (٥) ـ يتعين على رئيس المجلس التنفيذى وأعضائه أن يعلموا مواطنى البلدية بأشغال المجلس الشعبى البلدى بانتظام .

ويتم هذا الاعلام :

ـ عن طريق اعلانات ملصقة بخصوص أى قرار يتخذه المجلس الشعبى البلدى ،

ـ بتنظيم اجتماعات سنوية فى كل قرية أو حى ، ويحرر محضر اثر كل اجتماع من تلك الاجتماعات » .

مادة ٩٣ مكرر ٣ (٦) ـ يحافظ الرئيس على النظام فى جلسات المجلس الشعبى البلدى ، وله أن يأمر بمغادرة الجلسة كل من يخل بالنظام » .

« **مادة ٩٣ مكرر ٤ (٧)** ـ لكل مواطن الحق فى ان يطلع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبى البلدى والقرارات البلدية ، وأن يأخذ نسخة منها على نفقته » .

(١، ٣) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨١/٧/٧
(٢، ٤، ٥، ٦، ٧) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

« **مادة ٩٤ (١)** ـ للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية .

تكون اللجان بقرار من المجلس الشعبي البلدي لدراسة المسائل التالية :

ـ الادارة والمالية ،

ـ التخطيط والاقتصاد ،

ـ التجهيز والاشغال العمومية ،

ـ الشؤون الاجتماعية والثقافية ،

ـ الفلاحة والتنمية الريفية ،

ـ المراقبة .

لا يجوز للمنتخب أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين » .

« **مادة ٩٤ مكرر (٢)** ـ تنشيء الدولة هيئات تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » .

مادة ٩٥ ـ يراس كل لجنة عضو من اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي والا فنائب بلدي يعين بنفس الأوضاع .

مادة ٩٦ ـ تدعى اللجان للاجتماع من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام التي تلي احداثها .

ثم تحدد اثر ذلك الجدول الخاص ببرامج أعمالها .

مادة ٩٧ ـ تعين كل لجنة مقررا من بين اعضائها لكل مسألة يجرى درسها .

ثم يعرض المقرر أيضا هذه المسألة على المجلس أثناء اجتماعاته .

« **مادة ٩٨ (٣)** ـ يمكن أن يدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصفة استثنائية :

١ ـ الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصهم ،

٢ ـ سكان البلدية ، الذين يحتمل أن يقدموا معلومات مفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطهم أو لاية وضعية أخرى ،

٣ ـ كل شخص ، يستطيع تقديم ايضاحات تتعلق بأشغال اللجان نظرا لتخصصه » .

مادة ٩٩ ـ تسير كتابة اللجنة بنفس الأوضاع التي تسير بموجبها كتابة جلسات المجلس الشعبي البلدي .

القسم الثالث

المداولات

مادة ١٠٠ ـ يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة .

مادة ١٠١ ـ تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشرا عليه من قبل عامل العمالة .

ويوقع عليها اثناء الجلسة جميع الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٠٢ ـ تعتبر باطلة بحكم القانون .

ـ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصاته .

ـ المداولات التي يجريها المجلس الشعبي البلدي خلافا لقانون أو مرسوم .

مادة ١٠٣ ـ يصرح عامل العمالة بالبطلان بحكم القانون بموجب قرار معلل .

ويجوز لعامل العمالة في كل وقت أن يقرر هذا البطلان ، كما يجوز للأطراف المعنيين أن يقترحوه أو يعارضوا فيه .

(١ و٣) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٢) مضافة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه

مادة ١٠٤ ـ تقبل الإبطال القرارات التى قد يشارك فى اتخاذها اعضاء المجلس الشعبى البلدى ذوو المصلحة فيها اما شخصيا وأما بصفتهم وكلاء الغير فى القضية المتعلقة بالموضوع.

« **مادة ١٠٥ (١)** ـ للوالى ان يلغى المداولة بقرار مسبب ، ويمكنه أن يبطل هذا الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع محضر المداولة لدى الولاية .

كما أنه يمكن لاى شخص معنى أن يطلب الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ المداولة .

ويبت الوالى فى الامر خلال ثلاثين يوما ».

مادة ١٠٦ ـ يجوز للمجلس الشعبى البلدى ولكل شخص آخر يعنيه الأمر أن يطعن فى قرار عامل العمالة وفقا للأنظمة النافذة .

مادة ١٠٧ ـ تنفذ قرارات مداولات المجلس الشعبى البلدى بعد عشرين يوما من ايداعها لدى دار العمالة .

غير أن المداولات التى لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة العليا المسؤولة ، هى المداولات التى تتناول المواضيع التالية :

١ ـ الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس او يلغى يعدل من الضرائب والاداءات والرسوم ،

٢ ـ نقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية ،

٣ ـ القروض ،

٤ ـ عدد الموظفين واجورهم ،

٥ ـ قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات او شروط او تخصيصات لفائدة البلدية أو المؤسسات او المصالح البلدية ،

٦ ـ محاضر المزايدات والمناقصات .

وبصورة أعم جميع المداولات التى تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجارى به العمل .

مادة ١٠٨ ـ تعتبر المداولة مصدقا عليها عندما ترفع الى عامل العمالة ولا يصدر قراره فيها خلال ٣٠ يوما من تاريخها .

واذا رفض عامل العمالة المصادقة على مداولة ما ، جاز للمجلس الشعبى البلدى أن يطلبها من وزير الداخلية .

« **مادة ١٠٩ (٢)** ـ ان المداولات التى تتطلب المصادقة عليها من الوزير المختص أو بموجب مرسوم تصبح نافذة بحكم القانون ، اذا لم يصدر أى قرار فى شأنها خلال شهرين ابتداء من تاريخ ايداعها » .

القسم الرابع

ابدال النواب البلديين وتجديد المجلس الشعبى البلدى

« **مادة ١١٠ (٣)** ـ فى حالة وفاة أواستقالة أو اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى يستخلف وفقا لاحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٨٠ ـ ٠٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون الانتخابات » .

مادة ١١١ (٤) ـ يجدد المجلس الشعبى البلدى بكاملة اذا اقتضت أحكام المادة ١١٠ أعلاه استخلاف أكثر من نصف أعضائه . ويتم التجديد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الداخلية » .

مادة ١١٢ ـ لا يجوز حل المجلس الشعبى البلدى الا بموجب مرسوم .

ويجرى ايقافه فى حالة الاستعجال لمدة لا يمكن ان تتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من عامل العمالة .

مادة ١١٣ ـ فى حالة الحل او صدور قرار التجديد الكامل للمجلس الشعبى البلدى او استقالة جميع اعضائه العاملين ، يعين عامل العمالة بقرار منه مجلسا موقتا يكلف بتسيير

(١،٢،٣،٤) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

شؤون البلدية فى الايام العشر التالية للحل او لقرار التجديد او قبول الاستقالة .

مادة ١١٤ ـ يحدد عدد الاعضاء الذين يؤلفون المجلس الموقت بخمسة فى البلديات التى لا يجاوز عدد سكانها ٢٠،٠٠٠ نسمة .

ويجوز رفع هذا الحد الى احد عشر فى البلديات التى يجاوز عدد سكانها ٢٠،٠٠٠ نسمة .

ان اختصاصات المجلس الموقت مقتصرة على الاعمال ذات الصبغة الادارية الصرف والاحتفاظية والمستعجلة .

مادة ١١٥ ـ تجرى انتخابات جديدة فى مهلة اقصاها شهران من اجل ابدال المجلس الشعبى البلدى المنحل او المستقبل او المقرر تجديده بكاملة ، ولا يمكن ان تجرى هذه الانتخابات قبل اربعة اشهر من التجديد العادى للمجلس الشعبى البلدى .

تنقضى مهام المجلس الموقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد .

الفصل الثانى

الهيئة التنفيذية البلدية

القسم الاول

التعيين والنظام الاساسى

مادة ١١٦ ـ ينتخب المجلس الشعبى البلدى من بين اعضائه رئيسا ونائبى رئيس او اكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية البلدية .

وينتخب هؤلاء الاعضاء بالاقتراع السرى والاغلبية المطلقة .

مادة ١١٧ ـ اذا لم يحصل اى مرشح ، فى نهاية اول دورة من الاقتراع ، على الاغلبية المطلقة يجرى فى اقتراع ثان مع اعتبار الاغلبية النسبية .

وفى حالة تساوى الاصوات يصرح بانتخاب المرشح الاكبر سنا .

« مادة ١١٨[1] ـ يحدد عدد نواب الرئيس كما يلى :

ـ اثنان (٢) فى البلديات البالغ عدد سكانها أقل من ٢٠،٠٠٠ نسمة ،

ـ أربعة (٤) فى البلديات البالغ عدد سكانها من ٢٠،٠٠١ الى ٥٠،٠٠٠ نسمة ،

ـ ستة (٦) فى البلديات البالغ عدد سكانها من ٥٠،٠٠١ الى ١٠٠،٠٠٠ نسمة ،

ـ ثمانية (٨) فى البلديات البالغ عدد سكانها من ١٠٠،٠٠١ الى ١٦٠،٠٠٠ نسمة ،

ويرتفع عدد نواب الرئيس بمعدل واحد لكل جزء اضافى قدره ٦٠،٠٠٠ نسمة » .

مادة ١١٩ ـ يراس الجلسة التى يجرى فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه : العضو الاكبر سنا من اعضائه .

« مادة ١٢٠ (٢) ـ يوضع بعد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى البلدى جدول ترتيبى تناقصى لنواب الرئيس حسب عدد الأصوات التى أحرزها كل واحد منهم ، واذا تساوت يقدم أكبرهم سنا .

يأخذ نواب الرئيس اماكنهم حسب ترتيب هذا الجدول .

مادة ١٢١ ـ تتم دعوة اعضاء المجلس الشعبى البلدى عند كل انتخاب للرئيس أو لنواب الرئيس من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى القديم خلال الثمانية ايام التى تلى اعلان نتائج التصويت ويجب أن تتضمن الدعوة الاشارة الى الانتخاب المزمع اجراؤه .

مادة ١٢٢ ـ يعلن للعموم انتخاب الرئيس ونوابه فى مهلة ٢٤ ساعة بطريق الاعلانات التى تلصق على باب مركز البلدية ويبلغ فورا لعامل العمالة .

ويتولى من ثم هذا الأخير تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد بصفة رسمية .

(٢،١) معدلة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه

مادة ١٢٣ ـ ينتخب اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية لمدة نيابة المجلس الشعبي البلدي .

يستبدل بكل عضو فى الهيئة التنفيذية البلدية متوفى او مستقيل او مبعد عضو آخر من هذه الهيئة لممارسة مهامه الى حين انتخاب خلف له من قبل المجلس الشعبى البلدى .

ويجب ان يجرى هذا الانتخاب فى مهلة شهر واحد .

« **مادة ١٢٣ مكرر ١ (١)** ـ يتفرغ رئيس المجلس البلدى لممارسة المهام المخولة له بصفة دائمة .

ويجوز أن يساعده حسب أهمية البلدية نائب رئيس أو أكثر تكون وظائفهم ضمن المجلس التنفيذى البلدى دائمة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم » .

« **مادة ١٢٣ مكرر ٢ (٢)** ـ ان أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يمارسون وظائف أعضاء دائمين بالمجلس التنفيذى البلدى يتم انتدابهم بصفة تلقائية لمدة نيابتهم .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم » .

« **مادة ١٢٤ (٣)** ـ ينعقد المجلس التنفيذى بناء على طلب رئيس المجلس الشعبى البلدى مرتين فى الشهر على الاقل ، وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية » .

« **مادة ١٢٥ (٤)** ـ اذا تغيب رئيس المجلس الشعبى البلدى أو حصل مانع له ، ناب عنه فى مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذى البلدى المعين حسب منزلته فى الترتيب .

ويجوز أن ينوب عنه فى بعض مهامه ، أحد أعضاء المجلس التنفيذى ، الذى انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته » .

« **مادة ١٢٦ (٥)** ـ عندما يكون من الصعب أو من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء آخر منها لبعد المسافة أو لاى عائق آخر ، تعين الهيئة التنفيذية البلدية مندوبا خاصا ويصادق على هذا التعيين والى الولاية .

ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعى بقدر الامكان فى تعيينه أن يكون من المقيمين فى ذلك الجزء من البلدية .

ولهذا الغرض ينشىء المجلس الشعبى البلدى بالمداولة فرعا اداريا للبلدية ويحدد مجال اختصاصاته » .

مادة ١٢٧ ـ يتولى المندوب الخاص مهام ضابط الحالة المدنية ، ويمكن تكليفه بتنفيذ قوانين وانظمة الشرطة فى ذلك الجزء من البلدية .

« **مادة ١٢٨ (٦)** ـ يتقاضى الرئيس ونوابه والمندوبون الخاصون مقابل ممارسة المهام التى يقومون بها فعلا تعويضا .

كما يستفيدون من الحق فى التقاعد والضمان الاجتماعى .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم » .

القسم الثانى

القرارات البلدية

« **مادة ١٢٩ (٧)** ـ يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى القرارات البلدية فى اجتماع المجلس التنفيذى قصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبى البلدى ومقررات المجلس التنفيذى كما يتخذ أى اجراء يتعلق باختصاصه .

مادة ١٣٠ ـ ترسل القرارات الصادرة فورا الى عامل العمالة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى .

مادة ١٣١ ـ لا تنفذ القرارات البلدية التى تتضمن انظمة دائمة الا بعد شهر من ارسالها .

يبطل عامل العمالة كل قرار صادر مخالفة لقانون أو لأمر أو لمرسوم .

ويسوغ له لاسباب تخل بالنظام العام الايقاف

(٢،١) مضافة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه

(٧،٦،٥،٤،٣) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

الموقت لتنفيذ القرارات البلدية .

مادة ١٣٢ ـ يجوز لعامل العمالة فى حالة الاستعجال ، الاذن بالتنفيذ الفورى لقرارات البلدية .

مادة ١٣٣ ـ لا يحتج بقرارات البلدية الا بعد اعلام المعنيين بها بطريق الاعلان او التعليق كاما تضمنت أحكاما عامة ، وبطريق التبليغ الفردى فى الحالات الأخرى .

المادة ١٣٤ ـ تقيد قرارات البلدية بتاريخها فى سجل البلدية الخاص بها .

الكتاب الثانى

اختصاصات البلدية

البـــاب الأول

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفصـــل الأول

التجهيز والانعاش الاقتصـادى

« **مادة ١٣٥ (١)** ـ يضـع المجلس الشعبى البلدى مخططه الخاص بالتنمية المحلية فى حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه .

وتحدد وفقا للمخطط الوطنى للتنميـــة النشاطات الاقتصادية التى من شأنها أن تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بانجازها .

يحدد كل من وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، قوائم المخططات البلــدية للتنمية .

« **مادة ١٣٦ (٢)** ـ يشارك المجلس الشعبى البلدى فى اعداد المخطط الوطنى للتنميـة وفى تنفيذه .

ولا بد لكل مشروع يقع انجازه على عاتق الدولة أو أية جماعة عمومية أخرى ، عبر تراب البلدية ، أن يحصل مسبقا على موافقـة المجلس الشعبى البلدى .

واذا حصل اعتراض يحتكم فى ذلك الى وزير الداخلية ، والوزير المـــكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية » .

مادة ١٣٧ ـ تضمن الدولة للمجلس الشعبى البلدى المعونة التقنية والمالية لوضـــع وتحقيق برنامج التجهيز المحلى .

« **مادة ١٣٨ (٣)** ـ يشارك المجلس الشعبى البلدى فى نطاق صلاحياته ، فى توجيه مجموع انشطة القطاع الاشتراكى الموجود عـــبر تراب البلدية وفى تنسيقها ومراقبتها .

ويساعد فى التكوين واقامة هيئات تسيير المؤسسات أو المستثمرات الموجـــودة فى تراب البلدية .

ويعلم السلطات العليا المختصة بـــكل تسيير سىء ويقدم لها ، عند الحاجة ، أى اقتراح من شأنه أن يحسن انتاجية مختلف القطـاعات ومردودها .

ويمكنه أن يتخذ أى اجراء تحفظى فى حالة الاستعجال ، من شأنه أن يحافظ على أمـــلاك مؤسسات القطاع الاشتراكى » .

مادة ٣٩ (٤) ـ

« **مادة ١٣٩ مكرر ١ (٥)** ـ يشارك المجلس الشعبى البلدى ، فى كل عمل يرمى الى حمـاية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية .

وفى هذا المضمار يشجع انشاء أية هيئة او جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث ، وكل أشكال الضرر » .

« **مادة ١٣٩ مكرر ٢ (٦)** ـ لمكافحة الاضرار وحماية المحيط يشارك المجلس الشعبى البلدى، فى دراسة أى مشروع يتعلق بانشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة » .

الفصـــل الثانى

التنمية الفلاحية

« **مادة ١٤٠ (٧)** ـ يساعد المجلس الشعبى البلدى فى اطـــــار عمليات الثورة الزراعية على انشاء التعاونيات الخاصة بالانتاج والتســويق والخدمات .

ويسهر على سلامة سير الهيئات الفلاحية

(١،٢،٣،٧) معدلة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه.
(٤) ملغاة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٥، ٦) مضافة بالقانون ٨١ ـ ٩ المشار اليه

التابعه للقطاع الاشتراكي الموجودة عبر تراب البلدية .

كما يساعد على تنظيم الحملات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج العام ويتخذ كل اجراء يستهدف الاستصلاح الفلاحى للبلدية .

ويدعم النشاط الفلاحى لصغار الفلاحين ويساعدهم فى كل عمل من شأنه أن يساعد على تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها » .

« **مادة ١٤١ (١)** ـ يكلف المجلس الشعبى البلدى على الخصوص ، فى مجال تطبيق العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعى الخاص بالاراضى الواقعة فى تراب البلدية بما يلى :

١ ـ السهر على حفظ الصندوق البلدى للثورة الزراعية .

٢ ـ تنفيذ قرارات تأميم الاراضى ومنحها .

٣ ـ السهر على احترام التنظيم الجارى به العمل » .

الفصل الثالث

التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية

« **مادة ١٤٢ (٢)** ـ يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء عبر تراب البلدية مؤسسة صناعية واحدة أو أكثر أو مؤسسة واحدة للصناعة التقليدية أو أكثر يمتد مجال نشاطها الى ما وراء حدود تراب البلدية .

ويمكن أن يشارك المجلس الشعبى البلدى فى رأس مال أية مقاولة أو مؤسسة صناعية ذات مصلحة عمومية موجودة فى تراب البلدية ولحسابها .

« **مادة ١٤٣ (٣)** ـ يساعد المجلس الشعبى البلدى ويشجع كل مبادرة تهدف الى تحسين التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية فى تراب البلدية .

الفصل الرابع

التوزيع والنقل

« **مادة ١٤٤ (٤)** ـ يساعد المجلس الشعبى البلدى على تنظيم شبكات التوزيع والتموين لا سيما فيما يتعلق بالمنتوجات الضرورية ويسهر على تطبيق نظام الاسعار ويمكنه أن يتولى فى هذا المجال مايلى :

ـ يشجع انشاء تعاونيات الاستهلاك لتموين سكان البلدية عن طريق البيع بالتفصيل ،

ـ يشجع انشاء متاجر تابعة للدولة ويسهل ذلك ،

ـ يقترح تسويق المنتوجات التابعة لاحتكار الدولة ، وتوزيعها عبر تراب البلدية ،

ـ يقترح انتداب بعض الاعوان فى البلدية لتأهيلهم لمراقبة الاسعار والسهر على صحة الموازين والمكاييل فى بيع السلع ،

ـ يشارك فى عمليات مراقبة الاسعار، وفى عمليات التموين والتوزيع عن طريق الاعوان المنتدبين لهذا الغرض ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ـ يشارك مع السلطات المختصة فى ضمان سلامة الانشطة التجارية والمهن عبر تراب البلدية،

ـ ينظم تسيير الاسواق البلدية للبيع بالتفصيل ويراقبها ، ولا سيما بيع الفواكة والخضر » .

« **مادة ١٤٥ (٥)** ـ يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء ويسير لحساب البلدية كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين والبضائع يتسع مجالها لمجموع تراب البلدية .

كما يمكنه أن يضمن النقل المدرسى والمواصلات مع المراكز الادارية التى ترتبط بها البلدية » .

« **مادة ١٤٦ (٦)** ـ يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن يساهم لحساب البلدية فى رأسمال أية مؤسسة للنقل العمومى موجودة فى ترابها .

ويسهر على تطبيق التنظيم الخاص بالنقل» .

« **مادة ١٤٦ مكرر (٧)** ـ يستشير الوالى المجلس الشعبى البلدى، فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق الشحن الحضرى واعداد مخطط النقل بسيارات الاجرة » .

الفصل الخامس

التنمية السياحية

مادة ١٤٧ ـ يجب على المجلس الشعبى البلدى أن يسهر على تطبيق القوانين والانظمة

(٢،١، ٣، ٤، ٥، ٦) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٧) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

الرامية لتيسير الانطلاق السياحي في أرض الوطن .

« **مادة ١٤٨ (١)** ـ ينشىء المجلس الشعبي البلدي عبر تراب البلدية الهيئات أو المؤسسات ذات المنفعة المحلية والطابع السياحي، كما يشجع كل مبادرة من شأنها أن تساهم في ترقية هذا القطاع .

« **مادة ١٤٩ (٢)** ـ يحرص المجلس الشعبي البلدي على صيانة المعالم الطبيعية واستثمارها ».

مادة ١٥٠ ـ يستغل المجلس الشعبي البلدي جميع المؤسسات والمقاولات ذات الصبغة السياحية والتي تعهد الدولة الى البلدية أمر تسييرها .

« **مادة ١٥١ (٣)** ـ يمكن أن تصير محطات مصنفة ، البلديات أو مجموعات البلديات التي تتوفر فيها التحف النادرة الطبيعية والتصويرية أو المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافي أو المناخي، أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية » .

« **مادة ١٥٢ (٤)** ـ يهدف التصنيف الى مايلي :

ـ تسهيل الاقبال على المحطة ،

ـ تمكينها من التطور عن طريق أشغال التجهيز والصيانة التي تتعلق على الخصوص بالمحافظة على المعالم التذكارية وتزيينها وتحسين وسائل الوصول اليها والسكن والاقامة فيها،

ـ تسهيل معالجة المرضى في محطات المياه المعدنية والساخنة والمحطات المناخية » .

« **مادة ١٥٣ (٥)** ـ يمكن أن تصير محطات مياه معدنية ، كل بلدية أو مجموعة البلديات يوجد عبر ترابها منبع واحد أو عدة منابع مياه معدنية ، أو تتوفر على مؤسسة تستغل منبعا أو عدة منابع مياه معدنية .

كما يمكن أن تصير كل بلدية أو مجموعة بلديات تتوفر منافع مناخية للمرضى محطات مناخية .

ويمكن أن تصير محطات سياحية ، البلديات أو مجموعات البلديات التي توفر للزوار مجموعة من التحف الطبيعية ».

مادة ١٥٤ ـ يمكن تصنيف بلدية واحدة أو مجموعات بلديات في عناوين مختلفة .

ويجرى التصنيف بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

مادة ١٥٥ (٦) ـ تحدد بمرسوم التصنيف، الالتزامات الخاصة بكل مجموعة من المحطات المصنفة وصلاحيات المجالس الشعبية البلدية ، للبلديات المصنفة .

« **مادة ١٥٥ مكرر (٧)** ـ يضع المجلس الشعبي البلدي ، في اطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية مخطط التهيئة الخاصة بالبلدية ويراقب تطبيقه .

ويحدد مخطط التهيئة الخاص بالبلدية اختصاصات مختلف مناطق البلدية ووظائفها ».

الفصل السادس

السكن والاسكان

« **مادة ١٥٦ (٨)** ـ يضع المجلس الشعبي البلدي في اطار مخطط التهيئة الخاص بالبلدية مخططا توجيهيا للعمران أو اذا تعذر ذلك ، مساحة تعمير مؤقتة لكل تجمع من التجمعات السكانية الحضرية بالبلدية .

يخضع كل من المخطط التوجيهي للعمران ومساحة التعمير المؤقتة لمصادقة الوالي باستثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية وكذا التجمعات التي يفوق عدد سكانها ٢٠٠٫٠٠٠ نسمة التي تكون المصادقة عليها تابعة لاختصاص وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير » .

« **مادة ١٥٦ مكرر ١ (٩)** ـ يسير المجلس الشعبي البلدي رصيد الاحتياط العقاري البلدي » .

« **مادة ١٥٦ مكرر ٢ (١٠)** ـ يسهر المجلس الشعبي البلدي ، بصفة خاصة على :

ـ حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية ،

(١،٢،٣،٤،٥،٦،٨) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

(٧،٩،١٠) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

ـ مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الاراضى فى نطاق مخطط التهيئة البلدية .

ـ المراقبة الدائمة لاعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية » .

« **مادة ١٥٦ مكرر ٣ (١)** ـ يمنح رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون » .

« **مادة ١٥٧ (٢)** ـ يشجع المجلس الشعبى البلدى تشييد البنايات السكنية على قواعد منطقية بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا ، ويعمل لهذا الغرض على :

ـ الحث على انشاء مؤسسات البناء العقارى وانتاج مواد البناء ،

ـ تسيير انشاء التعاونيات العقارية بين سكان البلدية ،

ـ تسهيل انجاز برامج المساكن وجميع المبانى الكفيلة بتوفير أرقى ظروف السكن للجماعة فى نطاق المخطط .

ـ تشجيع مجموعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على البنايات والاحياء وصيانتها وتجديدها » .

« **مادة ١٥٨ (٣)** ـ يتولى المجلس الشعبى البلدى تسيير الاملاك العقارية الواقعة فى تراب البلدية التى تضعها الدولة تحت تصرفه ، كما يسهر على ذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل .

« **مادة ١٥٨ مكرر (٤)** ـ يعمل المجلس الشعبى البلدى ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل على :

ـ تنفيذ المخططات البلدية التى تتعلق بالتربية والتكوين .

ـ المشاركة فى اعداد الخريطة المدرسية ،

ـ تسيير المؤسسات المدرسية التابعة لكفالته .

ـ تطوير النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وتشجيع كل مبادرة لصالح العمل الاجتماعى المدرسى ،

ـ حث كل نشاط يتعلق بتربية الطفولة وتشجيعه » .

الفصل السابع
الانعاش الثقافى والاجتماعى

« **مادة ١٥٩ (٥)** ـ يعد المجلس الشعبى البلدى المخطط البلدى للتطوير الثقافى والتنشيط ويسهر على تحقيقه تنفيذا للسياسة الوطنية فى المجال الثقافى .

ويكلف فى هذا الاطار ، على الخصوص بما يلى :

ـ المساهمة فى ايجاد الظروف التى تسهل النشر الواسع للاعلام المتعلق بالتراث ،

ـ تنظيم التظاهرات الثقافية المحلية ،

ـ الحث على انشاء جمعيات ثقافية فى البلدية وتنشيطها والسهر على تنسيق أعمالها ،

ـ المساهمة فى تحقيق التجهيزات الثقافية والسهر على سيرها ،

ـ تنظيم التعليم الفنى وتشجيعه ،

ـ استغلال القاعات المسرحية والسينمائية واتخاذ الترتيبات الكفيلة بتحسين تهيئتها ،

ـ السهر على صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة فى البلدية وخاصة ما يتعلق منها بحرب التحرير الوطنى والمحافظة عليها واستثمارها بالاتصال مع السلطات المختصة ، وتطبيق التنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافى » .

« **مادة ١٥٩ مكرر ١ (٦)** ـ يشارك المجلس الشعبى البلدى ، فى المخطط الوطنى للتنمية الطبية الاجتماعية ويحقق بمساعدة الدولة ماليا وحسب المعايير التقنية الوطنية المشاريع المخططة التى تتعلق بمراكز الصحة والعيادات المتعددة الخدمات » .

« **مادة ١٥٩ مكرر ٢ (٧)** ـ يشارك المجلس

(١،٤،٦، ٧) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٢،٣،٥) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

الشعبى البلدى فى رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها ، ويسهر لهذا الغرض بمساعدة المصالح الأخرى المعنية لاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية على :

١ ـ ضمان الصحة العمومية ، وطهارة المحيط ولاسيما فى المجالات التالية :

ـ توزيع المياه ،

ـ صرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها

ـ مكافحة ناقلات الامراض المعدية ،

ـ نظافة الاغذية والمساكن والمؤسسات ،

٢ ـ المساعدة فى الاعمال الصحية الرامية الى حماية المواطنين والجماعات المحلية لاسيما الام وطفلها .

٣ ـ المساهمة فى الحماية الطبية الاجتماعية لغير المتكيفين والمعوقين » .

مادة ١٦٠ (١) ـ

مادة ١٦١ (٢) ـ

« **مادة ١٦٢ (٣)** ـ يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء عبر تراب البلدية أية منشأة أو مركز أو هيئة من شأنها أن تسهم فى تطور سكانها وتفتحهم فكريا ، ولاسيما الشبيبة » .

« **مادة ١٦٢ مكرر (٤)** ـ يكلف المجلس الشعبى البلدى ، باعداد المخطط البلدى لتطوير الرياضة وتحقيقه ومراقبته .

ويؤهل لاحداث أية منشأة أو ساحة ألعاب أو تجهيز رياضى عبر تراب البلدية ولحسابها كما يضطلع بتعبئتها وتسييرها » .

مادة ١٦٣ ـ الى مادة ١٦٦ (٥) ـ

مادة ١٦٧ (٦) ـ يشارك المجلس الشعبى البلدى فى أى نشاط يتعلق بالحماية المدنية فى البلدية وعليه أن يطور لهذا الغرض روح التضامن وتكوين سكان البلدية ، ليساهموا بفاعلية فى تطبيق برامج مكافحة الكوارث والجوائح .

مادة ١٦٨ ـ فى حالة حصول كارثة أو نكبة أو حريق فان مسؤولية البلدية لا تترتب تجاه الدولة والمواطنين الا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جار بها العمل غير متخذه .

مادة ١٦٩ (٧) ـ

مادة ١٧٠ ـ يعد المجلس الشعبى البلدى الاحتياطات الضرورية للوقوف فى وجه الاخطار والحد من عواقبها كي يضمن المحافظة على الاشخاص والاموال .

فيضع فى كل سنة ، بمعونة المصالح المحلية للحماية المدنية ، مخططا بلديا للاحتياط والنجدة يعرض على عامل العمالة للمصادقة عليه .

« **مادة ١٧٠ مكرر ١ (٨)** ـ يمارس المجلس الشعبى البلدى على مستوى البلدية المراقبة الشعبية كما حددها الميثاق الوطنى والدستور وهذا القانون » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٢ (٩)** ـ يقوم المجلس الشعبى البلدى فى اطار ممارسته لوظيفته فى المراقبة بالتحريات داخل :

ـ المؤسسات والهيئات العمومية المحلية من أى نوع كانت والمكلفة بتنفيذ البرامج الانمائية .

ـ الهيئات ذات الطابع التعاونى الموجودة على تراب البلدية والخاضعة لوصاية الدولة .

ـ المزارع المسيرة ذاتيا والموجودة على تراب البلدية » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٣ (١٠)** ـ تستثنى من مجال ممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى البلدى :

ـ الهياكل الحزبية ،

ـ مصالح العدل ،

ـ مصالح الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ مصالح الامن العمومى ،

ـ العمل التربوى » .

(٧،٥،٢،١) ملغاة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٦،٣) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(١٠،٩،٨،٤) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

« **مادة ١٧٠ مكرر ٤ (١)** – ترمي التحريات التي تندرج في اطار وظيفة المراقبة الى :

– تقييم فعالية المؤسسات والهيئات المحلية في تحقيق أهدافها ،

– السهر على مستوى البلدية ، على التطبيق الصحيح للقوانين والانظمة السارية المفعول . ولاسيما الاحكام المتعلقة بالثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات والتجارة والاسعار والامن العمومي والنظافة العمومية ،

– تقييم فعالية تدخلات المؤسسات التابعة للقطاع الاجتماعي التربوي على مستوى البلدية ،

– تقدير الظروف العامة التي تتم فيها النشاطات الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدية » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٥ (٢)** – يمارس المجلس الشعبي البلدي ، وظيفة المراقبة عن طريق لجنة مراقبة مؤقتة .

يجب على السلطات البلدية أن تضع تحت تصرف لجنة المراقبة كل الوسائل اللازمة لاداء مهمتها » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٦ (٣)** – ينتخب المجلس الشعبي البلدي أعضاء لجنة المراقبة بناء على لائحة يقدمها ثلث أعضائه على الاقل أو بناء على اقتراح من الهيئة التنفيذية البلدية .

تشكيل لجنة المراقبة من خمسة (٥) الى سبعة (٧) أعضاء ، وذلك حسب عدد الاعضاء في المجلس .

تنتخب هذه اللجنة مكتبها الذي يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

لا يجوز لاصحاب المبادرة أن يكونوا أعضاء في لجنة المراقبة » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٧ (٤)** – تقدم لجنة المراقبة للمجلس الشعبي البلدي نتائج تحرياتها في أجل ثلاثة (٣) اشهر ابتداء من تاريخ تشكيلها يمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بقدر ثلاثين (٣٠) يوما » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٨ (٥)** – تحتوي تقارير المراقبة على مجموع العناصر اللازمة لتقدير موضوعي للتسيير المراقب . وتحتوي هذه التقارير خاصة على مايلي :

– المعلومات الخاصة بوضعية وظروف التسيير الذي هو محل المراقبة ،

– كل تقييم لفعالية التسيير المراقب ،

– التوصيات التي ترمي الى تصحيح الاخطاء المسجلة والى رفع الانتاجية أو تحسين نوعية الخدمات المقدمة ،

– كل اقتراح خاص بإجراء عاجل من شأنه أن يحمي تراث الجماعات المحلية والمؤسسات والمزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي .

« **مادة ١٧٠ مكرر ٩ (٦)** – تقدم لجنة المراقبة تقريرها مرفقا بتعاليق وملاحظات المسير الذي كان موضوع مراقبة الى المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه ، بعد مناقشة في جلسة مغلقة أن يصادق على المحتوى أو يرفضه أو يطلب معلومات اضافية ان اقتضى الامر ذلك .

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي ، في حالة رفض التقرير أن يشكل لجنة مراقبة جديدة » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ١٠ (٧)** – يرسل تقرير المراقبة ، فور المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي الى السلطة السلمية أو صاحبة الوصاية على التسيير ، موضوع المراقبة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة .

كما يرسل التقرير للاطلاع الى :

– الوالي

– مكتب التنسيق الولائي ،

– مكتب المجلس الشعبي الوطني » .

« **مادة ١٧٠ مكرر ١١ (٨)** – يجب على السلطات المعنية التي تستلم تقارير المراقبة أن تطلع المجلس الشعبي البلدي على الاجراءات المتخذة في أجل شهرين (٢) » .

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) مضافة بالقانون رقم ٨١ – ٩ المشار اليه

« مادة ١٧٠ مكرر ١٢ (١) ـ في حالة ما اذا امتنعت السلطات المعنية عن اخذ استنتاجات لجنة المراقبة بعين الاعتبار يمكن للمجلس الشعبي البلدي في أجل ثلاثة (٣) أشهر ابتداء من تاريخ ارسال هذه الاستنتاجات احالة الامر على :

ـ وزير الداخلية ،

ـ مجلس التنسيق الولائي ،

ـ مجلس المحاسبة » .

« مادة ١٧٠ مكرر ١٣ (٢) ـ يعاقب طبقا لاحكام المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات كل شخص يهدد عضو لجنة مراقبة أو يضغط عليه بقصد حمله على التخلي عن القيام بمهمته أو التغيير في مضمون معاينة ما .

تطبق نفس العقوبة على كل من يتعرض بالضغط أو التهديد للاشخاص الذين استمعت اليهم لجنة المراقبة أو الذين أمدوها بالمساعدات المادية أو التقنية » .

« مادة ١٧٠ مكرر ١٤ (٣) ـ يتعين على كل شخص ترى لجنة المراقبة فائدة في الاستماع اليه الامتثال لطلباتها على أن تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية بذلك .

كل شخص يرفض استقبال لجنة المراقبة أو يخفي الحقائق عنها أو يعرقل أعمالها أو يرفض الادلاء بالمعلومات التي تطلبها ، يعاقب طبقا لأحكام المادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجزائية » .

الباب الثاني
الادارة العامة
الفصل الأول
مسؤولية البلديات

مادة ١٧١ ـ ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو بالعنف في ارضها على الاشخاص أو الاموال بواسطة التجمعات والتجمهرات .

على أن البلديات ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الحرب ، أو عندما يساهم المتضررون في احداثها .

« مادة ١٧٢ (٤) ـ توزع التعويضات العامة وتعويضات الاضرار والمصاريف التي تتحمل البلدية مسؤوليتها اعتمادا على جدول جبائي خاص بين جميع الاشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة باستثناء المتضررين من الاضطرابات الذين حصلوا على تلك التعويضات حسب نسبة تكليفهم الجبائي السنوي أو العائد الى السنة التي تم استيفاء ضريبتها بأي شكل كان .

وتسهم الدولة في دفع نصف الاضرار والخسائر الملحقة ، عملا بمبدأ مواجهة الخطر الاجتماعي » .

مادة ١٧٣ ـ عندما تكون التجمعات والتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الاتلاف والاضرار المسببة وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها المحكمة المختصة .

مادة ١٧٤ (٥) ـ

مادة ١٧٥ ـ يجوز للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها أن تمارس الطعن تجاه الفاعلين والمشتركين في الاخلال بالنظام .

مادة ١٧٦ ـ ان الدعاوي التي يمكن ان تنجم عن تطبيق المواد المذكورة أعلاه ترفع أمام المجالس القضائية .

مادة ١٧٧ ـ ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الحوادث الطارئة لرؤساء المجلس الشعبي البلدي ونوابهم ولرؤساء المجالس المؤقتة القائمين بوظائفهم او بمناسبتها .

يستفيد النواب البلديون واعضاء المجالس المؤقتة من نفس الضمان عندما يكونون مكلفين بتنفيذ نيابة خاصة لحساب البلدية .

مادة ١٧٨ ـ ان البلديات ملزمه بحماية موظفيها من جميع انواع التهديد والاهانة والقذف والتعدي التي يمكن ان يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم .

(١،٢،٣) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٤) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٥) ملغاه بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

وهي ملزمة بالتعويض عن الضرر الحاصل وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

مادة ١٧٩ ـ ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء المجالس المؤقتة ، والنواب البلديون المكلفون بوكالة خاصة واعضاء المجالس المؤقتة وموظفو البلدية حين قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها .

مادة ١٨٠ ـ يمكن للبلديات مع ذلك ان تمارس الطعن امام الجهات القضائية المختصة تجاه مرتكبي هذه الاخطاء .

الفصل الثاني

احكام عامة تطبق على الادارة البلدية

القسم الاول

الامـوال البـلدية

« **مادة ١٨١ (١)** ـ يتداول المجلس الشعبي البلدي وفقا لشروط هذا القانون في تسيير الاملاك والعملية العقارية التي تقوم بها البلدية »

مادة ١٨٢ ـ ان قيمة العقارات التي تمتلكها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية يجري دفعها وفقا للشروط المحددة بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل .

مادة ١٨٣ ـ لا يترتب اي استيفاء للخزينة على ما تمتلكه ـ بالتراضي وبعوض ـ البلديات او النقابات البلدية لفائدة التعليم العمومي والمساعدة والصحة واشغال العمران والبناء .

« **مادة ١٨٤ (٢)** ـ تباع العقارات أو الحقوق العقارية التي تملكها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية في الحالات التي نص عليها القانون عن طريق المزايدات المعلنة والمناقصة [illegible]قا للشروط المحددة في هذا القانون » .

« **مادة ١٨٥ (٣)** ـ لا يجوز التصرف في أراضي البلدية المحددة خصيصا لدفن الموتى . وتحدد بمرسوم كيفيات تخصيص هذه الأراضي أو تحويلها أو الغاء تخصيصها » .

مادة ١٨٦ ـ ان المقررات التي تغير بمقتضاها ، السلطة المكلفة بتسيير المصالح البلدية ذات الصبغة الاقتصادية ، تخصيص العقارات والتجهيزات التي تملكها ، لا تصبح نافذة الا بعد الموافقة عليها من المجلس الشعبي البلدي .

القسم الثاني

الهبات والوصايا

مادة ١٨٧ ـ يبت المجلس الشعبي البلدي في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية .

ويسوغ للمجلس الشعبي البلدي ان يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع .

« **مادة ١٨٨ (٤)** ـ للمؤسسات العمومية البلدية أن تقبل أو ترفض الهبات والوصايا التي تمنح اياها دون أعباء أو شروط أو تخصيص عقاري .

واذا كانت الهبات مثقلة بالاعباء أو الشروط أو التخصيص العقاري فان المجلس الشعبي البلدي هو الذي يأذن بقبولها أو رفضها عن طريق المداولة .

مادة ١٨٩ ـ تعفى البلديات والمؤسسات العمومية البلدية والنقابات البلدية من رسوم النقل المجاني المطبقة على العقارات التي تؤول لها من الهبات أو التركات .

« **مادة ١٩٠ (٥)** ـ اذا كانت ايرادات تبرع ما غير كافية لتحمل الاعباء المفروضة كلية ، فللمجلس الشعبي البلدي أن يخفض تلك الاعباء عن طريق المداولة » .

الفصل الثالث

المناقصات والصفقات

مادة ١٩١ ـ ان صفقات الاشغال والنقل أو التزويدات للبلديات ونقابات البلديات والمؤسسات البلدية يجب ان تجرى عليها

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

المناقصة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية .

مادة ١٩٢ ـ بالرغم من جميع الاستثناءات المخالفة للاحكام الجاري بها العمل يجوز عقد الصفقات بدون مناقصة في الحالات التالية :

ـ عن الاشياء التي يكون صنعها خاصا بمصنع ما ،

ـ عن الاشياء التي لايملكها غير حائز وحيد ،

ـ المصنوعات والاشياء الفنية والدقيقة التي لا يعهد بتنفيذها الا لأهل الفن والصناعيين الخبراء .

ـ الاستغلالات والمصنوعات واللوازم التي لا تعد الا للتجربة ،

ـ المواد والمواد الغذائية التي تكون بالنظر لطبيعتها الخصوصية وخاصة استعمالها للوجهة المعدة لها ، واجبة الشراء والاختيار من اماكن الانتاج أو مما يتم تسليمه بدون وساطة ،

ـ التزويدات والنقل او الاشغال التي لا يمكن في حالة العجلة القصوى اخضاعها لمهل المناقصات ،

ـ التزويدات والنقل او الاشغال التي يتحتم على الادارة تنفيذها بمكان المناقصين المتخلفين وعلى مسؤوليتهم .

« **مادة ١٩٣ (١)** ـ يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عندما يجري مناقصة علانية لحساب البلدية ، مندوبان بلديان يعينهما المجلس .

ويدعى القابض البلدي لحضور جميع المناقصات بصوت استشاري » .

« **مادة ١٩٤ (٢)** ـ عندما تجري السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية مناقصة علانية ، يساعدها في ذلك مندوبان من البلدية التي تنتمي اليها المؤسسة ويدعى قابض المؤسسة لحضور المناقصة بصوت استشاري » .

مادة ١٩٥ ـ يحرر محضر لكل مناقصة او مزايدة ، وتجرى احالته مع الصفقة الى عامل العمالة للمصادقة عليه ، ويحتفظ به في محفوظات البلديه .

مادة ١٩٦ ـ عندما لا تسفر المناقصة او المزايدة الاولى عن اي عرض او لم ينجم عنها الا عروض غير مقبولة ، فيجوز لادارة البلدية الخاصة بالمؤسسة البلدية او نقابة البلديات عقد الصفقة بالتراضي .

ويسوغ لها أن تجري في محاولة ثانية مناقصة او مزايدة تتضمن مراجعة الاسعار وبنود دفتر الشروط .

وفي هذه الاحوال لا يسوغ للادارة ان تتعدى الحد الاقصى من السعر المحدد للمناقشة أو المزايدة الثانية الا اذا اجاز لها ذلك عامل العمالة أو اذا بررت الظروف الاستثنائية ذلك .

مادة ١٩٧ ـ تقسم المناقصات والمزايدات والصفقات بقدر الامكان الى عدة اجزاء تبعا لأهمية الاشغال او التزويدات مع مراعاة نوع المهن المعنية وعددها .

مادة ١٩٨ ـ ان الصفقات البلدية والصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية البلدية معفاة من رسوم الطابع .

وهي معفاة ايضا من اجراءات ورسم التسجيل .

مادة ١٩٩ ـ ان الشروط الواجب توفرها في المقاولين والمزودين ليمكن قبولهم في المناقصة محددة في التنظيم الجاري به العمل .

الباب الثالث
مصالح ومقاولات البلدية
الفصل الاول
الخصائص العامة
القسم الاول
المصالح العمومية البلدية

« **مادة ٢٠٠ (٣)** ـ تنشأ المصالح العمومية ذات الطابع الاداري عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ومصادقة الوالي عليها قانونا » .

(١،٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

مادة ٢٠١ ـ تقيد نفقات ومداخيل المصالح العمومية ذات الصبغة الادارية فى ميزانية البلدية .

ولا تلزم هذه المصالح بموازنة نفقاتها بمداخيلها .

« مادة ٢٠٢ (١) ـ تعد المصالح العمومية التي تستغلها البلديات أو مؤسسات البلديات مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيا أو تجاريا .

وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ومصادقة الوالي عليها ويجب أن تشتمل على ايرادات موازنة لنفقاتها » .

مادة ٢٠٢ ـ ان المصالح العمومية التى تستغلها البلديات او نقابات البلديات تعتبر مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيا او تجاريا او ثقافيا او صحيا او اجتماعيا .

وتؤسس بموجب مقررات من المجلس الشعبى البلدى المصادق عليها قانونا من السلطات العليا .

ويجب عليها ان توازن مداخيلها بنفقاتها .

مادة ٢٠٣ ـ ان النظام الجبائى للمصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية مهما كانت طريقة استغلالها محدد بالقوانين والانظمة .

مادة ٢٠٤ ـ يجب على المجلس الشعبى البلدى ان يصوت على التعريفات التى تضمن توازن المصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية ضمن الحدود المبينة فى القوانين والانظمة .

بيد ان عامل العمالة يمكنه ان يأذن بمخالفة هذا المقتضى اذا تعذر على المصلحة ادراك التوازن بالنظر لمجهود التجهيز الذى تقام به .

ان الفائض المستحصل عليه فى تسيير هذه المصالح يخصص لتمويل التوسع الاقتصادى والتجهيز البلدى .

مادة ٢٠٥ ـ يجوز لعامل العمالة ان يسحب اذن استغلال مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية اذا اسفر عن عجز من شأنه ان يعرض توازن مالية البلدية للخطر وذلك بعد مراعاة استهلاك التجهيزات .

مادة ٢٠٦ ـ يضع المجلس الشعبى البلدى نظاما لكل مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية ، يصادق عليه من قبل عامل العمالة .

ولا تتحمل الميزانية الا النفقات المنطبقة على هذا النظام .

القسم الثانى
المقاولات البلدية

« مادة ٢٠٧ (٢) ـ المقاولات البلدية هي الوحدات الاقتصادية التي أنشأها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق مخططه للتنمية المحلية .

وتتمتع المقاولات البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي » .

« مادة ٢٠٧ مكرر (٣) ـ يمكن أن تمتد أعمال مقاولة البلدية الى ما وراء حدود البلدية ، مع السهر على تلبية حاجيات البلدية الام بالاولوية » .

« مادة ٢٠٨ (٤) ـ يمكن انشاء مقاولة بلدية مشتركة ، بناء على مبادرة من مجلس شعبي بلدي أو أكثر » .

« مادة ٢٠٨ مكرر (٥) ـ تحدد قواعد انشاء مقاولة البلدية أو مقاولة البلدية المشتركة وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم » .

« مادة ٢٠٩ (٦) ـ يجوز للوالي أن يحل مقاولة بلدية أومقاولة بلدية مشتركة ، اذا أسفر استغلالها عن عجز من شأنه أن يعرض مستقبلها للخطر بعد أخذ تكاليف التجهيزات بعين الاعتبار .

ويخصص للمقاولة وما عليها للبلدية بقرار حلها » .

« مادة ٢١٠ (٧) ـ تخضع المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة للنظام الجبائي الخاضع للقانون العام » .

« مادة ٢١١ (٨) ـ تصب أرباح المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة فى ميزانية البلدية ، بعد خصم احتياطات التمويل الذاتي ، الذي يحدد مبلغه المجلس الشعبي البلدي ، ويصادق عليه الوالي » .

(١،٢،٣،٦،٧،٨) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٣،٥) مضافة بالقانون رقم ١٨ ـ ٩ المشار اليه

الفصل الثاني

طرق التسيير

القسم الاول

الاستغلال البلدي المباشر

مادة ٢١٢ ــ يمكن للبلديات والنقابات البلدية أن تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل الاستغلال المباشر ٠

مادة ٢١٣ ــ يقرر المجلس الشعبي البلدي تعيين المصالح التي تؤمن الاستغلال المباشر وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل ٠

مادة ٢١٤ ــ تقيد المدخولات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية ٠

ويتولى انجازها قابض البلدية طبقا للقواعد المقررة لمحاسبة البلديات .

مادة ٢١٥ ــ يسوغ للمجلس الشعبي البلدي ان يقرر تمتع بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة ٠

وتستفيد لزوما من هذه الميزة ، المصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية .

مادة ٢١٦ ــ يسوغ لعامل العمالة ان يسحب اذن الاستغلال المباشر من يد مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية ، اذا ظهر له بعد الأخذ بعين الاعتبار لاستهلاك التجهيزات ، بأن استغلالها أسفر عن عجز من شأنه أن يعرض توازن المالية البلدية للخطر ٠

مادة ٢١٧ ــ ان المصالح ذات النفع المشترك بين البلديات يمكن استغلالها بصفة مباشرة بواسطة نقابة تشكل من البلديات المعنية ٠

مادة ٢١٨ ــ ان التنظيم الاداري والنظام المالي وسير الاستغلالات المباشرة محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ٠

القسم الثاني

انواع أخرى من طرق التسيير

« **مادة ٢١٩ (١)** ــ يمكن البلديات أن تنشىء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية ٠

تحدد القواعد الخاصة بالنظام الاداري والمالي لهذه المؤسسات طبقا للتنظيم الجاري به العمل ٠

ويصادق الوالي على انشاء هذه المؤسسات»

مادة ٢٢٠ ــ اذا أمكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا ، دون أن ينجم عن ذلك ضرر فيؤذن للبلديات منح هذا الامتياز ٠

ويصادق على الاتفاقات التي تجرى لهذا الغرض بموجب قرار عمالي اذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقات المقررة بمرسوم ، ويصادق عليها بقرار من وزير الداخلية في حالة العكس ٠

يجوز لوزير الداخلية أن يفوض هذا الحق الى عامل العمالة .

الباب الرابع

اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية

الفصل الأول

العلاقات التي تقام مع المجلس الشعبي البلدي

مادة ٢٢١ ــ يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على انعاش هذا المجلس ، ولهذا الغرض، فانه يتحمل المسؤولية التالية :

ــ استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه عليه لمعالجتها ،

ــ تحديد جدول الاعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة الهيئة التنفيذية البلدية ،

ــ رئاسة الجلسات وادارة المناقشات ،

مادة ٢٢٢ ــ يحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ، كل فيما يخصه ، على تنصيب اللجان وعلى حسن سيرها ٠

مادة ٢٢٣ ــ يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية بمساعدة الاعضاء الآخرين للهيئة التنفيذية البلدية ٠

مادة ٢٢٤ ــ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ مقررات المجلس المذكور ٠

الفصل الثاني

تمثيل البلدية

مادة ٢٢٥ ــ يمثل البلدية في جميع أعمالها المدنية والادارية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك ضمن الاوضاع والشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة ٠

مادة ٢٢٦ ــ يقوم على وجه الخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو الهيئة التنفيذية البلدية الذي ينوب عنه ، باسم البلدية ولحسابها بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة وادارة الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ٠

(١) معدلة بالقانون رقم ٨١ ــ ٩ المشار اليه

وهو مكلف بصورة خاصة ، وضمن الاوضاع المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما يلي :

ـ تسيير ايرادات البلدية والاذن بالانفاق ، والاشراف على المحاسبة البلدية ،

ـ ابرام عقود الامتلاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الايجارات ،

ـ ابرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بالأشغال البلدية والاشراف على حسن تنفيذها ،

ـ رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها ،

ـ القيام بجميع الأجراءات القاطعة للتقادم ولسقوط الحق .

« مادة ٢٢٧ (١) ـ ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع المصالح ويسير على حسن سيره ويتولى بالخصوص :

ـ تسيير موظفي البلدية ، حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة ،

ـ اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية وخدماتها العامة ،

ـ السهر على صيانة المحفوظات ،

ـ ادارة المكتبات والمتاحف البلدية ،

ـ السهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بمجموع أنشطة القطاع الاشتراكي عبر تراب البلدية » .

« مادة ٢٢٧ مكرر (٢) ـ يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية » .

مادة ٢٢٨ ـ عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ، فيعين المجلس الشعبي البلدي لتمثيلها عضوا من الهيئة التنفيذية البلدية سواء أمام القضاء أو في ابرام العقود .

الفصل الثالث
تمثيل الدولة

مادة ٢٢٩ ـ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة ، في البلدية ، ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة .

ويكون بهذه الصفة مكلفا تحت سلطة عامل العمالة :

ـ بنشر وتنفيذ القوانين والانظمة في دائرة البلدية

ـ بجميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القانون .

مادة ٢٣٠ ـ ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه هم ضباط الحالة المدنية .

« مادة ٢٣١ (٣) ـ يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أن يفوض تحت مسؤوليته أي عضو من المجلس التنفيذي البلدي أو أي موظف دائم مؤهل قانونا ، استلام تصريحات الولادة والوفاة لنقلها وتسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وتحرير الوثائق المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .

ويوجه قرار التفويض الى الوالي والنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع البلدية المعنية في دائرة اختصاصه .

ويجوز للمندوبين والموظفين المفوضين تسليم النسخ والخلاصات وبيانات الحالة المدنية كيفما كان نوعها » .

« مادة ٢٣٢ (٤) ـ يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو هيئة التنفيذ البلدي الذي ينوب عنه ، التصديق على جميع الامضاءات التي يضعها بحضوره أي مواطن اعتمادا على تقديم وثيقة هويته » .

مادة ٢٣٣ ـ اذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أهمل اجراء أحد الاجراءات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والانظمة جاز لعامل العمالة اجراء ذلك بحكم القانون اذا طلب منه ذلك .

مادة ٢٣٤ ـ عندما يكون النظام وسلامة الاشخاص والاموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة فيجوز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية .

الفصل الرابع
الاختصاصات المتعلقة بالشرطة

« مادة ٢٣٥ (٥) ـ يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، سلطات الشرطة المخولة له قانونا تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي واشراف السلطة العليا .

(١،٣،٤،٥) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

(٢) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

وله أن يستعين عند الحاجة بالشرطة أو الدرك الوطني » .

« **مادة ٢٣٥ مكرر (١)** ـ يخول رئيس المجلس الشعبي البلدي تحرير أي محضر » .

مادة ٢٣٦ ـ ان كيفيات تسيير شؤون موظفي الشرطة يقررها وزير الداخلية .

مادة ٢٣٧ ـ ان رئيس المجلس الشعبي البلدي، مكلف على وجه الخصوص ، لتحقيق حسن النظام والامن والسلامة والصحة العمومية ، بما يلي :

ـ المحافظة على الآداب العامة،وسلامة الاشخاص والاموال .

ـ المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص .

ـ قمع التعديات على الراحة العمومية وكل الاعمال المخلة بها .

ـ السهر على نظافة الابنية وتامين سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

ـ اتخاذ الاحتياطات والاحترازات الضرورية لمكافحة الامراض الناجمة عن الاوبئة أو الامراض المعدية .

ـ منع اطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة ،

ـ السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع،

ـ تامين نظام المآتم والمقابر وفقا للعادات المرعية في مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات .

« **مادة ٢٣٨ (٢)** ـ يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة ، بطرق المرور الرئيسية .

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه السلطة وحده ، كما هو الشأن في التجمعات العمرانية الواقعة داخل البلدية .

مادة ٢٣٩ ـ(٣)

الفصل الخامس
الاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية

مادة ٢٤٠ ـ ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية والتدخل المنصوص عليها في المخطط البلدي للنجدة وفي النظام الجاري به العمل .

مادة ٢٤١ ـ في حالة الخطر الجسيم والداهم، يامر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف ويعلم فورا عامل العمالة بها .

« **مادة ٢٤٢ (٤)** ـ اذا لم تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوسائل المتوفرة لديه بمكافحة الكوارث والجوائح بفعالية ، يتعين عليه أن يخطر الوالي ويستنجد بأعوان الحماية المدنية الموجودين في مركز النجدة الذي تنتمي اليه البلدية .

وعليه أن يتخذ الاجراءات العاجلة ، لضمان مساعدة القادرين من سكان البلدية بعتادهم عن طريق التعبئة » .

« **مادة ٢٤٢ مكرر (٥)** ـ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أن يأمر ، في حالة الاستعجال، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية ».

« **مادة ٢٤٣ (٦)** ـ يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والأموال في الاماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

« **مادة ٢٤٣ مكرر (٧)** ـ يضمن المجلس الشعبي البلدي في اطار التشريع المعمول به ، سير مصالحة واستعمال الثروة المالية للبلدية .

ويجب أن يرفق كل اختصاص جديد يسند أو يخول المجلس الشعبي البلدي بالموارد والوسائل الملائمة التي تمكنه من ممارسته » .

والوزير المكلف بالمالية .

الكتاب الثالث
مالية البلدية
الباب الاول
الميزانية البلدية
الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٢٤٤ ـ ان ميزانية البلدية هي جدول

(١، ٥، ٧) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٢ ، ٤، ٦) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه
(٣) الغاة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

التقديرات الخاصة بمداخيلها ونفقاتها السنوية.

وهي تشكل كذلك أمرا بالاذن والادارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية البلدية .

يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

مادة ٢٤٥ ـ توضع الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية .

يجرى بواسطة ميزانية اضافية تعادل النفقات والمدخولات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة .

ان الاعتمادات المصوت عليها على حدة ، في حالة الضرورة وبصفة استثنائية تسمى : « الاعتمادات المفتوحة مسبقا » قبل التصويت على الميزانية الاضافية وميزانية «الاذونات الخصوصية» المصوت عليها بعد تلك .

مادة ٢٤٦ ـ تشمل ميزانية البلدية قسمين :

ـ قسم التسيير ،

ـ قسم التجهيز والاستثمار ؛

ويحتوى كل قسم على نفقات ومداخيل .

يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا المقتضى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

ويجرى لزوما لكل قسم توازن خاص بالمداخيل والنفقات .

الفصل الثاني

التصويت والانظمة

« **مادة ٢٤٧ (١)** ـ يقترح الرئيس ميزانية البلدية ، ويصوت عليها المجلس الشعبي البلدي، وتضبط وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن يصوت على الميزانية الاولية قبل ٣١ أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها .

كما يجب أن يصوت على الميزانية الاضافية قبل١٥ يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها» .

مادة ٢٤٨ ـ يصوت على الاعتمادات باباومادة.

ويسوغ للمجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم .

ويسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب غير أنه لا يجوز له القيام بأي تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة .

مادة ٢٤٩ ـ ان السلطة التي تضبط ميزانية بلدية ما يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات والمداخيل المقيدة فيها . غير أنه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة الا اذا كانت الزامية .

مادة ٢٥٠ ـ اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فان السلطة التي تضبط هذا التوازن ترجعها في غضون الخمسة عشر يوما من استلامها الى الرئيس الذي يطرحها من جديد للمداولة فيها على المجلس الشعبي البلدي وذلك في العشرة الايام التالية لاستلامها .

واذا صوت عليها مجددا بدون توازن فتتولى السلطة المختصة ضبطها .

ويسرى نفس الاجراء ، اذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارجاعها من قبل هذه السلطة .

مادة ٢٥١ ـ اذا تبين من تنفيذ الميزانية عجز ما ، فيتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لازالة هذا العجز وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الاضافية الخاصة الدورة التالية .

واذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي اجراءات الضبط الضرورية ، جاز للسلطة التي تضبط الميزانية اتخاذها وتقريرها .

ويسوغ لهذه السلطة أن تأذن بتغطية العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر .

مادة ٢٥٢ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ أعلاه على التصويت والانظمة الخاصة بفتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الاضافية والاذونات الخصوصية .

(١) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

مادة ٢٥٣ ـ اذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا ، لداع ما ، قبل بدء السنة المالية ، فيستمر في انجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة على آخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة .

بيد أنه لا يجوز الشروع في النفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثنيعشر ـ عن كل شهر ـ من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

مادة ٢٥٤ ـ تبقى ميزانية البلدية مودعة في مركز البلدية .

مادة ٢٥٥ ـ تعد ميزانية البلدية عن السنة الميلادية ويمد أجل تنفيذها :

ـ لغاية ١٥ مارس من السنة التالية وذلك لاجل عمليات التصفية وصرف النفقات ،

ـ لغاية ٣١ مارس لاجل عمليات التصفية وتحصيل المنتجات وتأدية النفقات .

الفصل الثالث

النفقات

مادة ٢٥٦ ـ ان قسم التسيير يشمل على وجه الخصوص :

١ ـ نفقات أجور موظفي البلدية ،

٢ ـ المساهمات المقررة في القوانين الخاصة باموال ومداخيل البلديات ،

٣ ـ نفقات صيانة الاموال المنقولة والعقارية الخاصة بالبلدية .

٤ ـ نفقات صيانة الطرق البلدية ،

٥ ـ الحصص والاقساط المترتبة على البلديات ،

٦ ـ نفقات تسيير المصالح البلدية ،

٧ ـ فوائد الدين ،

٨ ـ الاقتطاع المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ .

وان قسم التجهيز والاستثمار يشمل على وجه الخصوص :

١ ـ الاعباء الخاصة باستهلاك الدين ،

٢ ـ نفقات التجهيز العمومي ،

٣ ـ نفقات التجهيز والاستثمار ،

٤ ـ نفقات المساهمة بالراسمال في مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا تلزم البلديات الا بالنفقات الملقاة على عاتقها بموجب القوانين والمراسيم .

مادة ٢٥٧ ـ يسوغ للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة ، ويجوز تنقيص هذا الاعتماد أو رفضه اذا كانت الموارد العادية لا تمكن من مواجهة تلك النفقات وذلك بعد استنفاد جميع النفقات الاخرى المقيدة .

ويقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذا الاعتماد أو في حالة الاستعجال تقرره الهيئة التنفيذية البلدية التي تخبر في هذه الحالة عن هذا الاستعمال المجلس الشعبي البلدي .

مادة ٢٥٨ ـ تتقادم وتنقضي الديون التي لم تتم تصفيتها ولم تنفذ اوامر صرفها واوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلديات والمؤسسات العمومية الا اذا كان التأخير حاصلا من عمل الادارة ، أو من جراء طعن ما امام جهة قضائية .

الفصل الرابع

المداخيل

القسم الاول

أحكام عامة

مادة ٢٥٩ ـ تتكون مداخيل قسم التسيير مما يلي :

١ ـ منتوج الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

٢ ـ المساهمات ومبالغ التسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية .

٣ ـ رسوم وحقوق وأجور الخدمات المنجزة والمأذون بها بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

٤ ـ منتوج وايرادات الاملاك البلدية .

٥ ـ منتوج الاستغلالات المباشرة غير المزودة بميزانية مستقلة .

وتخصص لتغطية نفقات القسم المتعلق بالتجهيز والاستثمار الاموال المبينة فيما يلي :

١ ـ الاقتطاع الحاصل من مداخيل التسيير المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ ،

٢ ـ منتوج الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية ،

٣ ـ فائض المصالح العمومية ذات الصبغة

الاقتصادية التى تستغل بصفة مباشرة والارباح التى تدفعها المقاولات والمؤسسات العمومية البلدية .

٤ - منتوج المساهمات البلدية فى المقاولات ،

٥ - الحصة البلدية المترتبة على ارباح الوحدات الخاصة بالقطاع الاشتراكى ،

٦ - منتوج الفائض الحاصل عن استغلال الاموال التى تعهد الدولة بتسييرها الى البلدية .

٧ - منتوج القروض المأذون بها والاعانات ومبالغ المساعدات والمساهمات فى التجهيز والتصرفات ومنتوجات الاموال غير العادية والهبات والوصايا المقبولة وجميع المداخيل الموقتة والعرضية .

القسم الثانى

الضرائب والرسوم

مادة ٢٦٠ : لا يسمح للبلديات ان تستوفى غير الضرائب والاداءات والرسوم المنصوص عليها فى القوانين الجارى بها العمل .

مادة ٢٦١ - يمكن للبديات أن تؤسس رسما لمصاريف الزيادة ودمغ اللحوم التى تتولى مراقبتها الصحية .

مادة ٢٦٢ - يسوغ للبلديات المصنفة ان تؤسس رسما خصوصيا يدعى رسم الاقامة .

ويفرض الرسم على الاشخاص غير المقيمين فى البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها .

وتحدد تعريفة رسم الاقامة من قبل المجلس الشعبى البلدى وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

« **مادة ٢٦٣ (١)** - يجوز للبلديات أن تفرض على ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما تخصص لبناء الارصفة أو اصلاحها .

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز ما يتحمله الملاك نصف مجموع النفقات .

يضع رئيس المجلس الشعبى البلدى جدول توزيع الرسم المذكور بعد ضبطه فى مداولة المجلس الشعبى البلدى والمصادقة عليه قانونا .

« **مادة ٢٦٣ مكرر (٢)** - لايجوز لاى كان عبر تراب البلدية أن يأخذ أى حق أو رسم بدون موافقة المجلس الشعبى البلدى ، الذى سبق له أن تداول فى شأنها الا فى الحالات التى نص عليها القانون » .

مادة ٢٦٤ - ان تعريفات الضرائب المترتبة للبلديات من جراء شغل الاملاك العمومية البلدية من طرف كل شخص طبيعى او معنوى حائز على رخص من مصلحة الطرق عن خدماته وأمواله المنقولة يحددها المجلس الشعبى البلدى طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل

يمكن للبلديات ان تمنح بعوض رخص الوقوف وايجار مرافق الاملاك العمومية الوطنية سواء كانت ارضية أم نهرية ما عدا الطرق الحديدية والاملاك العسكرية شريطة الا تؤدى هذه الحيازة الى الاستيلاء على املاك الدولة او الى تغيير حالتها الاساسية ، وتحدد تعريفات هذه الضرائب بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

« **مادة ٢٦٤ مكرر (٣)** - تتكفل كل هيئة عمومية أو أية مقاولة باصلاح الطرق أثر الاشغال التى تقوم بها .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم » .

مادة ٢٦٥ - ان المنتوج المنتظر من الضرائب المباشرة المحلية يؤدى الى البلديات من قبل الخزينة على شكل دفعات شهرية على الحساب يجرى حسابها بمعدل جزء من اثنى عشر من تقديرات الميزانية .

وفى حالة ما اذا لم تتم فى المهل المحددة المصادقة على الميزانية لعدم توازنها فلا تقبض البلدية - ريثما تتم هذه المصادقة - الا تسبيقات شهرية تحسب بناء على القسمة الاثنى عشرية من التقديرات الخاصة بالميزانية السابقة .

القسم الثالث

الصناديق البلدية للضمان والتضامن

« **مادة ٢٦٦ (٤)** - يكون للبلديات صندوق بلدى للضمان والتضامن .

(٤،١) معدلة بالقانون رقم ٨١ - ٩ المشار اليه .
(٣،٢) مضافة بالقانون ٨١ - ٩ المشار اليه

وتدير هذا الصندوق مؤسسة عمومية تحدد شروط تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم » .

« **مادة ٢٦٧ (١)** ـ يهدف الصندوق البلدى للضمان والتضامن الى مايلى :

ـ تشجيع العمل التضامنى بين البلديات،

ـ ضمان تحصيل البلديات كامل جبايتها التقديرية فى مجال الضريبة المباشرة المحلية ،

ـ مباشرة المهام المنوطة بالبلديات وانجازها لحسابها ، ولاسيما :

١ ـ المساهمة فى تحقيق تخصيص أدق للموارد الجبائية عن طريق المنح والاعانات قصد ضمان توازن الميزانيات المحلية .

٢ ـ المساهمة فى تطوير البلديات فى اطار مخططاتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار .

٣ ـ مباشرة أى عمل دقيق وخاص بتكوين أعوان الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية » .

« **مادة ٢٦٧ مكرر (٢)** ـ يحدد التشريع الجارى به العمل موارد هذا الصندوق » .

مادة ٢٦٨ ـ يكلف صندوق التضامن بأن يدفع للبلديات :

١ ـ تخصيصا نسبيا سنويا من الضرائب المعينة بالقانون المتعلقة بقسم التسيير فى الميزانية البلدية .

٢ ـ اعانات التجهيز المأخوذة من الموارد التى يخولها القانون لهذا الصندوق والمخصصة لقسم التجهيز والاستثمار التابع للميزانية البلدية .

٣ ـ الاعانات الاستثنائية للبلديات التى تكتنف وضعها المالى صعوبة خاصة أو التى يكون لزاما عليها أن تواجه الكوارث والاحداث غير المتوقعة .

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة.

مادة ٢٦٩ ـ لا تقترض البلديات الاموال الا من مؤسسات عمومية معينة فى القانون .

الباب الثانى

المحاسبة البلدية

مادة ٢٧٠ ـ تقدم حسابات الرئيس الخاصة بالسنة المالية المختومة الى المجلس الشعبى البلدى قبل المداولة حول الميزانية الاضافية للسنة الجارية .

وتجرى المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ .

مادة ٢٧١ ـ يجوز لرئيس المجلس الشعبى وحده اصدار حوالات الصرف ، غير انه اذا رفض اصدارها بخصوص نفقة اجبارية بعد انذاره ، يجوز لعامل العمالة ان يتخذ قرارا يقوم مقام تلك الحوالة .

مادة ٢٧٢ ـ يمارس مهام قابض البلدية محاسب عمومى يعين حسب المقتضيات الجارى بها العمل .

مادة ٢٧٣ ـ تجرى المداخل والنفقات البلدية على يد قابض البلدية المكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة استخلاص جميع مدخولات البلدية وجميع المبالغ المترتبة لها وكذا بوفاء النفقات التى يصدر الرئيس الامر بصرفها وذلك فى حدود الاعتمادات الممنوحة قانونا .

تسلم الى القابض البلدى جميع القوائم الجبائية للتوزيع الجزئى وبالضرائب الشخصية المحلية .

مادة ٢٧٤ ـ يصدر رئيس المجلس الشعبى البلدى الجداول الخاصة بتحصيل المداخيل البلدية الا اذا نص على خلاف ذلك فى القوانين والانظمة وتكون هذه الجداول قابلة للتنفيذ .

مادة ٢٧٥ ـ تودع حسابات البلدية فى مقر مركز البلدية .

الباب الثالث

القرارات والاحكام المتعلقة بالحسابات البلدية

مادة ٢٧٦ ـ يكلف مدير الضرائب المختلفة ، ريثما تؤسس محكمة خصوصية ، بمراقبة وتصفية حسابات التسيير الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية البلدية .

مادة ٢٧٧ ـ يمكن لمدير الضرائب المختلفة

(١) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨١/٧/٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

ان يأمر قابض البلدية بأن يقدم له الوثائق الثبوتية الناقصة وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ توجيه الطلب .

مادة ٢٧٨ ـ يصدر مدير الضرائب المختلفة . على ضوء الحسابات المقدمة له مقررات ادارية تثبت هل كان القابض البلدى برىء الذمة او عامرها وفي الحالة الاولى ومع الاحتفاظ بالطعن المحتمل فان مقرر مدير الضرائب المختلفة يتضمن براءة ذمة القابض البلدى ، واما في الحالة الثانية فانه يحدد تصورة احتفاظية المبلغ المتبقى في ذمته .

مادة ٢٧٩ ـ يضع مدير الضرائب المختلفة تقريرا سنويا شاملا يحتوى على بيان ملاحظاته المتعلقة بالتسيير المالى للبلديات والمؤسسات العمومية البلدية التى يوقف حساباتها فيما يتعلق بالعمليات التى يجريها القابض البلدى وآمرو الصرف .

ويوجه ذلك التقرير الذى ترفق به خلاصات المقررات التى اصدرها بشأن الحسابات المعروضة عليه ، الى الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية بواسطة عامل العمالة .

الباب الرابع

التسيير الفعلى

مادة ٢٨٠ ـ كل شخص غير القابض البلدى يتدخل بدون اذن قانونى في ادارة نقود البلدية يعتبر بهذه الادارة وحدها محاسبا .

وبجوز علاوة على ذلك ملاحقته بموجب القوانين والانظمة الجارى بها العمل كمتدخل بدون صفة في المهمات العمومية .

مادة ٢٨١ ـ ان دعاوى التسيير الفعلى المتعلقة بحسابات البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ترفع مباشرة امام الجهات القضائية المختصة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى او من قبل عامل العمالة .

الكتاب الرابع

احكام ملحقة

« **مادة ٢٨٢ (١)** ـ يحدد القانون التنظيم الادارى لبلدية مدينة الجزائر ، ويمكن أن تنظم الخدمات العمرانية الكبرى على الشكل نفسه» .

مادة ٢٨٣ (٢) ـ تحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتها بموجب مرسوم بالنسبة لكل قطاع نشاط .

مادة ٢٨٤ (٣) ـ

مادة ٢٨٥ (٤) ـ

مادة ٢٨٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ٢٨٧ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

(٤،٣) ملغاة بالمرسوم رقم ٨١ ـ ٩ المشار اليه

امر رقم ٧٤ ـ ٢٦ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ؛

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

يامر بما يلي :

مادة ١ ـ تتكون احتياطات عقارية ، لصالح البلديات ، طبقا لاحكام هذا الامر .

الباب الاول

تكوين الاحتياطات العقارية

مادة ٢ ـ تتكون الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الامر من اراض من كل نوع او من اراض تابعة لاملاك الدولة او الجماعات المحلية او الافراد .

وينبغي ان تكون هذه الاراضي داخلة في منطقة عمرانية .

مادة ٣ ـ تحدد المنطقة العمرانية بموجب المخطط العمراني المعد من قبل المجلس الشعبي البلدي طبقا لاحكام المادة ١٥٦ من القانون البلدي .

غير انه يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان ينعقد في مجلس شعبي بلدي موسع عندما يتطلب اعداد المخطط العمراني عمليات كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه .

مادة ٤ ـ يمكن ادراج العقارات التابعة للاملاك العسكرية وكذا العقارات المثقلة بحقوق الارتفاق العسكرية ، تبعا لترتيبها ومشتملاتها، ضمن الاحتياطات العقارية الخاضعة لهذا الامر.

مادة ٥ ـ تدرج الاراضي المبينة ادناه ضمن الاحتياطات العقارية الخاضعة لهذا الامر اذا كانت واقعة في المنطقة العمرانية المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه :

ـ الاراضي التابعة لاملاك الدولة بما فيها الاراضي التي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ الاراضي التابعة للجماعات المحلية ،

ـ الاراضي التابعة لمزارع التسيير الذاتي الفلاحي ،

ـ الاراضي الممنوحة للتعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين ،

ـ الاراضي الموهوبة للصندوق الوطني للثورة الزراعية .

مادة ٦ ـ ان الاراضي من كل نوع التي يملكها الافراد والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار اليها في المادة ٢ اعلاه تخصص بالدرجة الاولى لسد الحاجات العائلية لمالكيها فيما يخص البناء وذلك طبقا للكيفيات التي تكون موضوع نص لاحق .

اما المساحات الزائدة فتدرج في الاحتياطات العقارية البلدية .

وبغض النظر عن نقل الملكية عن طريق الارث ، فان الاراضي المحتفظ بها من قبل مالكيها في نطاق احكام المقطع الاول اعلاه ، لا يمكن نقل ملكيتها باي كيفية كانت ، الا لصالح البلدية المعنية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٤/٣/٥ م

الباب الثاني
احكام عامة وانتقالية
الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٧ ـ ان الاراضي من كل نوع التي تملكها الدولة او الافراد والتي ينبغي ان تدرج في الاحتياطات العقارية البلدية ، يتم اكتسابها لقاء عوض من قبل البلدية المعنية على أساس تقدير من مصلحة املاك الدولة وذلك رغم الاحكام المخالفة .

وفضلا عن ذلك عندما يكون الامر يتعلق باراض هي موضوع استغلال فلاحي ، فيدفع تعويض تكميلي يغطي النفقات المحتملة للزراعات القائمة للمستغلين المعنيين سواء كانت الاستغلالات المسيرة ذاتيا او الاستغلالات التابعة للثورة الزراعية أو التعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين او الاستغلالات الخاصة .

ومن حق البلدية المعنية أن تضمن ، عند الاقتضاء عملا جديدا لعمال الاستغلالات المذكورة .

مادة ٨ ـ تحدد احكام فيما بعد ، كيفيات التمويل الخاصة التي تساعد على تاسيس احتياطات العقارية البلدية .

مادة ٩ ـ ان الاراضي المسقية الداخلة في المنطقة العمرانية لا يمكن ان تدرج في الاحتياطات العقارية البلدية الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وكاتب الدولة للمياه .

مادة ١٠ ـ تخصص الاحتياطات العقارية البلدية لأساس استثمارات الدولة والجماعات العمومية والجماعات المحلية من كل نوع .

وفيما يخص جميع الاستثمارات غير التي تقوم بها البلدية المعنية فان البلدية تتنازل عن الارض لقاء عوض على أساس تقدير مصلحة املاك الدولة مع الاخذ بعين الاعتبار للنفقات من كل نوع التي تتحملها البلدية .

مادة ١١ ـ ان للبلديات الحق في تهيئة قطع الاراضي المخصصة للبناء والقيام ببيعها على اساس تقدير مصلحة أملاك الدولة ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ اعلاه .

وان بيع قطع الاراضي علني ، ويتم البيع بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي على أساس قائمة تتضمن المترشحين للشراء وتفتح للجمهور قصد الاطلاع عليها .

الفصل الثاني
احكام انتقالية

مادة ١٢ ـ ان قائمة الاراضي التي هي موضوع استغلال فلاحي والتي ينبغي ادراجها في الاحتياطات العقارية البلدية تحدد في كل سنة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح المجلس التنفيذي للولاية وذلك قصد الحيازة التدريجية للاراضي الفلاحية .

وان الغاء النشاط الفلاحي لا يمكن أن يتم الا بعد جني الغلة الموجودة من قبل المستغلين وبعد الشروع في تطبيق أحكام المادة ٧ اعلاه باستثناء حالة القوة القاهرة .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٤٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تغير بموجبه أسماء بعض البلديات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٤٥ ــ ٢٦٠٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل الدوائر الترابية الادارية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٩ المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والاوامر رقم ٦٣ ــ ٤٢١ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣ ــ ٤٦٦ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ ــ ٣٤ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمنة اعادة التنظيم الترابي للبلديات،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ يطلق اسم جديد على كل بلدية من البلديات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ ــ تحدد رسميا كما هي ملحقة بهذا المرسوم جداول البلديات المرتبة حسب العمالات وكذا القائمة العامة المقيدة فيها أسماء البلديات على حسب أحرف الهجاء .

مادة ٣ ــ يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

ملحق

قائمة البلديات التي اطلقت عليها أسماء جديدة

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العمالات	الدائرات
أبــو	سيدى داود	تيزي وزو	برج مايل
ابو كير	مسرة	مستغانم	مستغانم
الاخضرية	عيسوية	المدية	قابلاط
الماتن	تيمزريت الماتن	سطيف	سيدى عايش
أمبير	عين آزل	سطيف	العلماء
أوريبو	عين شرشار	قسنطينة	سكيكدة
أولاد خليف	سى عبد الغنى	تيارت	تيارت
أولاد دفلتن	رمكة	مستغانم	وادى رهيو
أولاد سيدى عبيد	جبل العنق	عنابة	تبسة
ايت اديـر	تاوريرت اغيل	سطيف	سيدى عايش
بالسترو	الاخضرية	تيزي وزو	الاخضرية
بـراز	زبيرية	المدية	المدية
بسومبورغ	زيتونة	قسنطينة	القل
بشارة	معاضيض	سطيف	مسيلة
بني منصور	بوجليل	سطيف	اقبو
بورباكي	خميستي	الاصنام	ثنية الاحد
بور غيدون	أزفون	تيزي وزو	عزازقة
بورلي لاسابي	عوامرية	المدية	المدية
بوسكي	حجاج	مستغانم	سيدى على

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ في ١٩٦٥/١٠/١٩ .

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العمالات	الدائرات
بوغاري	قصر البخاري	المدية	قصر البخاري
بوغانعيل	صنجات	الاصنام	الاصنام
بوغيري	بوغني	تيزي وزو	دراع الميزان
بوكطوب	بوقطوب	سعيدة	البيض
بول روبير	تاوقريت	الاصنام	تنس
بئر قلالة	مصيف	سطيف	مسيلة
بيكار تكمارية	الخضراء	مستغانم	سيدي علي
تسان	العيون	الاصنام	ثنية الاحد
تهاروست	زكري	تيزي وزو	عزازقة
تونسان	خير الدين	مستغانم	مستغانم
تيار	قادرية	تيزي وزو	الاخضرية
تيارفيل	غريس	مستغانم	معسكر
ثنية بني عائشة	الثنية	الجزائر	الدار البيضاء
جان ريفال	بريش	قسنطينة	عين بيضاء
جماب	عزابة	قسنطينة	سكيكدة
الحنصر	المنصر	قسنطينة	الميلية
الخضراء	جمافرة	سطيف	برج بوعريريج
دوبلينو	حسين	مستغانم	معسكر
دولفوسفيل	وادي الشرفاء	الاصنام	مليانة
رابلي	عين مران	الاصنام	تنس
راس الماء	تيجل	سطيف	العلماء
ريفال	راغلية	تيزي وزو	برج منايل
رشيدية	مدرسة	تيارت	فرندة
روبيرفيل	مجز الدشيش	قسنطينة	سكيكدة
روفيغو	بوقرة	الجزائر	الدار البيضاء
رونو	سيدي محمد بن علي	مستغانم	وادي رهيو
نفينة	الادريسية	المدية	جلفة
سان دونا	تاجنانت	قسنطينة	قسنطينة
سان شارل	رمضان جمال	قسنطينة	سكيكدة
سانت ايمي	جديوية	مستغانم	وادي رهيو
سانت انطوان	الحدائق	قسنطينة	سكيكدة
سيلال	اكفادو	سطيف	سيدي عايش
شرشال	ششار	باتنة	خنشلة
شارون	بو قادر	الاصنام	الاصنام
شاسريو	بوزغاية	الاصنام	تنس
شرفة	الشرفاء	تيزي وزو	البويرة
طرولا رتازة	برج الامير عبد القادر	الاصنام	ثنية الاحد
عرج البيضاء	مدروسة	تيارت	فرندة
العلف	الاحلاف	مستغانم	وادي رهيو
عمر العين	احمر العين	الجزائر	البليدة
عين الحجر	عين الحجر	سطيف	العلماء
عين تونة	الحسنية	الاصنام	ثنية الاحد
العين الخضراء	تاخمرت	تيارت	فرندة
عين طاهر	عين كرمس	تيارت	

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العمالات	الدائرات
عين صالح	اين صالح	الواحات	اين صالح
غاستونفيل	صالح بوشاور	قسنطينة	سكيكدة
غامبيطا	تاورة	عنابة	سوق اهراس
غلفوم العيد	شلغوم العيد	قسنطينة	قسنطينة
غيوفيل	عين بنيان	الجزائر	الجزائر
غيومي	عين الحمام	مستغانم	وادي رهيو
فارنبي	اربعاء اولاد فارس	الاصنام	الاصنام
فرانسيس غارنيي	بني حواء	الاصنام	تنس
فور ولينياك	اليزي	الواحات	جانيت
فور فلاتيرس	الزاوية الكحلاء	الواحات	ورقلة
فورناسيونال	الاربعاء نايت اراتن	تيزي وزو	الاربعاء نايت اراتن
قلتـة	قلتة سيدي سعد	تيارت	أفلو
كاتينـة	سطارة	قسنطينة	الميلية
كارنو	العبادية	الاصنام	عين الدفلى
كافالو العوانة	العوانة	قسنطينة	جيجل
كافينياك	برج أبو الحسن	الاصنام	تنس
كلانشان	المطمر	مستغانم	اغيل ازان
كان دومارشال	تادمايت	تيزي وزو	تيزي وزو
كانروبير	ام البواغي	قسنطينة	عين بيضاء
كوربي	زموري	الجزائر	الدار البيضاء
لاباراك	الهاشمية	المدية	سور الغزلان
لاباسي	سيدي الاخضر	مستغانم	سيدي على
لاروبيرتصو	السبت	قسنطينة	سكيكدة
لاشيفاء	الشفاء	الجزائر	البليدة
لافيجري	جندل	الاصنام	مليانة
لاكـال	القـالة	عنابة	القالة
لامبيز	تازولت	باتنة	باتنة
لا مارتين	الكريمية	الاصنام	الاصنام
لوفردو	وزرة	المدية	المدية
ليتري	عريب	الاصنام	عين الدفلى
ماجينو	شلالة العذاورة	المدية	سور الغزلان
مارصو	سيدي عمرو	الاصنام	شرشال
مسينا	أولاد بن عبد القادر	الاصنام	الاصنام
مايو	مشديلة	تيزي وزو	البويرة
مربوط	طريق ابن زياد	الاصنام	ثنية الاحد
مزارافيل	مزيا	الجزائر	البليدة
مقسان	زمالة الامير عبد القادر	المدية	عين وسرة
موارد	مراد	الجزائر	البليدة
ميرابو	دراع بن خدة	تيزي وزو	تيزي وزو
ميشيلي	عين الحمام	تيزي وزو	الاربعاء نايت اراتن

جدول البلديات
حسب ترتيب العمالات (1)

عمالة الجزائر : ١ ـ منطقة حضرية :مدينة الجزائر المشتملة على ١٠ دائرات — ١ بلدية
و ٣ دائرات : الجزائر الساحل الكائن مركزها في الشراقة وتشمل على — ٩ بلديات
ـ البليدة وتشمل على — ١٩ بلدية
ـ الدار البيضاء الكائن مركزها في الروبية
وتشتمل على : — ١٣ بلدية

المجموع ٤٢ بلدية

تتكون مدينة الجزائر من عشر دائرات حضريةوهي :

الدائرة الأولى : باب الوادى
الدائرة الثانية : القصبة ـ وادى كرين .
الدائرة الثالثة : الجزائر ـ المركز
الدائرة الرابعة : مصطفى ـ بلكور
الدائرة الخامسة :المدينة ـ الحامة ـ العناصر
الدائرة السادسة : سانت أوجين ـ بوزريعة
الدائرة السابعة : الابيار ـ ايردوفرانس ـ دالي ابراهيم
الدائرة الثامنة : القبة ـ بيرمندريس
الدائرة التاسعة : حسين داى
الدائرة العاشرة : الحراش ـ وادى السمار ـ براقي سابقا

عمالة الجزائر

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
الجزائر الساحل مركزها بشراقة	شراقة	شراقة	شراقة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى مسوس	دائرة تابعة للجزائر الكبرى سابقا
			أولاد فايت	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين بنيان	عين بنيان	عين بنيان ـ غيوفيل سابقا	»
	بئر الخادم	بئر الخادم	بئر الخادم	»
	دويرة	دويرة	دويرة ـ خرايسة كريسيه سابقا	»
			سويدانية ـ سان فرديناند سابقا ؛	»
	درارية	درارية	درارية	»
			بابا حسن	»
			لعشور	»
	المعالمة	المعالمة	المعالمة	»
	السحاولة	السحاولة	السحاولة	»
	سطاولى	سطاولى	سطاولى	»
	زرالدة	زرالدة	زرالدة	»
البليدة	البليدة	البليدة	البليدة	»
			بنى مراد	»
			بو عرفة	دوار سيدى الفضيل فصل عن البليدة
			شريعة	دوار غلاوى وقسم من دوار سيدى الكبير فضلا عن البليدة
	أحمر العين	أحمر العين	أحمر العين	بلدية ذات التصرف التامسابقا
	بئر توتة	بئة توتة	بئر توتة	»

(1) ملحق المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ وهذا الجدول منشور في ملحق خاص للعدد ٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩/١٠/١٩٦٥ .

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	بو فاريك	بو فاريك	بو فاريك	بلدية ذات التصريف التام سابقا
	بوعنان	بو عنان	بو عنان	»
	بو اسماعيل	بو اسماعيل	بو اسماعيل	»
			بواسماعيل، كاستغليونى سابقا	»
			عتاتبة	»
			بيرار	»
			بو هارون	»
			تافشون، أصبحت مركزبلدة	»
			الخميستى ميناء شيفالو	»
			ميناء خميستى	»
	بوركيكة	بوركيكة	بوركيكة	»
	شبلي	شبلي	شبلي	»
	شيفه	شيفه	شيفة	»
	دواودة	دواودة	دواودة	»
	العفرون	العفرون	العفرون	»
	فوكة	فوكة	فوكة	»
	حجوت	حجوت	حجوت، مارنقو سابقا	»
	قليعة	قليعة	قليعة	»
	مراد	مراد	مراد	»
	مزيا	مزيا	مزيا، مزيا فيل سابقا	»
			عين الرمانة	أقسام فصلت عن مزيا فيل وشيفة
	وادى العلق	وادى العلق	وادى العلق	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	صومعة	صومعة	صومعة	»
	تيبازة	تيبازة	تيبازة	»
			الناظور دوزيكس سابقا	أقسام من بلدية مارنقو ذات التصرف التام
			سيدى راشد مونتيبلو سابقا	»
الدار البيضاء مركزها في روبية	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء ـ ميزون بلانش سابقا	أقسام من بلدية مارنقو ذات التصرف التام
	روبية	روبية	روبية	»
			رغاية	»
	عين طاية	عين طاية	عين طاية	»
			البرج البحرى ـ كاب ماتيفو سابقا	أقسام من بلدية مارنقو ذات التصرف التام
	برج الكيفان	برج الكيفان	برج الكيفان فوردلو سابقا	»
	بو دواو	بو دواو	بوودواو العلمة ـ سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			كورسو	أقسام فصلت عن العلمة ومنير فيل
	بوقرة	بوقرة	بوقرة ـ روفيقو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بني ميسرة	دوار بني ميسر فصل عن طابلات المختلفة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	الاربعاء	الاربعاء	حمام ملوان	قسم فصل عن روفيقو
			الاربعاء ، لاربا سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			سوهان ـ تيشمت	أقسام فصلت عن الاربعاء
	خميس الخشنة	خميس الخشنة	خميس الخشنة ـ الفندق سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الاربعة عشر مريشال فوش	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	مفتاح	مفتاح	مفتاح ـ ريفي سابقا	»
	أولاد موسى	أولاد موسى	أولاد موسى سان بيار وسان بول سابقا	قسم فصل عن سان بيار بول وبلدية قدارة سابقا
			بو زقزة	»
	سيدي موسى	سيدي موسى	سيدي موسى	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	ثنية	ثنية	ثنية ، منير فيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بومرداس ، روشنوار سابقا	قسم مفصول عن بيلفونتين وكوروسو
			نيجلابين ، بيلفونتين سابقا	قسم مفصول عن مينير فيل
	زموري	زموري	زموري ، كوربي سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			سي مصطفى ـ فيلكس فور سابقا	»

عمالة عنابة : ٦ دائرات

عنابة	:	١٤ بلدية
العوينات	:	٧ بلديات
القالة	:	٧ بلديات
قالمة	:	١٢ بلدية
سوق اهراس	:	١٠ بلديات
تبسة	:	١٠ بلديات

٦٠ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
عنابة	عنابه	عنابه	عنابة ـ بون سابقا ـ	بلدية ذات التصرف التام سابق
	العين الباردة	العين الباردة	العين الباردة ـ بانتيافر سابقا ـ فتزارة	» دوار الشرفاء افتزارة لايدوغ المختلطة
	عصفور	عصفور	عصفور ـ كومب سابقا	مركز كومب واقسام من بلديات الحمام (اقليم مركز تفع) وشفية (قسم من الدوار) ومرادس (قسم من الدوار) لايدوغ المختلطه
			شفية	قسم من دوار شقية لايدوغ المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	ابن عزوز	بني مروان	ابن عزوز ـ شركةسابقا	دوار شركة لايدوغ المختلطة
			ـ عين نشمة	دوار عين نشمة لايدوغ المختلطة
			دم البقرات	دوار دم البقرات لايدوغ المختلطة
			طبيقة	دوار طبيقة لايدوغ المختلطة
	بن مهيدى	بن مهيدى	بن مهيدى ـموريس سابقا ـ	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			مرداس	قسم من دوار مرداس لايدوغ المختلطة
	برحال	برحال	برحال ـ عين مقرة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			ـ وادى الحوت	دوار وادى الحوت سابقا لايدوغ المختلطة
			ويشاوة	دوار ويشاوة لايدوغ المختلطة
			طريات	دوار طريات وعد السلام لايدوغ المختلطة
	بسباس	بسباس	بسباس ـ راندون سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	بوشقوف	بوشقوف	ـ بوشقوف ـدوفيفيى سابقا	»
			أولاد سليم	قسم من دوار أولاد سليم لايدوغ المختلطة
			رصفة	قسم من دوار الرقاقمة لايدوغ المختلطة
	بوكاموزة	بوكاموزة	بوكاموزة ـسان جوزيف سابقا	مراكز سان جوزيف ووادى فرارة وبوذروة وبون دى يوفيفى وقسم من دوار أولاد سليم لايدوغ المختلطة
			هوارة	ضم بلديتى ضرامينه وطلحة (دوار ضرامينه ودوار طلحة وقسم من دوار اولاد سليم لايدوغ المختلطة)
	شطايبى	شطايبى	شطايبى ـ هربيون سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			راس الحديد	دوار راس الحديد لايدوغ المختلطة
	ذرعان	ذرعان	ذرعان ـ موندوفى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بفال	»

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			بونفة	قسم من دوار أولاد سليم لآيدوغ المختلطة
	الحجر	الحجر	الحجر ـ دوزارفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	نشمية	نشمية	نشمية	«
			العلماء	دوار العلماء ، كريشة لايدوغ المختلطة
	سرايدى	سرايدى	سرايدى ـ بيجو	بلدية ذات التصرف التام سابقا
العوينات	العوينات	العوينات	العوينات ـ كليرفونتين سابقا ـ	مركز كلير فونتين وقسم من دوار مورسوط لورسوط المختلطة
			بوخضراء	مركزمنجمي لبوخضراء وقسم من دوار مورسوط لورسوط المختلطة
	بير بوحوش	بير بوحوش	بيربوحوش	دوار بيربوحوش بسدراته المختلطة .
			عين الصنب	دوار عين الصنب بسدراته المختلطة
			زوابى	دوار زوابى بسدراته المختلطة
	مداوروش	مداوروش	مداوروش ـ مونتيسكيو سابقا	قسم من دوار مداوروش بسدراته المختلطة
			دغبوش	وادى كباريت سدراته المختلطة
			وادى سيسالة	قسم من دوار مداوروش بسدراته المختلطة
			رقوبة	دوار رقوبة بسدراته المختلطة
	مورسوط	مورسوط	مورسوط	مركز مورسوط واقسام دوارى مورسوط وبلكفيف بمورسوط المختلطة
			العين الزرقاء	قسم من دوار المريج بمورسوط المختلطة
			الدير	قسم من دوار موسوط بمورسوط المختلطة
	أم العظائم	أم العظائم	أم العظائم	دوار ام العظائم لسدراتة المختلطة
			تراقلت	دوار ترافلت لسدراته المختلطة
	ونزه	ونزه	ونزة	مركز ونزة المنجمى وقسم من دوار المريج بمورسوط المختلطة
			بياض	مركز بياض وقسم من دوار المريج بمورسوط المختلطة
			المريج	مركز المريج وقسم من دوار المريج بمورسوط المختلطه

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			شنيور	دوار شنيور لوادى الشرف المختلط
			مدودة	دوار مدودة لوأدى الشرف المختلط
			وادى العار	دوائر طاية ودوار سليب لوادى الشرف المختلط
	بلخير	بلخير	بلخير – ميليزيمو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	بوعاطى محمود	بوعاطى محمود	بوعاطى محمود ،غالييى سابقا	»
	بوحمدان	بوحمدان	بوحمدان	دوار بوحمدان لوادى الشرف المختلط
			خنقة صباط	دواوير خنقة صباط واولاد احمد واولاد ساسى لوادى الشرف المختلط
			طاية	دوار طاية وسليب لوادى الشرف المختلط
	بومهرة أحمد	بومهرة أحمد	بومهرة أحمد – بوتى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى مزلين	قسم من دوار بنى مزلين ولا سافية المختلطة وقسم من دوار مزلين وبوتى
	الفجوج	الفجوج	الفجوج – كيليرمان سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	قلعة بوسبع	قلعة بوسبع	قلعة بوسبع	»
	هيليو بوليس	هيليو بوليس	هيليوبولس	»
	خزارات	ابن سميح لابين سابقا	خزارات	مركز لابين ودوار خزارات لودى الشرف المختلط
			كاف الريح	دوار كاف الريح لوادى الشرف المختلط
	سلاوة عنونة	سلاوة عنونة	سلاوة عنونة	دوار سلاوة عنونة لوادى الشرف المختلط
سوق هراس	سوق أهراس	سوق أهراس	سوق اهراس	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	حمام مبايل	حمام مبايل	حمام مبايل – سفاحلى سابقا	دوار سفاحلى للسفاية المختلطة
			عين كتون	دوار عين كتون لوادى الشرف المختلط
			الناظور	دوار الناظور للسفاية المختلطة
	الحنانشة	البطيحة	الحنانشة	دوار الحنانشة للسفاية المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	سدارته	سدارته	سدراته	مركز سدراته لسدراته المختلطة
			خميسة	دوار خميسة لسدراته المختلطة
			مايدة	دوار مايدة لسدراته المختلطة
			وادي حميمين	دوار وادي حميمين لسدراته المختلطه
القالة	القاله	القاله	القالة ـ لاكال سابقا ـ	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			برابطية	دوار برابطية بالقالة المختلطة
	عين العسل	عين العسل	عين العسل ـ يوسف سابقا ـ	مركز يوسف بالقالة المختلطة
			خنقة عون	دوار خنقة عون ، بالقالة المختلطه
	عين الكرمة	عين الكرمة	عين الكرمة ـ مونيي سابقا ـ	مركز مونيي ودوار شيابنة بالقالة المختلطة
			توستان	مركز توستان ودوار مرادية بالقالة المختلطه
	بني عمار	بوتلجة	بني عمار	دوار بني عمار بالقالة المختلطة
			بوثلجة ـ بلاندان سابقا ـ	مركز بلاندان بالقالة المختلطة
			أولاد الذئاب	دوار أولاد الذئاب بالقالة المختلطة
			السبع	دوار السبع بالقالة المختلطة
	بوحجار	بوحجار	بوحجار ـ لامي سابقا ـ	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الحمام	قسم من دوار رقاقمه لايدوغ المختلطة
	الطارف	الطارف	الطارف ـ لوطارف سابقا ـ	مركز الطارف للقالة المختلطة
			عين خيار	دوار عين خيار للقالة المختلطة
			مطروحة	دوار الطارف للقالة المختلطة
			مكسنة	دوار أولاد ايسواب وبوقوس (بلدية عين الكبير سابقا) للقالة المختلطة
	الصوارخ	العيون	الصوارخ	دوار الصوارخ بالقالة المختلطة
			العيون ـ لاكروا سابقا ـ	مركز لاكروا بالقالة المختلطة
			النهد	دوار النهد بالقالة المختلطة
			روم السوق	مركز روم السوق بالقالة المختلطة
قالمة	قالمة	قالمة	قالمة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين الحساينية	عين الحساينية	عين الحساينية ـ كلوزيل	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			أولاد حريد	دوار أولاد حريد لوادي الشرف المختلط وقسم من قالمة
	عين العربي	عبدي	عبدي ـ غونو سابقا ـ	مركز غونو لوادي الشرف المختلط
			بئر منتن	دوار بئر منتن لوادي الشرف المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	الخضارة		المهـاية	دوار المهاية للسفاية المختلطة
			تيفش	دوار تيفش لسوق أهرس المختلطة
		فج مراو	الخضـارة	دوار الخضارة لسوق اهـراس المختلط
			اولاد مومن	دوار اولاد مومن لسوق اهراس المختلط
	مشروحة	مشروحة	مشروحة	مركـز لافيردور للسـفاية
			لافيردور	اقسام مركز لافيردور وعـين سينور للسفاية المختلطة
			عين سينور	قسم من مركز عين سـينور للسفاية المختلطة
			أولاد بشياد	قسم من دوار أولاد ديشيات للسقاية المختلطة
			رزقون	قسم من دوار عين سـينور للسفاية المختلطة
	المراهنة	قرية جبـار	المراهنة	مركز المراهنة البلدى
			الحـدادة	دوار الحدادة لسـوق اهراس المختلطة
			الهمـامة	دوار الهمامة لسـوق اهراس المختلط
	وادى الشحم	وادى الشحم	وادى الشـحم ـ فيـلار سابقا ـ	قسم من مركز فيلار لسـفية المختلط
			العـوائد	دوار العوائد لسفية المختلطة
			ظهـوارة	دوار ظهوارة ودوار مقـانه للسقاية المختلطة
			مشـالة	دوار مشالة لسفية المختلطة
			منزل ـ فوفيل سابقا ـ	مركز فوفيل وقسـم من مركز فيلار لسفية المختلطة
	اولاد ادريس	حمام زايه	أولاد ادريس	المركز البلـدى لاولاد ادريس وقسم من دوار اولاد بسـياد للسـفاية المختلطة وقسم من لامى
			أولاد ضياء	دوار اولاد ضياء لسوق اهراس المختلط
	طاورة	طاورة	طاورة ـ قمبيطا سابقا ـ	مركز قميطا ومزارع تامطماط وقسم من دوار اولاد سوكياس لسوق اهراس المختلط
			بنى بربر	دواربنىلسوق أهراسالمختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
			اولاد سوكياس	قسم من دوار أولاد سوكياس اهراس المختلط
	زعرورية	زعرورية	زعرورية	مركز ودوار زعروبة لسوق اهراس المختلط
			ولان	دوار ولان لسوق اهراس المختلط
	تبسة	تبسة	تبسة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بكارية	دوار بلاد بن فالية وبكارية لمورسوط المختلط
			رفانة	قسم من دوار يوك للمورسوط المختلطة وقسم من تبسة
	بئر العطر	بئر العطر	بئر العطر	دوار بحيرة الأرنب وقسم من الأراضي الصحراوية لتبسة المختلطة (رسوم الاستعمال)
	بئر المقدم	بئر المقدم	بئر المقدم – تروبية سابقا	دوار تروبية لتبسة المختلطة
			قريقر	دوار قريقر لتبسة المختلطة
			تازبنت	دوار تازبنت لتبسة المختلطة
	الشريعة	الشريعة	الشريعة	دوار شريعة المختلطة لتبسة المختلطة
			ثليجن	دوار ثليجن وقسم من الأراضي الصحراوية لتبسة المختلطة (رسوم الاستعمال)
	جبل العنق	بئر سباكية	جبل العنق – أولاد سيدى عبيد سابقا	قسم من دوار أولاد سيدى عبيد وقسم من الأراضي الصحراويه بتبسة المختلطة (رسوم الاستعمال)
	الكويف	الكويف	الكويف – لوكويف سابقا	الرخصة المنجمية بالكويف وقسم من دوار فوراى لمرسوط المختلطة
			قوراى	قسم من دوار قوارى لمورسوط المختلطة وقسم من
	الماء الأبيض	الماء الأبيض	الماء الأبيض	دوار الماء الأبيض لتبسة المختلطة
			دكان	دوار دكان لتبسة المختلط
	العقلة	قاسس	العقلة – بجن سابقا	دوار بجن لتبسة المختلطة
			المزرعة	دوار المزرعة لتبسة المختلطة
			قنطاس	قسم من دوار أولاد سيدى عبيد لتبسة المختلطة

الـدائرات	البـلديات	المراكز الرئيسية	البـلديات القديمـة	اصـل البـلديات القديمـة
			السـطح	دوار السـطح وقسـم من الأراضي الصحراوية لتبسـة المختلطة (رسوم الاستعمال)
	الحمامات	بئر الخنافيس	الحمامات ـ يوكس لى بان سابقا	مركز يوكس لى بان وقسم من دوار يوكس لورسـوط المختلطة
			بئر الخنافيس	قسـم مـن دوار بلكفيف لورسوط المختلطة
	نقـرين	نقـرين	نقـرين	واحة نقرين لتبسة المختلطة
			فـركان	واحه فركان لتبسة المختلطة
			الأراضي الصحراوية	لتبسـة المختلطـة (رسوم الاستعمال) .

عمالة الأوراس (١)

الـدائرات	البـلديات	المراكز الرئيسية	البـلديات القـديمة	اصـل البـلدات القـديمة
باتنـه	عين التوتة	عين التوتة	عين التـوتة (ماك ماهون سابقا)	مركـز ماك ماهـون ودوار القصـور ودوار البريـكات التـابعة لبلدية عين التـوتة المختلطـة
			معقـه	دوار جبل القرون التـابع لبلدية عين التوتة المختلطـة
			مشـتة بنى مخلوف أولاد عوف (القسم الشرقى ـ عرش بريش) .	مشقة بنى مخـلوف التابعـة لبلدية بالزمة المختلطة دوار أولاد عوف التابع لبلدية عين التوتة المختلطة
			شـعبة أولاد شـليح ـ فيكتور دوروى سابقا	مركز فيكتور دوروى وقسم من دوار أولاد شـليح بعين التوتة المختلطة
			فسـديس	مركـز فسـديس وقسـالة وكـاسرو ومـزارع كـاسرو وبوالف لباتنة
			حملة ـ كوندورسى سابقا	مركز كوندورسى وقسـم من دوار أولاد شليح بعين تـوتة المختلطة

(١) معدلة بالمرسوم ٦٦ ـ ٢٦٤ الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٦٨/١/٣ .

الـدائرات	البـلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصـل البـلديات القديمـة
	عين القصر	عين القصر	عين القصر ـ المعدر سابقا	مركز المعدر وقسم من دوار جرمة القبـالة لعين القصر المختلـط
			بوميـة	دواوير الرمـاء وأولاد زيد وأولاد بوجمعـة لعين القصر المختلطة
			جرمـة	دوار جرمة الظهرة وقسم من دوار جرمة القبالة لعين القصر المختلطة
	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة ـ ماك ماهـون سابقا	مركـز ماكمـاهون ودوارا القصور والبريكات لعين التوتة المختلطة
			معافة	دوار جبل القرون بعين التوتة المختلطة
			مشتة بنى مخلوف	مشـتة بنى مخلوف لبلزمـة المختلطة
			أولاد عـوف ـ القسـم الشرقى فرقة بريش	دوار أولاد عوف لعين التوتة المختلطة
			تخانت	دوار تحـانت لعين التـوتة المختلطة
	عين ياقوت	عين ياقوت	عين ياقوت	مركز عين ياقوت ودوار أولاد سيدى على تحمـامت لعين القصر المختلطة
	شـمورة	شـمورة	شـمورة	دوار شـمورة لعين القصر المختلطة
			الاعشـاش	دوار أولاد سى منصر وأولاد ملوك لعين القصر المختلطة
			بوالحيلات لوتو سابقا	مركـز لوتو لعـين القصر المختلطة
	أولاد فاضل	أولاد فاضل	أولاد فاضل	دواوير أولاد فاضـل وأولاد عمرو بن فاضل لعين القصر المختلطة
	تـازولت	تـازولت	تازولت ، لامبيز سابقا	بلدية ذات التصرف التـام سـابقا
			دوار وادى الطاقة	دوار وادى الطاقة بالاوراس المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	تيمقـاد	تيمقـاد	تيمقـاد	دوار أولاد مخلوف وقسم من دوار أولاد سى بلخير لعـين القصر المختلطة
			دوار أولاد مريل	دوار أولاد مـريل بالاوراس المختلطة
			سـيدى منصر ، لافـران سابقا	مركز لافـران ودواوير أولاد موسى وعين العصافير وقسم من تيمقـاد (قسم من دوار أولاد سـيدى بلخير) لعين القصر المختلطة
أريس	اريس	اريس	أريـس	مركـز اريـس ودوار أولاد الأبيض بالاوراس المختلطة
			تيغانيمين (القسم الشمالى)	دوار تيغانيمـين بالاوراس المختلطة
	بو احمـر	بو احمـر	بو احمـر	من البلدية القديمة المختلطـة بالاوراس
	بوزينـة	بوزينـة	بو زينـة	دوار بوزينة بالاوراس المختلطة
	اشـمول	مدينـة	مدينـة	مركز مدينة وقسم من دوار اشمول بالاوراس المختلطة
			فم الطوب	مركز فم الطـوب وقسم من دوار اشـمول بالاوراس المختلطة
	مشونش	مشونش	مشونش	دوار مشـونش بالاوراس المختلطة
			أولاش	دوار أولاش بالاوراس المختلطة
			تاجموت	دوار تاجمـوت بالاوراس المختلطة
	منعـة	منعـة	منعـة	دوار منعة بالاوراس المختلطة
			تيغانيمين (القسم الجنوبى)	دوار تيغـانيمين بالأوراس المختلطة
	ثنية العابد	ثنية العابد	ثنية العـابد	دوار أولاد عيـدى بالأوراس المختلطة
			شـير	دوار شير بالأوراس المختلطة
			تـكوت	دوار زلاطو بالأوراس المختلطة
			كميـل	دوار كميل بالأوراس المختلطة

			تيفلفل	دوار غسيرة بالأوراس المختلطة
بريكة	بريكة	بريكة	بريكة	دوار ومركز بريكة لبريكة المختلطة
			جزار	دوار جزار لبريكة المختلطة
			متكعواك	دوار عين الكلبة لبريكة المختلطة
	عين الكلبة	عين الكلبة	عين الكلبة	دوار متكعواك لبريكة المختلطة
	بوحوم	بوحوم	بوحوم أولاد نجاع سابقا	دوار برحوم ببريكة المختلطة
	بيطام	بيطام	بيطام	دوار بيطام ببريكة المختلطة
	مقرة	مقرة		دوار مقرة ببريكة المختلطة
	مدوكال	مدوكال	مدوكال	المركز البلدى بمدوكال
	نقاوش	نقاوش	نقاوس	دوار ومركز نقاوس ببريكة المختلطة
			قصبات	دوار قصبات ببريكة المختلطة
			أولاد سى سليمان	دوار أولاد سى سليمان ببريكة المختلطة
			سفيان	دوار سفيان وهو مفصول عن سقانة
	سقانة	سقانة	سقانة باستثناء دوارسفيان	دوار سقالة ببريكة المختلطة
			تيلاطو	دوار تيلاطو بعين التوته المختلطة
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			فلياش	قسم من دوار شتمة ببسكرة المختلطة
	عين زعطوط	عين زعطوط	عين زعطوط	دوار عين زعطوط بعين التوتة المختلطة
	بوشقرون	ليشانة	بوشقرون	قسم من دوار ليشانة ببسكرة المختلطة
			ليشانة	قسم من دوار ليشانة ببسكرة المختلطة
	شتمة	شتمة	شتمة	قسم من دوار شتمة ببسكرة المختلطة
			دروح	قسم من دوار شتمة ببسكرة المختلطة
	جمورة	جمورة	جمورة	دواوير جمورة وقديلة بعين التوتة المختلطة
			بنى سويك	دوار بنى سويك بعين التوتة المختلطة
			البرانس	دوار البرانس بعين التوتة المختلطة
	الدوسن	الدوسن	الدوسن	دوار الدوسن بأولاد جلال المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	القنطرة	القنطرة	القنطرة	المركز البلدى للقنطرة
			الوطاية	دوار الوطاية بعين التوتة المختلطة
	فوغالة	فوغالة	فوغالة	قسم من دوار المخادمة ببسكرة المختلطة
			برج بنى عزوز	قسم من دوار طولقة ببسكرة المختلطة
	أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال	دوار أولاد جلال بأولاد جلال المختلط
	أولاد حركات	أولاد حركات	أولاد حركات	دوار أولاد حركات بأولاد جلال المختلط
			أولاد الساسى	دوار أولاد الساسى بأولاد جلال المختلط
	أولاد رحمة	أولاد رحمة	أولاد رحمة	دوار أولاد رحمة بأولاد جلال المختلط
			أولاد رابح	دوار أولاد رابح بأولاد جلال المختلط
	أوماش	أوماش	أوماش	قسم من دوار سعادة ببسكرة المختلطة
			مقلوب	اقسام من دواوير ليشانة اورلال وسعادة ببسكرة المختلطة
	اوغلال	اوغلال	اوغلال	قسم من دوار اوغلال ببسكرة المختلطة
			مخادمة	قسم من دوار مخادمة ببسكرة المختلطة
			مليلى	قسم من دوار اوغلال ببسكرة المختلطة
	سيدى خالد	سيدى خالد	سيدى خالد	دوار سيدى خالد بأولاد جلال المختلط
	سيدى عقبة	سيدى عقبة	سيدى عقبة	قسم من دوار سيدى عقبة ببسكرة المختلطة
			عين الناقة	دوار عين الناقة ببسكرة المختلطة
			الحوش	قسم من دوار سعادة ببسكرة المختلطة
			قرطة	قسم من بلدية سريانة ببسكرة المختلطة
			سريانة	قسم من دوار سيدى عقبة ببسكرة المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	طولقة	طولقة	طولقة	قسم من دوار طولقة ببسكرة المختلطة
			فرفار	قسم من دوار ليشانة ببسكرة المختلطة
			ليوة	قسم من دوار مخادمة ببسكرة المختلطة
	زريبه الوادى	زريبه الوادى	زريبة الوادى ، وادى العرب سابقا	دوار وادى العرب ببسكرة المختلطة
			الفيض	دوار الفيض ببسكرة المختلطة
خنشلة	خنشلة	خنشلة	خنشلة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			انسيغه	دوار أولاد انسيغة بخنشلة المختلطة
	بو حمامة	بو حمامة	شلية	دوار شلية بخنشلة المختلطة
			ملاقو	دوار ملاقو بخنشلة المختلطة
			الولجة (القسم الشمالى)	دوار الولجة بخنشلة المختلطة
	ششار	تابر دقة	تابردقة	دوار تابردقة بخنشلة المختلطة
			جلال	قسم من دوار على الناس بخنشلة المختلطة
			خيران	قسم من الدوار على الناس بخنشلة المختلطة
	الحامة	الحامة	بودرهم	دوار أولاد بودرهم بخنشلة المختلطة
			وادى تامزة	دوار وادى تامزة بخنشلة المختلطة
	فايز	فايز	تاوزينت	دوار تاوزينت بخنشلة المختلطة
			يبوس	دوار يبوس بخنشلة المختلطة
	قايس	قايس	قايس ، ادغاركينى سابقا	مركز ادغار كينى بخنشلة المختلطة
			رميلة	دوار رملية بخنشلة المختلطة
	خنقةسيدناجى	خنقةسيدناجى	خنقة سيدى ناجى	مركز ودوار سيدى ناجى بخنشلة المختلطة
			الولجة (القسم الجنوبى	دوار الولجة بخنشلة المختلطة
	محمل	تازوقاغت	محمل	دوار محمل لخنشلة المختلطة
	متوسة	متوسة	متوسة	دوار متوسة لخنشلة المختلطة
			بغاى ، أوغوست كونت سابقا	مركز أوغوست كونت ودواوير بغاى وخنشلة لخنشلة المختلطة
	أولاد رشاش	الزوى	مقادة	دوار مقادة لخنشلة المختلطة
			تامارات	دوار تامارونت لخنشلة المختلطة
مروانة (1)				دوار أولاد محمد بن فروج وقسم من مركز زانة لبلزمة المختلطة
	أولاد فاطمة	أولاد فاطمة	أولاد فاطمة	دوار أولاد فاطمة ومركوندة لبلزمة المختلطة
			أولاد بشينة	دوار أولاد بشينة بعين التوتة
			تحنانت	دوار تحنانت التابع لعين التوتة المختلطة

(1) معدلة بالمرسوم ٦٦ ـ ٣٦٤ الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٦٨/١/٣ .

عمالة قسنطينة : ٨ دائرات

قسنطينة	: ١٠ بلديات
العين البيضاء	: ٨ بلديات
عين مليلة	: ٦ بلديات
القل	: ٧ بلديات
جيجل	: ٩ بلديات
ميلة	: ٧ بلديات
سكيكدة	: ١٢ بلدية

المجموع : ٦٣ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين العبيد	عين العبيد	عين العبيد	»
			برج مهيريس	دوار الحساسنة وقسم من دوار عامر السراحوية بعين مليلة المختلطة
			الكحالشة الكبار	دوار المراشدة ، مفصول عن عين مليلة المختلطة
	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد ، شاتودان دى رومال ، سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا واقسام دواوير أولاد زرقة وأولاد العربى البرانة وأولاد بوعوفان وعيون المجاز وأقسام من أراضي مرج الحريس وأولاد زكرى بشاتودان دى رومال المختلطة .
			دباش الحاج الدوادى عين ملوك سابقا	مركز عين ملوك ومزارع بلاد ابن قادم وقسم من دوار أولاد زرقة بشاتودان دى رومال المختلطة
			دوار المغالسة	بالبلدية القديمة المختلطة لشاتودان دى رومال سابقا
	الخروب	الخروب	الخروب ، لوكروب سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			العارية	قسم مفصول عن الخروب
			قطار العيش	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			اولاد رحمون	»
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان	»
			حامة بليزانس سابقا	»
			ابن زياد رفاش سابقا	»
	وادى عثمانية	وادى عثمانية	وادى عثمانية	»
			عين سمارة	»
			جبل عوقب	قسم مفصول عن وادى عثمانية
	وادى الزناتى	وادى الزناتى	وادى الزناتى	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى احمد ملحقة سابقا بأولاد حبيبة (سكيكدة)	دوار بنى أحمد لجماب المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت ، سان دونة سابقا	مركز سان دوية ؛ وقسم من مركزمرج الحريس واقسام من دواوير أولاد العربىوالبرانة واولاد الحايف الشاتودان دى رومال المختلطة ،
			ابن يحى عبد الرحمن ،عزيز بن تليس سابقا	أقسام دواوير أولاد العربى والبرانة ووادى الزرقة لشاتودان دى رومال المختلطة،
	تاملوكة	تاملوكة	تاملوكة ، مونتكالم سابقا	دوار عين ملوك بأم البواقى المختلطة وقسم مفصول عن وادى الزناتى
			عين مخلوف ، رونيى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قسم من بلدية سيدىمعاش سابقا والموروثة من مقاطعة العين البيضاء	مشاتى ساحل الكرمة وبير سيدى معاش والغدير وقرقور التابعة لبلدية سيدى معاش سابقا .
	زيغوت يوسف	زيغوت يوسف	زيغوت يوسف ، كوندى سمندو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			مراد ديدوش بيزوسابقا	»
العين البيضاء	العين البيضاء	العين البيضاء	العين البيضاء	»
	عين بعبوش	عين بعبوش	عين بعبوش	مركز عين بعبوش لأم البواقى المختلطة
			عين الديس	دوار عين الديس لأم البواقى سابقا
			حميمات	دوار عين بعبوش
	بريش	بريش	بريش ، جان ريفال سابقا	مركز جان ريفال لأم البواقى المختلطة
			الحاسى	دوار الحاسى لأم البواقى المختلطة
			الزرق	دوار الزرق بمسكيانة المختلطة
	دلاعة	دلاعة	دلاعة	دوار دلاعة لمسكيانة المختلطة
			العين الطويلة	دوار العين الطويلة لمسكيانة المختلط
			راس الزير	دوار راس الزير لمسكيانة المختلطة
	فكيرينة	فكيرينة	فكيرينة	دوار فكيرينة لأم البواقى المختلطة
			وادى نينى	دوار وادى نينى لمسكيانة المختلطة
			أو لمان	قسم من دوار أولمان للعين البيضاء
	قصر الصباحى	قصرالصباحى	قصر الصباحى	مركز قصر الصباحى لأم البواقى المختلطة
			القرن	دوار القرن

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية البلديات القديمة		أصل البلديات القديمة
			قسم من سيدى معاش	دوار سيدىمعاش لأم البواقي المختلطة ومشاتى بئر خنقة وقطارة وبودوح وعين زغاد وبئر الأعور والمنمة .
	مسكيانة	مسكيانة	مسكيانة ـ لامسكيانة سابقا	مركز لامسكيانة ودوار مشطاب بلامسكيانة المختلطة
			بحاير الشرقى	دوار مسلولة باستثناء مركز مسلولة بلامسكيانة المختلطة
			بلالة	دوار بلالة بلامسكيانةالمختلطة
			القرن الأحمر	دوار القرن الأحمر بلامسكيانة المختلطة .
			مسلولة	مركز مسلولة بلامسكيانة المختلطة
			رحية	دوار رحية بلامسكيانةالمختلطة
	أم البواقى	أم البواقى	أم البواقى ـ كانروبير سابقا	مركز كانروبير بأم البواقى المختلطة
			عين الزيتون	دوار عين الزيتون بأم البواقى المختلطة
			مدفون	دوار مدفون بأم البواقى المختلطة
			سيدى رغيس	دوار سيدى رغيس بأم البواقى المختلطة
			توزلين	دوار توزلين (بما فيه قريتا بير جديدة وارماندى) بأم البواقى المختلطة .
عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	مركز عين مليلة وأقسام من دوارى أولاد بلاق والكواشي (بلدية فرشى) سابقا بين مليلة المختلطة
			بير عقلة	دوار أولاد قاسم بعين مليلة المختلطة
			اولاد حملة ، بيرتو سابقا	مركزا بيرطو وعين الحمة ودوار أولاد عزيز وقسم من دوار أولاد لاقل بعين مليلة المختلطة
			اولاد زواى ـ لى لاك سابقا	دوار أولاد زواى بعين مليلة المختلطة
			سوق النعمان ، روجى دوليل سابقا	مركز روجى دوليل ودوار أولاد سلام بعين مليلة المختلطة
	عين فكرون	عين فكرون	عين فكرون	مركز عين فكرون ، بلدية بيربوزنزن سابقا (دوارالهزيرى) وبلدية بير العتروس سابقا (قسم من دوار سيدى ونيس بعين مليلة المختلطة) .
			عين البرج	دوار أولاد درايد بعين ميلة المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	عين كرشة	عين كرشة	هنشير تومغاني ، باستثناء دوار اولاد صباح	دوار أولاد مسعاد بعين مليلة المختلطة
			عين كرشة	مركز عين كرشة وقسم من دوار أولاد عاشور بعين مليلة المختلط
			قرعة سعيدة ، باضافة دوار أولاد صباح من بلدية عين فكرون	قسم من دوار أولاد عاشور ودوار أولاد صباح بعين مليلة المختلطة
	بئر الشهداء	مشيرة	حرملية	دوار مروانة بعين مليلة المختلطة
			بئر الشهداء ، لوفاسور سابقا	مركز لوفاسور وقسم من دوار زاوية بن زروق ، بشاتودان دي رومال المختلطة
			مشيرة	مركز مشيرة وقسم من دواوير أولاد بوعوفان وتيمتلاسين وزاوية بن زروق وعيون الحاجز بشاتودان دي رومال المختلطة٠
			أولاد خلوف	قسم من منطقة مرج الحريس واقسام من دواوير أولاد الحايف والبرانة وأولاد بوعوفان بشاتودان دي رومال المختلطة
	سيقوس	سيقوس	سيقوس	مركز سيقوس وبلدية تاكسات سابقا (دوار أولاد خالد) بعين مليلة المختلطة
			أولاد ناصر	دوار أولاد ناصر وأولاد سخار وقسم من درار عامر السراحوية بعين مليلة المختلطة
	التلاغمة	التلاغمة	سيلة	دور جبيش بعين مليلة المختلطة
			زمالة باستثناء دوار المغالسة الملحق بشغلوم العيد	أجزاء دواوير المغالسة وعيون الحاجزوتيم تلاسين بشاتودان دي رومال المختلطة
			أولاد سقين من مقاطعة قسطنطينة	بلدية ذات التصرف التام سابقا

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
القل	القل	القل	القل	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بني زيد	دوار بني زيد بالقل المختلطة
			كركرة	دوار الطقلة وكركرة بالقل المختلطة
	عين قشرة	عين قشرة	اللي زقاغ	دوار اللي زقاغ بالقل المختلطة
			الولجة	دوار الولجة بالقل المختلطة
	بني ولبان	بني ولبان	بني ولبان	المركز البلدى لبني ولبان
	أولا عطية	أولا عطية	الزبابرة	دوار الزبابرة بالقل المختلطة
			جزية	دوار جزيه بالقل المختلطة
			أولاد جمعة	دوار أولاد جمعة بالقل المختلطة
	أم الطوب	أم الطوب	أم الطوب	دوار الدنايرة وقسم من دوار أولاد خصيب بالقل المختلطة
			سيدى قمبر	قسم من دوار أولاد خصيب بالقل المختلطة
	تاملوس	تاملوس	العتبه	دوار العتبة بالقل المختلطة
			عين طابية	دوار عين طابية بالقل المختلطة
			دمنية	دوار دمنية بالقل المختلطة
			الثعابنة	دوار الثعابنة بالقل المختلطة
	زيتونة	زيتونة	زيتونة ـ بيسومبورغ سابقا	قريه بيسو مبورغ وقسم من دوار عرب القوفى بالقل المختلطة
			بوقاروني	دواوير مرابط وأولاد حميدوش وافنسو بالقل المختلطة
			شرية	مركز شوبة بالقل المختلط
			قوفى	قسم من دوار عرب القوفى بالقل المختلطة
جيجل	جيجل	جيجل	جيجل	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قوس دوكين سابقا ، باستثناء الدردن الملحقة بالعوانة ، كافلو العوانة سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	شحانة	شحانة	شحانة	دوار شحانة بطاهر المختلطة
			بوتناش	دوار أولاد بوتناش بطاهر المختلطة
			أولاد عسكر	دوار أولاد عسكر بطاهر المختلطة
	شقفة	شقفة	شقفة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عرجانة	دوار عرجانة بطاهر المختلطة
			وادى النيل	دوار وادى النيل بطاهر المختلطة
	جيملة	المعاد	جيملة	قسم من داوار جيملة بجيجل المختلطه
			بني عافر	قسم من داوار جيملة بجيجل المختلطه

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			بني ياجيس	قسم من المركز البلدى لرقادة مثلثين وقسم من دوارى تامزقيدة وتبلوت بجيجل المختلطة
	العوانة	العوانة	العوانة ـ كفالو العوانة سابقا	مركز كفالو ومونتيني ودوار العوانة بجيجل المختلط
			دار الوادى باستثناء القسم الغربى الملحق بزيامة منصورية	أقسام دوارى العوانة وبني فوغال وجيجل المختلطة باستثناء مشاتى الجبل والرمان
			الدرادن المنتسبة الى قوس دوكين سابقا	مشتى بنى كطيط بدوار مرابط عيسى بقوس
			وادى كيسير	أقسام دوارى العوانة وبنى فوغال لجيجل المختلطة
			قسم من سلمة المنتسبة الى بنى فوغال	مشاتى قنان وزيطوط والعين ومفارطة وطاهر لجيجل المختلطة
	رقاده مثلثين	تاكسنة	رقادة مثلثين	المركز البلدي لرقادة مثلثين ومركز تاكسنة
			عين لبنة	قسم من دوار تامزقيدة بجيجل المختلطة
			بنى فوغال باستثناء سلمة الملحقة بالعوانة	أقسام من دوارى بنى فوغال وتامزقيدة بجيجل المختلطة بجيجل المختلطة باستثناء مشاتى قنان وزيطوط والعين ومغرطة وطاهر
			بنى خطاب	قسم من دوار تابلوط بجيجل المختلطة
	سيدى عبد العزيز	سيدى عبد العزيز	سيدى عبد العزيز	دوار الجناح وقسم من دوار وادى بويوسف بطاهر المختلطة
			بنى حبيبى	دوارا حيان وأم أغريوم بطاهر المختلطة
			بنى معمر	دوار بنى معمر بطاهر المختلطة
	طاهر	طاهر	طاهر	مركز الطاهر ودوار وادى جندن وأقسام من دوارى وادى بويوسف وبنى صيار بطاهر المختلطة
			بنى صيار	دوار تازية وقسم من دوار بنى صيار بطاهر المختلط
			الامير عبدالقادر ستراسبورق سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	زيامة منصورية	زيامة منصورية	زيامه منصورية	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الراقن	دوار بني زنداى بجيجل المختلطة
			القسم الغربى من دار الوادى	مشاتى الجبل ورمان

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
المِلية	الميلية	الميليه	الميليـــة	مركز الميلية ودوار أولاد قاسم بالميلية المختلطة
			مزيارة	دوار أولاد يحى بالميلية المختلطة
			أولاد زهور	دوار بنى فـــرقان بالميليـــة المختلط
			تاما زير	دواوير المشاط بالميلية المختلطة
			تارزوس	دوار أولادعادر بالميلية المختلطة
			تاسكيف	دوار أولاد دباب بالميلية المختلطة
	العنصر	العنصر	العنصر	دواوير تيلمـــــان وتامنجار وأولاد عوات بالميلية المختلطة
			بالحاذف	دوارا المســيد وبنى فتـــاح بالميلية المختلطة
			جاب الله	دوار أولاد بوفاهة بالميليـــة المختلطة
			وادى العجول	دوارا بنى بلعيد وبنى مسلم بالميلية المختلطة
	ستارة	ستارة	ستار ة، كاتينة سابقا	مراكز ستارة وكاتينـــة سابقا وبرج على ، آرقـــو ســابقا ودوارا بوشريف وأولاد مبارك بالميلية المختلطة
			القــرن	دوارا بنى تليلـــــين وبنى الصبيحى بالميلية المختلطة
	سيدى معروف	سيدى معروف	سيدى معروف	دوار العقيبة ويامیدن بالميلية المختلطة
			وادى اترا	دوار أولاد رابـــح بالميليـــة المختلطة
الميـــله	الميـــله	الميـــله	الميـــلة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين الكرمة	»
			عين التين	»
	بوحاتم	عين الطريق	بوحــــاتم	دوارا بوصلاح وسراف بفـج مزالة المختلطة
			كهف بودرقة	قسم من دوار أولاد كباب بفج مزالة المختلطة
	جميـلة	جميـلة	جميـــلة	أقســام من دوارى جميـــلة وراس فرجيــوة بفــج مزالة المختلطة
			تاشـــودة	دوار تاشـــودة بفــج مزالة المختلطه
	فرجيوه	فج مزالة	فج مزالة	دوار روســية واقســام من دواوير رأس فرجيوة وجميلة وأولاد كبـــاب بفـــج مزالة المختلطة
			بنى قشة ، لوسى سابقا	دائراتا لوسى وتيبرقنت وقسم من دوار أولاد كباب بفج مزالة المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
			نتيـة	دوارا تاسعدان ومنـار بفـج مزالة المختلطة
	القرارم	القرارم	القـرارم	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			سيدى مروان	«
	اولاد النجاة	رجاس	زرايـه	«
			احمد راشدى ، ريشوليو سابقا	دائرة ريشوليو ودوار غومريان بفج مزالة المختلطة
			عـراس	دوار عراس بفج مزالة المختلطة
			بينـن	دوار بينن بفج مزالة المختلطة
	الرواشد	الرواشد	الرواشـد	دوار مزلية ودائر الرواشـد بفج مزالة المختلطة
			تاسـالة	دوارا الزرزة وتاسـالة بفـج مزالة المختلطة
سكيكدة	سكيكده	سكيكدة	سكيكدة ، فيليبفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			فيل فيلا	قسم من فيليبفيل
			حمـودى حمروش ، فالى سابقا	قسم من فيليبفيل
			سطورة	بلديه ذات التصرف التام سابقا
	عين شرشار	عين شرشار	عين شرشار ، أوريبو سابقا	مركز أوريبو وأقسـام دوارى رجتة ومليلة بجماب المختلطة
			غجاته ، رجاته سابقا	قسم من غاستو
			غـرارة	قسم من غاستو
			مليـلة	قسم من دوار مليلة بجماب المختلطة
			زيت أمبا ـ غاستو سابقا	بلديه ذات التصرف التام سابقا
	عزابة	عزابة	عزابه ، جماب سابقا	بلديه ذات التصرف التام سابقا
			جندل ، لانوا سابقا	مركـز لانوا وقسـم من دوار راجيتة بجماب المختلطة وقسم من غاستو
			قـربس	دوار قربس بجماب المختلطة
			الحصاحص	قسم من دوار راجيتة بجماب المختلطة
			منزل الابطال ، قوا سابقا	قسم من جماب المختلطة
			منزل المجاهد	دوار عـرب سكيكدة بجمـاب المختلطة
			راس المـاء	قسم جماب
	الحروش	الحروش	الحروش	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين بوزيان ، كسـول دى زوليفيى سابقا	«
			الغـدير	دوار الغدير بجمات المختلطة
			خندق العسلة	دواوير خندق العسلة بجماب المختلطة
			لى زرد يزا	دواوير أولاد مسعود وحزابرا بجماب المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			أولاد حمــزة	دوار أولاد حمــزة بجماب المختلطة
	الحدائق	الحدائق	الحدائق ، سانت انطوان سابقا	قسم ستورة وقسم من بلدية زرامنة القديمة (قسم دوار الزرامنة)
			عين زويت	قسم ستورة وقسم من بلدية ئرامنة القديمة (قسم دوار الزرامنة) وقسم العتبة بالقل المختلط
			بوشتاتا محمود ،براكسورق سابقا	دوار المجاجدة بالقل المختلط
	مجز الدشيش	مجز الدشيش	مجز الدشيش ، روبير تفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا وأقسام بلدية ذات التصرف التام بقاستونفيل والحروش
			صفيصيفة	قسم روبيرتفيل
	السبت	السبت	السبت ، لاروبير تسو سابقا	مركز لاروبير تسو بجماب المختلطة
			أبو الطيب	دوار أبو الطيب بجماب المختلطة
			غــزالة .	دوار غزالة بجمياب المختلطة
			أم النحــل	دوار أم النحل بجماب المختلطة
			تانقــوت	دوار تانقوت بجماب المختلطة
	أولاد حبيبة	أولاد حبيبة	أولاد حبيبة	دوار أولاد حبيبة بجماب المختلطة
			غــرازلة	دوار غزالة بجماب المختلط
			خــرفان	دوار خرفان بجماب المختلطة
			أولاد دراج	دوار أولاد دراج بجماب المختلطة
	رمضان جمال	رمضان جمال	رمضان جمال ، سان شارل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بني بشير	قسم من فيليب فيل
	ركنيــة	ركنيــة	ركنيــة	مركز ركنية وقسم من دوار مزيت بجماب المختلطه
			الغــرار	دوار الغرار بجماب المختلطة
			مزيت	دوار مزيت بجماب المختلطة
	صالح بوشاور	صالح بوشاور	صالح بوشــاور قاستونفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	سيدي مزغيش	سيدي مزغيش	سيدي مزغيش ، سيدي مسريش سابقا	قسم الحروش ، روبير تفيل وفج أشجار الزيتون
			مقتيتــة	قسم روبيرتقيل

عمالة الاصنام : ٦ دائرات

الاصنام	: ٧ بلديات
عين الدفلة	: ٧ بلديات
شرشال	: ٤ بلديات
مليانة	: ٦ بلديات
تنس	: ٨ بلديات
ثنية الحد	: ٩ بلديات

المجموع : ٤١ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
الاصنام	الاصنام	الاصنام	الاصناع ، اورليانفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الآجراف	قسم من الاصنام
			بونطيبة	قسم من الاصنام وقسم من بلدية مجاجة (بقعة أولاد مرزى)
	بوقادر	بوقادر	بوقادر ، شارون سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			العثمانية	دوارا تافلوت وزبوج الوسط لشليف المختلط
			ملاكوف	دائرة ملاكوف لشليف المختلط
			اولاد زياد	دوار أولاد زياد لشليف المختلط
			سيدى العروسى	دوار سيدى العروسى لشليف المختلط
			صبحة	دوار صبحة لشليف المختلط
	الكريمية	الكريميه	الكريمية ـ لاماتين سابقا	دائرة الكريمية لشليف المختلط
			بنى بوعطاب	دوار بنى بوعطاب لشليف المختلط
			شوشارة	دوار شوشاءة لشليف المختلط
			حرشون	دوار حرشون لشليف المختلط
	اربعاء أولاد فارس	اربعاء أولاد فارس	أربعاء أولاد فارس ، فارني سابقا	دائرة فارنيى لشليف المختلط
			مجاجة	دوار مجاجة لشليف المختلط
			أولاد فارس	دوار أولاد فارس لشليف المختلط
	وادى الفضة	وادى الفضة	وادى الفضه	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى راشد	دوار بنى راشد لشليف المختلط
	اولاد بن عبد القادر	اولاد بن عبد القادر	أولاد بن عبد القادر ، ماسينة سابقا	دائرة ماسينة سابقا لشليف المختلط
			بنى وعزان	دوار بنى وعزان لشليف المختلط
			اسلى	دوار أسلى لشليف المختلط
	سنجاس	سنجاس	سنجاس ، بوقانفيل سابقا	دائرة سنجاس لشليف المختلط
			قربوسة	دوار قربوسة لشليف المختلط
			تمدرارة	دوار تمدرارة لشليف المختلط
			تسيفاوت	دوار تسيفاوت لشليف المختلط .

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمه	أصل البلديات القديمة
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى ، دوبيري سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			أبو راشد	دوار أبو راشد ببراز المختلط وقسم من دوار بوزاهر بعين الدفلى
	عريب	عريب	عريب ـ ميتري سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			دوار بومعد ـ باوفاشي	دوار بومعد ببراز المختلط
			عشيرة تاغاييمت للمخاطبة	عشيرة متفرعة من مخاطية لها نفس حدود المخاطية ما عدا غربا يحدها دوار العنب الذي يتفرع هو أيضا من المخاطية .
	جليدة اهل الوادي	جليدة اهل الوادي	جليلة اهل الوادي	دوارا جليدة واهل الوادي ببراز المختاط
			وقناي	دوار وقناي ببراز المختاط
	العباديه	العباديه	العبادية ، كارنو سابقا	بلديةذات التصرفالتام سابقا
			عين بويحي ما عدا دوار الورود	دواوير بني مراحبة ، بوعروس ، شملة والورود لبراز المختلط
			تاشتة ، زقارة	دوارا تاشتة وزقارة لبراز المختلط
	العطاف	العطاف	العطاف ليزطاف سابقا	بلديةذات التصرفالتام سابقا وقسم من وادي الفضة
			بني بودوان	دوار بني بدوان لشليف المختلط
			تيبر كانين	دوارتيبركانين لشليف المختلط
	خربة	خربة	خربة	بلديةذات التصرفالتام سابقا
			دوار الورود بعين بويحي	دوار الورود لبراز المختلط
			مخاطية (ما عدا عشيرة تيغائيمت)	دوارا العنب وبني غومريان لبراز المختلط تحدد المخاطية : شمالا : بدوار بوهلال دائر شرشال جنوبا : ببلدية بوراشد سابقا المعاد الحاقهاببلدية عين الدفلى دوبيري سابقا شرقا : بدوار بومعد لوفاشي سابقا دائرة عين الدفلى غربا : ببلدية عين بويحي المعاد الحاقها بالعبادية كارنو سابقا
	روينه	روينة	روينه	بلديةذات التصرفالتام سابقا
			زدين	دوار زدين لبراز المختلط
شرشال	شرشال	شرشال	شرشال	بلديةذات التصرفالتام سابقا
			سيدي غيلس نوفي سابقا	»
			سيدي سيميان	دوار سيميان لشرشال المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	دموس	دموس	دموس ، دوبوكس سابقا	دوار وادى دموس بدوبلاكس سابقا
			بنى ملوك	دوار بنى ملوك لشرشال المختلط
			دوبلاكس	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الحراث	مركز فيلبورف ودوار الحراث لشرشال المختلط
			زتيمة	دوار زتيمة لتشرشال المختلط
	قورايه	قورايه	قوراية	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			اغبال	دوار اغبال لشرشال المختلط
			بو هلال	دوار بوهلال لشرشال المختلط
	سيدى عمرو	سيدى عمرو	سيدى عمرو ، زوريخ سابقا	قسم جنوب شرقى من شرشال المختلط
			المناصر مارصو سابقا	مركز مارصو ودوار القورين لشرشال المختلط
مليانة	مليانه	مليانة	مليانة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين التركى ، مارغريت سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			دوار زكار بلوفاشى	دوار زكار لبراز المختلط
	بومدفع	بومدفع	بومدفع	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين البنيان ، فوزول بنيان سابقا	
			ابو حلوان	دوار ابو حلوان لبراز المختلط
			حمام ريغة	مركز حمام ريغة ودوار الحمام لبراز المختلط
			وادى السبت	دوار وادى السبت لجندل المختلط
			وادى الزبوج ، شانغارنيى سابقا	مركز شانغارنى وقسم من دوار عدالية بماوغريت
	جندل	جندل	جندل ، لافيجرى سابقا	دائرة لافيجرى وقسم من دوار جندل لجندل المختلط
			عين الاشياخ فولتير سابقا	دائرة فولتير ودوار تالبت لجندل المختلط
			وادى الجمعة	دوارا بنى فاطم وجبل اللوح لجندل المختلط
	خميس مليانة	خميس مليانة	خميس مليانة ، افروفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين السلطان	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بئر أولاد خليفة ، لوبوى سابقا	ضيعة لوبوى ، ودوار صباحية بافروفيل
			سيدى الاخضر ـ لافاراند سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	وادى الشرفاء	وادى الشرفاء	وادى الشرفاء ، دولغيسفل سابقا	دواوير غريب ، وحناشة وقسم من دوار جندل لجندل المختلط
	وادى الجير	وادى الجير	وادى الجير	دوار وادى الجير لبراز المختلط
تنس	تنس	تنس	تنس	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			رقون	قسم من تنس ومنتونوت

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			سيدي عكاشة ، منتونوت سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			تنس القديمة	قسم تاوريرة
	عين ميران	عين ميران	عين ميران ، رابلى سابقا	دائرة رابلى بتنس المختلط
			حرانفة	دوار حرانفة بتنس المختلط
			مشاية	دوار مشاية بتنس المختلط
	بنى حواء	بنى حواء	بنى حواء ـ فرانسيس قارنى سابقا	دائرة فرانسيس قارنى ودوار بنى حواء لتنس المختلط
			بريرة	اقسام بلديات فرانسيس قارنى ، سنفيتة وتاوريرة
			تاوريرة	قسم دوار تاوريرة لتنس المختلط
	برج ابى الحسن	برج ابى الحسن	برج ابى الحسن ، كافينياك سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى طامو	قسم من كافينياك
			سوق البقر ـ بوانت روج سابقا	قسم من تنس
			تلسة	دوار تلسة لتنس المختلط
	بوزغاية	بوزغاية	بوزغاية ، شاسيريو سابقا	دائرة شاسيريو ، دوارا بفدودة وحوميس لتنس المختلط
			بنى مرزوق	دوار بنى مرزوق لتنس المختلط
			تاجنة ، فرومنتان سابقا	دائرة فورمنتان لتنس المختلط
	المرسى	المرسى	المرسى	اراضى القلتة والمرسى وقسم من دوار اولاد عبد الله والقسم الساحلى
			بعاش	دوار بعاش لتنس المختلط
	تاوقريت	تاوقريت	تاوقريت بول روبيرت سابقا	دائرة بول روبيرت لتنس المختلط
			الظهرة	دوار الظهرة لتنس المختلط
			أولاد عبد الله	قسم من دوار أولاد عبد الله لتنس المختلط
	زبوجة	زبوجة	زبوجة ، هانوتو سابقا	دائرتا فلايتوس وهانوتو لتنس المختلطة
			مان	دوار مان لتنس المختلطة
			سنفيتة	دوار سنفيتة وبنى درجين لتنس المختلطة
ثنية الحد	ثنية الحد	ثنية الحد	ثنية الحد	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			دوار الخمائس لبرج الامير عبد القادر ، ترولار سابقا	مفصول من بلدية ترولار ، تازة القديمة والمحددة كما يلى :
			تازة	شمالا : دوار تيغزرت ترولار شرقا : دوار تازة تازة جنوبا : دوار ابو عيش بدائرة قصر البخارى غربا : دوار بنى محرز (ثنية الحد)

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			دوار مداد ، ديفود مداد والحسانية ، قروبان سابقا	أصله من ثنية الحد المختلطة
	بنى بوخنوس	عين اللو	بنى بوخنوس	دوار بنى بوخنوس بالونشريس المختلطة
	بنى هندل	برج ابو نعامة	بنى هندل	قسم من دوار بالونشريس المختلطة
			بنى شعيب	دوار بنى شعيب بالونشريس المختلط
			برج ابو نعامة موليار سابقا	مركز موليار وقسم من دوار بنى هندل بالونشريس المختلط
			ابو قائد	مركز متجمى
			اولاد غالية	دوار اولاد غالية بالونشريس المختلط
			تاملحات	دوار تاملحات المختلط
			زكور	دوار زكور بالونشريس المختلط
	برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبدالقادر ترولار تاز سابقا	مركز ترولار ، دواوير تازة العنصر وقسم من دوار الخمائس بثنية الحد المختلط
			باستثناء دوار الخمائس الذى الحق بثنية الحد	
			قسم من دوار تيغزرت فى ماربو تحده غربا البيوت	مفصول من ثنية الحد المختلطة
	الحسانية	عين التوتياء	الحسانية ، قروبان سابقا ما عدا دوار مداد	دوار خبازة لثنية الحدالمختلط
			بطاية	دوار بطاية بالونشريس المختلط
			دوار ليرة ببرج الامير عبد القادر الجنرال قورو سابقا والحسانية اقروبان سابقا	مفصول من ثنية الحد المختلطة المكونة للقسم الجنوبى ـ الغربى من بلدية الجنرال قورو سابقا التى ضمتها بلدية الحسانية الجديدة قروبان سابقا
	خميستى	خميستى	خميستى بورباكى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			دوار ايفود بايفود مداد	مفصول من ثنية الحدالمختلطة
	العيون	العيون	العيون ، تان سابقا	مركز تان ، دوارا حسنى وبناورى لثنية الحد المختلطة
	لرجم	سوق الحد	لرجم	دوار لرجم للونشريس المختلط
			اولاد بختة	دوار اولاد بختة واولاد بركان بعمى موسى المختلط
	طارق بن زياد	طارق بن زياد	طارق بن زياد ، ماربو سابقا باستثناء قسم من دوار تيغريرت يحده غربا وادى البيوت الذى اعيد الحاقه ببرج الامير عبد القادر لترولار تازة سابقا	مركز مرابو دوار تيغزيرت وقسم من دوار الهرارات بثنية الحد المختلطة
			برج الامير خالد جينيرال قورو سابقاماعدا دوار ليرة	مركز الجنرال قورو وقسمان من دوارى الهراوات وليرة وثنية الحد المختلطة .

(١) عمالة المدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
(٢) الجلفة	عين البل	عين البل	عين الابل زكار بالاضافة الى قسم من بلدية السنالبة وقسم من بلدية عين الحمارة	مركز عين الابل قسم من وادى طعبة والقسم الجنوبى من اراضى عرش اولاد رقاد الشراقة واولاد رقاد الغرابة
			اولاد خنائة	قسم من اراضى عرش اولاد خنائة وملك الدولة المختلطة بتادميت
	الشارف	الشارف	الشارف ، الباعزيز سابقا	أراضى عرش الباعزيز
	دار الشيوخ	دار الشيوخ	دار الشيوخ	اقسام اراضى العرش لاولاد بو عبد الله واولاد عبد القادر واراضى العرش لأولاد بن عليه وصحارى عطية
			حاسى العش	القسم الشمالى من اراضى عرش اولاد بوعبد الله واولاد عبد القادر ،
			اولاد عيفة ما عدا جزء من اولاد ابوعطية الملحقة بمسعد	اراضى عرش اولاد عيفة
	الادريسيه	الادريسية	الادريسية ، زنينة سابقا	اراضى عرش زنينة
			اولاد ام هانى	اراضى عرش اولاد ام هانى
			اولاد سيدى يونس	مركز ابن يعقوب واراضى عرش اولاد سيدى يونس
	حاسى بحبح	حاسى بحبح	حاسى بحبح ـ اولادالغوينى سابقا	أراضى عرش اولاد الغوينى
			الزعفران	مركز كروع البطمة وقسم من اراضى عرش الزعفران وكروع البطمة سابقا
			٤ اجزاء من بلدية السنالبة	الجزء الخاص بأولاد سي احمد، اولاد الشيخ (جنوبا) والجزء الخاص بجاب الله (جنوبا) والجزء الخاص بأولاد سليم جنوبا والجزء الخاص بأولاد كاكى
	مسعد	مسعد	مسعد	اراضى مراكز مسعد ، دمد ، الحنية وسلمانة وقحرة والبرج فى دوار اولاد الاعور
			اولاد الاعور	القسم الجنوبى من اراضى اولاد الاعور
			أولاد أم الخوة	اراضى عرش اولاد ام الخوة
			اولاد طعبة	قسم من اراضى عرش اولاد طعبة

(١ ، ٢) معدلة بالرسوم ٦٦ ـ ٢٦٤ الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٦٧/١/٣ .

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			مناطق الرعي الصحراوية خاصة بقبائل اولاد الاعور، واولاد أم الخوة ، واولاد طعبة والقسم الشرقي من المنطقة المسماة (الضاية) ــ الاربعاء الشرقية ــ	ملحقة سابقا بالاربعاء وتمتد من وادي جدى الى قطارة ومن وادى جدى الى تزيوة
			جزء اولاد عطية	ملحقة سابقا بأولاد عيفة (دار الشيوخ)
			أولاد يحيى بن سالم	ملحقة سابقا بالاغواط
			سن اللبأ ــ قسم ــ	اجزاء من المجبرة المركزية المجبرة المضمونة والمعادية والنواقب
قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري ، بوغاري سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بوغار	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			مفاتحة	مركز مجبور ودوار المفاتحة لبوغاري المختلط
			ام الجليل	دوار ام الجليل لبوغاري المختلط
			سانق	دوار سانق لبوغاري المختلط
	عين بوسيف	عين بوسيف	عين بوسيف	بلدية ذات التصرف التام سابقا ودوار تيرغان سابقا
			الكهف الاخضر	دوار الكهف الاخضر بعين بوسيف المختلطة
	عزيز	سبت عزيز	عزيز	دوار عزيز لبوغاري المختلط
			دراق ، لوتورنو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			سيوف	دوار سيوف لبوغاري المختلط
	شهبونية	شهبونية	شهبونية	دوار شهبونية لبوغاري المختلط
			بوعايش	دوار بوعايش لبوغاري المختلط
			موقزول	دوار بوقزول لبوغاري المختلط
	أولاد هلال	عين الدالية	أولاد هلال	دوار اولاد هلال لبوغاري المختلط
			أولاد عنتر	دوار اولاد عنتر لبوغاري المختلط
	اولاد معرف	اولاد معرف	أولاد معرف	دوار اولاد معرف لبوغاري المختلط
			تيطري	دوار تيطري امين بوسيف المختلط
صور الغزلان	ثلاثة دواوير صور الغزلان	ثلاثة دواوير صور الغزلان	ثلاثة دواوير ، ارتور سابقا صور الغزلان ، اومال سابقا بالاضافة الى دواوير اولاد فرحة أولاد بوعريف من بلدية دشماية ودوار المرة من بلدية سردون	بلدية ذات التصرف التام سابقا »

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	عين بسام	عين بسام	عين بسام	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين العلوى ، بيرتفيل سابقا	مركز بيرتفيل ودوار سيدى خليفة لعين بسام المختلطة
			متنان	دوار متنان لعين بسام المختلط
			السفلة	دوار السفلة لعين بسام المختلط
	عين الحجل	عين الحجل	عين الحجل ، سلامات سابقا	دوار سلامات بسيدى عيسى المختلط
			سيدى هجرس	دوار سيدى هجرس لسيدى عيسى المختلط وقسم من دوار أولاد سيدى ابراهيم لبوسعادة المختلطة
	بئر غبالو	بئر غبالو	بئر غبالو	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			خبوزية ، هوش سابقا	مركز هوش ، دوار اكدية العمرة وعين بسام لعين بسام المختلط
	برج خريس	برج خريس	برج خريس	دوار مفانين وبنى انتاسن باومال المختلط
			تقديد	دوار تقديد بأومال المختلط
	شلالات العذاورة	شلالات العذاورة	شلالات العذاورة ، ماجينو سابقا	مركز ماجينو وبلديتا ازملان وتافراوت القديمتان دوارا أزملان وتافراوت) بسيدى عيسى المختلط
	ديرح	وادى قطرينى	ديرح	دوارا اولاد جنان وطيش لاومال المختلط
			دوار معمورة ببلدية معمورة	
			دوار سردون ببلدية سردون	
	جواب	نصر الدين مسكراى سابقا	جواب	مركز مسكراى ، دوارا جواب واولاد طعان لاومال المختلط
			دوار بوقاودين ببلدية دشمية	
			دوار اولاد رضان ببلدية معمورة	
	الهاشمية	الهاشمية	الهاشمية ، لاباراك سابقا	دوارا عين حازم وعين تيزيرت ووادى بردى بعين بسام المختلط
			عين الحجر ، ابو تفيل سابقا	مركز ابو تقيل ودوار سيدى زويكية لعين بسام المختلط
	سيدى عيسى	سيدى عيسى	سيدى عيسى	مركز سيدى عيسى لسيدى عيسى المختلط
			اولاد على بن داود	دوارا اولادعلى بن داود وسيدى عيسى مركز سيدى عيسى لسيدى عيسى المختلط
تابلاط	تابلاط	تابلاط	تابلاط	مركز تابلاط المختلط
	عيسوية	الزاوية	تور تاتسين	دوار تورتاسين بتابلاط المختلط
			بعطة	دوار بعطة بتابطلات المختلط
			الوزانة ، وزانة سابقا	دوار وزانة بتابطلات المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	العزيزية	العزيزية	العزيزية ، بطام سابقا	قسم من بلدية بطام القلب مكونة من دوار بطام سابقا
			القلب	قسم من بلدية بطام القلب مكونة من دوار القلب سابقا
			ميهوب مغراوة	دوارا ميهوب ومغراوة بتابلاط المختلط
	السواقى	السواقى	السواقى	مركز الحاكمية ، ستيفان اقزيل سابقا ودوارا السواقى وزنيم باومال المختلط
			زبانة	دوار زبانة بتابلاط
	تشايف	بنى سليمان	تشايف	دوار تشايف وقسم من دوار العش بتابلاط المختلط
			العش	قسم من دوار العش بتابلاط المختلط

عمالة مستغانم ٦ دائرات

مستغانم : ٩ بلديات
ايفيل ايزان : ١٠ بلديات
معسكر : ١١ بلدية
وادى رهيو : ١٣ بلدية
سيدى على : ٦ بلديات
تيغنيف : ٧ بلديات

٥٦ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			مزغران	»
			صيادة ، بيليسيى سابقا	»
	عين نويسى	عين نويسى	عين نويسى ، نوازى ليبان سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى ياحى	قسم من نوازى ليبان ودوار أهل الحسيان للميناء المختلط
			أولاد حمدان	قسم من نوازى ليبان
	عين تدلس	عين تدلس	عين تدلس	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الصور ، بيلفو سابقا	»
	بوقيرات	بوقيرات	بوقيرات	»
				والقسم الجنوبى من بلدية أولاد بوعقبة القديمة (دوار)
			أولاد شافع	دوار أولاد شافع لمينى المختلط وقسم من بوقيرات
			صراط	مركز صراط دوار حسانية والقسم الشمالى من بلدية أولاد بوعقبة ــ القديمة ــ (دوار) لمينى المختلط
	حاسى معمش	حاسى معمش	حاسى معمش ــ ريفولى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	خير الدين	خير الدين	خير الدين ، تونين سابقا	»
			عين بودينار ، بيلكوت سابقا	»

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	مسرة	مسرة	مسرة ــ ابو كير سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين سيدي شريف	«
			بلاد توارية	«
	وادي الخير	وادي الخير	وادي الخير	دوار شلافة لمينى المختلط
			صفصاف	دوار اولاد داني وقسم من دوار زقاي غير ملحق بالمبنى المختلط
			سوافلية	دوارا صفيصيفة وأولاد سيدي يوسف بالمينى المختلط
	ستيدية	ستيدية	ستيدية ــ جورج كليمانصو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الدرادب	اقسام بلديتي نوازي ليبان وجورج كليمانصو
			فرناكة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			اولاد السنوسي	قسم من بلدية جورج كليمانصو
ايغيل ايزان	ايغيل ايزان	ايغيل ايزان	ايغيل ايزان، ريليزان سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوار المصابحية بالمينى المختلط
			أولاد زيد	دوار اولاد زيد بزمورة المختلطة
	المطمر	المطمر	المطمر ، كلانشان سابقا	مركز كلانشان وقسمان من دواري تاحامده والمصابحية لمينى المختلط
			أولاد بوعلي	دوار اولاد بوعلي لمينى المختلط
	القلعة	القلعة	القلعة	المركز البلدي بالقلعة وقسم من دوار القلعة لمينى المختلط
			عين الرحمة ، عين الحلوف سابقا	دوار قربوصة ودوار فليتة واقسام القلعة لمينى المختلط
	الهلل	الهلل	الهلل	بلدية ذات التصرف التام سابقا وبلدية غواليز تاحامدة القديمة (دواوير) وقسم من سيدي ساعدة
			سيدي ساعدة	دوار سيدي ساعدة لمينى المختلط
	مندس	مندس	مندس	مركزا مندس وقناندة وقسم من دوار رافع لزمورة المختلطة
			بني يسعد	دوار بني يسعد لزمورة المختلطة
			شوالة	دوار شوالة لزمورة المختلطة،
			أولاد سيدي الازرق	دوار اولاد سيدي الازرق وقسم بدوار أولاد خلوق بزمورة المختلطة
	وادي الجمعة	وادي الجمعة	وادي الجمعة ، فيري سابقا	مركز فيري ودوار وادي الجمعة لزمورة المختلطة ،
			قيايبة أولاد عدي ــ القسم الجنوبي المشتمل على المالح ــ	دوار قيايبة واولاد عدي وقسم من دوار بالحاصل لمينى المختلط
	وادي السلام	وادي السلام	وادي السلام ، هنري هوك سابقا	مركز هنري هوك ودوار حباشة بزمورة المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			شعبة الديس	دوار شعبة الديس بزمورة المختلطة ،
			أولاد بركات	دوار أولاد بركات بزمورة المختلطة ،
			تاعسالت	دوار تاعسالت بزمورة المختلطة ،
	سيدى الخطاب	سيدى الخطاب	سيدى الخطاب	دوار عين القطار واقسام من دوارى اولاد سيدى ابراهيم وبالحاصل لمينى المختلط ،
			قيايبة اولاد عدى ـ القسم الشمالى ماعدا المالح	دوار قيايبه وأولاد عدى وقسم من دوار بالحاصل لمينى المختلط
			المينى	دوار بالحاصل والمينى وقسم من دوار زقاير وقسم من بلدية صفصاف (جنوب شرقى
				دوار زقاير لمينى المختلط ،
	سيدى محمد بن عودة	سيدى محمد بن عودة	سيدى محمد بن عودة سابقا	دوار بن عودة وقسم من دوار وادى خلوق بزمورة المختلطة،
			العناترة	دوار العناترة بزمورة المختلطة،
			يزرو	دوار يزرو بزمورة المختلطة
	زمورة	زمورة	زمورة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			العمامرة	دواوير العمامرة بزمورة المختلطة
			بنى درقون	دوار بنى درقون ووادى الحمول بزمورة المختلطة
			دار ابن عبد الله	دوار دار بن عبد الله بزمورة المختلطة
			الحرارثة	دوارا الحرارثة وأولاد سويد وقسم من دوار أولاد رافع بزمورة المختلطة ،
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قسم بأولاد قادة يتكون من دواوير اولاد الحاج ، اولاد مرم ـ سيدى الساهل ـ النواسدة أولاد عزاب ، اولاد بن بوحة، اولاد بوعلام، أولاد الشيخ سيدى بشير، الطوايبية	بلدية بنى خنيس القديمة ،
			سيدى دحو	قسم بدوار سيدى دحو بمعسكر المختلطة
	عين فارس	عين فارس	عين فارس الا القسم التابع لبلدية بنى خنيس القديمة	بلدية ذات التصرف التام سابقا

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
			قسم من أولاد قادة المتكون من دواوير اولاد قادة والعرايبية ـ رقم ١ و ٢ ـ والقلايلية والحمايدية وأولاد بوهلال وأولادالحاج أحمد وسيدى يحيى	بلدية بنى خنيس القديمة
	عين فكان	عين فكان	عين فكان	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين فراس	اقسام من دوارى مبريروعين فكان لمعسكر المختلطة
			فرجوم	قسم من دوار فرجوم بمعسكر المختلطة
	بوحنيفية الحمامات	بوحنيفية الحمامات	بوحنيفية الحمامات ، بوحنيفية ليتارم سابقا	قسم من دوار سيدى بن حنيفية بمعسكر المختلطة
			قسم من القطنة المتكون من دواوير ابن عامر ، شعب سيدى على ، الضوة ، الحنة والمهادرة أولاد بن خير ، أولاد بن قويدس ، أولاد البخارى ، أولاد سيدى ابن عامر ـ رقم ٢١ ـ أولاد سيدى سعيد ، أولاد سيدى الطاهر	قسم من دوار القطنة بمعسكر المختلطة
			سيدى ابن حنيفية	قسم من دوار سيدى ابن حنيفية بمعسكر المختلطة
	فروحة	فروحة	فروحة	مركز فروحة وقسم من دوار فروحة بمعسكر المختلطة
			سيدى بن موسى	قسم من دوار سيدى بن موسى بمعسكر المختلطة
	غريس	غريس	غريس ، تيارفيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			مقدة	دوار مقدة قسم من دوار سيدى بن موسى بمعسكر المختلطة
	حسين	حسين	دوبيلتو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قسم من القطنة المتكون من دواوير على الشريف والبكاكرة والماطلية وأولاد بدرى ، واولاد بن فريحة وسيدى محيىالدين وتاورة ـ رقم ١ و ٢ ـ	قسم من دوار القطنة بمعسكر المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			قسم من أولاد قادة المتكون من دواوير عامرية ـ رقم ١و٢ و٣ و٤ ـ وبحورات والقلايلية وهزت وأولاد عيسى وأولاد سيدى عمور	بلدية بنى خنيس القديمة ،
	معاوسة	معاوسة	معاوسة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			سيدى أحمد بن على	قسم من دوار معاوسة بمعسكر المختلطة
	المطمر	المطمر	المطمر	مركز المطمر بمعسكر المختلطة
			عين الدفلة	دوار عين الدفلة بمعسكر المختلطة
			زلاقة	دوار زلاقة بمعسكر المختلطة
	وادى طارية	وادى طارية	وادى طارية	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنيان	قسم من دوار بنيان بمعسكر المختلطة
	تيزى	تيزى	تيزى	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قسم من القطنة المتكون من دواوير ابن يارووملاكية وورغية وأولاد عيسى	قسم من دوار القطنة بمعسكر
وادى رهيو	وادى رهيو	وادى رهيو	وادى رهيو ، ابن كرمان سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام ، قيومى سابقا	مركز قيومى لعمى موسى المختلط
			شكالة	دوار شكالة لعمى موسى المختلط
			مريوة	دوار مريوة لعمى موسى المختلط
			مكناسة	دوار مكناسة لعمى موسى المختلط
	عمى موسى	عمى موسى	عمى موسى	مركز عمى موسى بعمى موسى المختلط
			أولاد على	دوار أولاد على بعمى موسى المختلط
			أولاد بويكنى	دوار بويكنى بعمى موسى المختلط
			أولاد العباس	دوار أولاد العباس بعمى موسى المختلط
			أولاد موجور	دوار أولاد موجور بعمى موسى المختلط
	الحمادنة	الحمادنة	الحمادنة ، حمدانة سابقا	مركز الحمادنة برونو المختلط

الـدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			جرارة	دوارا الحمادنة وجرارة وقسم من بلدية الحمرى (قسم من دوار طاغية) برونو المختلط.
	جديوية	جديوية	جديوية ، سانت ايم سابقا	بلدية ذات التصرف التـــام سابقا
			الحمرى	دوار طاغيـــة وأولاد ســلامة لرونو المختلط
			قرواو	دوار قرواو لرونو المختلط
	الاحلاف	الاحلاف	الاحلاف . الالف سابقا	مركـز الالف لعمى مـــوسى المختلط
			أولاد ايز مور	دوار أولادايزمور لعمى موسى المختلط
			الطوارس	دوار الطــوارس لعمى موسى المختلط
	مزونة	مزونة	مزونة	المركز البلدى لمزوانة
			قسم من بوحلوفة المتكون من دواوير الشعب وقصبة بومعاطة والخنانزة ، اولاد مزيان ، وســـيدى عزايز وتامدة	القسم الشمالى الشرقى من دوار بوحلوفة وقسم من دوار القصبة برونو المختلط
			قسم من قصبة بومعاطة المتكون من دواوير الخنانزة والصديقية وسيدى عزايز	القسم الشمالى الشرقى من دوار قصبة بومعــاطة برونو المختلط ،
	مديونة	مديونة	مديونة	دوار مديونة برونو المختلط
	الملعب	الملعب	الملعب	دوار الملعب والــوذان بعــمى موسى المختلط
			مكمن	دوار مكمن لعــمى مـــوسى المختلط ،
	واريزان	واريزان	واريزان	مركز ودوار واريزان برونـــو المختلط ،
			أهل القرين	دوار أهــل القـــرين برونو المختلط ،
	أولاد عيش	أولاد عيش	أولاد عيش	مركز أولاد عيش ودوار أولاد عيش بعمى موسى المختلط
			أولاد بورياح	دوار أولاد بورياح بعمى موسى المختلط ،
			أولاد صابر	دوار أولاد صابر بعمى موسى المختلط ،
	رمكة	رمكة	رمكة ، أولاد دفلتن سابقا	دوار أولاد دفلتن بعمى موسى المختلط ،
			عجامة	دوار عجـــامة بعمى موسى المختلط ،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	سيدى محمد بن علي	سيدى محمد بن علي	سيدى محمد بن علي ، رونو سابقا	مركز رونو برونو المختلط ،
			قسم من بوحلوفة المتكون من دواوير عين رحمون والقطار وحاسي بن مكي وأولاد علي وأولاد الاخضر وأولاد مزياني ـ رقم ١ ـ	القسم الشمالي الغربي لدوار بوحلوفة برونو المختلط ،
			قسم من قصبة بومعاطة المتكون من دواوير عين مقبول وشاكور سيدى خالدى	القسم الشمالي الغربي لدوار قصبة بومعاطة برونو المختلط
سيدى علي	سيدى علي	سيدى علي	سيدى علي ، كاساني سابقا	مركز كاساني وقسم من دووابر الشواشي وتاكورت ومزيلة بكاساني المختلط ،
			العشاشتة	قسم من بيلفو وقسم من بلدية وادى الخير (دوار شلافة) بالمينى المختلط
			مزيلة	قسم من دوار مزيلة بكاساني المختلط ومن دوار أولادسيدى ابراهيم بالمينى المختلط ،
	العشعاشة	العشعاشة	العشعاشة	قسم من دوار العشعاشة بكاساني المختلط
	الحجاج	الحجاج	الحجاج ، بوسكي سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا والقسم الشمالي الغربي من دوار الشواشي بكاساني الشواشي بكاساني المختلط
			عبد المالك رمضان ، ويليس سابقا	دوار ويليس وقسم من دوار الشواش بكاساني المختلط
			سيدى بلعطار ، بون دو شليف سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	الخضراء	الخضراء	الخضراء ، بيكار نكمارية سابقا	مركز بيكار ، دوار زريفة قسم من دوار العشعاشة وبلدية نكمارية القديمة (دوار) بكاساني المختلط ،
	أولاد مع الله	أولاد مع الله	أولاد مع الله	دوار أولاد مع الله بكاساني المختلط
			بني زنطيس	دوار بنى زنطيس بكاساني المختلط
	سيدى الأخضر	سيدى الأخضر	سيدى الأخضر ، لاباسيت سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوار الشاوشي بكاساني المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			تاكورت تازقايت	قسم من دوار تاكورت وبلدية تازقايت القديمة (دوار) لكاساني المختلط
تيغنيف	تيغنيف	تيغنيف	تيغنيف ، باليكاوو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قسم من وادي حداد المتكون من دواوير عدة بلعربي وعمار وعوف والثنية وجلوبرة وقناوي ميطابياش أو الحسا وسيدي سليمان ويوب	القسم الغربي من دوار وادي حداد ، بكاشرو المختلط
			قسم من تامزنية يتكون من سبعة دواوير	القسم الجنوبي لدوار تامزنية لدوار كاشرو المختلط
	عوف	عوف	عوف ، عوزالل سابقا	دوار عوزالل بكاشرو المختلط
			قسم من الحنايجة المتكون من دواوير شوالة وحلوجة وحماداش رقم ١ وحرايشية وقدادرة وقلالسة وعلام وولد موسى والطورش والزقاقدة	القسم الغربي من دوارحنايجة بكاشرو المختلط
	البرج	البرج	البرج ما عدا دوار أولاد رافع حبوشة	دوار البرج بكاشرو المختلط دوار حبوشة بكاشرو المختلط
			قسم تمازنية المتكون من دواوير عبادلية والبهاليل والبوازيد والجفافلة وقنوني وقبيل ومكي ومعامشة والمواليك وولد عدة بن حمد وولد بو ستة ، وولد الحاج وأولاد الصديق والسطارسة وتايران والطورش وزعقان وزرافة ،	قسم من دوار تمازنية بكاشرو المختلط
	الحشم	الحشم	الحشم ، دونبال سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا وأقسام من دواري المحاميد وتمازنية لكاشرو المختلط ،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			قسم المحاميد المتكون من دواوير عامرية وبني معلى والعقاب وقرقوم والحاج العربي والمالح وأولادعيسى وأولاد بلقاسم رقم ١ و ٢ وأولاد كلوش وأولاد سيدي عبد الله ، وسيدي أحمد ابن خدة وقرية زلامطة (القسم المحتوى على ١٠١ ساكن)	القسم الشرقي من دوار محاميد بكاشرو المختلط
	خلوية	خلوية	خلوية ، سونيس سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			البرج (دوار أولاد رافع)	دوار أولاد رافع ببلدية البرج سابقا
	وادي الأبطال	وادي الأبطال	وادي الأبطال ، ايزيس لوديك	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			وادي العبد	دوار وادي العبد لكاشرو المختلط
			وادي الطاط	دوار وادي الطاط لكاشرو المختلط
			وادي حداد (القسم الشرقي)	قسم من دوار وادي حداد لكاشرو المختلط
	سيدي قادة	سيدي قادة	سيدي قادة	مركز كاشرو نسموط لكاشرو المختلط
			هنايجة (القسم الشمالي الشرقي) يتكون من	دواوير هنايجة لكاشرو المختلط
			دواوير المحاميد (القسم الغربي)	قسم من دوار المحاميد لكاشرو المختلط

عمالة الواحات : ٩ دائرات

ورقلة	:	بلديتان
جانيت	:	بلديتان
القليعة	:	بلدية واحدة
الوادى	:	٥ بلديات
غرداية	:	٤ بلديات
اين صالح	:	بلديتان
الاغواط	:	بلديتان
تامنراست	:	بلدية واحدة
تزقرت	:	٥ بلديات

٢٤ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصــل البلديات القديمة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة	
			بنى ثور	
			الشعانبة	
			حاسى مسعود	مركز صـــناعى
			سعيد عتبة المخادمة	
	الزاوية الكحلاء	الزاوية الكحلاء	الزاوية الكحلاء ــ فورفلاتير ســـابقا	
جانيت	جانيت	جانيت	جانيت	
			اين أمناس	مركز صـــناعى
	ايليزى	ايليزى	ايليزى فوربولينياك سابقا	
القليعة	القليعة	القليعة	القليعة	
الوادى	الوادى	الوادى	الوادى	
			بياضة	
			أولاد علندة	
			طريفاوى	
	دبيلة	دبيلة	دبيلة	
			بهيمة	
			حاسى خليفة	
			مقران	
			سيدى عون	
			زقوم	
	قمار	قمار	قمـــار	
			رقيبات الصوف	
	كوينين	كوينين	كوينين	
	رباح	رباح	رباح	
			نخلة	
			رباعية (الجنوبية)	
غردايــة	غــرداية	غــرداية	غرداية	
			بنى اسقن	
			بو نورة	
			العطف	
			مليكة	
	بريان	بريان	بريان	
	القـــرارة	القـــرارة	القـــرارة	
	متيلى الشعانبة	متليلى الشعانبة	متليلى الشعانبة	

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
ابن صالح	أين صالح	اين صالح	اين صالح فقارات الزوة اين غار	
	عولف	عولف	عولف	
الأغواط	الأغواط	الأغواط	الأغواط عين ماضي ـ الحويطة قصر الحيران تاجموت	
	الأربـاع	الأربـاع	الأرباع (الغربية) حاسي رمل منطقة الرعي الصحراوية ترعى فيها قبائل أولاد الأعور أولاد أم الخوة واولادالطوابع والقسم الشرقي من المنطقة المسماة الضايات (الارباع الشرقية) وهو متصل بمسعد	مركز صناعي
تامنراست	تامنراست	تامنراست	تامنراست توارق هقار	
توقـرت	توقـرت	توقـرت	توقـرت مقـارين تيماسين	
	جامعـة	جامعـة	جامعـة اولاد مولات	
	الحجيرة	الحجيرة	الحجيـرة أولاد سايح سعيد أولاد عمرو	
	المغـير	المغـير	المغير مراير سابقا العرب الغرابة	
	طيبات	طيبات	طيبـات	

عمالة وهران : ٥ دائرات

وهـــران : ١١ بلديــة
عين تموشنت : ١٦ بلديــة
محمـــدية : ٧ بلديات
سيدي بلعباس : ١٤ بلديــة
تـــلاغ : ٨ بلديات

المجموع : ٥٦ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
وهـــران	وهران	ارزيو	وهران	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	ارزيو	وهران	ارزيو	»
			الماغون ، سانت ليوني سابقا	»
	بطيوة	بطيوة	بطيوة ، سان لو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا ما عـدا القســم الذى الحق برونان والقسم الذى تتكون منه البلدية الجديدة لدامين
			عين البيعة دامين ســابقا	قسم من سان لو
			مرسى الحجـاج بوراوبول ســابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
				»
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير ، أركول سابقا	»
			حاسى عامر	»
			حاسى ابن عقبة	»
			حاسى بونيف	»
	بو فائيس	بو فائيس	بو فاتيس سان اوى سابقا	»
			ابن فريحة لوقران سابقا	»
			حسيان الطوال ، فلوريس سابقا	»
	بوتليليس	بوتيليس	بوتليليس	»
			العنصر	»
	السانية	السانية	السانية لاسينيا سابقا	»
			الكرمة ، فالمى سابقا	»
			سيدى شامى	»
	قنــديل	قنــديل	قديل سان كلو سابقا	»
			حاسى مفسوخ رونان سابقا	باضافة الى قسم من سان لو
			ســيدى ابن يبقــة كليبير ســابقا	بلــدية ذات التصرف التــام سابقا
	المرسى الكبير	المرسى الكبير	المرسى الكبير	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين الترك	»
			بوسفر	»
	مسرغين	مسرغين	مسرغين	»
	وادى تليلات	وادى تليلات	وادى تليلات ، سان بارب التليلات سابقا	»
			البراية مانجان سابقا	»
			تافراوى	»
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	»
			شنتوف ، كيروليس سابقا	اقســام من بـلدية الاقــيريار ودوماليرب وحمام بو حجر

البلديات	الدائرات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	اغلال	اغلال	أغلال دوماليرب سابقا	بلديه ذات التصرف التام سابقا والقسم الجنوبي من دوار صوف التل بعين تموشنت المختلطة
			أوبليل	قسم دوماليرب ودوار أوبليل بعين تموشنت المختلطة
	عين الأربعاء	عين الأربعاء	عين الأربعاء	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			سيدى بومدين هاموبيرى سابقا	اقسام عين الأربعاء وحمام بوحجر وأقسام من بلديات وادى بركش ، ووادى صباح) دواوير (، بعين تموشنت المختلطة
	عين الكيحل	عين الكيحل	عين الكيحل	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين الطلبة	عين الطلبة	عين الطلبة ، قيار سابقا	»
	شعبة اللحم	شعبة اللحم	شعبةاللحم ، لافريار سابقا	» والقسم الشمالى من دوار صوف التل بعين تموشنت المختلطة
	العامرية	العامرية	العامرية ، لورميل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	المالح	المالح	المالح ريو صلادو سابقا	»
	حمام بوحجر	حمام بوحجر	حمام بوحجر	»
	الحساسنة	الحساسنة	الحساسنة ، وادى بركش سابقا	قسم من دوار وادى بركش بعين تموشنت المختلطة
	حاسى الفلة	حاسى الفلة	حاسى الفلة ، الراحل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	وادى بركش	وادى بركش	وادى بركش غاستون دوميرق سابقا	مركز غاستون دو ميرق وقسم من دوار وادى بركش بعين تموشنت المختلطة
	وادى صباح	وادى صباح	وادى صباح	قسم من دوار وادى صباح بعين تموشنت المختلطة
	سيدى بن عدة	سيدى بن عدة	سيدى بن عدة ، طروامارابو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	تامزورة	تامزورة	تامزورة سان مور	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	تارقه	تارقه	تارقة ، تيرقو سابقا	»
محمدية	محمدية	محمدية	محمدية ، بيريقو سابقا	»
			بنى نسيغ	دوار بنى نسيغ قسم من بلدية أولاد سعيد (دوار أولاد سعيد بمعسكر المختلطة) وقسم من عين فارس

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			الفراقيق	قسم من دوار الفراقيق وقسم من بلديه أولاد سعيد (دوار أولادسعيد بمعسكر المختلطة)
			أولاد سعيد	قسم من دوار أولاد سعيد بمعسكر المختلطة
				بلدية ذات التصرف التام سابقا
	بوهني	بوهني	بوهني جان ميرموز سابقا فراقة	دوار فراقة بسان لوسيان المختلط اقسام دو بلينو وبلدية أولاد قادة بمعسكر المختلطة
	الغمري	الغمري	الغمري ، نوفيون سابقا	مركز نوفيون ودوار الغمري بميني المختلط
			بورجياس	دواوير بني يحيى ، أهل الحسيان ، وسفافح بالميني المختلط
			سيجرارة	دوار سيجرارة بمعسكر المختلط
	مقطع الدوز	مقطع الدوز	مقطع الدوز	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عكاز	عكاز	عكاز ماريشال لوكلير سابقا	مركز عكاز بسان لوسيان المختلط
			أهل العيد	دوار أهل العيد بسان لوسيان المختلط
			العلايمية	دوار العلايمية بسان لوسيان المختلط
			الونان عكاز سابقا	دوار عكاز بسان لوسيان المختلط ما عدا المركز وحي كابر
				بلدية ذات التصرف التام سابقا وسان دونيس دوسيق
	سيق	سيق	سيق ، سان دونيس دوسيق سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا ما عدا حي كابر
			عين الشرفاء	دوار عين الشرفاء بسان لوسيان المختلط
			خروف	دوار خروف بسان لوسيان المختلط
			سيدى على الشريف	دوار سيدى على الشريف بسان لوسيان المختلط
	الزهانة	الزهانة	الزهانة سان لوسيان سابقا	مركز سان لوسيان واقسام من دوارى طليبات والقصر بسان لوسيان المختلط
			القعدة	دوار القعدة بسان لوسيان المختلط
			القصر	قسم من دوار القصر بسان لوسيان المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			تليلات	قسم من دوار تليلات بسان لوسيان المختلط
			تينـازت	دوار تينازت بسان لوسيان المختلط
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين البرد	عين البرد	عين البرد وادى آنبار سابقا	»
	بلعـربى	بلعـربى	بلعربى بودانس سابقا	»
			تيلمـونى	مراكز سولى وبوتان واقسام من دوارى تيلمونى ومعاضيد مكرة المختلطة
	ابن باديس	ابن باديس	ابن باديس ديكارط سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	بوخنافيس	بوخنافيس	بوخنافيس	»
			مسر	دوار مسر يتضمن (قسم من بلديه دى العمارنة القديمـة بمكرة المختلطة)
			الطابيـة	بلديه ذات التصرف التام سابقا
	حاسى زهانة	حاسى زهانة	حاسى زهانة تسان سابقا	»
			بدربين	المركز البلدى ببدربين بمكرة المختلطة
	السفيزف	السفيزف	السفيزف ،ميرسى لاكومت سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بوجبهة	دوار بوجبهة بمكرة المختلطة
			عين فراس الحقت برمتها بعين فكان	(عمالة مستغانم دائرةمعسكر)
	سيدى على بن يوب	سيدى على بن يوب	سيدى على بن يوب شانزى سـابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			شطوان	المركز البلدى بشطوان بمكرة المختلطة
	سيدى على بو سيدى	سيدى على بو سيدى	سـيدى على بوسـيدى بارمونتيى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الأمطـار	بلدية ذات التصرف التـام سابقا
			سيدى دحو الزائر	مركز دوار سيدى دحو بمكرة المختلطة وقسم من بارمونتيى
	سيدى حمدوش	سيدى حمدوش	سيدى حمدوش ليطرامبل سابقا	بلدية ذات التصرف التامسابقا
			وادى مبطوح	دوار وادىمبطوحبمكر المختلطة وقسم من ليطراميل
			سيدى ابراهيم بريدون سـابقا	بلدية ذات التصرف التامسابقا وقسم من دوار المعاضيد بمكرة المختلطة
			زروالة ، دوليني سابقا	بلدية ذات التصرف التامسابقا
	سيدى لحسن	سيدى لحسن	سيدى لحسن ديترىسابقا	»
			سيدى خالد باليسى سابقا	»

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصـل البلديات القديمة
			سيدى يعقوب	دوار سيدى يعقوب بمكرة المختلطة
	تيليوم	تيليوم	تيليوم بولى سابقا	دوار تيليوم ، قسم من دوار تيلمونى بمكرة المختلطة وقسم من مرسيى لاكومب
			مسيد سفيزف سابقا	دوار وادى السفيزف لمكرة المختلطة
	تانيرة	تانيرة	تانيرة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			وادى سفيون	دوار وادى سفيون لمكرة المختلطة
	تسالة	تسالة	تسالة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين التريد بونيى سابقا	«
تلاغ	تلاغ	تلاغ	تلاغ لو تلاغ سابقا	«
			ميرين زقلة سابقا	«
	ضاية	ضاية	ضاية ، بوسى سابقا	مركز بوسى وأقسام من دوارى ميزاورو ووادى تاويرة بتلاغ المختلط
			المويلح	قسم من دوار المويلح بتلاغ المختلط
	القور	القور	القور	قسم من دوار القور بتلاغ المختلط
			القلتة البيضاء	قسم من دوار تاجموت بتلاغ المختلط
	مرحوم	مرحوم	مرحوم	دوار أم دود بسعيدة المختلطة وضيعة مرحوم
			معيدر	دوار معيدر بتلاغ المختلط
			ميسولان	دوار ميسولان بتلاغ المختلط
	مولاى سليسن	مولاى سليسن	مولاى سليسن سليسن سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الحقايبه ، مجانته سابقا	مركز مجانته وعين تيندامين وقسم من دوار مزاورو بتلاع المختلط
	وادى تاوريرة	وادى تاوريرة	وادى تاوريرة	قسم من دوار وادى تاوريرة بتلاغ المختلط
			تافسور	قسم من دوار وادى تاوريرة بتلاغ المختلط
	راس الماء	راس الماء	راس الماء ، بدو سابقا	مراكز بدو وكرامبيل واقسام من دواوير مويلح ، القور ، وتاجموت بتلاغ المختلط
			رجم دموش	أراضى عروش أولاد مبارك واولاد احمد فارس بمشرية المختلطة
	تيغاليمت	تيغاليمت	تيغاليمت ، تيرمان سابقا	تيغاليمت ، تيرمان سابقا بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوار وادى تاوريرة بتلاغ المختلط
			مزاورو ، وشامبو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا

(١) عمالة سعيد : ٤ دائرات سعيدة : ٨ بلديات
العين الصفراء : ٤ بلديات
البيض : ٧ بلديات
مشرية : ٤ بلديات
٢٣ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أ[illegible]ل البلديات القديمة
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			ذوى ثابت	دوار ذوى ثابت لسعيدة المختلطة وقسم من سعيدة
	عين الحجر	عين الحجر	عين الحجر	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين منعة	دوار عين منعة لسعيدة المختلطة
			مولاى العربى ، واقرام سابقا	مركز واقرام ودار أولاد فالت لسعيدة المختلطة
	داود	يوب	يوب ، بيرتولو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا وبلدية سيدى دومة القديمة (دوار وادى سفيون)
			حونات	دوار حونات بسعيدة المختلطة
			الأراضى التى تحيط بعين منعة	دوار حونات ، ويزارت وذوى ثابت وبير تولو
	الحساسنة	ام جـ[illegible]	الحساسنة الشراقة	دوار الحساسنة الشراقة لسعيدة المختلطة
			الحساسنة الغرابة	دوار الحساسنة الغرابة لسعيدة المختلطة
	مفتاح سيدى بو بكر	مفتاح سيدى بو بكر	مفتاح سيدى بوبكر شارى سابقا	مركز شارى واقسام من دوارى تافرنت وسوق البرباطة لسعيدة المختلطة
			ويزارت	دوار ويزارت وقسم من دوار تافرنت بسعيدة المختلطة
			سيد عمرو ، فرانكيتى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	أولاد ابراهيم	بلول	عيون البرانس	مدشر بلول ودوار عيون البرانس لسعيدة المختلطة
			تيرسين	دوار تيرسين لسعيدة المختلطة
	أولاد خالد	رباحية	نازق فلينوا او شود	دوار نازرق وام الذهب وقسم من دوار تافرنت لسعيدة المختلطة
			الميمونة	دوار تيفريت وعين السلطان لسعيدة المختلطة
	سيدى احمد	خلف الله	تافراوة	مركز خلف الله ودوار تافراوة لسعيدة المختلطة
			الكريدر	مركز الكريدر دوار الكريدر لسعيدة المختلطة

(١) معدلة بالمرسوم ٦٧ ـ ١٦١ الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٦٧/٩/٢٢ .

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	بريزينة	بريزينة	بريزينة	ملحقة سابقا بعمالة الساورة
	الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى الشيخ	
العين الصفراء	العين الصفراء	العين الصفراء	العين الصفراء	مركز العين الصفراء وقصر تيوت
			سفيسفة بوغلابة	قصر سفيسفة
	عسلة	عسلة	عسلة	قصر عسلة
	بوسمغون	بوسمغون	بوسمغون	أراضى قبائل بوسمغون وشلالة
	مغرار	مغرار	مغرار	قصور مغرار الفوقانى ومغرار التحتانى
البيض	البيض	البيض	البيض ، جيريفيل سابقا	مركز جيريفيل
			الغسول	ارض قبيلة أولاد عيسى لجيريفيل المختلط وقصر الغسول ودوارى الغسول واولاد مومن
			ستيتن	أرض قبيلة ستيتن ودوار القراريج واولاد عمران
	عين العراك	عين العراك	عين العراك	دواوير عبد الكريم وعكرمة والساقية وعربوات
	بوعلام	بوعلام	بوعلام	أراضى قبائل أهل أوباكل ورزيقات واولاد سيدى الشيخ
	بوقطب	بوقطب	بوقطب	مركز بوقطب وأراضى قبائل وفرقة دراقة الغرابة ، واولاد سرور واولاد عقبى
			الكهف الاحمر	أراضى قبائل دراقة الشراقة واولاد مع الله
	رقاسة	رقاسة	رقاسة	أراضى قبائل أولاد زياد الغرابة وأولاد زياد الشراقة
مشرية	مشرية	مشرية	مشرية	مركز مشرية
	البيوض	البيوض	البيوض	أراضى قبائل رزانية الشراقة ورزانية الغرابة وأولاد سرور
	مكمن بن عمار	مكمن بن عمار	قصدير	أراضى قبائل بنى شارف ، وأولاد منصورة وأولاد خليف
			عقلة الناجة	أرض قبيلة البكاكرة
	النعامة	النعامة	النعامة	أراضى قبائل أولاد مسعود وبنى عقبة ماعدا أولاد فارس
			عين بن خليل	أراضى قبائل ميغاولية وعكرمة
			تواجور	أراضى قبيلتى مقان وسندان

(١) عمالة الساورة : ٥ دائرات

بشار	: ٤ بلديات	٢١ بلدية
أدرار	: ٥ بلديات	
بني عباس	: ٦ بلديات	
تيميمون	: ٤ بلديات	
تيندوف	: بلديتان	

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
بشار	بشار	بشار	بشار ، كولنب بشار سابقا	
			دبداية	
			قصور الشمال	
			تاغيت	
	العبادلة	العبادلة	العبادلة	
			كسيكو	
	بني ونيف	بني ونيف	بني ونيف	
	القنادسة	القنادسة	القنادسة	
آدرار	أدرار	آدرار	ادرار	
			تيمي	
	فنوغيل	فنوغيل	فنوغيل	
			بوفادي	
			تامنتيت	
			تامست	
	رقان	رقان	رقان	
			سالى	
	تسابيت	تسابيت	تسابيت	
			بودة	
			سبع	
	زاوية كوندة	زاوية كوندة	زاوية كوندة	
			اينزقمير	
بني عباس	بني عباس	بني عباس	بني عباس	
			تامترت	
	الوطاء	الوطاء	الوطاء	
			قرزيم	
	أقلى	أقلى	أقلى	
	كرزاز	كرزاز	كرزاز	
			بني أخلف	
	الساورةالسفلى	الساورةالسفلى	الساورة السفلى ، باس ساورت سابقا	
	تابلبالة	تابلبالة	تابلبالة	
	بريزينة	بريزينة	بريزينة	
تيميمون	تيميمون	تيميمون	تيميمون	

(١) معدلة بالمرسوم ٦٧ ـ ١٦١ الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٦٧/٩/٢٢ .

الـدائرات	البلديات	المراكزالرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			الحاج قلمان	
			قسم من تاغوزى	
	اوقروط	اوقروط	اوقــــروط	
			دلـــدول	
	تاغوزى	تاغوزى	تاغوزى (قســـم)	
			شرويـن	
	تينركوك	تينركوك	تينر كوك	
تيندوف	تيندوف	تيندوف	تيندوف	
	الرقيبات	الرقيبات	الرقيبــات	

عمالة سطيف : ٩ دائرات

سطيف : ٢ بلديات
آقبـو : ٧ بلديات
بجـاية : ١١ بلدية
برج بوعريريج : ١٢ بلدية
بوقـاعة : ٦ بلديات
العلمـة : ١١ بلدية
خـراطة : ٥ بلديات
مسيلة : ٨ بلديات
سيدى عيش : ٧ بلديات

٦٩ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكزالرئيسية	البلديات القديمة	أصـل البلديات القديمة
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين ابسة	عين ابسة	عين ابسة	»
			بويرة ، كولينيى سابقا	»
			العروسية	»
آقبـو	آقبـو	آقبـو	آقبـو	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقرية تيفريت بآقبو المختلط
			شـلاطة	دوار شـلاطة ماعدا تيفريت لاقبو المختلط
			ايغـرم	دوار ايغرم لاقبو المختلط
	بوجليل	بوجليل	بوجليـل ، بنى منصـور سابقا	دوار تيقرين ، تازمالت ماعدا قرية تاكورابت) مركز ببنى منصـور والمركز البـلدى لبوجلبل لآقبو المختلط
	ايغيل على	موكة	ايغيل على ، موكة سابقا	دوار مـوكة المركز البـلدى بايغيـل على وقرية تاكورابت بدوار تازمالت لآقبو المختلط
			آيت رزيـن	دوار آيت رزين لآقبو المختلط
			بونى	دوار بونى لآقبو المختلط
	محفوظة	امالـو	محفوظة ، امالو سـابقا	قسم من دوار أمالولاقبوالمختلط ومزارع بزيو لصدوق

الولايات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			بوحمزة	دوار بو حمزة لآقبو المختلط
			تامقرة	دوار تامقرة لآقبو المختلط
	اوزلاقن	اوزلاقن	اوزلاقن	دوار أوزلاقن لآقبو المختلط وأراضي بايغزر امقران لآقبو المختلط
	صدوق	صدوق	صدوق	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوار امالو لاقبو
			مسيسنة	دوارا مسيسنة واموله السمام لآقبو المختلط
	تازمالت	تازمالت	تازمالت	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بني مليكش	دوار بني مليكش لآقبو
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية ، بوجي سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			وادي غير ، لاريونيون سابقا	مركز لارونيون ودوار وادي السمام بلاسمام المختلط
	برباشة	برباشة	برباشة	قسم من دوار ذراع الاربعاء بلا سمام المختلط
			فراون	قسم من دوار ايحجاجن بلا سمام المختلط
			خليل	قسم من دوار ذراع الاربعاء بلا السمام بلا سمام المختلط
			تيفرتين	قسم من دوار ذراع الاربعاء بلاسمام المختلط
	كاب عكاز	كاب عكاز	كاب عكاز	دوار عكاز بوادي المرسى المختلط
			آيت وارت آوعلي	دوار آيت وارث أو علي بوادي المرسى المختلط
			ايفالين	دوار آيفالين بوادي المرسى المختلط
	درقينة	درقينة	درقينة	قسم من دوار بني حساين بوادي المرسى المختلط ودوار بني فلكاي لتاقيطونت المختلط
			لعالم تامريشت	قسم من دوار تابابورت والقسم الجنوبي من دوار بني يوسف بوادي المرسى المختلط
	القصور	القصور	القصور	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوارقنابة بلاسمام المختلط
			قارة	دوار عين قارة وقسم من دوار تاسافيت بالاسمام المختلط
			تيمرى تالة تازرت	المركز البلدى لتيمرى تازرت
	كنديرة	قنبيطة	كنديرة ، كنديرو سابقا	قسم من دوار كنديرة بوادي المرسى المختلط
			بني عباس	قسم من دوار كنديرة بوادي المرسى المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			بني مليكة	قسم من دوار كنديرة بوادي المرسى المختلط
			قنبيطة	قسم من دوار بوعنداس بوادي المرسى المختلط
	وادي اميزور	وادي اميزور	وادي اميزور	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوار تيمزيرت بالاسمام المختلط
			ايفيل علوانين	قسم من دوار آزرو نبشار بالاسمام المختلط
			تادارت امقران	»
			تالة أوغراس	»
	سوق الاثنين	سوق الاثنين	سوق الاثنين	قسم من دوار بني حساين بوادي المرسى المختلط
			لي فاليز	دوار بني ستوال والقسم الشمالي من دوار بني بويوسف بوادي المرسى المرسى المختلط
	تاسكريوت	تاسكريوت	تاسكريوت	المركز البلدي لتاسكريوت وقسم من دوار ريف بوادي المرسى المختلط
			آيت اسماعيل	قسم من دوار الريف بوادي المرسى المختلط
	تيشي	تيشي	تيشي	دوار بني عمروس بوادي المرسى المختلط .
			بوخليفة	قسم مر دوار كنديرة بوادي المرسى المختلط
			جوة	دوار جوة واقسام المزارع بوادي المرسى المختلط
			تاقوبة	دوار تاقوبه بوادي المرسى المختلط
	توجه	توجة	توجة	دوار ايبورجوم بالاسمام المختلط
			اشلوف	قسم من دوار تاسافيت بالاسمام المختلط
			سوق الجمعة	دوار ابرار بالاسمام المختلط
برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين تاغروت	عين تاغروت	عين تاغروت	»
			المهدية ، ماك دونالد سابقا	مركز ماك دونالد ودوار غرسالة بالمعاضيد المختلط
			خليل ،دافوست سابقا	مركز دافوست ودوار عين الترك بالمعاضيد المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			أولاد ثاير	دواورا أولاد ثاير وأولاد سيدى عمرو وقسم من دوار زمورة بالبيبان المختلط
			تيكستر	مركز تيكستر ودوارا مسلى وبلاد الارباع بالمعاضيد المختلط
	برج الغدير	برج الغدير	برج الغدير	مركز الغدير ودوار غيلاسة بالمعاضيد المختلط
			تاقلايت	دوار تاقلايت بالمعاضيد المختلط
			الزمالة	دوار زبير بالمعاضيد المختلط
	الجعافرة	الجعافره	الجعافرة	قسم من دوار الجعافرة بالبيبان المختلط
			المساين	دوار المساين وقسم من دوار الجعافرة بالبيبان المختلط
			تيفرق	دوار تيفرق بالبيان المختلط
	الحمادية	الحمادية	الحمادية ، لوكوربى سابقا	دوارا زقور وربطة ومركز لوكوربى بالمعاضيد المختلط
			القصور	دوار القصور بالمعاضيد المختلط
			القارطة	دوار القارطة بالمعاضيد المختلط
	المهير	المهير	المهير	دوار المهير بالبيبان المختلط
			بر داود	بلديات القصابية القديمة (دوار) بالمسيلة المختلطة بأولاد تريف (اقسام دواوير حرازة وعين لنسوق) والسلاطنة (دوار السلاطنة وقسم من دوار عين النسوق) بالبيان المختلط
			بنى أوآقاق	دوار بنى أوآقاق وقسم من دوار الحرازة بالبيان المختلط
			بيبان الحديد ، البيبان سابقا	دوار البيبان بالبيبان المختلط
	منصورة	منصورة	منصورة	دوار منصورةبالبيبان المختلط
			الاربعاء	دوار الاربعاء بالبيبان المختلط
			مزيتة	دوار مزيتة بالبيبان المختلطة
	مجانة	مجانه	مجانة	مركز العشير اقسام مركزى مجانة وبلونديل قسم بدوار مجانة بالبيبان المختلط
			بومشادة	قسم من دوار مجانة واقسام من مركزى مجانة وبلونديل بالبيبان المختلط
	رأس الوادى	رأس الوادى	رأس الوادى ، توكفيل سابقا	بلديةذات التصرفالتام سابقاً
			أولاد ابراهيم	دوار أولاد ابراهيم بتوكفيل

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	سيدي مبارك	سيدي مبارك	سيدي مبارك ، بول دومير سابقا	مركز بول دومير وقسم من دوار سيدي مبارك بالمعاضيد المختلط
			بل يمور ، سوريز سابقا	مركزا سوريز وقالبوا بالمعاضيد المختلط
			بئر عيسى ، لاباربيني سابقا	مركزا لاباريبيني ولا فوزيي بالمعاضيد المختلط
	ثنيه النصر	ثنية النصر	ثنية النصر ، بثنية الخميس	بلديتا بوقتون وتفرطاست سابقا (دواوير) بالبيبان المختلط
			قـــلة	دوار قلة بالبيبان المختلط
	زمـورة	زمـــورة	زمـــورة	قسم من دوار زمورة بالبيبان المختلط
			أولاد دحمان	دوار دحمان وقسم من دوار تاساموزت بالبيبان المختلط
			تاسامورت	قسم من دوار تاسامورت بالبيبان المختلط
بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة ، لافاييت سابقا	مركز لافاييت ودوار بوقاعة بقرقور المختلط
			عين الروة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	بني شبانه	بني شبانه	بني شبانه	دوار شبانة بقرقور المختلط
			عجسة	قسم من دوار رأس تالـة تميزار بقرقور المختلط
			آيت محلي	»
			بني محوش	دوار بني شبانة بقرقور المختلط
	بني ورثيلان	بني ورثيلان	بني ورثيلان	دوار بني ورثيلان بقرقور المختلط
			عين القراج	دوار عين القراج بقرقور المختلط
			تيقوناتين	دوار تيقوناتين بقرقور المختلط
	بوسلام	بوسلام	بوسلام	دوار بوسلام بقرقور المختلط
			آيت نوال مزادة	قسم من دوار بوانداس بوادي المرسى المختلط
			آيت تيزي	قسم من دوار ترازيست بوادي المرسى المختلط
			ايغيل ايزقاغن	»
			أولاد بحري	قسم من دوار بوانداس بوادي المرسى المختلط
	قنزات	قنزات	قنزات ، اخليجن سابقا	المركز البلدي لأخليجن
			حربيـــل	دوار حربيل بقرقور المختلط
	تالة ايفاسن	تالة ايفاسن	تالة ايفاسن	دوار تالـة ايفاسن بقرقور المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			ذراع القبلية	دوار ذراع القبيلة بقرقور المختلط
			موقلان	دوار العلمة موقلان بقرقور المختلط
العلمة	العلمة	العلمة	العلمة ، سانت أرنو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			القلة الزرقاء	دوار مريود وقسم من دوار القلة الزرقاء بسانت أرنو
	عين عازل	عين عازل	عين عازل ، آمبير سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا زائد قسمة مواسة
			بوطالب	دوارا بوطالب والحامة بغيرة المختلطة
	عين الاحجار	عين الاحجار	عين الاحجار ، بهاقل سابقا	مركز ودائرة بهاقل بغيرة المختلطة زائد لمدية السبخة
			أولاد السبع	دوار بنى حدادة (بما فيهم مركز بنى حدادة) بغيرة المختلطة
	عين ولمان	عين ولمان	عين ولمان ، كولبير سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قلال	مركز ودائرة قلال ودوار قلال وقسم من دائرة مسلوق بغيرة المختلطة
			قصر الطير	دواوير أولاد بوتارة ، الشط المالح وخربة قصر الطير بغيرة المختلطة
			أولاد معلى	دوارا قبة زديم وأولاد معلى لغيرة المختلطة
			غيرة الدهرة	دوارا عين القصر وأولاد سى أحمد بغيرة المختلطة
	بازر سقرة	بازر سقرة	بازر سقرة	دوارا بازر سقرة بالعلمة المختلطة
	بيضة البرج	بيضة البرج	بيضة البرج	دوار بيضة برج بالعلمة المختلطة
			تلة	دوار تلة بالعلمة المختلطة
	بنى فضة	بنى فضة	بنى فضة ، سلاق سابقا	مركز سلاق وقسم من دوار مجونات بالعلمة المختلطة زائد القسم الشمالى لأولاد على بن ناصر
	بئر العرش	بئر العرش	بئر العرش ، نافاران سابقا	مراكز روب ونافاران وقسم من دوار أولاد بلعوشات بالعلمة المختلطة وقسم من سانت أرنو بالاضافة الى القسم الشمالى ببلعوشات ومخانشة وبيار كورى

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			بـــلاعة	مركز بلاعة وقسم من دوارى بـلاعة وأولاد زايم بالعلمــة المختلطة بالاضافة الى القسم الشمالى بنافاران
	قيجل	قيجل	قيجل ، شاصلولوبةسابقا	مركز تينــار ، شاصلولوبة ، قسم من دوار أولاد الصـــبور بالعلمة المختلطة
				الأقسام الغربية بدوار القـلة الزرقاء بسانت ارنو بالاضافة الى الاقسام الجنوبيـــة بأولاد على بن ناصر
			قيجـل	دوار ابن ذياب وقيجل بالعلمة المختلطة
	أم العجول	أم العجول	أم العجـول ،بيــاركورى سابقا	مركز بيار كورى بالاضافة الى القسم الجنـوبى ببلعوشـات ومخانشة
	صالح باى	صالح باى	صالح باى ،باسكال سابقا	مركز ودائرة باســكال لغيرة المختلطة
			أولاد تبان	دوار أولاد تبان لغيرة المختلطة
			رصفة	دوار رصفة لغيرة المختلطة
خراطة	خراطة	خراطة	خراطة	بلدية ذات التصرف التـــام سابقا
			ذراع القائد	مركز زغار ودوار ذراع القائد بقرقور المختلط
			الوادى البارد	دوار الوادى البارد بتاقيطونت المختلط
	العين الكبيرة	العين الكبيرة	العين الكبيرة ،بيريقتفيل سابقا	مركز بيريقتفيل بتـــاقيطونت المختلط
			الدحامشة	دوار الدحامشـــة بتاقيطونت المختلط
			أولاد عدوان	دوار أولاد عدوان وأقسام من دوارى أولاد عــلى بن ناصر ومجونس بتاقيطونت المختلط
	عموشة	عموشة	عموشة	مركز عموشـــة بتـاقيطونت المختلط
			ثنية الطين	دوارا قرقور وثنيـــة الطين بتاقيطونت المختلط
			تيزى نبشار	دوار منتانو وثاقيطونت (بما فى ذلك مركز تيزى نبشار) بتاقيطونت المختلط
	عرباون	بنى عزيز	عرباون ، شيفرول سابقا	مركز شــيفرول بتـاقيطونت المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
			بنى مجلد	دوار عرباون بتاقيطونت المختلط
			معاوية	دوار معاوية بتاقيطونت المختلط
	بابور	بابور	بابور	دوار بابور بتاقيطونت المختلط
			وادى افرة	قسم من دوار تايابور بوادى المرسى المختلط
			سرج الفول	دوار سرج الفول بتاقيطونت المختلطة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة وأقسام من دوارى المسيلة ولقمان بالمسيلة المختلطة وقسم من دوار مقارطة (سد بوادى القصب) للمعاضيد المختلط
			المطارفة	دوار المطارفة وأقسام من دوارى المسيلة وبئر حنات بالمسيلة المختلطة
			أولاد منصور أو مهدى	دوار تارمونت وقسم من دوار لقمان للمسيلة المختلطة
	حمام دلاعة	حمام دلاعة	حمام دلاعة ، ذريعات سابقا	دوارا ذريعات ودلاعة بالمسيلة المختلطة
			الخرابشة	دوار الخرابشة بالمسيلة المختلطة
	حضنة وادى المسيلة	حضنة وادى المسيلة	حضنة وادى المسيلة شلال سابقا	أقسام من دواوير أولاد شلال، أولاد متوق ، أولاد بربيرى ، أولاد عبد الحق أولاد سيدى حملة ، وقسم من شط الحضنة للمسيلة المختلطة
			أولاد مهدى	أقسام من دواوير أولاد متوق البربيرى ، أولاد سيدى حملة ، أولاد عبدالحق وقسم من شط الحضنة للمسيلة المختلطة
	المعاضيد	البشارة	المعاضيد	دوارا المعاضيد ووادى القصب للمعاضيد المختلط
	مسيف	بئر القلالية	مسيف	قسم من دوار أولاد سيدى حملة وقسم من شط الحضنة بالمسيلة المختلطة
	ونوغة	ملوزة	ونوغة ، ملوزة سابقا	دوار ملوزة بالمسيلة المختلطة
			بنى ألمان	دوار بنى ألمان بالمسيلة المختلطة

البلديات	الدائرات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
	أولاد عدى القبالة	أولاد عدى القبالة	أولاد عدى القبالة ، أولاد ولهة سابقا	دوار أولاد اهل الدير وقسم من دوار سلمان المرابطين ، الجرف واولاد ولهة للمسيلة المختلطة بالاضافة الى القسم الشرقي ببرقتيات وايضا قسمية وكدية ويثنان وأولاد قسمية وقسم من دوار أولاد ولهة سابقا
	أولاد دراج	أولاد دراج	أولاد دراج ، سلمان سابقا	اقسام من دواوير سلمان ، الرابطين للجرف ، ودوار أولاد دهيم بالمسيلة المختلطة وايضا أقسام من برقتيات والقسم الجنوبي الغربي بدوار أولاد ولهة بالمسيلة المختلطة
			السوامات	دوار بوحمادو ، قسم من دوار بئر حنات وقسم بشط الحضنة بالمسيلة المختلطة
سيدى عيش	سيدى عيش	سيدى عيش	سيدى عيش	مركز سيدى عيش وقسم من دوار تيمزيرت بلاسمام المختلط وقسم القصر وأيضا بلدية الفلاى
			تيبان	المركز البلدى بتيبان
			تنبدار	المركز البلدى بتنبدار
	ادكار قبوش	ادكار قبوش	ادكار قبوش	دوار قبوش باراضي ادكار قبوش بلاسمام المختلط
			كيرية	دوار اسيف الحمام بالسمام المختلط
			قسيلة	دوار بنى قسيلة وآيت عبو بالسمام المختلط
	اكفادو	اكفادو	تيزمورين	قسم من دوار اكجان بالسمام المختلط
			فلية	»
			تيفرة	دوار تيفرة بالسمام المختلط
	شمينى	شمينى	جنان	المركز البلدى بجنان
			تيليو قاضي عياطن	المركز البلدى بتيليو قاضي عياطن
	سماعون	سماعون	بنى جليل	قسم من دوار احجاجن بالسمام المختلط
			تيزى عجيسة	قسم من دوار تمزيرت بالسمام المختلط
			تيزى صنهاجه	»
	تاوريرت ايغيل	تاوريرت ايغيل	تاوريرت ايغيل ، آيت ايدير سابقا	قسم من دوارتا وريريت ايغيل بالسمام المختلط
			الشرفاء	»

الدائرات	للبديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	تيمزريت الماتن	تيمزريت الماتن	جبلعة تيمزريت الماتن ، الماتن سابقا اكابيو	دوار مزالة بالسمام المختلط المركز البلدي بالماتن بالسمام المختلط وقسم من القصور قسم من دوار تيمزيرت بالسمام المختلط بوادي أميزور .

عمالة تيارت : ٤ دائرات

تيارت : ١٥ بلدية
آفلو : ٥ بلديات
فرندة : ٧ بلديات
تيسمسيلت : ٦ بلديات

٣٣ بلدية

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
تيارت	تيارت	تيارت	تيارت	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	عين الذهب	عين الذهب	عين الذهب ، لافونتين سابقا	مركز لافونتين ودوار مسقيبة بجبل الناظور المختلط
			نعيمة	دوار نعيمة بجبل الناظور المختلط
			أولاد عزيز	دوار أولاد عزيز بجبل الناظور المختلط
	دحمونى	دحمونى	دحمونى ، ترملى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عبد المومن ، يوميل سابقا	دوار عزوانية وقسم من دوار تاقدمت بتيارت المختلطة
			عويسات	قسم من دوار عويسات بتيارت المختلطة
			أولاد بوغدو	دوار تيغيفست وأقسام من دوارى أولاد بوغدو وعويسات بتيارت المختلطة
	الجيلالى بن عمرو	الجيلالى بن عمرو	الجيلالى بن عمرو	مركز الجيلالى بن عمرو بفرندة المختلطة
			بورمان	دوار بورمان بفرندة المختلطة
	قرطوفة	قرطوفة	قرطوفة	أراضى مركز قرطوفة واقسام من دوارى قرطوفة وطريش بتيارت المختلطة
			تاقدمت	دوار عزوانية وقسم من دوار تاقدمت بتيارت المختلطة
	قرية	قرية	قرية	دوار قرية بتيارت المختلطة
			غوغاوة	دوار قرية بتيارت المختلطة
	مشرع الصفا	مشرع الصفا	مشرع الصفا ، بريفرست بارادول سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			أولاد بنعفان	دوار أولاد بنعفان بتيارت المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
	ملاكو	ملاكو	ملاكو ، بالات سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			عين سى مصباح عين بوجران سابقا	اقسام من دوارى قرطوفة وتاقدمت بتيارت المختلطة
	وادى ليلى	وادى ليلى	وادى ليلى ،ديديروسابقا	مركز ديديرو
			دار بصرى	دوار دار بصرى بتيارت المختلطة
			تيدة	دوار تيدة بتيارت المختلطة
			طريش	قسم من دوار طريش بتيارت المختلطة
	رحوية	رحوية	رحوية ، موتقولفى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى لومة	دوار بنى لومة بزمورة المختلطة
			قيرس	دوار قيرس بزمورة المختلطة
	سى عبد الغنى	سى عبد الغنى	سى عبد الغنى ،أولاد خليف سابقا	دوارا أولاد بوعنان وأولاد خروبى بجبل الناظور المختلط
	سيدى على ملال	سيدى على ملال	بشطوط	دوار بشطوط بتيارت المختلط
			تيغرماتين	دوار تيغرماتين بعمى موسى المختلط
	سيدى حسنى	سيدى حسنى	سيدى حسنى ، فالديك روسو سابقا	مركز فالديك روسو ،
			أولاد الغرض	دوار أولاد الغرض بتيارت المختلطة
	سوقر	سوقر	سوقر ، طريزيل سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
	توسنينة	توسنينة	أولاد سيدى خالد	دوار أولاد سيدى خالدوجبل الناظور المختلط
			شيمة	دوار الكمابرة وأولاد بن هوار بجبل الناظور المختلط
آفلو	آفلو	آفلو	آفلو	مركز آفلو وأقسام من أراضي قبائل أولاد ميمون الشراقة وأولاد ميمون الغرابة بآفلو المختلط ،
			وادى مرة	دوار أولاد على بن عامر بآفلو المختلط
			سبقاق	قسم من أراضى أولاد ميمون الغرابة بآفلو المختلط
			سيدى بوزيد	قسم من أراضى أولاد ميمون بالشراقة بآفلو المختلط
	عين سيدى على	عين سيدى على	عين سيدى على ، أولاد يعقوب سابقا(باستثناء دوار سيدى يوسف الملحق بالغيشة)	دوار أولاد يعقوب بآفلو المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	بريدة	بريدة	بريدة	قسم من دوار أولاد سيدى حمزة لمأفلو المختلط
			اقنب	دوار أولاد سيدى الناصر بآفلو المختلط
			تاويالة	دوار أولاد سيدى حمزة بآفلو المختلط
	الغيشة	الغيشة	الغيشة مضاف اليها دوار سيدى يوسف المأخود من عين سيدى على ، أولاد يعقوب سابقا	دوار أولاد يعقوب بآفلو المختلط
	قلتة سيدى سعد	قلتة سيدى سعد	خنق اللحم	دوار أولاد سيدى ابراهيم بآفلو المختلط
			حجر الابل	دوار العجيلات بآفلو المختلط
فرندة	فرندة	فرندة	فرندة	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			هوارات	دوار هوارات بفرندة المختلطة
	عين الحديد	عين الحديد	عين الحديد ، مارتانبرى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى وينجل	دوار بنى وينجل بفرندة المختلطة
			محودية	دوار محودية بفرندة المختلطة وقسم من دوار الدحالسة بجبل الناظور المختلط
			مغرنيس	دوار مغرنيس بفرندةالمختلطة
	عين قرمز	عين قرمز	عين قرمز	دوار عين قرمز قسم مندوار أولاد جراد ببلدية جبلالناظور المختلط وقسم من دوار الغوادى وبلدية الحسينات القديمة (دوار) بفرندة المختلطة
			الدحالسة	قسم من دوار الدحالسةبجبل الناظور المختلط
			الغوادى	دوار الغوادى بفرندة المختلطة
			المعادنة	دوار المعادنة بفرندة المختلطة
	مدريسة	مدريسة	مدريسة	مركز مدريسة بجبل الناظور المختلط
			جديد	دوار جديد بجبل الناظور المختلط
	مدروسة	مدروسة	مدروسة	اقسام من دوارى مدروسة واللهو بفرندة المختلطة
			اللهو	أقسام من دوارى اللهو ومدروسة بفرندة المختلطة
	أولاد جراد	أولاد جراد	أولاد جراد	قسم من دوار أولاد جراد بجبل الناظور المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			العين السخونة	قسم من دوار أولاد جراد بجبل الناظور المختلط
	تاخمارت	تاخمارت	تاخمارت ، دومنيك لوسيانى سابقا	مركز دومنيك لوسيانى وقسم من دوار كسالنة بفرندة المختلط
			ابن خليمة	دوار ابن حليمة بفرندة المختلطة
			قرشة	قسم من دوار قرشة بفرندة المختلطة
			كسالنة	قسم من دوار كسالنة بفرندة المختلطة
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت ، فيالار سابقا بالاضافة الى أقسام بنى معايدة وهاردى الكائنة شمال نهر الواصل	بلدية ذات التصرف التام سابقا وقسم من دوار بنى معايدة بسرسو المختلط
	عين دزاريت	عين دزاريت	عين دزاريت	مركز عين دزاريت بجبل الناظور المختلط
			الصحارى	دوار الصحارى بجبل الناظور المختلط
	عمارى	مسكات	عمارى	المركز البلدى لعمارى
			المعاصيم	دوار المعاصيم بتيارت المختلطة
	حمادية	حمادية	حمادية ، فكتور هوغو سابقا	مركز فكتور هوغو بالاضافة الى القطعتين لدوارى بنى معايدة وسرسو المختلط
			بنى معايدة ، القسم الجنوبى خلف وادى نهر الواصل	وقسم من دوار بنى معايدة بسرسو المختلط
			هاردى باستثناء القسم الموجود شمال غربى نهر الواصل وهذان القسمان الحقا بتيسمسيلت ، فيالار سابقا	مركز هاردى بسرسو المختلط
	مهدية	مهدية	مهدية بوردو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى لنت	قسم من دوار بنى لنت بسرسو المختلط
	أولاد بسام	أولاد بسام	اولاد بسام ، ليبير سابقا	دوارا بايزيد والروابح لسرسو المختلط ومركز ليبير بفيالار

عمالة تيزى وزو : ٧ دائرات

تيزى وزو	: ٨ بلديات	المجموع : ٥٠ بلدية
عزازقة	: ٩ بلديات	
برج منايل	: ٨ بلديات	
بويرة	: ٦ بلديات	
ذراع الميزان	: ٥ بلديات	
الأخضرية	: ٦ بلديات	
اربعاء نايت ايراثن	: ٨ بلديات	

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
تيزى وزو	تيزى وزو	تيزى وزو	تيزى وزو	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بطرونة	دوار بطرونة بتيزى وزو
			بوعاصم	قسم من دوار بنى زمنزر بتيزى وزو
			بوهينون	قسم من دوار بنى زمنزر (بما فى ذلك بلديتا آيت حسن وآيت وان سابقا)
	بنى دوالة	بنى دوالة	بنى دوالة	مراكز بلديات آيت على وعلى، آيت بوعلى ، آيت هلال بدوالة ، آيت ادير ، ايغيل ميمون ، تابو دريست ، تادرارت وفلة ، تالة خليل تاماغوشت وآيت بويحى ،
			آيت حمودة	مراكز بلديات تاقمونت عزوز، آيت سدياح ، تاوريرتموسى وتيزى هيبل ،
			ايغيل بو زرو	مراكز بلديات ايغيل بوزرو ، وتيقزيرت آقمون وقسم من بلدية بنى دوالة القديمة .
			تاقمونت أوكروش	مراكز بلدية لتاقمونت اوكروش ، آيت مصباح وايشرديون اوفلة ،
	ذراع بن خدة	ذراع بن خدة	ذراع بن خدة ، ميرابو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			قسم من سيدى على بوناب مكون من قريتى بويادیف وخربوشة	قسم من بلدية ميرابو ذات التصرف التام سابقا ،
			سيدى نعمان	دوار سيدى نعمان (بما فى ذلك بلدية الايتامة القديمة) بالمزرانة المختلطة ،
			قسم من تادمايت المكون من قرية ايغيل أزقاغ	قسم من بلدية كامب دوماريشال القديمة ذات التصرف التام ،
			تيرميتين	قسم من ميرابو المختلط ،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	ايفليسان		ايفليسان ، آيت وزاو سابقا	قسم من دوار ايفليسان بالمزرانة المختلطة ،
			تاقصبت	بلديتا آيت أحمد وآيت زرارة سابقا (أقسام بدوار ايفليسان) بالمزرانة المختلطة،
	المعاتقة	المعاتقة	سوق الخميس	قسم من دوار المعاتقة بتيزى وزو ،
			سوق الاثنين	قسم من تيزى وزو ،
	ماكورة	ماكوده	ماكوده	مركز بلدية ماكوده وقسم بدوار ماكوده بالمزرانة المختلطة، المختلطة ،
			عطوش	قسم من دوار ماكوده بالمزرانة المختلطة
	أواقنون	أواقنون	جبل عيسى ميمون	مكون من ضم آيت ابراهيم ، آقواج ، بوكوار ، اقونان عمار ، ايخللوان تاحانوت (أقسام من دوار جبل عيسى ميمون بالمزرانة المختلطة) ،
			بوجيمة	دوار ياسكرن بالمزرانة المختلطة ،
			تيقباين	قسم من دوار تيقباين بالمزرانة المختلط
	تيقزيرت	تيقزيرت	تيقزيرت ، شرفاء مزرانة سابقا	قسم من دوار أواقنون وأراضي تيقزيرت بالمزرانة المختلطة ،
			آيت السعيد	قسم من دوار أواقنون بالمزرانة المختلطة ،
			تيفرة ايفليسن	قسم من دوار ايفليس بالمزرانة المختلطة
عزازقة	عزازقة	عزازقة	عزازقة	مركز عزازقة وقسم من دوار بني غبرى بسباو العليا المختلطة ،
			ايفيغة	مركزا بلديتي ايفيغة وآيت أسعد ، مركز بلدية غريب بوعدة وقسم من دوار بني غبرى (بلديتا غريب بوعدة ومقنيعة سابقا)
	أزفون	أزفون	أزفون ، بورقيدون سابقا	منطقة وقرية بورقيدن ، قسم من دوار أزفون (بلديات آيت الغزل ، ايحمزيون وتيفزيوين) لازفون المختلطة وقسم من دوار ايفليس بالمزرانة المختلطة،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
			آيت شفة	دوار ايعزوزن بما فى ذلك بلدية ابداسن القديمة (قسم من دوار ابحريزن وبلديتى تيقرين واجرمان القديمتين) وقسم من دوار آزفون (بلدية ايقوجال القديمة) بآزفون المختلط ،
			ايفيل مهنى	قسم من دوار جناد بأزفون المختلط ، المركز البلدى لتابودوشت وقسم من دوار ايفليسن (بلدية تابودوشت القديمة) بالمزرانة المختلطة ،
			تيد ميمن	المركز البلدى ودوار عشوبة بما فى ذلك بلدية عباش القديمة (قسم الدوار والمركز) وقسم من دوار ازفون المختلط ،
	بوسقن	بوسقن	بوسقن	دوار اكفادو وقسم من دوار بنى زيكى بسباو العليا المختلطة
			آيت يخلف	مركز بلدية آيت يخلف وقسم من بلدية ايجر (قسم الدوار)
			ايجر	قسم من دوار ايجر لسباو العليا المختلطة ،
	فريحة	فريحة	فريحة ، قاهرة سابقا	مركز فريحة وتامدة ودوار مقلة بسباو العليا المختلطة
			آغريب	مراكز بلدية آيتأوشنبوجليل وتاماسيت اقرارج وقسم من دوار تامقوت بسباو العليا المختلطة ،
			تاقرسفت	مراكز بلدية تالة تاقانة ، تيمرزوقة ، تاقرسفت وقسم من دوار تامقوت بسباو العليا المختلطة ،
	أيلولة أومالو	أيلولة أومالو	أيلولة أومالو	قسم من دوار أيلولة او مالوبسباو العليا المختلطة ،
	مقلع	مقلع	مقلع	بلدية ذات التصرف التام سابقا ، ومركز بلدية ايرالن،
			آيت يخليل	مراكز بلدية آقرو ، آقويميم، القلعة ومغايرة الساحل وتيزى بوعمان
			السوامة	مراكز بلدية السوامة ، آيت زلال ، وايقر قدميمن ،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	تيمزارت	تبمزارت	تيمزارات	دوار ازرازن بازفون المختلط ،
	ياكورن	ياكورن	ياكورن	قسم من دوار بنى غبرى بما فى ذلك بلدية احميل القديمة، بسباو العليا المختلطة وقرية آيت عيسى ليتفريت عيسى نايت الحاج ،
			تيفريت نايت الحاج	دوار بنى فليك ، بما فى ذلك بلديات آيت بوسليمان المقشوم وتيغيلت أو قساس بازفون المختلط ،
	زكرى	زكرى	زكرى ، تاحروست القديمة	مركز بلدية تاحروست ، دواوير رومة بلديات بونعمان وتالة معالة وزكرى القديمة (بلديتا تالبنت وزكرى القديمتان) لازفون المختلط ،
برج منايل	برج منايل	برج منايل	برج منايل	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			جنات	قسم من دوار أولاد سمير ومركز كاب جنات ببرج منايل،
			روافعة (قسم)	قسم مكون من مجموعة 11 قرية : آعفير ، آزرو ، بيدار جلاوحة، غجيدى ، حدادة ، ايغزر ، تالة، أوبريد، تامزقيدة ،تيزى نايت سليمان ، يونس مسادن،
	بغلية	بغلية	بغلية ، ريبفال سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			تورقة ،هوأرس فيرنى سابقا	قسم ريبفال المختلط ،
	شعبة العامر	شعبة العامر	شعبة العامر	قسم من دوار بنى خلفون فى باليسترو المختلط واراضى شعبة العامر وقسم باسرفيل ليزيسار ،
	دلس	دلس	دلس	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			اعفير	قسم دلس ،
	يسر	يسر	يسر ،ايسرفيل ليزيسار سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			الروافعة (قسم)	قسم من ايسرفيل ليزيسار وبرج منايل باستثناء الاحدى عشرة قرية المذكورة اعلاه ،
	ناصرية	ناصرية	ناصرية هومسنفيلى سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			شندر	قسم بهو سنغيلى
	سيدى داود	سيدى داود	سيدى داود ، آبو سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا »
			أولاد عيسى	

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	تادمايت	تادمايت	تادمايت ، كامب دومريشال	بلدية ذات التصرف التام سابقا باستثناء قرية ايغيل ارقاغ وبلدية بني شناشة القديمة (قسم من الدوار) وقسم من بهوسنفيلي ،
			سيدي على بوناب باستثناء قريتي بوياضيف وخربوشة	دوار سيدي على بوناب بكامب دومريشال ،
البويرة	البويرة	البويرة	البويرة عين الترك	بلدية ذات التصرف التام سابقا قسم من دوار الريش بباليسترو المختلط ،
			بزيط	»
	أهل القصر	أهل القصر	اهل القصر ، باستثناء دوار السبخة	دوار اهل القصر وبلدية تيقصراى القديمة (دوار السبخة) بمايو المختلط ،
	بشلول	بشلول	العجيبة	دوار تشاشيت بمايو المختلط
			الاصنام	دوار تيغرمت بمايو المختلط
	الشرفاء	الشرفاء	تيقصيريس	دوار تيقصيريدن بمايو المختلط
			اغبالو	دوار اغبالو بمايو المختلط
	حيذر	حيذر	حيذر	دوارا حيذر وانسمان بالبويرة ،
	مشيد الله	مشيد الله	مشيد الله ، مايو سابقا	مركز مايو ودوار مشيد الله وبلدية اواقور القديمة (دوار) بمايو المختلط ،
			دوار السبخة لأهل القصر	بلدية تيقصراى القديمة (دوار السبخة) بمايو المختلط ،
			تاوريرت	دوار بني منصور بمايو المختلط ،
ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان	بلدية ذات التصرف التام سابقا وبلدية اشقران القديمة (دوار) وقيروان (المركز البلدى) بالاضافة الى المركز البلدى لتازورت نزليوة
			عين الزاوية	مركز بيرات ودوار بومهنى بذراع الميزان المختلط
			بو مهنى	قسم من عين الزاوية ،
			فريقات	دوار فريقات بذراع الميزان المختلط وبلدية بوايفزر القديمة (المركز البلدى)
			وادى قصارى	دوار يحيى موسى (بما فى ذلك البلدية القديمة) وبلدية تافوغالت القديمة (قسم من دوار مقيرة) بذراع الميزان المختلط ،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
	اعـــومر	اعـــومر	اعـومر	مركز العوامر ودوار نزليـوة بذراع الميزان المختلط
	بوغنى	بوغنى	بو غنى	بلدية ذات التصرف التام سابقا وبلديتـــا آيت ايمغور (دوار مشتراس) وبنى كوفى القديمتان بذراع الميزان المختلط ،
			بنى مندس	دوار بنى مندس بذراع الميزان المختلط ،
			بونوح	المركز البـــلدى ودوار بونوح بذراع الميزان المختلط ،
			مشتراس	بلدية تازروت القـــديمة ، مشتراس (المركـز البلدى) وقسم من دوار مشـــتراس وبوغنى المختلط وبـلدية آيت ايجة القديمة (دوار املولين) بذراع الميزان المختلط ؛
	واظيـــة	واظيـــة	واظيـــة	مركز واظية ومراكـز بلديات آدرار أملال ، آيت عبد الكريم آيت شـــلالة ، آيت هلال ، ايغيل ، ايقوليمين ، تاقمونت الجديد ، تاوربرة عبـد الله وتيكيـــــوشت وآيت برجال وبلدية آيت عبد المومن القديمة (مراكز بلديات تاســوقيت ، ايغيل نايت شـــيلة وتادارت أوفله لعيسى) ،
			اقونى قغران	مراكز بلديات اقونى قغران ، آيت القائد ، عزونن وتافســة بوماد وكذا مراكـــز بلديتى تينســوين وتاقمـــونت نايت آرقان ببلدية كريت
			آيت بوعدو	قسم بدوار تنى بوعدو بواظية المختلطة
			تيزى نثلاثة	مركز تيزى نثلاثة بمركـز من المركزين الشرفاء وايغيل ايمولة بواظية المختلطة
	تيزى غنيف	تيزى غنيف	تيزى غنيف	بلدية ذات التصرف التام سابقا وبلدية تشير القديمة قسم من تيزى غنيف .

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			مقيرة	بلديتا ايمليكش وتيغيلت اوكروش القديمتان (قسم من دوار مفيرة) وبلدية تيغيلت بوغنى القديمة (مركز بلدية تيغيلت بوغنى) بذراع الميزان المختلط ،
الأخضرية	الأخضرية بنى عمران	الأخضرية بنى عمران	الاخضرية ، باليسترو سابقا بنى عمران	بلدية ذات التصرف التام سابقا، مركز بنى عمران ودوار خشنة بباليسترو المختلط
			آمال	قسم من باليسترو ودوارى آمال وأولاد مجقان وقسم من دوار بنى خلفون لباليسترو المختلط ،
	بودربالة	بودربالة	بودربالة	دوارا بو دربالة ، بوكرام وقسم بلدية قرومه لباليسترو المختلط ،
	قرومة قادرية	قرومة قادرية	قرومة قادرية ، طيار سابقا	دوار قرومة بالسترو المختلط، مركز طيار ، ودوار باروطة وقسم من دوارى بنى محمد وبنى خلفون فى بالسترو المختلط
			جباهية ، لابرين سابقا	مركز لابرين ، دوار حرشاوة وقسم من دوار بنى محمد بالسترو المختلط
	معلى	معلى	معلى العسرى	دوار معلى ببالسترو المختلط، دوار العسرى ببالسترو المختلط ،
اربعاء ناثابت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن ، فور ناسيونال سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا قسم من بلدية آيت اكرمة وقرى تاقمونت ، بوآدفل واغيل قفرى
			آيت اقواشة	مراكز بلديات آيت ميمون واقمون ، وازم آيت مروة ، الميسر ، اشريض وايغيل تقمونين ،
			آيت أومالو	المراكز البلدية لتادارت واعروس ، ابودة بوادة ،ابودة اوفلة وافرناكو اقونى بورعار، افناين ، اسحنونن تابلبالت وتيقروين ،
	عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام ، ميشلى سابقا	مركز ميشلى ، مركز بلدية تاوريرت منقلات ودوار منقلات بما فى ذلك بلدية بنى منقلات القديمة (قسم من دوار منقلات) بجرجرة المختلطة ،

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			ابى يوسف	مراكز بلديات تيفردود ، تاوريرت ، آيت عمران ، آيت سيدى احمد ، تازروت ، واقسام من بلدية آقبيل ودوار ابى يوسف بجرجرة المختلطة
			آيت يحيى	قسم من دوار آيت يحيى بجرجرة المختلطة ،
			تاقة	مركزا بلديتى تاقة وايقوفاف ، وقسم من دوار آيت يحيى بجرجرة المختلطة
	بنى ينى	بنى ينى	بنى ينى	مراكز بلديات تاوريرت ميمون ، تاوريرت الحجاج ، اقونى احمد ، تيقزيرت وبلدية آيت الاربعاء وآيت لحسن (مراكز) ،
	افرحونن	افرحونن	افرحونن ، ايمزدورار سابقا	قسم من دوار اتورار بجرجرة المختلطة
			اليلتن	ضم بلديات تيفيلكوت وتيرووردة متفرعة من دوار اليلتن بجرجرة المختلطة ،
			اميسوهال	قسم من دوار اتورار بجرجرة المختلط
	ايرجن	ايرجن	ايرجن	المراكز البلدية لتامزيرت ، آيت حاق ، آيت هلى ، آيت سعيد أوزقان آيت يعقوب ، آدنى ، بو سمهل ، اباهلة ،
	واسيف	واسيف	واسيف	مركزا بلديتى بو عبد الرحمن ، وآيت عباس ، قسم من دوار واسيف بجرجرة المختلطة وقريتا تاقمونت نايت ارقان وتينسوين ،
			آيت بومهدى	المركزان البلديان لآيت بومهدى وتيمفراس ،
			آيت تودرت	المركز البلدى لآيت تودرت دوار اقدال بما فى ذلك بلدية تاحشات القديمة (قسم دوار اقدال) بجرجرة المختلطة ،
			بوعكاش	مراكز بلديات زكنون تيقمونين وترووال وقسم من دوار بوعكاش بجرجرة المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكزالرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
			كـــريت	مراكز بلديات اقونى فـورو ، آيت عقاد ، وتيزى ملال ،
	تاســافت	تاســافت	تاســافت	مراكز بلديات تاسافت ، آيت صلان وآيت على اوحـرزون القسم الشـــمالى لبـــلدية ايبودرارن القديمة واقســـام دوارى واسيف ويبـودرارن بجرجرة المختلطة
			اقبيـــل	المركزان البلديان لآيت العـزيز وآيت ميسلاين وأقسام من بلدية أبو يوسف ودواراقبيل بجرجرة المختلطة ،
			يتـــافن	مركزا بلديتى آيت ســـاعدة وآيت داود والقسم الجنـوبى لبلدية ايبودرارن القديمة .
	تيزى راشد	تيزى راشد	تيزى راشد ، آيت عكرمة ســابقا	مراكز بلديات تيزى راشـد ، شرالوة ، ثالة عمارة واقســـام من بلديتى آيت اومالو وارجن باستثناء قرية اسحنونن .

عمـالة تلمسان

تلمســـان	:	٩ بلديات	
بنى صاف	:	٦ بلديات	
الغــزوات	:	٥ بلديات	المجموع : ٣٠ بلدية
مغنيـــة	:	٥ بلديات	
ســبدو	:	٥ بلديات	

الدائرات	البلديات	المراكزالرئيسية	البلديات القـديمة	أصل البلديات القديمة
تلمسان	تلمســـان	تلمســـان	تلمســـان	بلدية ذاتالتصرف التامسابقا
	عين فزة	عين فزة	ايفـــرى	مركز عين فزة وقسم من دوار ايفرى لسبدو المختلط
			الشـــولى	دوار الشولى لسبدو المختلط
	عين تالوت	عين تالوت	عين تالوت	مركز عين تالوت وقســم من دوار أولاد ميمون بســـبدو المختلط ، بالاضافة الى قسم من دوار تاجـــامونت ببلدية ديسكارت ،
			عين نكروف	قسم من دوار اولاد الميمـون لسبدو المختلط
	بنى مستار	بنى مستار	بنى مستار	دوار بنى مســـتار بالرمشى المختلط
			زلبـون	دوار اهل زلبون وعـــين دوز بتلمسان المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصــل البلديات القديمة
	ابن سكران	ابن سكران	ابن سكران ، بون دوليسار سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا ،
			المقيى بني وعزان	دوار بني وعزان بالرمشي المختلط وقسم من بون دوليسار
			اولاد العلة	اقسام دواري أولاد العلة وزنانة بالرمشي المختلط ،
	حناية	حناية	حناية ، اوجين اتيان حناية سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			أولاد رياح	دوار اولاد رياح بالرمشي المختلط
			زناتة	اقسام من دواري اولاد العلة وزنانة بالرمشي المختلط
	اولاد الميمون	اولاد الميمون	اولاد الميمون ، لاموريسيار سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا ،
			بني سميل	دوار بني سميل لسبدو المختلط
	صبرة	صبرة	صبرة ، تورين سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا ،
			اهل الغافر	اقسام من دواري قريان واهل الغافر بالرمشي المختلط وقسم من تورين
			قريان	اقسام من دواري قريان واهل الغافر ودوار شريعة بالرمشي المختلط
			توريرين	دوار توريرن بالرمشي المختلط
	سيدي عبد اللي	سيدي عبد اللي	سيدي عبد اللي ، ليزيديليس سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا ،
			سيدي السنوسي	اقسام من بلديات موريسيار ، ايفري واولاد الميمون
بني صاف	بني صاف	بني صاف	بني صاف	بلدية ذات التصرف التام سابقا ،
	عين يوسف	عين يوسف	عين يوسف ، لافيسيار سابقا	»
			الفحول	دوار الفحول بالرمشي المختلط وقسم من بون دو ليسار
			اولاد سيدي على ابن شايب	دوار اولاد سيدي على ابن شايت بالرمشي المختلط
			سبعة شيوخ	دوار سبعة شيوخ وقسم من دوار تافنة بالرمشي المختلط
	بني وارسوس	بني وارسوس	بني وارسوس ، اولاد ديدوش سابقا	دوار اولاد ديدوش بالرمشي المختلط ، ،
			بركبوة	دوار بركبوة بالرمشي المختلط

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	هنـــين	هنـــين	هنـــين	دوار بنى عابد بندرومة المختلط
			النجاجـرة	دوار بنى خالد بندرومة المختلطة
	ولهاصة الغرابة	ولهاصة الغرابة	ولهاصة الغرابة	دوار ولهاصة الغرابة بالرمشى المختلط ،
	الرمشى	الرمشى	الرمشى مونتانياك سابقا	مركز مونتانياك واقســام من دوارى تافنــة وزنانة بالرمشى المختلط
الغـزوات	الغزوات	الغزوات	الغزوات ، نمور سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			البـــور	قسم من دوار بنى منير بندرومة المختلطة
	جبـالة	جبـالة	جبالة ، الحوانيت سابقا	اقســـام من دوارى ترنانة وندرومة بندرومة المختلطة
			العيـــون	اقســـام من دوارى ترنانة والسواحلية لندرومة المختلطة
	فيلاوسن	فيلاوسن	فيلاوسن زاوية سيدى بن عمرو سابقا	قسم من دوار بنى مســـهل لنـــدرومة المختلطة
			عين فتاح	»
	ندرومة	ندرومة	ندرومة	مركز ندرومة وقسم من دوار ترنانة بندرومة المختلطة
			العين الكبيرة	اقسام من دواير بنى منـير ،
			خريبـــة	اقسام من دواوير بنى مثير ، بنى مسهل وترناتة والسواحلية بندرومة المختلطة
	السواحلية	السواحلية	السواحلية ، تونان سابقا	قسم من دوار الســـواحلية بندرومة المختلطة
			تيـــانت	اقسام من دوارى السواحلية وبنى منير بندرومة المختلطة
			زاوية الميرة	دوار زاوية الميرة بنـــدرومة المختلطة
مغنيـــة	مغنيـــة	مغنيـــة	مغنية ، مرنية سابقا	بلدية ذات التصرف التام سابقا
			بنى واســين	دوار بنى واسين بمغنية المختلطة
	باب العسـة	باب العسـة	باب العســـة	قسم من دوار مسيردة التحاتة بمغنية المختلطة
			الاعشاش	دوار الاعشاش بمغنية المختلطة
			مسيردة التحاتة	قسم من دوار مسيردة التحاتة بمغنية المختلطة
	حمام بوغرارة	حمام بوغرارة	جـــويدات	دوار جويدات بمغنية المختلطة
			المعـــازيز	دوار المعازيز بمغنية المختلطة
	مرسى بن مهيدى	مرسى بن مهيدى	مرسى بن مهيدى ، بورساى ســـابقا	مراكز بومساى وقسم من دوار مسيردة الفواقة بمغنية المختلطة
			مسيردة الفواقة	قسم من دوار مسيردة لفواقة بمغنية المختلطة

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
	سيدى مجاهد	سيدى مجاهد	سيدى مجاهد الكاف سابقا	دوار الكاف بمغنية المختلطة
			بنى بوسعيد	دوار بنى بوسعيد بمغنية المختلطة
			تامكسالت	دوار تامكسالت بالرمشى المختلط وقسم من تورين
سبدو	سبدو	سبدو	سبدو	مركز ودوار سبدو بسبدو المختلط
	بنى سنوس	بنى سنوس	عزيل	دوار عزيل بسبدو المختلط
			الخميس	دوار الخميس بمغنية المختلط
	العريشة	العريشة	العريشة	دوار اولاد نهار الشرافة (بما فى ذلك بلدية العوج سابقا) بسبدو المختلط
	سيدى الجيلالى	سيدى الجيلالى	سيدى الجيلالى	دوار اولاد نهار الغرابة (بما فى ذلك بلدية ماقورة القديمة بسبدو المختلط ،
	تيرنى بنى هديل	تيرنى بنى هديل	تيرنى بنى هديل ، تيرنى سابقا	مركز ودوار تيرنى وقسم من دوار عين الغرابة بسبدو المختلط
			عين الغرابة	قسم من دوار عين الغرابة بسبدو المختلط

القائمة الاجمالية

العمالات	عدد الدائرات	عدد البلديات	المساحة (الهكتار)	السكان
١ – الجزائر	٣	٤٢	٣٢١ر٢٧٧	١ر٤١٣ر٢٩٦
٢ – عنابة	٦	٦٠	٢ر٢٨١ر٥٨٣	٦٨٣ر٧١٩
٣ – الأوراس	٦	٥٩	٣ر٦٢١رر٩٦٨	٥٧٤ر٤٣٤
٤ – قسنطينة	٨	٦٣	١ر٩٩٠ر٦٥٠	١ر٤٣٠ر٥٢٧
٦ – الاصنام	٦	٤١	١ر٢٣٦ر٦٠٧	٦٧٤ر٩٠٨
٦ – المدية	٧	٤٩	٤ر٦٥٦ر٧٤٨	٧٥٣ر٨٣١
٧ – مستغانم	٦	٥٦	١ر١١٨ر٢٩٧	٦٦٧ر٧٣٩
٨ – الواحات	٩	٢٤	١٢٣ر٢٢٠ر٠٠٠	٣٤٥ر٦٤٢
٩ – وهران	٥	٥٦	١ر٦٤٧ر٩٨٤	٧٨٦ر٦٦٢
١٠ – سعيدة	٤	٢١	٥ر٤٢١ر٩٠٤	١٨٣ر٣٩١
١١(١) – الساورة	٥	٦٩	٧٨ر٩٦٠ر٠٠٠	١٦٠ر٣٨٣
١٢ – سطيف	٩	٢١	١ر٦٧٨ر٧٦٩	١ر١٠٥ر٤٩٣
١٣ – تيارات	٤	٣٣	٢ر٥٤٥ر٤٢٩	٣٠٥ر٢٤٦
١٤ – تيزى وزو	٧	٥٠	٥٨٤ر٧٠٢	٧٦٢ر٤٥٩
١٥ – تلمسان	٥	٣٠	٨١٢ر٠٣٩	٣٥٣ر٣٢٠
١٥	٩٠	٦٧٦	٢٣ر٠٩٧ر٩٥٧ * هكتار	١٠ر٢٠١ر٠٥٠ * مساكن

(*) هذه الأرقام تقريبية

(١) معدلة بالمرسوم ٦٧ – ١٦١ الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ٢٢/٩/١٩٦٧ .

الجدول الابجدى العام للبلديات

البلديات	المراكز الرئيسية البلديات	الدائرات	العمـــالات	الرقم الاصطلاحى
(أ)				
ابن باديس	ابن باديس	سيدى بلعباس	وهــــران	٠٩-٤-١٠
ابن سرور	ابن صرور	بوسعادة	المـــدية	٠٦-٣-١٠
ابن سكران	ابن سكران	تلمسان	تلمسان	١٥-١-١٠
ابن العربى	ابن العربى	سيدى بلعباس	وهــــران	٠٩-٤-٠٩
ابن عزوز	ابن مراوان	عنـــابة	عنـــابة	٠٢-١-٠٩
ابن مهيدى	ابن مهيدى	عنـــابة	عنـــابة	٠٢-١-١١
الأبيض سيدى الشيخ	الأبيض سيدى الشيخ	الأبيض سيدى الشيخ	الساورة	١١-٤-٠٨
الاحـلاف	الاحـلاف	وادى رهيو	مستغانم	٠٧-٣-٠٦
أحمر العين	أحمر العين	البليدة	الجزائر	٠١-٢-١٣
الأخضرية	الأخضرية	الأخضرية	تيزى وزو	١٤-٦-٣١
أدرار	أدرار	أدرار	الساورة	١١-٢-٠٣
الادريسية	الادريسية	الجلفة	المـــديه	٠٦-٤-٢٦
أدكار قبوش	أدكار قبوش	سيدى عيش	سطيف	١٢-٩-٠٢
الأربعاء	الأربعاء	الدار البيضاء	الجزائر	٠١-٣-٣٢
الأرباع	الارباع	الاغواط	الواحات	٠٨-٧-١٨
أربعاء أولاد فارس	أربعاء أولاد فارس	الأصنام	الأصنام	٠٥-١-٢٦
الأربعاء نايت اراثن	الأربعاء نايت اراثن	الأربعاء نايت اراثن	تيزى وزو	١٤-٧-٣٢
ايرجـن	ايرجـن	الاربعاء نايت أراثن	تيزى وزو	١٤-٧-٢٨
آرزيو	آرزيو	وهران	وهــــران	٠٩-١-٠٨
أريس	أريس	أريس	باتنـــة	٠٣-٢-٠٨
أزفون	أزفون	عزازقة	تيزى وزو	١٤-٢-٠٦
عشعاشة	عشعاشه	سيدى على	مستغانم	٠٧-٥-٠٢
الأصنام	الأصنام	الأصنام	الاصنام	٠٥-١-٠١
أشمول	مدينـــة	أريس	باتنـــة	٠٣-٢-٢٦
أوغلال	أوغلال	عين تموشنت	وهــــران	٠٩-٢-٠٢
أيغيل ايزان	أيغيل ايزان	أيغيل ايزان	مستغانم	٠٧-٤-٤٦
أيغيل على	موكة	اقبـو	سطيف	١٢-٢-٣٩
افرحونن	أفرحونن	الأربعاء نايت اراثن	تيزى وزو	١٤-٧-٢٥
أفـــلو	أفـــلو	أفـــلو	تيارت	١٣-٢-٠٢
أيفليسان	أيفليسان	تيزى وزو	تيزى وزو	١٤-١-٢٦
أقبـــو	أقبـــو	أقبـــو	سطيف	١٢-٢-٠٩
اقـــلى	اقـــلى	بنى عباس	الساورة	١١-٣-١١
اكفـادو	اكفـادو	سيدى عيش	سطيف	١٢-٩-١٠
ايلولة أومالو	ايلولة أومالو	عزازقة	تيزى وزو	١٤-٢-٢٧
ايليزى	ايليزى	جانيت	الواحات	٠٨-٢-١٤
أم البواقى	أم البواقى	العين البيضاء	قسنطينة	٠٤-٢-٤٣
أم العجول	أم العجول	العلمة	سطيف	١٢-٦-٥٢
أم العظام	أم العظام	العوينات	عنـــابة	٠٢-٢-٤٧
أم الطوب	أم الطوب	القـــل	قسنطينة	٠٤-٤-٤٤
أهـــل القصر	أهـــل القصر	البويرة	تيزى وزو	١٤-٤-٠٢
العـــامرية	العـــامرية	المـدية	المـدية	٠٦-١-٣٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحى
اوقروط	اوقروط	تيميمون	الساورة	١١ــ٥ــ٠٤
أولف	أولف	اين صالح	الواحات	٠٨ــ٦ــ٠٢
أولاد ابراهيم	بلول	سعيدة	سعيدة	١٠ــ١ــ١٨
أولاد أدريس	حمام زايد	سوق اهراس	عنابة	٠٢ــ٥ــ٥٢
أولاد بسام	أولاد بسام	تيسمسيلت	تيارت	١٣ــ٤ــ٢٤
أولاد بن عبد القادر	أولاد بن عبد القادر	الأصنام	الأصنام	٠٥ــ١ــ٣٣
أولاد جراد	أولاد جراد	فرندة	تيارت	١٣ــ٣ــ٢٥
أولاد جلال	أولاد جلال	بسكرة	باتنة	٠٣ــ٤ــ٣٩
أولاد حركات	أولاد حركات	بسكرة	الاوراس	٠٣ــ٤ــ٤٢
أولاد خالد	رباحية نازرق سابقا	سعيدة	سعيدة	١٠ــ١ــ١٩
أولاد سلام	مسيل	مروانة	باتنة	٠٣ــ٦ــ٤٥
اعومر	اعومر	ذراع الميزان	تيزى وزو	١٤ــ٥ــ٠٤
أولاد سيدى ابراهيم	الديس	بوسعادة	المدوية	٠٦ــ٣ــ٣٧
أولاد دراج	أولاد دراج	المسيلة	سطيف	١٢ــ٨ــ٥١
أولاد رحمة	أولاد رحمة	بسكرة	باتنة	٠٣ــ٤ــ٤٣
أولاد رشاش	زاوى	خنشلة	باتنة	٠٣ــ٥ــ٤٤
أولاد عدى قبالة	أولاد عدى قبالة	المسيلة	سطيف	٢١ــ٨ــ٥٠
أولاد عطية	أولاد عطية	القل	قسطنينة	٠٤ــ٤ــ٤٠
أولاد فاضل	أولاد فاضل	باتنه	باتنة	٠٣ــ١ــ٤٠
أولاد فاطمه	أولاد فاطمة	مروانة	باتنة	٠٣ــ٦ــ٤١
أولاد موسى	أولاد موسى	الدار البيضاء	الجزائر	٠١ــ٣ــ٤٢
أولاد معرف	أولاد معرف	قصر البخارى	الجزائر	٠٦ــ٥ــ٣٦
أولاد مع الله	أولاد مع الله	سيدى على	مستغانم	٠٧ــ٥ــ٤٤
أولاد ميمون	أولاد ميمون	تلمسان	تلمسان	١٥ــ١ــ٢١
أولاد النجاة	رجاس	ميلة	قسطنينة	٠٤ــ٧ــ٤١
أولاد حبيبة	أولاد حبيبة	سكيكدة	قسطنينة	٠٤ــ٨ــ٤٢
أولاد هلال	عين دهلية	قصر البخارى	المدية	٠٦ــ٥ــ٣٥
أولاد عيش	أولاد عيش	وادى رهيو	مستغانم	٠٧ــ٣ــ٤٣
اين صالح	اين صالح	اين صالح	الواحات	٠٨ــ٦ــ١٥
(ب)				
باب العسة	باب العسة	مغنية	تلمسان	١٥ــ٤ــ٠٥
بابور	بابور	خراطة	سطيف	١٢ــ٧ــ١٣
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة	٠٣ــ١ــ٠١
بازر سقرة	بازر سقرة	العلمة	سطيف	١٢ــ٦ــ١٥
بلخير	بلخير	قالمة	عنابة	٠٢ــ٤ــ٠٨
بطيوة	بطيوة	وهران	وهران	٠٩ــ١ــ١١
بجاية	بجاية	بجاية	سطيف	١٢ــ٥ــ٢٥
بريان	بريان	غرادية	الواحات	٠٨ــ٥ــ٠٣
برباشة	برباشة	بجاية	سطيف	١٢ــ٥ــ١٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
البــرج	البــرج	تيغنيف	مستغانم	٠٧-٦-١٢
برج أبى الحسن	برج أبى الحسن	تنس	الاصنام	٠٥-٥-٠٨
برج خريس	برج خريس	صور الغزلان	المـدية	٠٦-٦-١٤
برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر	ثنية الحـد	الأصنام	٠٥-٦-٠٩
برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	سطيف	١٢-٣-٢١
برج غـدير	برج غـدير	برج بوعريريج	سطيف	١٢-٣-٢٢
برج منايل	برج منايل	برج منايل	تيزى وزو	١٤-٣-١٢
برج الكيفان	برج الكيفان	الدار البيضاء	الجزائر	٠١-٣-١٧
برحـال	برحـال	عنـابة	عنـابة	٠٢-١-١٢
بريزينـة	بريزينـة	الأبيض سيدى الشيخ	السـاورة	١١-٤-٠٧
برحوم	برحوم	بريكـه	باتنـه	٠٣-٣-١٠
برواقية	برواقية	المـدية	المـدية	٠٦-١-١١
بريدة	بريدة	أفـلو	تيـارت	١٣-٢-٠٩
بريش	بريش	العين البيضاء	قسنطينة	٠٤-٢-١٢
بريـكة	بريـكة	بريـكة	باتنـة	٠٣-٣-٠٩
بسباس	بسباس	عنـابة	عنـابة	٠٢-١-١٣
بسكرة	بسكرة	بسكرة	باتنـة	٠٣-٤-١١
بشـار	بشـار	بشـار	الساورة	١١-١-٠١
بشـلول	بشـلول	البويرة	تيزى وزو	١٤-٤-٠٨
بطـام	بطـام	بريكة	باتنـة	٠٣-٣-١٢
بغليـة	بغليـة	برج منايل	تيزى وزو	١٤-٣-٠٧
البليـدة	البليـدة	البليدة	الجزائر	٠١-٢-١٦
بنى بوخنوس	عين للو	ثنية الحد	الأصنام	٠٥-٦-٠٥
بنى حواء	بنى حواء	تنس	تيزى وزو	٠٥-٥-٠٦
بنى دوالة	بنى دوالة	تيزى وزو	الأصنام	١٤-١-١٠
بنى سنوس	الخميس	سبدو	تلمسان	١٥-٥-٠٩
بنى شبانة	بنى شبانة	بوقاعة	سطيف	١٢-٤-١٧
بنى صاف	بنى صاف	تلمسان	تلمسان	١٥-٢-٠٨
بنى عباس	بنى عباس	بنى عباس	الساورة	١١-٣-٠٥
بنى عمار	بو ثلجـة	القـالة	عنـابه	٠٢-٣-١٠
بنى عمـران	بنى عمـران	الأخضرية	تيزى وزو	١٤-٦-٠٩
بنى فضة	بنى فضة	العلمـه	سطيف	١٢-٦-١٨
بنى مستار	بنى مستار	تلمسان	تلمسان	١٥-١-٠٦
بنى هندل	برج بونعمة	ثنية الحد	الأصنام	٠٥-٦-٠٧
بنى ورثيلان	بنى ورثيلان	بوقاعة	سطيف	١٢-٤-١٩
بنى وارسوس	بنى وارسوس	بنى صاف	تلمسان	١٥-٢-٠٧
بنى ولبان	بنى ولبان	القـل	قسنطينة	٠٤-٤-١١
بنى ونيف	بنى ونيف	بشـار	الساورة	١١-١-٠٦
بنى ينـى	بنى ينـى	الأربعاء نايت اراثن	تيزى وزو	١٤-٧-١١
بواحمـر	بواحمـر	أريـس	باتنـة	٠٣-٢-٥٩
بواسـماعيل	بواسـماعيل	البليـدة	الجزائر	٠١-٢-٢٢
بوتليليـس	بوتليليـس	وهـران	وهـران	٠٩-١-١٦

البلديات	المراكز الرئيسية للبديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحى
بوجليل	بوجليل	اقبو	سطيف	٢٣ـ٢ـ١٢
بو حاتم	عين طريق	ميلة	قسنطينة	١٤ـ٧ـ٠٤
بوحجار	بوحجار	القالة	عنابة	١٩ـ٣ـ٠٢
بوحمامة	بوحمامة	خنشلة	باتنة	١٤ـ٥ـ٠٣
بوحمدان	بوحمدان	قالمة	عنابة	٢٠ـ٤ـ٠٢
بوحنيفية الحمامات	بوحنيفية	معسكر	مستغانم	١١ـ٢ـ٠٧
بوخنافيس	بوخنافيس	سيدى بلعباس	وهران	١٥ـ٤ـ٠٩
بودربالة	بودربالة	الأخضرية	تيزى وزو	١٤ـ٦ـ١٤
بود واو	بود واو	الدار البيضاء	الجزائر	١٨ـ٣ـ٠١
بوركيكة	بوركيكة	البليدة	الجزائر	٢٣ـ٢ـ٠١
بوزغاية	بوزغاية	تنس	الاصنام	١٢ـ٥ـ٠٥
بوزينة	بوزينة	اريس	باتنة	١٥ـ٢ـ٠٣
بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة	المدية	١٥ـ٣ـ٠٥
بوسقن	بوسقن	عزازقة	تيزى وزو	١٦ـ٢ـ١٤
بوسلام	بوسلام	بوقاعة	سطيف	٢٦ـ٤ـ١٢
بوسمغون	بوسمغون	العين الصفراء	سعيدة	٠٨ـ٢ـ١٠
بوشقرون	ليشانة	بسكرة	باتنة	١٣ـ٣ـ٠٣
بوشقوف	بوشقوف	عنابة	عنابة	١٨ـ١ـ٠٢
بوعاطى محمود	بوعاطى محمود	قالمة	عنابة	١٧ـ٤ـ٠٢
بوعلام	بوعلام	البيض	سعيدة	٠٦ـ٣ـ١٠
بوعنان	بوعنان	البليدة	الجزائر	٢١ـ٢ـ٠١
بوغنى	بوغنى	ذراع الميزان	تيزى وزو	١٣ـ٥ـ١٤
بوفاريك	بوفاريك	البليدة	الجزائر	١٩ـ٢ـ٠١
بوفاتيس	بوفاتيس	وهران	وهران	١٣ـ١ـ٠٩
بوقادر	بوقادر	الأصنام	الأصنام	١٠ـ١ـ٠٥
بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة	سطيف	٢٤ـ٤ـ١٢
بوقرة	بوقرة	الدار البيضاء	الجزائر	٢٠ـ٣ـ٠١
بوقطب	بوقطب	البيض	سعيدة	٠٧ـ٣ـ١٠
بوقيراط	بوقيراط	مستغانم	مستغانم	١٠ـ١ـ٠٧
بوكاموزة	بوكاموزة	عنابة	عنابة	٢١ـ١ـ٠٢
بومدفع	بومدفع	مليانة	الأصنام	١١ـ٤ـ٠٥
بومهرة أحمد	بومهرة أحمد	قالمة	عنابة	٢٢ـ٤ـ٠٢
بوهنى	بوهنى	محمدية	وهران	١٤ـ٣ـ٠٩
البويرة	البويرة	البويرة	تيزى وزو	١٥ـ٤ـ١٤
بئر العرش	بئر العرش	العلمة	سطيف	٢٠ـ٦ـ١٢
بئر بوحوش	بئر بوحوش	العوينات	عنابة	١٤ـ٢ـ٠٢
بئر توتة	بئر توتة	البليدة	الجزائر	١٥ـ٢ـ٠١
بئر الجير	بئر الجير	وهران	وهران	١٢ـ١ـ٠٩
بئر الخادم	بئر الخادم	الجزائر	الجزائر	١٤ـ١ـ٠١
بئر الشهداء	مشيرة	عين مليلة	قسنطينة	١٣ـ٣ـ٠٤
بئر العطر	بئر العطر	تبسة	عنابة	١٥ـ٦ـ٠٢
بئر غبالو	بئر غبالو	صور الغزلان	المدية	١٢ـ٦ـ٠٦

البلديات	المراكز الرئيسية البلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
بئر المقدم	بئر المقدم	تبسة	عنابة	١٦ـ٦ـ٠٢
بيرين	بيرين	عين وسارة	المدية	١٣ـ٢ـ٠٦
البيض	البيض	البيض	سعيدة	١٠ـ٣ـ١٠
بيض البرج	بيض البرج	العلمة	سطيف	١٦ـ٦ـ١٢
البيوض	البيوض	مشرية	سعيدة	١١ـ٤ـ١٠
(ت)				
تابلبالة	تابلبالة	بنى عباس	الساورة	١٧ـ٣ـ١١
تاجنانت	تاجنانت	قسنطينة	قسنطينة	٥٦ـ١ـ٠٤
تاخمارت	تاخمارت	فرندة	تيارت	٣١ـ٣ـ١٣
تادمايت	تادمايت	تيزى وزو	تيزى وزو	٤٣ـ٣ـ١٤
تازمالت	تازمالت	أقبو	سطيف	٦٤ـ٢ـ١٢
تازولت	تازولت	باتنه	باتنة	٥٣ـ١ـ٠٣
تاسافت	تاسافت	الأربعاء نايت اراثن	تيزى وزو	٤٤ـ٧ـ١٤
تاسكريوت	تاسكريوت	بجاية	سطيف	٦٣ـ٥ـ١٢
تاغوزى	تاغوزى	تيندوف	الساورة	١٨ـ٥ـ١١
تالة ايفاسن	تالة ايفاسن	بوقاع	سطيف	٦١ـ٤ـ١٢
التلاغمة	التلاغمة	عين مليلة	قسنطينة	٦٠ـ٣ـ٠٤
تاملوس	تاملوس	القل	قسنطينة	٥٨ـ٤ـ٠٤
تامزورة	تامزورة	عين طريق	وهران	٤٩ـ٢ـ٠٩
تاملوكة	تاملوكة	قسنطينة	قسنطينة	٥٩ـ١ـ٠٤
تاوريرت ايغيل	تاوريرت ايغيل	سيدى عيش	سطيف	٦٢ـ٩ـ١٢
تاوقريت	تاوقريت	تنس	الأصنام	٣٧ـ٥ـ٠٥
تابلاط	تابلاط	تابلاط	المدية	٤٥ـ٧ـ٠٦
تبسة	تبسة	تبسة	عنابة	٥٩ـ٨ـ٠٢
تارقة	تارقة	عين تموشنت	وهران	٥٤ـ٢ـ٠٩
تيرنى بنى هديل	تيرنى بنى هديل	سبدو	تلمسان	٢٠ـ٥ـ١٥
تسابيت	تسابيت	ادرار	الساورة	٢٢ـ٢ـ١١
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسليت	تيارت	٢٢ـ٤ـ١٣
تشنايف	بنى سليمان	تابلاط	المدية	٤٦ـ٧ـ٠٦
تيغاليمت	تيغاليمت	تلاغ	وهران	٥٠ـ٥ـ٠٩
تاقزيرت	تاقزيرت	تيزى وزو	تيزى وزو	٤٥ـ١ـ١٤
تاكوت	تاكوت	اريس	باتنة	٦٥ـ٢ـ٠٣
تلاغ	تلاغ	تلاغ	وهران	٥١ـ٥ـ٠٩
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان	٠١ـ١ـ١٥
تامنراست	تامنراست	تامنراست	الوحات	٢٢ـ٨ـ٠٨
تنس	تنس	تنس	الاصنام	
تانيرة	تانيرة	سيدى بلعباس	وهران	٥٣ـ٤ـ٠٩
توجة	توجة	بجاية	سطيف	٦٨ـ٥ـ١٢
توسنينة	توسنينة	تيارت	تيارت	٣٣ـ١ـ١٣
توقرت	توقرت	توقرت	الواحات	٢٣ـ٩ـ٠٨
تيارت	تيارت	تيارت	تيارت	٠١ـ١ـ١٣

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
تيبازة	تيبازة	البليدة	الجزائر	٠١ـ٢ـ٤٩
تيزى	تيزى	معسكر	مستغانم	٠٧ـ٢ـ٥٥
تيزى راشد	تيزى راشد	الاربعاءنايت اراثن	تيزو وزو	١٤ـ٧ـ٤٨
تيزى غنيف	تيزى غنيف	ذرع الميزان	تيزو وزو	١٤ـ٥ـ٤٧
تيزى وزو	تيزى وزو	تيزى وزو	تيزى وزو	١٤ـ١ـ٠١
تاسالة	تاسالة	سيدى بلعباس	وهران	٠٩ـ٤ـ٥٥
تيشى	تيشى	بجاية	سطيف	١٢ـ٥ـ٦٦
تغنيف	تغنيف	تيغنيف	مستغانم	٠٧ـ٦ـ٥٤
تيليوم	تيليوم	سيدى بلعباس	وهران	٠٩ـ٤ـ٥٣
تيمزريت الماتن	تيمزريت الماتن	سيدى عيش	سطيف	١٢ـ٩ـ٦٧
تيمقاد	تيمقاد	باتنة	باتنة	٠٣ـ١ـ٥٥
تيميزارت	تيميزارت	عزازقة	تيزى وزو	١٤ـ٢ـ٤٦
تيميمون	تيميمون	تيميمون	الساورة	١١ـ٥ـ١٩
تيندوف	تيندوف	تيندوف	الساورة	١١ـ٦ـ٢٠
تينز كوك	تينز كوك	تيندرف	الساورة	١١ـ٥٢١
(ث)				
ثلاثة دواوير	ثلاثة دواوير	قصرالبخارى	المدية	٠٦ـ٥ـ٤٧
الثنية	الثنية	الدار البيضاء	الجزائر	٠١ـ٣ـ٤٨
ثنية الحد	ثنية الحد	ثنية الاحد	الاصنام	٠٥ـ٦ـ٣٩
ثنية العابد	ثنية العابد	اريس	باتنة	٠٣ـ٢ـ٥٤
ثنية النصر	ثنية النصر	برج بوعريريج	سطيف	١٢ـ٣ـ٦٥
(ج)				
جامعة	جامعة	توقرت	الواحات	٠٨ـ٩ـ٠٥
جانيت	جانيت	جانيت	الواحات	٠٨ـ٢ـ٠٦
جبالة	الحوانيت	الغزوات	تلمسان	١٥ـ٣ـ١١
جبل العنق	بئر سبيكة	تبسة	عنابة	٠٢ـ٦ـ٢٥
جبل مسعد	جبل مسعد	بوسعادة	المدية	٠٦ـ٣ـ٢١
جديوية	جديوية	وادى ريتيو	مستغانم	٠٧ـ٣ـ٢١
الجعافرة	الجعافرة	برج بوعريج	سطيف	١٢ـ٣ـ٣٠
الجلفة	الجلفة	الجلفة	المدية	٠٦ـ٤ـ٢٢
جليدةأهل الوادى	جليدةأهل الوادى	عين الدفلة	الاصنام	٠٥ـ٢ـ١٥
جملة	المعاد	جيجل	قسنطينة	٠٤ـ٥ـ٢١
جمورة	جمورة	بسكرة	باتنة	٠٣ـ٤ـ١٩
جميلة	جملة	ميلة	قسنطينة	٠٤ـ٧ـ١٩
جندل	جندل	مليانة	الاصنام	٠٥ـ٤ـ١٦
جواب	ناصر الدين سابقا	صور الغزلان	المدية	٠٦ـ٦ـ٢٣
جيجل	جيجل	جيجل	قسنطينة	٠٤ـ٥ـ٢٠
الجيلالى بن عمرو	الجيلالى بن عمرو	تيارت	تيارت	١٣ـ١ـ١١

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدوائر	العمالات	الرقم الاصلاحي
الجزائر				
وتشمل ١٠ دوائر حضرية				
الدائرة الاولى	باب الوادى	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠١
الدائرة الثانية	القصبة وادى كرين	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٢
الدائرة الثالثة	(كليمادوفرانس سابقا) الجزائر المركز	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٣
الدائرة الرابعة	مصطفى بلكور	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٤
الدائرة الخامسة	المدينة (كلوسالمبى سابقا) الحامة العناصر (رويصو سابقا)	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٥
الدائرة السادسة	سانتوجين ـ بوزريعة	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٦
الدائرة السابعة	الابيار ـ ايردوفرانس ـ دالى ابراهيم	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٧
الدائرة الثامنة	القبة ـ بيرمنريس	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٨
الدائرة التاسعة	حسين داى	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠٩
الدائرة العاشرة	الحراش (ميزون كار سابقا) وادى السمار براقى سابقا	الجزائر	الجزائر	٠١ـ٩ـ٠١٠
(ح)				
حاسى معمش	حاسى معمش	مستغانم	مستغانم	٠٧ـ١ـ٢٠
حاسى بحبح	حاسى بحبح	جلفاء	المدية	٠٦٤ـ٢٨
حاسى زهانة	حاسى زهانة	سيدى بلعباس	وهران	٠٦ـ٤ـ٢٨
حاسى الغلة	حاسى الغلة	عين تموشنت	وهران	٠٩ـ٢ـ٢٧
الحامة	الحامة	خلشلة	باتنة	٠٥ـ٦ـ١٩
حجاج	حجاج	سيدى على	مستغانم	٠٧ـ٥ـ١٩
الحجر	الحجر	عنابة	عنابة	٠٢ـ١ـ١٩
حجوط	حجوط	البليدة	الجزائر	٠١ـ٢ـ٣٤
الحجيرة	الحجيرة	توقرت	الوحات	٠٨ـ٩ـ٠٨
الحدائق	الحدائق	سكيكدة	قسنطينة	٠٤ـ٨ـ٢٥
الحروش	الحروش	سكيكدة	قسنطينة	٠٤ـ٨ـ٢٣
الحساسنة	أم جران	سعيدة	سعيدة	١٠ـ١ـ١٢
الحساسنة	الحساسنة	عين تموشنت	وهران	٠٩ـ٢ـ٢٦
الحساسنة	عن توطية	ثنية الحد	الاصنام	٠٣ـ٥ـ٢١
حضنة وادى مسيلة	حضنة وادى مسيلة	مسيلة	سطيف	١٢ـ٨ـ٣٨
حسين	حسين	معسكر	مستغانم	٠٧ـ٢ـ١٨
الحشم	الحشم	تينغيف	مستغانم	٠٧ـ٦ـ١٣
حامة بوزيان	حامة بوزيان	قسنطينة	قسنطينة	٠٤ـ١ـ٣٤
الحمادنة	الحمادنة	وادى رهيو	مستغانم	٠٧ـ٣ـ١٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
الحمادية	الحمادية	تيسمسيلت	تيارت	١٦ـ٤ـ١٣
الحمادية	الحمادية	برج بوعريريج	سطيف	٣٢ـ٣ـ١٢
حمامات	بئر خنافيس	تبسة	عنابة	٣٧ـ٦ـ٠٢
حمام بوحجر	حمام بوحجر	عين تموشنت	وهـران	٢٥ـ٢ـ٠٩
حمام بوغرارة	حمام بوغرارة	مغنية	تلمسان	١٥ـ٤ـ١٥
حمام دلاعة	حمام دلاعة	مسيلة	سطيف	٣٧ـ٨ـ١٢
حمام مبايل	حمام مبايل	سوق أهراس	عنابة	٣٨ـ٢٥ـ٠
حنـاية	حنـاية	تلمسان	تلمسان	١٦ـ١ـ١٥
حنانشـه	البطيحة	سوق أهراس	عنـابة	٣٩ـ٥ـ٠٢
حيدوسة	حيدوسة	مروانة	باتنة	٢٥ـ٦ـ٠٣
حيـذر	حيـذر	البويرة	تيزي وزو	٢٤ـ٤ـ١٤
(خ)				
خراطة	خراطة	خراطة	سطيف	٤١ـ٧ـ١٢
خـربة	خـربة	عين الدفلى	الاصنام	٢٥ـ٢ـ٠٥
الخروب	الخروب	قسنطينة	قسنطينة	٢٦ـ١ـ٠٤
خرارات	ابن سميع	قالمة	عنابة	٤٢ـ٤ـ٠٢
الخضارة	الخضراء	سوق أهراس	عنـابة	٤١ـ٥ـ٠٢
الخضراء	فج مـراو	سيدى على	مستغانم	٢٣ـ٥ـ٠٧
خـلوية	خـلوية	تيغنيف	مستغانم	٢٤ـ٦ـ٠٧
خميستى	خميستى	ثنية الحد	الاصنام	٢٤ـ٦ـ٠٥
خميس الخشنة	خميس الخشنة	الدار البيضاء	الجـزائر	٣٥ـ٣ـ٠١
خميس مليانة	خميس مليانة	مليـانة	الاصنام	٢٣ـ٤ـ٠٥
خنشلة	خنشلة	خنشلة	باتنة	٢٩ـ٥ـ٠٣
خنقة سيدى ناجى	خنقة سيدى ناجى	خنشلة	باتنة	٢٨ـ٥ـ٠٣
خير الدين	خير الدين	مستغانم	مستغانم	٢٥ـ١ـ٠٧
(د)				
الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الجزائر	٢٧ـ٣ـ٠١
دار الشيوخ	دار الشيوخ	الجلفة	المـدية	١٩ـ٤ـ٠٦
داود	أيوب	سعيدة	سعيدة	٠٩ـ١ـ١٠
دبيلـة	دبيلـة	الوادى	الواحات	٠٤ـ٤ـ٠٨
دحمونى	دحمونى	تيـارت	تيـارت	١٠ـ١ـ١٣
دراية	دراية	الجزائر	الجزائر	٣٠ـ١ـ٠١
درقينة	درقينة	بجـاية	سـطيف	٢٩ـ٥ـ١٢
دلس	دلس	برج منايل	تيزى وزو	١٩ـ٣ـ١٢
دلاعـة	دلاعـة	العين البيضاء	قسنطينة	١٨ـ٢ـ٠٤
دموس	دموس	شرشال	الاصنام	١٤ـ٣ـ٠٥
دواودة	دواودة	البليدة	الجـزائر	٢٨ـ٢ـ٠١
الدويرة	الدويرة	الجـزائر	الجـزائر	٢٩ـ١ـ٠١
الدوسن	الدوسن	سـكرة	باتنـة	٢٠ـ٤ـ٠٣
ديرح	وادى قطرينى	صورة الغزلان	المـدية	٢٠ـ٦ـ٠٦

البلديات	المراكز الرئيسية للبديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
(ذ)				
ذراع بن خدة	ذراع بن خدة	تيزي وزو	تيزي وزو	٢٠ـ١ـ١٤
ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان	تيزي وزو	٢١ـ٥ـ١٤
ذرعان	ذرعان	عنابة	عنابة	٢٦ـ١ـ٠٢
(ر)				
رأس عكاز	رأس عكاز	بجاية	سطيف	٢٧ـ٥ـ١٢
لرجم	سوق الاحد	ثنية الحد	الاصنام	٢٨ـ٦ـ٠٥
رحوية	رحوية	تيارت	تيارت	٢٦ـ١ـ١٣
رأس العيون	رأس الماء	مروانة	باتنة	٤٠ـ٥ـ٠٩
رأس الماء	رأس العيون	تلاغ	وهران	٤٨ـ٦ـ٠٣
رأس الوادى (طوكفيل سابقا)	رأس الوادى	برج بوعزيريج	سطيف	٥٤ـ٣ـ١٢
رمشى	رمشى	بنى صاف	تلمسان	٢٣ـ٢ـ١٥
رباعية	سوق الاحد	المدية	المدية	٣٩ـ١ـ٠٦
رقادة مثلثين	تكسنة	جيجل	قسنطينة	٤٦ـ٥ـ٠٤
رقاسة	رقاسة	البيض	سعيدة	٢٠ـ٣ـ١٠
رقان	رقان	أدرار	الساورة	١٤ـ٦ـ١١
الرقيبات	الرقيبات	تيندوف	الساورة	١٥ـ٦ـ١١
ركنية	ركنية	سكيكدة	قسنطينة	٤٧ـ٨ـ٠٤
رمضان جمال	رمضان جمال	سكيكدة	قسنطينة	٥٤ـ٨ـ٠٤
رمكة	رمكة	وادى رهيو	مسغانم	٤٥ـ٣ـ٠٧
الرواشد	الرواشد	ميلة	قسنطينة	٤٨ـ٧ـ٠٤
رباح	رباح	الوادى	الواحات	٢٠ـ٤ـ٠٨
روبية	روبية	الدارالبيضاء	الجزائر	٤٣ـ٣ـ٠١
روينة	رويبة	عين الدفلى	الاصنام	٣٤ـ٢ـ٠٥
(ز)				
الزاوية الكحلاء	الزاوية الكحلاء	ورقلة	الواحات	٢٤ـ١ـ٠٨
زاوية كوندة	زاوية كوندة	ادرار	الساورة	٢٣ـ٢ـ١١
زبوجة	زبوجة	تنس	الاصنام	٤١ـ٥ـ٠٥
زبيرية	زبيرية	المدية	المدية	٤٩ـ١ـ٠٦
زرالدة	زرالدة	الجزائر	الجزائر	٥١ـ١ـ٠١
زيغوت يوسف	زيغوت يوسف	قسنطينة	قسنطينة	٦٢ـ١ـ٠٤
زعرورية	زعرورية	سوق اهراس	عنابة	٦٠ـ٥ـ٠٢
زريبة الوادى	زريبة الوادى	بسكرة	باتنة	٥٨ـ٤ـ٠٣
سفيزف	سفيزف	سيدى بلعباس	وهران	٤١ـ٤ـ٠٩
زكرى	زكرى	عزازقة	تيزى وزو	٥٠ـ٢ـ١٤
زمالة الامير عبد القادر	زمالة الامير عبد القادر	عين وسارة	المدية	٣٢ـ٢ـ٠٦
زنزاش	زنزاش	عين وسارة	المدية	٤٨ـ٢ـ٠٦
زمورة	زمورة	ايغيل ايزان	مستغانم	٥٦ـ٤ـ٠٧
زموره	زمورة	برج بوعريرج	سطيف	٦٩ـ٣ـ١٢
زمورى	زمورى	الدار البيضاء	الجزائر	٥٠ـ٣ـ٠١
زهانة	زهانة	محمدية	وهران	٥٦ـ٣ـ٠٩
زيامةمنصورية	زيامةمنصورية	جيجل	قسنطينة	٦١ـ٥ـ٠٤
زيتونة	زيتونة	القل	قسنطينة	٦٣ـ٤ـ٠٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحى
(س)			وهران	٣٢-١-٠٩
السانية	السانية	وهران	الساورة	١٦-٣-١١
الساورة السفلى	الساورة السفلى	بنى عباس	الجزائر	٤٤-١-٠١
السحاولة	السبت	الجزائر	قسنطينة	٢٩-٨-٠٤
السبت	سبدو	سكيكدة	تلمسان	٢-٥-١٥
سبدو	ستيدية	مستغانم	مستغانم	٥٢-١-٠٧
ستيدية	السحاولة	سيدو	عنابة	٥٣-٢-٠٢
سدراتة	سدراتة	العوينات	عنابة	٥٠-٦-٠٣
سرايدى	سرايدى	عنابة	باتنة	٥٠-٦-٠٤
سريانة	ستارة	مروانة	قسنطينة	٥٧-١-٠١
ستارة	سطاولى	الليلة	الجزائر	٠١-١-١٢
سطاولى	سطيف	سطيف	سطيف	٠١-١-١٠
سطيف	سعيدة	سعيدة	سعيدة	٥٥-٨-٠٤
سعيدة	سكيكدة	سكيكدة	قسنطينة	٤٩-٣-٠٣
سكيكدة	سقانة	بريكة	باتنة	٥٧-٤-١٢
سقانة	سماعون	سيدى عيش	سطيف	٣٥-١-٠٥
سماعون	سنجاس	الاصنام	الاصنام	٥٦-٣-٠٢
سنجاس	العيون	الغزوات	عنابة	٥٤-٤-٠٢
سلاوة عنونة	سيدى الخطاب	القالة	عنابة	٢٩-٣-١٥
السواحلية	سيدى داود	قالمة	تلمسان	٤٣-٧-٠٦
السواقى	سيدى عيش	قالمة	سطيف	٦٠-٥-١٢
سوق الاثنين	سيدى عبد العزيز	الغزوات	سطيف	٥٧-٥-٠٢
سوق اهراس	سيدى عقبة	تابلاط	عنابة	٣٠-١-١٣
سوفر	سيدى العبدالى	بجاية	تيارت	٥٤-٣-٠٤
سيقوس	سيدى العجل	سوق أهراس	قسنطينة	٢١-١-١٠
سيدى أحمد	سيدى على	تيارت	سعيدة	٥٠-٥-٠٧
سيدى الاخضر	سلاوة عنونة	عين لليلة	مستغانم	٤٤-٤-٠٩
سيدى بلعباس	السواحلية	سعيدة	وهران	٤٥-٩-٠٩
سيدى بن عدة	السواقى	سيدى على	وهران	٢٧-٥-١٥
سيدى الجيلالى	سوق الاثنين	سيدى بلعباس	تلمسان	٢٧-٥-١٥
سيدى حمادوش	سوق أهراس	عين تموشنت	تيارت	٢٩-١-١٣
سيدى خالد	بوقر	سبدو	وهران	٤٦-٤-٠٩
سيدى الخطاب	سيقوس	تيارت	باتنة	٥١-٤-٠٣
سيدى حسنى	خلف الله	سيدى بلعباس	مستغانم	٤٩-٤-٠٧
سيدى داود	سيدى الاخضر	بسكرة	تيزى وزو	٤٢-٣-١٤
سيدى عيش	سيدى بلعباس	افيل ازان	باتنة	٥٨-٩-١٢
سيدى عبد العزيز	سيدى بن عدة	جيجل	سطيف	٥١-٥-٠٤
سيدى عقبة	سيدى حسنى	بسكرة	قسنطينة	٥٢-٤-٠٣
سيدى العبدالى	سيدى حمادوش	تلمسان	تلمسان	٢٦-١-١٥
سيدى العجل	سيدى الجيلالى	عين وسارة	المسدية	٤١-٢-٠٦
سيدى على	سيدى خالد	سيدى على	مستغانم	٤٧-٥-٠٧
سيدى على ملال	سيدى على ملال	تيارت	تيارت	٢٨-١-١٣
سيدى على بوسدى	سيدى على بو سيدى	سيدى بلعباس	وهران	٤٣-٤-٠٩
سيدى عمرو	سيدى عمرو	شرشال	الاصنام	٣٦-٣-٠٥

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمـالات	الرقم الاصطلاحي
سيدى عيسى	سيدى عيسى	صور الغزلان	المدية	٤٠ ٦ ٠٦
سيدى قادة	سيدى قادة	تيغنيف	مستغانم	٤٨ـ٦ـ٦٧
سيدى لحسن	سيدى لحسن	سيدى بلعباس	وهـران	٤٧ـ٤ـ٠٩
سيدى مبارك	سيدى مبارك	مفنية	سطيف	٥٩ـ٣ـ١٢
سيدى مجاهد	سيدى مجاهد	وادى رهيو	تلمسان	٢٨ـ٤ـ١٥
سيدى محمد بن على	سيدى محمد بن على	ايغيل ايزان	مستغانم	٥١ـ٣ـ٠٧
سيدى محمد بن عودة	سيدى محمد بن عودة	سكيكدة	مستغانم	٥٢ـ٤ـ٠٧
سيدى مزغيش	سيدى مزغيش	برج بوعريريج	قسنطينة	٥٣ـ٨ـ٠٤
سيدى معروف	سيدى معروف	الميلية	قسنطينة	٥٢ـ٦ـ٠٤
سيدى موسى	سيدى موسى	الدار البيضاء	الجزائر	٤٥ـ٣ـ٠١
سى عبد الغنى	سى عبد الغنى	تيارت	تيارت	٢٧ـ١ـ١٣
سيق	سيق	محمدية	وهران	٤٨ـ٣ـ٠٩
سى محجوب	سى محجوب	المدية	المدية	٤٢ـ١ـ٠٦
(ش)				
شتمة	شتمة	بسكرة	باتنة	١٨ـ٤ـ٠٣
شارف	شارف	الجلفة	المدية	١٧ـ٤ـ٠٦
الشرفاء	الشرفاء	البويرة	تيزى وزو	١٨ـ٤ـ١٤
شلبى	شلبى	البليدة	الجزائر	٢٤ـ٢ـ٠١
شهبونية	شهبونية	قصر البخارى	المدية	١٦ـ٥ـ٠٦
شراقة	شراقة	الجزائر	الجزائر	٢٥ـ١ـ٠١
شرشال	شرشال	شرشال	الاصنام	١٣ـ٣ـ٠٥
الشريعة	الشريعة	تبسة	عنابة	٢٣ـ٦ـ٠٢
ششار	تابردقة	خنشلة	باتنة	١٦ـ٥ـ٠٣
شطايبى	شطايبى	عنابة	عنابة	٢٤ـ١ـ٠٢
شعبة العامر	شعبة العامر	برج منايل	تيزى وزو	١٧ـ٣ـ١٤
شعبة اللحم	شعبة اللحم	عين تموشنت	وهران	١٧ـ٢ـ٠٩
شفة	شفة	البليدة	الجزائر	٢٦ـ٢ـ٠١
شقفة	شقفة	جيجل	قسنطينة	١٦ـ٥ـ٠٤
شلالات العذاورة	شلالات العذاورة	صور الغزلان	المدية	١٨ـ٦ـ٠٦
شلغوم العيد	شلغوم العيد	قسنطينة	قسنطينة	٣٢ـ١ـ٠٤
شمورة	شمورة	باتنة	باتنة	١٧ـ١ـ٠٣
شمينى	شمينى	سيدى عيش	سطيف	٢٨ـ٩ـ١٢
شحانة	شحانة	جيجل	قسنطينة	١٥ـ٥ـ٠٤
(ص)				
صالح باى	صالح باى	العلمة	سطيف	٥٥ـ٦ـ١٢
صالح بوشاور	صالح بوشاور	سكيكدة	قسنطينة	٤٩ـ٨ـ٠٤
صبرة	صبرة	تلمسان	تلمسان	٢٤ـ١ـ١٥
صدوق	صدوق	اقبو	سطيف	٥٦ـ٢ـ١٢
صور الغزلان	صور الغزلان	صور الغزلان	المدية	٤٤ـ٦ـ٠٦
الصومعة	الصومعة	البليدة	الجزائر	٤٦ـ٢ـ٠١
(ض)				
الضاية	الضاية	تلاغ	وهران	١٨ـ٥ـ٠٩
(ط)				
طاهير	طاهير	جيجل	قسنطينة	٥٧ـ٥ـ٠٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصلاحي
الطارف	الطارف	القالة	عنابة	٣٤-٣-٠٢
طارق بن زياد	طارق بن زياد	ثنية الحد	الاصنام	٣٨-٦-٠٥
طاورة	طاورة	سوق اهراس	عنابة	٥٨-٥-٠٢
طولقة	طولقة	بسكرة	باتنة	٥٧-٤-٠٣
طيبات	طيبات	توقرت	الواحات	٢١-٩-٠٨
(ع)				
عبادلة	عبادلة	بشار	الساورة	٠٢-١-١١
العبادية	العبادية	عين الدفلى	الاصنام	١٧-٢-٠٥
عرباون	بنى عزيز	خراطة	سطيف	١٢-٧-١٢
عريب	عريب	عين الدفلى	الاصنام	٠٤-٢-٠٥
العريشة	العريشة	سبدو	تلمسان	١٢-٥-١٥
عزابة	عزابة	سكيكدة	قسنطينة	١٠-٨-٠٤
عزازقة	عزازقة	عزازقة	تيزى وزو	٠٥-٢-١٤
عزيز	سبت العزيز	قصر البخارى	المدية	٩-٥-٠٦
العزيزية	العزيزية	تابلاط	المدية	٢٤-٧-٠٦
عصفور	عصفور	عنابة	عنابة	٠٧-١-٠٢
عسلة	عسلة	العين الصفراء	سعيدة	٠٥-٢-١٠
العشعاشة	العشعاشة	سيدى على	مستغانم	٠٢-٥-٠٧
العطاف	العطاف	عين الدفلى	الاصنام	١٨-٢-٠٥
العفرون	العفرون	البليدة	الجزائر	٣١-٢-٠١
العقلة	قاسس	تبسة	عنابة	٣٣-٦-٠٢
عكاز	عكاز	محمدية	وهران	٣٥-٣-٠٩
العلمة	العلمة	العلمة	سطيف	٣١-٦-١٢
عمارى	مسوقتة	تيسمسيلت	تيارت	٠٨-٤-١٣
العمرية	الطيبية	المدية	المدية	٢٧-١-٠٦
العوامرية	العوامرية	المدية	المدية	٣٤-١-٠٦
العامرية	العامرية	عين تموشنت	وهران	١٩-٢-٠٩
عموشة	عموشة	خراطة	سطيف	١١-٧-١٢
عمى موسى	عمى موسى	وادى رهيو	مستغانم	٠٨-٣-٠٧
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة	٠١-١-٠٢
العنصر	العنصر	الميلية	قسنطينة	٢٤-٦-٠٤
العوانة	العوانة	جيجل	قسنطينة	٢٢-٥-٠٤
عوف	عوف	تيغنيف	مستغانم	٠٩-٦-٠٧
العوينات	العوينات	العوينات	عنابة	٢٧-٢-٠٢
عيسوية	الزاوية	تابلاط	المدية	٠٨-٧-٠٦
عين أبسة	عين أبسة	سطيف	سطيف	٠٣-١-١٢
عين الابل	عين الابل	الجلفة	المدية	٠٤-٤-٠٦
عين الاربعاء	عين الاربعاء	عين تموشنت	وهران	٠٣-٢-٠٩
عين عازل	عين عازل	العلمة	سطيف	٠٤-٦-١٢
عين البرد	عين البرد	سيدى بلعباس	وهران	٠٤-٤-٠٩

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحى
عين بسام	عين بسام	سور الغزلان	المدية	٠٢-٦-٠٦
العين الباردة	العين الباردة	عنابة	عنابة	٠٢-١-٠٢
عين بعبوش	عين بعبوش	العين البيضاء	قسنطينة	٠٣-٢-٠٤
عين بنيان	عين بنيان	الجزائر	الجزائر	١١-١-٠١
عين بوسيف	عين بوسيف	قصر البخارى	المدية	٠٣-٥-٠٦
العين البيضاء	العين البيضاء	العين البيضاء	قسنطينة	٠٤-٢-٠٤
عين تاغروت	عين تاغروت	برج بوعريريج	سطيف	٠٨-٣-١٢
عين توتة	عين توتة	باتنة	باتنة	٠٥-١-٠١
عين تدلس	عين تدلس	مستغانم	مستغانم	٠٧-١-٠٧
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	وهران	٠٦-٢-٠٩
عين تالوت	عين تالوت	تلمسان	تلمسان	٠٣-١-١٥
عين جاسر	عين جاسر	مروانة	باتنة	٠٢-٦-٠٣
عين الحجر	عين الحجر	سعيدة	سعيدة	٠٢-١-١٠
عين الاحجار	عين الاحجار	العلمة	سطيف	٠٥-٦-١٢
عين الحجل	عين الحجل	صورة الغزلان	المدية	٠٥-٦-٠٦
عين الحديد	عين الحديد	فرندة	تيارت	٠٥-٣-١٣
عين الحسانية	عين الحسانية	قالمة	عنابة	٠٤-٤-٠٢
عين الحمام	عين الحمام	وادى رهيو	مستغانم	٠٣-٣-٠٧
عين الحمام	عين الحمام	الاربعاء نايت اراثن	تيزى وزو	٠٣-٧-١٤
العين الكبيرة	العين الكبيرة	خراطة	سطيف	٠٦-٧-١٢
عين دزاريت	عين دزاريت	تيسمسيلت	تيارت	٠٤-٤-١٣
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	الاصنام	٠٢-٢-٠٥
عين الذهب	عين الذهب	تيارت	تيارت	٠٣-١-١٣
عين زعطوط	عين زعطوط	بسكرة	الاوراس	٠٧-٤-٠٣
العين الصفراء	العين الصفراء	العين الصفراء	سعيدة	٠٤-٢-١٠
عين سيدى على	عين سيدى على	آفلو	تيارت	٠٧-٢-١٣
عين شرشار	عين شرشار	سكيكدة	قسنطينة	٠٥-٨-٠٤
عين طاية	عين طاية	الدار البيضاء	الجزائر	١٢-٣-٠١
عين الطلبة	عين الطلبة	عين تموشنت	وهران	٠٧-٢-٠٩
عين العبيد	عين العبيد	قسنطينة	قسنطينة	٠٢-١-٠٤
عين العراك	عين العراك	البيض	سعيدة	٠٣-٣-٢٠
عين العربى	عين العربى	قالمة	عنابة	٠٦-٤-٠٢
عين العسل	عين العسل	القالة	عنابة	٠٣-٣-٠٢
عين فارس	عين فارس	معسكر	مستغانم	٠٤-٢-٠٧
عين فزة	عين فزة	تلمسان	تلمسان	٠٢-١-١٥
عين فكان	عين فكان	معسكر	مستغانم	٠٥-٢-٠٧
عين فكرون	عين فكرون	عين مليلة	قسنطينة	٠٦-٣-٠٤
عين قشرة	عين قشرة	القل	قسنطينة	٠٧-٤-٠٤
عين القصر	عين القصر	باتنة	باتنة	٠٣-١-٠٣
عين الكلبة	عين الكلبة	بريكة	الاوراس	٠٤-٣-٠٣
عين كيحل	عين كيحل	عين تموشنت	وهران	٠٥-٢-٠٩
عين كرشة	عين كرشة	عين مليلة	قسنطينة	٠٨-٣-٠٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
عين الكرمة	عين الكرمة	القالة	عنابة	٠٥-٣-٠٢
عين قرمز	عين قرمز	فرندة	تيارت	٠٦-٣-١٣
عين ميران	عين ميران	تنس	الاصنام	٠٣-٥-٠٥
عين الملح	عين الملح	بوسعادة	المدية	٠٦-٣-٠٦
عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	قسنطينة	٠٩-٣-٠٤
عين نويسي	عين نويسي	مستغانم	مستغانم	٠٦-١-٠٧
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة	المدية	٠٧-٢-٠٦
عين ولمان	عين ولمان	العلمة	سطيف	٠٧-٦-١٢
عين ياقوت	عين ياقوت	باتنة	باتنة	٠٦-١-٠٣
عين يوسف	عين يوسف	بنى صادق	تلمسان	٠٤-٢-١٥
العيون	العيون	ثنية الحد	الاصنام	٢٧-٦-٠٥
(غ)				
غرداية	غرداية	غرداية	الواحات	١١-٥-٠٨
غريس	غريس	معسكر	مستغانم	١٧ ٢-٠٧
الغزوات	الغزوات	الغزوات	تلمسان	١٤-٣-١٥
الغيشة	الغيشة	آفلو	تيارت	١٢-٢-١٣
الغمري	الغمري	محمدية	وهران	٢٠-٣-٠٩
الاغواط	الاغواط	الاغواط	الواحات	١٧-٧-٠٨
(ف)				
فايز	فايز	خنشلة	باتنة	٢٣-٥-٠٣
الفجوج	الفجوج	قالمة	عنابة	٢٨-٤-٠٢
فرجيوة	فج مزالة	ميلة	قسنطينة	٣٠-٧-٠٤
فرندة	فرندة	فرندة	تيارت	١٣-٣-٣٣
فروحة	فروحة	معسكر	مستغانم	١٦-٢-٠٧
فريحة	فريحة	عزازقة	تيزى وزو	٢٢-٢-١٤
فكيرينة	فكيرينة	العين البيضاء	قسنطينة	٣١-٢-٠٤
فنوغيل	فنوغيل	ادرار	الساورة	١٠-٢-١١
فوغالة	فوغالة	بسكرة	باتنة	٢٤-٤-٠٣
فوكة	فوكة	البليدة	الجزائر	٣٣-٢-١
فيلاوسن	فيلاوسن	الغزوات	تلمسان	١٣-٣-١٥
(ق)				
قادرية	قادرية	الاخضرية	تيزى وزو	٣٠-٦-١٤
القالة	القالة	القالة	عنابه	٣٠-٣-٠٢
قالمة	قالمة	قالمة	عنابة	٣٦-٤-٠٢
قديل	قديل	وهران	وهران	٢٤-١-٠٩
القور	القور	تلاغ	وهران	٢١-٥-٠٩
القرارة	القرارة	غردايه	الواحات	١٣-٥-٠٨
قرارم	قرارم	ميلة	قسنطينة	٣٣-٧-٠٤
قوراية	قوراية	شرشال	الاصنام	٢٢-٣-٠٥
قرطوفة	قرطوفة	تيارت	تيارت	١٥-١-١٣
قرومة	قرومه	الاخضرية	تيزى وزو	٢٣-٦-١٤
قرية	قرية	تيارت	تيارت	١٧-١-١٣
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قنسطينة	٠١-١-٠٤

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
القصور	القصور	بجاية	سطيف	٣٣ـ٥ـ٢
قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري	المدية	٣٠ـ٥ـ٠٦
قصر صباحي	قصر صباحي	العين البيضاء	قسنطينة	٣٥ـ٢ـ٠٤
قصر الشلالة	قصر الشلاله	عين وسارة	المدية	٢٩ـ٢ـ٠٦
قمار	قمار	الوادي	الواحات	١٢ـ٤ـ٠٨
القل	القل	القل	قسنطينة	١٧ـ٤ـ٠٤
قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد	آفلو	تيارت	١٤ـ٢ـ١٣
قلعة	قلعة	اغيل ازان	مستغانم	٢٢ـ٤ـ٠٧
قلعة بوسبع	قلعة بوسبع	قالمة	عنابة	٣٥ـ٤ـ٠٢
القليعة	القليعة	البليدة	الجزائر	٣٦ـ٢ـ٠١
القليعة	القليعة	القليعة	الواحات	٠٧ـ٣ـ٠٨
قنادسة	قنادسة	بشار	الساورة	١٢ـ١ـ١١
قنزات	قنزات	بوقاعة	سطيف	٣٥ـ٤ـ١٢
القنطرة	القنطرة	بكسرة	باتنة	٢٢ـ٤ـ٣٢
قيجل	قيجل	العلمه	سطيف	٣٦ـ٦ـ١٢
قايس	قايس	خنشلة	باتنة	٢٧ـ٥ـ٠٣
(ك)				
كرزاز	كرزاز	بني عباس	الساورة	١٣ـ٣ـ١١
الكريمية	الكريمية	الاصنام	الاصنام	٢٠ـ١ـ٠٥
كنديره	كنديره	بجاية	سطيف	٤٠ـ٥ـ١٢
الكويف	الكويف	تبسة	عنابة	٣١ـ٦ـ٠٢
كوينين	كوينين	الوادي	الواحات	١٦ـ٤ـ٠٨
(م)				
الماء الابيض	الماء الابيض	تبسه	عنابة	٣٢ـ٦ـ٠٢
مزونه	مزونه	وادي رهيو	مستغانم	٣١ـ٣ـ٠٧
ماكودة	ماكودة	تيزي وزو	تيزي وزو	٣٥ـ١ـ١٤
المالح	المالح	عين تموشنت	وهران	٢٢ـ٢ـ٠٩
مندس	مندس	اغيل ازان	مستغانم	٣٤ـ٤ـ٠٧
متليلي الشعامبه	متليلي الشعامبه	غرداية	الواحات	١٩ـ٥ـ٠٨
المطمر	المطمر	معسكر	مستغانم	٣٠ـ٢ـ٠٧
متوسة	متوسة	خنشلة	باتنه	٣٦ـ٥ـ٠٣
مجز الدشيش	مجز الدشيش	سكيكدة	قسنطينة	٢٨ـ٨ـ٠٤
مجانة	مجانة	برج بوعريريج	سطيف	٤٦ـ٣ـ١٢
مجدل	مجدل	بوسعادة	المديه	٣١ـ٣ـ٠٦
محفوظة	محفوظة	آقبو	سطيف	٤٣ـ٣ـ١٢
المعالة	المعالة	الجزائر	الجزائر	٣٧ـ١ـ٠١
محمل	تازوقاغت	خنشلة	باتنه	٣١ـ٥ـ٠٣

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
مداوروش	مداوروش	العوينات	عنابة	٤٣ـ٢ـ٠٢
مدروسة	مدروسة	فرندة	تيارت	٢٠ـ٣ـ١٢
مدريسة	مدريسة	فرندة	تيارت	١٩ـ٣ـ١٢
مدوكال	مدوكال	باريكة	باتنة	٣٣ـ٣ـ٠٣
المدية	المدية	المدية	المدية	٠١ـ١ـ٠٦
محمدية	محمديه	محمدية	وهران	٣٣ـ٣ـ٠٩
مديونة	مديونة	وادى رهيو	مستغانم	٣٢ـ٣ـ٠٧
مراد	مراد	البليدة	الجزائر	٣٩ـ٢ـ٠١
مراهنة	قرية جبار عمر	سوق أهراس	عنابة	٤٥ـ٥ـ٠٢
مرحوم	مرحوم	تلاغ	وهران	٢٩ـ٥ـ٠٩
مرسى بن مهيدى	مرسى بن مهيدى	مغنية	تلمسان	١٩ـ٤ـ١٥
المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهران	وهران	٣٠ـ١ـ٠٩
المرسى	المرسى	تنس	الآصنام	٢١ـ٥ـ٠٥
مروانة	مروانة	مروانة	باتنة	٣٥ـ٦ـ٠٣
موزايا	موزايا	البليدة	الجزائر	٤٠ـ٢ـ٠١
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم	٠١ـ١ـ٠٧
مسرة	مسرة	مستغانم	مستغانم	٣٥ـ١ـ٠٧
مسعد	مسعد	الجلفة	المدية	٣٣ـ٤ـ٠٦
مسكيانة	مسكيانة	العين البيضاء	قسنطينه	٣٦ـ٢ـ٠٤
مسيلة	مسيلة	مسيلة	سطيف	٤٧ـ٨ـ١٢
مشيد الله	مشيد الله	البويرة	تيزى وزو	٣٦ـ٤ـ١٤
مشرع الصفاء	مشرع الصفاء	تيارت	تيارت	١٨ـ١ـ١٣
مشروحة	مشروحة	سوق أهراس	عنابة	٤٤ـ٥ـ٠٢
مشرية	مشرية	مشرية	سعيده	١٣ـ٤ـ١٠
مشونش	مشونش	أريس	باتنة	٣٢ـ٢ـ٠٢
مسيف	بئر قلالية	مسيلة	سطيف	٤٥ـ٨ـ١٢
المطمر	المطمر	ايغيل ايزان	مستغانم	١٥ـ٤ـ٠٧
المعاضيد	بشارة	مسيلة	سطيف	٤٢ـ٨ـ١٢
معاوسة	معاوسة	معسكر	مستغانم	٢٨ـ٢ـ٠٧
معاتقة	معاتقة	تيزى وزو	تيزى وزو	٣٤ـ١ـ١٤
معسكر	معسكر	معسكر	مستغانم	٢٩ـ٢ـ٠٧
معلى	معلى	الاخضريه	تيزى وزو	٣٣ـ٦ـ١٤
المغير	المغير	توقرت	الواحات	٠٩ـ٩ـ٠٨
مغرار	مغرار	العين الصفراء	سعيدة	١٦ـ٢ـ١٠
مغنية	مغنية	مغنية	تلمسان	١٨ـ٤ـ١٥
مفتاح	مفتاح	الدار البيضاء	الجزائر	٣٨ـ٣ـ٠١
مفتاح سيدى بوبكر	مفتاح سيدى بوبكر	سعيدة	سعيدة	١٤ـ١ـ١٠
مقرة	مقرة	بريكة	باتنة	٣٠ـ٣ـ٠٣
مقطع الدوز	مقطع الدوز	محمدية	وهران	٣٢ـ٣ـ٠٩
مقلع	مقلع	عزازقة	تيزى وزو	٣٧ـ٢ـ١٢
مكمن بن عمار	مكمن بن عمار	مشرية	سعيدة	١٥ـ٤ـ١٠
ملاكو	ملاكو	تيارت	تيارت	٢٢ـ١ـ١٣

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
ملعب	ملعب	وادي رهيو	مستغانم	٣٣ـ٣ـ٠٧
مليانه	مليانه	مليانة	الاصنام	٢٩ـ٤ـ٠٥
منصورة	منصورة	برج بوعريريج	سطيف	٤٤ـ٣ـ١٢
متعة	متعة	أريس	باتنة	٣٤ـ٢ـ٠٣
مهدية	مهدية	تيسمسيلت	تيارت	٢١ـ٤ـ١٣
المهير	المهير	برج بوعريريج	سطيف	٣٤ـ٣ـ١٢
مورسوط	مورسوط	العوينات	عنابة	٤٦ـ٢ـ٠٢
مولاى سليسن	مولاى سليسن	تلاغ	وهران	٣٤ـ٥ـ٠٩
مسرغين	مسرغين	وهران	وهران	٣١ـ١ـ٠٩
ميلة	ميلة	ميلة	قسنطينة	٣٧ـ٧ـ٠٤
الميلية	الميلية	الميلية	قسنطينة	٢٧ـ٦ـ٠٥
(ن)				
ناصرية	ناصريه	برج منايل	تيزى وزو	٣٨ـ٣ـ١٤
ندرومة	ندرومة	الغزوات	تلمسان	٢٠ـ٣ـ١٥
نشميه	نشميه	عنابة	عنابة	٤٨ـ١ـ٠٢
نعامه	نعامة	مشرية	سعيدة	١٧ـ٤ـ١٠
نقاوس	نقاوس	بريكة	باتنة	٣٧ـ٣ـ٠٣
نقرين	نقرين	تبسة	عنابة	٤٩ـ٦ـ٠٢
(هـ)				
الهاشمية	الهاشمية	صور الغزلان	المدية	٢٥ـ٦ـ٠٦
هنين	هنين	بنى صاف	تلمسان	١٧ـ٢ـ١٥
الهلل	الهلل	اغيل ازان	مستغانم	٢٧ـ٤ـ٠٧
هيليوبوليس	هيليوبوليس	قالمة	عنابة	٤٠ـ٤ـ٠٢
(و)				
الوادى	الوادى	الوادى	الواحات	١٠ـ٤ـ٠٨
وادى الابطال	وادى الابطال	تيغنيف	مستغانم	٣٧ـ٦ـ٠٧
وادى اميزور	وادى اميزور	بجاية	سطيف	٤٩ـ٥ـ١٢
وادى بركش	وادى بركش	عين تموشنت	وهران	٣٦ـ٢ـ٠٩
وادى طاريه	وادى طارية	معسكر	مستغانم	٤٢ـ٢ـ٠٧
وادى تاويرة	وادى تاويرة	تلاغ	وهران	٣٨ـ٥ـ٠٩
وادى تليلات	وادى تليلات	وهران	وهران	٣٩ـ١ـ٠٩
وادى الجير	وادى الجير	مليانة	الاصنام	٣١ـ٤ـ٠٥
وادى الجمعة	وادى الجمعة	اغيل ازان	مستغانم	٣٨ـ٤ـ٠٧
وادى الخير	وادى الخير	مستغانم	مستغانم	٣٩ـ١ـ٠٧
وادى رهيو	وادى رهيو	وادى رهيو	مستغانم	٤١ـ٣ـ٠٧
وادى الزناتي	وادى الزناتي	قسنطينة	قسطنطينة	٣٩ـ١ـ٠٤
وادى السلام	وادى السلام	اغيل ازان	مستغانم	٤٠ـ٤ـ٠٧
وادى الشحم	وادى الشحم	سوق اهراس	عنابة	٥٠ـ٥ـ٠٢
وادى الشرفاء	وادى الشرفاء	مليانة	الاصنام	٣٠ـ٤ـ٥
وادى صباح	وادى صباح	عين تموشنت	وهران	٣٧ـ٢ـ٠٩

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدائرات	العمالات	الرقم الاصطلاحي
وادي عثمانية	وادي عثمانية	قسنطينة	قسنطينة	٣٨ـ١ـ٠٥
وادي العلق	وادي العلق	البليدة	الجزائر	٤١ـ٢ـ٠١
وادي الفضه	وادي الفضه	الاصنام	الاصنام	٣٢ـ١ـ٠٥
وادي ليلي	وادي ليلي	تيارت	تيارت	٢٣ـ١ـ١٣
وادي الماء	وادي الماء	مروانة	باتنة	٣٨ـ٦ـ٠٣
ورقله	ورقله	ورقلة	الواحات	٠١ـ١ـ٠٨
واسيف	وأسيف	الاربعاء نايت راثن	تيزي وزو	٣٩ـ٧ـ١٤
واريزان	واريزان	واد رهيو	مستغانم	٣٦ـ٣ـ٠٧
أواقنون	آواقنون	تيزي وزو	تيزي وزو	٤١ـ١ـ١٤
ونزة	ونزة	العدينات	عنابة	٥١ـ٢ـ٠٢
وانوغة	وانوغه	مسيلة	سطيف	٤٨ـ٨ـ١٢
أوزلاقن	اوزلاقن	بسكرة	باتنة	٤٧ـ٤ـ٠٣
وزرة	وزرة	المديه	المدية	٣٨ـ١ـ٠٦
واظيه	واظيه	أقبو	سطيف	٥٣ـ٢ـ١٢
وضية	وضيه	ذراع الميزان	تيزي وزو	٤٠ـ٥ـ١٤
الوطاء	الوطاء	بني عباس	الساورة	٠٩ـ٣ـ١١
ولهاصة عرابة	ولهاصه غرابة	بني صاف	تلمسان	٢٢ـ٢ـ١٥
أوماش	اوماش	باتنة	باتنة	٤٦ـ٤ـ٠٣
وهران	وهران	وهران	وهران	٠١ـ١ـ٠٩
(ى)				
ياكورن	ياكورن	عزازقة	تيزي وزو	٤٩ـ٢ـ١٤
يسر	يسر	برج منايل	تيزي وزو	٢٩ـ٣ـ١٤

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤
مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنــاء على التقرير المشــترك بين وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير ســنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما مادتاه ٢٤٤ و ٢٤٦ ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ توضــع ميزانيــة البــلدية والحساب الادارى للرئيس حسب قاعدة مخطط المحاسبة العام .

مادة ٢ ـ يتضمن قسم تســيير ميزانية البلدية المصاريف والايرادات الدائمة للبلدية .

مادة ٣ ـ يتضمن قسم التجهيز والاستثمار المقرر بموجب المــادة ٢٤٦ من الأمر المشار اليه أعلاه قسمين فرعيين :

١ ـ القسم الفرعى للتجهيز العمومى ،

٢ ـ القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى .

البــاب الأول
قائمة الميزانيــة

مادة ٤ ـ ترتب المصاريف والايرادات حسب الابواب والمواد والمواد الفرعية تبعــا للترقيم العشرى .

مادة ٥ ـ يتضمن فرع تسيير الميزانيــات البلدية والحساب الادارى البلدى الأبواب المبينة أدناه :

١ ـ المصاريف :

٦٠ ـ السلع والتوريدات
٦١ ـ نفقات المستخدمين
٦٢ ـ الضرائب والرسوم
٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة
٦٤ ـ المساهمات والحصص
٦٥ ـ المنح ـ الاعانات
٦٦ ـ نفقات التسيير العام
٦٧ ـ النفقات المالية
٦٨ ـ المساهمة فى صندوق ضمان الضرائب المباشرة المحلية
٦٩ ـ التكاليف الاستثنائية
٨٣ ـ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار .

٢ ـ الايرادات :

٧٠ ـ منتجات الاستغلال
٧١ ـ منتجات أملاك الدولة
٧٢ ـ المنتجات المالية
٧٣ ـ التحصيلات ـ الاعانات
٧٤ ـ المساهمة فى صــندوق التضــامن للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط .
٧٥ ـ الضرائب غير المباشرة
٧٦ ـ الضرائب المباشرة
٧٧ ـ الرسم الفريد على السيارات
٧٩ ـ المنتجات الاستثائية .

مادة ٦ ـ يتضــمن القسم الفرعى للتجهيز العمومى الأبواب والمواد الآتية :

المصــــاريف :

١٦ ـ تسديد القرض (رأس المــال)
٢١٢ ـ اكتساب العقارات
٢١٤ ـ اكتساب الأثاث والأدوات الكبرى
٢٣٠ ـ اشغال جديدة
٢٣١ ـ اصلاحات كبرى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٧/٨/٢١ .

٢٦٠ ـ اكتساب سندات الدولة أو سندات المؤسسات العمومية الوطنية .

الايرادات :

١٠ ـ نقل مبالغ من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي

١٠٠ ـ الاقتطاع من ايرادات التسيير
١٠٣ ـ الهبات والوصايا
١٠٥ ـ اعانات بواسطة رأس المال
١٦٠ ـ منتجات القروض
٢١٢ ـ التصرف في العقارات
٢١٤ ـ التصرف في الأثاث والأدوات الكبرى
٢٤٠ ـ تعويضات للمنكوبين
٢٦٠ ـ التصرف في سندات الدولة أو سندات المؤسسات العمومية الوطنية .

مادة ٧ (١) ـ يتضمن القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي ، موادا تصف العمليات المالية الجارية بين البلدية ووحداتها ، الاقتصادية المشكلة من المصالح العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات البلدية ، وتحدد بموجب قرار وزير الداخلية كيفيات استعمال المواد الخاصة بالقروض المؤداة ، من البلدية لهذه الوحدات الاقتصادية والأموال المخصصة لصندوق التزويدات » .

مادة ٨ (٢) ـ ان النتائج الواجب نقلها والظاهرة في الحساب الاداري ، يعاد قيدها في الميزانية الاضافية ضمن الفصول والمواد التالية :

قسم التسيير

ـ ٨٢ ـ تكاليف سابقة ،
ـ ٨٢ ـ محصلات سابقة .

القسم الفرعي للتجهيز العمومي

٨٢٠ . عجز منقول ،
٨٢٠ . فائض منقول .

القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي

٢٨٦ . الباقي المخصص لتحقيق النفقات والايرادات .

مادة ٩ ـ ان قائمة المصاريف وايرادات الحساب الاداري هي نفس قائمة الميزانية الايضافية .

البـاب الثالث
أحـكام مختلفة

مادة ١٠ ـ تعتبر كمصاريف وايرادات محددة عند انتهاء السنة المالية :

ـ المصاريف التي تمت عند ٣١ ديسمبر من السنة التي أعطت اسمها للسنة المالية سواء اذن بصرفها أم لا ،

ـ الايرادات المطابقة للحقوق المكتسبة من قبل البلدية خلال السنة المعتبرة سواء كانت موضوع اصدار سندات للايراد أم لا .

مادة ١١ ـ تعتبر منجزة عند انتهاء السنة المالية .

ـ كل المصاريف المأذون بصرفها ،

ـ كل الايرادات التي كانت موضوع سندات للايراد .

مادة ١٢ ـ تعتبر باقية للانجاز عند انتهاء السنة المالية :

ـ كل المصاريف التي تمت دون الاذن بصرفها

ـ كل الايرادات التي حدد مبلغها والتي لم تكن موضوع اصدار سند للايراد .

مادة ١٣ ـ ان كل اعتمادات المصاريف وايرادات قسم التجهيز والاستثمار تحمل بتخصيص المبلغ المحجوز لدى الغير .

مادة ١٤ ـ يحدد قرار وزاري مشترك اطار الميزانية ويبين اسم ورقم كل مادة وعند الضرورة بعض المواد الفرعية .

مادة ١٥ ـ يطبق هذا المرسوم تدريجيا على مجموع البلديات ابتداء من السنة المالية ١٩٦٨ حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الداخلية .

مادة ١٦ ـ يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

(١) ، (٢) معدلتان بالمرسوم ٦٨ ـ ٥٨٤ الجريدة الرسمية العدد ٨٥ في ١٩٦٨/١٠/٢٢ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٥

مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بنــاء على التقرير المشــترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما مادتاه ٢٤٤ و ٢٤٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليــو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصـــاريف البلديات وايراداتها ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يســاوى الاقتطاع من ايرادات التسيير ١٠ ٪ على الأقل منتقديرات الايرادات . فضــلا عن ذلك يجب أن يضمن توازن القسم الفرعى للتجهيز العمومى .

ولا يمكن أن يستعمل هذا الاقتطاع لتغطية عجز القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى ، الا ان مخالفة هذه القاعدة يمكن ان يسمح به وزير الداخلية بعد اســـتطلاع رأى وزير المــالية والتخطيط ولا يمكن أن يسمح بهذه المخالفات الا فى صالح عمليات الاستثمارات المنتجة المنجزة من قبل البلديات فى القطاع الاقتصادى .

مادة ٢ ـ يمكن رفع المعدل فيما بعد بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المــالية والتخطيط .

مادة ٣ـ يمكن رفع قيمة الاقتطـــاع من ايرادات التسيير خلال السنة المــالية الجارية :

١ ـ عن طريق الميزانية الاضافية بواســطة استعمال الكل أو الجزء من فائض ايرادات قسم التسيير بعد تعديل تقديرات الايراداتوالمصاريف وضم نتائج السنة المالية السابقة .

٢ ـ عن طريق رخص خصوصية بمســاعدة فائض ايرادات قسم التسيير للميزانية الاضافية المحتمل تعـــديلها بواسطة رخص خصوصية للايرادات والمصاريف المتخذة منذ التصويتعلى هذه الميزانية .

يجب استطلاع رأى المحصل البلدى مسبقا حول الوجود الحقيقى لهذا الفائض ، مع الأخذ بعين الاعتبـــار لتحقيق الايرادات ، والحــاقه بمداولات المجلس الشعبى البلدى عند ارساله للمصادقة عليــه من قبــل السلطة التى تتولى الوصاية .

مادة ٤ ـ ان الاقتطاع من ايرادات التسيير يكون موضوع اذن بالصرف منذ بدء السنة المالية للاقتطاع المنفــذ بعنوان الميزانيــة الأوليــة اثر المصادقة على الميزانية الاضــافية أو الترخيص الخصوصى لتكميلات الاقتطاع المقرر فى المـــادة الثالثة من هذا المرسوم .

مادة ٥ ـ يقيد الاقتطاع من ايرادات التسيير للحساب الادارى للرئيس كمصـــاريف منجزة لقسم التسيير فيما يخص المبلغ الاجمالىلأذونات الصرف ويقيد كذلك كايرادات محققة فى الأقسام الفرعية للتجهيز العمومى والاستثمار الاقتصادى بنفس المبلغ .

مادة ٦ ـ لا يمكن ان يخصص هذا الاقتطاع الا للمصاريف ذات فائدة أساسية للبلدية باستثناء كل غرض آخر .

مادة ٧ ـ ان منتجات الاقتطاعغير المستعملة فى السنة المالية يمكن نقلها خلال السنتين الماليتين التاليتين .

مادة ٨ ـ توضع منتجات الاقتطــاع عنــد انتهاء السنة المالية فى الصندوق البلدى للتضامن انتظارا لاستعمالها . أما المبالغ التى لم تخصص لمشاريع الاستثمار ، خلال ثلاثة سنوات ماليــة متتابعة ، والتى فائدتها معترف بهــا من قبل السلطات التى تتولى الوصاية يكتسبها الصندوق ويخصصها لمنح اعانات التجهيز .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .

مادة ٩ ـ يحدد قرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذا المرسوم على البلديات التي تبقى خاضعة للاطار القديم للميزانية طيلة مدة سريان المفعول التدريجي لمخطط المحاسبة .

مادة ١٠ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٩

مؤرخ في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما مادتاه ٢٦٦ و ٢٦٧ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف وايرادات البلديات ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

اختصاصات صندوقي الضمان

مادة ١ ـ يسدد الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان على سبيل المصاريف :

ـ التخفيضات والاسقاطات من الضرائب المباشرة المحلية المقررة خلال السنة المالية ،

ـ عدم كفاية المعاينات بالنسبة لتقديرات البلديات والعمالات ،

ـ نفقات أساس فرض الضريبة والتحصيل.

مادة ٢ ـ ان الصندوقين لكي يتمكنا من ممارسة اختصاصاتهما يقبضان على شكل ايرادات :

ـ مبالغ مساهمات البلديات والعمالات ،

ـ ناتج الجداول الاضافية وتسديةالضرائب المباشرة المحلية الصادرة برسم السنوات السابقة ،

ـ مبلغ الزيادة في القيمة للمعاينات بالنسبة لتقديرات البلديات والعمالات .

الباب الثاني

معدل المساهمة البلدية والعمالية

مادة ٣ ـ تحدد معدلات مساهمة البلديات والعمالات في صناديقها الخاصة للضمان ، كل سنة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط مع الأخذ بعين الاعتبار لنتائج تصفية الضرائب المباشرة المحلية خلال السنة المالية السابقة .

مادة ٤ ـ عندما تضع تصفية الضرائب المباشرة المحلية لسنةمحددة صناديق الضمان ـ اعتبارا لايراداتها وتكالفها المبينة في المادتين الأولى والثانية اعلاه ـ في وضعية مدين أو دائن فان معدلات المساهمة المطبقة علىالسنة المالية التابعة تراجع بالارتفاع أو بانخفاض بطريقة ايجاد حياد هذه الصناديق تجاه الخزينة والبلديات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٦٧/٨/٢١ .

الباب الثالث

أحكام حسابية خصوصية للصندوق البلدى للضمان

مادة ٥ – ان كل قسط يدفع شهريا على الضرائب المحلية المباشرة المقررة فى المادة ٢٦٥ من القانون البلدى يكون موضوع تحرير اذن بالصرف من قبل مدير الضرائب .

يجب أن توضح الحوالة المبلغ الاجمالى للقسط ومساهمة البلدية فى صندوق الضمان والمبلغ الصافى الواجب دفعه .

مادة ٦ – يدفع امناء الخزينة العماليون الى المحصل البلدى المبلغ الصافى للقسط والى الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط مبلغ الاقتطاع .

مادة ٧ – يأخذ المحصل البلدى كايراد المبلغ الاجمالى للاقساط وكمصاريف مبلغ المساهمة البلدية فى صندوق الضمان وتكون هذه العملية الأخيرة محل اصدار سند للايراد مقيد من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى فى مواد الباب ٧٦ : « الضرائب المباشرة » وحوالة دفع تقيد فى الباب ٦٨ « مساهمة فى صندوق الضمان » للميزانية الجديدة للبلديات .

مادة ٨ – تقيد البلديات الخاضعة موقتا لاطار الميزانة القديم سندات الايرادات فى الابواب « منتوج الرسوم المحلية المباشرة » و « الرسوم والضرائب المباشرة الأخرى المقبوضة بموجب القوائم » وحوالات الدفع من مادة تدعى «المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة» المفتوحة لهذا الغرض فى باب « المصاريف العادية المختلفة » من ميزانيتها .

الباب الرابع

أحكام حسابية خصوصية للصندوق العمالى للضمان

مادة ٩ – ان مدير الضرائب يأذن بالصرف كل شهر لصالح العمالات لجزء من اثنى عشر من تقديراتها الجبائية المباشرة ، ويجب أن تبين الحوالات المبلغ الاجمالى للقسط ومساهمة العمالة فى صندوق الضمان والمبلغ الصافى الواجب دفعه .

مادة ١٠ – يدفع أمين الخزينة الرئيس لمدينة الجزائر الى أمناء الخزينة العماليين المحاسبين للعمالات المبلغ الاجمالى للاقساط .

مادة ١١ – يأخذ أمناء الخزينة العماليون كايرادات المبلغ الاجمالى للقسط ويدفعون للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط المساهمات العمالية فى صندوق الضمان وتكون هاتان العمليتان محل اصدار من قبل عمال العمالات لسند ايراد يقيد فى باب « الرسوم المباشرة العمالية » وحوالة دفع تقيد فى المادة المسماة «مساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة» المفتوح لهذا الغرض فى باب «المصاريف المختلفة» فى الميزانية العمالية العادية .

مادة ١٢ – يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ – ١٦٠ مؤرخ فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٤ – ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الأساسى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما مادتاه ٢٦٦ و ٢٦٨ ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة المصاريف وايرادات البلديات ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدد كل سنة لجنة الصندوق البلدى للتضامن المقررة فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ حصة الايرادات الاجمالية للصندوق التى ستخصص الى كل وظيفة مقررة فى المادة ٢٦٨ من القانون البلدى .

الباب الأول
توزيع المخصصات بالتساوى

مادة ٢ ـ تتلقى مجموع البلديات مخصصا يوزع بالتساوى ويتناسب مع عدد سكانها .

مادة ٣ ـ تستطيع البلديات فضلا عن ذلك قبض مخصص تكميلى موزع بالتساوى. يحسب هذا المخصص التكميلى بطريقة تضمن موارد دنيا غير جبائية للبلديات التى يقل عدد سكانها على ٦٠٫٠٠٠ نسمة وبالنسبة للبلديات التى يزيد عدد سكانها على ٦٠٫٠٠٠ نسمة فان المخصص التكميلى يحسب بالنسبة لعدد الأطفال الذين يذهبون الى المدارس .

يحدد قرار من وزير الداخلية ومن وزير المالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذه المادة .

مادة ٤ ـ تحدد سنويا قيمة المخصص المنصوص عليه بالنسبة لكل ساكن فى المادة ٢ وقواعد حساب المخصصات التكميلية الموزعة بالتساوى المنصوص عليها فى المادة ٣ بموجب مقرر من لجنة الصندوق البلدى للتضامن .

الباب الثانى
اعانات استثنائية

مادة ٥ ـ يمكن منح اعانة استثنائية الى البلديات التى يكون وضعها الحالى فى حالة متأزمة وتطلب المنحة قبل تقديم الميزانية الاضافية للسلطة التى تتولى الوصاية قصد المصادقة عليها .

تمنح أو ترفض هذه الاعانة من قبل لجنة الصندوق التى تجتمع بعد الاطلاع على الملف الذى يرسم بطريقة مفصلة الوضع الحالى للبلدية وفى حالة الرفض فان اللجنة تعلل السبب وترسل فى آن واحد الى البلدية وسلطتها التى تتولى الوصاية توصيات خاصة لضمان موازنة الميزانية.

مادة ٦ ـ يجب أن يشمل الملف المقدم للجنة :

ـ البطاقة المالية الملحقة بهذا المرسوم .

ـ ويجب أن تتمثل فى هذه البطاقة نتائج السنوات المالية الثلاثة الأخيرة .

ـ مشروع الميزانية الاضافية .

مادة ٧ ـ يمكن منح اعانة استثنائية فى كل وقت الى البلديات التى تواجه كوارث أو حالات غير متوقعة ولا يمكن لهذه الاعانة فى أى وقت من الأوقات ان تعوض عدم موازنة الميزانية الأولية أو الميزانية الاضافية .

تمنح أو ترفض الاعانة من قبل لجنة الصندوق عند اطلاعها على تقرير مفصل من عامل العمالة والذى يبين خصوصا :

١ ـ نوعية وظروف النكبة أو الحالة غير المتوقعة ،

٢ ـ التقرير المختصر للاضرار أو للحاجيات المسببة مع تبين الأضرار التى لحقت الخواص والتى لحقت أملاك البلدية .

---

(١) بالأمر ٧٦ ـ ٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ١٩٧٦/١٠/٢٧ .

٣ ـ تقدير الحصة التي يمكن للبلدية أن تتحملها ولا سيما بواسطة الاعتمادات المقررة في المادة ٢٥٧ من القانون البلدي .

٤ ـ رأي سلطة الرقابة فيما يتعلق بهذا الطلب .

البـاب الثالث
اعانات التجهيز

مادة ٨ ـ يستطيع الصندوق البلدي للتضامن بالاستناد الى موارده العامة وعلى المنتجات التي يخصها القانون خصوصيا لهذا الغرض منح اعانات للتجهيز العمومي للبلديات .

مادة ٩ ـ ان المشاريع الممكن اعانتها من قبل صندوق التضامن يجب ان تعنى التجهيزات التكميلية او الاضافية لأهداف المخطط الوطني للتنمية وفضلا عن ذلك يجب أن يكون كل مشروع قطعة من التجهيز تكفي نفسها بنفسها .

مادة ١٠ ـ تقرر لجنة الصندوق البلدي للتضامن ـ بعد الاطلاع على الملف المقدم وعلى نتائج العمليات المنجزة سابقا ـ مبلغ الاعانة التي تعتزم منحها للبلدية . تستطيع اللجنة من أجل ذلك التوسع وتأخذ برأي ممثلي الوزارات التقنية المعنية بمشروع التجهيز .

مادة ١١ ـ ترفق البلدية سندا لطلبها البطاقة المالية المقررة في المادة ٥ من هذا المرسوم وتبين فضلا عن ذلك أي نوع من المجهود الشخصي تنوي القيام به للمساهمة في انجاز هذا التجهيز ويمكن أن يتمثل هذا المجهود في حصة مالية أو في أرض أو في معدات او في يد عاملة .

مادة ١٢ ـ يمكن اسناد الدراسة التقنية التحضيرية لانجاز التجهيز وتقدير تكاليف الاشغال ووضع مخطط التمويل اما الى البلدية أو الى المصالح التقنية للدولة او الى مؤسسة عمومية وطنية مكلفة بتجهيز الجماعات المحلية والتي سيحدد فيما بعد قانونها الأساسي .

مادة ١٣ ـ عندما يسند انجاز التجهيز الى المؤسسة المشار اليها في المادة ١٢ فان الاعانة الممنوحة من قبل الصندوق البلدي تدفع مباشرة لهذه المؤسسة وذلك بمقتضى ترخيص خاص تستطيع هذه المؤسسة اثر ابلاغها بمقرر الاعانة من قبل اللجنة مباشرة الاشغال دون انتظار المدفوعات الحقيقية .

تسجل البلدية بالترتيب هذه الاعانة في باب ايرادات ومصاريف القسم الفرعي للتجهيز العمومي للتجهيز العمومي للميزانية الاضافية التي تتبع الانتهاء من الأشغال .

مادة ١٤ ـ تلغى اعانات التجهيز بحكم القانون اذا لم تستهلك عند نهاية السنة المالية الثانية التي تلي منحها .

مادة ١٥ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

	الباب أو المادة مخطط المحاسبة	العمليات التي القيام بها	المبلغ			القيمة بالنسبة المائوية				القيمة بالدينار لكل ساكن ١		
			١٩	١٩	١٩	% بالنسبة للمبطر	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
أولا ـ معلومات عامـــة												
أ ـ معلومات فيزيائية												
١ ـ عدد السكان الكلي												
٢ ـ عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة						١						
٣ ـ عدد السكان الذين يذهبون الى المدرسة						٢						
٤ ـ مساحة البلدية (بالهكتار)												
٥ ـ مساحة البنايات البلدية (بالمتر المربع)												
٦ ـ عدد مستخدمي البلدية الدائمين						١						
٧ـ عدد السيارات السياحية بحظيرة البلدية						٦						
٨ ـ طول الطرق البلدية (بالكلم)												
ب ـ معلومات مالية												
٩ ـ الايرادات الكلية الحقيقية												
١٠ ـ المصاريف الكلية الحقيقية												
١١ ـ مبلغ الدين												
١٢ ـ سعر الماء (بالدينار للمتر ٣)												
ثانيا ـ قسم التسيير												
أ ـ تحديد الموازنة												
١٣ ـ الفائض الكلي للايرادات						٩						
١٤ ـ الفائض الكلي للمصاريف						٩						
١٥ ـ منتوج الجباية	٧٥ ٧٦ ٧٧	٧٥ + ٧٦ + ٧٧				٩						
١٦ ـ موارد املاك الدولة	٧١					٩						
١٧ ـ منتجات الاستغلال	٧٠					٩						
١٨ ـ تحصيلات واعانات	٧٣					٩						
١٩ ـ صندوق الضمان ـ التوزيع بالتساوى	٧٤٠					٩						
٢٠ ـ منتجات استثنائية	٧٩					٩						
٢١ ـ منها الخدمات الاستثنائية لصندوق التضامن						٩						
٢٢ ـ اقتطاع من ايرادات التسيير	١٠٠					٩						

رئيس المجلس الشعبي البلدي

	الباب أو المادة مخطط المحاسبة	العمليات المنوى القيام بها	المبلـــــغ			القيمة بالنسبة المئوية				القيمة بالدينار لكل ساكن		
			١٩	١٩	١٩	٪ بالنسبة للسطر	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
ب ـ مصاريف التسيير												
٢٥ ـ مصاريف عادية (اقتطاع مستثنى)	TD ٨٣					٩						
٢٦ ـ سلع وتوريدات	٦٠					٢٥						
٢٧ ـ المستخدمون	٦١					٢٥						
٢٨ ـ منهم المستخدمون الاداريون						٢٧						
٢٩ ـ المساهمات والحصص •	٦٤٠					٢٥						
٣٠ ـ المنح والاعانات	٦٥٠					٢٥						
٣١ ـ منها الاعانة المدرسية	٦٥٨					٣٠						
ج ـ الايرادات الجبائية												
٣٢ ـ الضرائب المباشرة	٧٦					٩						
٣٣ ـ المعدل المصوت عليه ـ الرسم العقارى												
٣٤ ـ الرسم على النشاط المهني	٧٦١					٣٢						
٣٥ ـ الضرائب على المرتبات والاجور	٧٦٢					٣٢						
٣٦ ـ الضرائب غير المباشرة	٧٥					٩						
٣٧ ـ الرسم الفريد على السيارات	٧٧					٩						
ثالثا ـ التجهيز العمومي ٣٨ ـ مصاريف التجهيز منها امتلاك العقارات و	٢١٢ ٢١٤ ٢٣٠ ٢٣١	٢١٢+ ٢١٤+ ٢٣٠+ ٢٣١				٩						
٣٩ ـ الاشغال الجديدة	٢١٢ ٢٣٠	٢١٢+ ٢٣٠				٣٨						
٤٠ ـ التمويل الذاتي	١٠٠ ١٠١	١٠٠+ ١٠١										
٤١ ـ القروض المستعملة	١٦٠											
٤٢ ـ الاعانات	١٦٥											
٤٣ ـ تقرير ٣٨/٩												
رابعا ـ الاستثمار الاقتصادى												
٤٤ ـ مجموع المصاريف						٩						
٤٥ ـ ارباح الوحدات الاقتصادية البلدية						٤٤						
٤٦ ـ دخل القطاع الاشتراكي						٤٤						

المحصـــل البلـــــدي

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٧
مؤرخ فى ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧
يتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحى ، من طرف الدولة للبلديات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط

ووزير السياحة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن تعديل وتتميم التشريع المطبق على أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٦ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالأملاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحى ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحى التى يستغلها المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة مباشرة أو بطريق غير مباشر ، يمنح امتيازها للبلديات التى توجد هذه المحال فى منطقة اختصاصها .

تستثنى من الامتياز المذكور المحال التجارية التابعة لمجموعات سياحية أو التى تنطوى عليها مصلحة خاصة ، والتى تبقى تحت تسيير الهيئة المكلفة بالاستغلال السياحى .

مادة ٢ ـ تحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة المحال التجارية التى تمنح للبلديات .

مادة ٣ ـ يقرر منح الامتياز المنصوص عليه فى المادة الأولى اعلاه بموجب قرار من عامل العمالة ويخضع كل امتياز لدفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا المرسوم .

مادة ٤ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٥ ـ يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

دفتر الشروط المتعلق بامتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحى الممنوح من طرف الدولة للبلديات

مقـــدمة :

يحدد دفتر الشروط هـــذا ، الحقوق والواجبات التى تختص بكل من الدولة والبلديات ولا سيما الشروط التى تستغل ضمنها البلديات، تحت مراقبة الدولة ، المحـــال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحى ، والتى انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الأمر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمقيدة فى القائمة الموضوعة بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير السياحة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٥ فى ١٩٦٧/٩/١٢ .

الباب الأول ـ موضوع الامتياز ؛
الباب الثاني ـ الشروط العامة ؛
الباب الثالث ـ الأحكام المالية ؛
الباب الرابع ـ الأحكام المختلفة .

الباب الأول
موضوع الامتياز
نوع الأملاك الممنوحة

مادة ١ ـ ان المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي تمنح للبلدية التي تكون هذه المحال موجودة في منطقة اختصاصها ، وذلك باستثناء المحال التجارية التابعة للمجموعات السياحية أو التي تمثل مصلحة خصوصية والتي يجب أن تبقى تحت تسيير المكلفة بالاستغلال السياحي .

تشمل المحال التجارية الممنوحة محال بيع المشروبات والمطاعم والفنادق التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة ٢ ـ تتضمن المحال التجارية الممنوحة ما يلي :

ـ الاسم التجاري والزبناء المرتبطون به ؛

ـ الأدوات والأشياء المنقولة المستعملة لاستغلال المحال ؛

ـ حق الانتفاع بالمحال التي يتم فيها استغلال المتجر ؛

ـ البضائع الموجودة في المحال يوم وضعها للانتفاع ، والتي ستحرر قائمتها الوصفية والتقديرية ، في ذلك الحين ، طبقا لاحكام المادة ٥ بعده .

الباب الثاني
الشروط العامة
المدة

مادة ٣ ـ يمنح الامتياز لمدة غير محددة ، ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الشكل

مادة ٤ ـ يمنح الامتياز للبلدية التي يعنيها الأمر وذلك بموجب قرار من عامل العمالة ، وتلحق بهذا القرار المستندات المبينة في المادة بعده .

التسليم

مادة ٥ ـ يثبت تسليم المحال التجارية المشار اليها في المادة الأولى ، في محضر يحرر بحضور ممثلي :

ـ عامل العمالة ؛

ـ والمدير الجهوي لأملاك الدولة ؛

ـ والمدير الجهوي للسياحة ؛

ـ ورئيس المجلس الشعبي البلدي ؛

يلحق بمحضر التسليم ما يلي :

ـ قائمة جرد تتعلق بالمحال التجارية الممنوحة وبالمحال المستعملة لاستغلالها ، ويضم الى هذه القائمة عند الاقتضاء ، مخطط الموقع ومخططات تبين بصفة دقيقة ومفصلة ما يشتمل عليه كل من هذه الأملاك .

ـ بيان للمحال وقائمة جرد للادوات والأشياء المنقولة والبضائع المجهزة بها المحال ، ويحرر البيان والقائمة المذكوران بحضور السلطات المبينة أعلاه .

يجب أن توجه مجموعة من هذه المستندات الى مصلحة أملاك الدولة قصد تقييدها في الدفاتر الكبيرة المتعلقة بمقومات أملاك الدولة والى القابض الرئيسي والمندوب الجهوي للسياحة .

الحق في الاستئجار

المادة ٦ ـ اذا كانت المحال المستعملة لاستغلال المتجر الممنوح غير تابعة للدولة فيجب على صاحبها أن يؤجرها بعقد وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل في المسائل التجارية ، ويتم الايجار مقابل دفع مبلغ كراء يجب أن يكون مناسبا لقيمة ايجارية عادلة ، الا في حالة خلاف ينشأ بخصوص الثمن فترفع القضية حينئذ امام القاضي المختص بالاكرية التجارية .

واذا رفض صاحب المحل ، لأى سبب كان ، التوقيع على عقد الايجار فتعتبر البلدية حائزة لايجار شفوى لمدة أربع سنوات .

ويجب على البلدية ، كيفما كان عقدها كتابيا أو شفاهيا ، أن تجعل من الشروط الاخرى للاجارة التى تخضع لاحكام المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٦٠ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضية خاصة بها .

الضمانة

مادة ٧ ـ تأخذ البلدية المحال التجارية الممنوحة مع توابعها ، وعلى الحالة التى تكون عليها عند التسلم ومن غير أن تطالب بأى تعويض عن عيوب خفية او خطأ فى التحديد .

بيد انه يمكن للبلدية ان تأخذ المحال الممنوحة معفاة من جميع الديون التى يكون قد اقترضها قبل يوم التسليم المستغلون السابقون والتى تبقى على عاتق هؤلاء وحدهم .

استعمال الأملاك الممنوحة

مادة ٨ ـ يجب على البلدية ان تسهر على أن يتم استعمال المحال الممنوحة من غير ادخال أى تغيير على نوعها ولا على تخصيصها وذلك مهما كانت الحجة المقدمة ، وان تمتثل للقوانين والأنظمة الجارية .

ويجب عليها ايضا أن تؤجر هذه المحال بطريق المزايدة العمومية ، وان تمتثل فى ذلك للتعليمات التى يتضمنها دفتر الشروط المتعلق بالايجارات الممنوحة على وجه التسيير الحر والتى يضعها وزير الداخلية وذلك بشرط ان يكون السعر الاساسى محددا على اساس القيمة الايجارية التى تحددها ادارة املاك الدولة .

صيانة المحال التجارية الممنوحة والعمارات

مادة ٩ ـ يجب على البلدية أن تسهر على ان يتولى المستأجر المسير مهام التسيير العادى للمحال التجارية وحفظها ، ويجب عليها ايضا ان تسهر على صيانة الأدوات والمحال المستعملة لاستغلالها ، وأن تجعل المستأجرين المسيرين يقومون باصلاح او بتعويض العناصر المتلفة أو المصابة بعطب وذلك سواء أكان الاتلاف او العطب ناجمين عن التآكل العادى أو عن أى سبب آخر .

ويجب على البلدية أن تقوم بالاصلاحات الجسيمة المتعلقة بالصيانة والتى تظهر ضرورتها خلال مدة الامتياز وذلك فيما يتعلق بالعمارات التابعة للدولة على الخصوص .

تحويل العقود

مادة ١٠ ـ يجب على البلدية ان تبرم او تكلف من يبرم جميع عقود التأمينات ضد الحرائق والحوادث ، وان تواصل دفع جميع الاشتراكات ، ولا سيما الاشتراكات المتعلقة بالماء والكهرباء والغاز والتليفون وايجار جميع العدادات والاجهزة .

المسؤولية

مادة ١١ ـ لا تتحمل الدولة بأى حال من الاحوال عواقب الحوادث التى قد تحدث خلال مدة الامتياز وذلك فيما يتعلق باستعمال الاملاك الممنوحة ، سواء فى ذلك الحوادث التى يصاب بها الاشخاص والغير ، او العطب الذى يصيب المحال او الاشياء المنقولة والمواد .

ويجب على البلدية ان تسهر على ان يستغل المستأجر المسير المحل التجارى لحسابه الخاص وعلى نفقته الشخصية وعلى أن تكون نتيجة كل عملية متممة لحسابه الخاص ، من غير أن تتابع الدولة او البلدية بهذا الشأن .

وتسهر البلدية على ان يراعى المستأجر المسير الارتفاقات التى يمكن ان تفرض طيلةمدة الامتياز ، على العمارات التى يستعملها اثناء استغلاله لها .

ويجب على البلدية كذلك ان تسهر على ان يمتثل المستأجر طيلة نفس المدة ، لجميع التنظيمات الادارية الموضوعة او التى ستوضع وذلك بدون اى استثناء ولا تحفظ .

كما يجب على البلدية أن تعارض كل اغتصاب أو تعد على أملاك الغير وأن تعلم الادارة بكل ما يمكن ان يقع من ذلك والا فتكون هى الضامنة والمسؤولة .

مادة ١٢ ـ لا يجوز للادارة المختصة المكلفة بالسهر على التنفيذ التام لأحكام دفتر الشروط هذا ، ان تجرى فى كل وقت جميع التفتيشات اللازمة .

ويجب على صاحب الامتياز وعلى المستأجر المسير ان يمنحا ، بهذه المناسبة ، الموظفين التابعين للادارة المذكورة جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم .

الباب الثالث
الأحكام المالية
الضرائب والتكاليف

مادة ١٣ ـ يتحتم على المستأجر المسير أن يدفع بصفة عامة الضرائب والتكاليف الاخرى الواجب دفعها عن استغلال المحل التجارى الممنوح وذلك ابتداء من يوم اجراء المزايدة العلنية .

جمع المداخيل

مادة ١٤ ـ يكلف قابضو الضرائب المختلفة ومحاسبو البلديات التى يعنيها الامر باستخلاص ومحاسبة المداخيل وبدفع المصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك الممنوحة .

ويجب ان يتم تخصيص المداخيل الناتجة من تسيير المحال التجارية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الاتاوة المتعلقة بأملاك الدولة

مادة ١٥ ـ تؤدى البلدية صاحبة الامتياز، برسم الاتاوة المتعلقة بأملاك الدولة ، مبلغا سنويا يعادل ١ فى المائة ويحسب على مجموع المداخيل الاجمالية الصادرة من المحال التجارية الممنوحة .

ويدفع فائض المداخيل على المصروفات الناتج فى كل سنة مالية ، الى ميزانية البلدية التى يعنيها الامر .

الباب الرابع
الاحكام المختلفة
التعويضات للغير

مادة ١٦ ـ تتحمل البلدية جميع التعويضات التى قد يجب دفعها للغير من جراء عدم تنفيذ أحكام دفتر الشروط هذا . وذلك ما لم تر البلدية أن ترفع دعوى على من يجب .

تسوية النزاعات

مادة ١٧ ـ يجب على البلدية ان تعتبر من القضايا التى تهمها المشاكل التى يمكن ان تقوم بينها وبين أشخاص آخرين فيما يتعلق بالانتفاع بالأملاك المحولة وباستغلالها .

ولا تتدخل الدولة فى اى دعوى قضائية يقيمها صاحب الامتياز أو تقام عليه من أجل استغلال الاملاك المذكورة ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال ولأى سبب كان ، متابعة الدولة ولا طلب ادخالها بصفة ضامن ، غير انه اذا امكن المساس بحقوق الدولة ، فيجب على صاحب الامتياز ان يرفع الامر الى الادارة صاحبة النظر التى تبت فى العاقبة التى يتعين تخصيصها للنزاع .

يرجع كل نزاع قائم بين البلدية وبين صاحب الامتياز الى اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائى التابع له المكان الذى يجرى فيه استغلال المحل التجارى .

التنازل عن الاملاك

مادة ١٨ ـ يمنع على صاحب الامتياز كل تنازل عن الاملاك يتم بشكل كلى او جزئى .

غير أنه اذا تقرر التصرف فى بعض المحال التجارية الممنوحة لاعتبارات مقبولة أو للصالح العام فلادارة املاك الدولة وحدها الاختصاص باجراء هذا التنازل طبقا للتنظيم المتعلق بأملاك الدولة الجارى به العمل .

سحب الامتياز

مادة ١٩ ـ اذا لم يقم صاحب الامتياز بالالتزامات المفروضة فى دفتر الشروط هذا فيمكن ان يقرر سحب الامتياز ، بعد توجيه انذار ، بقرار من عامل العمالة .

ويجوز أن يقرر السحب ايضا فى كل زمان بصفة كلية أو جزئية وبموجب قرار وزارى مشترك وذلك بسبب اعتبارات ترجع الى الصالح العام .

واذا تقرر السحب ، لسبب من الأسباب ، فان البلدية لا يمكن لها ان تطالب بأى تعويض وعلاوة على ذلك يجب عليها ان ترد الى الدولة ما يلى :

١ ـ المحل التجارى بما يشتمل عليه من منقولات وادوات وأجهزة وحتى المنقولات والادوات والاجهزة التى يكون قد جرى اقتناؤها خلال مدة الامتياز .

٢ ـ المحال المستعملة للاستغلال وذلك مهما كان صاحبها ،

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٦

مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل ملكية الأموال الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، ولا سيما المادتان ١٦٠ و ١٦٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥٤٦ المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتجهيز الرياضى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٦ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الدولة الامتياز على الأموال العقارية الواقعة فى المناطق السياحية ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان حق استغلال المنشآت الرياضية المشار اليها فى المرسوم رقم ٦٣ ـ٤٥٦ المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وكذا حق استغلال المنشآت المنجزة من طرف الدولة ، يمنحان للبلديات التى توجد هذه المنشآت فى مناطقها .

مادة ٢ ـ يخضع لأحكام هذا المرسوم كل توسيع أو اصلاح متمم بعد منح امتياز المنشآت الموجودة اما بالاتفاق مع وزير الشبيبة والرياضة واما فى اطار برامج تجهيز الوطن .

مادة ٣ ـ تدخل فى ميدان تطبيق هذا المرسوم :

١ ـ المنشآت الرياضية التى هى جزء من العقارات المختصصة قانونا للمصالح العمومية التابعة للدولة ،

٢ ـ المركبات الأولمبية والمراكز الوطنية والاقليمية للتربية البدنية والرياضية الخاضعة مباشرة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

٣ ـ المنشآت والمحال والتجهيزات المدمجة فى المجموعة السياحية والمشار اليها فى المقطع الثانى من المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٧ـ٦٦ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

مادة ٤ ـ يقوم المجلس الشعبى البلدى باستغلال المنشآت الرياضية لفائدة الجماعة البلدية ، ويمنح حق استعمال هذه المنشآت مع منح الأولوية خاصة لاعداد الفرق الوطنية المنتخبة ، ولنشاطات الهيئات المنتمية الى الرياضة المدرسية والجامعية وتلاميذ مؤسسات التعليم ، زيادة على أن يوم الخميس يخصص لهؤلاء دون غيرهم .

مادة ٥ ـ يحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، شكل ومدة الامتياز والشروط التقنية لاستغلال وتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٦٨/١/٢٦ .

مادة ٦ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرســوم .

مادة ٧ ــ يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا المرســوم الذى ينشر فى الجريدة الرســمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شــوال عال ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة للبلديات حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها بطريق الامتياز

المقــدمة

تحدد فى دفتر الشروط هــذه الحقــوق والالتزامات الخاصة بالدولة وبالبلديات ولا سيما الشروط التى يتم بموجبها لهؤلاء اســتغلال المنشآت الرياضية الممنوحة لهم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٨ــ١٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تحت رقابة المتنازل .

الباب الأول : الأحكام العامة

الباب الثانى : موضوع الامتياز

الباب الثالث : الشروط العامة

الباب الرابع : الأحكام المالية

الباب الخامس : الأحكام المتنوعة

الباب السادس : استغلال المنشآت .

البــاب الأول

احــكام عــامة

يتولى المجلس الشعبى البلدى اســتغلال المنشآت الرياضية لصالح الجماعات ولا سيما بالسماح للجماعات الرياضية المحلية استعمالها حسب توزيع متساو وباعتبار نظام الأولوية التــالى :

١ ــ المنظمات المتضمنة للرياضة المدرســية والجامعية وتلاميذ مؤسسات التعليم بالاضافة الى يوم الخميس الذى يخصص لهم دون غيرهم .

٢ ــ اعداد المنتخبات الجهوية والوطنية .

٣ ــ الجمعيات المحلية للرياضة المدنية .

تنتفع المنظمات المبينة اعلاه بمجانيةاستعمال المنشآت للتدريبات والاستعراضات والمنافسات التى لا تكون موضوع ايرادات .

تلزم البلدية بمراعاة الجــدول والنظــام التقنى الموضوع من قبل المنظمات المسيرة للعبة المعنية وذلك بالنسبة للاستعراضات الرياضية الرسمية .

البــاب الثانى

موضــوع الامتيــاز

مادة ١ ــ عنــاصر المنشآت الرياضية : يمنح حق الاستغلال الى البلدية على المنطقــة التى توجد فيها المنشآت الرياضية .

تشتمل هذه المؤسسات على :

ــ التسمية ،

ــ المعــدات والأثاثات المعدة لاستغلالهــا والعمليات المرتبطة مبــاشرة أو غير مبــاشرة بالموضوع الرئيسى ،

ــ حق التمتع بالمحلات التى تستغل فيهــا المنشآت .

البــاب الثــالث

الشروط العــامة

مادة ٢ ــ المدة : يمنح الامتيــاز لمدة غير محــدودة ويسرى مفعوله ابتــداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

مادة ٣ ــ الشكل : يعلق عن الامتياز الى البلدية بموجب قرار عمالى يلحق به المشتملات والمتضمن التعيين الدقيق لمختلف العنــاصر المكونة لكل مؤسســة .

مادة ٤ ـ التسليم : توضع حالة الأماكن والجرد المفصل للمعدات والأثاثات حضوريا يوم بدء الانتفاع بين ممثلي عامل العمالة والمدير الجهوي لاملاك الدولة والمفتش الرئيسي للمصالح العمالية للشبيبة والرياضة ورئيس المجلس الشعبي البلدي وقابض الضرائب المختلفة المحاسب للبلدية المعنية .

تلحق قائمة الأماكن والجرد المعنى بالقرار العمالي الخاص بالامتياز بعد التوقيع عليهـا من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه .

ترسل نسخة من هذه الوثائق الى مصالح أملاك الدولة قصد تسجيلها في دفتر الاثباتات التابع لأملاك الدولة .

مادة ٥ ـ الضمان : تأخذ البلدية الأملاك على الحالة التي توجد عليها عند تسليمها لهـا ولا يحق لها أن تطلب أي تعويض عن فساد خفي أو خطأ في التعيين .

مادة ٦ ـ صيانة المنشآت الرياضية : يجب على البلدية أن تنتفع بنفسها بدون أن يكون لها الحق في تغيير النوعية والتخصيص مهما كانت الحجة الا اذا طلبت الترخيص من وزير الشبيبة والرياضة شريطة أو تمتثل الى القوانين والأنظمة النافذة وبالخصوص يجب أن تتولى استغلال المنشآت الرياضية بطريقة عادية وتسهر على المحافظة على الأثاث والمعدات والآلات كما تقوم على نفقتها بترميم وتبديل المعدات المهدمة أو القديمة التي نتج تخريبها أو ضياعها من جراء الاستغلال العادي أو لأي سبب كان .

وتلزم البلدية فضلا عن ذلك بالترميمات الايجارية والترميمات الكبرى التي تصير ضرورية من جراء الاستغلال .

مادة ٧ ـ تأخذ البلدية على عاتقها أجور الحراس والبوابين والمستخدمين الآخرين المرتبطين بالمؤسسة عند الامتياز ولا يجوز لها أن تغير بأي حال الوضع الاداري للمستخدمين الدائمين الموجودين قبل الامتياز الا في اطار أحكام القوانين الأساسية لمستخدمي البلدية ويجوز لها بعد ذلك وعند الضرورة ، تتميم أو استبدال هؤلاء المستخدمين حسب الظروف (تقاعد ، وفاة ، استقالة ، عقوبات تأديبية الخ ..) .

مادة ٨ ـ نقل العقود : تبقى البلدية جميع الضمانات ضد الحريق والحوادث والأخطار الأخرى التي وقعها في الماضي المالك السابق والمتعلقة بالمنشآت ، وكذا كل الاشتراكات ولا سيما الخاصة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف وايجار كل عداد أو آلة .

وفي حالة كارثة حريق تؤول التعويضات الممنوحة الى الدولة ، ويجب ادراج هذه العبارة في وثيقة التأمين .

مادة ٩ ـ المسؤولية : تتحمل البلدية عواقب جميع الحوادث الممكن حدوثها خلال الامتياز المتعلق باستغلال المؤسسة والمنشآت الموجودة سواء المطبقة على الحوادث التي الحقت بالمستخدمين أو بالغير أو الأضرار التي الحقت بالأثاث او المعدات .

ويجب عليها أن تعقد كل التأمينات التي تراها مفيدة .

مادة ١٠ ـ رقابة الاستغلال : ويجوز في كل زمن اجراء فحص للمنشآت من قبل الادارة المختصة التي تكون مهمتها السهر على التنفيذ التام لأحكام دفتر الشروط هذا .

يجب على صاحب الامتياز لهذا الغرض ان يعطي لأعوان هذه الادارة المكلفة بالفحص كل التسهيلات اللازمة لانجاز وكالتهم .

البـاب الرابع

احكام مالية

مادة ١١ ـ الضرائب والتكاليف ـ المرافق : تفي البلدية بالضرائب والتكاليف الأخرى من أي نوع كانت بسبب استغلالها للمنشآت الرياضية الممنوحة لها .

كما تلزم البلدية بمراعاة حالة كل الارتفاقات التي يمكن أن تترتب على المنشآت الممنوحة لهـا .

ويجب أن ترعى جميع الأنظمة الادارية الموضوعة أو التى ستوضع بدون استثناء .

مادة ١٢ ـ الرسوم المترتبة لاملاك الدولة : تفى البلدية رسوم أملاك الدولة بمبلغ يساوى ١٪ محسوبا على اساس الايرادات الاجمالية للاستغلال .

الباب الخامس

الأحكام المتنوعة

مادة ١٣ ـ التعويضات لفائدة الغير : تتحمل البلدية جميع التعويضات المترتبة عليها تجاه الغير بسبب تنفيذ دفتر الشروط هذا الا فى حالة الرجوع على المسؤول عنها قانونا .

مادة ١٤ ـ تسوية النزاعات : يكون كل نزاع بين البلدية والمانح من اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائى التابع لمكان الاستغلال .

لا تتدخل الدولة فى اية دعوى قضائية قائمة لصالح أو ضد صاحب الامتياز بالنسبة لاستغلال المنشآت الرياضية ، ولا يمكن فى أى حال من الاحوال ومهما كان السبب أن تطالب الدولة أو تدعى كضامن .

ولكن فى حالة المس بحق ملكية الدولة يجب على صاحب الامتياز وذلك تحت طائل استمراره ضامنا ومسؤولا ، بعرض الأمر على الادارة التى تقرر الاجراءات الواجب اتباعها فى المنازعة .

مادة ١٥ ـ نقل الامتياز : يمنع اى نقل للامتياز سواء كان بصفة كلية أو جزئية .

مادة ١٦ ـ سحب الامتياز : يجوز الاعلان عن سحب الامتياز بموجب قرار عمالى بعدانذار وذلك اذا كان صاحب الامتياز لم ينفذ الالتزامات المفروضة فى دفتر الشروط أو تجاوزها .

ـ يجوز أيضا الاعلان عن سحب الامتياز فى أى وقت كان بموجب قرار وزارى مشترك لفائدة المصلحة العامة ،

ـ وفى حالة سحب الامتياز لأى سبب كان لايجوز للبلدية أن تطلب أى تعويض كان . وفضلا عن ذلك يجب عليها أن تعيد الى المانح :

١ ـ المنشآت الرياضية وكل الاثاث والمعدات والآلات حتى التى اشترتها خلال الامتياز .

٢ ـ المحلات المستعملة للاستغلال .

ينص بموجب قرار وزارى مشترك عن الوسائل التى يمكن بمقتضاها فى كل الأحوال وفاء الالتزامات المعقودة من قبل البلدية خلال الامتياز .

الباب السادس

استغلال المنشآت

مادة ١٧ ـ يتولى المجلس الشعبى البلدى الاستغلال والتسيير للمنشآت الرياضية الممنوحة على طريقة الاستغلال الحكومى .

مادة ١٨ ـ ان حصة الايراد الاجمالى العائدة الى البلدية تسجل فى قائمة تدعى «ورقة الايراد» تنتج عن الايراد الاجمالى الكلى بعد خصم :

ـ الحقوق والرسوم والضرائب الخاصة بأملاك الدولة ،

ـ والحصص العائدة الى مختلف المنظمات الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة

مادة ١٩ ـ يجب أن تدفع الضرائب والرسوم والضرائب الخاصة بأملاك الدولة والمبالغ العائدة الى المنظمات الرياضية بعد المقابلة الرياضية فورا الى الادارة والى المندوب المكلف من قبل اللجنة الفيدرالية المعنية

مادة ٢٠ ـ يتولى المجلس الشعبى البلدى وضع التذاكر واوراق الايرادات المستعملة فى كل منشأة رياضية

مادة ٢١ ـ كيفيات تخصيص الأرباح المحصلة من قبل البلدية :

يحدد فيما بعد تخصيص الأرباح التى تعود للبلديات عن استغلال المنشآت الرياضية من قبل وزارة الداخلية .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦١٥

مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية فى مصاريف تسيير شرطة الدولة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ ـ ٢٩٤٥ المؤرخ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل وتتميم مراجعة العلاقات المالية بين الدولة والعمالات والبلديات ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن جعل المقرر رقم ٥٨ ـ ٠٧٧ المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية فى مصاريف تسيير شرطة الدولة ، قابلا للتنفيذ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٩٥٣ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية فى مصاريف تسيير شرطة الدولة ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان المقطع ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٤٦ ـ ٢٩٤٥ المؤرخ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل وتتميم مراجعة العلاقات المالية بين الدولة والعمالات والبلديات يعدل كما يلى :

« غير انه يجب على البلديات المجهزة بهيئة شرطة الدولة ان تساهم فى مصاريف تسيير مصالح الشرطة المذكورة بنسبة ٥ر٢٪ و ٤٪ حسبما اذا كان عدد سكانها ناقصا عن ٥٠٫٠٠٠ نسمة أو معادلا له أو متجاوزا اياه » .

مادة ٢ ـ يحدد تاريخ تطبيق هذا المرسوم بأول يناير سنة ١٩٦٩ .

مادة ٣ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٩

مؤرخ ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية

ـ وبمقتضى الأمرين رقمى ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٥ ، ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولاسيما المواد ١٤٢ ، ٢٠٧ الى ٢١١ منه

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ ـ يخضع تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للبلدية للأحكام المحدودة فى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ ان المؤسسة العمومية البلدية هى وحدة لانتاج منافع او لتقديم خدمات تساهم فى انجاز مخطط التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعى للبدية ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتمارس نشاطاتها طبقا للقوانين والعرف التجارى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ فى ١٩٦٨/١١/١٩ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ١٩٧١/٧/٩ .

توضع المؤسسة العمومية البلدية تحت وصاية المجلس الشعبي البلدي .

مادة ٣ ــ تحدد تسمية المؤسسة البلدية وكذا هدفها ومقرها في قانونها الأساسي ويحدد رأسمال المؤسسة بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه وزير الداخلية ووزير المالية بناء على اقتراح من من الحراسة والمراقبة ويمكن الزيادة فيه أو تخفيضه ضمن نفس الكيفيات .

مادة ٤ ــ يوضع القانون الأساسي للمؤسسة البلدية طبقا للقانون الأساسي النموذجي المصادق عليه من قبل وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر .

الباب الثاني

التأسيس والتنظيم والتسيير

مادة ٥ ــ ان احداث المؤسسة البلدية يعلن عن طريق المداولات المصادق عليها من قبل الوالي والمنفذة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ بعد استشارة الوزير المختص .

مادة ٦ ــ يوكل تسيير المؤسسة البلدية الى مدير يوضع تحت سلطة مجلس الحراسة والمراقبة .

مادة ٧ ــ يخول مجلس الحراسة والمراقبة جميع السلطات التي تسمح له بأن يقوم طبقا لتوجيهات المجلس الشعبي البلدي بتحديد برامج المؤسسة ومراقبة وتتبع نشاطها .

ويتألف من :

ــ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا،

ــ ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي،

ــ ممثل واحد أو أكثر عن العمال ستحدد كيفيات تعيينهم فيما بعد .

يجوز للوالي أن ينتدب احد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية وذلك بقصد مساعدة مجلس الحراسة والمراقبة .

مادة ٨ ــ يكلف المدير المعين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي بالقيام بتسيير وادارة المؤسسة البلدية .

مادة ٩ ــ يقوم بمراقبة المؤسسة البلدية مندوب للحسابات يعين بعد استشارة الوالي بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعلاوة على ذلك ، يجوز للوالي ان يكلف في كل وقت من يقوم بالمراقبة والتحقيق فيما يخص عمليات تسيير المؤسسة البلدية .

الباب الثالث

احكام مالية

مادة ١٠ ــ تبدىء السنة المالية للمؤسسة البلدية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١١ ــ تعد في كل سنة الميزانية النقدية وقائمة الجرد وحساب الاستغلال العام والميزانية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة البلدية وتوجه هذه الوثائق الى الوالي ومجلس الحراسة والمراقبة ومندوب الحسابات وتعرض على المحاسب البلدي صاحب التخصص للاطلاع عليها .

مادة ١٢ ــ يوكل مسك محررات المؤسسة البلدية والتصرف في نقودها الى محاسب يخضع لأحكام التنظيم الجاري به العمل .

مادة ١٣ ــ يتعين على المؤسسة أن تمسك محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية طبقا للمخطط الحسابي الجاري به العمل وحسب الكيفيات التي ستحددها السلطات المختصة .

مادة ١٤ ــ تشمل الارباح الصافية للمؤسسة البلدية المحصولات الصافية للسنة المالية ، المستخلصة بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الخاصة بالمؤسسة وجميع الاستهلاكات من أموال المؤسسة ومن جميع الاقتطاعات المخصصة لتأسيس الاموال الاحتياطية القابلة للوفاء .

مادة ١٥ ــ يجب على مجلس الحراسة والمراقبة ان يقتطع من الارباح الصافية ، بناء على اقتراح من المدير ، المبالغ المخصصة لتكوين ما يلي :

ــ المال الاحتياطي ،

ـ الاحتياطي الخاص للاستثمار ،

ـ وعند الاقتضاء جميع الاموال التي يؤسسها المجلس الشعبي البلدي والمرتبطة بتطور المؤسسة .

ستحدد الكيفيات التي ستتم ضمنها الاقتطاعات المذكورة اعلاه وتخصيصها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ١٦ ـ يدفع الفائض الى ميزانية البلدية ويخصص للقسم الفرعي للاستثمار .

مادة ١٧ ـ يجوز للوالي أن يعلن حل المؤسسة البلدية اذا كانت النتائج المحصلة من شأنها أن تعرض تسييرها وتوازن ميزانية البلدية للخطر .

يتضمن قرار الحل تخصيص أصول وخصوم المؤسسة للبلدية .

مادة ١٨ ـ في حالة حل المؤسسة البلدية يحدد مجلس الحراسة والمراقبة طريقة التصفية، ويعين المصفي بعد الموافقة عليه من طرف الوالي.

مادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٣

مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ يتضمن تطبيق الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ ان المساحة المتعلقة بالتعمير والمنصوص عليها في المادة ٢ من الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات يجري تحديده بموجب مخطط التعمير .

مادة ٢ ـ اذا لم يوجد مخطط للتعمير توضع مساحة مؤقتة للتعمير من طرف المجلس الشعبي البلدي بمساعدة لجنة تقنية . ويجتمع المجلس الشعبي البلدي اذا اقتضى الأمر في مجلس شعبي بلدي موسع طبقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ .

مادة ٣ ـ تتألف اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه كما يلي :

ـ الهيئة التنفيذية البلدية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ في ١٩٧٥/٩/٢ .

ـ تقنى يمثل وزارة الأشغال العمومية البناء ،

ـ تقنى يمثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ تقنى يمثل وزارة المالية ،

ـ تقنى يمثل وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ تقنى يمثل كتابة الدولة للمياه .

ويجوز للجنة التقنية أن تستعين بكل شخص مختص . ويراسها شرعا رئيس المجلس الشعبى البلدى .

ويستمر انعقادها لحين انتهاء مهمتها .

ويتولى الكتابة فيها الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى .

مادة ٤ ـ ترفع المساحة المؤقتة والمتعلقة بالتعمير والمعدة طبقا للمادة ٢ أعلاه الى والى الولاية للمصادقة عليه .

وتكون هذه المصادقة موضوع قرار يصدر خلال شهرين من تاريخ ايداع الملف التقنى فى الولاية وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء هذا الأجل .

مادة ٥ ـ يستلم المجلس الشعبى البلدى بصفة تدريجية حيازة الأراضى المحددة فى المواد السابقة وذلك تبعا لاحتياجاته المتعلقة بالتنمية والتوسع الحضرى .

وان الأراضى التى تقع خارج مساحةالتعمير يجرى عليها ارتفاق عدم البناء .

بيد انه يسمح بتهيئات الهياكل الأساسية التقنية أو المخصصة لتنمية وحماية الاقتصاد الزراعى .

مادة ٦ ـ يؤخذ بعين الاعتبار بالمبادىء الأساسية لأجل تحديد المساحة المتعلقةبالتعمير والاستعمال المعقول الأراضى :

ـ حفظ الأراضى الصالحة للزراعة بقدر الامكان ،

ـ تحديد المساحة الضرورية على أساس :

ـ الزيادة التقديرية لعدد السكان ،

ـ ضرورة البناء المرتفع ،

ـ المساحة الموحدة الحتمية لكل ساكن والمحددة تبعا للموقع الجغرافى والتضاريس والقيمة العقارية للاراضى واهمية محيط الدائرة الحضرى ،

ـ تنظيم السكن فى وحدات متلازمة وذات نسق تدرجى ومجهزة ،

ـ وحدات الجوار من ٢٫٥٠٠ الى ٥٫٠٠٠ ساكن ،

ـ الحى من ٢٥٫٠٠٠ الى ٣٥٫٠٠٠ ساكن لكل مجموعة ذات عدة وحدات جوار ،

ـ الاحتفاظ بمجازات المرور المتعلقة بالهياكل الأساسية لشبكة الطرق والشبكات المختلفة ،

ـ الاحتفاظ بالمساحات الضروريةللنشاطات الصناعية .

مادة ٧ ـ ان الأراضى المكونة للاحتياطات العقارية هى الأراضى المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ بما فيها « الأراضى الموقوفة » .

مادة ٨ ـ انالمساحات الضروريةللاحتياطات العائلية المتعلقة بالأفراد والمشار اليها فى المادة ٦ من الأمر المذكور تحدد بالنسبة لكل حالة ، من طرف السلطات المختصة ، مع مراعاة الكثافة المحددة بموجب مخطط التعمير وشريطة أن يكون تخصيص البناء مقرر للسكن .

مادة ٩ ـ ينبغى أن تدمج الأراضى من كل نوع فى الاحتياطات العقارية البلدية التى يجرى امتلاكها بعوض من طرف البلدية المعنية على أساس التقدير السارى المفعول بالنسبة لأملاك الدولة .

ويرخص للمؤسسات المالية بمنح القروض للبلديات لأجل شراء هذه الأراضى .

بيد انه ، فيما يتعلق بالأراضي المملوكة للدولة ، فانه يجوز للبلديات المحرومة امتلاكها مقابل دفع الدينار الرمزى .

مادة ١٠ ــ يجوز للبلدية ، عندما يتعلق الأمر بانشاء مشاريع عمومية ولا سيما ذات طابع صناعى ، أن تتدخل مع الهيئة القائمة بالتأسيس أو الاستعمال بقصد تمكينها من شراء الأراضى من المالكين العموميين أو الخصوصيين، وتبسيط والاسراع فى الاجراءات الادارية .

وان هذه الاجراءات لا تعفى الهيئة المعنية فى أى حال من مراعات التدابير المقررة بالنسبة للتعمير .

مادة ١١ ــ ان الأراضى المملوكة لهيئات عمومية كانت موضوع تجزئة سابقة لتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٤ وقابلة فعلا للاستمرار على ما هى عليه يمكن أن تباع من طرف مالكيها اذا توفرت فيهم شروط مخطط التعمير ، وتبقى معدة لهيئات عمومية .

مادة ١٢ ــ تقوم البلدية بشراء التجزئات الخاصة قصد منع اية معاملة تشملها وهى ذات طابع ظاهر للمضاربة ، فتمتلك تمام الأرض المجزاة على أساس تقدير مصلحة أملاك الدولة ثم تبيع تلك التجزئات بالأسبقية للمستفيدين من وعود بالبيع ممنوحة بموجب التجزئة الأولية .

ويجرى أعلام الجمهور بقائمة هؤلاء المستفيدين .

مرسوم رقم ٧٧ ــ ٤٠

مؤرخ فى أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٠٥ المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الأمجاد والاحداث التاريخية ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ تحدد تسمية الشوارع والساحات العامة بموجب مداولة للمجلس الشعبى البلدى .

ان تسمية مؤسسات التعليم والأماكن المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وأراضى وقاعات الرياضة والمسابح العامة والمؤسسات السياحية عدا الأماكن التى قامت ببنائها الجماعات المحلية ، تكون تابعة للوزارات المعنية .

مادة ٢ ــ تخضع المداولة لمصادقة وزير الداخلية ورأى وزير الشؤون الخارجية اذا كانت تكون تكريما لأجنبى ، ولمصادقة الوالى ورأى وزير قدماء المجاهدين ، اذا كانت تكون تكريما لجزائرى أو تذكيرا لحدث تاريخى .

مادة ٣ ــ تحدد تسمية القرى الاشتراكية بمداولة من المجلس الشعبى البلدى .

ولا تكون هذه المداولة نافذة الا بعدالمصادقة عليها بموجب مرسوم .

مادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٧/٢/٢٣ .

مرسوم رقم ٧٧ـ١٣٢ مؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن تحويل المراكز الملحقة لادرار وبجاية وبسكرة والبويرة والجلفة وقالة وجيجل ومعسكر والمسيلة وام البواقي وسيدى بعلباس وسكيكدة وتامنراست وتيارت وتيزى وزو وتلمسان الى مراكز للتكوين الادارى (١)

ان رئيس الجمهورية ٠

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥ـ٢٧ المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتنظيم وسير مراكزالتكوين الادارى ولاسيما المادة ٤ منه ٠

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ٠

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ يحدد عدد المقاعد فى المجالس وبسكرة والبويرة والجلفة وقالة وجيجلومعسكر والمسيلة وأم البواقي.وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتيارت وتيزى وزو وتلمسان ،تحول ابتداء من أول يناير ١٩٧٨ الى مراكز للتكوين الادارى وتكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٥ـ٢٧ المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ المشاز اليه أعلاء ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ـ حرر بالجزائر فى ٢٤ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٩ـ٢٠٠ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد فى انتخابات المجالس الشعبية البلدية (٢)

ان رئيس الجمهورية ٠

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ٠

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ٠

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،المعدلوالمتمم٠

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٤ـ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ٠

ـ وبعد الاطلاع على المراسيم من رقم ٧٤ـ١٢٤ الى ٧٤ ـ ١٥٤ المؤرخة فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ٠

ـ وبناء على المرسوم رقم ٧٩ـ١٩٩ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير الانتخابات البلدية ٠

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ يحدد عدد المقاعد فى المجالس الشعبية البلدية بالنسبة لكل بلدية طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى٩/١٠/١٩٧٧

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ٦/١١/١٩٧٩

الملحق

ولاية ادرار :	**٣ دوائر :**	**١٠ بلديات**	**المقاعد**
	ادرار	أدرار	٢١
		تسابيت	١١
		فنوغيل	١٥
	تيميمون	تيميمون	٢١
		اقروط	١٥
		تاغوزى	١١
		تينر كوك	١١
	رقان	رقان	١٥
		أولف	١٥
		زاوية كونته	١٥
ولاية الاصنام :	**٦ دوائر :**	**٢٩ بلدية :**	
	الاصنام	الاصنام	٣٩
		أولاد فارس	٢١
		قلتة سيدى سعد	١٥
	العطاف	العطاف	٢٩
		العبادية	٢١
		الكريمية	٢١
		وادى فضة	٢١
	بوقدير	بوقدير	٢٩
		أولاد سى سليمان	١٥
		تاوقريت	٢٦
		عين مراق	٢١
	تنس	تنس	٢١
		أبو الحسن	١٥
		المرسى	١١
		بنى حواء	١٥
		بور غاية	٢١
		زبوجة	١٥
	عين الدفلى	عين الدفلى	٢١
		الحسنية	١٥
		الرونية	١٥
		جليدة أهل الوادى	١٥
		العامرة	٢١
		عريب	١٥
	مليانة	مليانة	٢١
		بو مدفع	٢١

		جنــدل	٢١
		خميس مليانة	٢٩
		طارق بن زياد	١٥
		وادى الشرفاء	١٥
ولاية الاغواط :	٥ دوائر :	١٢ بلدية :	المقاعد
	الاغواط	الاغواط	٢٩
		الغيشة	١١
		الاربعاء	١٥
	آفلو	آفلو	٢١
		بريدة	١١
		عين سيدى على	٩
		قتلة سيدى سعد	١٥
	المنيعة	المنيعة	٢١
	غرداية	غرداية	٢٩
		بريان	١٥
		القرارة	٢١
	متليلى الشعانبة	متليلى الشعانبة	٢١
ولاية أم البواقى :	٤ دوائر :	١٨ بلدية	المقاعد
	أم البواقى	أم البواقى	٢١
		عين ببنوش	١١
		قصر الصباحى	١١
	العين البيضاء	العين البيضاء	٢٩
		بريش	١٥
		فكيرينة	١٥
		مسكيانة	٢١
	عين مليلة	عين ملية	٢٩
		بئر الشهداء	١٥
		عين الفكرون	٢١
		عين كرشة	٢١
		سوق النعمان	١٥
		سيقوس	١٥
	خنشلة	خنشلة	٢٩
		العين الطويلة	١١
		الضلعة	١١
		الحامة	١٥
		متوسة	١١
ولاية باتنة :	٧ دوائر :	٣٤ بلدية :	المقاعد
	باتنة	باتنة	٣٩
		عين ياقوت	١١
		المعذر	١٥
		تازولت ـ لامبيز	١١
		تيمقاد	١١

ولاية باتنة (تابع)	أريس	أريس	١٥
		ايشمول	١٥
		بوزنية	١٥
		تكوت	١٥
		ثنية العابد	١٥
		منعة	١٥
		وادى الطاقة	١٥
	بريكة	بريكة	٢٩
		بيطام	١١
		مدوكال	١١
	عين التوتة	عين التوتة	٢١
		القنطرة	١١
		سقانة	١١
		عين زعطوط	٩
	قايس	قايس	١٥
		الشمرة	١٥
		أولا فاضل	١١
		بوحمامة	١٥
		قايس	١٥
	مروانة	مروانة	١٥
		أولاد سالم	١٥
		حيدوسة	١١
		سريانة	١١
		عين جاسر	١٥
		وادى الماء	١٥
	نقاوس	نقاوس	٢١
		أولاد سي سليمان	١٥
		تاقسلنت	١١
		رأس العون	٢١
ولاية بجاية :	٥ دوائر :	٢٨ بلدية :	المقاعد
	بجاية	بجاية	٢٩
		أوقاس	١٥
		تيشى	١٥
	آقبو	آقبو	٢٩
		أوزلاقن	١٥
		أغيل على	١٥
		بنى شبانة	٢١
		بنى ورتلان	١٥

ولاية بجاية (تابع)		بوجليل	١١
		تازمالت	٢١
		صدوق	١٥
		محفوظة	١٥
	أميزور	آميزور	٢١
		القصر	١٥
		برباشة	٢١
		توجة	١١
		سمعون	١٥
		قنديرة	١١
	خراطة	خراطة	٢١
		تاسكريوت	١٥
		درقينة	١٥
		سوق الاثنين	١٥
	سيدى عيش	سيدى عيش	٢١
		ادكار قبوش	١١
		آكفادو	١٥
		تاوريرت ايغيل	١١
		تيمزريت الماثن	١٥
		شميني	١٥
ولاية بسكرة :	٦ دوائر :	٢٢ بلدية	المقاعد
	بسكرة	بسكرة	٢٩
		جمورة	١١
	المغير	المغير	٢١
		جامعة	٢١
	الوداى	الوادى	٢٩
		دبيلة	٢١
		رباح	١٥
		قمار	١٥
		كوينين	١٥
	اولاد جلال	اولاد جلال	٢١
		الدوسن	١١
		اولاد حركات	١٥
		سيدى خالد	١٥

ولاية بسكرة (تابع)	سيدى عقبة	سيدى عقبة	٢١
		زريبة الوادى	١٥
		شتمة	٩
		مشونش	١١
	طولقة	طولقة	٢١
		أورلال	١١
		أوماش	١٥
		بوشقرون	١١
		فوغالة	١٥
ولاية بشار :	٤ دوائر :	١٣ بلدية :	المقاعد
	بشار	بشار	٢٩
		بنى ونيف	١١
		قنادسة	١١
	العبادلة	العبادلة	١٥
		تابلبالة	٩
		تاغيت	٩
	بنى عباس	بنى عباس	٩
		ايقلى	٩
		الساورة السفلى	٩
		الوطاء	٩
		كرزاز	٩
		تيندوف	١١
	تيندوف	الرقيبات	٩
ولاية البليدة :	٧ دوائر :	٣٣ بلدية :	المقاعد
	البليدة	البليدة	٣٩
	الاربعاء	الاربعاء	٢١
		أولاد موسى	٢١
		خميس الخشنة	٢٩
		سيدى موسى	١٥
		مفتاح	٢١
	العفرون	العفرون	٢١
		الشفة	١٥
		موزاية	٢١

ولاية البليدة (تابع)		وادي العلايق	٢١
		وادي جر	١١
	القليعة	القليعة	٢١
		الدواودة	١١
		الدويرة	٢١
		المعالمة	١١
		بواسماعيل	٢٩
		فوكة	١٥
	بوفاريك	بوفاريك	٢٩
		السحاولة	١٥
		الصومعة	١٥
		بوعنان	١٥
		بوقرة	١٥
		بنر توته	١٥
		شبلي	١٥
	حجوط	حجوط	٢١
		أحمر العين	١٥
		بوركيكة	١١
		تيبازا	١٥
		مراد	١٥
	شرشال	شرشال	٢١
		المناصر	٢١
		داموس	١٥
		قوراية	١٥
ولاية البويرة :	**٤ دوائر :**	**١٩ بلدية :**	**المقاعد**
	البويرة	البويرة	٢٩
		حيزر	١٥
		الشرفاء	١٥
		أهل القصر	١٥
		بشلول	١٥
		مشد الله	٢١
	الاخضرية	الاخضرية	٢١
		أعمر	١٥
		بني عمران	٢١

ولاية البويرة (تابع)		بودر بالة	١٥
		قاديرية	٢١
		قرومة	١١
		معلى	١٥
		صور الغزلان	٢١
	صور الغزلان	برج خريس	١٥
		دريح	١٥
	عين بسام	عين بسام	٢١
		الهاشمية	١٥
		بئر غبالو	١٥
ولاية تامنراست :	دائرتان :	بلديتان :	المقاعد
	تامنراست	تامنراست	٢١
	عين صالح	عين صالح	١٥
ولاية تبسة :	٥ دوائر :	١٨ بلدية :	المقاعد
	تبسة	تبسة	٢٩
		الحمامات	١٥
		الكويف	١٥
		الماء الابيض	١١
	العوينات	العوينات	١٥
		العين الزرقاء	٢١
		الونزة	٢١
		مرسط	١٥
	بئر العاتر	بئر العاتر	١٥
		جبل العنق	٢١
		نقرين	١١
	الشريعة	الشريعة	٢١
		العقلة	١٥
		بئر المقدم	١٥
	ششار	ششار	١٥
		المحمل	١٥
		أولاد رشاش	٢١
		خنقة سيدى ناجى	٩

ولاية تلمسان :	٧ دوائر :	٣١ بلدية :	المقاعد
	تلمسان	تلمسان	٣٩
		ابن سكران	١٥
		أولاد الميمون	١٥
		بنى مستر	١٥
		تيرنى بنى هديل	١١
		سيدى عبد اللى	١١
		عين تالوت	١١
		عين فزة	١٥
	الرمشى	الرمشى	١٥
		الحناية	٢١
		بنى وارسوس	١١
		عين يوسف	١٥
	الغزوات	الغزوات	٢١
		السواحلية	١٥
		باب العسة	١٥
		مرسى ابن مهيدى	١١
	بنى صاف	بنى صاف	٢١
		هنين	١١
		ولهاصة الغرابة	١٥
	سبدو	سبدو	١٥
		العريشة	١١
		الغور	١١
		بنى سنوس	١٥
		سيدى الجيلالى	١٥
	مغنية	مغنية	٢٩
		حمام بوغرارة	١١
		سيدى مجاهد	١٥
		صبرة	١٥
	ندرومة	ندرومة	٢١
		جبالة	١٥
		فلاوسن	١٥

ولاية تيارت :	٧ دوائر :	٣٨ بلدية :	المقاعد
	تيارت	تيارت	٢٩
		جيلالي بن عمار	٩
		دحموني	١٥
		رحوية	١٥
		سيدي علي ملال	١١
		قرطوفة	١١
		مشرع الصفاء	١٥
		ملاكو	١١
		وادي ليلى	١٥
	السوقر	السوقر	٢١
		توسنينة	١٥
		عين الذهب	٢١
		مدريسة	١١
	بني هندل	بني هندل	٢١
		الازهرية	١٥
		لرجم	١٥
		ملعب	١٥
	تيسمسيلت	تيسمسيلت	١١
		الحمادية	١١
		أولاد بسام	١٥
		سيدي حسني	١١
		عماري	١١
		قرية	١١
		المهدية	٢١
	ثنية الاحد	ثنية الاحد	٢١
		العيون	١٥
		برج الامير عبد القادر	١١
		خميستي	١٥
	فرندة	فرندة	٢١
		أولاد جراد	١١
		تاخمارت	١٥
		عين الحديد	١٥
		عين كرمس	١٥
		مدروسة	١٥

ولاية تيارت (تابع)	قصر الشلالة	قصر الشلالة	٢١
		زمالة الامير عبد القادر	١٥
		عين دزاريت	١٥
		سى عبد الغنى	١٥
ولايـة تيزى وزو :	٨ دوائـر :	٣٨ بلـدية :	المقاعد
	تيزى وزو	تيزى وزو	٢٩
		بنى دوالـة	٢١
		ذراع بن خـدة	٢١
		معاتقـة	٢١
	الاربعاء نايث ايراثـن	الاربعاء نايت ايراثن	٢١
		ايرجـن	١١
		بنى ينى	١١
		تيزى راشد	١٥
	برج منايـل	برج منايـل	٢٩
		تادمايت	١٥
		شعبة العامـر	١٥
		ناصـرية	١٥
		يسـر	١٥
	تيقزيرت	تيقزيـرت	١٥
		ايفليسن	١١
		ماكـودة	١٥
		واقنـون	٢١
	دلـس	دلـس	٢١
		بغليـة	١٥
		سيدى داود	١٥
	ذراع الميـزان	ذراع المـيزان	٢١
		بوغـنى	٢١
		تيزى غنيف	٢١
		وادى قصارى	١٥
		الواضحـية	٢١
	عـزازقة	عـزازقـة	٢١
		أزفـون	١٥
		اعكـورن	١٥
		ايلولة اومالو	١١

ولاية تيزى وزو (تابع)		بوسقن	٢١
		تيميزارت	١٥
		زكرى	٩
		مقلع	٢١
		فريحة	١٥
	عين الحمام	عين الحمام	٢١
		ايفرحونن	٢١
		تاسافت	١٥
		واسيف	٢١
ولاية الجزائر :	٨ دوائر :	٢٧ بلدية :	المقاعد
	سيدى محمد	سيدى محمد	٣٩
		الجزائر الوسط	٣٩
		المدنية	٣٩
	الحراش	الحراش	٣٩
		براقى	٢٩
	الشراقة	الشراقة	٢١
		درارية	١٥
		زرالدة	١٥
		اسطاويلى	١٥
		عين بنيان	٢١
	الرويبة	الرويبة	٢١
		الدار البيضاء	١٥
		برج الكيفان	٢٩
		عين طاية	٢١
	باب الوادى	باب الوادى	٣٩
		القصبة وادى كورين	٣٩
		بولوغين بن زيرى	٢٩
	بودواو	بودواو	٢٩
		الثنية	٢١
		رغاية	٢١
		زمورى	٢١
	بئر مندرايس	بئر مندرايس	٢٩
		الابيار	٢٩

ولايــة الجزائر (تابع)		بــوزيعــة	٢٩
		بئر خــادم	٢١
	حسين داى	حسين داى	٣٩
		القبــة	٢٩
ولايـة الجلفــة :	٤ دوائر :	١٧ بلــدية :	المقاعد
	الجلفــة	الجلفــة	٢٩
		الادريســية	١٥
		الشـــارف	١٥
	حاسى بحبــح	حاسى بحبــح	٢١
		دار الشــيوخ	٢١
	عين وســارة	عين وســـارة	٢١
		بيــرين	٢١
		زنـــزاش	٢١
		سيدى لعَجــال	١٥
	مسـعد	مســـعد	٢٩
		عــين الابــل	١٥
		فيض البطمــة	٢١
ولايـة جيجــل :	٤ دوائــر :	١٧ بلــدية :	المقـاعد
	جيجــل	جيجل	٢٩
		العــوانة	١٥
		رقــادة مثلثين	٢١
		زيامة منصــورية	١٥
	الطاهـير	الطـــاهير	٢١
		جيمله	١٥
		سيدى عبد العزيز	١٥
		الشقفـــة	١٥
		الشـــهانة	٢١
	الميليــة	الميليــة	٢٩
		العنصــر	٢١
		سطـــارة	١٥
		ســيدى معروف	١٥
	فرجـيوة	فرجيـــوة	٢٩

ولاية جيجل (تابع)		أولاد النجاء	٢٩
		بوحاتم	٢١
ولاية سطيف :	**٧ دوائر :**	**٣٤ بلدية**	**المقاعد**
	سطيف	سطيف	٣٩
		عين عباسة	٢١
	العلمة	العلمة	٢٩
		أم العجول	١٥
		بازر صخرة	١٥
		بنى فودة	١١
		بيضاء البرج	١٥
		بئر العرش	٢١
		جميلة	٢١
	العين الكبيرة	العين الكبيرة	١٥
		بابور	٢١
		عريهاون	٢١
		عموشة	١٥
	برج بوعريريج	برج بوعريريج	٢٩
		الجعافرة	١٥
		المهير	٢١
		برج زمورة	١٥
		تنية النصر	١٥
		مجانة	١٥
		منصورة	١٥
	بوقاعة	بوقاعة	٢١
		بوسلام	٢١
		تالة ايفاسن	٢١
		قنزات	١٥
	راس الوادى	راس الوادى	٢١
		الحمادية	٢١
		برج الغدير	٢١
		سيدى مبارك	١٥
		عين تاغروت	٢١
		الرواشد	٢١

ولاية سطيف (تابع)	عين ولمان	عين ولمان	٢٩
		صالح باي	٢١
		عين أزال	٢١
		عين الحجر	٢١
		قجال	١٥
ولاية سعيدة :	٦ دوائر :	٢٣ بلدية	المقاعد
	سعيدة	سعيدة	٢٩
		اولاد خالد	١٥
		سيدى بوبكر	١٥
		عين الحجر	١٥
		يوب	١٥
	الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى الشيخ	١٥
		بوسمغوم	٩
		عين العراك	١١
	البيض	البيض	٢١
		بريزينه	١١
		بوعلام	١١
		بوقطب	١٥
		رقاصة	١٥
	الحساسنة	الحساسنة	١٥
		أولاد ابراهيم	١٥
		سيدى أحمد	١٥
	العين الصفراء	العين الصفراء	٢١
		عسلة	٩
		مغرار	٩
	مشرية	مشرية	٢١
		الابيض	١١
		مكمان بن عمرو	١٥
		النعامة	١١
ولاية سكيكدة :	٥ دوائر :	٢٢ بلدية :	المقاعد
	سكيكدة	سكيكدة	٣٩
		سطورة	٩

ولاية سكيكدة (تابع)	الحروش	الحروش	٢١
		رمضان جمال	١٥
		سيدى مزغيش	١٥
		صالح بوشعور	١٥
		مجاز الدشيش	١١
	القل	القل	٢٩
		الحدائق	١٥
		أم الطوب	١٥
		أولاد عطية	١٥
		تملوس	٢١
		زيتونة	١٥
		عين قشرة	١٥
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	١٥
		أولاد حبابة	١١
		بنى ولبان	١١
	عزابة	عزابة	٢١
		ابن عزوز	١٥
		السبت	١٥
		شطايبى	١١
		عين شرشار	١٥
ولاية سيدى بلعباس :	٦ دوائر :	٣٧ بلدية :	المقاعد
	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	٣٩
		تسالة	١١
		سيدى لحسن	١٥
	ابن باديس	ابن باديس	١١
		بوخنيفيس	١٥
		حاسى زهانة	١١
		سيدى على بن يوب	١١
		سيدى على بوسيدى	١٥
	تلاغ	تلاغ	١٥
		الضاية	٩
		تفاليمت	١١
		راس الماء	١١
		مرحوم	١٥

ولاية سيدي بلعباس (تابع)

		مولاى سليش	١١
		وادى تسوريرة	١١
	حمام بوحجر	حمام بو حجر	١٥
		تمزورة	١١
		الحساسنه	٩
		عين الاربعاء	١٥
		وادى بركاش	٩
		وادى صباح	١١
	سفيزف	سفيزف	٢١
		سيدى حمدوش	١٥
		عين البرد	١١
		مصطفى بن ابراهيم	١١
		بلعربى	١١
		تنيرة	١٥
	عين تموشنت	عين تموشنت	٢٩
		أغلال	١١
		العامرية	١٥
		المالح	١١
		تارقة	١١
		حاسي الغلة	١١
		سيدى بن عدة	١١
		شعبة اللحم	١١
		عين الطلبة	١١
		عين الكيحل	١١

ولاية عنابة :	٣ دوائر	١٤ بلدية :	المقاعد
	عنابة	عنابة	٤١
		برحال	١٥
		سرايدى	١١
	القالة	القالة	١٥
		الصوارخ	١١
		الطارف	١٥
		بنى عمار	١٥
		عين العسل	١١

ولاية عنابة (تابع)	زريعان	ذريعان	٢١
		ابن مهيدي	١٥
		الحجار	٢١
		بسباس	٢١
		عصفور	١٥
		العين البادرة	١٥
ولاية قالمة :	٦ دوائر :	٣٥ بلدية :	المقاعد
	قالمة	قالمة	٢٩
		الفجوج	١١
		بلخير	١١
		بوعاطي محمود	٩
		بومهرة أحمد	١٥
		عين الحساينية	١٥
		هيليوبوليس	١١
	بوحجار	بوحجار	١٥
		أولاد ادريس	١٥
		عين الكرمة	١٥
	بوشقوف	بوشقوف	١٥
		بوكموزة	١١
		حمام النبايل	٢١
		خزارة	١١
		قلعة بوسبع	٩
		النشماية	١١
		وادي الحشم	١٥
	سدراته	سدراتة	٢١
		أم العظائم	١٥
		بئر بوحوش	١١
		عين العربي	١٥
		مداوروش	١٥
	سوق اهراس	سوق اهراس	٢٩
		الحنانشة	١٥
		الزعرورية	١٥
		تاورة	١٥

ولاية قالمة (تابع)		لخضاره	١٥
		مراهنة	١٥
		مشروخة	١٥
	وادى الزناتى	وادى الزناتى	٢١
		بوحمدان	١١
		تاملوكة	١٥
		ركنية	١١
		سلاوة عنونة	٩
		عين مخلوف	١١
ولاية قسنطينة :	٣ دوائر :	١٢ بلدية :	المقاعد
	قسنطينة	قسنطينة	٤٥
		الخروب	٢١
		حامة بوزيان	٢١
		ديدوش مراد	١٥
		عين عبيد	١٥
	شغلوم العيد	شغلوم العيد	٢١
		تاجنانت	٢١
		تلاغمة	٢١
		وادى العثمانية	٢١
	ميلة	ميلة	٢١
		ابن زياد	١١
		القرارم	٢٩
ولاية المدية	٦ دوائر :	٢٢ بلدية :	المقاعد
	المدية	المدية	٢٩
		سى محجوب	١٥
		عوامرى	١١
		وزرة	١٥
	البرواقية	البرواقية	٢١
		الزبيرية	١١
		العمارية	١١
		رباعية	١١
		بنى سليمان	٢١
	بنى سليمان	السواقى	٢١
		جواب	٢١

ولاية المدية (تابع)	**تابلاط**	تابلاط	٢١
		العزيزية	٢١
		العيساوية	١٥
	عين بوسيف	عين بوسيف	٢١
		أولاد معرف	١١
		الثلاث دوائر	١١
		شلالة العذاورة	٢١
	قصر البخاري	قصر البخارى	٢٩
		الشهبونية	١٥
		أولاد هلال	١١
		عزيز	١٥
ولاية مستغانم :	**٦ دوائر :**	**٣٧ بلدية :**	**المقاعد**
	مستغانم	**مستغانم**	٣٩
		حاسي معمش	١١
		ستيدية	١٥
		عين نويسى	١٥
	سيدى على	سيدى على	١٥
		حجاج	٢١
		خضراء	١١
		سيدى الاخضر	٢١
		عشعاشة	٢١
	عين تدلس	عين تدلس	٢١
		بوقيراط	٢١
		خير الدين	١٥
		مسرة	٢١
		وادى الخير	٢١
	غليزان	غليزان	٢٩
		القلعة	١٥
		المطمر	١٥
		زمورة	٢١
		سيدى خطاب	١٥
		سيدى محمد بن عودة	١١
		منداس	١٥
		وادى الجمعة	١٥

ولاية مستغانم (تابع)		وادى السلام	١٥
		يلل	٢١
	مازونة	مازونة	١٥
		أولاد معلف	١٥
		سيدى محمد بن عمى	١٥
		مديونة	١٥
		وريزان	١١
	وادى رهيو	وادى رهيو	٢١
		الاخلاف	١١
		الحمادنة	١٥
		الرمقة	١٥
		أولاد عيش	١٥
		جديوية	١٥
		عمى موسى	١٢
		عين الطريق	١٥
ولاية المسيلة :	٤ دوائر :	٢٣ بلدية :	المقاعد
	المسيلة	المسيلة	٢٩
		المعاضيد	١٥
		أولاد دراج	١٥
		أولاد عدى القبالة	١٥
		برهوم	١٥
		جزار	١٥
		حمام الضلعة	٢١
		شلال	١٥
		العين الخضراء	١٥
		مصيف	١١
		مقرة	٢١
	بوسعادة	بوسعادة	٢٩
		ابن سرور	٢١
		أولاد سيدى ابراهيم	١١
		سيدى عامر	١٥
	سيدى عيسى	سيدى عيسى	٢١
		عين الحجل	١٥
		ونوغة	١٥

ولاية ورقلة (تابع)	عين الملح	عين الملح	١٥
		أولاد رحمة	١٥
		جبل مسعد	١٥
		سليم	١٥
		مجدل	١١
ولاية معسكر :	٥ دوائر :	٢٥ بلدية .	المقاعد
	معسكر	معسكر	٢٩
		بوحنيفية ـ الحمامات	١٥
		تيزى	١١
		حسين	١١
		عين فارس	١١
	المحمدية	المحمدية	٢٩
		الغمرى	١٥
		بوهني	١١
		مقطع الدوز	١١
	تيغنيف	تيغنيف	٢١
		البرج	٢١
		الحشم	١٥
		خلوية	٩
		سيدى قادة	١٥
		وادى الابطال	١٥
	سيق	سيق	٢١
		زهانة	١٥
		عكاز	١٥
	غريس	غريس	١٥
		مطمر	١١
		عوف	١١
		عين فكان	١٥
		فروحة	١١
		ماوسة	١٥
		وادى الطاغية	١٥
ولاية ورقلة :	٤ دوائر :	٧ بلديات :	المقاعد
	ورقلة	ورقلة	٢٩

ولاية ورقلة (تابع)	عين امناس	البـــزى	٩
		برج عمرو ادريس	٩
	توقرت	توقـــرت	٢٩
		الحجـــيرة	١٥
		طيبـــات	١٥
	جنـــات	جنـــات	١١
ولايـــة وهـــران :	٣ دوائـر :	١١ بلدية :	المقاعد
	وهـــران	وهـــران	٤٩
		الســـانية	٢١
	أرزيـــو	أرزيـــو	٢١
		بطيـــوة	١٥
		بوفطيـــس	١٥
		بئر الجـــير	١٥
		قـــديل	١٥
		وادى تليـــلات	١٥
	المرسى الكبير	المرسى الكبـــير	٢١
		بوتليليس	١٥
		مسرغين	١١

مرسوم رقم ٨١ ـ ٩٣ مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨١ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية متوسة ، دائرة خنشلة ، ولاية أم البواقى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٠٥ المؤرخ فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الامجاد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٠ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية متوسة ، دائرة خنشلة ، ولاية أم البواقى ، من الآن فصاعدا اسم : « بغاى الكاهنة » .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية(٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنـــاء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٥٨ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٠ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الامـاكن العمومية والمبانى العامة ، لا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا المرسوم القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية التى تنجز فى اطار الثورة الزراعية بمساعدة الدولة أو أية طريقة تمويل أخرى .

الباب الاول
تنظيم القرية الاشتراكية الفلاحية

المادة ٢ ـ تعد القرية الاشتراكية الفلاحية جزءا لا يتجزأ من البلدية التى أقيمت فيها .

وتندرج طريقة تنظيمها وعملها وهيئات تسييرها فى اطارسياسة البلدية اداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٢/٥/١٩٨١

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ٢٨/٧/١٩٨١

وتكون دعامة أساسية للانتاج الفلاحي دون أن تكون هذه الوظيفة الرئيسية ، لاغية للاعمال الضرورية لحياة القرية والاعمال التي تسهم في تطويرها .

المادة ٣ ـ تشكل القرية الاشتراكية الفلاحية ، من تجمع السكان الذين ترتبط ظروف عيشهم بالعمل الفلاحي ، وكذلك الذين يشغلون باستمرار وظيفة لازمة لحياة القرية .

وتشتمل أساسا على :

ـ الفلاحين المستفيدين من الثورة الزراعية ،

ـ المتعاونين من المجاهدين ،

ـ عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،

ـ الفلاحين الصغار ،

ـ التقنيين في الفلاحة ،

ـ كل شخص تكون مهنته مفيدة للقرية ويقيم فيها باستمرار .

المادة ٤ ـ تمنح كل قرية اشتراكية فلاحية اسما ، طبقا للشروط الواردة في المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٠ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ المذكور أعلاه .

المادة ٥ ـ تعد التجهيزات الجماعية للقرية الاشتراكية الفلاحية ، وتجهيزاتها الاستغلالية ومساكنها ، جزء من ممتلكات البلدية ، لايجوز التنازل عنها .

المادة ٦ ـ تدار الاملاك المشار اليها في المادة ٥ أعلاه ، وفقا للشروط المحددة بالامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، وشروط هذا المرسوم .

الباب الثاني
ادارة القرية

المادة ٧ ـ يتولى المجلس الشعبي البلدي ، في اطار احكام المادة ١٢٦ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، انشاء فرع اداري بلدي له في كل قرية اشتراكية فلاحية ، ويعين المندوب الخاص .

المادة ٨ ـ تساعد المندوب الخاص في ممارسة مهامه لجنة استشارية .

المادة ٩ ـ تتكون اللجنة الاستشارية التي يرأسها المندوب الخاص ، من :

ـ ٩ أعضاء في القرى التي تقل مساكنها عن ٧٠ مسكنا ،

ـ ١١ عضوا في القرى التي يتراوح عدد مساكنها من ٧٠ الى ١٤٠ مسكن ،

ـ ١٥ عضوا في القرى التي يزيد عدد مساكنها على ١٤٠ مسكن .

المادة ١٠ ـ تعين الهيئة المحلية لحزب جبهة التحرير الوطني ، أعضاء اللجنة الاستشارية ، من بين :

ـ ممثلي المستفيدين من الثورة الزراعية ،

ـ ممثلي عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،

ـ ممثلي المتعاونين من المجاهدين ،

ـ أعوان رجال الدين ،

ـ التقنيين في الفلاحة ، ممن يقيمون في القرية ،

ـ ممثلي المهن غير الفلاحة المزاولة في القرية .

المادة ١١ ـ تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على دعوة من رئيسها ، أو بطلب من ثلث أعضائها

يتولى أمانة الجلسات عون من الفرع الاداري البلدي ، يعينه المندوب الخاص .

المادة ١٢ ـ تبدىء اللجنة الاستشارية آراءها ، بأغلبية أعضائها الحاضرين . وتسجل تلك الآراء في سجل خاص مرقم يوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ١٣ ـ يتعين على المندوب الخاص ، ان يرسل ملخصا من السجل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يقرر ما يجب اجراؤه بالنسبة لآراء اللجنة الاستشارية واقتراحاتها ، طبقا للاحكام التشريعية الجاري بها العمل .

المادة ١٤ ـ يضطلع المندوب الخاص بمهام ضابط الحالة المدنية فى هذا الجزء من القرية وذلك فى اطار تسيير القرية الاشتراكية الفلاحية. وبناء على تفويض من رئيس المجلس الشعبى البلدى .

ويكلف أيضا بما يأتى :

ـ تمثيل المجلس الشعبى البلدى ، على مستوى القرية ،

ـ السهر على صيانة الاملاك البلدية وحفظها واتخاذ أى تدبير احتياطى أن اقتضى الامر ذلك،

ـ مراقبة تسيير المصالح المنشأة فى القرية، واقتراح أى تدبير كفيل بتحسين سيرها واستغلالها ، على رئيس المجلس الشعبى البلدى،

ـ السهر على حفظ النظام العام وأمن الممتلكات والاشخاص ،

ـ السهر على الصحة والوقاية والنظافة العامة ،

ـ نشر القرارات البلدية والسهر على تنفيذها ،

ـ السهر على حفظ الوثائق.

الباب الثالث
القانون الاساسى للسكن

المادة ١٥ ـ يتعين على مستفيد السكن فى القرية الاشتراكية الفلاحية أن يستعمله وفقا لطبيعته وتخصيصه وطبقا لاحكام المادة ٨٤٧ من الامر رقم ٧٥ ـ ٥٨ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه .

كما يجب على المستفيد أن يدفع جميع التكاليف العادية الناتجة عن الانتفاع بالسكن الذى يقطنه بما فى ذلك التكاليف المرتبطة بأشغال الصيانة الجارية .

وعليه أن يدفع لهذا الغرض ، الى المجلس الشعبى البلدى أتاوة شهرية تحدد شروطها بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة ١٦ ـ تتحمل البلدية ، التكاليف الطارئة والتحصيلات الكبرى الجارية على مساكن القرية الاشتراكية الفلاحية .

المادة ١٧ ـ يفقد حق الاستفادة فى المسكن والانتفاع به ما يأتى :

ـ فقدان الصفة التى استحق بها منح المسكن لسبب غير عرضى ،

ـ التأجير الثانوى لجزء من العقار أو كله.

المادة ١٨ ـ يبقى ذوو حق المستفيد المتوفى فى المكان نفسه ، ريثما تضع البلدية مسكنا تحت تصرفهم .

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة ١٩ ـ تدمج الايرادات والمصاريف المرتبطة بسير القرية الاشتراكية الفلاحية وتجهيزها ، فى ميزانية البلدية .

المادة ٢٠ ـ يجوز للمجلس الشعبى البلدى ان ينشىء فى القرية ، لدواعى بعدها عن مقر البلدية مصلحة للايرادات والمصاريف تحت رقابة القابض البلدى ومسؤوليته ، اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ٢١ ـ يخضع تسيير المصالح العمومية القائمة فى القرية ، لاحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه .

عندما تتطلب المصالح العمومية للقرية توسعا ما ، يمكن أن يخصص لها تسيير حسابى مميز ، اذا نصت على ذلك القوانين والانظمة .

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٢٦٧ مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ١٠٧ المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٨ المؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبرسنة ١٩٧٥ والمتعلق بالخبائز ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٩ المؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبرسنة ١٩٧٥ والمتعلق بدفن الموتى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٢٧ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٠٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامررقم ٧٥ - ٦٧ - المؤرخ في٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق٢٦ سبتمبرسنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي لاجل البناء .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٥٢ المؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد قواعد حفظ الحصة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٤١ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٨٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق بالقانون الاساسي لسلك المفتشين العموميين البلديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧ المؤرخ في أول جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق٧ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن اعداد قاموس وطني لاسماء المدن والقرى والاماكن الاخرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٦ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٩٨١/١٠/١٣

سنة ١٩٨١ والمتعلق بتعريب المحيط ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .

الباب الاول
شغل الطرق والمحافظة عليها

المادة ٢ ـ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به ، في كل الظروف بتسويل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها ،

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع .

ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية .

ويسهر خصوصا على مايلي :

ـ وضع لوحات الاشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية ،

ـ تهيئة ساحات حضرية ومساحات لايقاف السيارات .

يقوم فضلا على ذلك ، بتجميل الطرق وينشىء في المناطق الحضرية ، مساحات للراجلين .

المادة ٣ ـ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الاجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق والانهج والسبل والمساحات العمومية والبنايات وبيوت السكن .

المادة ٤ ـ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على انارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الانارة .

ويسهر بالاضافة الى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها على انشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية .

المادة ٥ ـ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن تكون كل الاشغال التي تقوم بها الادارات التابعة للدولة والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية أو الخواص على الطريق العمومية مسبوقة برخصة يتم تسليمها بأشراف منه ، وتكون مطابقة لدفتر الشروط الخاصة .

ويتحمل القائم بالاشغال أعباء اعادة الطرق الى حالها الاصلية والمصاريف الخاصة بذلك . واذا لم يعد الطرق الى حالها يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بذلك بدلا منه ويطالب بمصاريف العملية دون مس العقوبات المدنية والجنائية التي ينص عليها التشريع المعمول به .

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي فضلا عن ذلك ، ان اقتضى الامر ، بفتح الطريق العمومية على حساب المرخص له بالاشغال، الذي يتحتم عليه دفع المصاريف حسب الاجراءات الواردة في الفقرة السابقة .

المادة ٦ ـ يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ اجراءات الاستعجال الرامية الى دعم أو هدم الاسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط .

الباب الثاني
النقاوة وحفظ الصحة العمومية

المادة ٧ ـ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية .

ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والانهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية .

المادة ٨ ـ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في اطار اجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية ، على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره .

ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي :

ـ يتخذ كل الاجراءات الرامية الى مكافحة الامراض الوبائية والمعدية وحاملات الامراض المتنقلة ،

ـ يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير ،

ـ يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة ،

ـ ينظم تنظيف الانهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم ،

ـ يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها ،

ـ يضمن تصريف المياه القذرة ،

ـ يسهر على نظافة البلدية وتجميلها ٠

المادة ٩ ـ ينظم رئيس المجلس الشعبى البلدى ، المزابل العمومية واحراق القمامة ومعالجتها فى أماكن ملائمة ٠

المادة ١٠ ـ يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى كل الاجراءات التى من شأنها أن تحمى البيئة وتحسنها ٠

يضبط ، اثر مداولة المجلس الشعبى البلدى ، كل الاجراءات التى يمكن أن تشجع انشاء كل منظمة أو جمعية لحماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن ، والقضاء على التلوث والاضرار ٠ ويسهر على تنفيذ هذه الاجراءات ٠

المادة ١١ ـ يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسهر على صحة التغذية ٠

ويمكنه أن يقوم على الخصوص بما يأتى :

ـ يقرر زيارات الى عين المكان فى المخازن والمستودعات التى تحتوى على منتوجات استهلاكية معدة للبيع ،

ـ يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ٠

المادة ١٢ ـ يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى وينفذ الاجراءات التى من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة والمخطرة ، وتزايدها ٠

ويسهر بصفة خاصة على ما يلى :

ـ الوقاية من داء الكلب ومكافحته ،

ـ اقامة محاشر للحيوانات ٠

المادة ١٣ ـ يسهر رئيس المجلس الشعبى البلدى على الالتزام بالاجراءات المقررة فيما يخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية فى المؤسسات والاماكن التى تستقبل الجمهور ٠

الباب الثالث
الطمأنينة العمومية

المادة ١٤ ـ يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبى البلدى ، فى اطار التنظيم المعمول به ، كل الاجراءات التى من شأنها أن تضمن حسن النظام والامن العمومى وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والاداب العامة ٠

كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك ٠

المادة ١٥ ـ يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى تنظيم الاسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الاخرى من نفس النوع ٠

وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يأتى :

ـ ساعات فتح هذه المحلات واغلاقها ،

ـ الاماكن المخصصة للعرض والبيع ،

ـ وقوف السيارات ومرورها ٠

المادة ١٦ ـ يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى ، تنظيم العروض الفنية العمومية ٠ ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التى تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع اعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية ٠

المادة ١٧ ـ يكون فى خدمة رئيس المجلس

الشعبي البلدي ، حتى يقوم بسلطات الشرطة ، أعوان الشرطة البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية .

ويمكنه فضلا عن ذلك ، أن يسخر في اطار التشريع المعمول به ، الشرطة أو الدرك الوطني وكل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه .

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٢ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والآثار السياحية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١٢ المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ ، ولا سيما المادة ٨٨ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨١ ـ ٠١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٦ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الدولة العقارات الكائنة في المناطق السياحية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٧ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنازل الدولة للبلديات عن الاصول التجارية ذات استعمال أو ذات طابع سياحي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات للمسافرين والسياح ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ٢٩/١٢/١٩٨١

في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٠٨ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٠ الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، في اطار التشريع الجاري به العمل ، صلاحية القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية السياحة وازدهارها ، في المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة ٢ ـ تساهم البلدية والولاية ، في اطار صلاحياتهما ، في تحديد منطقة التوسع السياحي واعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية ، لاسيما تخصيص الاراضي واستصلاح الاماكن والقيام بأشغال الهياكل الاساسية والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها .

المادة ٣ ـ تساهم البلدية في تنمية السياحة ذات الطابع الاجتماعي بانشاء هياكل الاستقبال التي لا تتطلب اشتراطات تقنولوجية عالية .

وتتولى على الخصوص انجاز ما يأتي :

ـ الفنادق المتكونة من أجنحة ،

ـ الفنادق الحضرية الصغيرة ،

ـ محطات الطرق ،

ـ المنازل ،

ـ المطاعم ،

ـ المراكز العائلية ،

ـ مساحات التخييم ،

ـ حظائر التسلية ،

ـ الحمامات المعدنية الصغيرة .

ـ المحطات المناخية الصغيرة ،

ـ الشواطئ المهيأة ،

وتتولى صيانة المؤسسات التي تسيرها أو تستغلها .

كما تشجع وتسهل أية مبادرة تساعد على ترقية السياحة والاعمال المرتبطة بها .

المادة ٤ ـ تجمع البلدية ، في اطار تصنيف البلديات أو مجموعة من البلديات ، الى محطات مياه معدنية ، أو مناخية أو سياحية ، كل العناصر التي يمكن أن تسهل هذا التصنيف وتسهر زيادة على ذلك على حماية الاماكن الطبيعية واستصلاحها .

المادة ٥ ـ يتعين على البلدية أن تقوم في مجال أعمالها السياحية ، بما يأتي :

ـ تنظم التنشيط السياحي والثقافي ، لاسيما في المؤسسات السياحية ، بالاتصال مع الهيئات الوطنية المختصة ،

ـ تسهر بالاتصال مع مصالح الولاية ، على حماية الاماكن السياحية ومنابع المياه المعدنية واحترام القواعد التي تحكم المؤسسات السياحية ،

ـ تساهم في التعريف بطاقاتها السياحية لا سيما باستعمال الوسائل الاشهارية .

المادة ٦ ـ يمكن الولاية أن تنشئ وتستغل أية مؤسسة سياحية أو حمامية معدنية تتجاوز امكانيات البلدية وتنجز أي هيكل استقبال سياحي تكون قدراته مطابقة لاحتياجات الولاية ، لا سيما :

ـ الفنادق الحضرية ،

ـ فنادق الطرق ،

ـ محطات المياه المعدنية الدافئة ،

ـ محطات المياه المعدنية ،

ـ المحطات المناخية ،

ـ مراكز التسلية ،

ـ المخيمات ،

ـ المراكز العائلية ،

ـ مراكز الاستراحة ،

ـ المطاعم ٠

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشىء مؤسسة ولائية ، تكلف باستغلال التجهيزات السياحية التى تعد جزءا من ممتلكاتها وتسيرها وتصونها، كما تساعد على تنمية جميع الاعمال اللاحقة التى لها صلة بالسياحة ٠

المادة ٧ ـ يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزيرالتخطيط والتهيئة العمرانية ووزير السياحة ، المميزات والمقاييس التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية السياحية التى تنجزها البلدية والولاية ٠

المادة ٨ ـ يجب على البلدية والولاية أن تسهرا فى حدود صلاحياتهما على احترام مقاييس التسيير وحفظ الصحة والامن فى المؤسسات السياحية ٠

فهما تحثان التوفير الخاص على انجاز وحدات صغيرة فى الفندقة والاطعام وتوجهانه فى اطار التنمية السياحية وطبقا للتشريع الجارى به العمل ٠

المادة ٩ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا ، لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات٠

المادة ١٠ ـ تتولى الدولة تكوين العمال المتخصصين فى ميدان السياحة ٠

المادة ١١ ـ لا يجوز اتخاذ أى اجراء لتغيير تخصيص مؤسسة ذات استعمال أو ذات طابع سياحى الا بالموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير السياحة ٠

المادة ١٢ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى الميدان السياحى يسند للبلدية والولاية ، بموارد ووسائل مطابقة له ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٣ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٤٣ المؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيوسنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون الرعي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٠٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسير ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، المعدل والمتمم للمرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٨ المؤرخ في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالقرية الاشتراكية الفلاحية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، في اطار التشريع الجاري به العمل ، صلاحية القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن استصلاح الاراضي الفلاحية وتطوير الهياكل المحلية للثورة الزراعية في المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة ٢ ـ تتولى البلدية بالاتصال مع المصالح المعنية في الولاية ، في مجال الاراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية على الخصوص، ما يأتي :

ـ تحصي المساحات الفلاحية الصالحة ، التابعة للقطاعات : المسيرذاتيا، والثورة الزراعية والخاص ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٨١/١٢/٢٩

ـ تعد فهرس الاستغلالات الفلاحية وتضبطه باستمرار ،

ـ تتخذ جميع الاجراءات التى تحافظ على الأراضى الفلاحية أو ذات الطاقة الفلاحية ،

ـ تشجع الاستغلال الكامل للاراضى الفلاحية وتنمية استصلاح الاراضى باحياء أراض جديدة .

المادة ٣ ـ تضمن البلدية استمرار العمليات المرتبطة بتطبيق التنظيم المتعلق بالثورة الزراعية ومتابعته وتسهر على المحافظة على حفظ الاموال البلدية التابعة للثورة الزراعية .

وبهذه الصفة تنفذ عمليات تعديل النظام الزراعى للاراضى عبر ترابها .

المادة ٤ ـ تساهم البلدية فى مجال تنظيم اعادة هيكلة القطاع الفلاحى فيما يأتى :

ـ اعداد خرائط لوحدات الانتاج وتصاميم توزيع استعمال الاراضى ،

ـ عمليات اعادة هيكلة الاستغلالات الفلاحية وكل عمل يمس أساس الاراضى الفلاحية البلدية،

ـ عمليات تجديد أجهزة تسيير القطاع الاشتراكى الفلاحى .

وتشجع البلدية زيادة على ذلك تطوير الحركة التعاونية لا سيما فى الوسط التقليدى وتسهل الاجراءات الادارية لانشاء التعاونيات .

المادة ٥ ـ تساهم البلدية فى مجال الانتاج الفلاحى ، فى تنظيم المواسم الفلاحية وتحديد مخططات الزراعة فى اطار مخطط الانتاج الولائى .

كما تشجع زيادة على ذلك ، تطوير تربية المواشى القليلة .

المادة ٦ ـ يمكن البلدية أن تنجز جميع الهياكل الاساسية الملائمة لخزن المنتجات الفلاحية والمحافظة عليها .

ويمكنها أيضا أن تنمى المنتجات الفلاحية بانجاز وحدات صغيرة تحويلية .

المادة ٧ ـ تسهر البلدية على تموين مختلف القطاعات الفلاحية بانتظام بوسائل الانتاج لاسيما العتاد الفلاحى والبذور والمنتجات المبيدة للحشرات والمنتجات المعدة للصحة الحيوانية .

المادة ٨ ـ تعلم البلدية السلطات الولائية بكل الصعوبات أو النقائص المرتبطة بعمل الوحدات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى أو تسييرها :

ولضمان حماية الممتلكات العمومية يمكنها أن تتخذ أى اجراء تحفظى أو تقدم أى اقتراح من شأنه أن يحسن الانتاجية والمردودية .

المادة ٩ ـ يمكن البلدية أن تنشىء مؤسسات خدمات فلاحية قصد تحقيق أهدافها .

المادة ١٠ ـ تشجع البلدية انشاء تعاونيات متعددة الاختصاص أو متخصصة فى الخدمات للقيام بالعمليات التالية على الخصوص :

ـ كراء الاعتدة الفلاحية التابعة لمختلف القطاعات الفلاحية وتوزيعها وصيانتها ،

ـ توزيع البذور والاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات ،

ـ تزويد المشتركين بجميع المنتجات والتجهيزات والادوات أو الحيوانات الضرورية لاستغلالاتهم ،

المحافظة على المنتجات الواردة من استغلالات مشتركيها ومستعمليها وتحويلها وتوظيفها وبيعها ،

ـ انشاء ورشات للخدمات والانتاج الحرفى التقليدى أو الصناعى ،

ـ التكفل بجميع أشغال التحسين العقارى والفلاحى الذى أقرته السلطات العمومية وصيانة المناطق التى تتم تهيئتها ،

ـ الارشاد التقنى والاعلام الاقتصادى والمحاسبة والنصح فى التسيير للمشتركين .

المادة ١١ ـ تتولى الولاية فى مجال استصلاح الاراضى الزراعية على الخصوص ما يأتى :

ـ تساهم فى تنفيذ سياسة تهيئة تراب الولاية تبعا لمتطلبات حماية الاراضى الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية ، والمحافظة عليها ،

ـ تحدد الخطوط الكبرى لمخطط استعمال الاراضي الفلاحية على صعيد الولاية ،

ـ تبادر بأشغال تهيئة الاراضي فى مناطق الاستصلاح وتحسينها ، أو تقوم بذلك .

المادة ١٢ ـ يجب على الولاية أن تتابع وتنسق وتراقب عمليات تطبيق الثورة الزراعية وكذلك ما تعلق منها باعادة هيكلة الاستغلالات الفلاحية .

المادة ١٣ ـ تتولى الولاية فى مجال الانتاج الفلاحى على الخصوص ما يأتى :

ـ تنظم المواسم الفلاحية وتعد برامجها ،

ـ تضبط مخطط الانتاج النباتى والحيوانى فى الولاية على أساس المقاييس المحددة من قبل وتتابع تنفيذه وتعد حصائله ،

ـ تحدد حجم وسائل الانتاج الضرورية للمواسم الفلاحية وتعد مخطط التوزيع ،

ـ تطور وحدها أو بالاتصال مع الولايات المجاورة ، وسائل الوقاية من الآفات الزراعية ومكافحتها .

المادة ١٤ ـ تشجع الولاية تجمع المبادرات البلدية لانجاز الهياكل الاساسية المعدة لتحويل المنتجات الفلاحية .

ويمكنها عند الاقتضاء أن تنشىء وتسير أية وحدة لتعبئة المنتجات الفلاحية وتنظيمها أو أية وحدة أخرى لانتاج المعدات أو الخدمات التى لها علاقة بالانتاج الفلاحى .

المادة ١٥ ـ تقوم الولاية باعتماد التعاونيات الفلاحية وتضبط فهرسها .

كما تسهر زيادة على ذلك على حسن سير التعاونيات الفلاحية التى تجتاز أرضيتها اطار البلدية الواحدة وكذلك احترام المتعاملين المقيمين فى الولاية لبرامج تموين قطاع الانتاج الفلاحى .

المادة ١٦ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات .

المادة ١٧ ـ تتولى الدولة تكوين المتخصصين فى الاعمال الفلاحية قصد تعيينهم لدى الجماعات المحلية .

المادة ١٨ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى مجال الفلاحة يسند للبدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٤ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصحة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تأسيس الطب فى القطاعات الصحية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية فى الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٥ ستمبمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية القيام باى عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها ، فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

تساهم البلدية والولاية فى اعداد المخطط الوطنى لتطوير القطاع الصحى وانجازه وفى اعداد الخريطة الصحية لكل منهما .

وتتعاونان زيادة على ذلك فى تعميم الطب المجانى .

المادة ٢ ـ تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحى ، انجاز الهياكل الاساسية البسيطة للصحة وتجهيزها لا سيما :

١ ـ قاعات العلاج ،

٢ ـ عيادات الولادة الحضرية والقروية ،

٣ ـ وحدات حماية الامومة والطفولة ،

٤ ـ مراكز الصحة ،

٥ ـ العيادات المتعددة الاختصاص .

المادة ٣ ـ ترسل الى البلدية قائمة مداومة الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة والاطباء الآخرين العاملين فى ترابها .

وتسهر البلدية على تطبيقها الفعلى .

المادة ٤ ـ تسهر البلدية على احترام التنظيم الخاص بالاجور .

المادة ٥ ـ تتولى البلدية فى ميدان الوقاية الطبية ، تنظيم الاعمال الآتية ومتابعتها بالاتصال مع المصالح المختصة التابعة للدولة ، ولاسيما :

ـ التلقيح ،

ـ حفظ الصحة المدرسية ،

ـ حماية الامومة والطفولة ،

ـ التربية الصحية ،

ـ مكافحة ناقلات الامراض المعدية .

كما تتولى زيادة على ذلك ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل نقل المصابين بالامراض العقلية الى المراكز الملائمة .

المادة ٦ ـ تتولى الولاية انجاز الهياكل الاساسية للصحة وتجهيزها ، ولا سيما :

ـ المستشفيات العامة فى الولاية والدائرة ،

ـ مخابر حفظ الصحة التابعة للولاية .

المادة ٧ ـ تتولى الولاية فى ميدان الوقاية الطبية بمساعدة المصالح التقنية والمتخصصة التابعة للدولة تنظيم حملات التوعية ومكافحة الامراض ولا سيما :

ـ السل ،

ـ الرمـد ،

ـ الامراض القلبية ،

ـ الامراض العقلية ،

ـ مرض السكر ،

ـ حمى المستنقعات ،

ـ الامراض السرطانية ،

ـ الشلل ٠

تنظيم الولاية أو تساهم فى تنظيم ندوات وملتقيات لها صلة بهذه الامراض ٠

المادة ٨ ـ تتولى الولاية توزيع السلك الطبى عبر جميع البلديات توزيعا عادلا ٠

المادة ٩ ـ يمكن الولاية ، قصد ممارسة أعمالها ، أن تنشىء مؤسسات أو مصالح تقوم بالدراسات الخاصة بالهياكل الاساسية وتجهيزات الصحة العمومية ، وانجازها وصيانتها ٠

المادة ١٠ ـ تسير المؤسسات التابعة للصحة التى تنجزها البلدية أو الولاية ، حسب الشروط التى نص عليها التشريع الجارى به العمل ٠

المادة ١١ ـ تحدد المميزات والمقاييس التقنية لمؤسسات الصحة البلدية أو الولائية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الصحة ٠

المادة ١٢ ـ تقتنى وتقام وتضان التجهيزات العلمية التى تتطلب مستلزمات تقنولوجية بمساعدة المصالح المختصة التابعة للدولة ٠

المادة ١٣ ـ توزع البلدية والولاية توزيعا عادلا وتستغل أحسن استغلال مجموع مؤسسات الصحة الموجودة فى ترابهما ٠

وتسهران على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية وديمومتها وتعلم كل منهما سلطتها الوصية بما تلاحظه من المخالفات والضغوط التى قد تعرقل النشاط العادى للمؤسسات كما تقترحان أى اجراء من شأنه ان يحسن ذلك ٠

وزيادة على ذلك يمارس الوالى الوصاية والمراقبة الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التابعة للصحة العمومية التى لايتجاوز عملها اطار الولاية ٠

المادة ١٤ ـ تسهر البلدية والولاية على التموين المنتظم للسكان بالمواد الصيدلية ، وفى هذا الاطار تقومان بما يأتى :

ـ تشاركان فى برمجة احتياجات السكان

ـ تشجعان أجهزة الدولة فى اقامة الهياكل الاساسية للخزن وتساعدانها ،

ـ تسهلان اقامة وكالات عمومية للصيدلة٠

المادة ١٥ ـ تساهم البلدية والولاية فى دعم التأطير الصحى للسكان بمنح الاطباء والعاملين فى القطاع العمومى محلات ذات استعمال سكنى٠

المادة ١٦ ـ تكملة للاعمال البلدية والولائية فى مصالح القطاع العمومى ، تسهل البلديات والولايات التى تعانى نقصا اقامة عيادات طبية وعيادات لجراحة الاسنان وصيدليات ، وذلك بمنح الممارسين المرخص لهم قانونا المحلات ذات الاستعمال المهنى والسكنى الضرورية لاعمالهم٠

المادة ١٧ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا ، لا سيما فيما يأتى :

ـ المساعدة على انشاء أجهزة للدراسة والانجاز ،

ـ تحديد المقاييس والمميزات التقنية للهياكل الاساسية والتجهيزات الصحية ،

ـ اعداد مخططات نموذجية لتصميم مختلف أصناف المؤسسات وانجازها ،

ـ تنظيم التموينات التى تقوم بها المؤسسات والهيئات الوطنية ٠

المادة ١٨ ـ تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين فى حقل الصحة ٠

المادة ١٩ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى حقل الصحة يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له ٠

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٥ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ ـ ٤١٢ المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالقواعد الخاصة بمرور الطائرات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ١٢ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء الخدمة الوطنية لخفر السواحل،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن التنظيم العام للصيد البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٣٩ المؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم أعمال الارصاد الجوية فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية فى الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٩١ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل، القيام بأى عمل يستهدف تسهيل تطوير أعمال النقل والصيد البحرى فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة ٢ ـ تتخذ البلدية فى ميدان النقل البرى أى اجراء يستهدف ضمان النقل المنتظم عبر الخطوط ذات المنفعة المحلية ، لاسيما التى تربط الاماكن المعزولة والمراكز الاقتصادية والادارية والحضرية .

وتنظم زيادة على ذلك النقل المدرسى .

المادة ٣ ـ يمكن المجلس الشعبى البلدى ان ينشىء أية مؤسسة للنقل العمومى للمسافرين والبضائع داخل تراب البلدية .

ويمكن أن يتم هذا الانشاء بالاشتراك مع بلديات أخرى .

يمكن المجلس الشعبى البلدى زيادة على ذلك أن يشارك لحساب البلدية فى ملكية أى مؤسسة للنقل العمومى التى تقام فى تراب البلدية وذلك تبعا للكيفيات المحددة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المعنى .

المادة ٤ ـ تسهر البلدية على احترام التنظيم فى مجال النقل البرى للمسافرين والبضائع .

المادة ٥ ـ تتخذ أجهزة البلدية أى اجراء من شأنه أن يحسن قطاع الصيد البحرى وتنشط القطاع التعاونى ، كما تسهر على مراقبة جودة منتجات البحر والموافقة عليها .

المادة ٦ ـ يمكن الولاية أن تنشىء فى ميدان النقل البرى مؤسسات محلية للنقل العمومى للمسافرين وللبضائع .

وتسهر فى هذا الاطار على ضمان النقل المنتظم للمسافرين عبر الخطوط البرية ذات المنفعة المحلية التى تربط مختلف البلديات والاماكن التابعة للولاية .

كما ينبغى لها أن تتخذ أى اجراء يستهدف ضمان التسليم والتوزيع لتلبية احتياجات النقل الناجمة عن ذلك فى الولاية وتستهدف تكملة عمل المؤسسات الوطنية للنقل العمومى للبضائع ويتم هذا النقل داخل الولاية أو فى المنطقة الجهوية التى تشتمل على ترابه الولايات المجاورة .

المادة ٧ ـ يستشير الوالى كل مجلس شعبى بلدى معنى فى تحديد مناطق الشحن الحضرى وفى اعداد مخطط النقل بسيارات الاجرة .

المادة ٨ ـ ينشىء المجلس الشعبى الولائى محطات للصيانة تتولى صيانة مختلف وسائل النقل العمومى التابعة للبلدية أو الولاية ، واستمرار عملها .

المادة ٩ ـ تنجز البلدية والولاية ، كل فيما يخصها محطات للنقل البرى ومحطات مغطاة للحافلات الحضرية التى تحدد مميزاتها التقنية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحرى .

المادة ١٠ ـ تسهر الولاية على احترام التنظيم الخاص بالنقل البرى للبضائع والمسافرين وعلى احترام التنظيم الخاص بالمرور ، وتقوم على الخصوص بما يأتى :

ـ تراقب سيارات نقل البضائع والمسافرين تقنيا ،

ـ تطبق العقوبات الادارية فى ميدان النقل البرى وسياقة السيارات ذات المحرك ،

ـ تنظم امتحانات رخصة السياقة وشهادة التأهيل التربوى والمهنى لممارسة مهنة مدرب فى مدرسة تعليم السياقة ، وتراقب أيضا نشاط مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك .

المادة ١١ ـ تتولى الولاية تسليم المؤهلات والرخص والموافقات و / أو تسهر على وجودها لاسيما فيما يأتى :

ـ أصحاب النقل العمومى للبضائع والمسافرين التابعين للقطاع الخاص ،

ـ نقل المنتجات الخطيرة .

المادة ١٢ ـ تسهر الولاية فى ميدان النقل البحرى على احترام التنظيم البحرى .

وتتولى على الخصوص بالتعاون مع المصالح المعنية ما يأتي :

ـ الشروط البحرية واثبات المخالفات حيال التنظيم البحرى ،

ـ الامن والملاحة البحريان ،

ـ تنفيذ العمليات الادارية الناتجة عن الوضعية القانونية للباخرة وتسليم وثائق الملاحة،

ـ عمليات المساعدة والانقاذ فى البحر اثر الحوادث والاصطدامات ،

ـ متابعة استغلال الموانىء ٠

تكون للولاية محطات بحرية لتطبيق الاجراءات الواردة فى التنظيم المتعلق بالملاحة البحرية وبرجال البحر والصيد البحرى ٠

المادة ١٣ ـ تتولى الولاية فى ميدان الطيران المدنى والارصاد الجوية على الخصوص ما يأتى:

ـ تنشيط التكوين الاولى فى الطيران ،

ـ تفقد حالة التركيبات التقنية ، والتجارية والمطارات ،

ـ تسلم رخص العمل الجوى ، بعد استشارة السلطات المعنية ،

ـ تساعد المستعملين فى ميدان الارصاد الجوية ،

ـ تنذر الجمهوروالمستعملين قصد الحيلولة دون الكوارث وتهديدات الطقس ٠

المادة ١٤ ـ تتخذ الولاية أى اجراء من شأنه أن يحسن قطاع الصيد البحرى وتطبق ذلك ٠

وتتابع استغلال المنشآت الاساسية المينائية المخصصة للصيد البحرى ٠

المادة ١٥ ـ تتكفل البلدية والولاية حسب الحالة بصيانة المحطات البرية ومحطات الشاحنات الحضرية وتهيئتها وتتحمل النفقات المرتبطة بذلك ٠

المادة ١٦ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما فى مجال الدراسات والانجازات ٠

المادة ١٧ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى أعمال النقل والصيد البحرى المعينين لدى الجماعات المحلية ٠

المادة ١٨ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى النقل والصيد البحرى ، يسند الى البلدية أو الولاية ، بموارد ووسائل مطابقة له ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٦ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى العمل والتكوين المهنى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العمل والتكوين المهنى وكاتب الدولة للتكوين المهنى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٤٢ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المكتب الوطنى لليد العاملة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٩/١٢/ ١٩٨

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٣٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٢ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨١ ـ ٠٧ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ والمتعلق بالتمهين ، ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨١ ـ ١٠ المؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٥٣ المؤرخ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمراقبة التشغيل وتوظيف العمال ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١١٢ المؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٤٨ المؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير العمل للتكوين المهنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٥٠ المؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة والتكوين المهنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٦٢ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨١ والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية العامل وحمايته فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما ، وتشجعان كل عمل من شأنه أن يزيد فى التشغيل والتكوين وتحسين المستوى المهنى .

المادة ٢ ـ تكلف البلدية فى مجال العمل والتشغيل على الخصوص بما يأتى :

ـ تقوم الاحتياجات فى مجال التشغيل ،

ـ تساعد على تكوين أجهزة تسيير المؤسسات أو المستثمرات الموجودة عبر تراب البلدية واقامتها ،

ـ تتخذ فى حالة الاستعجال ، كل اجراء تحفظى من طبيعته أن يحمى ممتلكات مؤسسات القطاع الاشتراكى ،

ـ تخطر السلطات العليا المختصة بأى عيب فى التسيير وتقدم لها ، ان اقتضى الحال ، أى اقتراح من طبيعته أن يحسن انتاجية مختلف القطاعات ومردودها ،

ـ تشارك وتوجه وتنسق وتراقب مجموع

أعمال القطاع الاشتراكى الموجود فى تراب البلدية ٠

وتشجع ، زيادة على ذلك ، اقامة المصالح المكلفة بالتشغيل ٠

المادة ٣ ـ يمكن البلدية ان تتسلم عروض التشغيل وطلباته فى حالة فقدان مكتب للتشغيل ترابها ، وتقوم بترتيب العمال طبقا لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٧١ ـ ٤٢ المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ تكلف أجهزة البلدية فى مجال التكوين المهنى على الخصوص بما يأتى :

ـ تقيم التكوين المهنى المحتاج اليه ،

ـ تنجز ملحقات مراكز التكوين المهنى ،

ـ تقتنى الاثاث التعليمى والادارى ،

ـ تتابع وتقيم جميع أعمال التكوين فى المؤسسات وترفع تقريرا عنها الى المصلحة المعنية ،

ـ تقوم بأى عمل يخصص لتنشيط التمهين وترقيته ،

ـ تتولى ترتيب المتمهنين ،

ـ تحصى امكانيات التمهين وتبلغها الى المصلحة المعنية ٠

المادة ٥ ـ تكلف الولاية ، فى مجال العمل والتشغيل ، بتنشيط جميع الاعمال التى تسهل تطبيق التشريع فى هذا المجال وتنسق وتراقب تطبيق ذلك ٠

وتكلف على الخصوص بمايأتى :

ـ تتلقى جميع المعلومات المتعلقة بحالة التشغيل وترتيب العمال وتحللها ،

ـ تتلقى التصريحات السنوية لتشغيل اليد العاملة الاجنبية وتحللها ،

ـ تتلقى التقديرات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتوظيف حسب احتياجات التخطيط الجهوى وتحللها ،

ـ تنجز المنشآت الاساسية التابعة للمصالح المكلفة بالعمل والتشغيل ٠

وتسهر ، زيادة على ذلك ، على ترتيب العمال واقامة قواعد المؤسسة وعملها المنتظم ٠

المادة ٦ ـ تكلف الولاية ، فى مجال التكوين المهنى ، بتنشيط تطبيق التشريع الجارى به العمل فى هذا المجال ، وتراقب المؤسسات وهيئة التدريس باستثناء المراقبة التربوية ، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

ـ تنجز مراكز التكوين المهنى ،

ـ تقتنى الاثاث التعليمى والادارى ، وما يخص المصالح المشتركة ،

ـ تجمع المعلومات المتعلقة بالتمهين وتعد تلخيصها ،

ـ تتابع أعمال التمهين ، وتعد احصائياتها،

ـ تسهر على تدخل المفتشيات فى مجال التمهين ،

ـ تسهر على تلاؤم أعمال التمهين مع الاحتياجات المحلية ٠

وتقرر ، زيادة على ذلك ، كل اجراء يسمح باقامة هياكل التوجيه المهنى ، وتحث وتشجع أى عمل من طبيعته أن يطور التكوين فى المؤسسة

المادة ٧ ـ تحدد مميزات مؤسسات التكوين المهنى التى تنجزها البلدية والولاية ، ومقاييسها التقنية ، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى ٠

المادة ٨ ـ تعتمد الولاية على الاشكال والتراتيب المنصوص عليها فى الامر رقم ٧٥ ـ ٣٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ المشار اليه أعلاه ، لمراقبة تطبيق التشريع فى مجال العمل والتشغيل والنظافة والامن والخطر المهنى ٠

تعلم أجهزة البلدية بنتائج التفتيشات التى أجريت فى تراب بلديتها ٠

المادة ٩ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية

تقنيا ، لاسيما فى الدراسات والانجازات ٠

المادة ١٠ – تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين فى حقل العمل والتكوين المهنى ٠

المادة ١١ – يخضع تغيير تخصيص أى منشأة أساسية فى العمل والتكوين المهنى للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى ٠

المادة ١٢ – يجب أن يقترن كل منح جديد فى حقل العمل والتكوين المهنى يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له ٠

المادة ١٣ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ – ٣٧٧ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم الاساسى ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

– وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ – ١٠ و ١٥٢ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ المعدل والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٧٩ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل والمتعلق بالجمعيات ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ والمتعلق بانشاء مراكز جامعية وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٦ – ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

– وبمقتضى القانون رقم ٧٨ – ١٣ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ولا سيما المادة ١٧ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٧٠ المؤرخ فى ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ – ٠٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ – ١٧٢ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تفويض الاعتمادات للولاة لاقتناء التجهيزات المعدة لمؤسسات التعليم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٩ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن كيفيات اعداد الخريطة المدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٣٩ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٩٦ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٨١ والمتعلق بالتنازل عن المساكن في البنايات التي تملكها أو تستغلها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية في، اطار التشريع الجاري به العمل ، صلاحية القيام بأي عمل من طبيعته أن يضمن تطوير المنظومة التربوية في المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة ٢ ـ تتولى البلدية في المجال التربوي على الخصوص ما يأتي :

ـ تنفذ البرامج المحلية في التربية والتكوين

ـ تنجز برامج المباني المدرسية من مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من المدرسة الاساسية والمطاعم المدرسية وتجهزها ،

ـ تخصص مجموعات من المساكن لمعلمي المدرسة الاساسية ،

ـ تقتني التجهيزات الاولية من أثاث مدرسي وتربوي تخصص لمؤسسات التعليم الاساسي ،

ـ توفر الادوات التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم الاساسي ،

ـ تساهم في اعداد الخريطة المدرسية لا سيما جمع المعلومات المرتبطة بها ،

ـ تشجع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ وتساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم الاساسي .

المادة ٣ ـ يمكن البلدية بعد حصولها على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسي، أن تبادر بانشاء مؤسسات للتعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال ، وتتولى تسييرها .

تحث الهيئات والمؤسسات العمومية على انشاء هذه المؤسسات نفسها وتسييرها ، وتشجعها على القيام بذلك .

المادة ٤ ـ تتولى البلدية صيانة مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من التعليم الاساسي، والمطاعم المدرسية والمدارس التحضيرية التابعة لها لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

ـ التدفئة والانارة والهاتف والتزويد بالماء.

ـ اصلاح وترميم الاقسام الدراسية وملحقاتها والمساكن الممنوحة بمقتضى ضرورة الخدمة ،

ـ اصلاح التجهيزات الاثاثية وتجديدها ، وكذلك الغاء استعمالها ان اقتضى الامر ذلك ،

ـ ترميم الافنية والسقائف ،

ـ حراسة المؤسسات المذكورة أعلاه .

المادة ٥ ـ تنقل البلدية وتشحن وتفرغ

التجهيزات والوسائل التربوية والمواد الغذائية ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم الاساسى والمطاعم المدرسية والداخليات ويتم النقل من المخازن الرئيسية الى مكان وجود هذه المؤسسات .

المادة ٦ ـ تسهر البلدية على احترام القواعد المتعلقة بالامن وحفظ الصحة المدرسية والتغذية فى مؤسسات التعليم الاساسى والتحضيرى .

المادة ٧ ـ تطور البلدية الانشطة الثقافية والفنية والرياضية فى مؤسسات التعليم الاساسى والتحضيرى .

وتشجع أى مبادرة تكون فى فائدة العمل الاجتماعى .

المادة ٨ ـ تتولى الولاية فى المجال التربوى على الخصوص ما يأتى :

ـ تعد مع المصالح التقنية المعنية الخريطة المدرسية ،

ـ تنفذ برامج الولاية فى مجال التربية والتكوين ،

ـ تعد برامج المبانى المدرسية للتعليم الاساسى والثانوى والتقنى ،

ـ تنجز برامج المبانى المدرسية للمرحلة الثالثة من التعليم الاساسى والتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ تقتنى وتركب جميع التجهيزات والاثاث المدرسى والتربوى وتجهيز الداخليات ،

ـ توزع حسب كل بلدية مجموعة سنوية من الاقسام والملحقات والمساكن ،

ـ تتولى اعطاء المنح فى اطار العمل الاجتماعى المدرسى ،

ـ تجمع كل المعلومات والدراسات المتعلقة باعداد المخطط الوطنى فى مجال التربية والتكوين وتبلغها للمصالح المركزية المختصة .

تسهر زيادة على ذلك فى انجاز الهياكل الاساسية المدرسية .

المادة ٩ ـ تتولى الولاية صيانة المؤسسات المدرسية للمرحلة الثالثة من التعليم الاساسى والتعليم الثانوى والتقنى .

المادة ١٠ ـ يمارس الوالى الوصاية والمراقبة الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التربوية التى لا يتجاوز عملها اطار الولاية .

المادة ١١ ـ تسهر الولاية على حسن سير المؤسسات المدرسية ما عدا الميدان التربوى .

وتشجع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ فى مستوى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

المادة ١٢ ـ تنقل الولاية وتشحن وتفرغ التجهيزات والوسائل التعليمية والمواد الغذائية ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى والتكوين ، وكذلك المطاعم والداخليات المدرسية التابعة لهذه المؤسسات ، ويتم النقل من نقاط التموين المركزية الى المستودعات الرئيسية لهذه المؤسسات .

المادة ١٣ ـ تسهر الدولة على احترام القواعد المتعلقة بأمن وحفظ الصحة المدرسية والغذائية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

المادة ١٤ ـ يمكن الولاية بعد الحصول على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسى أن تبادر بانشاء مؤسسات للتعليم التحضيرى مثل مدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال ، وتتولى تسييرها .

تحث الهيئات والمؤسسات العمومية على انشاء هذه المؤسسات نفسها وتسييرها ، وتشجعها على القيام بذلك .

المادة ١٥ ـ تساعد الولاية فى حدود الوسائل التى تملكها على انجاز الهياكل الاساسية الجامعية واقامة التجهيزات الاولية .

تحدد تجهيزات العدة الاولية فى دفتر الشروط الذى تضبط بنوده مصالح الوزارة المعنية

المادة ١٦ ـ تعد الولاية جداول الاعداد التقديرية للجمهور الجامعى .

المادة ١٧ ـ تطور الولاية الانشطة الثقافية والفنية والرياضية فى المؤسسات الثانوية والتقنية والجامعية والتكوينية .

تشجع أية مبادرة تكون فى فائدة العمل الاجتماعى فى المؤسسات السابقة الذكر .

المادة ١٨ ـ تسهر البلدية والولايـة ، فى اطار تحقيق أهداف التعليم ، كل فيما يخصها ، على الاستعمال الامثل للمحلات المدرسية ، لاسيما فى أعمال محو الامية وتجديد المعارف والاستدراك المدرسى فى جميع المستويات وفى أى عمل تكوينى آخر .

المادة ١٩ ـ يمكن البلدية والولاية ، كل فيما يخصهما ، أن تبرم اتفاقيات مع الهيئات العمومية لاستعمال مؤسسات التربية ، ويلزم أن تنص هذه الاتفاقيات وجوبا على أن يعيد المستعمل المحلات على حالتها قبل شغلها .

المادة ٢٠ ـ تحدد المميزات والمقاييس التقنية للمؤسسات التى تنجزها البلدية أو الولاية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة ٢١ ـ تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بصيانة مؤسسات التعليم الاساسى والتحضيرى والهياكل الاساسية الملحقة والمطاعم المدرسية .

المادة ٢٢ ـ تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بصيانة مؤسسات المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى والتعليم الثانوى والتقنى والهياكل الاساسية الملحقة .

كما تتحمل الولاية زيادة على ذلك النفقات المرتبطة بصيانة المستودعات الرئيسية التابعة للمؤسسات المدرسية وحراستها .

المادة ٢٣ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما فى الدراسات والانجازات .

المادة ٢٤ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى التربية .

المادة ٢٥ ـ يخضع تغيير تخصيص أية مؤسسة تعليمية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة ٢٦ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى الحقل التربوى يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة ٢٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٨ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الخفيفة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاستثمارات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسات العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٩/١٢/١٩٨١

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٧٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- وبمقضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عا ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمر تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٢١٧ المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢١ المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعة البتروكيماوية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى - تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية القيام بكل عمل يرمى الى وضع شبكة صناعية عبر المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة ٢ - يجب على الجماعات المحلية فى ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تعمل على دعم الشبكة الصناعية وأن يكون هدفها ما يأتى:

- العمل على التخفيض من اختلال التوازن الجهوى فى كل المستويات ،

- السعى لانهاء الهجرة الريفية ،

- الزيادة فى قيمة الطاقات المحلية وضمان استعمالها المعقول ،

- المساهمة فى توفير الاحتياجات المحلية انطلاقا من الانتاج المحلى ،

- اقامة صناعة محلية ودعمها بترقية الاعمال السابقة واللاحقة بوحدات صناعية هامة ،

- تسهيل التحكيم فى الاساليب الصناعية ونشر تقنياتها ،

- تسهيل تطبيق التنظيم الجارى به العمل بتعبئة التوفير الوطنى الخاص لصالح القطاع الصناعى وتوجيهه .

المادة ٣ - تتميز الصناعة الصغيرة بعملية تدريجية فى الصنع والهياكل التسييرية التى لاتتطلب ضغوطا تقنولوجية معقدة .

وتسمح بايجاد التكامل بين انتاج المؤسسات الوطنية وانتاج المعدات والخدمات.

المادة ٤ - يتعين على الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تتجه وتتحدد تبعا لاحتياجات التخطيط وتبعا لطاقات المحلية .

وتحدد المقاييس المرجعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة ، ولاسيما الاستمارات ورقم الاعمال والاستخدام ، وقت اعداد كل مخطط وطنى للتنمية من قبل الهيئات المعنية التابعة للدولة .

كما تقوم نفس الهيئات فضـــلا على ذلك بتوزيع المشاريع بين البلدية والولاية ·

المادة ٥ ـ يجب على المؤسسات البلدية أو الولائية أن توفر بالدرجة الاولى احتياجـــات البلدية أو الولاية ·

غير أنه يمكنها فى اطار البرامج المخططة ، أن تمدد نشاطها الى ماوراء الحدود الترابيـــة للجماعة المحلية اذا سمحت لها بذلك الوسائل التى تملكها ·

المادة ٦ ـ يمكن البلدية وحدها أوبالاشتراك مع غيرها من البلديات ، فى ميدان الصناعـــة الصغيرة والمتوسطة ، أن تقوم بانجاز أى وحدة صناعية للانتاج أو للخدمات تعد لتوفـــير الاحتياجات المحلية وتسييرها وصيانتها ·

المادة ٧ ـ يمكن الولاية وحدها أوبالاشتراك مع غيرها من الولايات ، فى ميدان الصناعـــة الصغيرة والمتوسطة ، أن تقوم بانجـــاز أى وحدة صناعية للانتاج أو الخدمات ، تعد لتوفـــير الاحتياجات المحلية وتسييرها وصيانتها ·

المادة ٨ ـ يمكن البلدية أن تنشىء وتستغل أى مؤسسة حرفية لها علاقة مع الامـــكانيات البلدية البشرية والمادية ·

كما تشجع البلدية زيادة على ذلك انشـــاء تعاونيات للانتاج ذات طابع حرفى ·

المادة ٩ ـ يمكن الولاية أن تنشىء وتستغل أى وحدة حرفية تتجاوز الامكانيات البلدية ·

المادة ١٠ ـ يمكن الولايـــة أن تنشىء أى مؤسسة للخدمات تكلف بصيانة العتاد والتجهيزات الصناعية فى الولاية ·

المادة ١١ ـ يمكن الولاية ، بعد استشارة المجالس الشعبية البلدية المعنية ، أن تستغـــل مقالع أو محاجر أو أى مصدر لمواد البناء ·

المادة ١٢ ـ يمكن البلدية أن تستغل أى مقلع أو مصدر لمواد البنـــاء يتطلب تسخـــير تجهيزات صغيرة ·

المادة ١٣ ـ تكملة لعمل الهيئات الاخـرى وعمل الولاية وقصد توفير أحسن لحاجيـــات الولاية من المنتجات الطاقية ، يمكن البلدية الواحدة أو عدة بلديات أن تنجز وتسير مايلى طبقـــا للمقاييس التقنية ومقاييس الامن المحـــددة فى التنظيم الجارى به العمل ·

ـ مساحات لخزن الغاز والبترول المميـــع والمنتجات الموظبة والاطارات المطاطية ،

ـ نقاط لبيع المنتجات البترولية ومشتقاتها

المادة ١٤ ـ تكملة لاعمال الأجهزة الاخرى ، يمكن البلدية ، قصد توفير احتياجاتها أن تنجز وتسير على الخصوص ما يأتى ، طبقا للمقاييس التقنية وتقنيات الامن المحددة فى التنظيم الجارى به العمل :

ـ مستودعات مرحلية للغـــاز والبترول المميع ،

ـ نقاط بيع المنتجات البترولية ·

وتتخذ كل الاجراءات اللازمـــة لتموين المستودعات المرحلية بالغاز والبترول المميـــع انطلاقا من مراكز تعمير القـــارورات الى نقاط البيع ·

ويمكنها أيضا أن تقوم بنقـــل الوقـــود والمحروقات المعدة لنقاط البيع التابعة لها ·

المادة ١٥ ـ تسهر البلدية أو الولاية ، كل فيما يخصها ، على التموين المنتظم للمؤسسات الصناعية الخاضعة لوصايتها ، بالمواد الاوليـــة والمنتجات الوسيطة ·

وتسهر زيادة على ذلك على احترام قواعد حفظ الصحة والامن فى المحـــلات التى تؤوى الاعمال الصناعية ·

المادة ١٦ ـ يمكن الولاية أن تنشىء وتهيىء مناطق صناعية قصد الحث على التطور الصناعى عبر ترابها وفى اطار مخطط التهيئة الخاص بها ·

المادة ١٧ ـ يمكن الولاية أن تنشىء مكاتب للدراسات الصناعية تتولى الدراسات العامـــة والانجاز فى القطاع الصناعى والحرفى ·

المادة ١٨ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا ·

وتستفيد المؤسسات المحلية للصناعـــة الصغيرة والمتوسطة زيادة على ذلك من مساعدة

الشركات الوطنية وهيئات الدراسات والانجاز فى القطاع الصناعى ، لاسيما فى ميدان البرمجة والانجاز وتحديد مقاييس التسيير والاستغلال واختيار التجهيزات والتكوين والاعلام التقنى .

المادة ١٩ ـ يحدد حجم الصناعة الصغيرة والمتوسطة وأبعادها فى البلدية والولاية بقرار وزارى مشترك بين وزيرالداخلية ووزيرالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى .

ويحدد هذا القرار المقاييس والمميزات التقنية للمنشآت القاعدية والتجهيزات .

وزيادة على ذلك تتولى الهيئات المتخصصة التابعة للدولة تحديد مقاييس الانتاج ومراقبة جودة المنتجات .

المادة ٢٠ ـ يتعين اعلام وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزيرالمعنى بأى اجراء يغير عمل أو كيفية تسيير أية مؤسسة صناعية أو حرفية .

المادة ٢١ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى حقل الصناعة والطاقة يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧٩ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخفى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١٢ المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبرسنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمنتحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانيةعام ١٣٩٤ الموافق ١٢يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق بتزويد الجماعات المحلية بالمياه الصالحة للشرب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٨٠ الذى يحدد صلاحيات وزيرى الرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان والفلاحة والصناعة الى الماء .

المادة ٢ ـ تساهم البلدية فى تسخير الموارد المائية خصوصا بانجاز ما يأتى :

ـ آبار المياه ،

ـ جلب مياه الينابيع ،

ـ أخذ المياه من مجراها .

المادة ٣ ـ تمسك البلدية فهرسا لنقاط المياه الواقعة فى ترابها وتضبطه باستمرار ، كما تقوم دوريا بقياس نسبة سيلانها .

المادة ٤ ـ تتولى البلدية ، فى اطار التزويد بماء الشرب ، وبالتعاون مع المصالح التقنية فى الولاية ، على الخصوص ما يأتى :

ـ تقوم بجميع الدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال ،

ـ تنجز المنشآت الكبرى لجر المياه وخزنها وتوزيعها ،

ـ توصل المياه الى المستهلكين .

وتتولى أيضا تزويد المناطق السكنية المبعثرة بالماء بواسطة نقاط للماء تنشئها قريبا من هذه المناطق .

المادة ٥ ـ تسهر البلدية على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلى وتقوم بمراقبته دوريا

المادة ٦ ـ تتولى البلدية ، فى اطار التطهير ، بمساعدة المصالح التقنية فى الولاية ، على الخصوص ما يأتى :

ـ تقوم بالدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال ،

ـ تنجز المنشآت الاساسية لتطهير المياه وتنقيتها ،

ـ تقوم أيضا بانجاز جميع الاشغال الخاصة بحماية هذه التجمعات السكنية من المياه الضارة ،

ـ تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعى ، لاسيما الاحتياطات المائية من أى صرف ملوث أو روافد حضرية وصناعية .

المادة ٧ ـ تسير وتصون وتجدد البلدية وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى ، المنشآت الاساسية فى الرى لانتاج ماء الشرب وتوزيعه وكذلك المنشآت الكبرى وشبكات تطهير المياه الوسخة فى المناطق السكنية ، وتنقيتها .

غير أنه اذا اقتضى الامر اقامة تركيبات غير مفردة أو بدا من الاحسن القيام بالتسيير المشترك تمارس الولاية الصلاحيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

المادة ٨ ـ تتولى الولاية ، فى ميدان جرد الموارد المائية بالاتصال مع المصالح المعنية ، ما يأتى :

ـ تشارك فى تقدير الموارد الجوفية ذات المصلحة المحلية ،

ـ تمسك فهرس نقاط المياه الواقعة فى ترابها وتضبطه باستمرار لا سيما التنقيب والآبار والينابيع ومجالب المياه من السواقى .

المادة ٩ ـ تتولى الولاية تسخير الموارد المائية خصوصا بانجاز مايأتى :

ـ تنقيب الاستغلال ماعدا المياه التى تتطلب اشتراطات تقنولوجية ، لا سيما التقنيات الالبية فى المناطق الصحراوية ،

ـ البحيرات التلية الصغيرة والمنشآت الصغيرة لتحويل مجارى المياه السطحية .

المادة ١٠ ـ تتولى الولاية ، فى ميدان المحافظة على الموارد المائية كما وكيفا ، ما يأتى :

ـ تدرس أى طلب لتخصيص الموارد المائية

وجلبها واستغلالها وتسلم الرخص المرتبطة بذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

ـ تدرس أى طلب لجلب أو استخراج المواد من مجارى الاودية ،

ـ تقوم بشرطة المياه ٠

المادة ١١ ـ تتولى الولاية ، فى ميدان التزويد بماء الشرب والتطهير ، عندما يتجاوز المشروع الحدود الترابية لبلدية واحدة دراسة وانجاز الاشغال الآتية :

ـ جر المياه ماعدا تحويل المياه من السدود الكبيرة وحقول الجلب الهامة أو موارد المياه المسخرة الخارجة عن حدود الولاية ،

ـ محطات لمعالجة المياه وتعقيمها ،

ـ بناء شبكات ومبان كبرى لتوزيع الماء ،

ـ انشاء أحواض الخزن ،

ـ أنابيب التطهير ،

ـ محطات التنقية ٠

المادة ١٢ ـ تساعد الولاية البلديات فى دراسة مشاريع التطهير والوقاية من المياه الضارة وانجاز ذلك ٠

المادة ١٣ ـ تتولى الولاية ، فى ميدان السقى والتطهير الفلاحى ، ما يأتى :

ـ تقوم بجميع الدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال ،

ـ تنجز أشغال تجهيز المساحات المعنية بهذه المشاريع ٠

وتتولى الولاية أيضا تهيئة نقاط الماء المخصصة لورد المواشى فى المناطق الرعوية ٠

المادة ١٤ ـ تسير الولاية وتستغل المنشآت الاساسية المائية الخاصة بالصناعة المقامة فى ترابها ٠

وتسير أيضا وتصون وتجدد المنشآت الاساسية المائية المخصصة لسقى الاراضى وتطهيرها ٠

المادة ١٥ ـ تنشىء البلدية قصد أهدافها أى هيكل تقنى ملائم يتكفل تدريجيا بأعمال الرى التابعة لاختصاص البلدية ٠

المادة ١٦ ـ يمكن البلدية أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى ، أى مؤسسة للاشغال قصد انجاز المنشآت الاساسية المائية المنوطة بها ٠

المادة ١٧ ـ يمكن البلدية أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى وبالاتفاق مع الولاية ، أى هيئة لتسيير هذه التركيبات واستغلالها ، وذلك قصد تسيير منشآتها الاساسية المائية وصيانتها ٠

المادة ١٨ ـ يمكن الولاية ، قصد تحقيق أهدافها ، أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع ولايات أخرى أية مؤسسة لانجاز المنشآت الاساسية المائية أو أية هيئة لتسييرها واستغلالها ٠

المادة ١٩ ـ فى حالة ما اذا كانت المنشآت الكبرى للانتاج والتحويل تؤدى خدمة مشتركة للتزويد بماء الشرب وتزويد الصناعة والفلاحة، فان توزيع المياه المتوفرة على كميات بين مختلف المستعملين يتم بقرار من الوزير المكلف بالرى ٠

المادة ٢٠ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا ٠

المادة ٢١ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى الاعمال المائية ٠

المادة ٢٢ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد، فى قطاع الرى يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له ٠

المادة ٢٣ ـ تنقل الصلاحيات التى تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والمياه الصناعية فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ، الى البلدية والى الولاية طبقا لاحكام هذا المرسوم ٠

غير أن هذا النقل لا يكون فعليا الا بعد ان تؤول للجماعات المحلية المعنية ، الوسائل المطابقة لذلك المنصوص عليها فى النظام المتعلق باعادة هيكلة الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية ٠

المادة ٢٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٠ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١١ المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ١٣ ديسمبرسنة ١٩٨٠ والمتضمن المخطط الخماسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبرسنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧١ المؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تساهم كل من البلدية والولاية فى اعداد المخطط الوطنى للتنمية لاسيما بما يأتى :

ـ تحدد احتياجات السكان الرئيسية ،

ـ تحصى الطاقات البشرية والمادية التى يمكن توفرها فى المستوى المحلى ،

ـ تميز المشاريع الواجب انجازها والاعمال الواجب القيام بها فى أى قطاع عمل ،

ـ تقيم المشاريع وتقدم الاقتراحات الخاصة بموارد تمويلها .

المادة ٢ ـ يبدى المجلس الشعبى الولائى رأية المسبب ابان اعداد المخطط الوطنى للتنمية فى العمليات ذات الطابع الوطنى التى يمكن الشروع فيها فى تراب الولاية .

ويقدم كل الاقتراحات التى تبدو له كفيلة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٩/١٢/ ١٩٨

بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية في الولاية نظرا للتوازن والمؤهلات الطبيعية التي تمتاز بها الولاية على وجه الخصوص ٠

المادة ٣ ـ كل اقتراح بتسجيل أى عملية في المخطط الوطني للتنمية من البلدية ، يجب أن تسبقه دراسة تتعلق على الخصوص بما يأتي:

ـ امكانيات انجاز المشروع وصلاحيته ،

ـ تقدير الكلفة تقديرا دقيقا ،

ـ امكانيات التمويل واجراءاته وكيفياته،

ـ المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الانتاجي ،

ـ المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الانتاجي ،

ـ طبيعة البرامج المرافقة التي تترتب عن الاستثمار ومحتواها وكذلك انعكاساتها على البيئة

ـ آجال الانجاز والنتائج المرجوة ٠

المادة ٤ ـ كل مشروع استثمار تعتزم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية انجازه ، يجب أن يحصل على الموافقة القبلية من المجالس الشعبية البلدية والولائية المعنية ٠

ولهذا الغرض يمكن البلدية والولاية أن تطلب تقديم أى وثيقة والاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد كلامنهما على معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وآثاره ٠

ويجب اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض خلال ٣٠ يوما على الاكثر من تقديم الملف ٠ ويعد السكوت بعد هذا الاجل موافقة ٠

وفي حالة رفض المشروع يجب أن يكون القرار مسببا ويبلغ الى وزير الداخلية الذى يتخذ اجراءات التحكيم خلال الشهر الموالي على الاكثر ٠

المادة ٥ ـ تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ، وفي اطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه ٠

يشتمل كل من المخطط البلدى والمخطط الولائي على جميع الاعمال التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية٠

المادة ٦ ـ يجب على البلدية والولاية أن تسهرا على انسجام التنمية وتوازنها ٠

ويتعين عليهما خصوصا أن تسهرا على انسجام جميع العمليات المخططة وتكاملها ٠

وفي هذا الاطار تتاكدان على الخصوص من اشتمال أى مشروع استثمار في قطاع ما على الهياكل القاعدية المرافقة اللازمة للاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنظمها المقاييس المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ٠

المادة ٧ ـ تمول الاستثمارات التي تنجزها البلدية أو الولاية بعنوان مخططاتها للتنمية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل مما يأتي :

ـ مساعدات نهائية من الدولة ،

ـ موارد خاصة ،

ـ مساعدات مؤقتة من الخزينة أو من أية مؤسسة قرض أخرى ٠

المادة ٨ ـ تسهر البلدية والولاية على الاستعمال المعقول والامثل للوسائل التي بين ايديها لتجسيد الاهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والمخططات البلدية والولائية ٠

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشئ جميع الهيئات والمؤسسات التي تقوم بالدراسات والانجاز ٠

المادة ٩ ـ تنشط الولاية وتراقب تنفيذ المخططات البلدية للتنمية ٠

وزيادة على ذلك يتولى المجلس التنفيذى في اطار الشروط التي تحددها القوانين والنظم وتحت سلطة الوالي ما يأتي :

ـ يمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وعلى المؤسسات والهيئات العمومية التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية ،

– يراقب مجموع أعمال القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية عبر تراب الولاية .

المادة ١٠ – كل تعديل في برنامج الاستثمار أو هيكله يجب أن يخضع للموافقة القبلية من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة ١١ – يمكن طوال فترة تنفيذ المخطط الوطني وطبقا لاحكام التخطيط الوطني ، مراجعة مخططات التنمية في البلدية والولاية سنويا قصد ادخال التعديلات التي يتطلبها تطور الدالات الاقتصادية ، والتحكم الاحسن في ظروف الانجاز المادي للاستثمارات لاسيما ما يخص تحديد ابعادها ومحتواها .

المادة ١٢ – تعد البلدية والولاية كل سنة الحصيلة المادية والمالية والاجتماعية والاقتصادية للحصة السنوية المقررة في اطار مخططات التنمية وفي اطار التخطيط الوطني السنوي وقصد تحديد أهداف انجاز السنة الموالية .

المادة ١٣ – تعد البلدية والولاية اثر كل مخطط حصيلة تحليلية مفصلة عن مخططاتهما التنموية الخاصة .

المادة ١٤ – تعد اجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية في اطار التوجيهات والاهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية

ويحدد مخطط التهيئة مؤهلات مختلف مناطق الولاية ومهامها ويمكن كل بلدية من بلدياتها من اعداد مخططها الخاص للتهيئة .

المادة ١٥ – تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا في انجاز الدراسات لاسيما بتحديد ما يأتي :

– المقاييس التقنية والاقتصادية لمشاريع الاستثمار وبرامجه ،

– دالات الصلاحية والمردودية وامكانية الانجاز .

– مقاييس تسيير الاستثمارات العمومية .

وتساعد الدولة زيادة على ذلك الجماعات المحلية في اقامة أدوات الدراسة .

المادة ١٦ – تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة ١٧ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ – ٣٨١ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين (١)

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المجاهدين ووزير الصحة ووزير الشبيبة والرياضة

– وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ – ١٠ و ١٥٢ منه ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٣ – ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٢ – ٣ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، المعدل والمتمم ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٨١/١٢/٢٩

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٣ المؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن منح المعاش لضحايا الالغام الموضوعة خلال حرب التحرير الوطنى وذوى حقوقهم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٦٤ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء مؤسسات تكلف بحماية الطفولة والمراهقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق بحماية الصحة الاخلاقية للشبيبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية ولاسيما المواد ٢٤٦ ومن ٢٨٣ الى ٢٩٢ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٢ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ولا سيما المواد ٤٦ و ٤٧ و ١٩٨ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١٢ المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبرسنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ ولا سيما المادتان ٢١ و ٢٤ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨١ ـ ٠١ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤١٥ المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق باللجان الطبية المختصة بتقدير القدرة الجسدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق كما حددتهم القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق برخص محلات بيع المشروبات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق برخص سيارات الاجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٢ المؤرخ فى١٨ جمادى الثانية عام١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مراكز الاستراحة لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبرايرسنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء اللجان الولائية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات المدونة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق أول أكتوبرسنة

١٩٧٣ والمتضمن انشاء تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١١٥ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز المتخصصة فى حماية الطفولة والمراهقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الذى يحدد صلاحيات وزير المجاهدين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن انشاء دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وعملها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٦٥ المؤرخ فى١٣ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق١٨ ابريل سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق٢٥ ابريل سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية القيام باى اجراء من طبيعته أن يضمن حماية المواطنين الذين شاركوا فىحرب التحريرالوطنىوالمواطنين الذين يتطلب سنهم أو عجزهم عناية خاصة وترقيتهم الاجتماعية فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

الباب الأول
حماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية

المادة ٢ ـ تتولى البلدية فى ميدان حماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية ما يأتى :

ـ تكون ملفات طلب معاش المجاهدين وذوى الحقوق وضحايا كفاح التحرير الوطنى المدنيين وضحايا الالغام والمتفجرات ، ثم ترسلها الى مصالح الولاية ،

ـ تكون ملفات قبول المعنيين فى مراكز الاستراحة وترسلها ،

ـ تساعد المجاهدين وذوى الحقوق على الصعيد الادارى ، كى يستفيدوا من الاجراءات ذات الطابع الاقتصادى والمالى أو غيرها ،

ـ تضبط باستمرار السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وتسلم نسخا منها ،

ـ تكوين طلبات منح الرخص أو القروض وترسلها ،

ـ تتابع على صعيد البلدية الوضعية الاجتماعية للمجاهدين وذوى الحقوق ،

ـ تعلم لجنة اعادة الترتيب والترقية بكل ماله اثر مباشر علىالوضعية الاجتماعية للمجاهدين وذوى الحقوق .

المادة ٣ ـ تطبق البلدية أى اجراء من طبيعته أن يضمنالاسبقية المعترف بها للمجاهدين وذوى الحقوق فى مجال قطع الارض المعدة للبناء فى اطار الاحتياطات العقارية ، وكذلكمنح مواد البناء فى اطار البناء الذاتى .

المادة ٤ ـ تقوم البلدية باى عملمن طبيعته أن يضمن ترقية المجاهدين مهنيا وادراجهم فى الشبكات الاقتصادية لا سيما تشجيعهم على تأسيس تعاونيات للانتاج والخدمات .

وفى هذا الاطار ، تسهل لهم الالتحاق بالاعمال الفلاحية والتجارية والحرفية أو الخدمات وتمنحهم حسب الاحوال أراضى للبناء أو محلات مهنية .

وتسهر زيادة على ذلك على انتظام استلام جميع الرخص وتعلم الولاية بكل تغيير .

المادة ٥ ـ تتولى الولاية فى ميدان حماية

المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية ، ما يأتى :

ـ تدرس ملفات معاش المجاهدين وذوى حقوقهم وضحايا كفاح التحرير الوطنى المدنيين وضحايا الالغام والمتفجرات المزروعة خلال حرب التحرير الوطنى ،

ـ تقدم للوزير المعنى قصد الموافقة اقتراحات اللجان الولائية لاعادة الترتيب .

وتتولى تنفيذ قرارات الموافقة لا سيما فى مجال الاعمال الخاضعة للترخيص .

المادة ٦ ـ تتولى الولاية انجاز مراكز الاستراحة ومراكز تركيب الاجهزة والرمامة .

الباب الثانى
حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية

المادة ٧ ـ تتولى البلدية فى مجال حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية على الخصوص ما يأتى :

ـ تحصى المسنين الذين ليس لهم سند عائلى ولا موارد ،

ـ تكون ملفات قبول المسنين فى المراكز الخاصة بهم .

المادة ٨ ـ تمنح الولاية ، فى اطار حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية مساعدات لهم ، وان اقتضى الامر ، تتولى ترتيبهم فى المراكز الخاصة بهم .

المادة ٩ ـ تقوم الولاية بانجاز مراكز استقبال المسنين وتسهر على حسن عملها .

الباب الثالث
حماية المعوقين حركيا او حاسيا وترقيتهم الاجتماعية

المادة ١٠ ـ تتولى البلدية فى مجال حماية المعوقين حركيا وحاسيا وحمايتهم الاجتماعية على الخصوص ما يأتى :

ـ تحصى المصابين بعجز وراثى أو مكتسب القاطنين فى البلدية وتساعدهم على الصعيد الادارى للحصول على بطاقة عجز أو اعانة اجتماعية ،

ـ توجه المعوقين على اختلاف أنواعهم الذين يمكن اعادة تاهيلهم بالعمل ، الى المصالح المعنية قصد ترتيبهم .

المادة ١١ ـ تتولى الولاية فى مجال حماية المعوقين حركيا والمتخلفين حاسيا وترقيتهم الاجتماعية انجاز ما يأتى :

ـ المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصص الخاصة بالاطفال المعوقين حركيا وحاسيا ،

ـ مراكز المعوقين حركيا أو حاسيا البالغين من العمر أكثر من خمسة عشر سنة الذين ليس لهم سند عائلى ولا موارد ومعترف بأنهم غير قادرين على العمل وليست لهم قابلية اعادة التربية المهنية .

وتراقب المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية أعلاه وكذلك الورشات المحمية .

المادة ١٢ ـ تسلم الولاية بطاقة العجز .

الباب الرابع
حماية الاطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية

المادة ١٣ ـ تتخذ البلدية أى اجراء ضرورى لقبول الاطفال المنتمين الى الفئات المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ من قانون الصحة العمومية ، فى مصلحة المساعدة العمومية للطفولة .

ويتعين عليها زيادة على ذلك أن تقترح على قاض الاحداث قبول الاطفال والمراهقين المعرضين لخطر اخلاقى ، فى المؤسسات الملائمة لهم .

المادة ١٤ ـ تتولى الولاية انجاز مراكز الاستقبال الخاصة بالأطفال المسعفين وتسهر على حسن عملها .

المادة ١٥ ـ تقوم الولاية بانجاز مراكز وقاية الشبيبة المعرضة للخطر الاخلاقى وتسهر على حسن عملها .

البـاب الخامس
أحـكام خـاصة

المادة ١٦ ـ توضع لدى البلدية والولايـة الهيئتان المتخصصتان التاليتان ، قصـد حماية المجاهدين وذوى الحقوق :

ـ لجنة اعادة ترتيب المجـاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم ،

ـ اللجنة الطبية لتقدير القدرة الجسدية.

المادة ١٧ ـ توضع لدى البلدية والولايـة لجنة لتوجيه العجزة قصد حماية المعوقين حركيا وحاسيا .

المادة ١٨ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات.

المادة ١٩ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى الاعمال المرتبطة بحماية فئـات المواطنين المنصوص عليهم فى هذا المرسـوم أو ترقيتهم .

المادة ٢٠ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى ميدان حماية المواطنين وترقيتهم الاجتماعية يسند للبلدية والولاية بموارد ووسائل مطابقة له

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عـام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٢ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحـدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهمـا فى قطاع الثقافة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ووزير الاعلام والثقافة ووزير المجاهدين وكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المـادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سـنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المعدل والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سـنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٩ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ المعدل والمتعلق بالجمعيات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١٢ المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ ولاسيما المادة ٨٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٢ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ المعدل والمتضمن انشاء مراكز الثقافـة والاعلام ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سـنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمـادات الـدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سـنة ١٩٧٣ والمتعـلق بشروط تسيير مخططـات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سـنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سـنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء دور للثقافة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٩/١٢/١٩٨١

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٠ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الامـــاكن والبنايات العمومية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبرسنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الذى يحددصلاحيات وزيرالمجاهدين،

ـ وبمقتضىالمرسوم رقم ٨١ ـ ٢٠٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات وزير الاعـــلام والثقافة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٠٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحياتكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ فى اطار التشريع الجـارى به العمل تخول البلدية والولاية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقـافى والتاريخى ويضمن تطوره وذلك فى المنـــاطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة ٢ ـ تتولى البلدية فى مجال الهياكل الاساسية الثقافية انجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص :

ـ المعاهد الموسيقية البلـــدية المتعـــددة التخصص ،

ـ قاعات السينما ،

ـ النوادى الثقافية ،

ـ المتاحف البلدية ،

ـ قاعات العروض والافراح ،

ـ المكتبات البلدية .

وتشجع البلدية زيادة على ذلك انشاء وحدة لطبع الكتاب وتوزيعه .

المادة ٣ ـ تتولى البلدية فى ميدان الاعمال الثقافية على الخصوص مايأتى :

ـ تشجع انشاء الجمعيات الثقافيـــــة وتطورها ،

ـ تحث علىالمطالعة العمومية وعلى جميـــع أعمال الابداع الفنى والادبى ،

ـ تجمـــــع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعيـــة وتسجيلها ،

ـ تقوم بالتنشيط الثقافى لا سيما بتنظيم الندوات والمعارض والاسابيع الثقافية على صعيد البلدية أو فيما بين عدة بلديات ،

ـ تحمى وتحفظ الفنون الشعبية عـلى اختلاف اشكالها التعبيرية ،

ـ تحافظ على الآثار التاريخية والامـــاكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية .

المادة ٤ ـ تتولى الولاية فى مجال الهياكل الاساسية انجازمؤسسات ثقافيةولائية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص :

ـ دور الثقافـة ،

ـ المســـارح ،

ـ الاندية السينمائية ،

ـ مكتبات الولاية ،

ـ متاحف الولاية .

المادة ٥ ـ تتولى الولاية فى ميدان الاعمال الثقافية على الخصوص :

ـ تقترح تصنيف الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها ،

ـ تنظم الاعمال الثقافية على صعيد الولاية أو فيما بين عدة ولايات ،

ـ تحصى الفنون الشعبية وتحميها ،

ـ تحافظ على الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية ،

ـ تنشط الجمعيات الثقافية وتساعدها وتراقب اعمالها ·

المادة ٦ ـ تتولى البلدية في مجال المحافظة على التراث التاريخي الذي له صلة بكفاح التحرير الوطني ما يأتي :

ـ تقيم نصبا وآثارا تذكارية في البلدية بالاتفاق مع السلطات المعنية ،

ـ تحافظ وتصون مقابر الشهداء في البلدية وكذلك الآثار التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني لاسيما مواقع المعارك الكبرى والمحتشدات ومراكز الحبس الجماعي ، ومراكز التعذيب والتنكيل والمغارات والمخابيء الاخرى التي استعملت خلال كفاح التحرير الوطني ،

ـ تساهم في عمليات البحث عن الوثائق والاشياء والامتعة والامور الاخرى التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني ، وتجمعها ،

ـ تساهم في عمليات تسمية المباني والاماكن العمومية أو تعديل تسميتها مثل الانهج والساحات والقرى والمؤسسات والاستغلالات الفلاحية والمؤسسات الثقافية والمؤسسات التعليمية والمعاهد والمستشفيات وذلك تخليدا لاسماء الشهداء وذكريات المعارك أو الوحدات الكبرى التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني ·

المادة ٧ ـ تتولى الولاية في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي الذي له صلة بكفاح التحرير الوطني ما يأتي :

ـ تقيم بالاتفاق مع السلطات المعنية نصبا وآثارا تذكارية ·

ـ تسهر على صيانة مقابر الشهداء التي تنجزها وتحافظ عليها ،

ـ تقوم باحياء النصب التذكارية التاريخية التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني وتتولى اصلاحها ·

المادة ٨ ـ تحدد المقاييس التقنية والهياكل الاساسية الثقافية التي تبادر البلدية والولاية باقامتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعني ·

المادة ٩ ـ تسهر البلدية والولاية في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما على احترام قواعد حفظ الصحة والامن في الاماكن التي تأوي أعمالا ثقافية ·

كما تسهر زيادة على ذلك على حسن سير الهياكل الاساسية الثقافية واستعمالها الانسب وتوزيعها توزيعا متوازيا ·

المادة ١٠ ـ تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بما يأتي :

ـ تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٦ من هذا المرسوم وصيانتها والمحافظة عليها ،

ـ تنظيم الاعمال الثقافية على مستوى البلدية ·

المادة ١١ ـ تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بما يأتي :

ـ تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٧ من هذا المرسوم وصيانتها والمحافظة عليها ،

ـ تنظيم الاعمال الثقافية في مستوى الولاية ·

المادة ١٢ ـ تتم الاشغال المتعلقة باستصلاح النصب التذكارية وترميمها وصيانتها واصلاحها تحت مراقبة المصالح المتخصصة التابعة للدولة ·

المادة ١٣ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات ·

المادة ١٤ ـ تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين في مختلف المواد الفنية والثقافية المعينين لدى الجماعات المحلية ·

المادة ١٥ ـ يخضع اجراء أي تغيير في تخصيص مؤسسة ثقافية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعني ·

المادة ١٦ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد في الحقل الثقافي يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٣ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٣٧ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لتنظيم الاسعار ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون التجارة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٨ ـ ٠٢ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١١١ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة التي يمارسها الاجانب في التراب الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٥ المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم السجل التجاري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٤٧ المؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث غرف تجارية في الولايات ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٨١/١٢/٢٩

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥٧ المؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الاعمال التجارية والمهنية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطنى.

وتسهر زيادة على ذلك ، على توفير احتياجات السكان وحماية قدرتهم الشرائية .

المادة ٢ ـ تتولى البلدية فى مجال الاعمال التجارية والمهنية والخدمات ، على الخصوص ، ما يأتى :

ـ تؤطر الاعمال التجارية والمهنية والخدمات من خلال عقلنة انشاء الاعمال التى تطابق طبيعتها الضرورات المحلية ،

ـ تطهر الاعمال التجارية والمهنية والخدمات،

ـ تنظم وتراقب الاعمال التجارية فى الاسواق البلدية ، لا سيما بتخصيص أماكنها وتعيين مسيريها واختيار أعمالها ،

ـ تنظم أنصاف الشهور التجارية التى لا تتجاوز منطقة تأشيرها تراب الولاية .

المادة ٣ ـ تحث البلدية على تطبيق السياسة الوطنية للاسعار قصد المحافظة على قدرة السكان الشرائية وبهذه الصفة تساهم فى تنفيذ أية عملية ترمى الى مراقبة أشهار الاسعار والتأكد من تطبيق الاسعار القانونية واحترام الاسعار المعلنة

المادة ٤ ـ تساهم البلدية فى اطار ضبط المقاييس ، مع الهيئات المعنية ، فى مراقبة اقامة المواقع التجارية والمهنية والخدمات وتوزيعها الجغرافى تبعا لاحتياجات السكان .

المادة ٥ ـ تكملة لعمل المؤسسات الاشتراكية والهيئات والمؤسسات المعنية ،مباشرة يمكن للبلدية أن تقوم على الخصوص ، بما يأتى:

ـ تنجز وتسير الاسواق البلدية أو تنظم الاسواق المتنقلة المخصصة لتوزيع المنتجات والادوات ذات الاستهلاك الواسع ولاسيما المنتجات الغذائية منها ،

ـ تنجز أى هيكل أساسى تجارى تسيره مباشرة أو تسند تسييره للغير ،

ـ تشجع انشاء تعاونيات الاستهلاك .

المادة ٦ ـ تتولى الولاية ، فى اطار التوجيهات العامة التى تحددها الحكومة ، على الخصوص مايأتى :

ـ التنظيم العام وتأطير الاعمال التجارية والمهنية والخدمات ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة بعض الاعمال التجارية والمهنية والخدمات ،

ـ حماية قدرة السكان الشرائية لا سيما تحديد الاسعار ومراقبتها وكذلك مراقبة جودة المنتجات ،

ـ تطبيق السياسة الوطنية للاسعار ،

ـ توفير احتياجات السكان الى المواد والمنتجات الاستهلاكية ،

ـ تنسيق أعمال المتعاملين العموميين المكلفين بالتوزيع ،

ـ السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالصفقات العمومية واحترامه ،

ـ احصاء القدرات المحلية على التصدير .

المادة ٧ ـ تتولى الولاية ، فى ميدان الاعمال التجارية على الخصوص ، ما يأتى :

ـ تقيم غرفة التجارة وتتابع أعمالها ،

ـ تتخذ أى اجراء من شأنه أن يسهل اعلام تجارة التفصيل والحرفيين الموجودين فى الولاية،

ـ تنظم بالاتصال مع الهيئات المعنية التظاهرات الاقتصادية ذات الاشعاع الجهوى ،

ـ تلخص المعطيات المتعلقة بطلب الاستهلاك وتبلغها الى الهيئات المركزية المعنية ،

ـ تدرس وتلخص طلبات الاستيراد التى يقدمها مختلف المتعاملين العموميين الذين هم تحت وصاية الولاية ، وتقدم احتياجات الولاية الى الاجهزة المعنية ،

ـ تتابع وتراقب اقامة الاعمال ذات الطابع التجارى فى الولاية ،

ـ تراقب مجموع الاعمال التى تقوم بها هيئات التوزيع عبر ترابها .

المادة ٨ ـ يمكن الولاية ، فى اطار انسجام التموين أو تنظيمه على الخصوص ، أن تقوم بما ياتى :

ـ تنشىء مؤسسات ولائية للتوزيع وتسييرها ،

ـ تنشىء هياكل أساسية للخزن لاسيما هياكل المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع ، وتسيرها مباشرة أو بواسطة مؤسسات عمومية ذات طابع وطنى أو محلى ،

ـ تنشىء مراكز تجارية وتسييرها مباشرة أو بواسطة مؤسسات عمومية للتوزيع التفصيلى .

المادة ٩ ـ تحدد المميزات والمقاييس التقنية للهياكل الاساسية التجارية التى تنجزها البلدية والولاية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة .

المادة ١٠ ـ تسهر البلدية والولاية ، كل فيما يخصها ، على احترام قواعد حفظ الصحة والامن فى المحلات التجارية المقترحة للجمهور .

المادة ١١ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات .

المادة ١٢ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى القطاعات المرتبطة بالاعمال التجارية .

المادة ١٣ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى الحقل التجارى يسند الى البلدية أو الولاية ، بموارد ووسائل مطابقة لذلك .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٤ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع البريد والمواصلات (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٨٩ المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد الاولى و ٢ و ٣ من الجزء التشريعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٦٨ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تطوير البريد والمواصلات فى المناطق التابعة لكل منهما ٠

المادة ٢ ـ تتولى البلدية فى مجال البريد ما يأتى :

ـ تنجز وكالات بريدية وتجهزها وتصونها،

ـ تقيم المبانى المخصصة لايواء مكاتب البريد التى تمارس أعمال الاصناف التالية بأكملها :

ـ قباضات التوزيع ،

ـ قباضات من الصنف الرابع ،

ـ قباضات من الصنف الثالث ٠

وتتولى أيضا فى اطار الاتفاقيات التى تبرمها مع الدولة نقل البريد ٠

المادة ٣ ـ تنشأ الوكالات البريدية المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ، بناء على اتفاقية بين ادارة البريد والمواصلات واجهزة البلدية المعنية٠

المادة ٤ ـ تتولى البلدية فى مجال المواصلات على الخصوص ما يأتى :

ـ تقيم مبانى للمراكز الهاتفية التى تبلغ ٢٠٠٠ خط ،

ـ تنجز قنوات الشبكات الحضرية للمواصلات ،

ـ تقترح زيادة على ذلك على المصالح المختصة فى الولاية تركيب غرف هاتفية عمومية،

المادة ٥ ـ تتولى الولاية تنشيط مجموع الاعمال المسندة اليها وتنسيقها كما تقوم بتطوير البريد والمواصلات وتحديثها وتكلف على الخصوص بما يأتى :

ـ تقيم مبانى مخصصة لايواء مكاتب قباضات الصنف الثانى ،

ـ تقيم مبانى للمراكز الهاتفية التى تبلغ ٥٠٠٠ خط ،

ـ تنجز الشبكات الحضرية للمواصلات ،

ـ تنجز غرفا هاتفية عمومية ٠

وتتولى زيادة على ذلك فى اطار الاتفاقيات التى تبرمها مع الدولة نقل البريد ٠

المادة ٦ ـ تسير الولاية الاحتكارات الخاصة بالبريد والمواصلات وتسهر على تطبيق التنظيم المعمول به فى هذا الميدان ٠

وزيادة على ذلك يتابع ويراقب عمل مؤسسات البريد والمواصلات وتقوم بأعمال التكوين المهنى المسندة اليها ٠

المادة ٧ ـ تجهز الولاية المناطق الحضرية بالغرف الهاتفية ٠

المادة ٨ ـ تحدد المميزات والمقاييس للهياكل الاساسية الخاصة بالبريد والمواصلات التى تنجزها كل من البلدية والولاية ، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير البريد والمواصلات ٠

المادة ٩ ـ تتكفل الدولة بتهيئة المؤسسات البريدية والمراكز الهاتفية مع مراعاة أحكام المادة ٢ أعلاه ، فى مجال الوكالات البريدية ٠

المادة ١٠ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما فى الدراسات والانجازات .

المادة ١١ ـ تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين فى حقل البريد والمواصلات .

المادة ١٢ ـ يخضع تغيير تخصيص الوكالات البريدية للموافقة القبلية لوزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات .

المادة ١٣ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى حقل البريد والمواصلات يسند الى البلدية والولاية بموارد ووسائل مطابقة لها .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٥ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣٤ المؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٨٠ والمتعلق بتصنيف الطرق ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن تطوير شبكة الطرق ومختلف سبل المواصلات ، فى المناطق الترابية التابعة لهما .

المادة ٢ ـ تتخذ البلدية فى ميدان المنشآت الاساسية للطرق البرية ، أى اجراء هدفه رفع الحصر عن مختلف اجزاء تراب البلدية وتطوير طرق المواصلات ذات الاهمية الاقتصادية والثقافية أو السياحية ، حتى يتسنى استغلال جميع الطاقات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٩/١٢/١٩٨١

ويتعين عليها أن تقوم على الخصوص ، بما يأتي :

ـ تشق الطرق البلدية وتجعلها عصرية ،

ـ تنجز جميع الاشغال الكبرى عبر الطرق البلدية ،

ـ تنشيء أى مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه فى البلدية ٠

المادة ٣ ـ تسهر البلدية على تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطرق العامة ، لاسيما تطبيق القواعد الناتجة عن تسنطير حدود ما ٠

وتقترح على الوالى تصنيف الطرق البلدية٠

المادة ٤ ـ تنشيء البلدية أى مصلحة تقنية ملائمة للصيانة الاعتيادية لشبكة الطرق والمياه فى البلدية ٠

ويمكنها أن تنشيء وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى أية مؤسسة عمومية لانجاز الاشغال الجديدة أو الاصلاحات الكبرى للطرق الحضرية أو الطرق البلدية ٠

المادة ٥ ـ تتخذ الولاية فى ميدان المنشآت الاساسية للطرق ، أى اجراء هدفه ربط شبكة طرق الولاية بالشبكة الوطنية ٠ وتطوير المواصلات البرية بين البلديات والولايات المجاورة

ويتعين على الولاية أن تقوم على الخصوص، بما يأتى :

ـ تشق الطرق الولائية وتجعلها حديثة ،

ـ تنجز جميع الاشغال الكبرى عبر الطرق الولائية ،

ـ تقوم بالصيانة الاعتيادية والاصلاحات الكبرى وترمم الطرق الولائية وتحافظ عليها ٠

المادة ٦ ـ تسهر الولاية على تطبيق التنظيم الجارى به العمل ، المتعلق بالاراضى العادة للطرق

وتقترح تصنيف الطرق الولائية كما تستشار لتصنيف الطرق الوطنية ٠

المادة ٧ ـ تتولى الولاية المراقبة التقنية للمنشآت الكبرى الفنية فى الطرق البلدية والولائية ٠

المادة ٨ ـ تقوم الولاية بالصيانة الاعتيادية والاصلاحات الكبرى وترمم الطرق الولائية وتحافظ عليها ٠

المادة ٩ ـ يتخذ المجلس الشعبى الولائى أى اجراء يستهدف انشاء مؤسسات أو هيئات تسهل انجاز أشغال جديدة وتحديث الطرق ٠

المادة ١٠ ـ تتولى الولاية فى ميدان المنشآت الاساسية المتعلقة بالموانىء والمطارات على الخصوص ، ما يأتى :

ـ تعد وتراقب برامج الصيانة فى المطارات

ـ تتولى الدراسات المتعلقة بانجاز المنشآت الكبرى المينائية والمحافظة عليها ،

ـ تتابع العمليات المتعلقة بانجاز المنشآت الكبرى البحرية وصيانتها ٠

المادة ١١ ـ تتولى البلدية والولاية وضع الاشارات المناسبة على الطرق البلدية والولائية٠

ويتعين عليهما أن تطورا خصوصا اشارات الطرق ، فى اطار المقاييس التقنية المعمول بها وكذلك الاشارات المتعلقة بمختلف مظاهر الاماكن والمواقع السياحية والثقافية والتاريخية ٠

المادة ١٢ ـ تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بصيانة الطرق البلدية ٠

وتتحمل الولاية النفقات المرتبطة بصيانة الطرق الولائية ٠

المادة ١٣ ـ تحدد المقاييس العامة المنشآت الاساسية القاعدية فى البلدية والولاية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاشغال العمومية ٠

المادة ١٤ ـ تعد الطرق الوطنية تابعة لاختصاص الدولة ٠

المادة ١٥ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات٠

المادة ١٦ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية ٠

المادة ١٧ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة لذلك.

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٦ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الشؤون الدينية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٩ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل والمتعلق بالجمعيات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى ونظامه الادارى والمالى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالجنائز ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٣ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بجمع التبرعات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٣ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٥٢ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٣٠ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩

سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ تخول أجهزة البلدية والولاية في اطار التشريع الجاري به العمل ، صلاحيات القيام بكل اجراء يرمي الى تشجيع تطوير العمل الديني في المناطق الترابية التابعة لها .

المادة ٢ ـ تكلف أجهزة البلدية على الخصوص بما يأتي :

ـ تصون المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الاسلامية ،

ـ تصلح المقابر وتصونها ، وتنشىء المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز ،

ـ تنظيم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية ،

ـ تعد قوائم المترشحين لحج بيت الله الحرام ، وتحافظ ، بالاضافة الى ذلك ، على المساجد التي تكتسي طابعا تاريخيا .

المادة ٣ ـ تكلف الولاية على الخصوص بما يأتي :ـ

ـ تصون المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي التي يضبط وزير الشؤون الدينية قائمتها بقرار ،

ـ تنجز المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الاسلامية المسجلة في مخطط التنمية ،

تراقب حسابات ومنجزات الجمعيات الدينية ،

ـ تنظم الملتقيات والندوات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية ،

ـ تقوم بالعمليات المرتبطة بالحج الى بيت الله الحرام ،

ـ تسلم رخص جمع التبرعات وتسهر ، زيادة على ذلك ، على ترميم المساجد ذات الطابع التاريخي بالاتفاق مع السلطات المعنية .

المادة ٤ ـ تحدد مميزات المنشآت الاساسية المرتبطة بالعمل الديني ومقاييسها التقنية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة ٥ ـ يمكن البلدية أو الولاية ، حسب الحالة ، أن تنظم مشاركة المواطنين والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة ، نقدا أو عرضا ، في انجاز المنشآت الاساسية المرتبطة بالعمل الديني .

المادة ٦ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا ، لاسيما في الدراسات والانجازات .

المادة ٧ ـ تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين في حقل العمل الديني .

المادة ٨ ـ يخضع تخصيص أى بناية ترتبط بالعمل الديني للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية .

المادة ٩ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل العمل الديني يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨٧ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٨١/١٢/٢٩

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢١ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ المعدل والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاشغال الغابية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٩ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالجمعيات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١٢ المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبرسنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ ، لا سيما المادة ٨٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٨٤ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن اقامة جهاز لتنسيق الاعمال المتعلقة بحماية الغابات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٤٩ المؤرخ فى١٥ جمادىالاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨١ الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية القيام بكل عمل يرمى الى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الاراضى واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة وجعلها فى خدمة الرفاهية الجماعية ، وذلك عبر المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة ٢ ـ تتولى البلدية ، فى مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص ما يأتى:

ـ تسهر على تطبيق التنظيم ،

ـ تنشط وتنسق أعمال اللجنة العملية البلدية ، وتقرر أى اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض وأسباب الاتلاف .

المادة ٣ ـ تتولى البلدية ، فى مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يأتى :

ـ تنجز وتطور المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية ،

ـ تعمل على تهيئة غابات الترفئة قصد تحسين البيئة التى يعيش فيها المواطنون ،

ـ تعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ،

ـ تنشط جمعيات الصيد البرى وتراقبها .

المادة ٤ ـ تتولىالبلدية ، فىمجال استصلاح الاراضى على الخصوص ما يأتى :

ـ تدعم أى عمل يرمى الى انجاز برنامج

لاستصلاح الاراضى فى اطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية ·

تنشىء وتسيير المشاتل البلدية ·

المادة ٥ ـ تتولى الولاية ، فى مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص ما يأتى:

ـ تسهر على تطبيق التنظيم واحترامه ،

ـ تسهر على تنفيذ الاجراءات التى قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية ،

ـ تنشط وتنسق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية وتتخذ أى اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض وأسباب الاتلاف ·

المادة ٦ ـ تتولى الولاية فى مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يأتى :

ـ تدعم الاعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحظائر الحيوانية ،

ـ تنشط وتراقب اتحادية الصيد البرى ،

ـ تنشط وتنسق أعمال جمعيات حماية الطبيعة ·

المادة ٧ ـ تتولى الولاية فى مجال استصلاح الاراضى على الخصوص انجاز برامج استصلاح الاراضى فى اطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية ·

المادة ٨ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية ، تقنيا لاسيما فى الدراسات والانجازات ·

المادة ٩ ـ تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين فى مجال الغابات وحماية الطبيعة واستصلاح الاراضى ·

المادة ١٠ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى مجال الغابات وحماية الطبيعة واستصلاح الاراضى يسند الى البلدية أو الولاية ، بموارد ووسائل مطابقة له ·

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ ·

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٤٧ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يحدد التعويضات الممنوحة للرؤساء ونواب الرؤساء والمندوبين الخاصين الممارسين مهامهم بصفة دائمة فى المجالس الشعبية البلدية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٨ المؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن كيفيات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب الرؤساء والمندوبين الخاصين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية ونواب الرؤساء ان يمارسوا المهام المسندة اليهم طوال مدة نيابتهم وذلك بصفة دائمة ومانعة لاى نشاط آخر.

وفضلا عن ذلك يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات التى يفوق عدد سكانها ٢٠.٠٠٠ نسمة ان يطلبوا من وزير الداخلية بعد استشارة الوالى رخصة الاستعانة بمساعدين بصفة دائمة وفق الحدود الآتية :

عدد سكان البلدية	عدد الدائمين الاضافي
ـ 20.001 الى 100.000 نسمة	1
ـ 100.001 الى 160.000 نسمة	2
ـ 160.001 نسمة فما فوق وكذلك بالمجالس الشعبية	3

المادة ٢ ـ فضلا على الاعضاء الدائمين المنصوص عليهم فى المادة الاولى اعلاه يمكن تعيين مندوب خاص او اكثر تسند اليهم مهام دائمة ومانعة لكل نشاط آخر، وذلك بقرار من الوالى وبناء على اقتراح من المجلس التنفيذى البلدى .

المادة ٣ ـ يتقاضى اعضاء المجلس الشعبى البلدى الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومانعة لاى نشاط آخر، تعويضا شهريا عن المهمة تحسب كما ياتى:

سكان البلدية	الرقم الاستدلالى	
	الرؤساء	نواب الرؤساء والمندوبون الخاصون
ـ أقل من 20.000 نسمة	325	305
ـ 20.000 الى 50.000 نسمة	350	330
ـ 50.001 الى 100.000 نسمة	375	355
ـ 100.001 الى 160.000 نسمة	415	395
ـ اكثر من 160.000 نسمة	465	445
ـ فى المجلس الشعبى	600	465

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢

لا يمكن الجمع بين التعويض المتلقى عن صفة المنتدب الخاص والتعويض المتلقى عن صفة نائب رئيس .

المادة ٤ ــ خلافا للشكليات والاجراءات التى نص عليها التنظيم المعمول به ، يوضع الرؤساء ونواب الرؤساء واعضاء المجلس التنفيذى البلدي الدائمون الذين لهم صفة موظفين او اعوان تابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات او الهيئات العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسات الاشتراكية ، تلقائيا ، اما فى وضعية انتداب واما فى عطلة بدون اجر ، لممارسة مهامهم بصفة فعلية .

وفى هذه الحالة يجب ان يكون التعويض عن المهمة الممنوح للمعنى مساويا للمرتب او للاجر الذى يتقاضاه بعنوان وظيفته فى اطاره الاصلى .

المادة ٥ ــ للمنتخب المنتدب او الموضوع فى عطلة بدون اجر ، الحق فى الادراج من جديد فى اطاره الاصلى عند انتهاء نيابته .

يجب ان يمارس الحق فى اعادة الادراج خلال اجل اقصاه شهران ابتداء من تاريخ انتهاء النيابة .

المادة ٦ ــ يتكفل بالتعويضات المنشأة بهذا المرسوم من الميزانية البلدية ، وتعد هذه التعويضات مانعة لكل تعويض آخر يرتبط بممارسة النيابة .

المادة ٧ ــ يبقى اعضاء المجالس التنفيذية البلدية الذين يمارسون مهامهم الانتخابية بصفة دائمة ومانعة لاى نشاط آخر ، خاضعين لاحكام نظامى الضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد اللذين كانوا ينتمون اليهما من قبل .

وفى هذه الحالة تحسب الاشتراكات الخاصة بالتقاعد ، التى يتحملها كل من المنتخب والبلدية ، تبعا للمرتب او الاجر الخاص بالوظيفة الاصلية .

اما الاعضاء الدائمون فى التنفيذ البلدى غير المشتركين فى الضمان الاجتماعى عند مباشرة مهامهم فيلحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به .

وتحسب الاشتراكات فى هذه الحالة ، تبعا للتعويض عن المهمة .

المادة ٨ ــ تلغى احكام المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٢٩ المؤرخ فى ٢١ يوليوسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٩ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ١٩٠ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير ،

ــ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ــ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ــ ٤٨ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التعاونيات العقارية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ــ ٩٣ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية وتنظيمها وسيرها ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٨١ ــ ٠١ المؤرخ فى٢ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق٧ فبرايرسنة ١٩٨١ والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/١

التابعة للدولةوالجماعاتالمحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئـــات العمومية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٢ ـ ٠٢ المؤرخفى ١٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئـــة الارض وتهيئتها لاجل البناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت ســنة ١٩٧٣ والمتضمن تطبيق المادة ٢٧ من قانون المالية لسنة ١٩٧٣ وانشاء مصلحة للاموال المشتركة بين الجماعات المحلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت ســنة ١٩٧٣ والمتضمن لامركزية اعتمادات الـــدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت ســنة ١٩٧٣ والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت ســنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت ســنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية فى الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافـق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافـق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم البناياتالخاضعةللامر رقم ٧٥ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد صـــلاحيات وزير الاسكان والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشـكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وسيره ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تخول البلدية والولاية ، فى اطار التشريع الجارى به العمل ، صلاحية الحث على أى عمل أو برنامج فىمجال الاسكان والتعمير وتطبيقه ومراقبته فى المناطق الترابية التابعـة لكل منهما ٠

المادة ٢ ـ تساهم البلدية والولاية فىاعداد البرنامج الوطنى للاسكان ، وتحث وتسهل كل منهما انجاز السكن والتجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكنية والحياتيـــة للجماعات ٠

المادة ٣ ـ تبت البلدية فى انشاء مناطق داخل المحيط الحضرى ، تساوى مساحتهـا ١٠ هكتارات أو تقـل عن ذلك وتسلم رخص تجزئة الاراضى وتهيئتها لاجلالبناء ، ورخصالبناء تلبية لعمليات التجزئة والبناء فى هذه المناطق ٠

المادة ٤ ـ تباشر البلدية أية عملية كفيلة بضمان ترقية الاسكان الحضرى والريفى عـبر ترابها ٠

وتشجع ، بهذه الصفة ، انشاء تعاونيات عقارية بين سكان البلدية وكل عملية للبناء الذاتى فى الوسط الحضرى والريفى ٠

المادة ٥ ـ تسند للبلدية فى حدود التنظيم المعمول به مهمة توجيه التعاونيات العقـــارية الموجودة فى ترابها ومتابعتها ومراقبتها عـــلى الاصعدة التقنية والمحاسبية والتنظيمية ٠

المادة ٦ ـ تتكفل البلدية فى اطار الشروط التى يحددها القانون المعمول به ، بالتهيئات والخدمات الاخرى التى يتطلبها انشاء التعاونيات العقارية فى ترابها ٠

المادة ٧ ـ تسلم البلدية رخص البناء لأى بناء فى ترابها للمجموعات السكنية التى تحتوى على ٤٠٠ مسكن على الاكثر ، مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٨٢ ـ ٠٢ المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه ٠

المادة ٨ ـ تسير البلدية أملاكها العقارية وتسهر على صيانتها ، وكذلك الاملاك التى تضعها الدولة تحت تصرفها ، مع مراعاة أحكام الامر رقم ٧٦ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ المذكور أعلاه ، وتنظم مع المصالح المعنية ، أى عمل يستهدف حماية هذه الاملاك وتجديدها ٠

المادة ٩ ـ تنسق الولاية وتراقب فى حدود اختصاصاتها ، فى ترابها ، أى عمل يعتزم القيام به فى ميدان الاسكان ٠

وتحث بهذه الصفة على أى برنامج للاسكان الحضرى والريفى فى ترابها وتشجعه ٠

المادة ١٠ ـ يمكن الولاية أن تبت فى انشاء مناطق داخل المحيط الحضرى ، تتراوح مساحتها بين ١٠ و ٢٥ هكتارا ٠ وتسلم رخص تجزئية الارض ورخص البناء تلبية لعمليات التجزئة والبناء فى هذه المناطق ٠

المادة ١١ ـ يجب أن يوفر انشاء الولاية للمناطق المنصوص عليها فى المادة ١٠ أعلاه ، احتياجات الاستعمال الفورى ، وان لم يكن ذلك ، يتعين على الولاية أن تبقى الاعمال التى تتصل بالغرض الاساسى للمناطق السابقة الذكر، فى انتظار تهيئة هذه المناطق ٠

المادة ١٢ ـ تسهل الولاية على انشاء أية تعاونية عقارية ، فى ترابها ٠

وتشجع تطور البناء الذاتى فى الوسط الحضرى والريفى ٠

المادة ١٣ ـ تسلم الولاية رخص البناء لبناء أية مجموعة سكنية تحتوى على أكثر من ٤٠٠ مسكن وأقل من ٨٠٠ مسكن ، مع مراعاة أحكام المادتين ٩ و ١٢ من القانون رقم ٨٢ ـ ٠٢ المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه ٠

المادة ١٤ ـ تساعد الولاية البلديات فى اطار تأسيس تعاونيات عقارية ، على انجاز العمليات المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ٠

المادة ١٥ ـ تتخذ الولاية أى قرار من طبيعته أن يسهل التسيير السليم لجميع الاملاك العقارية التابعة لممتلكاتها وكذلك تضعها الدولة تحت تصرفها ٠

وتسهر على صيانة هذه الاملاك والمحافظة عليها ٠

تقيم هيئات للتسيير والترقية العقارية وتنشطها وتراقبها ٠

المادة ١٦ ـ تسهر الولاية على حسن سير عمليات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى ، التابعة للدولة والجماعات المحلية ، ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية الواقعة داخل اختصاصها الاقليمى ٠

المادة ١٧ ـ يعد المجلس الشعبى البلدى ، فى اطار مخطط التهيئة ، مخططا رئيسيا للتعمير وان تعذر ذلك يعد محيطا للتعمير المؤقت فى كل واحدة من التجمعات البلدية ٠

يخضع المخطط الرئيسى للتعمير ومحيط التعمير المؤقت للموافقات والآراء التى يتطلبها التشريع المعمول به ٠

وفى هذا الاطار ، يسهر المجلس الشعبى البلدى خاصة على ما يأتى :

ـ حماية الطابع الجماعى والفنى المعمارى للتجمعات المقامة فى ترابه ،

ـ احترام تخصيص الاراضى وتوزيعها على مختلف الوظائف الحضرية ، فى اطار مخطط التهيئة البلدى ،

ـ المراقبة الدائمة لاعمال البناء فى مستوى التجمعات والمناطق الريفية ٠

المادة ١٨ ـ تسهر البلدية بمساعدة المصالح التقنية المعنية فى الولاية على احترام القواعد والمقاييس المنصوص عليها فى مجال تعمير ترابها .

المادة ١٩ ـ تسير البلدية الاحتياطات العقارية البلدية وتقوم فى هذا الاطار طبقا للتشريع المعمول به ، بأى شراء أو تنازل عن الاحتياطات العقارية البلدية سواء لدى الدولة أو لصالحها أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية ولصالح الخواص .

المادة ٢٠ ـ تتأكد الولاية من مطابقة مخططات التعمير الرئيسية للبلديات الواقعة فى اختصاصها الاقليمى ، مع التعليمات الواردة فى مخطط التهيئة الولائى .

المادة ٢١ ـ يمكن كلا من البلدية والولاية، أن تنشىء وتستغل جميع الوحدات ومؤسسات الدراسات والانجاز وجميع المنشآت الاساسية للتموين بمواد البناء وتوزيعها قصد تجسيد أهدافها وتحقيق البرامج المقررة فى مجال الاسكان والتعمير ، وذلك طبقا للقانون .

المادة ٢٢ ـ تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا ، لاسيما فى مجال الدراسات والانجازات .

المادة ٢٣ ـ تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى ميادين الاسكان والتعمير .

المادة ٢٤ ـ يجب أن يقترن كل منح جديد فى مجال الاسكان والتعمير يسند للبلدية أو الولاية بموارد ووسائل مقابلة له .

المادة ٢٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٩٦ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب ، دائرة ابن باديس ، ولاية سيدى بلعباس (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ؛

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٠٥ المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الامجاد

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٠ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ، لاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس ، ولاية سيدى بلعباس ، من الآن فصاعدا اسم : « بليلية يملول » .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٥ يونية سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٨/٦/١٩٨٢

قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه مبلغ الاشتراكات البلدية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الساورة (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ والمحدد بموجبه المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامة والمدير العام للشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ نظرا للحالة المالية الخاصة بعمالة الساورة والموارد الضئيلة لسكانها تعدل كما يلى مقتضيات القرار المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ فيما يرجع لهذه العمالة .

مادة ٢ ـ ان الاشتراكات السنويةالاجمالية التى تدفعها كل بلدية الى المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالساورة والمحسوبة طبقا لعدد السكان لآخر احصاء تحدد على اساس المبلغ الشامل لمجموع العمالة البالغ ٢٠ر. دينار عن كل مواطن .

مادة ٣ ـ يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة والمدير العام للشؤون الادارية ، وعامل عمالة الساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى ، المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة (٢)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامة والمدير العام للشؤون الادارية ،

ـ يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان المبلغ السنوى الاجمالى الخاص بالاشتراك الذى تدفعه كل بلدية الى المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة والمحسوب طبقا لعدد السكان لآخر احصاء يحدد ب ٤ر. دينار عن كل مواطن كحد ادنى.

مادة ٢ ـ يطبق المبلغ الادنى على البلديات التى لا تستطيع اداء المبلغ العادى الاقصى البالغ دينارا واحدا عن كل مواطن .

مادة ٣ ـ تعين البلديات المستفيدة من المبلغ الادنى من طرف عامل العمالة بعد الاطلاع على اقتراح الكاتب العام للعمالة واخذ راى اللجنة الادارية المصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة .

مادة ٤ ـ يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، والمدير العام للشؤون

(١) و (٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٦٥/٧/٩ .

قرار وزير الداخلية المؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢٩/٤/١٩٨٠ يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٣/٢/١٩٨١ والمتضمن نقل مقر بلدية المعلة الى غرانطـة دائرة الاخضرية ولاية البويرة (يراجـع : الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٦/٥/١٩٨١) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى١٦ صفرعام ١٤٠٢ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تطبيق المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سـنة ١٩٨١ والمتضمن القـانون الاسـاسى للقرية الاشتراكية الفلاحية (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايوسنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن القانون الاســاسى للقرية الاشتراكية الفلاحية ، لا سيما المادة ١٥ منه ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ـ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليةسنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية ، وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لـكل باب ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى ـ تطبيقا للمادة ١٥ من المرسوم رقم ٨١ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه ، يحدد مبلغ الاتاوة الشهرية التى يتحملها المستفيد من السكن فىالقرية الاشتراكية الفلاحية بأربعين دينارا (٤٠ دج) .

المادة ٢ ـ تخصص حصيلة الاتاوة الشهرية لميزانية البلدية ـ المادة ٧١٤ ـ لصيانة أمـلاك القرية الاشتراكية الفلاحية وتجهيزاتها .

المادة ٣ ـ يتكفل قابض البلدية بتحصيل مبالغ المساهمة الشهرية على أساس سند تحصيل ايرادات يعده رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة ٤ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ صفر عـام ١٤٠٢ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩/١/١٩٨٢

الادارية ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول ينـاير سـنة ١٩٦٥ والذى ينشر فى الجـريدة الرسـمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ صـفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيـات تطبيق الاقتطـاع من ايرادات التسيير على بعض البلديات (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سـنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاقتطـاع من ايرادات تسيير البلديات ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ ان البلديات التى تبقى خاضـعة لاطار المحاسـبة القـديم أثنـاء فترة التطبيق التدريجى للمرسوم المشار اليه ، تقوم بالاقتطاع من ايرادات التسيير على الطريقة التالية :

١ ـ تحسب القيمة التى تطابق العشر من مجموع ايرادات القسم العادى ،

٢ ـ تطرح اذن القيمة الناتجة من منتـوج الرسوم البلدية المباشر والرصيد الحاصل يسجل فى ايرادات الباب الأول من القسم العادى .

اعتبارا لهذا الطرح فان مجموع الايرادات المسجلة بالقسم العـادى للميزانيـة يجب ان يسـاوى مجموع الايرادات العادية الحقيقيـة منقص منه مبلغ الاقتطاع .

٣ ـ واخيرا فان المبلغ المحصل عليه بعنوان الاقتطاع يسجل فى الباب ١١ من ايرادات القسم غير العادى المسمى « منتوج الرسـوم البلدية المباشرة بسبب عدم كفاية الدخل » .

مادة ٢ ـ يطلب من البلديات الخاضعة لهذا القرار أن تلحق بميزانيتها الأولية والاضافية وكذا بحسابها الادارى الجدول المبين أدناه :

مبالغ مدورة الى الدينار الأعلى	المبلغ الاولى	اقتطاع ١٠٪ من الايرادات العادية		المبلغ المسجل فى الميزانية
		ينقص	يضاف	
ايرادات عادية				
ايرادات جبائية مباشرة				
ايرادات أخرى عادية				
ايرادات غير عادية				
مجموع الايرادات العادية وغير العـادية				

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .

مادة ٣ ـ تجرى كيفيات التسييرواستعمال الاقتطاع وزيادته المحتملة خلال السنة المالية طبقا لأحكام المرسوم المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات حساب المتخصصات التكميلية للتوزيع الخاصة بالصندوق البلدى للتضامن (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرران ما يلى :

١ ـ احكام خصوصية للبديات التى يقل سكانها عن ٦٠٫٠٠٠ نسمة (٢) .

٢ ـ احكام خصوصية بالبلديات التى يزيد عدد سكانها عن ٦٠٫٠٠٠ نسمة .

مادة ٨ ـ تحدد لجنة الصندوق البلدى للتضامن سنويا مع الاخذ بعين الاعتبار للموارد التى تخصصها لهذا الصنف من مخصص التوزيع بالتساوى ، قيمة وحدة المخصص التكميلى للتوزيع بالتساى لكل طفل يذهب للمدرسة .

وتعلن قبل ١ نوفمبر من كل سنة عن مبلغ المخصص التكميلى الذى يرجع الى كل بلدية يزيد عدد سكانها عن ٦٠٫٠٠٠ نسمة .

مادة ٩ ـ ان عدد الاطفال الذين يذهبون الى المدرسة المعتبر فى هذه البلديات هو عدد تلاميذ التعليم الابتدائى العمومى المحصى من قبل وزارة التربية الوطنية خلال السنة المدرسية السابقة .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .

(٢) المواد من ١ الى ٧ الغيب بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ ١٩٦٨/١١/١٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٩/٨/٢٢ .

وزارة الداخلية

المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية

الميزانيـــة البـــلدية

موارد البلـــديات غير الجبائيـة

لا يكتب شيء في الخانات المخططـــة

عمـــالة ١ ٢

قباضــة ٣ ٤

البلديات: الرمز	البيان	عدد السكان	منتجات الاستغلال ـ الباب ٧٠ أو باب رسوم ،حقوق الاجور بالنسبة للخدمات المؤداة (بالدينار)	منتجات مالية ـ الباب ٧٢ او باب المصالح المتنازل عنها (بالدينار)	منتجات املاك الدولة الباب ٧١ او باب : المداخل العادية للذمة الماليـة (بالدينار)
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ٥٨
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ٥٨
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ٥٨
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ٥٨
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ٥٨
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ٥٨
٧ ٥		١٣ ٨	٢٠ ١٤	٢٧ ٢١	٣٤ ٢٨
٢٧ ٢٥		٤٣ ٣٨	٥٠ ٤٤	٥٧ ٥١	٦٤ ١٠٠١ ، ٥٨

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بسريان مفعول مخطط المحاسبة البلدى (١)

ان وزير الداخلية ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة المصاريف وايرادات البلديات ولا سيما المادة ١٥ منه ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار ميزانية البلدية ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تطبق قائمة المصاريف والايرادات واطار ميزانية البلدية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ :

١ ــ على البلديات الموجودة فى المراكز الرئيسية للعمالات وفى المراكز الرئيسية للدائرات :

٢ ــ على البلديات التى تلى قائمتها :

عمالة الجزائر :
ــ برج الكيفان
ــ شبلى

عمالة الاصنام :
ــ عريب
ــ بنى هندل

عمالة المدية :
ــ البرواقية
ــ بئر غبالو

عمالة تيزى وزو :
ــ عين الحمام
ــ مقلع
ــ تيقزيرت

عمالة الاوراس :
ــ مشونش
ــ سيدى عقبة

عمالة عنابة :
ــ ابن مهيدى
ــ بئر بوحاوش

عمالة سطيف :
ــ بازر سكرة
ــ توجة

عمالة وهران :
ــ بوفاتيس
ــ العامرية

عمالة قسنطينة :
ــ عين فكرون
ــ قصر الصباحى

عمالة تيارت :
ــ عين الذهب
ــ عين ذزاريت

عمالة سعيدة :
ــ مغرار

عمالة مستغانم :
ــ بوحنيفية
ــ زمورة

عمالة تلمسان :
ــ ندرومة
ــ ترنى بنى هديل

عمالة الواحات :
ــ بريان
ــ المغير

عمالة الساورة :
ــ قنادسة

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدفع قبل الأمر بالصرف لبعض المصاريف البلدية الاجبارية (٢)

ان وزير المالية والتخطيط :

ووزير الداخلية ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٥٩ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ اغشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٦٨/٤/٢٦ .

ـ وبمقتضى المرسوم ٦٧ ـ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيم أبوابها الى مواد ومواد فرعية،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ يجب على القباض البلديين أن يدفعوا قبل الأمر بالصرف اذا كانت الموارد المالية للخزينة تسمح بذلك ، المصاريف التالية:

ـ تسديد الأقساط السنوية المتعلقة بالقروض وذلك اذا لم يحرر الاذن بالصرف فى وقته من طرف الآمر بالصرف ،

ـ الاقتطاع المتمم سلفا من ايرادات التسيير والمنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

ـ المساهمة الواجب دفعها الى صندوق الضمان الخاص بالضرائب المختلفة والمنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٩ المؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ ،

ـ الحصص من الضرائب أو المساهمات الواجب دفعها الى الدولة والعمالة والصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ،

ـ أقساط الاشتراك البلدية والتكاليف النقابية .

مادة ٢ ـ تلغى أحكام المادة ٣٢ من القرار المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ والمتضمن القانون الأساسى لصندوق التضامن السابق الذى كان يمكن من المقاصة بين الديون التى كان يجب على الجماعات المحلية أن تدفعها الى الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط والمبالغ التى كان يجب على هذه المؤسسة أن تدفعها الى هذه الجماعات .

مادة ٣ ـ ستحدد فى منشور وزارى مشترك كيفيات تطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المتاجر ذات الاستعمال أو الطابع السياحى المسلمة للبلديات (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير السياحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٧ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحى من طرف الدولة للبلديات ولا سيما المادة ٢ منه،

يقررون ما يلى :

مادة ١ ـ تسلم للبلديات المتاجر ذات الاستعمال التجارى او السياحى الموجودة فى مناطق هذه البلديات والتابعة لأملاك الدولة والملحقة قائمتها بأصل هذا القرار والتى كان يستغلها المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بطريقة مباشرة او غير مباشرة (٢) .

مادة ٢ ـ توضع فيما بعد بموجب قرار وزارى مشترك قائمة تكميلية للمتاجر ذات الاستعمال او الطابع السياحى والتابعة لأموال الدولة والمخصصة للبلديات .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٨/٨/٩ .

(٢) القائمة المشار اليها فى هذه المادة لم تنشر فى الجريدة الرسمية .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والرقابات البلدية (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ولاسيما المادة ١٥ منه .

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اطار ميزانية البلدية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٧٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسريان مفعول المحاسبة البلدية ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ (٢) ـ يطبق جدول النفقات والايرادات واطار الميزانية البلدية بالمراكز الصناعية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

غير أن احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه والخاصة بالاقتطاع الاجبارى لا تطبق على المراكز الصناعية عن موسم ١٩٦٩ .

وستصدر نصوص فيما بعد توضح الموسم او المواسم التى تطبق عليها اقتطاعات نفقات التجهيز والاستثمار فى المراكز الصناعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرفى ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية البلدية (٣)

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ولا سيما المادتان ٧ و ١٤ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٤ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ يلغى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ، وتحل محله الأحكام الواردة بعده :

الباب الاول

شكل اطار الميزانية البلدية والحساب الادارى البلدى

١ ـ الميزانية الاولية :

مادة ٢ ـ يحرر قسم التسيير على ٥اعمدة:

ـ العمود ١ ـ قائمة المصاريف والايرادات،

ـ **العمود ٢ ـ التذكير بالاعتمادات** الاضافية للسنة المالية السابقة ، **العمود** الرابع مصادقة السلطة الوصية .

ـ العمود ٣ ـ تقديرات المصاريف والايرادات المفروضة من قبل الرئيس ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٨/١١/١٢ .
(٢) معدلة بقرار مؤرخ فى ٢٨ نوفمبر ١٩٦٩ الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧٠/٢/٦ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٦٩/٨/١٥ .

ـ العمود ٤ ـ تقديرات المصاريف والايرادات المصوت عليها من قبل المجلس الشعبى البلدى،

ـ العمود ٥ ـ تقديرات المصاريف والايرادات المقبولة من قبل السلطة الاوصية .

مادة ٣ ـ يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٣ اعمدة واطار واحد .

ـ العمود ١ ـ عناوين المصاريف والايرادات،

ـ الاطار ٢ ـ اقتراحات الرئيس تحرر على الاعمدة المساوية لعدد عمليات التجهيز المقررة المسماة « برامج » ،

ـ العمود ٤ ـ مصادقة السلطة الوصية .

مادة ٤ ـ يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٤ أعمدة واطارين .

ـ العمود ١ ـ التذكير بالاعتمادات المفتوحة فى الميزانية الاضافية .

ـ العمود ٢ ـ تقديرات المصاريف والايرادات واقتراحات الرئيس ،

ـ العمود ٣ ـ تصويت المجلس الشعبى البلدى ،

ـ العمود ٤ ـ مصادقة السلطة الوصية ،

ـ الاطار ١ ـ قيد تقديرات المصاريف عن كل عملية لا تتعلق بالوحدات الاقتصادية البلدية وعن المخصصات المتعلقة بهذه الاخيرة ،

ـ الاطار ٢ ـ قيد استثمارات الوحدات البلدية بناء على المخصصات المقررة فى الاطار الأول .

٢ ـ الميزانية الاضافية :

مادة ٥ ـ يحرر قسم التسيير على ٦ اعمدة:

ـ العمود ١ ـ قائمة الايرادات والمصاريف،

ـ العمود ٢ ـ اعتمادات المصاريف والايرادات المفتوحة فى الميزانية الاولية ،

ـ العمود ٣ ـ تعديلات مقترحة من قبل الرئيس تقسم على عمودين يخصصان للزيادة والتنقيص ،

ـ العمود ٤ ـ الاعتمادات الجديدة للايرادات والمصاريف تشمل الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولية والزيادات والنقصان ،

ـ العمود ٥ ـ تصويت المجلس الشعبى ،

ـ العمود ٦ ـ مصادقة السلطة الاوصية .

مادة ٦ ـ يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٥ اعمدة واطار واحد :

ـ العمود ١ ـ عناوين المصاريف والايرادات،

ـ العمود ٢ ـ التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولية ، العمود ٤ مصادقة السلطة الوصية ،

ـ الاطار ٣ ـ اقتراحات الرئيس تحرير على عدد الاعمدة اللازمة المخصصة لتلقى : الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولية والبرامج الجديدة والباقى المنوى انجازه من السنة المالية السابقة ومجموع اقتراحات الرئيس ،

ـ العمود ٤ ـ تصويت المجلس الشعبى البلدى ،

ـ العمود ٥ ـ مصادقة السلطة الوصية .

مادة ٧ ـ يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٥ اعمدة و ٤ اطارات :

ـ العمود ١ ـ عناوين العمليات المالية للبلدية ،

ـ العمود ٢ ـ التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الأولية ،

ـ العمود ٣ ـ الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولية والاعتمادات الجديدة المقترحة من قبل الرئيس ،

ـ العمود ٤ ـ تصويت المجلس الشعبى البلدى ،

ـ العمود ٥ ـ مصادقة السلطة الوصية .

ـ الاطار ١ ـ قيد تقديرات المصاريف عن كل عملية لا تتعلق بالوحدات الاقتصادية البلدية وعن المخصصات لهذه الأخيرة ،

ـ الاطار ٢ ـ قيد ما تبتقى للانجاز للسنة المالية السابقة ،

ـ الاطار ٣ ـ استعمال الوحدات الاقتصادية للبلدية للاموال المخصصة ،

ـ الاطار ٤ ـ نتائج القطاع الاقتصادى المشتمل على مجموع حسابات خسائر وارباح الوحدات الاقتصادية وعلى المشاركة فى راسمال المؤسسات الخاصة .

٣ ـ الحساب الاداري :

مادة ٨ ـ يحرر قسم التسيير على ٦ اعمدة :

ـ **العمود ١ ـ قائمة المصاريف والايرادات،**

ـ **العمود ٢ ـ الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخصوصية الحاصلة منذ المصادقة على الميزانية الاضافية ،**

ـ **العمود ٣ ـ المصاريف الملتزم بها وتحديد مبلغ الايرادات ،**

ـ **العمود ٤ ـ المصاريف والايرادات المنجزة،**

ـ **العمود ٥ ـ المصاريف والايرادات الباقية للانجاز ،**

ـ **العمود ٦ ـ ملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة .**

مادة ٩ ـ يحرر القسم الفرعي للتجهيز العمومي على ٦ اعمدة وثلاثة اطارات :

ـ الاطار ١ ـ الوضع الحسابي العام ،

ـ العمود ١ ـ عناوين المصاريف والايرادات،

ـ العمود ٢ ـ الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخاصة الحاصلة منذ التصويت على الميزانية الاضافة ،

ـ العمود ٣ ـ تحديد المصاريف والايرادات،

ـ العمود ٤ ـ المصاريف والايرادات المنجزة،

ـ العمود ٥ ـ المصاريف والايرادات الباقية للانجاز ،

ـ العمود ٦ ـ الملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة ،

الاطار ٢ ـ توزيع بعض المواد واجمال الانجازات وما تبقى للانجاز ،

ـ الاطار ٣ ـ وضع برنامج التجهيز المحتوى على قسمين يقيدان فى عدة اعمدة لبرنامج السنة المالية والسنة السابقة لها وغير المكملة عند اختتام هذه السنة .

القسم الاول ـ الوضع الحسابي للبرامج يحرر فى ٨ أسطر تقيد فيهـا عن كل برنامج ، المصاريف والايرادات المقررة فى السنة المالية وتحديدها وما انجز وما تبقى للانجاز .

القسم الثانى ـ البرامج المنتهية والمشتملة على ٣ اجزاء :

الجزء الاول ـ يحرر على ٤ أسطر يقيد فيها عن كل برنامج مجموع المصاريف والايرادات المنجزة فى السنة المالية الحالية والسنين السابقة ، والفائض الاجمالى لانجازات الايرادات من انجازات المصاريف .

الجزء الثانى ـ يشتمل على استنزال انجازات المصاريف من انجازات الايرادات الخارجية وتحدد فيه اعادة الترحيل الواجب للايردات المخصصة .

الجزء الثالث ـ يشتمل على استنزال انجاز المصاريف من موارد التمويل الذاتى البلدى وتحدد فيه الاموال المتوفرة .

مادة ١٠ ـ يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٦ اعمدة واطار واحد :

ـ العمود ١ ـ عنوان مساهمات البلدية ،

ـ العمود ٢ ـ الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخاصة منذ الصادقة على الميزانية الاضافية ،

ـ العمود ٣ ـ تحديد المصاريف والايرادات،

ـ العمودة ٤ ـ المصاريف والايرادات المنجزة ،

ـ العمود ٥ ـ الباقى للانجاز ،

ـ العمود ٦ ـ الالغاءات ،

ـ الاطار ١ ـ قيد ما انجز وما سينجز فى كل وحدة اقتصادية بلدية .

٤ ـ الموازنات العامة للميزانيتين والحساب الادارى :

مادة ١١ ـ الميزانية الاولية والميزانية الاضافية :

ان الفرض من الموازنتين العامتين للميزانية الاولية وللميزانية الاضافية هو اظهار المبلغ الحقيقى لتقديرات المصاريف والايرادات وتحرران على ٤ اعمدة :

ـ العمود ١ ـ عناوين اقسام الميزانية والنقل الداخلى للمبالغ ،

ـ العمود ٢ ـ اقتراحات الرئيس ،

ـ العمود ٣ ـ تصويت المجلس الشعبي البلدى ،

ـ العمود ٤ ـ مصادقة السلطة الوصية .

مادة ١٢ ـ الحساب الادارى .

ان الغرض من الموازنة العامة للحساب الادارى هو اظهار المبلغ الحقيقى للمصاريف والايرادات المنجزة او الباقى انجازها وكذا الفائض الحقيقى للايرادات او المصاريف .

ويحرر على ٤ اعمدة :

ـ العمود ١ ـ عنوان اقسام الميزانية والنقل الداخلى للمبالغ ،

ـ العمود ٢ ـ تحديد المصاريف (الملتزم بها) والايرادات ،

ـ العمود ٣ ـ المصاريف والايرادات المنجزة ،

ـ العمود ٤ ـ المصاريف والايرادات الباقية للانجاز .

٥ ـ الجداول الملحقة للميزانيات والحسابات الادارية البلدية :

مادة ١٣ ـ ان استعمال اسطر الاستعلامات الاحصائية وجداول القيد لبعض الأبواب والمواد والخدمات المقررة فى الميزانية والحساب الادارى يعتبر اجباريا .

الباب الثانى

تقسيم أبواب قسم التسيير

والمادة ١٠٥ من القسم الفرعى للتجهيز العمومى

مادة ١٤ ـ ان ابواب مصاريف قسم التسيير للميزانيات البلدية والحساب الادارى البلدى المعددة فى المادة ٥ ـ الفقرة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تقسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم بعده :

الباب ٦٠ ـ السلع والتوريدات :

ـ ٦٠٠ ـ المستحضرات الصيدلية ،

ـ ٦٠١ ـ التغذية ،

ـ ٦٠٢ ـ اللباس ،

ـ ٦٠٣ ـ الوقود ،

ـ ٦٠٤ ـ المحروقات ،

ـ ٦٠٥ ـ التوريدات لصيانة البنايات ،

ـ ٦٠٦ ـ التوريدات الخاصة بالعراق ،

ـ ٦٠٧ ـ الادوات المدرسية ،

ـ ٦٠٨ ـ التوريدات لصيانة المعدات ،

ـ ٦٠٩ ـ التوريدات الاخرى .

الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين :

ـ ٦١٠ ـ أجور المستخدمين الدائمين ،

ـ ٦١١ ـ اجور المستخدمين الموقتين ،

ـ ٦١٥ ـ اجور مختلفة ،

ـ ٦١٨ ـ تكاليف اجتماعية .

الباب ٦٢ ـ الضرائب والرسوم :

ـ ٦٢٠ ـ الضرائب على المرتبات (الدفع الاجمالى) ،

ـ ٦٢٩ ـ ضرائب ورسوم اخرى .

الباب ٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة:

ـ ٦٣٠ ـ ايجارات وتكاليف ايجارية ،

ـ ٦٣١ ـ صيانة المؤسسة ،

ـ ٦٣٣ ـ شراء المعدات والآلات الصغيرة ،

ـ ٦٣٤ ـ غاز ، كهرباء ، ماء ،

ـ ٦٣٥ ـ تأمينات منقولة وغير منقولة ،

ـ ٦٣٩ ـ نفقات اخرى للاموال المنقولة وغير المنقولة .

الباب ٦٤ ـ المساهمات والحصص :

ـ ٦٤٠ ـ العدد المخصص من شرطة الدولة ،

ـ ٦٤١ ـ مخصصات المساعدة الطبية المجانية ،

ـ ٦٤٢ ـ المساهمة فى مصلحة الصحة المدرسية ،

ـ ٦٤٣ ـ المساهمة فى مقاومة الحريق ،

ـ ٦٤٥ ـ الاشتراكات البلدية ،

ـ ٦٤٧ ـ المساهمة فى التكاليف بين البلديات ،

ـ ٦٤٨ ـ المساهمة فى نفقات التسيير الذى يقوم به المحصل ،

ـ ٦٤٩ ـ المساهمات الاخرى .

الباب ٦٥ ـ المنح والاعانات :

ـ ٦٥٠ ـ التعيينات الخاصة بالتبرعات ،

ـ ٦٥١ ـ مكافآت للنجـدة ،
ـ ٦٥٢ ـ معونة اقتصادية ،
ـ ٦٥٥ ـ منح وجوائز ،
ـ ٦٥٧ ـ اعـانات ،
ـ ٦٥٨ ـ اعانات اجتماعية .

الباب ٦٦ ـ نفقات التسيير العام :

ـ ٦٦٠ ـ تعويضات عن القيام بالعمل لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،
ـ ٦٦١ ـ نفقات المهمة لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،
ـ ٦٦٢ ـ الطبع والتجليد وادوات المكتب ،
ـ ٦٦٣ ـ الوثائق العامة ،
ـ ٦٦٤ ـ نفقات البريد والبرق والهاتف ،
ـ ٦٦٥ ـ نفقات الاجراءات والمنازعات ،
ـ ٦٦٦ ـ اعياد واحتفالات ،
ـ ٦٦٧ ـ نفقات النقل ،
ـ ٦٦٨ ـ تأمينات المسؤلية المدنية ،
ـ ٦٦٩ ـ مصاريف طارئة .

الباب ٦٧ ـ النفقات المالية :

ـ ٦٧٠ ـ الفـوائد ،
ـ ٦٧١ ـ مصلحة ...
ـ ٦٧٢ ـ مصلحة ...
ـ ٦٧٣ ـ مصلحة ...

مادة ١٥ ـ ان ابواب ايرادات قسم التسيير للميزانيات البلدية والحساب الادارى البلدى المعددة فى الفقرة الثانية من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه تقسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم بعـده :

الباب ٧٠ ـ منتجات الاستغلال :

ـ ٧٠٠ ـ بيع المنتجات او لقاء الخدمات ،
ـ ٧٠٢ ـ رسوم المعاينة ،
ـ ٧٠٦ ـ رسوم الجنائز ،
ـ ٧٠٧ ـ ارسالات ادارية ،
ـ ٧٠٨ ـ خدمات مدفوعة للمستخدمين .

الباب ٧١ ـ منتجات املاك الدولة :

ـ ٧١٠ ـ بيع المحاصيل ،
ـ ٧١٤ ـ ايجار العقارات ،
ـ ٧١٥ ـ رسوم الطرق والساحات واماكن وقوف السيارات ،
ـ ٧١٦ ـ امتيازات فى المقابر ،
ـ ٧١٩ ـ المنتجات الاخرى لأملاك الدولة .

الباب ٧٢ ـ المنتجات المالية :

ـ ٧٢٠ ـ دخل السندات والريع ،
ـ ٧٢١ ـ مصلحة ...
ـ ٧٢٢ ـ مصلحة ...
ـ ٧٢٣ ـ مصلحة ...

الباب ٧٣ ـ التحصيلات والاعانات :

ـ ٧٣٠ ـ التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والصندوق الاجتماعى للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ،
ـ ٧٣١ ـ المساهمة فى المساعدة الاجتماعية ،
ـ ٧٣٢ ـ الفوائد المخفضة ،
ـ ٧٣٣ ـ اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخـرى ،
ـ ٧٣٤ ـ رسوم الاعياد ،
ـ ٧٣٩ ـ التحصيلات والاعانات الاخرى .

الباب ٧٤ ـ تخصيصات صندوق التضـامن للصندوق الوطنى للادخار والاحتاط :

ـ ٧٤٠ ـ تخصيص التوزيع بالتساوى ،
ـ ٧٤١ ـ توزيع الموارد الخاصة .

الباب ٧٥ ـ الضرائب غير المباشرة :

ـ ٧٥٠ ـ الرسم الفريد الاجمالى المفروض على خدمات المصالح ،
ـ ٧٥١ ـ رسم الذبح ،
ـ ٧٥٢ ـ الرسم على الملاهى ،
ـ ٧٥٣ ـ الرسم على العاب القمار ،
ـ ٧٥٤ ـ رسم الاقامة .

الباب ٧٦ ـ الضرائب المباشرة :

ـ ٧٦٠ ـ الرسم العقارى ،
ـ ٧٦١ ـ الرسم على النشاط المهنى ،
ـ ٧٦٢ ـ الحصة البلدية من منتوج الدفعة الاجمالية ، والضريبة على المرتبات والاجور ،
ـ ٧٦٣ ـ الرسم الاضـافى على الضرائب الخاصة بالنخيل والحيوانات .

الباب ٧٧ ـ الرسم المفرد المترتب على السيارات .

الباب ٧٩ ـ الايرادات الاستثنائية :

ـ ٧٩٨ ـ اشغال الاستغلال المباشر ،

ـ ٧٩٩ ـ الايرادات الاستثنائية الاخرى.

مادة ١٦ ـ يحدد التفصيل الخاص بالباب ٨٢ ـ تكاليف وايرادات سابقة ـ كما يلي :

المصاريف

المادة ٨٢٠ ـ خسارة منقولة ،

المادة ٨٢٦ ـ تكاليف عن السنين السابقة،

المادة ٨٢٨٠ ـ التخفيض الخاص بالتقديرات السابقة ،

المادة ٨٢٨١ ـ السندات المعتبرة عديمة القيمة .

الايرادات

المادة ٨٢٠ ـ الفائض المنقول ،

المادة ٨٢٧ ـ ايرادات السنين السابقة ،

المادة ٨٢٩ ـ الحوالات الملغاة من جراء سقوط الحق .

مادة ١٧ ـ تقسم المادة ١٠٥ « الاعانات » التابعة للقسم الفرعي من التجهيز العمومي والمذكورة في بيان المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور اعلاه ، الى اربعة مواد فرعية كما يلي :

ـ ١٠٥٠ ـ اعانات الدولة ،

ـ ١٠٥١ ـ اعانات العمالة ،

ـ ١٠٥٢ ـ اعانات الصندوق البلدى للتضامن ،

ـ ١٠٥٩ ـ اعانات اخرى .

ويقيد في المادة ١٠٥ باب للنفقات يشمل تسديدات كل او جزء من الاعانات غير المستعملة.

مادة ١٨ ـ يشتمل القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادى على مواد المصاريف والايرادات المذكورة بعده :

١ ـ المواد المشتركة في الميزانية الاولية والميزانية الاضافية والحساب الادارى :

المصاريف

١٠ ـ نقل الاعتماد الى القسم الفرعى للتجهيز العمومى ،

ـ ١٠٥٠ ـ اداء الاعانات المقبوضة من البلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،

ـ ١١٤٠٠ ـ تحمل عجز المصالح العمومية او المؤسسات البلدية المنحلة ،

١٣٠ ـ الاعانات الممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة لتجهيز الرأسمال الجارى ،

٢٥٠ ـ قروض البلدية من مواردها الخاصة الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،

٢٥١ ـ قروض الى الوحدات الاقتصادية البلدية بناء على اقتراض البلدية ،

٢٦١ ـ مساهمة البلدية في راسمال المؤسسات الخاصة ،

٢٨٠ ـ تخصيصات نقدية ممنوحة من البلدية لتأسيس رساميل جارية ،

١٦٠ ـ تسديدات ديون البلدية .

الايرادات

١١٤٠ ـ ارباح المؤسسات البلدية ،

١١٤١ ـ دخل القطاع الاشتراكى ،

١١٤٢ ـ دخل المساهمات في راسمال المؤسسات الخاصة ،

٢٥٠ ـ تسديد ديون الوحدات الاقتصادية البلدية المدفوعة لها من البلدية ،

٢٥١ ـ تسديد ديون الوحدات الاقتصادية البلدية المقترضة من البلديات لحسابها ،

١٠ ـ الاقتطاع من موارد التسيير ،

١٠٥ ـ الاعانات المدفوعة للبلدية لحساب الوحدات الاقتصادية البلدية ،

١٦٠ ـ ايراد الديون المقترضة من طرف البلدية لحساب الوحدات الاقتصادية البلدية.

٢ ـ المواد الخاصة في الميزانية الاضافية والحساب الادارى :

المصاريف ـ ٨٢٦. ـ الباقي المنوى انجازه،

الايرادات ـ ٨٢٠. ـ الفائض المنقول ،

٨٢٧ ـ الباقي المنوى انجازه .

مادة ١٩ ـ يخضع استعمال المادتين ١٣٠. و ٢٨٠. المتعلقتين بتخصيص الرساميل الجارية و ١٦٠ المتعلقة بالقروض لترخيص وزارة الداخلية كلما كان الامر يتعلق بالوحدات الاقتصادية غير المصالح العمومية .

مادة ٢٠ ـ ترسل طلبات الترخيص المقدمة تطبيقا للمادة ١٩ اعلاه من قبل البلديات الى والى الولاية الذى يرسلها بدوره مع رايه المعلل الى وزير الداخلية .

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاص بالصندوق البلدى للتضامن بالنسبة للبلديات التى يقل عدد سكانها عن عن ٠٠٠ر٦٠ نسمة (١)

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥غشت سنة ١٩٦٧ المحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن ولاسيما المادة٣منه،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ يجرى اعداد الجدول النموذجى IC. 2 المرفق بهذا القرار من قبل رؤساءالمجالس الشعبية البلدية قبل ١٥ يونيو من كل سنة والذى يرسم فيه اصل الموارد العادية غير الجبائية المباشرة والمحققة خلال السنة المالية السابقة .

وينبغى ان يؤشر على هذه الوثيقة التى تقيد فيهــا الايرادات الجبائية من غير الايرادات المباشرة ، ودخل الاستغلال والاموال وجميع ايرادات الالتزامات الخاصة بالمصالح العمومية، من قبل قابض الضرائب المختلفة ، بصفته قابض الرسوم البلدية .

مادة ٢ ـ ينبغى على رئيس المجلس الشعبى البلدى بأن يسلم فى المهل المحددة كل المعلومات المطلوبة منه لوزارة المالية والتخطيط ، ووزارة الداخلية . وتشتمل الجداول المذكورة على توقيع المصادقة لقابض الضرائب المختلفةللبلدية.

مادة ٣ ـ يوجه مدير الضرائب فى كل سنة فى الوقت اللازم وبالنسبة لكل بلدية ، الى المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية نسخة عن البطاقة أ من النموذج ٩٠٠ الملحق بأصل هذا القرار والمطبوعة حسب القانون ، ليجرى عليها قيد الميزانية الاولية للسنةالمالية القادمة.

وعلى أساس هذه البطاقة تحدد الطاقة الجبائية المباشرة تطبيقا للاسس الخاضعة للضريبة على المعدلات المقترع عليهاضمن الحدود القصوى المأذون بها ، والانذار الخاص بدفع الايرادات الحاصلة على الوجه المذكور مع الموارد الاخرى المنتظرة للضريبة لمباشرة .

مادة ٤ ـ ان التخصيص التكميلى للتقسيم بالتساوى المنصوص عليه فى المادة ٣ من المرسوم المذكور اعلاه ، يمنح للبلديات التى يقل معدل مواردها العادية بالنسبة لكل مواطن ساكن فى ترابها عن المعدل الوطنى المعتبر كمرجع ، بعد تصحيحه تبعا لموارد الصندوق البلدى للتضامن وتشتمل الموارد العادية على مجموع الطاقة الجبائية المباشرة والموارد الاخرى العاديةالوارد تفصيلها اعلاه .

مادة ٥ ـ يكون مبلغ التخصيص التكميلى للتقسيم بالتساوى مساويا لايراد عدد المقيمين الحاضرين فى تراب البلدية بالاستناد للنقص الحاصل فى الموارد والمقدر وفقا للمادة ٤ .

غير ان هذا المبلغ يمكن ان يخفض تبعا لما يلى :

ـ ضمن حدود التخصيص التكميلى بالنسبة لكل ساكن ،

ـ ضمن النسبة المائوية التى تتجاوز مصاريف الموظفين فى النفقات الحقيقية لتسيير البلدية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٩/٨/٢٢ .

مادة ٦ ــ يحدد وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية فى كل سنة ، بقرار مشترك يصدر عنهما :

ــ المعدل الوطنى للموارد العادية بالنسبة لكل ساكن ،

ــ وان اقتضى الامر الحد الاقصى للتخصيص التكميلى عن كل ساكن ،

ــ الحد الادنى للعقوبات الخاصة بالبلدية وطريقة تحصيلها والتى تتجاوز نفقات الموظفين حدودها ، بالنظر للتنظيم الجارى به العمل .

مادة ٧ ــ ان الاحكام الواردة اعلاه تلغى وتحل محل المواد ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاص بالصندوق البلدى للتضامن .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

الجدول

السنة :

الـولاية : ٢ ١   القباضة : ٤ ٣

البلدية : ٧ ٥   سكان البلدية : ١٤ ٨

الايرادات العادية غير الجبائية المباشرة

الباب: القائمة القديمة	الباب: القائمة الجديدة	العنوان: القائمة القديمة او الجديدة	الاستهلاك (بالدينار)	
ــ	٧٧	الرسم الفريد على السيارات	٢١	دج ١٥
٣	٧٥	رسوم وضرائب غير مباشرة مستوفاة بموجب سندات القبض المختلفة (ما عدا الرسم الفريد على السيارات للقائمة القديمة) او ضرائب غير مباشرة	٢٩	دج ٢٢
٤	٧٠	رسوم وحقوق واجور لقاء الخدمات او ايرادات الاستغلال	٣٦	دج ٣٠
٦	٧٢	ايراد التزامات المصالح العمومية او ايرادات مالية	٤٣	دج ٣٧
٧	٧١	الدخل العادى للاموال او ايرادات املاك الدولة	٥٠	دج ٤٤

حرر بـ   فى   سنة ١٩٦٩   حرر بـ   فى   سنة ١٩٦٩

شوهد ، رئيس المجلس الشعبى البلدى   مصدق ، القابض

يلفت النظر الى ان هذا الجدول يجب ان يحرر بعناية كبيرة لان كل خطأ يحصل فيه يؤدى الى اضرار البلدية .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احـــداث بطاقة رئيس المجلس الشعبى البلدى (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا ســيما المـادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحـــدث بطاقة رئيس المجلس الشعبى البلدى .

مادة ٢ ـ تثبت هذه البطاقة صـفة رئيس المجلس الشعبى البلدى .

وتكون هذه البطاقة مطابقة للنموذج المرفق بأصل هذا القرار .

مادة ٣ ـ تسلم هذه البطاقة من قبـــل الوالى لكل رئيس مجلس شعبى بلدى فى اجل اقصاه شهر بعد انتخابه .

مادة ٤ ـ تكون مدة بطـاقة رئيس المجلس الشعبى البلدى مســـاوية لمدة مهمة المجلس الشعبى البلدى طبقا لأحكام المادتين ٣٣ و ١٢٣ القانون البلدى .

مادة ٥ ـ تحدد كيفيات تحرير هذه البطاقة بموجب منشور .

مادة ٦ ـ يلزم رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى يمنح هذه البطاقة باعادتها للوالى خـلال الخمسة عشر يوما التابعة لانتهاء مهمته مهمـا كان سبب انتهاء تلك المهمة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشـــعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجةعام١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ .

قرار وزارى مشـــترك مؤرخ ١٤ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الى ابواب فرعيـــة وكذا تقسيم حسابات النفقـات والايرادات الى مواد ويتضمن أيضا شكل الاطار الخاص بالميزانيـات والحسابات الادارية (٢)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الماليـــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٤ المؤرخ ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن تحديد قائمة مصـــاريف الولايات وايراداتها .

يقـــرران ما يلى :

البـــاب الاول

تقسيم ابواب الميزانية الخاصـــة بالولاية وبحسابها الادارى الى أبواب فرعية .

مادة ١ ـ ان ابواب المصالح الخاصة بقسم التسيير . والمذكورة فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٢٢ شـعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر ســنة ١٩٧٠ ، تقسم الى أبواب فرعية وفقا للقائمة والترقيم المحـددين بعده :.

المجموعة ٩٠ : المصالح غير المباشرة :

٩٠٠ ـ المصالح المالية .

٩٠٠٠ ـ دين الولاية الناجم من القروض التى تتعـاقد عليها لفـائدتها ،

٩٠٠١ ـ دين الولاية الناجم من القروض

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٠/٤/١٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ١٩٧١/٧/٩ .

التى تتعاقد عليها لفائدة الوحدات الاقتصاديه للولاية ،

٩٠٠٢ ـ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار ،

٩٠٠٣ ـ التكاليف والايرادات غير المخصصة،

٩٠٠٩ ـ التكاليف الاخرى والايرادات المالية .

٩٠١ ـ مرتبات وتكاليف المستخدمين الدائمين :

٩٠١٠ ـ التكوين المهنى ،

٩٠١١ ـ الاجور ،

٩٠١٢ ـ التكاليف .

٩٠٢ ـ وسائل ومصالح الادارة العامة :

٩٠٢٠ ـ المجلس الشعبى للولاية ،

٩٠٢١ ـ الوالى ، ديوان الوالى ،

٩٠٢٢ ـ الكتابة العامة ،

٩٠٢٣ ـ مصلحة المحاسبة ،

٩٠٢٤ ـ مصلحة المحفوظات ،

٩٠٢٥ ـ المعامل (بيان المفردات الزامى)،

٩٠٢٩ ـ المصالح الاخرى .

٩٠٣ ـ المجموعات العقارية والمنقولات التى لا تنتج أى دخل .

٩٠٣٠ ـ نفقات صيانة الولاية وسيرها ،

٩٠٣١ ـ نفقات صيانة الدائرات وسيرها ،

٩٠٣٢ ـ نفقات صيانة أدوات المعامل وسيرها ،

٩٠٣٣ ـ نفقات صيانة المعامل وسيرها ،

٩٠٣٤ ـ المساكن الوظيفية ،

٩٠٣٩ ـ نفقات الصيانة للمصالح الأخرى وسيرها .

٩٠٤ ـ مصلحة الطرق للولاية :

٩٠٤٠ ـ صيانة الطرق واصلاحها ،

٩٠٤١ ـ ازالة الثلوج والرمال من الطرق ،

٩٠٤٢ ـ الاشغال الجارية لحساب الغير،

٩٠٤٣ ـ المختبرات .

٩٠٥ ـ شبكات الولاية :

٩٠٥٠ ـ التطهير ،

٩٠٥١ ـ جلب المياه ،

٩٠٥٢ ـ مد الكهرباء ،

٩٠٥٣ ـ الغاز ،

٩٠٥٤ ـ الشبكات الهاتفية ،

٩٠٥٩ ـ الشبكات الاخرى .

٩٠٦ ـ اشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر :

٩٠٦٠ ـ أشغال الاستغلال المباشر فى البناء والاصلاحات الكبرى للبنايات ،

٩٠٦١ ـ أشغال الاستغلال المباشر فى البناء والاصلاحات الكبرى للاداوات والمنقولات،

٩٠٦٢ ـ اشغال الاستغلال المباشر للطرق والشبكات ،

٩٠٦٩ ـ اشغال اخرى للاستغلال المباشر،

المجموعة ٩١ : المصالح الادارية :

٩١٠ المصالح الادارية العمومية

٩١٠٠ ـ الحالة المدنية ، السكان ،

٩١٠١ ـ الانتخابات ،

٩١٠٢ ـ مكتب الخدمة الوطنية ،

٩١٠٣ ـ مصلحة السيارات ،

٩١٠٤ ـ الأخبار (الآستقبال ، المشاورات العمومية ، نشرة القرارات الادارية) ،

٩١٠٥ ـ المهرجانات العمومية والحفلات .

٩١١ ـ الامن والحماية المدنية :

٩١١٠ ـ مخصص الحالة المدنية ،

٩١١٩ ـ المصالح الاخرى .

٩١٢ ـ المساهمة فى تكاليف التعليم :

٩١٢٠ ـ التعليم الثانوى ،

٩١٢١ ـ التعليم الفلاحى والمنزلى ،

٩١٢٢ ـ التعيم التقنى ،

٩١٢٣ ـ التعليم الفنى ،

٩١٢٩ ـ الانواع الاخرى من التعليم .

٩١٣ ـ المصالح الاجتماعيه المدرسية :

٩١٣٠ ـ التوجيه المدرسى والمهنى ،

٩١٣١ ـ حفظ الصحة المدرسية ،

٩١٣٢ ـ المطاعم المدرسية ،

٩١٣٣ ـ المخيمات الصيفية ،
١٩٣٩ ـ الخدمات المدرسية الاجتماعية الاخرى .

٩١٤ ـ الشبيبة والرياضة والثقافة :

٩١٤٠ ـ الميادين الرياضية والملاعب والمسابح ،
٩١٤١ ـ تنشيط الرياضة ،
٩١٤٢ ـ المتاحف والآثار التاريخية ،
٩١٤٣ ـ المكتبات ،
٩١٤٤ ـ الموسيقى والمسرح ،
٩١٤٥ ـ تنشيط الجمعيات الثقافية .

المجموعة ٩٢ : المصالح الاجتماعيه :

٩٢٠ ـ المعونة الاجتماعية المباشرة .

٩٢٠٠ ـ المخصص للمساعدة الطبية المجانية ،
٩٢٠١ ـ المعونة الاجتماعية للمكفوفين ،
٩٢٠٢ ـ المعونة الاجتماعية للولد والام والاسرة ،
٩٢٠٣ ـ المعونة الاجتماعية للاولاد الموضوعين لدى الأسر ،
٩٢٠٤ ـ المعونة الاجتماعية للاشخاص المسنين والعجزة وذوى المرض العضال ،
٩٢٠٩ ـ المعونات الاجتماعية الاخرى .

٩٢١ ـ حفظ الصحةالعمومية والاجتماعية:

٩٢١٠ ـ مجلس حفظ الصحة ،
٩٢١١ ـ المطهرات ، مبيدات الجراثيم ، ابادة الجرذان ،
٩٢١٢ ـ التلقيح ،
٩٢١٣ ـ الوقاية من الامراض بما فيها مصالح الاوبئة ،
٩٢١٤ ـ المخابر ،
٩٢١٩ ـ المصالح الاخرى الخاصة بحفظ الصحة العمومية والاجتماعية .

٩٢٢ ـ المصالح والمؤسسات الاجتماعية :

٩٢٢٠ ـ مصلحة الصحة ،
٩٢٢١ ـ المصالح الخاصة بالاولاد ،
٩٢٢٢ ـ مراكز الاقامة والايواء ،
٩٢٢٣ ـ مصالح النشاط الاجتماعى ،
٩٢٢٤ ـ المصالح الاجتماعية ذات الحساب المتميز ،
٩٢٢٩ ـ المصالح الاخرى والمؤسسات الاجتماعية .

المجموعه ٩٣ : المصالح الاقتصادية :

٩٣٠ : المساهمة فى التنمية الاقتصادية :

٩٣٠٠ ـ الفلاحة ،
٩٣٠١ ـ الصناعة ،
٩٣٠٢ ـ التوزيع ،
٩٣٠٣ ـ الصناعة التقليدية ،
٩٣٠٤ ـ السياحة .

٩٣١ ـ الأملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للايرادات) :

٩٣١٠ ـ الأراضى العارية ،
٩٣١١ ـ الغابات ،
٩٣١٢ ـ الاملاك القروية ،
٩٣١٣ ـ العقارات المبنية ،
٩٣١٩ ـ الاملاك الأخرى الخاصة .

المجموعه ٩٤ : المصالح الجبائية :

٩٤٠ ـ ايرادات الضرائب .

٩٤٠٠ ـ الرسم عن النشاط الصناعى والتجارى والرسوم الثابتة ،
٩٤٠١ ـ الرسم عن النشاط غير التجارى والرسوم الثابتة ،
٩٤٠٢ ـ حصة الولاية فى الدفع الاجمالى للضريبة عن الاجور والمرتبات ،
٩٤٠٣ ـ الضريبة الاضافية الى الضريبة على اللحوم ،
٩٤٠٤ ـ حصة الولاية فى الضريبة الفريدة على السيارات ،
٩٤٠٥ ـ الميزانية الملحقة (التدخلات المالية لفائدة البلديه واتحاد البلديات) .

٩٤١ ـ مخصصات صندوق تضامن الولايات :

٩٤١٠ ـ المخصصات للتوزيع بالتساوى ،
٩٤١١ ـ الاعانة لمصلحة الطرق ،
٩٤١٢ ـ التوزيع لبعض الضرائب ،
٩٤١٩ ـ المخصصات الاخرى .

مادة ٢ ـ ان الابواب الخاصة بالبرامج والعمليات الخارجية عن برامج قسم التجهيز والاستثمار ال... في المادة ٧ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٤ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ **تقسم** الى ابواب فرعية طبقا للقائمة والترقيم الواردين بعده :

المجموعة ٩٥ : برامج الولاية :

٩٥٠ ـ البنايات الادارية وتجهيزاتها :

٩٥٠٠ ـ الولاية ،

٩٥٠١ ـ الدائرات ،

٩٥٠٩ ـ البنايات الادارية الاخرى .

٩٥١ ـ مصلحة طرق الولاية :

٩٥١٠ ـ التجهيزات بالوسائل المادية والتقنية ،

٩٥١١ ـ تجهيزات الطرق ،

٩٥١٩ ـ التجهيزات الاخرى للطرق .

٩٥٢ ـ الشبكات المختلفة :

٩٥٢٠ ـ التطهير ،

٩٥٢٠ ـ التطهير ،

٩٥٢١ ـ جلب المياه ،

٩٥٢٢ ـ مد الكهرباء ،

٩٤٢٣ ـ الغاز ،

٩٥٢٤ ـ الشبكات الهاتفية ،

٩٥٢٩ ـ الشبكات المختلفة الاخرى .

٩٥٣ ـ التجهيزات المدرسية والثقافية :

٩٥٣٠ ـ مؤسسات التوجيه والتربية ،

٩٥٣١ ـ مؤسسات الرياضة والشبيبة ،

٩٥٣٢ ـ التجهيز الثقافي ،

٩٥٣٩ ـ التجهيزات الاخرى المدرسية والرياضية والثقافية .

٩٥٤ ـ التجهيزات الصحية والاجتماعية :

٩٥٤٠ ـ الملاجىء ،

٩٥٤١ ـ مؤسسات الاولاد ،

٩٥٤٢ ـ دور التوليد ،

٩٥٤٣ ـ مستوصفات ومراكز النجدة ،

٩٥٤٤ ـ المختبرات ،

٩٥٤٩ ـ تجهيزات اخرى صحية واجتماعية .

٩٥٥ ـ التوزيع والنقل والمواصلات :

ـ التقسيم حسب الحاجات .

٩٥٦ ـ التعمير والاسكان :

٩٥٦٠ ـ منطقة العمران والتجديد العمراني ،

٩٥٦١ ـ تجزئة الاراضي ،

٩٥٦٢ ـ المساكن المخصصة ،

٩٥٦٣ ـ العمارات ومجموعات العمارات ،

٩٥٦٩ ـ تجهيزات اخرى للعمران والمساكن .

٩٥٧ ـ التجهيز الصناعي التقليدي والسياحي :

٩٥٧٠ ـ التجهيز الصناعي ،

٩٥٧١ ـ التجهيز الخاص بالصناعة التقليدية ،

٩٥٧٢ ـ التجهيز السياحي .

٩٥٨ ـ التنمية الفلاحية وصيد السمك :

٩٥٨٠ ـ استغلال الارض غير المسبقة ،

٩٥٨٢ ـ الرعي ،

٩٥٨٣ ـ حقول النخيل ،

٩٥٨٤ ـ تربية النحل وتربية الطيور والدواجن ،

٩٥٨٥ ـ صيد الاسماك ،

٩٥٨٩ ـ تجهيزات أخرى للفلاحة وصيد الاسماك .

المجموعة ٩٦ : برامج لحساب الغير :

٩٦٠ ـ برامج المؤسسات العمومية للولاية:

ـ (التقسيم حسب الحاجات) .

٩٦١ برامج الوحدات الاقتصادية التابعة للولاية :

ـ (التقسيم حسب الحاجات) .

٩٦٢ ـ برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها :

۹٦۲۰ ـ عمليات نفقات التجهيز القروى،
۹٦۲۱ ـ عمليات نفقات الصناعة المحلية ،
۹٦۲۲ ـ عمليات نفقات التجهيز البلدى ،
۹٦۲۳ ـ عمليات تجديد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية ،
۹٦۲٤ ـ عمليات الاستخدام الكامل ،
۹٦۲۹ ـ العمليات الاخرى .

۹٦۹ ـ البرامج الاخرى الخاصة بالغير :

۹٦۹۰ ـ المراكز الصناعية الصحراوية ،
۹٦۹۹ ـ البرامج الاخرى الخاصه بالغير.

المجموعة ۹۷ : العمليات الخارجة عن البرامج:

۹۷۰ ـ عمليات الاموال المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج :

۹۷۰۰ ـ العمليات الجارية على السندات والقيم ،
۹۷۰۱ ـ الهبات والوصايا ،
۹۷۰۲ ـ العمليات الخارجة عن البرامج على المنقولات والعقارات ،
۹۷۰۹ ـ العمليات الاخرى للاموال المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج .

۹۷۱ ـ حركات الديون والقروض :

۹۷۱۰ ـ تسديد الديون المعقودة من الولاية ،
۹۷۱۱ ـ تسديد الديون المضمونة من الولاية ،
۹۷۱۲ ـ ديون الولاية من مواردها الخاصة الى الوحدات الاقتصادية للولاية ،
۹۷۱۳ ـ ديون الولاية من مواردها الخاصة الى الغير ،
۹۷۱٤ ـ القروض المعقودة من طرف الولاية للوحدات الاقتصادية للولاية .

۹۷۹ ـ العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج :

۹۷۹۰ ـ نفقات الدراسات والابحاث ،
۹۷۹۱ ـ بقايا الاعانات ،
۹۷۹۲ ـ بقايا الديون ،
۹۷۹۳ ـ تخصيصات للوحدات الاقتصادية للولاية ،
۹۷۹٤ ـ اعانات التجهيز الخاص بالجماعات المحلية ،
۹۷۹۹ ـ الفوائض المتوفرة .

الباب الثانى

التقسيم على اساس المواد لحساب قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

مادة ۳ ـ تقسيم فى المواد المذكورة بعده ، حسابات النفقات والايرادات الخاصة بقسم تسيير الميزانيات والحساب الادارى للولاية والواردة فى المادة ۸ من المرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٥٤ المؤرخ فى ۲۲ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ اكتوبر سنه ۱۹۷۰ ، وذلك طبقا للقائمة والترقيم المذكورين فيما يلى :

الحساب رقم ٦۰ : السلع والتوريدات :

٦۰۰ ـ منتجات صيدلانية ،
٦۰۱ ـ الأغذية ،
٦۰۲ ـ الملابس ،
٦۰۳ ـ الوقود ،
٦۰٤ ـ المحروقات ،
٦۰٤ ـ لوازم الصيانة للبنايات والأثاث والادوات ،
٦۰٦ ـ لوازم مصلحة الطرق ،
٦۰۷ ـ اللوازم المدرسية ،
۹۰۸ ـ اللوازم المكتبية ،
٦۰۹ ـ اللوازم الاخرى .

الحساب رقم ٦۱ : نفقات المستخدمين :

٦۱۰ ـ اجور المستخدمين الدائمين ،
٦۱۱ ـ اجور المستخدمين المؤقتين ،
٦۱٥ ـ الاجور المختلفة ،
٦۱۸ ـ التكاليف الاجتماعية .

الحساب رقم ٦۲ : الضرائب والرسوم :

٦۲۰ ـ الضرائب المفروضة على المرتبات والاجور ،

٦٢٩ ـ الضرائب والرسوم الاخرى .

الحساب رقم ٦٣ : الاشغال والمصالح الخارجية:

٦٣٠ ـ الايجارات والتكاليف الايجارية ،

٦٣١ ـ صيانة واصلاح المشروع ،

٦٣٣ ـ شراء المواد والادوات البسيطة ،

٦٣٤ ـ الماء والغاز والكهرباء ،

٦٣٥ ـ اقساط التأمين ،

٦٣٩ ـ النفقات الاخرى للمنقولات والعقارات .

الحساب رقم ٦٤ : المساهمات والحصص ـ الخدمات لفائدة الغير :

٦٤٠ ـ المساهمة فى صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة ،

٦٤١ ـ مخصص الاسعاف (المساعدة الطبيه المجانية) ،

٦٤٢ ـ مساهمات مصلحة الحماية المدنية،

٦٤٣ ـ الاولاد المسعفون ،

٦٤٤ ـ اسعاف الشيوخ ـ العجزة والمصابون بمرض عضال ،

٦٤٦ ـ الحماية الاجتماعية للمكفوفين ،

٦٤٩ ـ المساهمات الاخرى والخدمات لفائدة الغير .

الحساب رقم ٦٥ : المنح والاعانات :

٦٥٠ ـ تشجيع الأدب والفنون والعلوم ،

٦٥١ ـ التعليم العمومى ،

٦٣٢ ـ تشجيع التنمية الاقتصادية ،

٦٥٣ ـ الاعانات لمختلف المؤسسات ،

٦٥٤ ـ الاعانات للجماعات المحلية ،

٦٥٥ ـ النجدات والاعانات المالية ،

٦٥٨ ـ اداء للميزانية الملحقة الخاصة بالتدخلات المالية لصالح البلديات واتحاد البلديات من الموارد الجبائية للمراكز الصناعية الصحراوية ،

٦٥٩ ـ المنح والاعانات الاخرى .

الحساب رقم ٦٦ : نفقات التسيير العام :

٦٦٠ ـ تعويضات الاقامة لاعضاء المجالس الشعبية للولاية ،

٦٦١ ـ نفقات المهمة ،

٦٦٢ ـ الطبع والتجليد ،

٦٦٣ ـ الوثائق العامة ،

٦٦٤ ـ نفقات البريد والبرق والهاتف ،

٦٦٥ـ نفقات الاجراءات والقضايا ،

٦٦٦ ـ المهرجانات والاحتفالات ،

٦٦٧ ـ نفقات النقل ،

٦٦٩ ـ نفقات طارئة .

الحساب رقم ٦٧ : النفقات المالية :

٦٧٠ ـ الفوائد ،

٦٧١ ـ تكاليف المصالح ذات الحساب المميز وبدون شخصية معنوية ،

٦٧٩ ـ نفقات مالية أخرى .

الحساب رقم ٦٨ : تزويدات لحساب الاستهلاك والمؤن :

ـ (تقسم فيما بعد بموجب قرار وزارى مشترك) .

الحساب رقم ٦٩ : التكاليف الاستثنائية :

٦٩٠ ـ رد المبالغ الزائدة ،

٦٩١ ـ الاعانات الأستثنائية التى تؤدى من الولاية ،

٦٩٩ ـ التكاليف الاستثنائيه الاخرى .

الحساب رقم ٧٠ : منتجات الاستغلال :

٧٠٠ ـ بيع المنتجات او الخدمات ،

٧٠١ ـ الحملات الادارية ،

٧٠٨ ـ خدمات مدفوعة للمستخدمين ،

٧٠٩ ـ المنتجات الاخرى للاستغلال .

الحساب رقم ٧١ : منتجات املاك الدولة :

٧١٠ ـ بيع المحاصيل ،

٧١٤ ـ ايجارات العقارات والمنقولات والادوات ،

٧١٩ ـ منتجات أملاك الدولة الاخرى ،

الحساب رقم ٧٢ : الايرادات المالية :

٧٢٠ ـ دخل السندات والريع ،

٧٢١ ـ فوائد القروض والديون ،

٧٢٢ ـ ايرادات المصالح ذات الحساب المميز وبدون شخصية معنوية ،

٧٢٩ ـ ايرادات مالية أخرى .

الحساب رقم ٧٣ : التحصيلات والاعانات والمساهمات :

٧٣٠ ـ التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والاداءات النقدية ،

٧٣١ ـ المساهمة فى المساعدة الاجتماعية ،

٧٣٢ ـ خفض الفوائد ،

٧٣٣ ـ اعانة الدولة والجماعات العمومية الاخرى ،

٧٣٤ ـ تحصيلات الضرائب الخاصة بالمراكز الصناعية ،

٧٣٩ ـ التحصيلات والاعانات والمساهمات الاخرى .

الحساب رقم ٧٤ : مخصصات الصندوق الوطنى للتضامن الخاص بالولايات :

٧٤٠ ـ المخصصات للتوزيع بالتساوى ،

٧٤١ ـ الاعانة لمصلحة الطرق ،

٧٤٢ ـ توزيع المواد الخاصة ،

٧٤٣ ـ التوزيع الخاص بتجنيد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية ،

٧٤٩ ـ المخصصات الاخرى .

الحساب رقم ٧٥ : الضرائب غير المباشرة :

٧٥٠ ـ الرسوم الاضافية الى الضريبة على اللحوم .

الحساب رقم ٧٦ : الضرائب المباشرة :

٧٦٠ ـ الرسم على النشاط المهنى والرسوم الثابتة ،

٧٦١ ـ حصة الولاية من الدفعات الجزافية والضريبية على المرتبات والاجور .

الحساب رقم ٧٧ : الرسم الفريد المرتب على السيارات :

٧٧٠ ـ مخصص الرسم الفريد المترتب على السيارات .

الحساب رقم ٧٨ : تخفيض التكاليف :

٧٨٠ ـ اشغال التجهيز والاستثمار المباشر ،

٧٨٩ ـ تخفيضات التكاليف الاخرى .

الحساب رقم ٧٩ : الايرادات الاستثنائية :

٧٩٠ ـ اعانات استثنائيه من صندوق تضامن الولايات ،

٧٩٩ ـ ايرادات استثنائية اخرى .

الحساب رقم ٨٢ : تكاليف وايرادات سابقة :

٨٢٠ ـ العجز المحول ،

٨٢٠ ـ الفائض المحول ،

٨٢٦ ـ التكاليف الخاصة بالسنوات المالية السابقة (الباقى للتسديد) ،

٨٢٧ ـ ايرادات السنوات المالية السابقة (الباقى للتسديد)،

٨٢٨ ـ الغاءات وتخفيضات وانعدام القيمة بالنسبة لسندات القبض ،

٨٢٩ ـ حوالات ملغاة أو ساقطة المفعول .

الحساب رقم ٨٣ : الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار :

الحساب رقم ٨٥ :

٨٥٠ ـ النفقات ، فائض النفقات ،

٨٥٠ ـ الايرادات ، فائض الايرادات .

مادة ٤ ـ تقسم فى المواد المذكورة بعده ، حسابات النفقات والايرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار لميزانيات وحسابات الولايات والواردة فى المادة ٩ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ وذلك طبقا للقائمة والترقيم المذكورين فيما يلى :

الحساب رقم ٠٦ : فائض التجهيز :

٠٦٠ ـ النفقات : العجز المحول ،

٠٦٠ ـ الايرادات : الفائض المحول ،

٠٦٥ ـ النفقات : فائض نفقات التجهيز والاستثمار .

٠٦٥ ـ الايرادات : فائض ايرادات التجهيز والاستثمار .

الحساب رقم ١٠ : التزويدات :

١٠٠ ـ الايرادات : الاقتطاع من ايرادات التسيير ،

١٠٣ ـ الايرادات : الهبات والوصايا ،

١٠٥ ـ النفقات : باقي الاعانات غير المستعملة ،

١٠٥ ـ الايرادات : الاعانات ،

١٠٥٠ ـ الايرادات : من الدولة ،

١٠٥١ ـ الايرادات : صندوق تضامن الولاية :

١٠٥٩ ـ الايرادات : الاعانات الأخرى ،

الحساب رقم ١٣ : الاعانات المؤداة من الولاية :

١٣٠ ـ النفقات : الاعانات الممنوحة من الولاية الى الوحدات الاقتصادية للولاية ،

١٣١ ـ النفقات ، ضمان العجز الخاص بالوحدات الاقتصادية للولاية والمصالح العمومية ،

١٣١٠ ـ النفقات ، ضمان عجز المصالح العمومية ،

١٣١١ ـ النفقات ، ضمان عجز الوحدات الاقتصادية للولاية المنحلة ،

١٣٢ ـ النفقات ، المخصص غير القابل للتسديد من المال المتداول للوحدات الاقتصادية للولاية ،

١٣٣ ـ النفقات ، مصاريف الدراسات والأبحاث ،

١٣٤ ـ النفقات ، أعانة التجهيز للجماعات المحلية .

الحساب رقم ١٤ : مساهمات الغير فى اشغال التجهيز :

١٤٠ ـ الايرادات ، مساهمة الغير فى برنامج الولاية ،

١٤١ ـ الايرادات ، تمويل المؤسسات العمومية لأشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

١٤٢ ـ الايرادات ، تمويل الوحدات الاقتصادية للولاية لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

١٤٣ ـ الايرادات ، تمويل البلديات والوحدات الاقتصادية للبلدية الخاصة بها لأشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

١٤٤ ـ تمويل الغير لأشغال التجهيز المتممة لحسابها .

الحساب رقم ١٦ : القروض :

١٦٠ ـ النفقات ، تسديد القروض المعقودة من الولاية لنفسها ،

١٦٠ ـ الايرادات ، ايراد القروض المعقودة من الولاية لنفسها ،

١٦١ ـ النفقات ، تسديد القروض المعقودة من الولاية لفائدة الوحدات الاقتصادية للولاية الخاصة بها ،

١٦١ ـ الايرادات ، ايرادات القروض المعقودة من الولاية لفائدة الوحدات الاقتصادية للولاية الخاصة بها ،

١٦٢ ـ النفقات ، تسديدات القروض المضمونة من الولاية .

الحساب رقم ١٧ : مدخولات القطاع الاقتصادى :

١٧٠ ـ الايرادات ، ارباح الوحدات الاقتصادية للولاية ،

١٧٩ ـ الايرادات ، الايرادات الأخرى للقطاع الاقتصادى ،

الحساب رقم ٢١ : الأموال المنقولة والعقارات :

٢١٢ ـ النفقات ، شراء العقارات ،

٢١٢ ـ الايرادات ، بيع العقارات ،

٢١٤ ـ النفقات ، شراء الأدوات والآلات الكبرى والمنقولات ،

٢١٤ ـ الايرادات ، بيع الأدوات والآلات الكبرى والمنقولات ،

٢١٥ ـ النفقات ، شراء الأدوات الخاصة بالنقل ،

٢١٥ ـ الايرادات ، بيع الأدوات الخاصة بالنقل .

الحساب رقم ٢٣ : الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى :

٢٣٠ ـ النفقات ، الأشغال الجديدة ،

٢٣١ ـ النفقات ، الترميمات الكبرى ،

٢٣٥ ـ النفقات ، أشغال اعادة البناء ،

٢٣٧ ـ الأشغال المتممة لحساب الغير .

الحساب رقم ٢٤ : الكوارث :

٢٤٠ ـ الايرادات ، تعويضات الكوارث .

الحساب رقم ٢٥ : سلف ممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة :

٢٥٠ ـ النفقات ، سلف الولاية للوحدات الاقتصادية فى الولاية ،

٢٥٠ ـ الايرادات ، تسديد الوحدات الاقتصادية فى الولاية للسلف الممنوحة لها من الولاية ،

١٥١ ـ النفقات ، سلف الولاية للغير ،

٢٥١ ـ الايرادات ، تسديد الغير للسلف الممنوحة له من الولاية .

الحساب رقم ٢٦ : سندات وقيم :

٢٦٠ ـ النفقات ، شراء سندات وقيم ،

٢٦٠ ـ الايرادات ، بيع سندات وقيم .

الحساب رقم ٢٨ : تزويدات الوحدات الاقتصادية للولاية :

٢٨٠ ـ النفقات ، دفعه القروض المستلمة من الولاية للوحدات الاقتصادية للولاية ،

٢٨٠ ـ الايرادات ، تسديد القروض من الوحدات الاقتصادية للولاية ،

٢٨١ ـ النفقات ، مخصصات قابلة للرد من الأموال المتداولة ،

٢٨١ ـ الايرادات ، تسديد الأموال المتداولة ،

٢٨٢ ـ دفع اعانات مقبوضة من الولاية الى الوحدات الاقتصادية للولاية .

الباب الثالث

شكل الاطار الخاص بالميزانية

مادة ٥ ـ يشتمل اطار الميزانية والحساب الادارى للولاية على ما يلى :

ـ جدول النفقات والايرادات فى كل باب يتعلق بالمصلحة أو البرنامج ،

ـ ميزان الخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرنامج ،

ـ ميزان عام للحسابات .

القسم الأول

جدول النفقات والايرادات

مادة ٦ ـ ان جدول النفقات والايرادات الخاصة بكل باب يشمل ما يلى :

ـ من الجهة اليمنى ، صفحة حسابية تدرج فيها أنواع النفقات والايرادات الخاصة بالباب ،

ـ من الجهة اليسرى ، صفحة تفصيلية للباب الفرعى المحتوى على النفقات والايرادات المقيدة فى الصفحة الحسابية .

مادة ٧ ـ تشتمل الصفحة الحسابية على ما يلى :

١ ـ بالنسبة للميزانيات الأولية والاضافية والحساب الادارى ، الاطار المخصص لبيان المواد أو المواد الفرعية للنفقات والايرادات المقيدة فى الباب المعنى ،

٢ ـ بالنسبة للميزانية الأولية ، ثلاثة اعمدة تحتوى على القيود التالية :

ـ فى العمود الأول : « قيد الميزانية السابقة للتذكير » والتزويدات المصادق عليها والمقيدة فى الميزانية الاضافية للسنة المالية السابقة ، بما فيها الأذون الخاصة الاحتمالية ،

ـ وفى العمود الثانى : « المقترحات » التزويدات المقترحة من الهيئة التنفيذية للولاية والمصوت عليها من طرف المجلس ،

ـ وفى العمود الثالث : « **المصـــادقة** » التزويدات المصادق عليها من وزير الداخلية .

٣ ـ وبالنسبة للميزانية الاضافية .

(أ) قسم التسيير ، خمسة أعمدة يقيد فيها ما يلى :

ـ فى العمود الأول : « الميزانية الأولية » التزويدات المصادق عليها فى الميزانية الأولية ،

ـ وفى العمودين الثانى والثالث والمدمجين تحت عنوان « التعـديلات » ، الاضافات أو التنقيصات فى التزويدات المصادق عليهـا فى الميزانية الأولية ،

ـ وفى العمـود الرابع : « الاقتراحـات الجديدة » التزويدات الجـديدة (مجمـوع الأعمدة السابقة) ،

ـ وفى العمود الخامس ، « المصـــادقة » التزويدات المصـادق عليهـا من قبل وزير الداخليـة .

(ب) قسم التجهيز والاستثمار ، **ستة** أعمدة ، يقيد فيها ما يلى :

ـ فى العمود الأول : « **الميزانية الأوليـة** » التزويدات المصادق عليها فى الميزانية الأولية ،

ـ وفى العمود الثانى : تحويلات **السـنة** السابقة ،

ـ وفى العمودين الثالث والرابع : المدمجين تحت عنوان « التعـديلات » **الاضافـات** والتنقيصات فى التزويدات المقيـدة فى العمـود الاول وكذلك التزيدات الجديدة غير المقررة فى الميزانية الأوليـة ،

ـ وفى العمود الخامس : « **الاقتراحـات** الجديدة » التزويدات الجديدة (مجموع الأعمدة السابقة) ،

ـ وفى العمود السادس : « **المصـادقة** » التزويدات المصـادق عليهـا من قبل وزير الداخلية .

٤ ـ وبالنسبة للحساب الاداري ، قسم التسيير وقسم الاستثمار ، ٤ أعمدة يقيد فيها ما يلى :

ـ فى العمود الاول : «الميزانية الاضـافية والاذون **الخاصة** » والتزويدات المصادق عليها والخاصة بالميزانية الاضافية والاذون الخاصة المحتملة ،

ـ وفى العمـود الثانى : « التحديدات » التحديدات الخاصة بالنفقات والايرادات ،

ـ وفى العمـود الثالث : « الانجـازات » الانجازات النفقات والايرادات ،

مادة ٨ ـ تشـتمل الصفحـة اليسرى المخصصة للكتابة على ما يلى :

١ ـ بالنسبة للميزانية الاولية والاضافية ٨ أعمدة تستعمل كما يلى :

ـ العمود الاول : يقيـد فيه مرجع المواد والمـواد الفـرعية المستعملة فى الصفحـة الحسابية ،

ـ والاعمـدة السـبعة الاخـرى تخصص لمفردات تقيـد ضمن ابواب فرعيـة لتقديرات التزويد الخاصـة بكل مادة من **النفقـات** والايرادات المقيدة فى الصفحة الحسابية ،عمود « **الاقتراحات** » وبالنسـبة **للميزانيـة الأولية** عمـود « الاعتمـادات الجـديدة » للميزانيـة الاضافية ،

٢ ـ بالنسبة للحساب الادارى ، ٨ أعمدة تستعمل كما يلى :

ـ العمود الأول : تقيد فيه مراجع المواد أو المواد الفرعيـة المستعملة فى الصفحـة الحسابية ،

ـ اما الاعمدة السبعة الاخرى فتخصص للمفـردات التى تقيـد ضمن أبواب فرعيـة لتسديدات النفقات والايرادات الخاصة بالسنة المـالية والمحـددة بالصفحة الحسابية ، وتقيد المبالغ الباقية للتسديد فى هذه الاعمدة السبعة، ضمـن أبواب فرعيـة على سطرين يتعلقـان بالنفقات على وجه التتابع .

القسم الثاني

ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

مادة ٩ ــ يفصل ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الى أبواب فرعية ، يقوم كل منها على اطار وعمودين مزدوجين .

ويخصص الاطار لتعداد الأبواب الفرعية التالية :

١ ــ بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الاضافية :

ــ تقيد في العمود الأول المزدوج التقديريات الخاصة بالنفقات والايرادات المقترحة من الهيئة التنفيذية للولاية والمصوت عليها من طرف المجلس ،

ــ وتقيد في العمود الثاني المزدوج التزويدات الخاصة بالنفقات والايرادات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية .

٢ ــ وبالنسبة للحساب الاداري :

ــ تقيد في العمود الأول المزدوج تسديدات النفقات والايرادات ،

ــ وفي العمود الثاني المزدوج ما هو متبق لتسديد النفقات والايرادات .

القسم الثالث

الميزان العام

مادة ١٠ ــ يحتوى الميزان العام على اطار تقيد فيه حسابات الميزانية ، وعلى عمودين مزدوجين وهما : .

١ ــ بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الاضافية :

ــ تقيد في العمود الأول المزدوج ، الحسابات الخاصة بتسديدات النفقات والايرادات المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبي للولاية .

وتدرج في العمود الثاني المزدوج التزويدات الخاصة بالنفقات والايرادات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية .

ــ وبالنسبة للحساب الاداري :

تقيد في العمود الاول المزدوج ، الحسابات الخاصة بتسديدات النفقات والايرادات المتممة خلال السنة المالية .

ــ ويدرج في العمود الثاني ما هو متبق للتسديد عند قفل السنة المالية الخاصة بكل حساب .

الباب الرابع

احكام مختلفة

مادة ١١ ــ تحدد قائمة مفردات الميزانيات وحسابات الولاية وأشكال الجداول الملحقة ، بموجب تعليمات وزارية مشتركة ، كما تحدد بمقتضاها الأبواب الفرعية التي تدرج فيها المفردات بصفة الزامية ضمن صفحات ملحقة بالميزانية والحسابات .

مادة ١٢ ــ يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير أسماء بعض البلديات (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على تقرير ولاة الجزائر والأوراس وقسنطينة والأصنام والمدية ومستغانم وسعيدة وسطيف وتيزى وزو ،

ـ وبناء على اقترحات المجالس الشعبية البلدية المعنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يمنح اسم جديد لكل البلديات المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القرار ،

مادة ٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ ـ يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ فى ١٩٧٠/١٢/٢٩ .

الولايات	الدائرات	البلدية: الاسم القديم	البلدية: الاسم الجديد
الجزائر	رويبة	بوقرة الأربعاء	بوقرة الأربعاء
	باتنة	عين القصر تازولت	المعذر تازولت ـ لامبيز
الأوراس	اريس	بوحمار	وادى الطاقة
	بريكة	عين الكلبة	عين الخضراء
	مروانة	أولاد فاطمة	تاقسلنت
	عين البيضاء	الضلعة	الضلعة
قسنطينة	جيجل	جيجل	جيجل
	سكيكدة	بلدية : عين شرشار المقر : زيت عمبة	بلدية : عين شرشار المقر : بكوش العيد
	الأصنام	أربعاء أولاد فارس	أولاد فارس
الأصنام	شرشال	سيدى عمر	المناصر
	تنس	برج بو الحسن	أبو الحسن
	ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد
	ثنية الأحد	بنى بوخنوس	الأزهرية
المدية	المدية	عوامرية	عوامرى
	تابلاط	تشليف	بنى سليمان
مستغانم	أغيل ايزان	أغيل ايزان	غليزان
الواحات	وادى رهيو	عين الحمام	عين الحريق
	ورقلة	الزاوية الكحلاء	برج عمر ادريس
سعيدة	سعيدة	داود	أيوب
	سعيدة	مفتاح سيدى بو بكر	سيدى بو بكر
	بجاية	راس عكاز	عكاز
سطيف		وادى اميزور	أميزور
	برج بوعريريج	برج غدير زمورة	برج غدير برج زمورة
	خراطة	عين الكبيرة	عين الكبيرة
	المسيلة	حضنة وادى المسيلة	مشد الله
تيزى وزو	بويرة	مشد الله	شلال

(١) مكملة بالقرار المؤرخ ١٩٧٢/٣/١ الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٢/٦/٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على تقرير ولاة عنابة وقسنطينة والاصنام والمدية وسطيف وتيارت ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينــاير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١١ منــه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يعين مركز رئيسى جديد لكل من البلديات المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ ـ يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شــوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

الجــدول (٢)

الولاية	الدائرة	البلدية	المركز الرئيسى: المركز القديم	المركز الرئيسى: المركز الجديد
عنابة	عنابة	ابن عزوز	بنى مروان	شرقة
	عنابة	بوكاموزة	بوكاموزة	عين بن بيضاء
	قالمة	بوحمدان	بوحمدان	طاية ـ المحطة
	تبسة	جبل العنق	بير سباقية	أم على
قسنطينة	عين مليلة	بئر الشهداء	بئر الشهداء	مشـــيره
الأصنام	مليانة	بومدفع	بومدفع	حمام ريغة
المدية	تابلاط	عيسوية	زاوية	بوشراحيل
سطيف	العلمــة	أم العجول	أم العجول	حمام السخونة
	المسيلة	حضنةوادىالمسيلة	حضنة وادى المسيلة	شـــلال
تيــارت	تيــارت	توسنينة	توسنينة	عين ام الخير

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ فى ١٩٧٠/١٢/٢٩ .

(٢) معدلة بقرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/١ الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٢/٧/٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ يناير ١٩٦١ يتضمن انشاء لجان انتخابيه بلدية (١)

ان وزير الداخلية :

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتين ٧٤ و ٧٥ منه ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تنشأ فى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية .

مادة ٢ ـ تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من ثلاثة اعضاء يعينون من طرف الوالى .

مادة ٣ ـ تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج فى كل مكتب انتخاب وتسجلها فى محضر الاحصاء البلدى للانتخاب بدون اخبار العموم بها .

ويرسل المحضر المبين فى المقطع الاول الى اللجنة الانتخابيه للولاية مرفقا بكل الشكايات المحتملة .

مادة ٤ ـ يكلف الولاة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦١ .

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تشكيل لجنة ترسيم الكتاب العامين للبلديات (٢)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصه بسلك الكتاب العامين للبلديات كما يلى :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، رئيسا ،

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى للرويبة ،

ـ رئيس المجلس الشعبى لبوفاريك ،

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى لبئر خادم ،

ـ والى البليدة أو ممثلة ،

ـ الكاتب العام لولاية الجزائر ،

ـ رئيس دائرة الشراقة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧١/١/٢٢ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٦/٢/١٣ .

أمر رقم ٧٥ ـ ٢٠

مؤرخ فى ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير حى الشئون الاقتصادية بمديرية الجزائر وكذا المصادقة على القانون الأساسى (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ايلولة ملكية الاملاك الشاغرة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى الفلاحى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتعلق بمشروع تهيئة حى الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بنزع الملكية من اجل المصلحة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٥ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عم ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها (كوميدور) .

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن فتح تحقيق عن قطع الأرض الواقعة فى دائرة اقامة حى الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن التصريح بأن الأراضى الواقعة داخل منطقة اقامة حى الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر هو من المنفعة العمومية ،

يأمر ما يلى :

مادة ١ ـ يحدث مكتب وطنى لتحقيق وتسيير حى الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر يدعى باختصار (أوناسى) يحدد مركزه بمدينة الجزائر ويلحق قانونه الأساسى الذى تم المصادقة عليه بهذا الأمر .

ان المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير حى الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر مؤسسة اشتراكية وطنية ، توضع تحت وصاية رئاسة

مادة ٢ ـ ان المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر مؤسسة ذات شخصية مدنية واستقلال مالى .

مادة ٣ ـ لا يمكن اقرار حل المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر الا بنص ذى طابع تشريعى ، يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله .

مادة ٤ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٥/٤/٤ .

القانون الأساسي للمكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ ــ ان المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر ، يشار اليه باختصار (أوناسي) .

يخضع المكتب لمبادىء ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم ٧١ــ٧٤ المؤرخ ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذا لاحكام هذا القانون الأساسي .

مادة ٢ ــ يكلف المكتب في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتحقيق حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر وبتسييره وصيانته ويقوم بصفة ثانوية بتسيير الشؤون الاقتصادية للحي .

مادة ٣ ــ يمكن ان ينقل مركزه الرئيسي الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم وطبقا للاحكام المعمول بها .

الباب الثاني

الهياكل ــ التسيير ــ الادارة

مادة ٤ ــ تخضع الهياكل والتسيير وادارة المكتب الى المبادىء المنصوص عليها في الميثاق وبموجب الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم ٧١ ــ ٧٤ المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقه

مادة ٥ ــ ان هيئات المكتب هي كما يلي :

ــ مجلس العمال ،

ــ مجلس المديرية ،

ــ المدير العام .

الباب الثالث

الوصاية ــ المراقبة والتنسيق

مادة ٦ ــ تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للنصوص التشريعية او ذات طابع تشريعي وطبقا للنصوص التنظيمية والتي تحدد العلاقات الأساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة .

مادة ٧ ــ يساهم المكتب في مجالس التنسيق الوسيطة بين المؤسسات ضمن الشروط المحددة في النصوص المتعلقة بمجالس التنسيق .

الباب الرابع

أموال المؤسسة

مادة ٨ ــ تخضع أموال المكتب الى الأحكام الجارية على أموال المؤسسات .

مادة ٩ ــ يحدد رأس المال الاولي للمؤسسة بخمسة (٥) ملايين دينار (٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دج) .

مادة ١٠ ــ ان كل تعديل لاحق لرأس المال الأولي للمؤسسة يتم بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة ، يتقدم به أثناء جلسة لمجلس المديرية التابع لهذه المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وبموجب قرار مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية .

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

مادة ١١ ــ تخضع الهياكل المالية للمكتب الى الأحكام المتعلقة بالهياكل المالية للمؤسسات.

مادة ١٢ ــ يتداول مجلس المديرية حول حسابات الاستغلال التقديرية السنوية للمؤسسة بعد اخذ راى مجلس عمالها .

وتقدم هذه الحسابات في الآجال القانونية الى مصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية .

مادة ١٣ ـ يتداول مجلس المديرية المؤسسة حول الحساب الختامي وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر وحساب تخصيص النتائج وحول التقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة .

يعطى مجلس العمال التابع للمؤسسة رايه حول هذه الوثائق وحول تقرير المندوب للحسابات التى تقدم لسلطة الوصاية ولوزير المالية قصد المصادقة عليها .

مادة ١٤ ـ تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى .

مادة ١٥ ـ يعهد بمسك المحاسبة الى محاسب يخضع للاحكام التشريعية والتنظيمية المحددة للالتزامات ومسؤوليات المحاسبين .

الباب السادس

اجراءات التعديل

مادة ١٦ ـ يتم كل تعديل لهذا القانون الأساسى ضمن نفس الشكل الذى تمت به المصادقة عليه باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٠ اعلاه ، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى اجتماع لمجلس المديرية الخاص بالمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال .

ويقدم لسلطة الوصاية المختصة .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٩
مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة التجديد القروى لبنى سليمان فى ولاية المدية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على مقررات مجلس الوزراء المجتمع بالمدية فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى ولاية المدية منطقة للتجديد القروى لبنى سليمان .

تحدث بجانب منطقة التجديد هذه منطقة منطقة لتهيئة المراعى فى دائرة الجلفة وذلك بقصد انجاز التوازن فى تربية المواشى .

مادة ٢ ـ تضم منطقة التجديد القروى لبنى سليمان كلا او بعض المساحة من بلديات البرواقية ، والعمرية ، والرباعية ، والزبيرية ، والعيساوية ، والعزيزية ، والسواقى ، وتابلاط ، والتشايف ، وعين بسام ، وبئر غبالو ، وذراع ، وجواب ، وصور الغزلان ، وثلاث دوائر . وتمتد على مساحات تقارب بالنسبة الى كل واحدة من هذه البلديات ٥٠٠ر٥ هكتار فى حوض مسقط مياه الشليف و ٠٠٠ر١٨٠ هكتار فى حوض مسقط مياه وادى يسر و ٠٠٠ر٢٥ هكتار فى حوض مسقط مياه وادى السومام .

مادة ٣ ـ تحدد منطقة التجديد القروى لبنى سليمان بشكل مضبوط بعد اجراء دراسة ، بموجب قرار من الوالى تنفيذا لاقتراحات المجلس التنفيذى لولاية المدية ولا يمكن ان تبتعد المساحة المحددة بهذا الشكل بأكثر من ١٠ ٪ زيادة او نقصانا عن مجموع المساحة المبينة فى المادة ٢ أعلاه .

مادة ٤ ـ ان المنطقة المعدة لتهيئة المراعى المشار اليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم ستشمل بالاسبقية بلديتى مسعد وعين الابل ، ويمكن ان يضم اليها كل أو بعض المراعى الصحراوية التابعة لاولاد نايل وستحدد بواسطة التقسيم الى اجزاء متتابعة عند الاقتضاء بعد دراسة يقوم بها المجلس التنفيذى للولاية وبموجب قرار من الوالى ويجب أن تمتد على مساحة كافية من الاراضى المخصصة للرعى وذلك لكى تكون تهيئة مراعيها موازنة بامكانيات لتربية المواشى ولتقديم الاغذية المكتسبة فى منطقة التجديد القروى لبنى سليمان على أثر تحسين زراعاتها .

مادة ٥ ـ يكلف المجلس التنفيذى للولاية بأن يقوم تحت سلطة الوالى بانجاز جميع الاشغال وبتطبيق جميع التدابير الرامية الى التجديد القروى للمنطقتين المشار اليهما فى المواد السابقة والى تهيئتهما الاقليمية ويكون مختصا وحده بتنسيق ومراقبة مجموع هذه العمليات .

مادة ٦ ـ تساعد المجلس التنفيذى للولاية لجنة تقنية بقصد تسهيل انجاز وتنسيق ومراقبة العمليات المشار اليها أعلاه . ويحدد تكوين وتشكيل وامتيازات هذه اللجنة بموجب قرار يتخذه الوالى باقتراح من المجلس التنفيذى للولاية .

مادة ٧ ـ تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ، على الخصوص ، بربط صلة دائمة بين أعضاء المجلس التنفيذى للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والمصالح وجميع وحدات التسيير التى يهمها تنمية منطقة التجديد القروى ومنطقة تهيئة المراعى ، وتقوم كذلك بجمع وتنسيق كل الاقتراحات وبنشر جميع التعليمات اللازمه لذلك وبتنشيط الانجازات المتممة فى عين المكان ويمكنها ان

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٠/٤/٢١ .

تكلف مباشرة بالعمليات المشار اليها في المادة ٥ أعلاه .

مادة ٨ ـ يمكن لمدير هذه اللجنة التقنية المعين بموجب قرار من الوالي ان يتسلم من هذا الاخير جميع الوكالات وتفويضات الامضاء التي يراها مناسبة للشروع في العمليات المذكورة . وعلاوة على ذلك يمكن ان تعزز هذه اللجنة في عملها بتقنيين من طرف الدولة أو الولاية .

مادة ٩ ـ يعين مجلس الولايةلجنة التجديد القروى والرعوى مكونة من عشرة أعضاء على الأكثر تكلف خصيصا بعد الموافقة على أعضائها من طرف وزير الداخلية ، بمساعدة اللجنة التقنية وبالاشارة عليها في جميع المواد المتعلقة بتنمية المنطقتين

ان علاقات المجلس التنفيذي للولاية ولجنة التجديد القروى والرعوى مع اللجنة التقنية ستحدد من طرف الوالي .

مادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٦
مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقتي التجديد القروى لوادى يسر ـ تافنة وسبدو بولايتي تلمسان ووهران (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على مقررات مجلس الوزراء المجتمع بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي

مادة ١ ـ تحدث في ولاية تلمسان منطقة للتجديد القروى تشمل مجموع الحوض المنحدر لوادى يسر ، وتضم وادى تافنة السفلي وبلدية بني صاف .

وتسمى هذه الدائرة منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة السفلي .

وتحدث الى جانب منطقة التجديد هذه ، منطقة لتهيئة المراعي تضم كامل تراب الولاية الواقع جنوب جبال تلمسان .

وتسمى هذه الدائرة الثانية منطقة التجديد الرعوى لسبدو .

مادة ٢ ـ تحدد منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة السفلي بخطوط تقسيم المياه . وتشمل كلا أو جزءا من بلديات ولهاصة الغرابة وبني صاف والرمشي وعين يوسف والحناية وابن سكران وسيدى عبد الي وعين تالوت وأولاد الميمون وعين فزة وتلمسان وتيرني بني هديل. وتشمل منطقة التجديد الرعوى بلديات سبدو وسيدى الجيلالي والعريشة .

مادة ٣ ـ يضم جزء الحوض المنحدر لوادى يسر التابع لتراب ولاية وهران الى منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة السفلي وذلك كل ما يتعلق بالتجديد القروى .

مادة ٤ ـ تبين حدود منطقتي التجديد القروى والرعوى المشار اليهما في المواد السابقة بشكل مضبوط بعد اجراء دراسة ، بموجب قرار من والي وهران فيما يخص ولاية وهران .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ في ١٩٧٠/٧/١٢ .

مادة ٥ ـ يكلف المجلس التنفيذى لولاية تلمسان تحت سلطة والى تلمسان بتطبيق كل الاجراءات الرامية للتجديد القروى للمنطقتين المشار اليهما فى المواد السابقة ولتهيى ترابهما . ويتولى وحده مراقبة مجموع هذه العمليات المنوطة به تحت تحفظ موافقة والى وهران بالنسبة لكل العمليات الخاصة بتراب الولاية التى يتحمل هذا الاخير مسؤولية تسييرها .

وتطبق هذه الموافقة فيما يخص ولاية وهران من طرف جميع المكلفين بمهمة ، التابعين للمجلس التنفيذى لولاية وهران المعينين من قبل والى وهران والذين يشاركون فى هذه الحالة ، فى اشغال كل من المجلس التنفيذى لولاية تلمسان واللجنة التقنية المشار اليها فى المادة ٧ أدناه .

مادة ٦ ـ تستصلح مناطق التجديد القروى المشار اليها فى المواد السابقة حسب دوائر جزئية متتالية ذات قطاع واحد ، يحدد توزيع وقتها وحدودها من طرف المجلس التنفيذى لولاية تلمسان ، يساعده فى ذلك ، ان اقتضى الحال ، ممثلو ولاية وهران الاكفاء .

مادة ٧ ـ تساعد المجلس التنفيذى لولاية تلمسان لجنة تقنية بقصد تسهيل انجاز وتنسيق ومراقبة العمليات المشار اليها أعلاه . ويحدد تأسيس وتشكيل واختصاصات هذه اللجنة بموجب قرار من والى تلمسان يتخذ بناء على اقتراح من المجلس التنفيذى للولاية وتحت تحفظ مقترحات والى وهران فيما يخص تعيين ممثلى المجلس التنفيذى لولاية وهران ان لزم ذلك .

مادة ٨ ـ تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ، على الخصوص ، بربط صلة دائمة بين أعضاء المجلس التنفيذى للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والمصالح وجميع وحدات التسيير التى تهمها تنمية منطقة التجديد القروى ومنطقة تهيئة المراعى التى بجانبها ، وتقوم كذلك بجمع وتنسيق كل الاقتراحات وبنشر جميع التعليمات المفيدة لذلك وبتنشيط الانجازات المتممة فى عين المكان ويمكنها أن تكلف مباشرة بالعمليات المشار اليها فى المادة ٥ أعلاه .

مادة ٩ ـ فى انتظار النصوص التطبيقية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ ، الباب الثالث من الأمر المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولأجل تطبيق جميع الأحكام الضرورية المتعلقة بالتجديد القروى ، يتولى الوالى :

من جهة ، تلقى تقارير النشاط الشهرى من جميع مسؤولى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية الموجودة فى كل أو جزء من منطقة التجديد القروى حول نشاطهم فى هذه الدائرة وحول المعلومات المتعلقة بشؤون اختصاصهم فى هذه الدائرة وكذا أصول كل التقارير والعروض والمقترحات التى يوجهونها الى ادارتهم المركزية حول الشؤون التى تهم المنطقة .

ومن جهة أخرى ، تلقى أصول التعليمات والتوجيهات والمقررات التى تهم العمل فى المنطقة المذكورة من جميع رؤساء الأقسام الوزارية وجميع الادارات المركزية المعنية الواردة اليهم من مصالحهم التى تمارس كلا أو جزء من نشاطها فيها .

يجب أن تحمل جميع المراسلات التى لها علاقة بهذا العمل والتى يوجهها أو يتلقاها الوالى طابع اللجنة التقنية للتجديد القروى المشار اليها فى المادة ٨ أعلاه .

مادة ١٠ ـ يمكن لمدير هذه اللجنة التقنية المعين بموجب قرار من والى تلمسان أن يتسلم منه جميع الوكالات وتفويضات الامضاء التى يراها مناسبة للشروع فى العمليات المذكورة .

وعلاوة على ذلك يمكن أن تعزز هذه اللجنة فى عملها بتقنيين يوظفون اما من طرف الدولة أو من والى تلمسان .

مادة ١١ ـ يعين المجلس الشعبي لولاية تلمسان لجنة للتجديد القروي والرعوي مكونه من عشرة أعضاء على الاكثر تكلف خصيصا بعد الموافقة على أعضائها من طرف وزير الداخلية ؛ بمساعدة اللجنة التقنية وباعطائها الارشادات في جميع المواد المتعلقة بتنمية المنطقتين .

ان علاقات المجلس التنفيذي لولاية تلمسان ولجنة التجديد القروي والرعوي مع اللجنة التقنية ستحدد من طرف والي تلمسان .

ويمكن أن يضاف ممثل معين من قبل المجلس الشعبي لولاية وهران ، ان اقتضى الحال ، الى هذه اللجنة ، على ان يحظى بموافقة وزير الداخلية .

مادة ١٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٥٢
مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦
يتضمن المصادقة على الرسم التخطيطي العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٢ ، ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص التالية له ،

وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٦٧ المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي ؛

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٥ المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ ـ ٢٢ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يصادق على الرسم التخطيطي العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر والمؤلف من وثائق تخطيطيه على مقياس ١/١٠٠٠٠ و ١/٥٠٠٠ ووثائق كتابية ملحقة باصل هذا المرسوم .

مادة ٢ ـ ان مجموع العقارات الداخلة في املاك الدولة والواقعة ضمن المناطق المحددة بقرار من والي الجزائر والمصرح بانها ذات منفعة عمومية ، تخصص ، رغم جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، للعمليات المتعلقة بانشاء محطات تنقية المياه المستعملة ومحطات الدفع واحواض الترسيب واحواض الحفظ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٧٦/٢/٣٠ .

مادة ٣ ــ تمول النفقات المتعلقة بامتلاك العقارات واشغال الانجاز المتعلقة بالبرامج المرفقة بأصل هذا المرسوم على مستوى ولاية الجزائر ، وذلك من الاعتمادات المجمعة تحت عنوان وحيد يسمى « تطهير المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر »

مادة ٤ ــ تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢٧ مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام ١٤٠١ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨١ يتضمن اعداد قاموس وطنى لاسماء المدن والقرى والاماكن الأخرى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ــ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة١٩٦٧ . المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى

ــ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ــ ٤٠ المؤرخ فى أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة .

يرسم مايلى :

المادة الأولى ــ تكلف المجالس الشعبية البلدية بما يأتى :

ــ دراسة تسمية جميع الأماكن التى لها اسماء من قبل ، وضبطها ضبطا دقيقا ،

ــ مراجعة التسميات التى لاتطابق تقاليدنا والنظر فى وضع تسمية جديدة ان اقتضى الأمر تلائم الخصائص المحلية .

يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تستعين باى شخص يحتمل أن تكون مساهمته مفيدة نظرا لكفاءته و/ أو خبرته .

المادة ٢ ــ تسجل المجالس الشعبية البلدية الأسماء مشكولة باللغة الوطنية فى محضر .

يمنع استعمال التسميات المماثلة فى بلدية واحدة .

تكتب الأسماء بالحروف اللاتينية على اساس النطق الصوتى العربى .

المادة ٣ ــ يتم تغيير اسماء الولايات والدائرات والبلديات والقرى الاشتراكية والبلديات السكنية الأخرى واسماء الأحياء والجبال والأودية والأماكن السياحية والأماكن التاريخية فى اطار الاجراءات التى أقرها التنظيم المعمول به .

المادة ٤ ــ يضبط وزير الداخلية القاموس الوطنى لاسماء المدن والقرى والاماكن الأخرى اعتمادا على محاضر المداولات التى ترسلها البلديات .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الأولى عام ١٤٠١ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨١/٣/١٠.

قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٩٥
الموافق اول غشت سنة ١٩٧٥
يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسى
للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء
بولاية سعيدة (١)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٣ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٧٤ـ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٣ الصادر عن والى سعيدة والمتضمن الامر بوضع المخطط الرئيسى للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء فى متناول الجمهور ،

ـ وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسى للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء بولاية سعيدة ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر افتتاح المؤتمر المنعقد بين المصالح فى ٦ يناير سنة ١٩٧٣ ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق المتمم من ٢١ الى غاية ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ وعلى رأى المندوب المحقق فى ٢ ابريل سنة ١٩٧٣ ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم ٧٣ ـ ٢٤ للمجلس الشعبى البلدى لعين الصفراء ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى لجنة العمران التابعة لولاية سعيدة فى ٩ ابريل سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم ٥٤ للمجلس الشعبى البلدى الموسع فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمت المصادقة على المخطط الرئيسى لبلدية العين الصفراء كما هو ملحق بأصل هذا القرار والذى يتضمن ما يلى :

ـ الرسم الرئيسى للعمران (الدراسة الأولية)

ـ المخط الرئيسى للعمران

ـ تنظيم العمران (الملحق ، الوثائق المكتوبة) .

مادة ٢ ـ يصرح بأن العمليات او الامتلاكات المسجلة فى المخطط والمنصوص عليها فى المادة السابقة تعد من المنفعة العمومية .

ويجب أن يتم التصريح بنزع الملكيات اللازمة لتنفيذ عمليات الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية فى أجل خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٣ ـ تودع نسخة من القرار مصحوبة بملحقاته فى مركز بلدية العين الصفراء بولاية سعيدة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٩٥ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٧٥/١٠/٢٤ .

قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى التوجيهى لمدينة عنابة (١)

ان وزير السكن والبناء ٠

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ـ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ـ١٤٦ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو لسنة ١٩٧٤ والمتضمن تعيين وتشكيل الحدود الاقليمية لولاية عنابة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ١٧٣ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٧٤ـ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة ٥ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ـ١٠٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ـ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ـ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم ٧٥ـ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ٠

ـ وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمرانى التوجيهى لمدنية عنابة ٠

ـ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى لعنابة المؤرخة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ٠

ـ وبعد الاطلاع على قرار والى عنابة المتضمن الامر بنشر المخططات العمرانية لبلديات عنابة والحجار واحالتها على التحقيق العلنى ٠

ـ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية عنابة المؤرخ فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ ٠

ـ وبعد الاطلاع على تقرير المندوب المحقق المؤرخ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ٠

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران

يقـــرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يصادق على المخطط العمرانى لمدنية عنابة ، وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهى :

ـ مخطط تعليم مناطق عنابة ـ الحجار بمقياس ٠٠٠ر١٠/١ ٠

ـ مخطط المناطق العمرانية لعنابة بمقياس ٠٠٠ر١٠/١ ٠

ـ مخطط مناطق راس الحراسة بمقياس ٠٠٠ر٥/١ ٠

النظام العمرانى لبلدية عنابة ٠

المادة ٢ ـ تطبيقا للمادة ٢ من الامر رقم٧٤ـ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المذكور أعلاه ٠ تكون الاراضى الداخلة ضمن محيطات الدوائر والمؤشر عليهما بخطوط طويلة على المخططين بمقياس ٠٠٠ر١٠/١ و٠٠٠ر٥/١ والمذكورين فى المادة السابقة الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس مع ذلك بتطبيق المادة ٩ من ذلك الامر ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٧٨/١/٣١

المادة ٣ – تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٧٥ – ١٠٣ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه تخصص للعمران اللاحق وتوضع عليها اشارة الارتفاق بعدم البناء الاراضي المؤشر عليها بحرفي «ع.ب» الداخلة بين محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طويلة وخطوط قصيرة ضمن المخططات المذكورة أعلاه ·

المادة ٤ – توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لعنابة ·

المادة ٥ – يكلف والي عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعنابة . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٨ ·

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحجار (١)

ان وزير السكن والبناء .

– بمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٧٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ – ١٤٦ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٤، الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعيين وتشكيل الحدود الاقليمية لولاية عنابة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ١٧٣ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن تطبيق الأمر رقم ٧٤–٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة ٥ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ١٠٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ١١٠ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

– وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحجار ،

– وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي للحجار المؤرخة في ١١ يناير سنة ١٩٧٧ ،

وبعد الاطلاع على قرار والي عنابة المتضمن الامر بنشر المخططات العمرانية لبلديات عنابة والحجار واحالتها على التحقيق العلني ·

وبعد الاطلاع على تقرير المندوب المحقق المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى – يصادق على المخطط العمراني لمدينة الحجار وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٧٨/١/٣١

ـ مخطط تعليم مناطق عنابة ـ الحجـــار بمقياس ۱۰۰۰ر۱۰/۱ ،

ـ مخطط المناطق العمرانية للحجار بمقياس ۰۰۰ر٥/۱ ۰

ـ والنظام العمرانى لبندية الحجار ۰

المادة ٢ ـ تطبيقا للمادة ٢ من الامر رقـــم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ المـوافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المذكور أعلاه ، تـكون الاراضى الداخلة ضمن محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طـــويلة على المخططين بمقيـاس ۰۰۰ر۱۰/۱ و ۰۰۰ر٥/۱ والمذكورين فى المادة الســـابقة ، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس مع ذلك بتطبيق المادة ٩ من ذلك الامر۰

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقـم ٧٥ ـ ١٠٣ المؤرخ فى ١٩ شعبان عـام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه ، تخصص للعمران اللاحق وتوضع عليها اشارة الارتفاق بعدم البناء ، الاراضى المؤشر عليها بحرفى « ع ۰ ب » الداخلة بين محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طويلة وخطوط قصـــيرة ضمن المخططات المذكورة أعلاه ۰

المادة ٤ ـ توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقة تحت تصرف الجمهور فى مقر المجلس الشعبى البلدى للحجار ۰

المادة ٥ ـ يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى البلدى للحجار ، كل فيما يخصـــــه ، بتنفيذ هـــذا القـــرار الذى ينشر فى الجريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ۰

حرر بالجزائر فى ٧ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٨ ۰

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى الرئيسى لبلـدية الثنية (١)

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، ولا سيما المادة ١٥٦ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ أكتوبر سـنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير ســنة ١٩٧٤ والمتضمن تكون احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادتان ٢ و ٩ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٣ المـؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٣ المؤرخ المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمـــن تكوين احتياطات عقارية لصـــالح البلديات ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ ـ ٦٧ المشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١١٠ المؤخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم البناء ، المذكور فى الامر رقم ٧٥ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٧٩/٤/٢٤ ۰

الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة •

وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المحضر ،

ـ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي في الثنية المؤرخة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ،

وبعد الاطلاع على قرار والي الجزائر المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٧٧ والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لبلدية الثنية واحالته على التحقيق العلني ،

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية الجزائر المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٧٧،

يقرر مايلي :

المادة الاولى ـ يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثنية الذي يشتمل على :

- ـ المخطط التوجيهي البلدي بمقياس ١/٢٥٠٠٠،
- ـ مخطط الأراضي المملوكة بمقياس ١/٥٠٠٠،
- ـ مخطط الاستيلاء والارتفاق بمقياس ١/٥٠٠٠ ،
- ـ مخطط شبكة مياه الشرب بمقياس ١/٥٠٠٠ ،
- ـ مخطط شبكة قنوات الصرف بمقياس ١/٥٠٠٠
- ـ مخطط خريطة التجهيزات بمقياس ١/٥٠٠٠ ،
- ـ نظام العمران •

المادة ٢ ـ يجب حصر وتجسيم جميع الاستثمارات القطاعية : السكن والتجهيز والنشاط والشبكات المختلفة ، المقررة والمرمجة داخل محيط التعمير المتوسط الامد للمنطقة السكنية للثنية ، طبقا لاحكام النظام المتعلق بالعمران •

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ٢ من الامر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المذكور أعلاه ، تكون الاراضي الداخلة ضمن المخطط العمراني الرئيسي الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة ٩ من ذلك الامر •

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٠٣ المؤرخ في ١٩شعبان عام ١٣٩٥الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ المذكورة أعلاه ، توضع على الاراضي المخصصة للعمران اللاحق بمدينة الثنية أشارة الارتفاق بعدم البناء •

المادة ٥ ـ توضع نسخة من هذا القرار ، مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة الاولى ، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للثنية •

المادة ٦ ـ يكلف والي الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الثنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٧٩ •

امر رقم ٧٧ ـ ٨
مؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر (١)

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١٩٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائرية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

يامر بما يلى :

مادة ١ (٢) ـ ان مدينة الجزائر مجموعة متكونة من البلديات الثلاثة عشرة التالية والتى تكون حدودها الاقليمية موضوع سحب على حدة تحت عنوان وزارة الداخلية :

ـ باب الوادى ،
ـ القصبة ،
ـ وسط مدينة الجزائر ،
ـ سيدى محمد ،
ـ المدينة ،
ـ بولوغين بن زيرى ،
ـ الابيار ،
ـ القبة ،
ـ حسين داى ،
ـ الحراش ،
ـ بوزيعة ،
ـ بئر مندرايس ،
ـ برقى .

مادة ٢ ـ تدار مدينة الجزائر باشتراك من كل المجالس الشعبية البلدية كل فى حدود اختصاصاته ومن قبل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر المحدث لهذا الغرض .

مادة ٣ ـ تخضع بلديات مدينة الجزائر للقانون البلدى مع مراعاة احكام هذا الامر .

مادة ٤ ـ يحدد عدد المندوبين البلديين ونواب الرؤساء الذين يشكلون المجالس الشعبية والتنفيذية لهذه البلديات ، طبقا لأحكام المقطعين الاول والثانى من المادة ٣٨ والمقطع الاول من المادة ١١٨ من القانون البلدى .

مادة ٥ ـ تخلف بلديات مدينة الجزائر بحكم القانون بلدية الجزائر فى ممارسة مهامها التى هى ليست من اختصاص المجلس الشعبى.

مادة ٦ ـ يمارس الوالى سلطات الشرطة والاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية المنصوص عليها بموجب القانون البلدى فى اقليم مدينة الجزائر .

مادة ٧ ـ يحتوى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر ، على ثلاثة وثلاثين مندوبا منتخبين من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية .

وتمثل كل بلدية فى المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر من قبل مندوبين أو ثلاثة طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا الأمر .

مادة ٨ ـ يتم انتخاب المندوبين للمجلس الشعبى بالاقتراع السرى وبالاغلبية البسيطة، فور تعيين المجلس التنفيذى البلدى .

وتسجل نتائج الاقتراع فى جدول حسب ترتيب تنازلى تبعا للاصوات التى حصل عليها كل مترشح وتمنح الاسبقية للسن فى حالة تساوى الاصوات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٧/٣/٢ .
(٢) استدراك بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٧/٣/٢٠

مادة ٩ ـ يبلغ انتخاب المندوبين فى المجلس الشعبى من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، الى الوالى الذى يقوم بعد خمسة أيام كاملة بتنصيب المجلس الشعبى .

مادة ١٠ ـ يعين المجلس الشعبى عن طريق الانتخاب فور تنصيبه ، رئيسا ونائبين للرئيس الذين يكونون المكتب الدائم وذلك من بين أعضائه ولمدة وكالته .

ويتم انتخاب اعضاء مكتب المجلس الشعبى بواسطة الاقتراع السرى وبالأغلبية البسيطة .

وعند تساوى الأصوات يصرح بانتخاب الأكبر سنا .

ويرأس الجلسة التى يتم خلالها انتخاب اعضاء المكتب الأكبر سنا من اعضاء المجلس الشعبى .

مادة ١١ ـ ان شروط سير المجلس الشعبى وشروط المصادقة على المداولات وتنفيذها والغائها وكذلك شروط بطلان الحق أو الطعن ، هى الشروط المحددة فى الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون البلدى فى أحكامه غير المخالفة لهذا الأمر .

مادة ١٢ ـ ينتخب المندوبون فى المجلس الشعبى لمدة وكالتهم فى المجالس الشعبية البلدية الذين هم أعضاء فيها .

وان فقدان صفة المندوب البلدى ينجر عنها فقدان صفة العضو فى المجلس الشعبى .

مادة ١٣ ـ اذا توفى المندوب فى المجلس الشعبى أو استقال أو اقصى ، فانه يعوض بالمترشح الموجود فى الجدول المنصوص عليه فى المادة ٨ والآتى فى الترتيب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب .

ويصرح بهذا التعويض بموجب قرار من الوالى .

واذا كان المندوب المتوفى أو المستقيل أو المقصى ، عضوا فى مكتب المجلس الشعبى ، فان هذا الأخير يقوم بانتخاب من يخلفه ، طبقا لأحكام المادة ١٠ أعلاه ، فى أجل شهر ابتداء من التاريخ الذى يصير فيه انهاء المهام فعليا .

مادة ١٤ ـ لا يمكن أن يحل المجلس الشعبى الا بموجب مرسوم .

وفى حالة الاستعجال ، يوقف لمدة لا تتجاوز شهرا من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالى .

مادة ١٥ ـ يجب أن تجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المنحل فى غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حله الفعلى .

مادة ١٦ ـ يمثل رئيس المجلس الشعبى مدينة الجزائر امام القضاء فى كل اعمال الحياة المدنية وكذا فى كل التظاهرات والاحتفالات العمومية .

مادة ١٧ ـ توضع المصالح الادارية لمدينة الجزائر تحت ادارة كاتب عام .

مادة ١٨ ـ يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الداخلية .

ويوضع تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبى .

مادة ١٩ ـ يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الشعبى ويعد القرارات والمداولات المقترحة من قبل مكتب هذا المجلس من أجل المصادقة عليها من قبل هذا الأخير .

مادة ٢٠ ـ يسوى المجلس الشعبى بواسطة مداولاته شؤون مدينة الجزائر .

مادة ٢١ ـ يتداول المجلس الشعبى حول المواضيع التالية :

١ ـ ميزانية مدينة الجزائر وحساب تسيير المحصل ،

٢ ـ الانشاء ، الاسعار ، التنظيمات الخاصة بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم فى الحدود المبينة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ،

٣ ـ انشاء مقاولات ومؤسسات عمومية التى تمتد أنشطتها عبر تراب بلديتين أو أكثر وكذا الغاؤها وتسييرها ،

٤ ـ انشاء مسالخ واسواق مركزية للفواكه والخضر وتعديلها والغاؤها ،

٥ ـ كيفية تسيير الأموال التى هى ملك لمدينة الجزائر .

مادة ٢٢ ـ يتداول المجلس الشعبى فيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الاقليمية والعمران :

١ ـ حول المخططات المحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ ـ حول مخطط العصرنة الحضرية ، وخطط التوسع والتنمية الحضريين وأحداث مناطق للسكن ومناطق صناعية .

مادة ٢٣ ـ تعد كذلك من اختصاص المجلس الشعبى :

ـ الطرق الحضرية ،

ـ حظيرات وقوف السيارات ،

ـ وضع الاشارات باستثناء تسمية الانهج والساحات والبنايات العمومية ،

ـ الانارة العمومية ،

ـ شبكات الغاز والكهرباء والماء ،

ـ التطهير ،

ـ النقل الحضرى ،

ـ انشاء وتوسيع المقابر .

مادة ٢٤ ـ تشمل ايرادات المجلس الشعبى المسجلة تعويضا لنفقاتها ما يلى :

ـ حصيلة الرسوم والاتاوى والضرائب المطابقة للخدمات المقدمة ،

ـ مداخيل مدينة الجزائر ،

ـ الاعتمادات الممنوحة برسم صندوق التضامن البلدى ،

ـ مساعدات الدولة ،

ـ التبرعات والهبات .

مادة ٢٥ ـ ان كل نزاع فى الاختصاص الذى يمكن ان يطرأ بين مجلسين شعبيين بلديين أو بين مجلس شعبى بلدى والمجلس الشعبى لمدينة الجزائر ، يعرض فى حالة عدم الاتفاق بالتراضى ، على المجلس الشعبى للتسوية .

مادة ٢٦ ـ يجب أن تقسم الخدمات والالتزامات والحقوق وكذا اصول وخصوم بلدية الجزائر القديمة ، قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، بين البلديات المحدثة بموجب المادة الأولى اعلاه ، والمجلس الشعبى .

مادة ٢٧ ـ ان المنقولات والعقارات التابعة لبلدية الجزائر القديمة ، تخصص بحكم القانون وبدون تعويض أو مقاصة ، الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر ، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة ٢٦ وذلك فى حالة ما اذا كانت هذه المنقولات والعقارات لازمة لممارسة اختصاصاته .

مادة ٢٨ ـ تحول برامج التجهيز التى هى فى حيز الانجاز والتى تكلفت بها بلدية الجزائر القديمة ، الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر الذى عليه أن يقوم باتمامها .

مادة ٢٩ ـ تسوى المسائل المتعلقة بالتحويل النهائى للموظفين تحت سلطة الوالى ولجنة خاصة .

مادة ٣٠ ـ تطبق القوانين والانظمة الخاصة بالبلديات ولا سيما الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى فى كل أحكامها غير المخالفة لهذا الأمر .

مادة ٣١ ـ ان الصلاحيات كما هى محددة فى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الأمر والآيلة لبلديات ولاية الجزائر ، المتاخمة لمدينة الجزائر ، يمكن أن تحول الى المجلس الشعبى ، اما بناء على طلب مجالسها الشعبية البلدية واما بناء على مبادرة من المجلس الشعبى لمدينة الجزائر .

ويتم هذا التحويل بموجب قرار من وزير الداخلية يصدر بناء على تقرير من الوالى .

مادة ٣٢ ـ تدار بلديات مدينة الجزائر من قبل مجالس متكونة من ٢٥ أو ٢٩ عضوا طبقا للجدول « ب » الملحق بهذا الأمر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة قصد تجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية .

مادة ٣٣ ـ يعد اعضاء فى هذه المجالس :

١ ـ المنتخبون فى الدائرة الحضرية المحولة الى بلدية ، بصفة تلقائية ،

٢ ـ المترشحون غير المنتخبين فى اقتراع ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥ مع مراعاة موافقتهم .

ان المقاعد الشاغرة برسم المقطعين الأول والثانى ، تخصص لأشخاص يعينون بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على قائمة يقدمها المحافظ الوطنى للحزب والوالى ورئيس القطاع ، ويجب أن يكون عدد الأشخاص المسجلين فى هذه القائمة يمثل ضعف المقاعد التى يجب شغلها .

وتمارس مهام رئيس هذه المجالس بحكم القانون من قبل نواب الرؤساء القدماء للدائرات الملغاة .

ويعين اعضاء المجلس المكلفين مؤقتا بادارة بلدية برقى وكذا مجلسها التنفيذى من قبل وزير الداخلية بناء على قائمة تعد ضمن الشروط المبينة فى الفقرة ٣ أعلاه .

مادة ٣٤ ـ يشكل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر من رؤساء المجالس المنصوص عليها فى المادة ٣٢ أعلاه . ونواب الرؤساء الآخرين للمجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة لتجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية .

ويرأسه رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر . وينتخب المجلس الشعبى من بينه نائبين للرئيس .

مادة ٣٥ ـ تحدد نصوص لاحقة عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا الأمر .

مادة ٣٦ (١) ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

مادة ٣٧ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ .

---

(١) بمقتضى هذا الامر ألغى مرسوم ٦٧ ـ ٣٠ وكذا المرسوم المعدل له رقم ٧٠ ـ ٢٢٠ .

الملحق

الجدول « أ » (المادة ٧)

التسميات القديمة	التسميات الجديدة	عدد الممثلين فى المجلس الشعبى
الدائرة الأولى	بلدية باب الوادى	٣
الدائرة الثانية	بلدية القصبة	٣
الدائرة الثالثة	بلدية وسط مدينة الجزائر	٣
الدائرة الرابعة	بلدية سيدى محمد	٣
الدائرة الخامسة	بلدية المدنية	٣
الدائرة السادسة	بلدية بوغولين بن زيرى	٢
الدائرة السابعة	بلدية الابيار	٣
الدائرة الثامنة	بلدية القبة	٢
الدائرة التاسعة	حسين داى	٣
الدائرة العاشرة	بلدية الحراش	٣
الدائرة الحادية عشرة	بلدية بوزريعة	٢
الدائرة الثانية عشرة	بلدية بئر مندرايس	٣
لا شيء	بلدية برقى	٢

الجدول « ب » (المادة ٣٢)

التسميات القديمة	التسميات الجديدة	عدد الأعضاء فى المجالس
الدائرة الأولى	بلدية باب الوادى	٢٩
الدائرة الثانية	بلدية القصبة	٢٩
الدائرة الثالثة	بلدية وسط مدينة الجزائر	٢٩
الدائرة الرابعة	بلدية سيدى محمد	٢٩
الدائرة الخامسة	بلدية المدنية	٢٩
الدائرة السادسة	بلدية بوغولين بن زيرى	٢٥
الدائرة السابعة	بلدية الابيار	٢٩
الدائرة الثامنة	بلدية القبة	٢٥
الدائرة التاسعة	حسين داى	٢٩
الدائرة العاشرة	بلدية الحراش	٢٩
الدائرة الحادية عشرة	بلدية بوزريعة	٢٥
الدائرة الثانية عشرة	بلدية بئر مندرايس	٢٩
لا شيء	بلدية برقى	٢٥

مرسوم رقم ٧١ ـ ٣٣
مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ يتعلق بالتنظيم الادارى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والأمر رقم ٦٣ ـ ٤٢١ المؤرخفى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والأمر رقم ٦٣ ـ ٤٦٦ المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والأمر رقم ٦٤ ـ ٣٤ المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمنة اعادة التنظيم الاقليمى للبلديات ؛

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩ المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحويل المركز الرئيسى لدائرتين تابعتين لعمالة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة فى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ١٦١ المؤرخ فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ـ٢٤٦،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن نقل المركز الرئيسى لبلدية تاسافت ؛

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة١٩٧٠ والمتضمن تحويل المقر الرئيسى لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (ولاية قسنطينة) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين أسماء بعض البلديات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين مراكز جديدة لبعض البلديات ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان الجداول الخاصة بالبلديات المذكورة عن كل ولاية وكذا القائمة العامة للبديات المرتبة حسب الحروف الهجائية تحدد بصفة رسمية وفقا لما هو مذكور فى الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم (٢) .

مادة ٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٣ ـ يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١٤ فبراير سنة ١٩٧١ .

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٠٠
ومؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية (٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٧١/٢/٢ .

(٢) يلاحظ أن الملاحق المشار اليها فى هذه المادة لم يتم نشرها فى الجريدة وعلى أى حال فقد جرى تعديلها بموجب المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩٨ المنشور فيما يلى :

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٩ فى ١٩٧١/٧/٢٠ .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافى المهنيين ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن نسبة مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وتحل محله الأحكام التالية .

مادة ٢ ـ تتحمل الجماعات المحلية من جهة، والدولة من جهة أخرى ، نفقات تسيير الحماية المدنية ، بحصص متساوية .

مادة ٣ ـ ينص فى كل عام على الاعتمادات الضرورية للقيام بمجموع النفقات المشار اليها فى المادة ٢ اعلاه ، ضمن ميزانية تسيير وزارة الداخلية التى تتولى ادارتها .

مادة ٤ ـ ان مشاركة الجماعات المحلية ، المنصوص عليها فى المادة ٢ اعلاه ، تتم بواسطة مساهمة تحسب سنويا بمعدل ٥٠٪ من الاعتمادات المقيدة فى الميزانية العامة لتسيير مصالح الحماية المدنية بعنوان السنة التى تطبق فيها .

مادة ٥ ـ تحدد كل سنة حصة البلديات والولايات فى المساهمة المنصوص عليها فى المادة ٢ بموجب قرار لوزير الداخلية ، كما تحدد فى هذا القرار كيفيات توزيع المساهمة بين البلديات والولايات .

مادة ٦ ـ تستوفى الخزينة ايراد المساهمة الخاصة بالجماعات المحلية ، فتقيد ضمن ميزانية الدولة وبموجب عنوان مفتوح بالحساب رقم ٠٠٧ ـ ٢٠١ تحت عنوان « ايرادات مختلفة بالميزانية » بالنسبة لمفرادات حساب الخزينة .

مادة ٧ ـ ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة فى اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيده فى الحساب رقم ٠٠٧ ـ ٢٠١ ، المشار اليه فى المادة ٦ اعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة .

مادة ٨ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٩ ـ يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٢٧ ـ ١٩٨ مؤرخ فى ٦٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تعديل جدول البلديات الملحق بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٣٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتنظيم الادارى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والأوامر رقم ٦٣ ـ ٤٦٦ و ٦٤ ـ ٣٤ المؤرخة فى ٢٨ أكتوبر و ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و ٣١ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمنة تحديد التراب البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩ المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحويل المركز الرئيسى لدائرتين لعمالة الجزائر ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ فى ١٩٧١/١١/٢١ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة فى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن نقل مقر بلدية تاسافت الى سوق الأحد (تيزى وزو) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحويل المقر الرئيسى لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (قسنطينة) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يعدل جدول البلديات الملحق بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٣٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتنظيم الادارى ، كما هو مبين فى الجدول المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٢ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ .

الملحق

ولاية الجزائر

يقرا :

ولاية الجزائر : منطقة حضرية واحدة، مدينة الجزائر تشمل ١٣ دائرة — بلدية واحدة
و ٣ دائرات : الجزائر الساحل ، مقرها — ٩ بلديات
الشراقة البليدة — ١٩ بلدية
الدار البيضاء ، مقرها الروبية — ١٤ بلدية
| ٤٣ بلدية

بدلا من :

ولاية الجزائر : منطقة حضرية واحدة، مدينة الجزائر تشمل ١٢ دائرة — بلدية واحدة
و٣ دائرات : الشرقة — ٩ بلديات
البليدة — ١٩ بلدية
الروبية — ١٤ بلدية
| ٤٣ بلدية

يقرا :

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
الجزائر الساحل مقرها الشراقة				

بدلا من :

الشراقـة

يقــرأ :

الدار البيضاء مقرها الروبية	الدار البيضـاء الروبيــة	الدار البيضاء الروبيــة	الدار البيضاء (ميزون بلانش سابقا) الروبيــة

بدلا من :

الروبيــة	الروبيــة	الروبيــة	الروبيــة

ولاية عناية

يقــرأ :

سوق اهراس	مشروحة	مشروحة	مشروحة لافيردور

بدلا من :

سوق أهراس	مشروحة	مشروحة	مشروحة

يقــرأ :

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
سوق اهراس	وادى الشحم	وادى الشحم	وادى الشحم ، فيلار سابقا العوائد ظهوارة مشالة المنزل ، فوفيل سابقا	 دوار ظهـوارة ودوار مقانة لسفاية المختلطة

بدلا من :

سوق أهراس	وادى الشحم	وادى الشحم	وادى الشحم ظهـوارة المنزل	دوار ظهـوارة ودوار مقانة لسفاية المختلطة

يقـرأ :

تبسـة	جبل العنق الكويف	أم على الكويف	جبل العنق ، أولاد سيدى عبيد سابقا الكويف ، لوكـويف سابقا	الرخصـة المنجمية للكويف وقسـم من دوار قوارى لمرسوط المختلطة
	العقـلة	قاسس	العقلة (بجن) سابقا	

بدلا من :

تبسـة	جبل العنق الكويف	جبل العنق الكويف	جبـل العنق ، أولاد سيدى عبيد سابقا الـكويف ، لوكويف سابقا	الرخصـة المنجميـة بالكويف وقسـم من دوار قوارى لمرسوط المختلطة
	العقلة ، قاسس	العقـلة	العقلة (بجن) سابقا	

والباقى بدون تغيير

ولاية الأوراس

يقـرأ :

باتنـة	باتنـة	عين التوتة	عين التوتة ، ماكماهون سـابقا	
			أولاد بشينة تاحانت	دوار أولاد بشينة لعين التوتة المختلطة
	الشـمرة	الشـمرة	الشـمرة	
	المعـذر	المعـذر	الشـمرة بو الهيلات ، لوتو سابقا عين القصر ، المعذر سـابقا	

بدلا من :

باتنة	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة ،ماكماهون سـابقا	
			تاحانتت	
	الشـمرة المعـذر	الشـمرة المعذر	الشـمرة بو الهيـلات ، لوتو سـابقا عين القصر ، المعذر	

يقـرأ :

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
مروانة	تاقسلنت	تاقسلنت	أولاد فاطمة	

بدلا من :

مروانة	تاقسلنت	تاقسلنت	أولاد فاطمة أولاد بشينة	

والباقي بدون تغيير

ولاية قسنطينة

يقـرا :

سكيكدة	عين شرشار	بكوش الأخضر	عين شرشار أوريبو سابقا	

بدلا من :

سكيكدة	عين شرشار	بكوش العيد بكوش الأخضر	عين شرشار ، أوريبو سابقا غجاتة ، رجتة سابقا	

والباقي بدون تغيير

ولاية المدية

يقـرا :

الجلفـة	عين الابل	عين الابل	عين الابل زكار مع قسم من بلدية السنالبة، مع قسم من بلديةعين الحمارة ، أولادخنائة	

بدلا من :

الجلفة	عين الابل	عين الابل	عين الابل زكار مع قسم من بلدية السنالبة ، وقسم من بلدية عين الحمارة مخاليف الازرق أولاد حناثة	أراضي عرش مخاليف الأزرق

يقرأ :

قصر البخاری	قصر البخاری	قصر البخاری	قصر البخاری بوغاری سابقا بوغار مفاتحة أم الجليل سانيق	مركز مجبر ودوار مفاتحة لبوغاری المختلط ، دوار أم الجليل لبوغاری المختلط ،دوار سانيق لبوغار المختلط .

بدلا من :

قصر البخاری	قصر البخاری	قصر البخاری	قصر البخاری بوغاری سابقا بوغاری مفاتحة أم الجليل سانيق	مركز مجبر ودوار مفاتحة البخاری المختلط .

والباقي بدون تغيير

ولاية مستغانم

يقرأ :

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر قسم من أولاد قادة طوايبية سيدی دحو	فرقة أولاد قادة في مكان قلايلية وفي مكان ابن يارو

بدلا من :

معسكر	معسكر	معسكر	معسكر قسم من أولاد قادة طوايبية سيدی دحو	فرقة اولاد قادة في مكان قلايلية

يقــرأ :

وادى رهيو	الملعب	الملعب	الملعب مكمن	دوار مكمن لعمى موسى المختلط فرقة مناخرة لرمقة

بدلا من :

وادى رهيو	الملعب	الملعب	الملعب مكمن	فرقة مناخرة لرمقة

ولاية الواحات

يقــرأ :

٢٤ بلدية و ٣ مراكز صناعية

بدلا من :

٢٤ بلدية (من بينها ٣ مراكز صناعية)

ولاية وهران

يقــرأ :

الدائرات	البلديات	المراكزالرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
وهران	قــديل	قــديل	قديل ســان لو سابقا حاسى نفســوخ رينان ســابقا	
	وادى تليلات	وادى تليلات		

بدلا من :

وهــران	قــديل	قــديل	قديل ســان لو سابقا حاسى مفسوخ رينــان ســابقا	
	وادى تليلات			

يقــرأ :

المحمدية	الغومرى	الغومرى	الغومرى ، نوفيون ســابقا بورجياس سيجرارة	دوار بنى يحيى أهل الحسـيان وسـفالة بمينى المختلطة دوار ســـيجرارة بمعسكر المختلط

المحمدية	زهانـة	زهانـة	زهانة سان لوسيان سابقا القعدة القصر تليلات تينازت	قسم من دوار تليلات سان لوسيان المختلط

بدلا من :

المحمدية	الغومرى	الغومرى	الغومرى ، نوفيون بورجياس سيجرارة	دواوير بنى يحيى أهل الحسيان وسفاله بيمينى المختلطة دوار سيجرارة بمعسكر المختلطة
المحمدية	زهانـة	زهانـة	زهانة ، سان لوسيان سابقا القعدة القصر تينازت	

يقـرأ :

سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	فرقة العمانة بمكرة المختلطة
	سيدى على بن يوب	سيدى على بن يوب	سيدى على بن يوب شانزى سابقا شطوان	المركز البلدى بشطوان بمكرة المختلطة

بدلا من :

سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	فرقة العمانة بمكرة المختلطة
	سيدى على بن يوب	سيدى على بن يوب	سيدى على بن يوب شانزى سابقا شطوان	المركز البلدى لشطوان

ولاية سعيدة

يقـرأ :

سعيدة	يـوب	يـوب	يوب ، بيرتولو سابقا خونات الأراضى التى تحيط بعين منعة	

بدلا من :

سعيدة	داود	داود	يوب بيرتولو سابقا	

والباقى بدون تغيير

مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى رقم الأمر ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ والموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ٢٤٦ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاجراء الخاص بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية التصنيع المحلى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ تحدد بموجب هذا المرسوم ، وابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، شروط تسيير وتنفيذ الاعتمادات التى تخصصها الدولة للبلدية لأجل العمليات المبرمجة والمقيدة فى مخططها البلدى الخاص بالتنمية .

مادة ٢ ـ لا تشتمل أحكام هذا المرسوم ، العمليات المبرمجة بعنوان المخطط البلدى للتنمية وهى :

ـ الممولة مباشرة من الموارد الخاصة بالبلدية ولا سيما عن طريق الاقتطاع من نفقات التجهيز والاستثمار طبقا لاحكام المادة ٢٤٦ من القانون البلدى ،

ـ الممولة من الموارد الخاصة بالولاية ،

ـ الممولة تحت شكل مساعدات مؤقتة نهائية من الصندوق البلدى للتضامن بعنوان تدخلاته فى مجال التجهيز والاستثمار ،

ـ المقيدة لفائدة البلديات والمسيرة ماليا من طرف البنك الجزائرى للتنمية ،

ـ الممولة تحت شكل مساعدات مؤقتة من طرف الخزينة أو أية مؤسسة عمومية للقرض ، ومخصصة للمصالح والمقاولات والهيئات العمومية البلدية .

ان الاعتمادات المخصصة لهذه العمليات تسير وتنفذ طبقا للاحكام الادارية والمالية التى تسرى عليها .

الفصل الثانى

شروط تخصيص وتسيير الاعتمادات التى تخصصها الدولة لانجاز المخططات البلدية للتنمية

مادة ٣ ـ ان العمليات المعتمدة فى اطار المخطط البلدى للتنمية تقيد فى الجدول البلدى للتجهيز والاستثمار .

ويبلغ الوالى هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها الى رئيس المجلس الشعبى البلدى وكذلك الى المحاسب المنفذ لدى البلدية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٧٣/٨/٢١ .

مادة ٤ ــ تدرج كل سنة فى الجدول البلدى وفى كل قطاع وفصل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقيد فى المخطط البلدى للتنمية .

اما المبالغ المالية التى تخصصها الدولة لتمويل هذه العمليات تضم اذون البرامج المتعددة السنوات ، وكذلك الأجزاء السنوية لاعتمادات الدفع .

مادة ٥ ــ يسجل المجلس الشعبى البلدى ، عن طريق المداولة غير العادية الجدول البلدى ، بمجرد تبليغه اليه من طرف الوالى .

ويكون هذا الجدول وثيقة الميزانية الأساسية لانجاز المخطط البلدى للتنمية .

مادة ٦ ــ يبلغ الوالى فى كل سنة وابتداء من السنة المالية ، لامين خزينة الولاية ، ورئيس المجلس الشعبى البلدى والمحاسب المنفذ لدى البلدية ، اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة فى المخطط البلدى للتنمية .

وتعد هذه التبليغات على أساس سجل الاستحقاقات المقترحة والخاصة بالتمويل والانجاز بصفة استدلالية ، من طرف الهيئة التنفيذية للولاية ، ويترتب على هذه التبليغات منح اعتمادات الدفع لفائدة رئيس المجلس الشعبى البلدى .

مادة ٧ ــ يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بالالتزام بالنفقات فى حدود أذون البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى انجازها .

مادة ٨ ــ يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بتصفية النفقات والامر بصرفها تبعا لتدرج الاشغال ، وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة له .

مادة ٩ ــ يكلف القابض البلدى ، بصفته المحاسب المنفذ للبلدية ، باتمام جميع الوفاءات المطابقة لحوالات الصرف الصادرة عن رئيس المجلس الشعبى البلدى .

وبهذه الصفة ، فانه يمسك محاسبة متميزة عن المحاسبة الاعتيادية الخاصة بحساب تسيير البلدية .

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب تعليمات حسابية تصدر فيما بعد .

مادة ١٠ ــ يجوز للوالى ، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى وبعد أخذ رأى المجلس التنفيذى ، ان يعدل اذون البرامج المخصصة لكل عملية تجهيز أو استثمار وذلك فى حدود أذن البرامج الاجمالى المقيد لفائدة كل فصل من البرنامج .

مادة ١١ ــ يجوز للوالى ان يصدر مقررا بسحب الاعتمادات كليا أو جزئيا ، والتى تكون مخصصة لعملية قد تؤدى شروط تطبيقها أو انجازها الى عدم الانتفاع الكامل أو الجزئى بهذه الاعتمادات فى نهاية السنة المالية .

ويبلغ هذا المقرر الى أمين خزينة الولاية ورئيس المجلس الشعبى البلدى ، ويخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بصدوره .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة تصدر فيما بعد .

مادة ١٢ ــ اذا رفض رئيس المجلس الشعبى البلدى أو اهمل تهيئة الشروط الضرورية لانجاز كل عملية أو استثمار مقيدة بعنوان المخطط البلدى للتنمية ، جاز للوالى ان يقوم مقامه فى ذلك بعد انذاره .

مادة ١٣ ــ يعلم رئيس المجلس الشعبى البلدى الوالى بصفة دورية عن تقدم الاشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له ، بالنسبة للعمليات المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته .

فيوجه اليه بهذه الصفة ، فى نهاية كل شهر ، كشفا حسابيا بالاعتمادات المتعلقة بكل فصل ، ويوجه اليه كذلك كل ثلاثة أشهر ميزانية مادية ومالية بجميع العمليات المقيدة فى قائمة البلدية .

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المتعلقة بمخططات البلديات الخاصة بالتنمية

مادة ١٤ ــ يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى ان ينفذ عمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى انجازها ، طبقا لسجل الاستحقاقات المشار اليه فى المادة ٦ من هذا المرسوم .

مادة ١٥ ـ يمكن انجاز العمليات المقيدة فى القائمة ، اما عن طريق الاستغلال المباشر ، واما عن طريق المقاولة .

مادة ١٦ ـ يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى ، بناء على اقتراح الهيئة التنفيذية البلدية وبعد موافقة الوالى ، أن يعهد الى هيئة عمومية محلية بانجاز عملية تابعة للمخطط البلدى للتنمية، اذا اقتضت الظروف ذلك .

ولهذه الغاية ، يسوغ لرئيس المجلس الشعبى البلدى ان يخصص تدريجيا لهذه الهيئة الاعتمادات المطابقة لقيمة العملية المقصودة ، وذلك فى حدود أذن البرنامج المعتمد .

مادة ١٧ ـ يشرع رئيس المجلس الشعبى البلدى فى جميع الدراسات ويأمر بانجازها ويعقد الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى القيام بها ، وذلك بمساعدة المصالح التقنية .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

مادة ١٨ ـ ان العمليات المتعلقة ببرنامج التجهيز المحلى ، والمقيدة والمبرمجة قبل تاريخ سريان هذا المرسوم ، تبقى خاضعة للاجراءات المطبقة عليها .

وتقيد هذه العمليات فى وثيقة تلحق بقائمة المخطط البلدى للتنمية والمنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

مادة ١٩ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفةلأحكام هذا المرسوم .

مادة ٢٠ ـ ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامـر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ـ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر قام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٠٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٤ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واختصاصها وسيرها والمنصوص عليها فى المادة ١٧١ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدد بموجب هذا المرسوم شروط

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٧٣/٨/٢١ .

تسيير موظفي وأعوان الدولة الذين يمارسون نشاطاتهم في الحدود الاقليمية للولاية .

مادة ٢ ـ لا تشمل أحكام هذا المرسوم مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني والمستخدمين الأجانب .

كما يجوز مخالفة أحكام هذا المرسوم كليا أو جزئيا في حدود ما اذا تبين انها تتعارض مع الاحتياجات الخاصة ببعض أسلاك الموظفين .

ان الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تتخذ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المعني ، وذلك بناء على تقرير مسبب من هذا الاخير .

الفصل الأول

الاحكام المتعلقة بتسيير الموظفين

مادة ٣ ـ يخول الوالي جميع سلطات التسيير بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك المرتبة في السلالم الأدنى من رقم ١٣ باستثناء ما يتعلق بالقرارات التي لا يمكن اتخاذها الا من طرف السلطة المركزية المعنية ، وذلك بالنظر لنوع تلك القرارات ومآلها .

ويدخل في عداد الاستثناءات المشار اليها في الفقرة السابقة :

ـ تعيين المستخدمين وتوزيعهم على الصعيد الوطني ،

ـ تكوين الأعوان وتكوينهم المتقن ،

ـ فتح المسابقات والامتحانات المهنية وتنظيمها،

ـ الامتحان والمصادقة ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل لاقتراحات الترسيم والترقية وعقوبات الدرجة الثانية ،

ـ الالتحاق بوظيفة اخرى والاحالة الى الاستيداع .

مادة ٤ ـ ليتأتى تحقيق وحدة تسيير مهن موظفي الادارة العامة ، الخاضعين لأحكام هذا المرسوم ، تحدث لجان متساوية الاعضاء ، وطنية ومختصة لكل مجموعة من الاسلاك التابعة للمعنيين .

ويحدد تشكيل اللجان المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك شروط سيرها ، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

مادة ٥ ـ ان أعمال تسيير أسلاك الموظفين المرتبين على الاقل في السلم ١٣ تبقى من اختصاص الوزراء المعنيين ما عدا الأعمال الخاصة بتسيير الحسابات وبمنح العطل من كل نوع والمحالة للولاية .

ويجوز كذلك للولاية ، بناء على تقرير مسبب ومبلغ للوزير المعني ، اصدار عقوبات الدرجة الأولى ضد الموظفين الخاضعين لأحكام هذه المادة .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأعوان المؤقتين

مادة ٦ ـ يمارس الولاة مجموع السلطات الخاصة بالتسيير والمتعلقة بالأعوان المتعاقدين مع الدولة ، مع مراعاة أحكام المادة ٨ ادناه ، وباستثناء ما يتعلق بالتعيين بالوظائف وانهاء المهام ، بالنسبة للموظفين الذين يمكن ترتيبهم في السلم «أ» من المجموعة ١ والمنصوص عليهم في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط تعيين المستخدمين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، فتختص الادارة المركزية بهذه العمليات .

مادة ٧ ـ يبقى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة في الولايات خاضعين لأحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد أجور الولاة والكتاب العامين ورؤساء الدوائر والمكلفين بمهمة، والمستشارين التقنيين للولاية والمديرين في المجالس التنفيذية للولاية .

الفصل الثالث

احكام خاصـة

مادة ٨ ـ ان تدابير المراقبة المتعلقة بأعمال التسيير اللامركزية والمتخذة طبقا لأحكام هذا المرسوم ، لا بد من اتمامها فى مقر كل ولاية مهما كان نوعها وفترتها الدورية .

ان قوائم المستخدمين التـابعين لمختلف اسلاك الموظفين واعوان الدولة والذين يمكن الحاقهم بالولايات، تصدر عن الوزراء المختصين، بناء على اقتراح الولاة ، وبعد اخذ رأى وزير الداخلية .

اما قوائم التوزيع الخاصة بالمستخـدمين المذكورين والمعـدة لتوزيعهم على الولايات ، فيقوم باعدادها كل وزير معنى بعد اخذ راى وزارة الداخلية ، خلال مدة لا تجاوز ٣١ يناير من السنة المالية الجارية ، ثم يجرى ابلاغهـا فى هذا التاريخ للوالى وللمراقب المـالى فى كل ولاية .

وتحتوى هذه القوائم ، فى نفس الوقت ، على عدد الوظائف المفتوحة اجماليا لكل سلك، وتوزيعهـا عـلى الولايات وميزات كل ولاية بالنسبة للوظائف الدائمة أو المؤقتة .

مادة ٩ ـ تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٤ . ويتعين على الادارات المعنية أن تشرع قبل هذا التاريخ بضبط الوضع الادارى للموظفين والاعوان الخاضـعين لهـذا المرسوم ، ونقل الملفات للولاية المعنية .

مادة ١٠ ـ ان الاعوان المكلفين فى كل من مديريات المجلس التنفيـذى للولاية ، المكلفين بتسيير المستخدمين الملحقين بمديريتهم يوضعون تحت سلطة الوالى ريثما يجرى تحويلهم الى الكتابة العامة للمجلس التنفيذى .

مادة ١١ ـ تحدد كيفيات تطبيق هـذا المرسوم ، بموجب مقرر مشترك ، يصـدره الوزراء المكلفون بالتوالى بالجمـاعات المحليـة والاصلاح الادارى والوظيفة العمومية والمالية .

مادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحـكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨

مؤرخ فى ١٠ رجب عـام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سـنة ١٩٧٣ يتضـمن تحـديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمـادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سـنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبى التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٤ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتشكيل وصـلاحيات وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة ١٧١ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٧٣/٨/٢١ .

يرسم ما يلي :

البـاب الأول
أحـكام عامة

مادة ١ ــ تحدد فى هذا المرسوم ، وابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، شروط تنفيذ اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات .

مادة ٢ ــ ان الاعتمادات الضرورية لتسيير المصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات ، تحدد وتقيد وتقدم الزاميا وبصفة متميزة عن الاعتمادات المخصصة للمصالح والهيئات التابعة مباشرة للادارات المركزية للدولة .

وان تسيير الاعتمادات المخصصة لمصالح كل مجلس تنفيذى للولاية ، يدخل فى اختصاص الوالى دون سواه ، طبقا للمادة ١٦٠ من الأمر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمادة ٢٢ من المرسوم رقم ٧٠ ــ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ المذكور أعلاه .

مادة ٣ ــ لا تطبق احكام هذا المرسوم على ما يلى :

١ ــ اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التى تمارس مهام الدفاع والأمن الوطنى ،

٢ ــ الاعتمادات المنوى تخصيصها فى شكل مساعدات للهيئات العمومية للدولة ،

يمكن مخالفة أحكام هـذا المرسوم بصفة كلية أو جزئية فى حدود ما اذا تبين انهاتتعارض مع طبيعة وهدف الاعتمادات المخصصة لنشاط خاص تابع للمجلس التنفيذى للولاية ، انما يمكن تنفيذها مباشرة من طرف المصالح المركزية للدولة .

ان المخالفات المقررة من هـذا القبيل ، تتخذ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية بناء على تقرير مسبب للوزير المعنى .

البـاب الثانى
تنفيذ الاعتمادات المسيرة من طرف الولايات

مادة ٤ ــ ان اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات، تكون قبل صرفها على مسـتوى كل ولاية ، موضوع توزيع تعده المصالح المركزية لكلوزارة وذلك تبعا للاقتراحات المدلى بها من كلمجلس تنفيذى ، من جهة ومن جهة أخرى ، تبعـا لتنظيم هذه المصالح وأهمية ومهمة كل منها .

ويتم هذا التوزيع ، بعد التأشير عليه من وزارة المالية ، على أساس جدول يشتمل على الاعتمادات الخاصة بكل ولاية ، والمخصصة لنفقات تسيير مجلسها التنفيذى .

مادة ٥ ــ ان الاعتمادات المخصصة لمصالح المجالس التنفيذية للولايات ، لا يمكن فى أى حال ولأى سبب ، ان تنفذ مباشرة من طرف المصالح المركزية للوزارات المعنية ، أو أن تكون موضوع تحويل لفائدتها خلال السنة الجارية .

مادة ٦ ــ ان الاعتمادات المخصصة لمصالح المجالس التنفيذية للولاية لا بد من وضعهاتحت تصرف هذه المجالس لتقوم بالالتزام بالنفقات الضرورية وتسديدها كما ينبغى ، والتى تعتبر حتمية لسيرها .

ان تخصيص هذه الاعتمادات يجب أن يتم عن طريق التخصيص لفائدة كل وال ، فى أجل لا يتعدى نهاية الشهر الأول من السنة المتعلقة بهذه الاعتمادات .

توجه تبليغات التخصيص فى آن واحد ، الى المراقب المالى ، وأمين خزينـة الولاية ، اللذين يقومان ، كل منهما فيما يخصه ، بتنفيذ هذه المقررات .

الباب الثالث
شروط تنفيذ العمليات المالية

مادة ٧ ــ يكلف الوالى ، بصفتـه آمرا بالصرف الوحيد لمجموع العمليات المـالية ، وبمجرد توفر الاعتمادات المخصصـة فى كل ولاية ، بالالتزام بهـذه الاعتمادات وتصفيتها وتحرير الحوالات وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل .

يسوغ للوالي قصد تسهيل تنفيذ هذه العمليات ، أن يصدر مقررات قبل الالتزام بها، وكلما ارتأى ضرورة ذلك ، المجلس التنفيذي ، تهدف الى جمع وتركيز جميع الاعتمادات المخصصة للنفقات ذات النوع الواحد والهدف الواحد وعلى مستوى الولاية ، وان المقررات المتخذة بهذا الشأن طبقا لجدول التوزيع المنصوص عليه فى المادة ٤ أعلاه ، يجرى تبليغها الى المراقب المالى فى الولاية وأمين خزينتها للتنفيذ .

ستوضح شروط تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب تعليمات تصدر من وزير المالية .

مادة ٨ ــ يجوز للوالى أن يعدل توزيع الاعتمادات المتعلقة بنفس الفصل ، وذلك بناء على اقتراح المجلس التنفيذى .

ويمكنه كذلك ، وضمن نفس الكيفية ، وبعد موافقة الوزراء المعنيين ووزير المالية ، ان ينقل اعتمادات من النوع نفسه ، من فصل الى فصل .

وتجرى هذه التحويلات ، فى كل الاحوال، فى حدود الاعتمادات المخصصة وعن طريق قرارات تبلغ الى المراقب المالى للولاية وأمين خزينتها للتنفيذ .

مادة ٩ ــ ان تعديلات التوزيع الحاصلة فى الفصل بالنسبة لاعتمادات مقيدة لفائدة مجلس تنفيذى للولاية ، تقرر بناء على اقتراح الوالي والوزير او الوزراء المعنيين ، بموجب قرار من وزير المالية .

مادة ١٠ ــ يترتب على تنفيذ الاعتمادات المخصصة لمجموع مصالح المجلس التنفيذى للولاية ، اعداد كشف شهرى بذلك ، يبلغ الى أعضاء المجلس التنفيذى للولاية ووزير المالية والوزراء المعنيين .

يكون سير هذه الاعتمادات موضوع تقرير ربع سنوى ، يعده الوالي ويصادق عليه المجلس التنفيذى للولاية ويوجه لجميع الوزراء المعنيين قبل نهاية الشهر الذى يلى ثلاثة الأشهر المتعلقة به .

الباب الرابع

شروط اعداد تقديرات الميزانية

مادة ١١ ــ ان تقديرات النفقات الحتمية لسير مختلف مصالح المجلس التنفيذى ، تكون موضوع اقتراحات تعبر عنها كل مصلحة .

ويجب ابداء هذه الاقتراحات فى أجل لا يتعدى نهاية النصف الأول من السنة ، ثم يبحث المجلس التنفيذى للولاية فيها ويناقشها ويصادق عليها ، ثم تجمع فى وثيقة وحيدة ، تكون موضوع قرار من الوالى ، ويرسل هذا القرار الى الوزراء المعنيين ووزير المالية وهو مرفق بتقرير ايضاحى قبل نهاية شهر يوليو السابق للسنة التى تتعلق بهذه التقديرات .

مادة ١٢ ــ تطبيقا لأحكام هذا المرسوم ، ان المستخدمين المكلفين بتسيير اعتمادات التسيير المخصصة لهم فى كل من مديريات المجلس التنفيذى للولاية ، يقومون بمهامهم ، ريثما يجرى نقلهم الى الكتابة العامة للمجلس التنفيذى تحت السلطة المباشرة للوالى .

ان كيفيات تطبيق هذه المادة ، توضح عند الاقتضاء من وزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ١٣ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٥ ــ ٣٥
مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥
الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥
يتضمن تحديد عدد المقاعد
والدائرات الانتخابية للمجالس الشعبية
البلدية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينــاير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتان ٣٦ و ٣٨ منه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٥/٣/٧ .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المراسيم من رقم ٧٤ ـ ١٢٤ الى ٧٤ ـ ١٥٤ المؤرخة فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان عدد المقاعد للمجالس الشعبية البلدية يحدد ، بالنسبة لكل بلدية ، طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ تشكل كل بلدية دائرة انتخابية .

مادة ٣ ـ خلافا للمادة ٢ اعلاه ، تشكل بلدية الجزائر الكبرى من اثنتى عشرة (١٢) دائرة انتخابية .

وهذه الدائرات الانتخابية مطابقة للدائرات الحضرية الاثنى عشرة للجزائر الكبرى .

مادة ٤ ـ يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ .

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
أدرار	أدرار	21
	تسابيت	11
	فنوغيل	15
تيميمون	تيميمون	15
	أوقروط	15
	تاغوزي	11
	تينركوك	11
رقان	رقان	15
	آولف	15
	زاوية كونتة	15
	ولاية الأصنام	
الأصنام	الأصنام	29
	أولاد فارس	21
	سنجاص	21
عين الدفلى	عين الدفلى	21
	عريب	15
	جليدة أهل الوادى	15
	الحسنية	15
	خربة	21
	الروينة	15
بوقدير	وقدير	29
	عين مران	21
	أولاد بن عبد القادر	15
	تاوقريت	21
العطاف	العطاف	29
	العبادية	29
	الكريمية	21
	وادى الفضة	21

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
مليانة	مليانة	21
	بومدفع	21
	جندل	21
	خميس مليانة	29
	وادي الشرفاء	15
	طارق بن زياد	15
تنس	تنس	21
	أبو الحسن	15
	بنى حواء	15
	بوزغاية	21
	المرسي	11
	زبوجة	15
	ولاية الاغواط	
الاغواط	الاغواط	29
	الغيشة	9
آفلو	الاربعاء	21
	آفلو	21
	عين سيدى على	11
	بريدة	11
	قلتة سيدى سعد	21
المنيعة	المنيعة	29
غرداية	غرداية	15
	بريان	15
	القرارة	21
متليلى الشعانبة	متليلى الشعانبة	
	ولاية أم البواقى	
أم البواقى	ام البواقى	21
	عين بابوش	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	قصر الصباحى	11
عين البيضاء	عين البيضاء	21
	بريش	15
	فكيرينة	15
	مسكيانة	21
عين مليلة	عين مليلة	29
	عين الفكرون	21
	عين كرشة	21
	بئر الشهداء	21
	سيقوس	15
	سوق النعمان	15
خنشلة	خنشلة	29
	العين الطويلة	11
	الضلعة	11
	الحامة	15
	متوسة	11

ولاية باتنة

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
باتنة	باتنة	29
	عين ياقوت	11
	المعذر	15
	تازولت لامبيز	11
	تيمقاد	15
عين توتة	عين التوتة	21
	عين زعطوط	9
	القنطرة	15
	سقانة	11
اريس	اريس	15
	بوزينة	15
	ايشمول	15
	منعه	15
	وادى الطاقة	15
	ثنية العابد	15
	تكوت	15
بريكة	بريكة	29
	بيطام	11
	مدوكال	11
قايس	قايس	15
	بوحمامة	11
	الشمرة	15
	فايس	15
	أولاد فاضل	11
مروانة	مروانة	15
	عين جاسر	15
	حيدوسة	11
	وادى الماء	15
	أولاد سالم	21
	سريانة	11
نقاوس	نقاوس	15
	أولاد سى سليمان	15
	رأس العيون	21
	تاقسلنت	15
بجاية	بجاية	29
	أوقاس	15
	تيشي	15
أميزور	أميزور	21
	برباشة	21
	القصر	15
	قنديرة	15
	توجة	11
	سماعون	15
اقبو	اقبو	29
	بنى شبانة	21
	بنى ورثلان	15
	بوجليل	11
	ايغيل على	15
	محفوظة	21
	أوزلاقن	15
	تازمالت	21
	صدوق	15
خراطة	خراطة	21
	درقينة	15
	سوق الاثنين	15
	تاسكريوت	15
سيدى عيش	سيدى عيش	21
	ادكار قبوش	11
	اكفادو	15
	شمينى	15
	تاوريرت ايغيل	11
	تيمزريت آلماتن	15

ولاية بسكرة

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
بسكرة	بسكرة	29
	جمورة	11

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
المغير	المغـير	21
	جامعـة	21
الوادى	الـوادى	29
	دبيـلة	21
	قمـــار	21
	كوينين	15
	ربـاح	21
أولاد جلال	اولاد جـلال	15
	الدوســن	11
	أولاد حركات	15
	سيدى خالد	15
سيدى عقبة	سيدى عقبة	21
	شـتمة	9
	مشونش	11
	زريبة الوادى	15
طولقـة	طولقـة	21
	بو شقرون	11
	فوغالة	15
	لوماش	11
	أورلال	15

ولاية بشـار

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
بشـار	بشـار	29
	بنى اونيف	11
	قنادسـة	11
بنى عباس	بنى عبـاس	11
	الوطاء	9
	أقلى	9
	كرزاز	9
	السـاورة السفلى	9
العبـادلة	العبـادلة	11
	تابلبالة	9
	تاغيت	9
تيندوف	تينـدوف	9
	الرقيبات	15

ولاية البليدة

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
البليدة	البليدة	39
الاربعاء	الاربعـاء	21
	مفتـاح	21
	خميس الخشنة	21
	أولاد موسى	15
	سـيدى موسى	15
بوفاريك	بوفاريك	29
	بئر توتة	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	بوقـرة	21
	بوعينـان	15
	شبلى	15
	السـحاولة	11
	الصومعة	15
شرشال	شرشال	21
	داموس	15
	قورايـة	15
	المناصر	15
العفرون	العفرون	15
	شفه	15
	موزايا	15
	وادى جر	11
	وادى العلايق	15
حجوط	حجوط	21
	أحمر العين	15
	بورقيقـة	11
	مـراد	15
	تيبـازا	15
القليعـة	القليعـة	21
	بوأسماعيل	21
	الدويرة	21
	الدواودة	11
	فوكة	15
	المعـالمة	11

ولاية البويرة

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
البويرة	البـويرة	21
	اهل القصر	11
	بشـلول	15
	الشرفاء	15
	الحيزر	15
	مشد الله	21
عين بسـام	عين بسـام	21
	بئر غبالو	15
	الهـاشمية	15
الاخضرية	الاخضرية	21
	أعمـر	15
	بنى عمران	21
	بودرباله	15
	قزومة	11
	قادرية	21
	معـلى	15
صور الغزلان	صـور الغزلان	21
	بـرج خريس	15
	ديرح	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	ولاية تامنراست	
تامنراست	تامنراست	21
عين صالح	عين صالح	15
	ولاية تبسة	
تبسة	تبسة	39
	الكويف	21
	الماء الابيض	15
	الحمامات	15
بئر العاتر	بئر العاتر	15
	جبل العنق	15
	نقرين	11
ششار	ششار	15
	خنقة سيدى ناجي	9
	المحمل	15
	أولاد رشاش	21
الشريعة	الشريعة	21
	بئر المقدم	21
	العقلة	21
العوينات	العوينات	15
	العين الزرقاء	11
	مرسط	15
	الونزة	21
	ولاية تلمسان	
تلمسان	تلمسان	39
	عين فزة	15
	عين تالوت	11
	بنى مستار	15
	ابن سكران	15
	أولاد الميمون	15
	سيدى العبدلى	11
	تيزنى بنى هديل	11
بنى صاف	بنى صاف	21
	هنين	15
	ولهاصة الغراية	15
الغزوات	الغزوات	21
	باب العسة	15
	مرسى بن مهيدى	15
	السواحلية	15
مغنية	مغنية	29
	حمام بوغرارة	11
	صبرة	15
	سيدى مجاهد	15
ندرومة	ندرومة	21
	جبالة	15
	فيلاوسن	15
الرمشى	الرمشى	15
	عين يوسف	15
	بنى وارسوس	15
	الحناية	15
سبدو	سبدو	15
	بنى سنوس	15
	العريشة	11
	القور	11
	سيدى الجيلالى	15
	ولاية تيارات	
تيارات	تيارت	29
	دحمونى	15
	جيلالى بن عمار	9
	قرطوفة	11
	مشرع الصفاء	15
	ملاكو	11
	وادى ليلى	15
	سيدى على ملال	11
	رحوية	15
بنى هندل	بنى هندل	21
	لرجم	15
	الازهرية	15
	ملعب	15
فرندة	فرندة	21
	عين الحديد	15
	عين كرمس	15
	مدروسة	15
	أولاد جراد	11
	تاخمارت	15
قصر الشلالة	قصر الشلالة	21
	عين دزاريت	15
	سى عبد الغنى	21
	سيدى العجال	15
	زمالة الامير عبد القادر	15
ثنية احد	ثنية الاحد	21
	برج الامير عبد القادر	11
	خميستى	15
	العيون	11

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
تيسمـ	تيسمسيلت	15
	عمـاري	11
	الحمادية	11
	قرية	15
	المهدية	15
	أولاد بسـام	15
	سيدي حسني	11
السوقر	السوقر	15
	عين الذهب	21
	مدريسة	11
	توسنينة	15
	ولاية تيزي وزو	
تيزي وزو	تيزي وزو	29
	بني دوالة	21
	ذراع بن خدة	21
	المعاتقة	21
عين الحمام	عين الحمام	21
	ايفرحونن	21
	واصيف	21
	تاسافت	15
عزازقة	عزازقة	21
	أزفون	15
	بوسقن	21
	فريحة	15
	ايلولة أومالو	11
	مقلع	21
	تيميزارت	15
	أعكورن	11
	ذكري	9
برج منايل	برج منايل	29
	شعبة العامر	15
	يسر	21
	ناصرية	15
	تادمايت	15
دلس	دلس	21
	بغليـة	15
	سيدي داود	15
ذراع الميزان	ذراع الميزان	21
	بوغني	21
	واضية	21
	وادي قصاري	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	تيزي غنيف	21
الاربعاء نايت ايراثن	الاربعاء نايت ايراثن	21
	بني يني	11
	ابرجور	15
	تيزي راشد	15
تيقزيرت	تيقزيرت	15
	ايفليسـن	11
	ماكودة	15
	واقنـون	21
	ولاية الجزائر	
	بلدية الجزائر الكبرى	
	الدائرة الأولى	7
	الدائرة الثانية	7
	الدائرة الثالثة	6
	الدائرة الرابعة	8
	الدائرة الخامسة	8
	الدائرة السادسة	4
	الدائرة السابعة	6
	الدائرة الثامنة	4
	الدائرة التاسعة	11
	الدائرة العاشرة	9
	الدائرة الحادية عشرة	4
	الدائرة الثانية عشرة	5
	بلدية بئر خـادم	21
الشراقة	الشراقة	21
	عين بنيـان	21
	درارية	15
	سـطاولي	15
	زرالدة	15
الرويبة	الرويبـة	21
	عين طاية	21
	برج الكيفان	21
	الدار البيضاء	11
بودواو	بودواو	21
	رغاية	11
	الثنية	21
	زموري	15
	ولاية الجلفـة	
الجلفة	الجلفـة	21
	الشـارف	15
	الادريسـية	15
عين وسارة	عين وسـارة	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	بيرين	21
	زنزاش	21
حاسي بحبح	حاسي بحبح	21
	دار الشيوخ	21
مسعد	مسعد	21
	عين الابل	21
	فيض البطمة	21
	ولاية جيجل	
جيجل	جيجل	29
	العوانة	15
	رقادة مثلاثين	21
	زيامة منصورية	15
الميلية	الميلية	29
	العنصر	21
	سطارة	15
	سيدى معروف	15
فرجيوة	فرجيوة	29
	بوحاتم	21
	اولاد النجاة	29
	الرواشد	21
الطاهير	الطاهير	21
	شهانة	21
	شقفة	15
	جيملة	21
	سيدى عبد العزيز	15
	ولاية سطيف	
سطيف	سطيف	29
	عين عباسة	21
العين الكبيرة	العين الكبيرة	15
	عموشة	15
	عرباون	21
	بابور	21
عين أولمان	عين أولمان	29
	عين أزال	21
	عين الحجر	21
	فجال	15
	صالح باى	21
بوقاعة	بوقاعة	21
	بوسلام	21
	قنزات	15
	تالة ايفاسن	21
برج بوعريريج	برج بوعريريج	29

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	برج زمورة	21
	الجعافرة	15
	المهير	21
	منصورة	15
	مجانة	15
	ثنية النصر	15
العلمة	العلمة	29
	بيضة البرج	15
	بازر سقرة	15
	بنى فضة	11
	بئر الاحرش	21
	جميلة	21
	ام العجول	15
راس الوادى	راس الوادى	21
	عين تاغروط	21
	برج الغدير	21
	الحمادية	21
	سيدى مبارك	15
	ولاية سعيدة	
سعيدة	سعيدة	29
	عين الحجر	21
	أولاد خالد	15
	سيدى بو بكر	15
	يوب	15
العين الصفراء	العين الصفراء	21
	عسلة	9
	مغرار	9
الابيض سيدى الشيخ	الأبيض سيدى الشيخ	15
	عين العراك	11
	بوسمغون	9
البيض	البيض	21
	بوعلام	11
	بوقطب	15
	بريزينة	11
	رقاصة	15
الحساسنة	الحساسنة	15
	أولاد ابراهيم	15
	سيدى أحمد	15
مشرية	مشرية	15
	البيوض	11
	مكمن بن عمرو	11
	نعامة	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	ولاية سكيكدة	
سكيكدة	سكيكدة	29
	سطوره	9
عزابة	عزابة	21
	عين شرشار	15
	ابن عزوز	15
	شطايبى	11
	السبت	15
الحروش	الحروش	21
	مجاز الدشيش	11
	رمضان جمال	15
	صالح بوشعور	15
	سيدى مرغيش	15
القل	القل	29
	عين قشرة	15
	الحدائق	15
	أولاد عطية	15
	ام الطوب	15
	تاملوس	21
	زيتونة	15
زيغود يوسف	زيغود يوسف	21
	بنى ولبنان	15
	أولاد حبابة	11
	ولاية سيدى بلعباس	
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	39
	سيدى لحسن	15
	تاسالة	15
عين تموشنت	عين تموشنت	29
	اغلال	11
	عين الكحيل	15
	عين الطلبة	11
	شعبة اللحم	11
	العامرية	15
	المالح	11
	حاسى الغلة	15
	سيدى بن عدة	11
	تارقه	11
ابن باديس	ابن باديس	11
	بوخنيفيس	11
	حاسى زهانة	11
	سيدى على بن يوب	11
	سيدى على بوسيدى	15
حمام بوحجر	حمام بوحجر	15
	عين الاربعاء	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	حساسنة	9
	وادى بركش	9
	وادى صباح	11
	تامزورة	11
سفيزف	سفيزف	21
	عين البرد	11
	ابن العربى	11
	مصطفى بن ابراهيم	11
	سيدى حمدوش	15
	تانيرة	15
تلاغ	تلاغ	15
	الضاية	11
	مرحوم	11
	مولاى سليسن	11
	وادى تاوريرة	11
	راس الماء	11
	تيفاليمت	11
	ولاية عنابة	
عنابة	عنابة	39
	برحال	15
	سرايدى	9
القالة	القالة	21
	عين العسل	11
	بنى عمار	15
	الطارف	15
	السوارخ	11
ذريعان	ذريعان	21
	العين الباردة	15
	عصفور	11
	ابن مهيدى	15
	بسباس	21
	الحجار	21
	ولاية قالمة	
قالمة	قالمة	29
	عين الحساينية	15
	بلخير	11
	بوعاطى محمود	9
	بومهرة احمد	15
	الفجوج	11
	هيليوبولس	11
بوشقوف	بوشقوف	15
	بوكاموزة	11

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	قلعة بوسبع	9
	حمام مبايل	21
	خزارة	11
	نشماية	11
	وادى الشحم	15
بوحجار	بوحجار	15
	عين الكرمة	15
	أولاد ادريس	15
وادى الزناتى	وادى الزناتى	21
	عين مخلوف	9
	بوحمدان	15
	ركنية	11
	تاملوكة	15
	سلوة عنونة	11
سدراتة	سدراتة	21
	عين العربى	15
	بئر بوحوش	15
	مداوروش	15
	أم العظائم	15
سوق اهراس	سوق اهراس	29
	الحنانشة	15
	خضارة	15
	مشروحة	15
	مراهنة	15
	تاورة	15
	الزعرورية	15
	ولاية قسنطينة	
قسنطينة	قسنطينة	43
	عين عبيد	15
	ديدوش مراد	15
	الخروب	21
	حامة بوزيان	21
شلغوم العيد	شلغوم العيد	21
	وادى عثمانية	21
	تاجننت	11
	تلاغمة	21
ميلة	ميلة	29
	القرارم	29
	ابن زياد	9
	ولاية المدية	
المدية	المدية	29
	عوامرى	11

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	وزرة	15
	سى المحجوب	11
عين بوسيف	عين بوسيف	21
	شلالة العذاورة	21
	اولاد معرف	11
	ثلاثة دوائر	11
بنى سليمان	بنى سليمان	15
	جواب	15
	السواقى	21
البرواقية	البرواقية	21
	العمرية	21
	رباعية	11
	الزبيرية	11
قصر البخارى	قصر البخارى	21
	عزيز	15
	الشهبونية	15
	أولاد هلال	15
تابلاط	تابلاط	21
	العيسوية	15
	العزيزية	21
	ولاية مستغانم	
مستغانم	مستغانم	29
	عين نويسى	15
	حاسى معمش	11
	ستيدية	15
عين تدلس	عين تدلس	21
	بوقيراط	21
	خير الدين	15
	مسرة	21
	وادى الخير	21
مزونة	مزونة	15
	مديونة	15
	واريزان	11
	أولاد معلى	15
	سيدى محمد بن على	15
وادى رهيو	وادى رهيو	21
	عين الطريق	15
	عمى موسى	15
	جديوية	15
	الحمادنة	15
	الاحلاف	11
	أولاد عيش	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	الرمقة	15
سيدى على	سيدى على	15
	عشعاشة	21
	حجاج	21
	خضراء	11
	سيدى الاخضر	21
غليزان	غليزان	29
	المطمر	11
	القلعة	15
	يلل	21
	مندس	15
	وادى الجمعة	15
	وادى السلام	15
	سيدى الخطاب	15
	سيدى محمد بن عودة	11
	زمورة	21
	ولاية المسيلة	
المسيلة	المسيلة	29
	العين الخضراء	15
	برهوم	11
	شلال	15
	جزار	11
	حمام الضلعة	11
	المعاضيد	15
	مقرة	15
	مصيف	15
	أولاد عدى القبالة	15
	أولاد دراج	15
عين الملح	عين الملح	21
	جبل مسعد	15
	مجدل	15
	أولاد رحمة	15
	سليم	11
بوسعادة	بوسعادة	21
	ابن سرور	21
	أولاد سيدى ابراهيم	15
	سيدى عامر	15
سيدى عيسى	سيدى عيسى	21
	عين الحجل	21
	ونوغة	15
	ولاية معسكر	
معسكر	معسكر	29
	عين فارس	11
	برحنيفية الحمامات	15

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
	حسين	11
	تيزى	11
غريس	غريس	15
	عين فكان	11
	عوف	11
	فروحة	11
	معوسة	15
	المطمر	11
	وادى طاغية	15
المحمدية	المحمدية	29
	بوهنى	11
	الغمرى	15
	مقطع الدوز	9
	تغنيف	21
تيغنيف	البرج	21
	الحشم	15
	خلوية	9
	وادى الابطال	15
	سيدى قادة	15
سيق	سيق	29
	عكاز	15
	زهانة	15
	ولاية ورقلة	
ورقلة	ورقلة	29
جانت	جانت	11
اين امناس	برج عمر ادريس	9
	ايليزى	29
توقرت	توقرت	15
	الحجيرة	15
	طيبات	21
	ولاية وهران	
وهران	وهران	47
	السانية	21
أرزيو	أرزيو	15
	بطيوة	15
	بئر الجير	15
	بوفاطيس	11
	قديل	15
	وادى تليلات	15
المرسى الكبير	المرسى الكبير	21
	بوتليليس	15
	مسرغين	11

مرســوم رقم ٧٥ ـ ١٠٥ مؤرخ فى ١٩ شعبان عــام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشــت ســنة ١٩٧٥ يتضمن احـداث اللجنــة الوزارية المشــتركة لتهيئة الاقليم (١)

ان رئيس الحــكومة ، رئيس مجلـس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقـم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المـوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمـادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شـوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينـاير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيـع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايــو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولايه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٧ محـرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمـن تكوين احتيـاطات عقـارية لصالح البلديات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث مساحة الحمـاية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٢ المؤرخ فى ١٤ ربيـع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن المصـادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقـة السكنية لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٥ المؤرخ فى ٢٩ شـعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سـنه ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنـة دائمـة للدراسات الخاصـة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يرسـم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث لدى رئاسة مجلس الوزراء لجنة وزارية مشتركة لتهيئة الاقليم .

ويكون مقر اللجنة فى مدينة الجزائر .

مادة ٢ ـ ان للجنـة فى اطار التخطيط ، ضمان التنسيق والتوجيـه والمراقبـة ، فيما يخص تهيئة الاقليم ، وهى مكلفة بما يلى :

ـ جعل الادارات مدركة لنظـام التخطيط فيما يخص تهيئة الاقليم ،

ـ فض النزاعات الخاصة باختيـار المكان والتى تطرأ بين الهيئة المركزية للتخطيط وبين المحققين والجمـاعات المحليـة فى اطار الانشطة المسجلة فى المخطط ،

ـ اقتراح كل التـدابير التى من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير الاجهزة المعدة فيما يخص تهيئة الاقليم .

مادة ٣ ـ تتكون اللجنة من :

ـ الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،

ـ الكاتب العـام لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب الرئيس ،

ـ الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

ـ الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبنـاء ،

ـ الكاتب العام لوزارة الفـلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ الكاتب العام لوزارة الدولـه المكلفـة بالنقـل ،

ـ الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه ،

ـ الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ،

ـ مدير الدراسـات التقنيـة والتخطيط برئاسة مجلس الوزراء ،

ـ مدير المنشآت الاساسية وتهيئة الاقليم بكتابة الدولة للتخطيط ،

ـ المـدير المكلف بالتخطيط الحضرى فى وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ مدير المنشآت الاسـاسية والمجـالات العسكرية بوزارة الدفاع الوطنى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ١٩٧٥/٩/٢ .

- عند الاقتضاء ، مديرى مختلف الوزارات والولاة .

مادة ٤ - يجوز للجنة الاستماع بموافقة رئيسها لكل شخص يكون رأيه ضروريا نظرا لاختصاصه .

مادة ٥ - يعين الرئيس مقرر اللجنة ويقوم بكتابة اللجنة مدير الدراسات التقنية للتخطيط والعمران برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٦ - يتابع الرئيس خلال الآجتماعات الاشغال المقررة من طرف اللجنة ويراقبها .

مادة ٧ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات والعمالات فى صناديقها الخاصة للضمان (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ٢٦٧ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الأساسى ولا سيما المادة ٩ منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٩ المؤرخ فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ يحدد معدل الاقتطاع من الضرائب المحلية المباشرة قصد مساهمة البلديات والعمالات فى صناديقها الخاصة للضمان بـ ٣٠٪ بالنسبة لسنة ١٩٦٨ .

مادة ٢ ـ يطبق هذا المعدل على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة الخاصة بالبلديات والعمالات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة البلديات والعمالات على الدفع الجزافى والضريبة على المرتبات والأجور .

مادة ٣ ـ يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الهياكل الادارية لدار عمالة الاوراس (٢)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى موضوع الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة،

ـ وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٨٢ ـ ٦٨ ك ع المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩٦٨ من السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمنة تكليف وزير الداخلية بتتبع تطبيق القرارات المتخذة فى مجلس الوزراء المنعقد بباتنة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تتضمن دار عمالة الاوراس ما يلى :

ـ الديوان ،

ـ الكتابة العامة ،

ـ قسم التنظيم العام وهو القسم الأول ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٦٨/١/٢٠ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٦٨/١٠/٤ .

ــ قسم الشؤون الادارية والوصاية البلدية والنشاط الاجتماعى وهو القسم الثانى ،

ــ قسم النشاط الاقتصادى والتجهيز وهو القسم الثالث .

مادة ٢ ــ يكلف الديوان بما يلى :

ــ تحقيق الشؤون السياسية والمحتفظ بها ،

ــ اعداد الحفلات الرسمية ،

ــ استلام وتوزيع البريد ،

ــ مسك البطائق الاجمالية المخصصة لعامل العمالة ،

ــ تحضير طريقة التصنيف الموحد ومسكها مطابقة للحالة الراهنة ،

ــ انشاء المصلحة المشتركة للمحفوظات ومراقبتها ،

ــ تحضير التقارير الدورية بالاتصال مع الكتابة العامة ،

ــ مسك سجل الأعمال الادارية ،

ــ التكليف باجراء التحقيقات الادارية حول الأشخاص ،

ــ العلاقات مع المؤسسات الصحافية ،

ــ مصادرة الجرائد والمطبوعات ،

ــ العلاقات مع الجيش الوطنى الشعبى واتحادية جبهة التحرير الوطنى ،

ــ تنظيم وتنشيط العمليات الكبيرة المقررة من طرف الحكومة (العمل التطوعى واعادة التشجير الخ ...) ،

ــ طلب مساعدة القوة العمومية ،

ــ تسليم رخص الخروج من التراب الوطنى ،

ــ تحقيق ملفات الطرد والنفى والاقامة الاجبارية ،

تكون مصلحة المواصلات الداخلية تابعة للديوان .

مادة ٣ ــ تتضمن الكتابة العامة ما يلى :

(أ) مكتب الكاتب العام المكلف بما يلى :

ــ تنظيم المصالح ،

ــ توزيع البريد بين الأقسام ،

ــ تهيئة وتسيير قاعة استقبال العموم ،

ــ عقد الصلة بين الديوان والأقسام ،

ــ التنسيق بين الأقسام ،

ــ التكوين الادارى للموظفين ،

ــ تنظيم التمارين والمحاضرات ،

ــ تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

ــ القيام بالكتابة الدائمة لمختلف اللجان الادارية العمالية ،

ــ تحضير التقارير الدورية وذلك بالاتصال مع الديوان .

(ب) مكتب الموظفين المكلف بما يلى :

ــ تسيير موظفى دار العمالة ودور نيابات العمالة والمصالح الخارجية العمالية (التوظيف والتنقيط والترقية والانتقال والعطلة والسلطة التأديبية ودفع المرتبات الخ ..) ،

تكون مصلحة اموال الدولة تابعة للكتابة العامة .

مادة ٤ ــ يتضمن قسم التنظيم العام أو القسم الأول المكاتب التالية :

(أ) مكتب الشؤون المدرسية والحالة المدنية المكلف بما يلى :

ــ جميع الشؤون المتعلقة بالميدان المدرسى، ولا سيما تخصيص المنح المدرسية وقروض الشرف ، وتنظيم المطاعم المدرسية ، ومراكز العطل ،

ــ تطبيق التنظيم المتعلق بالحالة المدنية وباحصاء السكان وبالجمعيات ،

ــ تطبيق التنظيم المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة ،

(ب) مكتب الانتخابات والتنظيم العام المكلف بما يلى :

ـ العمليات المتعلقة باعداد الانتخابات وبالتعديلات الاحتمالية لحدود مناطق البلديات،

ـ تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير المواطنين (جوازات السفر والمرور عبر الحدود وبطاقات التعريف الوطنية) ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بالأسلحة (الحيازة وحمل السلاح والاستيراد وتجارة الأسلحة) وبالمواد المتفرقعة (ادارات حصر البارود والاستعمال ومستودعات المفرقعات) وبالصيد (الموسم الصيدى ورخص الصيد وسندات الذخيرة والكفاح ضد الصيد بلا اذن وفى أرض الغير وتنشيط الاتحادية العمالية للصيد والقيام بكتابتها) ،

ـ تطبيق النصوص السارية على المهن المنظمة (مهنة الكاتب العمومى وبائع الأشياء المستعملة والتاجر المتجول فى الأسواق والبائع المتنقل) ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بتنظيم الأسواق التجارية والمهرجانات والاعياد الوطنية والحفلات الفلكلورية والرياضية وقاعات الألعاب والعاب الميسر والعاب الأرقام (الطنبلات) واليانصيب ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بالعمليات الجنائزية (اخراج الجثث من القبور والدفن ونقل رفات الاموات) .

(ج) مكتب الأجانب والشرطة العامة المكلف بما يلى :

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بوضعية ومرور الأجانب (اكتساب الجنسية الجزائرية) والتجنس ووضع بطاقات الاقامة وتسليم التأشيرات المتعلقة بما يلى :

ـ تسوية الحالة ،

ـ التمديد ،

ـ الخروج النهائى ،

ـ الخروج مع العودة ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بشرطة الآداب وبمتاجر المشروبات .

(د) مكتب مصلحة السيارات المكلف بما يلى :

ـ وضع وتسليم البطاقات الرمادية ورخص السياقة ،

ـ القيام بكتابة لجنة سحب رخص السياقة .

مادة ٥ ـ يتضمن قسم الشؤون الادارية والوصاية البلدية والنشاط الاجتماعى أو القسم الثانى ، المكاتب التالية :

(أ) مكتب ميزانية الدولة المكلف بما يلى :

ـ تسيير الأبواب المتعلقة بالميزانية ،

ـ مسك دفاتر الحسابات ،

ـ الأمر بصرف وبتحويل مصاريف السير والتجهيز ،

ـ مراقبة العمليات الحسابية للاقسام الاخرى ، ومكاتب التسيير المالى المستقل التابعة للعمالة ،

(ب) مكتب الميزانية العمالية المكلف بما يلى:

ـ اعداد ميزانية العمالة وتنفيذها ،

ـ مسك دفاتر الحسابات ،

ـ الأمر بصرف وبتحويل مصاريف التسيير والتجهيز ،

ـ مراقبة العمليات الحسابية للاقسام الاخرى ومكاتب التسيير المالى المستقلة والتابعة للعمالة ،

(ج) مكتب الوصاية البلدية المكلف بما يلى:

ـ الوصاية الادارية والمالية للبلديات ونقابات البلديات ،

ـ مراقبة صيانة وتسييرمكاسب البلديات،

ـ تكوين وترقية الموظفين البلديين ،

(د) مكتب الوصاية الاستشفائية والنشاط الاجتماعى المكلف بما يلى :

ـ الوصاية على مؤسسات الاستشفاء ،

ـ الكفاح ضد الاكواخ ،

ـ السكنى ،

ـ تنظيم ورشات الاستخدام الكامل ،

ـ مساعدة الشيوخ وذوى العاهات ،

ـ اسعاف المحتاجين ،

ـ تحقيق الملفات المتعلقة بأضرار الحرب .

مادة ٦ ـ يتضمن قسم النشاط الاقتصادى والتجهيز أو القسم الثالث المكاتب التالية :

(أ) مكتب النشاط الاقتصادى المكلف بما يلى :

ـ الفلاحة ،

ـ الصناعة العصرية ،

ـ الصناعة التقليدية ،

ـ التجارة ،

ـ السياحة ،

ـ العمل ،

ـ النقل (تنسيق النقل ورخص سيارات الأجرة (التكسيات) .

(ب) مكتب الاشغال والتجهيز المكلف بما يلى :

ـ اعداد برنامج تجهيز العمالة وتتبع تنفيذه ،

ـ مسك الحسابات العامة لمصاريف التجهيز ،

ـ تحضير التقارير الدورية المتعلقة بانجاز برامج التجهيز ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بتخطيط المدن .

(ج) مكتب المبانى والأدوات المكلف بما يلى:

ـ توحيد التجهيزات والأدوات الادارية ،

ـ تسيير وصيانة الاصلاحات الجسيمة للمبانى الادارية التابعة للعمالة ،

ـ وضع قائمة جرد لمختلف الأدوات الموزعة بين مصالح الادارات العمالية ،

ـ جمع شراءات اللوازم الادارية والقيام بصيانة واصلاح مختلف الأجهزة المستعملة من طرف المصالح ،

ـ وضع مخطط لاستعمال بعض الأدوات المشتركة بين جميع الأدوات (أجهزة النسق والحساب وآلات طبع الصور (أوفسيت) وآلات الكتابة وآلات الحساب الجامعة الخ) .

مادة ٧ ـ يكلف عامل عمالة الاوراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات المحلية (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث شارة للجماعات المحلية يودع نموذجها بمقر وزارة الداخلية .

مادة ٢ ـ تنقش هذه الشارة داخل خاتم مستدير تحمل فى الأسفل البيان الآتى باللغة العربية ، « الجماعات المحلية » .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ فى ١٩٧٠/٩/١ .

مادة ٣ ـ يتألف الشكل الرئيسي لهـذه الشارة من الرموز التالية :

ـ صندوق الانتخاب ،

ـ حزمة مربوطة تدل على الاتحاد ،

ـ نجمة وهلال .

مادة ٤ ـ تكون الرموز المشار اليها في المادة ٣ اعلاه شبه مفتاح ينفصل من افق منظر طبيعي تمثله اتلام تتوجه كلها الى مدينة موجودة على سفح جبل .

مادة ٥ ـ يعلو الشكل الرئيسي اطار مؤلف من شريط ملون بالألوان الوطنية يصل اليه من اليسار جريدة نخلة ومن اليمين غصن زيتـون مثمر .

مادة ٦ ـ تخضع صناعة شارة الجمـاعات المحلية لترخيص مكتوب من وزارة الداخلية .

مادة ٧ ـ يعاقب الاستعمال المغشوش لهذه الشارة طبقا لأحكام قانون العقوبات .

مادة ٨ ـ ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سـنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم مصـلحة المسـتخدمين بالولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ منه ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ توضع مصلحة المستخدمين الخاصة بكل ولاية تحت سلطة كاتب عام ، وتشتمل على أربعة مكاتب :

١ ـ مكتب المستخدمين الاداريين

٢ ـ مكتب المستخدمين التقنيين .

٣ ـ مكتب وسائل العمل والاحصائيات .

٤ ـ مكتب التنظيم والمناهج .

مادة ٢ ـ يكلف مكتب المسـتخدمين الاداريين بتسيير جميع العمليـات المتعلقة بالوضع الاداري للمستخدمين الاداريين المعينين في مصالح الولاية ومديرياتها .

مادة ٣ ـ يكلف مكتب المسـتخدمين التقنيين بتسيير جميع العمليات المتعلقة بالوضـع الاداري للمستخدمين التقنيين المعينين في مصـالح الولاية ومديرياتها .

مادة ٤ ـ يكلف مكتب الاحصائيات ووسائل العمل بما يلي :

ـ توزيع الوظائف على المستخدمين المعينين من الوالي أو الموضوعين تحت تصرفه ،

ـ جمع جميع المعلومات المتعلقة بحـركات المستخدمين المعينين في الولاية ومتابعة التطور العام لوسائل العمل .

ـ جمع كل طلبات المسـتخدمين المقدمة من مصالح الولاية ومديرياتها ، ودراسة هذه الطلبات واقتراح جميع التدابير الآيلة لتلبيتها ،

ـ وضع التقديرات الخاصة بالوظائف التي لا بد منها لانتظـام عمـل المصالح والمديريات التابعة للولاية بالنسبة لكل سنة مالية .

مادة ٥ ـ يكلف مكتب التنظيم والمناهج ، بترقية التقنيات الخاصة بتنظيم العمل وتبسيطه ، في ادارات الولاية ومصالحها .

مادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم هذا القرار عند الاقتضاء بموجب تعليمات وزارية .

مادة ٧ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحـرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثـاني عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ في ١٩٧١/١١/٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم مصلحة الميزانية والعمليات المالية للولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ منه ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ توضع مصلحة الميزانية والعمليات المالية تحت سلطة الكاتب العام ، وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب المحاسبة ،
٢ ـ مكتب الصفقات العمومية ،
٣ ـ مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية .

مادة ٢ ـ يكلف مكتب المحاسبة بما يلى :

ـ القيام بالالتزامات المتعلقة بالنفقات ، من الاعتمادات المقررة من قبل الدولة بعنوان تسيير وسائل الادارة والعمليات الخاصة بالتجهيز وبتصفية هذه العمليات واعداد أذونات الصرف المتعلقة بها ،

ـ مسك محاسبة الالتزامات وأذونات الصرف والمدفوعات المتممة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذى بصفة دورية عن حالة تنفيذها .

مادة ٣ ـ يكلف مكتب الصفقات العمومية بما يلى :

ـ جمع الصفقات المحضرة والموضوعة من طرف مديريات الولاية والتحقق فيها والسهر على تطبيق النظام المتعلق بها .

ـ القيام بالاجراءات الادارية السابقة للمصادقة عليها ،

ـ التأكد من الشروع فيها ومتابعة تنفيذها .

مادة ٤ ـ يكلف مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية بما يلى :

ـ تلقى كافة البيانات المالية والحسابية المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير الخاصة بالولاية ،

ـ جمع وتنسيق كافة طلبات القرض المقدمة خلال السنة المالية من قبل مديريات الولاية والمرتبطة بوسائل تسييرها أو تجهيزها والسهر على ضمان توازن أفضل لتنفيذ النفقات العمومية للولاية ،

ـ جمع كافة التقديرات الخاصة بالاعتمادات الموضوعة عن كل سنة مالية من قبل المديريات وتحليلها وجمعها قبل رفعها الى المجلس التنفيذى للنظر فيها والمصادقة النهائية عليها من قبل آمرى الصرف الاولين .

مادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية ،

مادة ٦ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم مصلحةالمعدات والتجهيزات المنقولة وغيرالمنقولة للولاية (٢)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ـ ٣٨ المؤرخ فى٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٧١/١٠/٢٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٧١/١٠/٢٦ .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للــولايه ولا سيما المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ منه ،

يقــرران ما يلى :

مادة ١ ــ توضــــع مصلحـــــة المعــــدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقــولة لكل ولاية ، تحت ســـلطة الكاتب العــــام ، وتشمل ثلاثة مكاتب :

١ ــ مكتب المعدات والتجهيزات المنقولة ،

٢ ــ مكتب حظيرة السيارات ،

٣ ــ مكتب البنايات الادارية والاملاك العقارية.

مادة ٢ ــ يكلف مكتب المعــدات والتجهيزات المنقولة بما يلى :

ــ باعداد الجرد الدقيق للمنقولات المخصصة لكافة المصالح والمديريات الخاصة بالولاية وضبط سجل الجرد العــام أولا بأول .

ــ بشراء وتخصيص المعدات والمنقــولات اللازمة لحسن سير المصالح والمديريات والقيام بتسييرها والسهر على تجديدها وصيانتها ،

ــ بمسك محاسبة نوعيـــة لمعــرفة حالة المخزونات فى كل حين ،

ــ بدراسة واقرار العمليات المتعلقة باصلاح المعدات أو بيعها باقتراح من المصالح المستخدمة لهـــا .

مادة ٣ ــ يكلف مكتب حظيرة السيارات بما يلى :

ــ باحصاء المركبات والمعــدات الســيارة المخصصة للمصالح والمديريات التابعة للولاية وضبط خزانة البطاقات المركزية لها ،

ــ بمراقبة سير حظائر السيارات الموضوعة تحت تصرف المصالح والمديريات ،

ــ بمتابعة كافة عمليات الشراء والتخصيص والصيانة والاصلاح المتعلقة بهذه الحظائر والسهر على التــوزيع العــادل لهذه المعــدات وحسن استعمالها .

مادة ٤ ــ يكلف مكتب البنــايات الادارية والأملاك العقارية بما يلى :

ــ بالمحافظة على ضبط الوضع القانونى للبنــايات الادارية والأملاك العقارية المخصصة للمصــالح والمديريات التابعة للولاية وضــمان سيرها ،

ــ بالسهر على صيانتها واقتراح تخصيصها أو بيعها أو تبديلها أو توسيعها .

مادة ٥ ــ تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ٦ ــ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا القــرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المنشــآت الأساسية والتجهيز للولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

ــ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضـــمن قانون الولاية ، ولا ســيما الفصل الأول من الباب الثالث منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المادتين ٦ و ٩ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ المتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٧١/١٠/٢٦ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجلس التنفيذى للولايات ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ تشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز فى كل ولاية على ما يلى :

ـ مديريات فرعية تمارس اختصاصاتها على مستوى الولاية ، من جهة ،

ـ اقسام اقليمية او متخصصه يحدد اختصاصها ونظامها بموجب قرار صادر عن وزير الأشغال العمومية بالبناء ، من جهة اخرى .

مادة ٢ ـ تشتمل مديرية المنشآت والتجهيز على ما يلى :

ـ المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل ،

ـ المديرية الفرعية للسكن والبناء ،

ـ المديرية الفرعية للعمران .

وتشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز فى كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ، زيادة على المديريه الفرعية للمنشآت الأساسية للنقل والمديرية الفرعية للعمران ، على ما يلى :

ـ المديرية الفرعية للسكن ،

ـ المديرية الفرعية للبناء .

مادة ٣ ـ تشتمل المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل على اربعة مكاتب :

١ ـ مكتب المنشآت الاساسية للطرق والمطارات ، يكلف بانجازات العمليات المتعلقة بصيانه وانشاء الطرق والمطارات ،

٢ ـ مكتب المنشآت الاساسية البحرية للولايات البحرية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وبناء الموانىء ،

٣ ـ مكتب المنشآت الفنية والمختبر ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وبناءكافة المنشآت الفنية الخاصة بالطرق وبحسن سير المختبر التابع للمديرية ،

٤ ـ مكتب معدات الاشغال وآلياتها ، يكلف بتسيير حظيرة المعدات والآليات الخاصة بالاشغال .

مادة ٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية للسكن والبناء على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب السكن ، يكلف بانجاز عمليات السكن فى المناطق العمرانية والمناطق القروية وبالوصاية على الهيئات السكنية ،

٢ ـ مكتب البنايات الادارية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات الخاصة بالادارات العمومية ،

٣ ـ مكتب التجهيزات الجماعية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات المدرسية والتجهيزات الجماعية الاجتماعية والثقافية .

مادة ٥ ـ تشتمل المديرية الفرعية للعمران على مكتبين :

١ ـ مكتب الدراسات ، يكلف فى نطاق المساعدة التقنية للبلديات ، بمتابعة ومراقبة اعداد مخططات العمران ووضع المخططات المفصلة للتجزئة وعمليات التجديد العمرانى ،

٢ ـ مكتب المراقبة الخاصة بتطبيق النظام العمرانى .

مادة ٦ ـ تشتمل المديرية الفرعية للسكن على مكتبين :

١ ـ مكتب السكن الحضرى ، يكلف بانجاز عمليات السكن فى المناطق العمرانيه ،

٢ ـ مكتب السكن القروى ، يكلف بانجاز عمليات السكن فى المناطق القروية .

مادة ٧ ـ تشتمل المديرية الفرعية البناء على مكتبين :

١ ـ مكتب البناءات الادارية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات الخاصة بالادارات العمومية ،

٢ ـ مكتب التجهيزات الجماعية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات المدرسية والتجهيزات الجماعية الاجتماعية والثقافية .

مادة ٨ ـ تمارس الاختصاصات المتعلقة بالبريد والمواصلات فى جميع الولايات ماعدا ولايات الجزائر ووهران وقسنطينه من طرف مديرية فرعية للبريد والمواصلات يجرى ادماجها بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية .

مادة ٩ ـ تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية .

مادة ١٠ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ يونيو سنه ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجلس التنفيذى للولايات ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ تشتمل مديرية المياه فى كل ولاية ، على ما يلى :

ـ مديريات فرعيه ، تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، من جهة ،

ـ أقسام اقليمية ، تمارس اختصاصها على مستوى الدائرة ، من جهة أخرى .

ويمكن أن تشتمل أيضا على أقسام متخصصة ، يتم احداثها وتنظيمها بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للمياه .

مادة ٢ ـ تشتمل مديرية المياه للولاية ، على ثلاث مديريات فرعية على مستوى **الولاية :**

١ ـ المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،

٢ ـ المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات المائية ،

٣ ـ المديرية الفرعية للتجهيز والتهيئات القروية .

مادة ٣ ـ تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة بانجاز الدراسات الخاصة بعلم المياه وعلم الينابيع والاقتصاد وعلم التربة بقصد التوصل الى وضع تخطيط للتهيئة ، وتشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب دراسات البيئة يكلف بما يلى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٧١/١٠/٢٦ .

ـ بالقيام بكل دراسة خاصة بالبيئة ومرتبطة بتهيئة مائية وزراعية مقيدة فى برامج التنمية وذلك بواسطة كافة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ،

ـ بتطوير كل دراسة خاصة بالبحث عن موارد المياه أو التربة واللازمه لمعرفة امكانيات الولاية ،

٢ ـ مكتب الدراسات الاقتصادية والبرامج والوثائق ،

يكلف بما يلى :

ـ بالقيام بالدراسات الاقتصادية ولا سيما فى مجال المردود الخاص بالتهيئات المائية والزراعيه وكافة الدراسات المقارنة والمتعلقة بالمشاريع المسجلة فى برامج الولاية ،

ـ بتطوير كل دراسة للمردود ولتسعير المياه ،

ـ باقتراح برمجة الاستثمارات المائية ، طبقا لمتطلبات المخطط الوطنى للتنمية ،

ـ بتحليل وتلخيص كل وثيقة تقنية لازمة للأخبار الخاص بمجموع مصالح المديرية .

مادة ٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات المائية على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب التهيئات المائية والزراعية ، يكلف باعداد المشاريع التمهيدية ومشاريع انجاز المنشآت والشبكات المتعلقة بتعبئة موارد المياه واستخدامها للرى ،

٢ ـ مكتب التزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية وتطهير المدن والقرى ، يكلف بما يلى :

ـ بوضع مجموع المشاريع التمهيدية والمشاريع الخاصة بالتزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية والمياه الخاصة بالرى ،

ـ بوضع مشاريع التطهير للمدن والقرى وتنقية المياه المستعملة ،

٣ ـ مكتب الاشغال والمعدات يكلف بما يلى :

ـ بمتابعة ومراقبة مجموع الاشغال المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر او بواسطة التلزيم ،

ـ بتسيير حظيرة المعدات والآليات الخاصة بالاشغال والسهر على التوزيع المعقول لكافة وسائل العمليات فى تنفيذ الاشغال .

مادة ٥ ـ تشتمل المديرية الفرعية للتجهيز والتهيئات القروية على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب تهيئة المساحة القروية يكلف بما يلى :

ـ بتحديد مخطط تهيئة المساحة القروية، على أساس المعلومات التقنية المتعلقة بحاجات الولاية ومواردها المائية ،

ـ بتحديد المناطق الجغرافيه للتنمية المتكاملة .

٢ ـ مكتب المساعدة التقنية للبلديات ،

يكلف بما يلى :

ـ بجمع ودراسة طلبات المساعدة التقنية المقدمة من البلديات لانجاز العمليات الخاصة بالرى المنصوص عليها فى برامج التجهيزات المحلية ،

ـ بتنظيم وتطبيق تدخل المكاتب المتخصصة للمديرية لمساعدة البلديات فى اعداد وتنفيذ برامجها ،

ـ بمساعدة البلديات على تطوير كل عمل لازم لتعزيز وسائل تدخلها فى مجال الرى .

٣ ـ مكتب التجهيزات الخاصة بالخزن والذبح والتبريد ، يكلف بوضع مجموع المشاريع التمهيدية ومشاريع الانجاز المتعلقة بهذه التجهيزات .

مادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية وكاتب الدولة للمياه .

مادة ٧ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى للولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ آكتوبر سنه ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية، سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ توضع مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى فى كل ولاية تحت سلطة الوالى .

مادة ٢ ـ تكلف مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى ، طبقا للتعليمات المتعلقة بالتقويم العام للاشغال الخاصة باعداد المخططات الوطنية وعلى أساس برنامج العمل المعد لهذا الغرض بما يلى :

ـ تحليل وتقديم المعلومات الخاصة باقتصاد الولاية ،

ـ تنسيق اعداد المشاريع الخاصة ببرامج مختلف مديريات الولاية ووضع ملخص لها وضبط مشروع برنامج التجهيز السنوى والمتعدد السنوات للولاية ،

ـ المشاركة مع كل لجنة جهوية مشتركة بين الولايات ، خاصة بالدراسات الاقتصادية الاساسيه وبالنشاطات المشتركة بين هذه الولايات .

مادة ٣ ـ تشتمل مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى على مكتبين :

١ ـ مكتب الاحصائيات والدراسات الاقتصادية ،

٢ ـ مكتب التخطيط والتنمية الاقتصادية والاستثمارات .

مادة ٤ ـ يكلف مكتب الاحصائيات والدراسات الاقتصادية ، فى نطاق النصوص السارية على المعلومات الاحصائية وعلى أساس التعليمات التقنيه المتعلقة بها ، بجمع الاحصائيات الاقتصاديه والاجتماعية ذات الطابع الجهوى الضروريه لاعداد المخطط الوطنى وحصصه السنوية وكذلك مخططات التنمية الخاصة بالولاية .

ولهذا الغرض ، فانه يقوم بالاتصالات مع مجموع مصالح الولاية ومديرياتها حول كل مايتعلق بالتنظيم والاحصاء على مستوى الولايه .

ويكلف زيادة على ذلك ، بما يلى :

ـ وضع تقرير دورى عن الوضع الاقتصادى والاجتماعى للولاية ،يرفع للوالى والهيئاتالمحلية والمركزية وذلك على أساس المعلومات الاحصائية المحصل عليها ،

ـ القيام بكافة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى للولاية وتنسيقها ومراقبتها ، ورفع تقرير دورى بذلك للوالى ،

ـ تحضير وثائق التلخيص المعدة لاعضاء المجلس الشعبى للولاية ومجلسها التنفيذى واللجان المتخصصة على مستوى الولاية ،

ـ ولهذا الغرض يقوم بجمع عناصر الاخبار المقدمة من مصالحالولايةومديرياتها ومنالبلديات والهيئات العمومية وشبه العمومية أو الخاصة.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧١/١٠/٢٩ .

مادة ٥ ـ يكلف مكتب التخطيط والتنمية الاقتصادية والاستثمارات بما يلى :

ـ تنسيق مختلف الاعمال الاقتصاديه ومطابقتها مع البرامج الوطنية والمحلية .

ولهذا الغرض ، فانه يقوم بأعمال الكتابة للجنة التجهيزات الخاصة بالولاية واللجان التقنية المتخصصة .

ـ اعداد الوثائق الضرورية للتخطيط .

ـ ولهذا الغرض ، فانه يحضر المشاريع التمهيدية للمخططات المتعلقة بتنمية الولاية على أساس التوجيهات المقررة على المستوى الوطنى وطبقا للاجراءات العامة الخاصة بتحضير المخططات وبرنامج العمل المشار اليه فى المادة ٢ أعلاه ويسهر على تلاحم مختلف البرامج التقنية للعمل الخاص بمديريات الولاية .

ـ تحضير عمليات الاستثمار وتنسيقها ومراقبتها .

ولهذا الغرض ، فانه يتابع تنفيذ المخطط ولا سيما العمل على مراعاة الأسبقيات بالنسبة لوقت ومنهاج الانجاز ، ويحرر التقارير الدورية .

وتحقيقا لذلك ، فانه يكلف باحصاء جميع عمليات الاستثمار الخاصة بالدولة والمؤسسات الوطنية والجماعات المحلية ومؤسساتها ومندوبيات الاستثمار وشركات التهيئة وضبط خزانة البطاقات الخاصة بالاستثمارات .

مادة ٦ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط .

مادة ٧ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات فى الولايات(١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلى :

القسم الاول

تنظيم مديرية البريد والمواصلات فى الولاية

مادة ١ ـ يمتد اختصاص مديرية البريد والمواصلات فى الولاية الى جميع مصالح البريد والمواصلات فى الولاية ، باستثناء المصالح المرتبطة مباشرة بالادارة المركزية .

مادة ٢ ـ تشتمل مديرية البريد والمواصلات فى الولاية ، على ثلاث مديريات فرعية :

١ ـ المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل ،

٢ ـ المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧١/١٠/٢٩ .

٣ ــ المديرية الفرعية للمواصلات .

مادة ٣ ــ تشتمل المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل على ثلاثة مكاتب :

١ ــ مكتب التنسيق والمراقبة ، يكلف بما يلى :

ــ جمع المقترحات الخاصة بالميزانية وبرامج المصالح المذكورة فى المادة الاولى اعلاه ،

ــ اعداد التقارير الخاصة بالسير العام للمصالح ،

ــ مراقبة النظام الداخلى للمؤسسات ،

ــ سير المصلحة الاجتماعية .

٢ ــ مكتب البنايات والنقل ، يكلف بما يلى:

ــ الاشراف على أشغال البناء ،

ــ ايجار الابنية المعدة للمصالح وصيانة عمارات املاك الدولة أو المستأجرة ،

ــ مراقبة وتسيير حظيرة السيارات التابعة لمصالح البريد والمواصلات فى الولاية .

٣ ــ مكتب وسائل العمل والاحصائيات ، يكلف بما يلى :

ــ التحقيق فى الترشيحات واعداد قوائم المترشحين للوظائف التى يتم التعيين فيها عن طريق المسابقة او الامتحان ،

ــ تنظيم التعيين للوظائف والامتحانات والمسابقات ،

ــ التنقيط الخاص بالترقية الوظيفية وبوضع مشاريع جداول الترقية الوظيفية ،

ــ التحقيق فى القضايا التأديبية .

مادة ٤ ــ تشتمل المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية على مكتبين :

١ ــ مكتب الاستغلال البريدى ، يكلف بما يلى :

ــ الدراسات الرامية لاحداث المؤسسات البريدية ،

ــ تسليم المكاتب المؤقتة وتنظيمها ،

ــ مراقبة وتنفيذ الخدمة الخاصة بالطرود البريدية ،

ــ توجيه المراسلات وذلك باحداث طريقة ارسال البرقيات من مكتب الى آخر او الغائها.

ــ منح المؤسسات العمومية أو الخاصة خدمات النقل الخاص بالمراسلة ، ضمن الحدود التى تقررها الادارة المركزية ،

ــ تنظيم التوزيع الحضرى والقروى .

٢ ــ مكتب المصالح المالية ، يكلف بما يلى:

ــ مراقبة وتطبيق النظام الخاص بالمواد والنقود والشيكات البريدية ،

ــ الاشراف على تنفيذ الاوامر المتعلقة بمراقبة الصرف .

مادة ٥ ــ تشتمل المديرية الفرعية للمواصلات فى الولايات ، باستثناء ولاية الجزائر ، على مكتبين :

١ ــ مكتب الاستغلال التلغرافى والهاتفى ، يكلف بما يلى :

ــ توجيه الحركة الهاتفية والتلغرافية ،

ــ تنظيم مصلحة التوزيع التلغرافى ومراقبتها ،

ــ سير المصالح التلغرافية والهاتفية داخل المؤسسات ،

ــ مراقبة سير الحركة ،

ــ وضع البرامج الخاصة بتوسيع الشبكات التلغرافية والهاتفية ومنشآتها .

٢ ــ مكتب المواصلات ، يكلف بما يلى :

ــ تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الجوية وتنفيذها بعد المصادقة عليها ،

ــ تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الباطنية وتنفيذها بعد المصادقة عليها، باستثناء الاشغال المتممة تحت السلطة المباشرة للادارة المركزية ،

ــ المنشآت وصيانة اجهزة المشتركين والعاكسات الآلية ،

ـ تنفيذ ومراقبة مصلحة التجارب والقياسات وبدل التعطيلات .

مادة ٦ ـ تشتمل المديرية الفرعية للمواصلات فى ولاية الجزائر على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب الخطوط ، يكلف بما يلى :

ـ تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الجوية وتنفيذها بعد المصادقة عليها ،

ـ تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الباطنة وتنفيذها بعد المصادقة عليها وذلك ضمن حدود اختصاصه .

٢ ـ مكتب الشبكة والمنشآت ، يكلف بمايلى:

ـ المنشآت وصيانة أجهزة المشتركين والعاكسات الآلية ،

ـ تنفيذ ومراقبة مصلحة التجارب والقياسات وبدل التعطيلات .

٣ ـ مكتب الاستغلال التلغرافى والهاتفى ، يكلف بما يلى :

ـ تنظيم ومراقبة الخدمة الخاصة بالتوزيع التلغرافى ،

ـ سير المصالح الهاتفية والتلغرافية داخل المؤسسات ،

ـ مراقبة سير الحركة ،

ـ وضع البرامج الخاصة بتوسيع الشبكات التلغرافية والهاتفية ومنشآتها .

القسم الثانى

تنظيم المديرية الفرعية للبريد والمواصلات

مادة ٧ ـ عندما لا تمارس مديرية ما للبريد والمواصلات فى الولايات ، الاختصاصات المتعلقة بالبريد والمواصلات ، فتؤول هذه الاختصاصات الى المديرية الفرعية للبريد والمواصلات المدمجة فى مديرية التجهيز والمنشآت الأساسية للولاية طبقا لأحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

مادة ٨ ـ تشتمل المديرية الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ، على اربعة مكاتب :

١ ـ مكتب تنسيق الوسائل ، يكلف بمايلى:

ـ جمع المقترحات الخاصة بالميزانية وبرامج المكاتب الأخرى ،

ـ سير مصلحة البنايات والنقل ،

ـ مسك ملفات المستخدمين ،

ـ سير المصلحة الاجتماعية .

٢ ـ مكتب المصالح البريدية والمالية ، يكلف بما يلى :

ـ سير الخدمة داخل المؤسسات البريدية ،

ـ تطبيق النظام المتعلق بالمصالح البريدية والمالية ،

ـ مراقبة تنفيذ الخدمة الخاصة بالطرود البريدية ،

ـ توجيه المراسلات .

٣ ـ مكتب الاستغلال التلغرافى والهاتفى ، كلف بما يلى :

ـ سير المصالح التلغرافية والهاتفية داخل المؤسسات ،

ـ توجيه الحركة الهاتفية والتلغرافية ،

ـ وضع البرامج الخاصة بتوسيع الشبكات التلغرافية والهاتفية ومنشآتها .

٤ ـ مكتب الشؤون التقنية ، يكلف بمايلى:

ـ تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الجوية وتنفيذها بعد المصادقة عليها ،

ـ تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الباطنية وتنفيذها بعد المصادقة عليها وذلك ضمن حدود اختصاصه ،

ـ المنشآت وصيانة اجهزة المشتركين والعاكسات الآلية .

مادة ٩ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات .

مادة ١٠ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ؛

يقرران ما يلى :

مادة ١ ــ تشتمل مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى كل ولاية على ما يلى :

ــ مديريات فرعية ، تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، من جهة ،

ــ مندوبيات للدائرات ، يتم احداثها وتحديد اختصاصها وتسييرها بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، من جهة اخرى .

وتشتمل أيضا على ما يلى :

ــ مفتشية لقمع الغش ولمراقبة الأصناف ،

ــ مفتشية للتسيير الفلاحى .

وتحدد كيفيات تسيير وتدخل هاتين المفتشيتين ، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مادة ٢ ــ تشتمل مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى على اربع مديريات فرعية :

١ ــ المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة ،

٢ ــ المديرية الفرعية للانتاج النباتى ،

٣ ــ المديرية الفرعية للانتاج الحيوانى ،

٤ ــ المديرية الفرعية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

مادة ٣ ــ تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة على ثلاثة مكاتب :

١ ــ مكتب الدراسات والتحقيقات ، يكلف بما يلى :

ــ كافة الدراسات والتحقيقات والاحصائيات الزراعية ،

ــ تحضير وتطبيق برامج التنمية الزراعية ومخططاتها .

٢ ــ مكتب التكوين والتعميم الزراعى ، يكلف بما يلى :

ــ تكوين المستخدمين المتخصصين والمستخدمين المشرفين على وحدات الانتاج الخاصة بالتسيير الذاتى الفلاحى ،

ــ اعادة ترتيب وتخصيص الاعوان المدربين ،

ــ نشر التقنيات الفلاحية الحديثة فى الوسط الزراعى التقليدى .

٣ ــ مكتب المؤسسات القروية ، يكلف بما يلى :

ــ انعاش وتطوير المؤسسات القروية والسهر على تسييرها ،

ــ توجيه وتكوين الاطارات الزراعية ،

ــ دراسة الاوضاع العامة والخاصة لاحداث التعاونيات الزراعية والمؤسسات القروية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧١/١٠/٢٩ .

ـ تقـديم كافة الدراسات او المعلومات الضرورية لوضع النصـوص التشريعية او التنظيمية المتعلقة بالتسيير الذاتى الفـلاحى والتعاونيات والمؤسسات الاخرى ،

ـ السـهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتسيير الذاتى الفلاحى وبالتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاصة بقدماء المجاهدين .

مادة ٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية للانتـاج النباتى على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب الانتـاج يكلف بتطوير كافة التقنيات الخاصة بتنمية الانتاج النباتى (قواعد الزراعة ، والتجهيز الميكانيكى واليد العـاملة والحملات الموسمية ذات النفع القومى) والمتعلقة بمـا يلى :

ـ الزراعات الكبرى ،
ـ زراعات الاشجار المثمرة والمشاتل ،
ـ زراعة الكروم ،
ـ الزراعات الصناعية ،
ـ زراعة البقـول ،

ـ كافة الزراعات الاخرى القابلة للازدهار فى الولاية .

وزيادة على ما تقدم ، فانه يسهر عـلى انجاز مخططات الزراعة المعدة بالاتصـال مع وحدات الانتاج المسيرة ذاتيا وانجـاز برامج التنمية النباتية .

ويسـلم كذلك ، بالاتصال مع المراكـز التجريبية للمعهد الوطنى للبحث الزراعى ، على تنفيذ برامج البحث .

٢ ـ مكتب حماية النباتات والاحوال الجوية الفلاحية ، يكلف ، طبقا للتعليمات الصادرة عن مراكز الارشاد الفلاحى ، بما يلى :

ـ السهر على تطبيق ومراقبة العـلاجات المضادة للعناصر المضرة بالزراعة ،

ـ تحديد المناهج وانواع المنتجات الخاصة بالعلاج الاكثر ملاءمة ،

ـ الاشراف على الحالة الصحية لجميـع النباتات المستوردة والمصدرة .

ويكلف فضلا عن ذلك ، بما يلى :

ـ تنظيم وتسيير مراكز الأحوال الجوية ،
ـ جمع المعلومات الجوية ونشرها ،
ـ مراقبة تنفيذ التعليمات المتعلقة بمكافحة التقلبات الجوية ،

ـ تجربة طرق مكافحة التقلبات الجـوية وتطبيق تلك الطرق .

٣ ـ مكتب وسائل الانتاج والتسـويق ، يكلف بالاتصال مع المصالح المعنية ، بجميـع المسائل المتعلقة بتسيير وحدات الانتاج المسيرة ذاتيا والمتعلقة على وجه الخصوص بما يلى :

ـ وضع مخططات الزراعة ،

ـ اعـداد حاجات ومخططات التموين (البذور والسماد ومستحضرات ابادة الاعشاب ومستخرات الصحة النباتية والبيطرة وغذاء الماشـية) .

ـ وضع مخططات التمويل ،

ـ مراجعة طلبات القروض القصيرة والمتوسطة الاجل والاقتراحات المتعلقة بها ،

ـ تحضير مواسم الحصاد وبرامج تسليم المنتجات الفلاحية ،

ـ انجاز التجهيزات الاساسية وصيانتها.

وزيادة على ذلك ، فانه يسهر على حسـن سير التموينات والاستخدام السليم للقـروض وتطبيق الشروط التعاقدية لبيـع المنتجات الفلاحية ، وذلك بالاتصال مع المصـالح او الهيئات المعنية .

مادة ٥ ـ تشتمل المديرية الفرعية للانتـاج الحيوانى على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب تربية المواشى ، يكلف بالسهر على حسن تنفيذ السياسة الخاصة بالتنميـة وتحسين انتاج البقر والغنم والمعز والخيـول وتربية النحل .

كما يسهر على حسن سير مستودعات المنتجين او مراكز ركوب الخيل المنشأة في الولاية بقصد تحسين تربية الحيوانات .

٢ ـ مكتب الرعى ، يكلف بتنظيم تربية الغنم والمعز فى السهوب ، وتطبيق سياسة تنمية التربية المتعلقة بالرعى (تدريب وتنظيم المراعى واحداث التجهيزات والهياكل الاساسية والضرورية لمكافحة الجوع والعطش والامراض)

٣ ـ مكتب الصحة الحيوانية ، يكلف بما يلى:

ـ السهر على الحالة الصحية للماشية عن طريق العلاجات الوقائية والتلقيح والاسعاف والعلاج بالحمامات ،

ـ مراقبة ذبح الحيوانات وحالة الحيوانات واللحوم الصحية الخاصة بالاستيراد والتصدير،

مادة ٦ ـ تشتمل المديرية الفرعية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها على ثلاثة مكاتب:

١ ـ مكتب أملاك الدولة ، يكلف بجميع العمليات المتعلقة بالاملاك الغابية الخاصة بالدولة ولا سيما التجهيزات واستغلال الاخشاب والفلين والحلفاء والحماية من الحرائق والتشجير والحماية من الانجراف .

٢ ـ مكتب الدراسات والبرامج ، يكلف باعداد برامج التجهيزات الغابية والسهر على تنفيذها .

٣ ـ مكتب التنظيم الغابى ، يكلف بالسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالاملاك الغابية والصيد .

مادة ٧ ـ تكلف مفتشية قمع الغش ومراقبة الاصناف بمراقبة جودة المنتجات الغذائية وتطبيق التشريع الخاص بقمع الغش .

ولهذا الغرض ، فانها تقوم بصفة دائمة بمراقبة تسويق المواد الغذائية .

مادة ٨ ـ تكلف مفتشية التسيير الفلاحى بما يلى :

ـ مراقبة استخدام وسائل الانتاج وتطبيق قواعد الانتاج فى المزارع المسيرة ذاتيا ،

ـ مراقبة تطبيق الشروط المتعلقة بتسويق المنتوجات الفلاحية .

مادة ٩ ـ يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة لكل ولاية بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مادة ١٠ ـ تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مادة ١١ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم وتسيير مصالح الشبيبة والرياضة فى الولايات (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧١/١٠/٢٩ .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٩٦ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن تعديل المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ــ تشتمل مديرية الشبيبة المحدثة فى كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة والاصنام والمدية وسطيف ، على مديريتين فرعيتين :

١ ــ المديرية الفرعية للشبيبة ،

٢ ــ المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية .

مادة ٢ ــ تشتمل المديرية الفرعية للشبيبة على ثلاثة مكاتب :

١ ــ مكتب الوصاية البيداغوجية للمؤسسات والمستخدمين التربويين ، يكلف بما يلى :

ــ التكوين والاتقان المستمر لاطارات الشبيبة ،

ــ الوصاية البيداغوجية وتفتيش المستخدمين التربويين للشبيبة ،

ــ تنظيم وسير نوادى ومؤسسات الشباب والوصاية البيداغوجية عليها ،

٢ ــ مكتب انعاش الشبيبة وحمايتها ، يكلف بما يلى :

ــ تنظيم النشاطات الاجتماعية والثقافية ومهرجانات الشباب ،

ــ تنظيم وسير المخيمات وتبادل الشباب ،

ــ وقاية الشبان المتخلفين اجتماعيا واعادة تأهيلهم .

٣ ــ مكتب البرمجة والمراقبة ، يكلف بما يلى :

ــ تقويم احتياجات الولاية فيما يتعلق بتجهيز الشبيبة وتقديم كافة الاقتراحات المسبقة لاعداد المخطط ،

ــ متابعة دراسة وتنفيذ المشاريع المقيدة ، بالنسبة للقواعد التقنية ،

ــ جمع واستغلال جميع التقارير والمستندات والاحصائيات المتعلقة بالشبيبة والعمل على تلخيصها ،

ــ السهر على احترام التنظيم الخاص بالتعيين والتكوين فى مهن المستخدمين وسيرها ،

ــ السهر على تطبيق النظام الادارى والمالى السارى على الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخاصة بالشبيبة .

مادة ٣ ــ تشتمل المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية على ثلاثة مكاتب :

١ ــ مكتب الوصاية البيداغوجية للمؤسسات والمستخدمين التربويين ، يكلف بما يلى :

ــ التكوين والاتقان المستمر لاطارات التربية البدنية والرياضية ،

ــ الوصاية البيداغوجية وتفتيش المستخدمين التربويين للتربية البدنية والرياضية ،

ــ تنظيم وسير الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التربية البدنية والرياضية .

٢ ــ مكتب الحركة الرياضية والنشاطات الرياضية ، يكلف بما يلى :

ــ تطوير النشاطات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية ،

ــ الوصاية على الجمعيات وهيئات الحركة الرياضية .

٣ ــ مكتب البرمجة والمراقبة ، يكلف بما يلى :

ــ تقويم احتياجات الولاية فيما يتعلق بالتجهيز الرياضى وتقديم كافة الاقتراحات المسبقة لاعداد المخطط ،

ــ متابعة دراسة وتنفيذ المشاريع المقيدة ، بالنسبة للقواعد التقنية ،

ــ جمع واستغلال جميع التقارير والمستندات والاحصائيات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية والعمل على تلخيصها ،

ـ السهر على احترام التنظيم الخاص بالتعيين والتكوين فى مهن المستخدمين وسيرها،

ـ السهر على تطبيق النظام الادارى والمالى السارى على الجمعيات والهيئات ومؤسسات التربية البدنية والرياضية ،

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بالمراقبة الطبية والرياضية .

مادة ٤ ـ ان الاختصاصات المتعلقة بالشبيبة ، فى ولاية عنابة ، تمارسها مديريتان فرعيتان ضمن مديرية الشبيبة والثقافة تحدد اختصاصاتهما وسيرهما كما هو منصوص عليه فى المواد ١ و ٢ و ٣ اعلاه .

مادة ٥ ـ ان الاختصاصات المتعلقة بالشبيبة فى الولايات الاخرى ، تمارسها مديرية فرعية للشبيبة ملحقة بمديرية التربية والثقافة والشبيبة بالنسبة لولاية تلمسان ، وبمديرية التربية والثقافة والتكوين بالنسبة لولايات الاوراس ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة وتيارت وتيزى وزو ، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

وتشتمل هذه المديرية الفرعية على مكتبين :

١ ـ مكتب للشبيبة ، يكلف بما يلى :

ـ الوصاية البيداغوجية على المؤسسات التربوية ومستخدميها ،

ـ انعاش الشبيبة وحمايتها ،

ـ البرمجة والمراقبة .

٢ ـ مكتب التربية البدنية والرياضية ، يكلف بما يلى :

ـ الوصاية البيداغوجية على المؤسسات التربوية ومستخدميها ،

ـ الحركة الرياضية والنشاطات الرياضية .

مادة ٦ ـ يحدد التنظيم الداخلى لكل مكتب بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

مادة ٧ ـ تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية .

مادة ٨ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الاخبار والثقافة ،

ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٧١/١١/٢ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن تعديل المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقررون ما يلى :

مادة ١ ـ تشتمل المديرية المكلفة بالتربية أو بالتربية والثقافة والمؤسسة فى كل ولاية ، على ما يلى :

ـ المديريات الفرعية التى تمارس اختصاصها على مستوى الولاية من جهة ·

ـ المصالح الخاصة بمفتشية التعليم الابتدائى والتعليم المتوسط والتى تمارس اختصاصها على مستوى كل دائرة ، من جهة أخرى ·

مادة ٢ ـ تشتمل مديرية التربية والثقافة فى ولاية الجزائر ، على ما يلى :

١ ـ المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية .

٢ ـ المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى ،

٣ ـ المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسى ،

٤ ـ المديرية الفرعية للتكوين البيداغوجى والترقية ،

٥ ـ المديريةالفرعية للثقافةوالشؤون الدينية

٦ ـ المديرية الفرعية للموظفين ·

مادة ٣ ـ ان المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية المكلفة بمتابعة تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية وتقدير الانجازات فى الميدان التربوى والثقافى ، تشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب للاحصائيات والخريطة المدرسية والثقافية ،

وهو يكلف بما يلى :

ـ جمع الاحصائيات المتعلقة بوسائل العمل المدرسيةوالامر بذلكوبدراسة تطور الديموغرافيا المدرسية فى الولاية ،

ـ جرد الاملاك العقارية والاموال المنقولة الآيلة للنشاطات التربوية والثقافية بالولاية ، وذلك أولا بأول وعلى أساس التقارير الدورية وكافة الوثائق الخاصة بهذا الغرض ،

ـ وضع الخريطة البيداغوجية والثقافية للولاية ،بمختلف أشكالها، وطبقا للبيانات الفنية والتقويمية الصادرة عن المصالح المركزية الاختصاصية ،

ـ اعداد الخريطة التقديرية للتجهيزات البيداغوجية واختصاصات التكوين التقنى ، حسب البيانات المرسومة والتعليمات الواردة ، وتبعا للسوق المهنى فى الولاية ،

ـ متابعة عمليات تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جميع ما يتعلق بالاهداف التربوية والثقافية الخاصة بالولاية ·

٢ ـ مكتب للدراسات العامه (الاخبار والمستندات) وهو يكلف بما يلى :

ـ جمع كافة التقاريروالوثائق ذات المواضيع العامة والتى تهم نشاط المديرية ، وكذلك كافة الوثائق المماثلة لتلك والصادرة عن الولايات الاخرى أو المصالح المركزية للوزارات المكلفة بالتربية والثقافة والتكوين ·

ـ بتصميم وصياغة كل دراسة جماعية، لها اتصال بالوضع المدرسى والتربوى فى الولايه ، وبالمقارنات التحليلية الضرورية لتطويره .

ـ ضبط التقارير المستندية الآيلة لتسهيلعمل المصالح الأخرى للمديرية ، وذلك تحت شكل مذكرات أو نشرات أو ملفات ·

ـ اعداد ملخص التقارير الخاصة بمختلف نشاطات المصالح ووضع مشروع تقرير دورى يتعلق بنشاط المديرية .

ـ القيام بالاخبار الواسع حول الوضع المدرسى والتربوى فى نطاق الولاية ·

مادة ٤ ـ ان المديريةالفرعية للتنظيمالمدرسى والمكلفة بانعاش ومراقبة المؤسسات المدرسيه ، تشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب للتعليم الابتدائى وهو يكلف بما يـلى :

ـ السهر على تطبيق النظام الخـاص بالتعليم الابتدائى ٠

ـ توفير شروط التنظيم التطبيقى وسير النشاطات فى مؤسسات التعليم الابتدائى .

ـ جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك كافة الوثائق المتعلقة بسـير المؤسسات والدراسة مهنة المستخدمين .

٢ ـ مكتب للتعليم المتوسط، ويكلف بما يلى:

ـ السهر على تطبيق النظام الخاص بالتعليم المتوسط ٠

ـ توفـير شروط التنظيـم التطبيقى وسـير النشـاطات المدرسـية فى مؤسسـات التعليم المتوسط .

ـ تحديد وتبليغ النظـام البيداغوجى لهـذه المؤسسات ودراسة وشرح استعمال الوقت للمعلمين بقصد اقرار عملهم ٠

ـ ترقية وانعاش التعليم الاصلى ضمن المؤسسات الخاصة به ، وذلك بالسهر على تطبيق النظـام الادارى والبيداغوجى المتعلق به ٠

ـ جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك كافة الوثائق المتعلقة بسـير المؤسسات والدراسة ومهنة المستخدمين ٠

٣ ـ مكتب للتعليم الثانوى ، ويكلف بما يلى :

ـ السهر على تطبيق النظام الخاص بالتعـليم الثانوى ٠

ـ توفير شروط التنظيم التطبيقى وسير النشاط المدرسى فى مؤسسات التعليم الثانوى .

ـ تحديد وتبليغ النظام البيداغوجى لهـذه المؤسسـات وابداء الراى فى اسـتعمال وقت المستخـدمين وشروط اسـتعمال الأماكن وفى تقدير الاحتياجات للساعات الاضافيـة وتوزيع المستخدمين .

ـ جمع تقارير المفتصية والنشـاط وكذلك كافة الوثائق المتعلقة بسير المؤسسات والدراسة ومهنة المستخدمين .

ـ ترقية وانعاش التعليم الاصلى ضمن المؤسسات الخاصة به ، وذلك بالسهر على تطبيق النظـام الادارى والبيداغوجى المتعلق به .

٤ ـ مكتب للتعليم الخاص ، يكلف بمراقبـة سير المؤسسات التابعة للتعليم الخاص المنشأة فى الولاية ، وذلك تطبيقا للنظام الجارى به العمل .

مادة ٥ ـ ان المديرية الفرعيـة للامتحانات والتوجيه المدرسى ، المكلفة بتنظيـم الامتحانات والمسابقات وبتطبيق التعليمات بقصد التوجيـه الصوابى للطلاب ، تشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب للامتحانات والمسابقات المتعلقـة بالتعليم العام والاصلى ، وهو يكلف بتنظيـم الامتحانات والمسابقات المتعلقـة بالتعليم العـام والاصلى وذلك :

ـ بتسجيل المترشحين ٠

ـ بتعيين أعضاء لجنة الامتحانات ودعوة اللجنة للانعقاد ٠

ـ بتوزيع مواد الامتحانات ٠

ـ باعلان النتـائج ٠

ويكلف هذا المكتب زيادة على ذلـك ، بضبط المحاضر وتسليم الشهادات وشهادات الدبلوم ، فى نطاق النظام الجارى به العمل ٠

٢ ـ مكتب لامتحانات التعليم التقنى ، ويكلف بتنظيم امتحانات التعليم التقنى ، وذلك :

ـ بتسجيل المترشحين ٠

ـ بتعيين أعضاء لجنة الامتحانات ودعوة اللجنة للانعقاد ٠

ـ بتوزيع مواد الامتحانات واعلان النتائج ٠

ويكلف هذا المكتب ، زيادة على ذلك ، بضبط المحاضر وتسليم الشهادات وشهادات الدبلوم ، فى نطاق النظام الجارى به العمل .

٣ ـ مكتب الامتحانات الخاصـة بالاهليـة البيداغوجية ، وهو يكلف بنفس اختصاصـات المكتب الاول السابق ، فيمـا يتعلق بالاهلية البيداغوجيـة :

٤ ـ مكتب المنح والخدمات المدرسية ، ويكلف بما يلي :

ـ توزيع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بانشاء ملفات الطلبات الخاصة بالمنح ،

ـ التحقيق في ملفات الطلبات الخاصة بالمنح، طبقا للتوجيهات والكيفيات الصادرة عن المصالح المختصة .

ـ دراسة الشروط المتعلقة بانشاء المطاعم المدرسية والسهر على حسن سيرها بالاشتراك مع المصالح المعنية .

وتكلف المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي زيادة على ذلك ، بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز التوجيه المدرسي والمهني المنشأة في الولاية .

مادة ٦ ـ أن المديرية الفرعية للتكوين البيداغوجي والترقية المكلفة بانعاش ومراقبة نشاطات التكوين البيداغوجي والتربية الخارجة عن الدراسة ، تشتمل على ما يلي :

١ ـ مكتب التكوين البيداغوجي ، ويكلف بما يلي :

ـ توفير الشروط الخاصة بالتنظيم التطبيقي وسير النشاطات البيداغوجية في المعاهد التقنولوجية والتربوية وكذلك في مراكز التكوين البيداغوجي ومؤسسات الاتقان المنشأة أو التي ستنشأ ،

ـ السهر على تطبيق النظام الخاص بالتكوين البيداغوجي والاتقان والترقية المهنية لمختلف أصناف المستخدمين العاملين في المؤسسات المدرسية ،

ـ تنظيم ومراقبة سير التدريبات والملتقيات والايام الدراسية لتحسين المستوى الثقافي والاختصاص المهني للمعلمين ،

ـ جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسير المعاهد التقنولوجية ومراكز التكوين البيداغوجي ،

٢ ـ مكتب محو الامية والتربية الخارجة عن الدراسة ، وهو يكلف بما يلي :

ـ ترقية وانعاش محو الامية والتربية للكبار ضمن المؤسسات والمصالح العمومية والجماعات المنظمة وفي المؤسسات المدرسية أو غيرها ،

ـ السهر على تطبيق النظام الخاص بتربية الكبار ولا سيما البرنامج الوطني لمحو الامية ،

ـ المشاركة في النشاط الآيل للترقية الفكرية والثقافية للكبار وتشجيع التفتح التربوي الخارج عن المدرسة ،

ـ جمع واستغلال جميع التقارير والوثائق المتعلقة بسير الدروس الخاصة بمحو الامية والترقية الاجتماعية .

وتكلف هذه المديرية الفرعية ، زيادة على ماتقدم بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز المستندات البيداغوجية المنشأة في الولاية .

مادة ٧ ـ ان المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية ، المكلفة بتنمية التراث الثقافي ، تشتمل على ما يلي :

١ ـ مكتب الشؤون الدينية ، ويكلف بما يلي:

ـ تسيير جميع العمليات الخاصة بتعيين رجال الدين ، ووضع التقديرات المتعلقة بوسائل العمل وابداء الرأي في كل تغيير يتعلق بهؤلاء المستخدمين .

ـ انعاش ومراقبة نشاط رجال الدين فيما يتعلق بممارسة مهامهم .

ـ تنظيم الاحتفالات الدينية والاجتماعات قصد الوعظ .

٢ ـ مكتب الانعاش الثقافي، ويكلف بما يلي :

ـ ترقية وتنمية جميع النشاطات التي تساعد على التفتح الثقافي والفني في الولاية ،

ـ انعاش وتنسيق النشاطات الثقافية ضمن جميع المؤسسات والهيئات العمومية المنشأة في الولاية ،

ـ تشجيع كافة مبادرات الجماعات العمومية أو الجمعيات ذات الطابع الثقافى والرامية للتنمية الثقافية فى الولاية .

٣ ـ مكتب المستندات والمطالعة العمومية والفنون الجميلة ، ويكلف بما يلى :

ـ المساهمة فى صيانة وحفظ الثروة الثقافية فى الولايات واحيائها ،

ـ انشاء أية وثيقة ضرورية لتنمية الثقافة فى الولاية والحفاظ عليها ،

ـ انعاش وتنظيم المطالعة العمومية عن طريق حداث المكتبات .

مادة ٨ ـ ان المديرية الفرعية لوسائل العمل ، المكلفة بتسيير السلك الوظيفى الادارى والبيداغوجى لمختلف أصناف الموظفين ، تشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب المعلمين الخاص بالتعليم الابتدائى ، ويكلف بما يلى :

ـ تنظيم توظيف مستخدمى التعليم الابتدائى طبقا لاحكام النظامين العام والخاص المتعلقين بهما ، والقيام بكافة عمليات التسيير المتعلقة بسلكهم الادارى والبيداغوجى .

٢ ـ مكتب المعلمين الخاص بالتعليم المتوسط والثانوى ، ويكلف بتنظيم توظيف مستخدمى التعليم المتوسط والثانوى طبقا لأحكام النظامين العام والخاص المتعلقين بهما ، وتبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ، والقيام بكافة عمليات التسيير الخاصة بسلكهم الادارى والبيداغوجى .

٣ ـ مكتب موظفى الادارة والتفتيش ، ويكلف ضمن نفس الشروط والاختصاصات الآيلة للمكتب السابق فيما يتعلق بمستخدمى الادارة والتفتيش .

مادة ٩ (١) ـ تتألف مديرية التربية والثقافة فى ولايتى وهران وقسنطينة من المديريات الفرعية المقررة لمديرية التربية والثقافة بولاية الجزائر وبالصورة المحددة بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من القرار الوزارى المشترك المشار اليه أعلاه .

مادة ١٠ ـ ان المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه والقائمة ضمن مديرية التربية والثقافة فى ولايتى وهران وقسنطينة تكلف بانعاش ومراقبة نشاط المؤسسات المدرسية وتأمين سير الانتخابات وترقية التوجه الصوابى للتلاميذ .

وهى تشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب للتعليم الابتدائى ، ويكلف بما يلى :

ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بالتعليم الابتدائى .

ـ توفير شروط التنظيم التطبيقى لسير النشاط فى مؤسسات التعليم الابتدائى .

ـ جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط ، وكذلك جمع الوثائق المتعلقة بسير المؤسسات والدراسة ووظائف المستخدمين .

٢ ـ مكتب للتعليم المتوسط والثانوى ، ويكلف بما يلى :

ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بالتعليم المتوسط والتعليم الثانوى .

ـ توفير شروط النظام التطبيقى وسير النشاط المدرسى فى مؤسسات التعليم المتوسط ومؤسسات التعليم الثانوى .

ـ تحديد وتبليغ النظام البيداغوجى لمؤسسات التعليم المتوسط ، وتبليغ وشرح استخدام الوقت الاسبوعى للعلمين بقصد اقرار عملهم .

تبليغ النظام البيداغوجى لمؤسسات التعليم الثانوى وابداء الرأى فى استعمال وقت المستخدمين وشروط استعمال الاماكن وفى تقدير الاحتياجات للساعات الاضافية وتوزيع التلاميذ على الاقسام .

ـ ترقية وانعاش التعليم الاصلى ضمن المؤسسات الخاصة به ، وذلك بالسهر على تطبيق النظام الادارى والبيداغوجى المتعلق به .

ـ جمع واستغلال تقارير المفتشية أو النشاط ، وكذلك كل وثيقة تتعلق بسير المؤسسات والدراسة الخاصة بالتلاميذ ومهنة المستخدمين .

(١) معدلة بقرار ١٣ يوليو سنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٧٣/٩/٢٥ .

٣ ـ مكتب التعليم الخاص ، ويكلف بمراقبة سير مؤسسات التعليم الخاص المنشأة فيالولاية وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل .

٤ ـ مكتب الامتحانات والعمل الاجتماعى المدرسى ، ويكلف بما يلى :

ـ تنظيم الامتحاناتوالمسابقات الخاصةبالتعليم العام والاصلى ، وامتحانات التعليم التقنى وامتحانات الاهلية البيداغوجية وذلك بتسجيل المرشحين وتشكيل لجان الامتحانات وبدعوة أعضاء اللجان للانعقاد واستدعاء المستخدمين وتوزيع المواضيع واعلان النتائج ،

ـ بالتحقيق فى ملفات المنح طبقا للتوجيهات والكيفيات التى تقررها المصالح المختصة ،

ـ بدراسة شروط انشاء المطاعم المدرسية ومراقبتها بمساعدة المصالح المعنية .

وتكلف هذه المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى، زيادة على ذلك بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز التوجيه المدرسىوالمهنى المنشأةفى الولاية.

مادة ١١ (١) ـ تتألف مديرية التربيةوالثقافة بولاية عنابة من جميع المديريات الفرعية المقررة بهذا القرار لمديريتى التربية والثقافة بوهران وقسنطينة ، باستثناء المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية .

وتسرى علىاختصاصات هذهالمديرياتالفرعية وعلى تنظيمها أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧١ .

مادة ١٢ ـ ان مديرية التربية والثقافة فى ولايات المدية والاصنام وسطيف ، تشتمل زيادة على المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية، على مديرية فرعية للثقافة والشؤون الدينية ، ومديرية فرعية للنظام المدرسى يكون تنظيمها واختصاصاتها مماثلة لما هو مقرر للمديريات الفرعية المنصوص عليها فى كل من المواد ٣ و ٧ و ١٠ أعلاه ، وعلى مديرية فرعية للتكوين البيداغوجى والموظفين والترقية .

مادة ١٣ ـ ان المديرية الفرعية للتكوين البيداغوجى ، والموظفين والترقية المنصوص عليها فى المادة ١٢ أعلاه تكلف بانعاش ومراقبة نشاطات التكوين البيداغوجى والتربية الخارجية عن الدراسة وتسيير السلك الوظيفى الادارى والبيداغوجى لمختلف أصناف المستخدمين

وهى تشتمل على ما يلى :

١ ـ مكتب التكوين البيداغوجى ، ويكلف بما يلى :

ـ توفير شروط التنظيم التطبيقى وسير النشاطات البيداغوجية فى المعاهد التقنولوجية للترقية وكذلك فى مركز التكوين البيداغوجىوفى مؤسسات الاتقان الموجودة أو التى ستحدث .

ـ السهر على تطبيق النظامالمتعلق بالتكوين البيداغوجى والاتقان والترقية المهنية لمختلف أصناف المستخدمين العاملين فى المؤسسات المدرسية .

تنظيم ومراقبة سير التمرينات ، والملتقيات والايام الدراسية التى تستهدف تحسين المستوى الثقافى والاختصاصى المهنى للمعلمين ،

ـ جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسير المعاهد التقنولوجية ومراكز التكوين البيداغوجى .

٢ ـ مكتب محو الامية والتربية الخارجة،عن الدراسة ويكلف بما يلى :

ـ ترقية وانعاش محو الامية وتربية الكبار ضمن المؤسسات والمصالح العمومية والجماعات المنظمة وضمن المؤسسات المدرسية أو غيرها والمعينة لهذا الغرض ،

ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بتربية الكبار ولا سيما البرنامج الوطنى لمحو الأمية ،

ـ المساهمة فى نشاط الترقية الفكريةوالثقافية للكبار ، وتشجيع تفتح التربية الخارجة عن الدراسة ،

ـ جمع واستغلال كافة التقارير والوثائق

(١) معدلة بقرار ١٣ يوليو سنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٧٣/٩/٢٥ .

المتعلقة بسير الدروس الخاصة بمحو الامية والترقية الاجتماعية .

٣ ـ مكتب معلمي التعليم الابتدائي ، ويكلف بما يلي :

ـ تنظيم تعيين المستخدمين في التعليم الابتدائي طبقا للاحكام التنظيمية العامة والخاصة المتعلقة بهم ، وتأمين كافة عمليات التسيير المتعلقة بوظائفهم الادارية والبيداغوجية .

٤ ـ مكتب معلمي التعليم المتوسط والثانوي ووسائل العمل الخاص بالادارة والتفتيش ، ويكلف بما يلي :

ـ تنظيم تعيين المستخدمين للتعليم المتوسط والثانوي وكذلك مستخدمي الادارة والمفتشية ، وذلك طبقا للأحكام التنظيمية العامة والخاصة المتعلقة بهم ، تبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ، وتأمين كافة عمليات التسيير المتعلقة بوظائفهم الادارية والبيداغوجية .

وتكلف هذه المديرية الفرعية زيادة على ذلك، بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز حفظ المستندات المنشأة في الولاية .

مادة ١٤ ـ ان مديرية التربية والثقافة والشبيبة في ولاية تلمسان ، تشتمل زيادة على المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية ، على مديرية فرعية للثقافة والشؤون الدينية ومديرية فرعية للتنظيم المدرسي ومديرية فرعية للتكوين البيداغوجي والموظفين والترقية ، ويحدد نظامها واختصاصاتها وفقا للمواد ٣ و٧ و١٠ و١٣ أعلاه، ومديرية فرعية للشبيبة ، طبقا لاحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه .

مادة ١٥ ـ ان مديرية التربية والثقافة والتكوين في ولايات الاوراس ومستغانم والواحات والساورة وسعيدة وتيارت وتيزي وزو تشتمل على نفس المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه .

مادة ١٦ ـ تكلف مفتشية التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط في كل دائرة بما يلي :

ـ انعاش ومراقبة النشاط البيداغوجي والتربوي ضمن مؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات التعليم المتوسط ،

ـ التفتيش على المستخدمين القائمين بالتعليم في هذه المؤسسات .

وتحدد شروط أحداث هذه المصالح وسيرها بموجب قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي .

مادة ١٧ ـ تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب تعليمات صادرة عن زير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الاخبار والثقافة ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

مادة ١٨ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المتحدة المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

ووزير العمل الشؤون الاجتماعية ،

ووزير قدماء المجاهدين .

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه .

ـ وبمقتضى المرسوم المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ في ١٩٧١/١١/٢ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات .

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

مديرية الصحة

مادة ١ ـ ان مديرية الصحة في ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، تشتمل على ما يلى :

١ ـ المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج ،

٢ ـ المديرية الفرعية للتكوين والاسكان ، الصحى .

٣ ـ المديرية الفرعية للوقاية الصحية والعمل ،

٤ ـ مفتشية الصيدلة .

مادة ٢ ـ ان المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج تشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب المراقبة والتسيير المالى والحسابى، ويكلف بما يلى :

ـ دراسة ومراقبة ميزانيات المستشفيات ووحدات العلاج والمصادقة عليها ،

ـ دراسة الصفقات والمصادقة عليها ،

ـ تحديد الاسعار اليومية .

٢ ـ مكتب مراقبة التسيير الادارى ويكلف بما يلى :

ـ دراسة المداولات الصادرة عن اللجان الادارية ومراقبتها والمصادقة عليها ،

ـ السهر على تطبيق القوانين الاساسية للمستخدمين الاستشفائيين ووحدات العلاج والمصادقة على مداولات اللجان المتساويةالاعضاء واللجان التقنية الاستشفائية .

٣ ـ مكتب الدراسات والتخطيط الاستشفائى، ويكلف بما يلى :

ـ دراسة واقتراح احداث المستشفيات ووحدات العلاج وانشاؤها وتجهيزها ،

ـ دراسة وتوزيع المستخدمين التقنيين الموضوعين تحت تصرفه تبعا للاحتياجات .

مادة ٣ ـ تشتمل المديرية الفرعية للتكوين والسكان على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب الديموغرافيا والسكان ويكلف بما يلى :

ـ القيام بكافة الدراسات الديموغرافية ذات الطابع الصحى واتمامها ،

ـ دراسة ومتابعة جميع المسائل الطبية والاجتماعية الناجمة عن الهجرة .

٢ ـ مكتب الاحصائيات والمستندات ، ويكلف بما يلى :

ـ جمع وتصنيف كافة الوثائق ذات الطابع الصحى وضبطها أولا بأول ،

ـ جمع وتحليل جميع المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالوضع الصحى في الولاية ،

ـ تحضير خلاصات الوثائق المعدة لاطلاع المجلس التنفيذى والمجلس الشعبى للولاية .

٣ ـ مكتب التكوين شبه الطبى ، ويكلف بما يلى :

ـ توفير الشروط الخاصة بالتنظيم التطبيقى وسير النشاط المدرسى في المؤسسات المتخصصة بالتكوين ،

ـ تبليغ النظام البيداغوجى الخاص بهذه المؤسسات ومتابعته والسهر على سيرها ،

ـ تنظيم الامتحانات والمسابقات في نطاق النظام الجارى به العمل .

مادة ٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية للوقاية والنشاط الصحى على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب مراقبةالمهن الطبية وشبه الطبية، ويكلف بما يلى :

ـ السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالمهن الطبية وشبه الطبية وتأمين المراقبة التقنية على مؤسسات العلاج العمومي والخاص ،

ـ تسجيل شهادات الدبلوم ومنح اذون الانابة والغياب وتنظيم الدوام النصفي ودورات الحراسة .

٢ ـ مكتب الوقاية الصحية ، ويكلف بما يلي :

ـ ترقية التربية الصحية وانعاشها بمساعدة السلطات المحلية المعنية ،

ـ السهر على الحماية الصحية للام والولد ،

ـ تأمين الصحة والنظافة المدرسية ،

ـ تأمين الصحة العمومية (التطهير ومراقبة المياه .. الخ) .

ـ السهر على تطبيق النظام الصحي ومكافحة الامراض المستوطنة والامراض ذات التأثير الاجتماعي (التلقيح والمراقبة الصحية على الحدود) .

٣ ـ مكتب المساعدة واعادة التربية والتأهيل ، ويكلف بما يلي :

ـ انعاش وتوجيه ومراقبة المؤسسات المتخصصة بأولاد الشهداء والاولاد المعاقين وممارسة الوصاية عليهم وتربيتهم الاجتماعية ومساعدة قدماء المجاهدين لدى اللجان الطبية للاصلاح ،

ـ تنظيم وترقية كل نشاط يرمي لاعادة التربية والتأهيل لفائدة قدماء المجاهدين العجزة أو المتخلفين بدنيا أو العميان أو المصابين بعاهة ،

ـ ممارسة المراقبة التقنية على جميع المؤسسات والمراكز الا[illegible]ية للاجهزة .

مادة ٥ ـ تكلف مفتشية الصيدلة بالسهر على تطبيق التشريع والنظام المتعلقين بمراقبة الصيدليات الخاصة أو العامة وتنظيم مصالح الحراسة وتسليم رخص الانابة والغياب .

وتكلف زيادة على ذلك بالمراقبة العامة لمخزونات المخدرات في الولاية .

وتحدد كيفيات تنظيم وسير هذه المفتشية بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية .

الفصل الثاني

مديرية العمل والشؤون الاجتماعية

مادة ٦ ـ ان مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، تشتمل على اربع مديريات فرعية :

١ ـ المديرية الفرعية للعمل ،

٢ ـ المديرية الفرعية للاستخدام واليد العاملة والاجور ،

٣ ـ المديرية الفرعية للتكوين المهني ،

٤ ـ المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ ـ تشتمل المديرية الفرعية للعمل على مكتبين :

١ ـ مكتب العلاقات الفردية والجماعية للعمل ، ويكلف بما يلي :

ـ انعاش وتنسيق النشاط الخاص بسلك مفتشي العمل المكلفين بالسهر على تطبيق النظام الذي يسود الشروط العامة والخاصة للعمل في جميع قطاعات النشاط وحماية دخل العمال ومشاركتهم في تسيير المؤسسات ،

ـ متابعة المنظمات المهنية وهيئات تمثيل العمال ضمن المؤسسة والحث على ابرام اتفاقيات المؤسسات والاتفاقيات الجماعية ،

ـ جمع واستغلال كافة الاحصائيات والاخبار المتصلة بالشروط العامة للعمل .

٢ ـ مكتب حفظ الصحة والامان والطب الخاص بالعمل ، ويكلف بما يلي :

ـ انعاش وتنسيق النشاط الخاص بأطباء العمل ومؤسسات حفظ الصحة والامان في المؤسسات والاستغلالات ،

ـ تطبيق قواعد الصحة الصناعية والوقاية التقنية من الحوادث والحرائق وبصفة عامة السهر على السلامة الصحية للمؤسسات .

مادة ٨ ـ تشتمل المديرية الفرعية للاستخدام واليد العاملة والاجور على مكتبين :

١ ـ مكتب الاستخدام واليد العاملة ، ويكلف بما يلى :

ـ تقدير الاحتياجات لليد العاملة وترقية الاستخدام .

ـ متابعة تطور البطالة وقلة الاستخدام واعداد خلاصة التقارير بصفة دورية عن وضع الاستخدام فى الولاية .

٢ ـ مكتب الاجور ، ويكلف بما يلى :

ـ متابعة تطبيق النظام المتعلق بالاجور ،

ـ متابعة تطور الاجور واتخاذ جميع التدابير المتعلقة بها ، فى نطاق النظام الجارى به العمل .

مادة ٩ ـ تشتمل المديرية الفرعية للتكوين المهنى على مكتبين :

١ ـ مكتب الدراسات والاحصائيات ، ويكلف بما يلى :

ـ تقدير الاحتياجات الخاصة بالتكوين ووضع الاحصائيات لهذا الغرض ،

ـ اتمام جميع الدراسات وانشاء ملخص لكل وثيقة ضرورية لاخبار المجلس التنفيذى والمجلس الشعبى للولاية .

٢ ـ مكتب البرامج والمراقبات ، ويكلف بما يلى :

ـ المساهمة فى وضع وتطبيق برامج التكوين فى نطاق التخطيط الاقليمى ،

ـ انعاش كافة النشاطات الخاصة بالتكوين والمندرجة فى هذه البرامج أو المؤسسات التابعة للولاية وتنسيقها ومراقبتها ،

ـ توفير الشروط الخاصة بالتنظيم التطبيقى لنشاطات التكوين وسيرها فى المراكز أو المعاهد والمؤسسات الخاصة بقدماء المجاهدين والمقررة لهذا الغرض ، وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل ،

ـ توجيه ومراقبة سير التمرينات الخاصة بالتكوين أو الاتقان والهادفة لتحسين مستوى التخصص المهنى للعمال ولا سيما قدماء المجاهدين .

مادة ١٠ ـ تشتمل المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب النشاطات الجماعية ، ويكلف بتوجيه وتنسيق ومراقبة جميع النشاطات الجماعية المتممة لفائدة السكان المنكوبين والمحرومين والاطفال والكهول .

٢ ـ مكتب الدراسات والبرامج ، ويكلف بما يلى :

ـ القيام بجميع الدراسات والتحقيقات ذات الطابع الاجتماعى ،

ـ اعداد وتحضير جميع برامج التجهيز أو الاستثمار المعدة لترقية الاستخدام ، ولا سيما ما يتعلق بقدماء المجاهدين .

٣ ـ مكتب النشاطات الفردية والحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم ويكلف بما يلى :

ـ السهر على الادماج الفعلى لقدماء المجاهدين فى الحياة العملية ،

ـ تأمين وتطوير المساعدة الدائمة لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم ، لتمكينهم من من الاستفادة من المنافع الخاصة المعترف بها لهم بموجب التشريع الجارى به العمل ،

ـ دراسة الملفات المقدمة من قدماء المجاهدين وذوى حقوقهم للحصول على المعاشات أو المنح الاخرى المقررة بموجب التشريع الجارى به العمل ، والتحقيق فى هذه الملفات وتصفيتها ،

ـ السهر على السير السليم لجميع اللجان الادارية والاجتماعية المكلفة بمتابعة المسائل المتعلقة بوضع قدماء المجاهدين وذوى حقوقهم .

الفصل الثالث

مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

مادة ١١ ـ ان مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية فى كل من ولايات الاوراس والاصنام ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة وسطيف وتيارت والمدية وتيزىوزو وتلمسان ، تشتمل على أربع مديريات فرعية :

١ ـ المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج ،

٢ ـ المديرية الفرعية للوقاية الصحية والعمل الصحى ،

٣ ـ المديرية الفرعية للتكوين الاستخدام والعمل واليد العاملة ،

٤ ـ المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

مادة ١٢ ـ ان نظام وأختصاص المديرية الفرعيه للمستشفيات ووحدات العلاج المنصوص عليها فى المادة ١١ اعلاه هى مماثلة للنظام والاختصاصات المحددة فى المادة ٢ من هذا القرار .

مادة ١٣ ـ تشتمل المديرية الفرعية للوقاية الصحية والعمل الصحى على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب مراقبة المهن الطبية وشبه الطبية ، ويكلف بما يلى :

ـ السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالمهن الطبية وشبه الطبية وتأمين المراقبة التقنية على مؤسسات العلاج العمومى والخاص ،

ـ تسجيل شهادات الدبلوم وتسليم رخص الانابة والغياب وتنظيم الدوام النصفى ودورات الحراسه ،

ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بمراقبة الصيدليات الخاصة أو العمومية ومخزونات المخدرات .

٢ ـ مكتب التكوين شبه الطبى ، وتكون اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه .

٣ ـ مكتب الوقاية الصحية ، وتكون اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة فى المادة ٤ أعلاه .

مادة ١٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية للتكوين والاستخدام والعمل واليد العاملة ، على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب العمل ، ويكلف بما يلى :

ـ انعاش وتنسيق النشاط الخاص بسلك مفتشى العمل المكلفين بالسهر على تطبيق النظام الذى يسود الشروط العامة والخاصة للعمل فى جميع قطاعات النشاط وحماية دخل العمال ومشاركتهم فى تسيير المؤسسات ،

ـ متابعة المنظمات المهنية وهيئات تمثيل العمال ضمن المؤسسة والحث على ابرام اتفاقيات المؤسسات والاتفاقيات الجماعية ،

ـ جمع واستغلال كافة الاحصائيات والاخبار المتصلة بالشروط العامة للعمل ،

ـ انعاش وتنسيق نشاط اطباء العمل ومؤسسات حفظ الصحة والامان فى المؤسسات والاستغلالات ،

ـ تطبيق قواعد حفظ الصحة الصناعية والوقاية التقنية من الحوادث والحرائق ، وبصفة عامة السهر على السلامة الصحية للمؤسسات .

٢ ـ مكتب الاستخدام والاجور ، ويكلف بما يلى :

ـ تقدير الاحتياجات الخاصة باليد العاملة وترقية الاستخدام ،

وضع ملخصات الوثائق المتعلقة بتطوير البطالة وقلة الاستخدام فى الولاية ،

ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بالاجور .

٣ ـ مكتب التكوين المهنى ، ويكلف بما يلى :

ـ الدراسات والاحصائيات المتعلقة بتقدير الاحتياجات الخاصة بالتكوين ،

ـ وضع وتطبيق جميع البرامج الخاصة بالتكوين والتنسيق ومراقبة كل نشاط يقوم فى الولاية .

مادة ١٥ ـ تشتمل المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية على ما يلى :

١ ـ مكتب الاشغال الجماعية ، وتكون اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة فى فى الفقرة ١ من المادة ١٠ أعلاه .

٢ ـ مكتب الاحصائيات والدراسات والبرامج ، ويكلف بما يلى :

ـ القيام بجميع الدراسات الديموغرافية ذات الطابع الاجتماعى والصحى ،

ـ وضع اية احصائية كانت واستغلال وتحليل اية وثيقة ذات طابع اجتماعى وصحى،

ـ اعداد وتطبيق كافة البرامج الخاصة بالتجهيز والاستثمار المعدة لترقية الاستخدام.

٣ ـ مكتب النشاطات الفردية والحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم وتكون اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة بالفقرة ٣ من المادة ١٠ أعلاه .

٤ ـ مكتب المساعدة واعادة التربية والوقاية ، وتكون اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة بالفقرة ٣ من المادة ٤ أعلاه .

مادة ١٦ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار ، عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعيه ووزير قدماء المجاهدين .

مادة ١٧ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٢ يتضمن مشاركة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية (١)

ان وزير الداخليه ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٠٠ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ والمتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تساهم الجماعات المحلية فى مصاريف تسيير الحماية المدنية وبالتالى فان الولايات تتحمل ٤٠٪ والبلديات ٦٠٪ .

مادة ٢ ـ تتم مساهمة الولايات والبلديات عن طريق المساهمات الملقاة على عاتق الجماعات المعنية .

مادة ٣ ـ ان المساهمة الواجبة الاداء من قبل كل ولاية هى وحيدة ومساوية لحاصل عدد المقيمين الحاضرين بكل ولاية فى المعدل الموحد ٥٦ر

مادة ٤ ـ ان المساهمة الواجبة الاداء من قبل كل بلدية تحدد تبعا لعدد المقيمين الحاضرين وعند الاقتضاء باقامة سلك الاطفائيين المهنيين فى كل بلدية .

(أ) بالنسبة للبلديات التى يوجد بها سلك الاطفائيين المهنيين فان المساهمة البلدية تساوى حاصل ضرب عدد المقيمين الحاضرين فى المعدل ٢٥ر٠ دج أو٥٠ر٠ دج حسبما اذا كان عدد سكان البلدية يقل أو يزيد عن ١٠٠٠٠ مقيم حاضر .

(ب) وبالنسبة للبلديات التى يوجد بها سلك الاطفائيين المهنيين فان المساهمة البلدية تحسب بنفس الشروط تبعا للجدول التالى :

عدد السكان الحاضرين فى كل بلدية	الاصناف	المعدل بالدينار
اقل من ١٠٠٠٠ نسمة	١	٥٠ر٠ دج عن كل ساكن
من ١٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ نسمة	٢	٧٥ر٠ دج عن كل ساكن
من ٢٠٠٠٠ الى ٦٠٠٠٠ نسمة	٣	٥٠ر١ دج عن كل ساكن
أكثر من ٦٠٠٠٠ نسمة	٤	٠٠ر١ دج عن كل ساكن

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٨ فى ١٩٧٢/٧/٢١ .

مادة ٥ - يجب أن تقيد هذه المساهمات ضمن المصاريف المحتملة :

(ا) فى ميزانيات البلديات فى المادة ٦٤٣،

(ب) فى ميزانيات الولايات فى المادة ٦٤٢ .

مادة ٦ - تدفع هذه المساهمة فى أقرب أجل وبمجرد المصادقة على الميزانية الاولية للسنة المالية التى تتعلق بها وعلى الاكثر بعد المصادقة على الميزانية الاضافية لنفس السنة المالية .

مادة ٧ - يأمر الوالى بصرف حاصل المساهمة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى على اساس سند تحصيل يصدره الآمر بالصرف الاولى ، سواء كان الامر يتعلق بالولاية او البلدية .

تدفع قيمة هذه المساهمة الى ميزانية الدولة (حساب الخزينة « السطر ٠٠٧ ٢٠١ ايرادات مختلفة للميزانية ») .

مادة ٨ - يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها (١)

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الأول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ - يكلف مدير المالية ، فى نطاق المجلس التنفيذى للولاية ، بتنسيق نشاط مصالح المالية المنشأة فى الولاية وانعاشها .

مادة ٢ (٢) - تشتمل مديرية المصالح المالية فى كل ولاية ما عدا ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران على أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ،
- خزينة الولاية ،
- المراقبة المالية ،

وتشتمل مديرية المصالح المالية فى ولاية الجزائر على ستة مديريات فرعية هى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٧٢/٧/١٨ .

(٢) معدلة بقرار مؤرخ فى ١٧ غشت ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٧٩ فى ١٩٧٣/١٠/٢ .

ـ المديرية الفرعية للتحصيل والطابع ،

ـ المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع ،

ـ المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ المديريات الفرعية للشئون العقارية واملاك الدولة ،

ـ خزينة الولاية ،

ـ المراقبة المالية .

وتشتمل مديرية المصالح المالية فى ولاية قسنطينة ووهران على خمس مديريات فرعية هى :

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ،

ـ المديرية الفرعية لاساس الضريبة المباشرة وغير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ المديرية الفرعية للشؤون العقارية واملاك الدولة ،

ـ خزينة الولاية ،

ـ المراقبة المالية .

مادة ٣ ـ ان مديرية المصالح المالية فى الجزائر ووهران وعنابة والواحات ، تشتمل علاوة على المديريات الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٢ اعلاه ، على مديرية فرعية للجمارك ، وتضم هذه الاخيرة اولا اربعة مكاتب وهى :

ـ مكتب التعريفة والقيمة ،

ـ مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والانظمة الاقتصادية ،

ـ مكتب القضايا ،

ـ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

وثانيا ، مفتشيات رئيسية .

(١) اختصاصات المكاتب :

١ ـ مكتب التعريفة والقيمة ، ويكلف بما يلى :

ـ تطبيق الحقوق والرسوم ،

ـ تطبيق جداول التعريفة وتفسير المذكرات الايضاحية لجداول بروكسيل الجمركية والتصنيفات التعريفية ،

ـ تعيين قيمة البضائع ومصدرها ونوعها ،

٢ ـ مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والانظمة الاقتصادية ، ويكلف بما يلى :

ـ الانظمة المستقلة والخاصه ،

ـ الانظمة الاقتصادية ،

ـ مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،

ـ تطبيق الاتفاقات الدولية ،

ـ مساعدة المصالح الاخرى فى مادة المراقبة (المكتبة والمراقبة الصحية والمراقبة الصحية للنباتات الخ ..) ،

٣ ـ مكتب القضايا ، ويكلف بكافة المسائل المتعلقة بما يلى :

ـ دراسة ملفات النزاعات التى تضعها المصالح الاختصاصية وتصفيتها وفقا للاوضاع القانونية ،

ـ الملاحقات القضائية ، كما ينبغى ،

ـ التصرف فى البضائع .

٤ ـ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ، ويكلف بجميع المسائل المتعلقة بالمستخدمين من اعوان الجمارك ووضعهم الادارى ووسائلهم .

(ب) اختصاصات المفتشيات الرئيسية :

تكلف المفتشيات الرئيسية بالاشراف على جميع العمليات المعهود بها الى القباضات والفرق التى يحدد وزير المالية انشاءها .

١ ـ تكلف القباضات بما يلى :

ـ تحصيل الحقوق والرسوم ،

ـ قبول الكفالات ،

ـ حفظ الرهون البحرية عند الاقتضاء ،

ـ التصرف فى البضائع المصادرة او المتروكة فى الجمارك .

٢ ـ تتولى الفرق الاشراف العام على الحدود البحرية والبرية وتساعد المكاتب فى التكفل بالبضائع والمعاينات .

مادة ٤ ـ ان مديرية المصالح المالية فى ولاية قسنطينة وتلمسان ومستغانم والساورة وسطيف ، تشتمل زيادة على المديريات الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ، على مديرية فرعية للجمارك ، تضم أولا مكتبين وهما :

ـ مكتب الشؤون التقنية ،

ـ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

ثم مفتشيات رئيسية تمارس نفس الاختصاصات المقررة فى المادة ٣ أعلاه والتى يحدد وزير المالية انشاءها .

١ ـ يكلف مكتب الشؤون التقنية بما يلى :

(ا) تطبيق الحقوق والرسوم ،

ـ تطبيق جدول التعريفة وتفسير التعليمات الايضاحيه لجدول تعريفة بروكسيل وتصنيفات التعريفه ،

ـ تحديد قيمة البضائع ومنشأها وانواعها .

(ب) الانظمة المستقلة والخاصة :

ـ الانظمة الاقتصادية ،

ـ مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،

ـ تطبيق الاتفاقات الدولية ،

ـ مساعدة المصالح الاخرى فى مادة المراقبة (المكتبة والمراقبة الصحية والمراقبة الصحية للنباتات الخ ..)

(ج) جميع المسائل المتعلقة بما يلى :

ـ دراسة ملفات النزاعات الموضوعة من طرف المصالح الاختصاصية وتصفيتها وفقا للاوضاع القانونية ،

ـ الملاحقات القضائية كما ينبغى ،

ـ التصرف فى البضائع .

٢ ـ يكلف مكتب المستخدمين والشؤون العامة بجميع المسائل المتعلقة بالمستخدمين من الاعوان الجمركيين ووضعهم الادارى ووسائلهم .

مادة ٥ ـ ان مديرية المصالح المالية فى ولايات الاصنام وتيزى وزو وسعيدة ، تشتمل زيادة على المديريات الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ، على مفتشيه رئيسية ، تمارس نفس الاختصاصات المتعلقة بالمديريات الفرعية للجمارك المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ أعلاه .

مادة ٦ (١) ـ ١ ـ تشتمل المديرية الفرعية للتحصيل المحدثة فى ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران من جهة ، على ثلاثة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، وهى :

ـ مكتب البلديات والتصفية ،

ـ مكتب المحاسبة والغرامات ،

ـ مكتب نزاعات التحصيل .

ومن جهة اخرى ، على مفتشيات الدائرات التى سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزارة المالية .

(ا) يكلف مكتب البلديات والتصفية ، بما يلى :

ـ مراقبة تنفيذ ميزانيات البلديات والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية ، من قبل المحصلين المحليين ،

ـ تحقيق حسابات التسيير وتصفياتها ،

ـ اعداد المعلومات الاحصائية ،

ـ التحضير السنوى للتقرير العام فيما يخص التسيير المالى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٩ من القانون البلدى .

(ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات ، بما يلى :

ـ مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وجداول الخاضعين لها ، ومستخلصات الاحكام والديون العامة الاخرى ، من قبل محصلى الضرائب المختلفة وكذلك تصفيتها والاعمال القمعية المطابقة لها ،

ـ تسيير المحاسبة النوعية لدفاتر المخالصات ذات الارومات .

(ج) يكلف مكتب نزاعات التحصيل بالتحقيق فى النزاعات الناتجة عن قبض الضريبة .

٢ ـ تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع فى ولاية الجزائر ، من جهة ، على خمسة مكاتب تمارس اختصاصاتها على مستوى الولاية ، وهى :

---

(١) معدلة بقرار مؤرخ فى ١٧ غشت ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٧٩ فى ١٩٧٣/١٠/٢ .

ـ مكتب جداول الخاضعين للضرائب ،

ـ مكتب النزاعات ،

ـ مكتب الاحصائيات ،

ـ مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائي ،

ـ مكتب التسجيل .

ومن جهة اخرى ، على مفتشيات الدائرات التى سيحدد تأسيسها واختصاصها من قبل وزير المالية .

(ا) يكلف مكتب جداول الخاضعين للضرائب بما يلى :

ـ اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذا التحقيقات الخاصة بها ،

ـ تحضير وتبليغ العناصر المستعملة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية .

(ب) يكلف مكتب النزاعات بالتحقيق فى النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة وباعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن .

(ج) يكلف مكتب الاحصائيات باعداد الجداول الاحصائية .

(د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى باعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وبتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات .

ـ يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلى :

ـ تسيير المحاسبة النوعية للطوابع الحجمية والطوابع والبطاقات الخاصة بالرسم الوحيد المترتب على السيارات ،

ـ اعداد الجداول الاحصائية ،

ـ مراقبة العمليات العقارية للمصالح والجماعات العمومية ،

ـ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود وتصريحات الانتقال من جراء الوفاة باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التى لا تتعلق بالملكية العقارية ،

ـ المراقبة الخاصة بتنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بمقتضى الامر رقم ٧٠ـ٩١ المؤرخ ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والنصوص التشريعية او التنظيمية الجارى بها العمل .

٣ ـ تشتمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المحدثة فى ولاية الجزائر ، من جهة ، على اربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ،وهى:

ـ مكتب الضرائب غير المباشرة ،

ـ مكتب الرسوم على رقم الاعمال ،

ـ مكتب النزاعات ،

ـ مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى .

ومن جهة اخرى ، على مفتشيات الدائرات التى سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية .

(ا) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة بما يلى :

ـ اصدار جداول الايرادات وتحقيقها وذلك فما يخص الضرائب غير المباشرة وكذا الضمان والحفلات ،

ـ المراقبة المتعلقة بزراعة الكروم وزراعة التبغ والحبوب وكذا فما يخص ضمان المعادن الثمينة واعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى.

(ب) يكلف مكتب الرسوم على رقم الاعمال باصدار جداول الايرادات وتحقيقها المتعلقة بالرسوم على رقم الاعمال وكذا باعداد الجداول الاحصائية .

(ج) يكلف مكتب النزاعات بالتحقيق فى النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

(د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى باعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وبتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات .

٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع المحدثة فى ولايتي قسنطينة ووهران ، من جهة ، على خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية، وهى :

ـ مكتب جداول الضرائب واحصائيات الضرائب المباشرة ،

ـ مكتب النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة ،

ـ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ مكتب النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ مكتب التسجيل والطابع ،

ومن جهة اخرى ، على مفتشيات الدائرات التى سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية .

(ا) يكلف مكتب جداول الضرائب واحصائيات الضرائب المباشرة ، بما يلى :

ـ اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحقيقها ،

ـ اعداد وتبليغ العناصر المستعملة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية ،

ـ اعداد الجداول الاحصائية .

(ب) يكلف مكتب النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة ، بما يلى :

ـ التحقيق فى النزاعات الخاصة بهذا الموضوع واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن ،

ـ اعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات .

(ج) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ، بما يلى :

ـ اصدار جداول ايرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وتحقيقها ،

ـ المراقبة المتعلقة بزراعة الكروم وزراعة التبغ والحبوب وكذا فيما يخص ضمان المعادن الثمينة ،

ـ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى .

(د) يكلف مكتب النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ، بما يلى :

ـ التحقيق فى النزاعات المتعلقة بهذا الموضوع ،

ـ اعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات .

(هـ) يكلف مكتب التسجيل والطابع ، بما يلى :

ـ تسيير المحاسبة النوعية للطوابع الحجمية والطوابع والبطاقات الخاصة بالرسم الوحيد المترتب على السيارات ،

ـ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى ،

ـ مراقبة العمليات العقارية للمصالح والجماعات العمومية ،

ـ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود والتصريحات بالانتقال من جراء الوفاة ، ما عدا العقود القضائية وغير القضائية التى لا تتعلق بالملكية العقارية ،

ـ المراقبة الواجب ممارستها ، فيما يتعلق بتنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٩١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والنصوص التشريعية او التنظيمية الجارى بها العمل .

٥ ـ تشتمل المديرية الفرعية للضرائب فى الولايات التى احدثت بها من جهة ، على أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، وهى :

ـ مكتب الضرائب المباشرة ،

ـ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ مكتب التسجيل والطابع ،

ـ مكتب التحصيل .

ومن جهة اخرى ، على مفتشيات الدائرات التى سيحدد تأسيسها واختصاصها من قبل وزير المالية .

(ا) يكلف مكتب الضرائب المباشرة ، بما يلى :

ـ اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وتحقيقها ،

ـ التحقيق فى النزاعات واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن ،

ــ تحضير وتبليغ العناصر المستعملة فى اعداد ميزانيات الجماعات المحلية ،

ــ تحضير برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات ،

ــ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى .

(ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ، بما يلى :

ــ اصدار جداول ايرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وتحقيقها ،

ــ المراقبة المتعلقة بزراعة الكروم وزراعة التبغ والحبوب وكذا فيما يخص ضمان المعادن الثمينة ،

ــ التحقيق فى النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ــ اعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبة ،

ــ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى .

(ج) يكلف مكتب التسجيل والطابع ، بما يلى :

ــ تسيير المحاسبة النوعية للطوابع الحجمية والطوابع والبطاقات الخاصة بالرسم الوحيد المترتب على السيارات ،

ــ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى ،

ــ مراقبة العمليات العقارية للمصالح والجماعات العمومية ،

ــ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود وتصريحات الانتقال من جراء الوفاة ، ما عدا العقود القضائية وغير القضائية التى لا تتعلق بالملكية العقارية ،

ــ المراقبة الواجب ممارستها فيما يتعلق بتنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٩١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والنصوص التشريعية او التنظيمية الجارى بها العمل .

(د) يكلف مكتب التحصيل ، بما يلى :

٦ ــ مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وبمستخلصات الاحكام والديون الاخرى ، من قبل محصلى الضرائب المختلفة وكذا بتصفيتها وبالاعمال القمعية المتعلقة بها ،

ــ التحقيق فى النزاعات الخاصة بتحصيل الضرائب ،

ــ تسيير المحاسبة النوعية لدفاتر المخالصات ذات الارومات ،

ــ اعداد المعلومات الاحصائية ،

ــ مراقبة تنفيذ ميزانيات البلديات والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية ، من قبل المحصلين المحليين ،

ــ مراقبة وتصفية حسابات التسيير ،

ــ الاعداد السنوى العام فيما يخص التسيير المالى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٩ من القانون البلدى .

مادة ٧ (١) ــ تشتمل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والتنظيم العقارى ، اولا على مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى :

ــ مكتب أملاك الدولة ،

ــ مكتب المحافظة العقارية ،

ــ مكتب مسح الاراضى .

وتشتمل ثانيا على أقسام أقليمية او اختصاصية ، ويحدد وزير المالية انشاءها واختصاصها وتنظيمها .

١ ــ يكلف مكتب أملاك الدولة بما يلى :

ــ تطبيق نظام أملاك الدولة ،

ــ التسيير والاستغلال والتصرف ، فيما يتعلق بالمتاجر والعقارات التابعة للأملاك الخصوصية للدولة (ما عدا الأملاك الخاضعة لنظام الامر رقم ٦٦ ــ ١٠ المؤرخ ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو ١٩٦٦) وكذا الاملاك الواقعة تحت حراسة الدولة ،

ــ تسيير الاملاك التابعة للاملاك العمومية للدوله ،

ــ مسك السجل العام لملكيات الدولة .

٢ ــ يكلف مكتب المحافظة العقارية بمايلى:

(١) معدلة بقرار ١٧ غشت ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٧٩ فى ١٩٧٣/١٠/٢ .

ـ تطبيق النظام الخاص بالملكية والاشهار العقارى ،

ـ التحقيق فى خزانة البطاقات العقارية ومسكها وضبطها اليومى .

٣ ـ يكلف مكتب مسح الاراضى بما يلى :

ـ اعداد وحفظ مسح الاراضى وضبطه اليومى ،

ـ تنسيق الخرائط ذات المقاييس الكبيرة التى تهم المصالح العمومية والتحقيق فيها وجمعها ،

ـ حفظ الانصاب والعلامات المساحية والمساهمة فى حفظ الاشارات والانصاب والعلامات ،

ـ المشاركة فى تأسيس الضريبة العقارية الخاصة بالملكيات .

مادة ٨ ـ تشتمل خزينه الولاية ، الموضوعة تحت سلطة أمين الخزينة ومساعدة مفوض واحد أو اثنين ، على المكاتب التالية :

ـ مكتب النفقات العمومية ،

ـ مكتب التحصيل ،

ـ مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،

ـ مكتب المراقبة والتحقيقات .

١ ـ يكلف مكتب النفقات العمومية بما يلى:

ـ تنيفذ ميزانية التسيير والتجهيز .

ـ تنفيذ ميزانية الجماعات والمؤسسات العمومية ،

ـ صرف المعاشات ،

ـ تنفيذ التعليمات الادارية والقضائية وصرف العلاوات الخاصة بريوع حوادث العمل .

٢ ـ يكلف مكتب التحصيل بما يلى :

ـ مسك المحاسبات العامة ،

ـ تحصيل الديون الخاصة بالدولة التى لا تتعلق بالضريبة واملاك الدولة ،

ـ وضع حساب التسيير .

٣ ـ يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية بما يلى :

ـ متابعة العمليات المقيدة على الحسابات الخاصة والاشراف عليها .

ـ تحليل ومراقبة استعمال التمويل الذى تتحمله الخزينة العمومية ،

ـ الأشراف على تطبيق التعليمات المتعلقة بالقرض وتمويل الاستثمارات على مستوى الولاية ،

ـ تحليل ومراقبة التسيير المالى لمؤسسات الولاية فى نطاق التشريع والتنظيم الجارى به العمل ،

ـ دراسة التطبيق الخاص بالسياسة المتعلقة بالتأمينات فى الولاية والسهر على هذا التطبيق .

٤ ـ يكلف مكتب المراقبة والتحقيقات بما يلى :

ـ مراقبة مصالح التصرف المالى المستقل والمتعلقة بالتسبيقات والايرادات والتحقيق فيها،

ـ مراقبة التسيير المالى لوكلاء المؤسسات العمومية ومقتصديها والتحقيق فيه ،

ـ تنسيق عمل الاعوان المحاسبين ومحاسبى الدولة أو المعتمدين منهم لدى المؤسسات المنشأة فى الولاية ومراقبة عملهم .

مادة ٩ ـ تشتمل المراقبة المالية على ما يلى :

١ ـ مكتب مراقبة النفقات العمومية ، ويكلف فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل ، بما يلى :

ـ المراقبة المسبقة للنفقات التى يلتزم بها الوالى تطبيقا للمادة ١٦٠ من الامر المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، بعنوان الميزانية العامة للتسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة ،

ـ المراقبة المسبقة للنفقات التى تلتزم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمنشأة فى الولاية ،

ـ مراقبة المحاسبة الادارية التابعة للوالي تطبيقا للمادة ١٦٠ من الامر المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ،

ـ القيام بجميع الدراسات المشروع فيها تحت سلطة الوالي والمتعلقة بتطور النفقات العمومية في الولاية .

٢ ـ مكتب التفتيش ، ويكلف في اطار القوانين والانظمة بما يلي :

ـ المراقبة المالية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، والمنشأة في الولاية ،

ـ تفتيش التسيير للمصالح العمومية التابعة للولاية والبلديات .

يجوز لوزير المالية ان يعهد الى امين خزينة الولاية بالاختصاصات المحددة في الفقرة الاولى والتفتيش المالي وكذلك بالاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وذلك ريثما يتم تنظيم وانشاء المصالح المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه في جميع الولايات .

مادة ١٠ ـ يتعين على المراقبين الماليين ممارسة اختصاصاتهم في اطار القوانين والتقيد بالنصوص الواردة فيها فقط وذلك تطبيقا للمادة ١٤٣ من قانون الولاية والاحكام الخاصة المتعلقة بمهمة المراقبة والتفتيش الآيلة لهم .

مادة ١١ ـ يمارس امناء الخزينة اختصاصاتهم ، عملا بأحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنه ١٩٦٥ ورقم ٦٧ ـ ٣٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ١٤٣ من قانون الولاية .

مادة ١٢ ـ ان المسائل المرتبطة باساس الضريبة وتحصيلها ، يحقق فيها وتسوى ضمن الشروط المحددة فيالقانون والانظمة الجاري بها العمل ، لا غير ، وذلك تطبيقا للمادة ١٤٣ من قانون الولاية .

مادة ١٣ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار ، عندالحاجة بموجب تعليمات مشتركة تصدر عن وزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ١٤ ـ يكلف الولاة ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٣٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٦٨ المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يحصل مبلغ مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا سنويا لفائدة الولايات والبلديات .

مادة ٢ ـ تدفع الى كل جماعة حصيلة المساهمة الجزافية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا نظرا للاسس الخاضعة للضريبة المثبتة للاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا الكائنة في اقليمها .

مادة ٣ ـ يدفع المبلغ الاجمالي للمساهمة الجزافية الفلاحية حسب النسبة الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ في ١٩٧٣/٩/٢٥ .

ـ ٢٠٪ للولايات ،

ـ ٨٠٪ للبلديات .

بعد اقتطاع ١٠٪ تخصص لأموال الضمان والتضامن .

مادة ٤ ـ يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٣ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٤ يتضمن تغيير دائرة الاختصاص الاقليمى لبعض محافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة (١)

ان وزير المالية ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٣٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتنظيم الادارى للجزائر •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩٨ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل جدول البلديات الملحق بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٣٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتنظيم الادارى ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والمعدل بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ و ١٧ غشت سنة ١٩٧٣ ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ تعدل دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظات الرهون العقارية للجزائر والبليدة وباتنة ومعسكر طبقا للمواد من ٢ الى ٥ ادناه •

المادة ٢ ـ تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظة الرهون العقارية بالجزائر (المكتب الاول والثانى) البلديات التابعة لدائرات بوسعادة وصور الغزلان وتابلاط •

المادة ٣ ـ تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظة الرهون العقارية بالبليدة ، البلديات التابعة لدائرتى الاغواط وغرداية وكذا البلديات التابعة لولاية المدية •

المادة ٤ ـ تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظة الرهون العقارية لباتنة البلديات التابعة لدائرات ورقلة وجانت والوادى والقليعة وعين صالح وتامنراست وتوقرت •

المادة ٥ ـ تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظة الرهون العقارية لمعسكر البلديات التابعة لولايتى الساورة وسعيدة •

المادة ٦ ـ تحدث محافظة للرهون العقارية فى مقر كل من ولايات المدية والواحات وسعيدة والساورة وتمتد دائرة الاختصاص الاقليمى لهذه المحافظات الى جميع البلديات التابعة للولايات المعنية على التوالى •

المادة ٧ ـ تنفذ اجراءات الاشهار وتسجيل الرهون العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق العينة العقارية الموجودة ضمن النطاق الاقليمى لمحافظات الرهون العقارية المنشأة حديثا لدى هذه المصالح ابتداء من تنصيبها

المادة ٨ ـ تعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختام ، كتابات الضبط التى تودع لديها نسخ سجلات الايداع التى اعدتها محافظات الرهون العقارية المنشأة حديثا ويتم ذلك طبقا للتنظيم السارى المفعول •

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٤ •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٤/٦/١٩٧٤ •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالاخبار والثقافة (١)

ان وزير الداخلية ووزير الاخبار والثقافة،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ١٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية . ولا سيما الباب الثالث الفصل الأول ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى للولاية ولا سيما المادتان ٥ و ٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٥٩ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل المواد ٢ و ٥ و ٩ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٩٧ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ تكلف مديرية الاخبار والثقافة للولاية بالعمل على ترقية وتطوير جميع النشاطات الثقافية والاخبارية داخل المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للولاية .

مادة ٢ ـ تتكون مديرية الاخبار والثقافة فى كل ولاية حيث تنشأ من مديريات فرعية تقوم باختصاصاتها على مستوى الولاية .

مادة ٣ ـ تحتوى مديرية الاخبار والثقافة فى كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة على ما يلى :

١ ـ المديرية الفرعية للتنشيط الثقافى ،

٢ ـ المديرية الفرعية للوثائق والمكتبات والمطالعة العمومية ،

٣ ـ المديرية الفرعية للفنون الجميلة والمتاحف والآثار والاماكن التاريخية ،

٤ ـ المديرية الفرعية للاخبار والمنشورات،

مادة ٤ ـ تكلف المديرية الفرعية للتنشيط الثقافى باحداث وتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وبمساعدة انشاء الجمعيات والمراكز الثقافية وهى تحتوى على :

١ ـ مكتب التظاهرات الثقافية والمعارض الفنية المكلف :

ـ بتنظيم وتنسيق التظاهرات الثقافية والفنية فى الولاية ،

ـ بالمساهمة فى برمجة الأفلام التى تعرض فى قاعات السينما ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٧٤/١١/٢٩ .

ـ بمساعدة انشاء وفتح قاعات جديدة للسينما .

٢ ـ مكتب الجمعيات والمراكز الثقافية المكلف :

ـ باحداث الجمعيات والمراكز الثقافية فى الولاية ومنحها مساعدة تقنية ومادية ،

ـ بتنظيم تدريبات دورية للشباب قصد اطلاعهم على مختلف انواع الظواهر الفنية .

مادة ٥ ـ تكلف المديرية الفرعية للوثائق والمكتبات والمطالعة العمومية بالمساعدة على انشاء المكتبات ومراكز الوثائق وترقية المطالعة العمومية وهى تحتوى على :

١ ـ مكتب المكتبات والمطالعة العمومية المكلف :

ـ بانشاء المكتبات العمومية فى البلديات ،

ـ بالمساهمة فى اغناء هذه المكتبات ،

ـ بتامين تكوين المستخدمين اللازمين لتسيير المكتبات ،

ـ بوضع هياكل للمطالعة العمومية ولاسيما تنظيم مكتبات متنقلة ،

ـ بتنظيم حملات دورية للاخبار قصد تطوير تقاليد المطالعة وانشاء المكتبات ،

٢ ـ تكلف مكتب الوثائق :

ـ باحداث والمحافظة على كل وثيقة لازمة لتطوير الثقافة فى الولاية ،

ـ بتشجيع احداث مراكز للوثائق على مستوى الجماعات المحلية ،

ـ بمد مراكز الوثائق الموجودة فى الولاية بالاعانة التقنية والمادية .

مادة ٦ ـ تكلف المديرية الفرعية للفنون الجميلة والمتاحف والآثار والاماكن التاريخية بتطوير الفنون التشكيلية والتعريف بالآثار القديمة والتاريخية ، وهى تحتوى على :

١ ـ مكتب الفنون الجميلة والآثار القديمة المكلف :

ـ بتشجيع وتطوير الفنون التشكيلية ،

ـ بتنظيم معارض فنية وتعريف الاثريات، عن طريق تنظيم حملات دورية للاخبار ،

ـ بالسهر على السير الحسن للمتاحف ومدهم بالمساعدة اللازمة ،

ـ بالسهر على تطبيق التشريع الخاص بتجارة الاثريات .

٢ ـ مكتب الآثاروالاماكن التاريخية المكلف:

ـ باحصاء وفهرست الاملاك الثقافية العقارية منها وغير العقارية فى الولاية ،

ـ بوضع جرد للتراث الثقافى الذى يرتب أو يمكن ترتيبه حسب نوعيته ،

ـ بالسهر على ترميم الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المرتبة فى الولاية ،

ـ بتعريف الآثار والاماكن التاريخية عن طريق حملات الاخبار والزيارات الدورية ،

ـ بتنسيق اشغال لجنة الولاية الخاصة بالآثار والاماكن الاثرية .

مادة ٧ ـ المديرية الفرعية للاخبار والنشر تكلف باظهار قيمة الاخبار المحلية وتحتوى على:

١ ـ مكتب الاخبار المكلف :

ـ بتامين نشر الاخبار ذات الطابع الجهوى عن طريق هيئات الاخبار الثقافية ،

ـ بتشجيع التحقيقات (الروبورتاجات) والابحاث والدراسات الخاصة بالاخبار فيما يخص الحالة الاقتصادية والاجتماعية للولاية ،

ـ بجمع واستثمار ونشر الاخبار والبلاغات

الرسمية الصادرة عن الجماعات المحلية والادارات اللامركزية ،

ـ بتنسيق تقارير السلطات المحلية مع الصحافة الوطنية والأجنبية ،

ـ بتنظيم حملات للأخبار والتربية قصد التعريف بالاختيارات الاساسية للبلاد .

٢ ـ مكتب النشرات ويكلف :

ـ بالمساهمة فى جميع النشرات ذات الطابع الثقافى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى التى تخص الولاية ،

ـ بتقديم المساعدة التقنية والمادية الى النشرات الدورية الخاصة بالجماعات المحلية ،

ـ بتأمين نشر واسع لهذه المنشورات .

مادة ٨ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٩ ـ تحدد تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا القرار .

مادة ١٠ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٤ فيما يخص تسيير بعض مستخدمى وزارة العدل (١)

ان وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه اعلاه ، فيما يخص لا مركزية تسيير المستخدمين ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ يبقى تسيير المستخدمين الملحقين بالتسيير القضائى (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق ، المقامة فى كل ولاية ، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك الى ان تنصب فى كل ولاية ، الهياكل الادارية والمالية وهياكل المحاسبة ، اللازمة للولاة حتى يتسنى لهم القيام بالاختصاصات التى عهدت اليهم بموجب احكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المشار اليه اعلاه ،

مادة ٢ ـ خلافا لهذا ، ينتهى تسيير المستخدمين المشار اليهم فى المادة الأولى اعلاه ، من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل ، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٦/١/٢٣ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل(١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ يبقى تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية للموظفين الملحقين بالتسيير القضائى (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق بالولاية ، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ المشار اليه اعلاه .

مادة ٢ ـ خلافا لهذا ينتهى تسيير الاعتمادات المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل ، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٦/١/٢٢ .

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث بطاقة العضوية فى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية(١)

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧-٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن قانون الانتخابات ٠

يقرر مايلى :

المادة الأولى - تحدث بطاقة عضوية فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى تثبت هذه البطاقة صفه العضوية فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى ، وكذلك الوظيفة الممارسة فيها ٠

المادة ٢ - تساوى مدة صلاحية البطاقة مدة العضوية فى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ٠

المادة ٣ - يسلم الوالى البطاقة الى كل عضو فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى بعد شهر على الاكثر من الانتخابات ٠

المادة ٤ - يترتب على صاحب البطاقة أن يسلمها الى الوالى خلال ١٥ يوما على الأكثر ، بعد فقده صفة العضوية فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى ٠

المادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ ص ٢١/٤/١٩٨١٠

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٢٢ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالى اقتصادى واجتماعى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلى :

الفصل الأول

التاسيس

مادة ١ ـ يؤسس فى كل عمالة مجلس عمالى اقتصادى واجتماعى وذلك ريثما تنشر النصوص المتضمنة اصلاح الادارة العمالية ·

مادة ٢ ـ يتالف المجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى من :

ـ رؤساء المجالس الشعبية لبلديات العمالة ،

ـ مندوب الحزب فى العمالة أو ممثله ،

ـ مندوب الجيش الوطنى الشعبى فى العمالة أو ممثله ،

ـ مندوب الاتحاد العام للعمال الجزائرية فى العمالة أو ممثله .

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ٣ ـ يمارس المجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى اختصاصاته فى جميع الميادين المتصلة بالحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة بالعمالة ولا سيما فى الميادين التالية :

ـ ينظر المجلس فى مشروع الميزانية العمالية ويبدى رأيه بشأنها ،

ـ يشارك فى وضع المخطط الوطنى للتنمية ويدرس اقتراحات برامج التجهيز والتنمية الخاصة بالعمالة .

ـ يساهم بصفة عامة بواسطة الاقتراحات أو التوصيات فى تحسين مستوى المعيشة لسكان العمالة فى الميدان الاقتصادى والثقافى والاجتماعى ·

الفصل الثالث

التسيير

مادة ٤ ـ يجتمع المجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى بصفة اجبارية وفى دورة عادية ثلاث مرات فى العام فى مركز العمالة بناء على دعوة رئيسه ·

مادة ٥ ـ يمكن أيضا للمجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب عامل العمالة أو الثلثين على الأقل من اعضائه ·

مادة ٦ ـ ينتخب المجلس العمالى الاقتصادى فى كل دورة وبالاغلبية العادية رئيسا له من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ·

مادة ٧ ـ يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل عامل العمالة أو رئيس المجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى جميع اعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الأقل من الاجتماع ·

مادة ٨ ـ يقوم عامل العمالة بالكتابة الخاصة بالجلسات ·

ترسل نسخة من محضر الجلسة موقعا عليها بصفة مشتركة من قبل الرئيس والكاتب الى الوزراء واعضاء المجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى فى الشهر الذى يلى ختام كل دورة.

مادة ٩ ـ يؤخذ بالآراء التى تنال الاغلبية العادية للاصوات ·

مادة ١٠ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٢ـ١٦ ، المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه فى كل عمالة ، لجنة التدخل الاقتصادى والاجتماعى والذى نص على تدابير ادارية ومالية مختلفة .

مادة ١١ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٦٧/١٠/٣١ ·

عــرض الاسـباب (١)

ان الاصلاح الكامل للاطار الاقليمي للولايات ستلزمته الاهتمامات الأولية لبلادنا وذلك طبقا للاهداف التي أعلنتها السلطة الثورية في البيـان التاريخي ليوم ١٩ يونيو سـنة ١٩٦٥ قصـد تشييد مجتمع جديد مبني على مؤسسات متينة ومسـتقرة وعلى مبـادىء العدالة الاجتماعية والديمقراطية .

وبعد المراحل التي تم اجتيازها في الميـدان الداخلي والخـارجي والتأسيسي والسـياسي والاقتصادي والاجتماعي،فان المجهودات المبذولة من طرف السلطة الثـورية لوضع المؤسـسات الرئيسـية للبلادوضمان كل الشروط لها لاداراتها وتنميتها ، قد تحققت بصفة واسعة .

وهكذا فان مساهمة شـعبنا ـ ضمن اطار المجالس الشعبية المحلية ومجالس العمـال ـ في الممارسة الديمقراطية للسلطة وتسيير الشؤون العمومية من خلال هياكل حزب جبهة التحـرير الوطني والدولة والجمـاعات اللامركـزية والمؤسسات تجسم كل يوم اكثر فاكثر اهداف الثورة بفضل تطبيق القانون البـلدي وقانون الولاية والميثاق المتعلق بالتسيير الاشـتراكي للمؤسسات . ولنفس الهدف فان العمل المباشر فيه ضمن نطاق الثورة الزراعيـة ، يستهدف ضمان التغيير الجذري لأسباب المعيشة لسكان الريف ولا سيما بتشييد قرى وانجاز تنميـة أكثر توسع وتوازن عبر جميع مناطق البلاد .

وفضلا عن ذلك فان الاجراءات المتخـذة لاتمام تحررنا الاقتصـادي ، تضمن لبلادنا من الآن فصاعدا رصيدا من الوسائل في مسـتوى ارادتنا باعطاء طابع مستقل ومعمم لتنميتنا .

واذا سمحت النتائج المحصل عليها في جميع ميادين النشاط الوطني لبلادنا أن تتبوأ مستوى عال في التنمية ، فانها تستلزم أن تعاد تهيئـة نظامها الاقليمي بصـفة جذرية حتى تتلاءم مع أهمية المهام المناطة به . ولا يمكن أن تكون هذه المهام منفصلة عن الاهداف الثلاثة التالية ، الا وهي المحافظة على وحـدة وتلاحم كافة المجتمع الجزائري وتوطيدها وصيانتها ، ثم تحقيق توزيع أكثر توازن وتلاؤم للافراد والنشاطات في ترابنا الوطني وأخيرا تقوية تنمية البـلاد عن طريق تعميم التقـدم الاقتصـادي بصـورة أكثر كثـافة وتوسعا .

وبطبيعة الحـال فان هذه المتطلبات تستلزم تحديدا للولايات مبنيا على ضرورة تأسيس قاعدة اقليمية جديدة أكثر ملاءمة تتماشى مع الاختيارين الخاصين باللامركزية وتوزيع السلطات مع توطيد مكتسباتنا التاسيسية والسياسية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية .

وان الاهداف المناطة لهذه الغاية بالتحـديد الجديد للولايات تعبر عن ارادة السلطة الثورية:

١ ـ بضمان تلاحم اقتصـادي داخلي لكل ولاية يكون اكثر ملاءمة لمتطلبـات التخطيط وتوزيع وسائل التنمية بين جميع مناطق البلاد ،

٢ ـ بمباشرة اعادة المنشآت الاساسية الكاملة للتنظيم الحضري ابتداء من توزيع جديد للمـدن عبر التراب الوطني ، ذلك التوزيع المرتبط قبل كل شيء بانشاء مدن ثانوية للتخفيف من ثقـل وجاذبية المدن الساحلية الكبرى وكذلك باعـادة تحديد الاتصالات بين المدن التي لا زال يسيطر عليها تيار العلاقات من الجنوب الى الشمال ،

٣ ـ بانجاز ادماج تدريجي وفعلي للاقتصاد الوطني بواسطة الاقتصاد الجهوي وتناسق أكثر فعالية لمجموع العوامل الاقتصادية والنشاطات ،

٤ ـ بتقريب الادارة من المواطنين وذلك بتيسير الوصول الى المصـالح العمومية بصورة حسـنة وباحداث ظروف من شأنها ان تعطي الى العمل الاداري فعالية كاملة ،

٥ ـ بضمان الشروط الضرورية لمشـاركة شعبنا الفعالة في حياة الوطن وتعبئته الدائمـة لخدمة الدفاع عن البلاد .

وبناء على الاعتبارات السـابقة ، فان التنظيم الاقليمي الجديد يتكون من احـدى وثلاثين (٣١) ولاية تعين كل منها باسم مقرها .

وستسمح هذه الهياكل الاقليمية الجـديدة لبلادنا من اجتياز مراحل جديدة في طريق بنـاء مجتمع اشتراكي وديمقراطي مزدهر .

امر رقم ٦٩ - ٣٨ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قانون الولاية (١)

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

التنظيم الاقليمي

الفصل الاول

تعريف الولاية

المادة الأولى - الولاية هي جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي .

ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

وهي تكون أيضا منطقة ادارية للدولة .

المادة ٢ - تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم .

وكل الغاء للولاية يجري ضمن نفس الشروط

المادة ٣ - يتولى ادارة الولاية ، مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ، ويديرها وال .

الفصل الثاني

الحدود الاقليمية

« **المادة ٤** - (٢) تسري أحكام القانون على التعديلات الخاصة بالحدود الاقليمية للولايات، الرامية الى فصل جزء من تراب ولاية ما وضمه الى تراب ولاية أخرى ، وذلك بعد أخذ رأي المجالس الشعبية المعنية .

المادة ٥ - (٣) اذا أدت تعديلات الحدود الاقليمية الحاصلة طبقا للمادة الرابعة (٤) أعلاه في ولاية ما الى نقل ما يزيد على عشر سكانها ، تجرى انتخابات جزئية في أجل أقصاه ثلاثة اشهر وذلك بموجب مرسوم .

واذا لم تؤد التعديلات الاقليمية المقررة الى نقل أكثر من عشرسكان الولاية ، تحدد بمرسوم الشروط الجديدة لتمثيل المنطق الترابية المعنية حتى اجراء الانتخابات العامة القادمة للمجلس الشعبي الولائي » .

المادة ٦ - عندما تنشأ ولاية بنتيجة ضم جزئين أو أكثرمن ولاية أخرىأو من قسممنولايةاخرى آخر تحددمجموع حقوق والتزامات الولايات المعنية بموجب قرارمشتركصادر عنوزيرالداخليةوالوزير المكلف بالمالية .

الباب الثاني

المجلس الشعبي للولاية

الفصل الاول

النظام الانتخابي

المادة ٧ - ينتخب المجلس الشعبي للولاية لمدة خمس سنوات .

المادة ٨ - ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب.

المادة ٩ - توضع في كل دائرة انتخابية لائحة فريدة للمترشحين ، يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها .

وتمنع الترشيحات الفردية .

ولايمكن للناخبين أن يصوتوا على غير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ١٩٦٩/٥/٢٣ .

(٣،٢) معدلتان بالقانون ٨١-٢ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٨١/٢/١٧ .

المترشحين الواردة أسماؤهم فى القائمة الفريدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ١٠ ـ يكون الاقتراع عاما ومباشرا وسريا

المادة ١١ ـ تتكون الدائرات الانتخابية من دائرة واحدة أو أكثر أو من جزء دائرة أو عدة أجزاء من الدائرات •

وتوضع القائمة وتكون الدائرات الانتخابية بموجب مرسوم قبل شهرين على الاقل من تاريخ الانتخابات •

المادة ١٢ ـ يحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية للولاية تبعا لعدد السكان ضمن الشروط التالية:

٣٥ عضوا فى الولايات التى لها اقل من ٢٥٠ر٠٠٠ من السكان •

٣٩ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ٢٥٠ر٠٠١ الى ٦٥٠ر٠٠٠ من السكان •

٤٣ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ٢٥٠ر٠٠١ الى ٦٥٠ر٠٠٠ من السكان •

٤٧ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ٩٥٠ر٠٠١ الى ١ر١٥٠ر٠٠٠ من السكان •

٥١ عضوا فى الويات التى يتراوح عدد سكانها من ١ر١٥٠ر٠٠١ الى ١ر٢٥٠ر٠٠٠ من السكان •

٥٥ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها عن ١ر٢٥٠ر٠٠٠ من السكان •

يحدد توزيع المقاعد بين الدائرات الانتخابية بموجب مرسوم يصدر قبل شهرين على الاقل من تاريخ الانتخابات •

وتوزع المقاعد بين الدائرات على اساس عدد سكانها •

على أنه لا يجوز أن تمثل كل دائرة بأقل من عضوين فى المجلس الشعبى •

المادة ١٣ ـ يحق الانتخاب لكل جزائرى وجزائرية مقيدين فى القوائم الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ٣٩ الى ٥٢ من الأمر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى •

المادة ١٤ ـ كل ناخب فى الولاية أتم الثالثة والعشرين من عمره ، قابل للانتخاب •

المادة ١٥ ـ ان نيابة عضو المجلس الشعبى للولاية ، خاضعة لقاعدة عدم جمع الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون البلدى فيما يخص المهام التى يمارسها العضو فى الولاية•

وينبغى على الأشخاص المنتخبين كأعضاء فى المجلس الشعبى للولاية ويتعارض وضعهم مع هذه القاعدة ، أن يتخلوا عن مهامهم فى مهلة شهر واحد من اعلان نتائج الاقتراع •

المادة ١٦ ـ لايمكن أن ينتخب أعضاء فى المجلس الشعبى للولاية ، من كان يمارس فيها الوظائف التالية :

ـ أعضاء سلك الولايات •
ـ القضاة فى المجالس القضائية والمحاكم •
ـ أمين الخزينة فى الولاية •
ـ رؤساء المصالح للادارات المدنية للدولة، القائمون بالوظيفة فى الولاية •
ـ الأشخاص المكلفون بصفة دائمة بمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية•

المادة ١٧ ـ لاتجوز العضوية فى عدة مجالس شعبية للولاية •

المادة ١٨ ـ كل عضو فى المجلس الشعبى للولاية ، يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه ، فى وضع التعارض للانتخاب أو عدم القابلية له والمنصوص عيهما فى المادتين ١٦،١٥ أو يصبح فاقدا للاهلية بسبب فقدان صفة الناخب ينبغى عليه أن يقدم استقالته فى مهلة شهر واحد ، واذا امتنع عن ذلك ، فيعتبر مستقيلا بموجب قرار وزير الداخلية •

المادة ١٩ ـ(١) كل منتخب فى مجلس شعبى ولائى يرتكب خطأ جسيما ، كما هو محدد فى النظام الداخلى المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من هذا القانون يمكن توقيفه عن مزاولة مهمته بقرار من وزير الداخلية مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر

(١) مضافة بالقانون ٨١ـ٢ سالف الذكر •

بناء على رأى المجلس الشعبى الولائى بعــــد الاستماع الى المنتخب المعنى وتمكينه من حـــق الدفاع عن نفسه ٠

يرفع الوالى رأى المجلس مرفقا بملاحظاتـه الى وزير الداخلية » ٠

المادة ١٩ مكرر (١) ـ فى حالة اقصاء عضو من المجلس الشعبى الولائى يجتمع المجلس وجوبا لابداء رأيه فى جلسة مغلقة يستمع اثناها الى تقرير مسبب يقدمه الرئيس باسم المجلس أو الهيئات التى طلبت الاقصاء كما يســـتمع الى المنتخب المعنى الذى يمكنه أن يستعين بأحـــد زملائه للدفاع عنه ٠

يرفع الوالى رأى المجلس الى وزير الداخلية مرفقا بملاحظاته ٠ يتم الاقصاء بمرسوم ٠

المادة ٢٠ ـ تجرى عمليات التصويت لانتخاب المجلس الشعبى للولاية طبقا للاحكام المقررة فى المواد رقم من ٦٠ الى ٧٣ من الأمر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن القانون البلدى ٠

وتدعى الهيئة الانتخابية لهذا الشأن قبـــل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات ٠

المادة ٢١ ـ يحرر بالنسبة لكل دائرة انتخابية بحسب الترتيب التناقضى، جدول بنتائج الاقتراع نظرا لعدد الأصوات الحاصلة لكل مترشـــح وتساوى الأصوات بالنسبة لأولوية السن ٠

ويصرح بانتخاب المترشحين للمقاعد المقـــرر شغلهافىالدائرةالانتخابيةعلىأساس ترتيبالجدول المنصوصعليه فى الفقرة السابقة ٠

المادة ٢٢ ـ يحرر محضر بفرز الاصوات فى كل مكتب اقتراع يوقع عليه الرئيس والمساعدان

وأن النتائج المسجلة فى كل مكتب اقتراع يجرى جمعها فى كل بلدية من قبل لجنة انتخابية بلدية يرأسها رئيس المجلس الشعبى البلدى يساعده عضوان من بين رؤساء مكتب الاقتراع٠

وتحرر هذه اللجنة محضرا اجماليا على نسختين وموقعا عليهما من جميع أعضائها ، وترســـل نسخة واحدة الى اللجنة الإنتخابية للولاية التى تجتمع فى مركز الولاية ٠

المادة ٢٣ ـ تشكل اللجنة الانتخابية للولاية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، من رئيس المجلس القضائى وفى حال عدم وجوده ، مــن احد قضاة المجلس القضائى ، بصفته رئيسا ، ومن قاضيين من المحاكم ، يجرى تعيينهم من قبل وزير العدل حامل الأختام ٠

تحققهذه اللجنة فىعملياتاللجان الانتخابية البلدية وتجمعها ، وتعلن النتائج النهائيــــة للانتخاب فى كل دائرة انتخابيةبالنسبة لمجمـوع الولاية ٠ ويجب أن يتم هذا الاعلان خلال ٤٨ ساعة تلىاغلاقالاقتراع،فيماعداالدائراتالانتخابية المعينة بصفة استثنائية بقرار وزير الداخليـــة والتى تقتضى لها صعوبات المواصلات مهـــلا زائدة ٠

المادة ٢٤ ـ لكل ناخب الحق فى الطعن فـى صحة عمليات التصويت فى دائرته الانتخابيــة٠ فيتعين عليه اذ ذاك أن يقدم شكوى لمكتب الاقتراع أو يوجهه للوالى ضمن الايام الثلاثة التاليـــة لاعلان النتائج النهائية ٠

واذا اتبعت الطريقة الاولى ، فترفق الشـــكوى بالمحضر الموضوع من طرف مكتب الاقتراع ٠

المادة ٢٥ ـ تبت اللجنة المنصوص عليها فـــى المادة ٢٢ فى الشكاوى المشار اليها فى المـــادة السابقة ٠

وتنظر هذه اللجنة فى الشكوى دون نفقـــات أو اجراءات مكتفية بمجرد تبليغ اعلان للمعنيين وذلك فى مهلة شهر واحد من تاريخ استلامهـــا الشكوى ٠ ولاتكون قراراتها قابلة لأى طعن ٠

الفصـــل الثـــانى
سير المجلس الشعبى للولاية

القسم الاول
مداولات المجلس الشعبى للولاية

المادة ٦ (٢) ـ يعتقد المجلس الشعبى الولائى

(١) مضافة بالقانون ٨١ـ٢ سالف الذكر ٠

(٢) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ ٠

أربع دورات عادية فى العام ، مدة كل دورة منها ١٥ يوما ، يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من مكتب المجلس مدة لاتتجاوز ٧ أيام ٠ وتنعقد دورات المجلس الشعبى الولائى خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر تجرى مداولات المجلس الشعبى الولائى باللغة الوطنية ٠

المادة ٢٧ (١) ـ يمكن للمجلس الشعبى الولائى ان يعقد دورة استثنائية فى أجل اقصاه ثلاثون يوما ، بطلب من الوالى أو مكتب المجلس الشعبى الولائى أو بطلب من ثلثى أعضاء المجلس ٠

ولايدرس المجلس الشعبى الولائى المسائل المسجلة فى الدورة الاستثنائية ٠

تختتم الدورة الاستثنائية بالانتهاء من دراسة جدول الأعمال ٠

المادة ٢٨ ـ ان كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبى للولاية تصدر عن رئيس المجلس بعد مشاورة الوالى ٠ فترسل هذه الدعوة الى أعضاء المجلس كتابة والى محل اقامتهم قبل ١٠ أيام كاملة على الأقل من الاجتماع وتكون مضمنة جدول الأعمال ٠

المادة ٢٩ ـ لا يمكن أن تجرى مداولة المجلس الشعبى للولاية الا اذا كانت أغلبية أعضائه حاضرة ٠

واذا لم يجتمع العدد الكافى من أعضاء المجلس للمداولة بعد الدعوة الأولى للاجتماع ، فيؤخر افتتاح الدورة بحكم القانون ثلاثة أيام كاملة ٠ ثم يرسل الرئيس دعوة مستعجلة جديدة للاجتماع ، فتصح عندئذ المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

ويوضع محضر على حدة بهذه المداولات يوقع عليه الرئيس ونائب عن الرئيس ٠

المادة ٣٠ ـ يسوغ لعضو المجلس الشعبى للولاية ، الذى يحصل له مانع ، من حضور اجتماع، أن يوكل كتابة احد زملائه الذى يختاره للتصويت باسمه ٠

ولايجوز لعضو أن يحمل فى المجلس أكثر من وكالة واحدة ولاتصح الوكالة لاكثر من دورة واحدة فى العام ٠

المادة ٣١ ـ تتخذ القرارات بأغلبية أصوات المقترعين ٠ وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة ٣٢ (٢)ـ ينتخب المجلس الشعبى الولائى بالاغلبية المطلقة والاقتراع السرى : مكتبه الذى يتكون من رئيس واربعة نواب ، يتم ذلك فى افتتاح الدورة الموالية للانتخابات المخصصة لانتخاب أعضائه ويترأسها العضو الاكبر سنا ٠

واذا لم يحرز أى مترشح الاغلبية المطلقة فى الدورة الأولى من الاقتراع يجرى اقتراع ثان يكتفى فيه بالأغلبية النسبيه ، واذا تساوت الأصوات يرجح الأكبر سنا من المترشحين ٠

أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى دائمون يستعين مكتب المجلس الشعبى الولائى لتسيير شؤونه بامانه ٠

المادة ٣٣ ـ تحضر الهيئة التنفيذية اجتماعات المجلس الشعبى للولاية ويستمع المجلس للوالى عند طلبه ٠

المادة ٣٤ ـ تكون جلسات المجلس الشعبى للولاية علنية ٠

بيد أنه يجوز للمجلس أن يقرر المداولة فى جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية أعضائه أو طلب الرئيس أو الوالى ٠

يجوز لكل ناخب أن يطلع على محضر المداولة عند طلبه ٠

المادة ٣٥ ـ يكون الرئيس ضابط نظام الجلسات للمجلس الشعبى للولاية ٠ وله أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام٠

المادة ٣٦ـ يضع المجلس نظامه الداخلى طبقا للقواعد العامة التى تحدد بموجب مرسوم ٠

المادة ٣٧ ـ عندما يتغيب عضو المجلس الشعبى للولاية عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشرع ومقبول من المجلس فيصرح هذا الاخير باعتباره مستقيلا فى آخر الجلسة من الدورة الثانية ٠

(١،٢) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ سالف الذكر ٠

المادة ٣٨ ـ ترسل كل استقالة لعضو المجلس الشعبى للولاية بكتاب موصى عليه الى الرئيس الذى يحيله فورا الى الوالى • وتعتبر الاستقالة نهائية ابتداء من الاشعار بالوصول او بعد شهر واحد من الارسال •

المادة ٣٩ مكرر (١) ـ يكون أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاعضاء فى مكتب المجلس الشعبى الولائى ، تلقائيا فى وضع انتداب مدة عضويتهم •

تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة •

مادة ٤٠ (٢) ـ بمرسوم كيفيات حساب هذه الشعبى الولائى والأعضاء المجلس عن ممارسة وظائفهم من ميزانية الولاية تعويضات عن الوظيفة والاقامة والمهمة والتنقل •

تحدد بمرسوم كيفيات حساب هذه التعويضات وشروط منحها •

المادة ٤١ ـ كل عضو فى المجلس الشعبى للولاية متوفى أو مستقيل أو مفصول ، يجرى استبداله بمترشح من نفس الدائرة الانتخابية مدرج اسمه فى الجدول المنصوص عليه فى المادة ٢١ والوارد ترتيبة فى القيد مباشرة بعد المترشح الاخير المنتخب ويسجل هذا المجلس الشعبى هذا الاستبدال الذى يكون موضوع قرار من الوالى •

المادة ٤٢ (٣) ـ يجدد المجلس الشعبى الولائى بكامله اذا ادت أحكام المادة ٤١ اعلاه الى استبدال أكثر من نصف أعضائه ، بسبب الشغور المتعاقب •

ويقرر التجديد بمرسوم •

المادة ٤٣ ـ عملا بالمادة السابقة ، تنقضى نيابة المجلس المجدد فى نهاية المدة الباقية له ولغاية التجديد العام للمجالس الشعبية للولايات •

ويجرى مثل ذلك بالنسبة للاحوال المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا الامر •

المادة ٤٤ ـ لا يجوز حل المجلس الشعبى للولاية الا بمرسوم •

ويمكن تعطيله فى حالة الاستعجال ، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على تقرير الوالى •

المادة ٤٥ ـ عندما يقتضى اجراء انتخاب لمجلس شعبى جديد للولاية ، يجب أن تجرى الانتخابات الجديدة فى مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذى انتهت فيه سلطات المجلس •

المادة ٤٦ (٤) ـ يشكل المجلس الشعبى الولائى من بين اعضائه أربع لجان دائمة هى :

١ ـ اللجنة الادارية والمالية •
٢ ـ الجنة الاقتصادية •
٣ ـ لجنة العلاقة والتنمية الريفية •
٤ ـ لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية •

ويمكن المجلس الشعبى الولائى علاوة على ذلك أن يشكل فى كل حين لجنة مؤقتة لدراسة قضية خاصة يرأس كل لجنة عضو من مكتب المجلس الشعبى الولائى تنتخب كل لجنة نائب رئيس ومقررا لها •

تجتمع لجان المجلس الشعبى الولائى باستدعاء من رئيس المجلس ، بناء على طلب من الوالى او من مكتب المجلس •

المادة ٤٧ ـ للمجلس الشعبى الولائى ولجانه صلاحية الاستماع الى موظفى واعوان الدولة والجماعات المحلية • والمؤسسات والهيئات العمومية والمصالح ذات الامتياز واعوانها ، والى ممثلى الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكى التى تمارس نشاطها فى الولاية والى اى شخص قد تساعد استشارته على اطلاع المجلس أفضل اطلاع •

يبلغ طلب الاستماع بواسطة الوالى •

المادة ٤٨ (٥) ـ

القسم الثانى

تنفيذ مداولات المجلس الشعبى للولاية

المادة ٤٩ ـ ان مداولات المجلس الشعبى للولاية ينفذها المجلس التنفيذى تحت سلطة الوالى بوصفه الممثل القانونى للولاية وآمر الصرف فيها •

(٤،٣،٢،١) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ سالف الذكر

(٥) ملغاة بالقانون ٨١ـ٢ •

المادة ٥٠ ـ يتولى الوالي، ليمكنه تنفيذ مداولات المجلس الشعبي للولاية ، تسيير أو مراقبة المصالح والهيئات التابعة للولاية ويتخذ الاجراءات الضرورية لتطبيق مداولات المجلس الشعبي للولاية ٠

ولهذا الغرض ، فانه يوقع على الاتفاقات والعقود والصفقات المبرمة باسم الولاية وعلى عقود البيع والشراء والمبادلة او الايجار المتعلقة بأملاك الولاية ٠

المادة ٥١ ـ يصدر الوالي القرارات ، بقصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبي للولاية وممارسة السلطات المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ ٠

المادة ٥٢ ـ يقدم الوالي في كل دورة عادية للمجلس تقريرا مفصلا عن نشاط المجلس التنفيذي ويطلع المجلس على وضع الولاية ونشاط مختلف المصالح العمومية فيها ٠

المادة ٥٣ ـ يجوز للمجلس أن يتداول قانونا في جميع الشؤون التي حقق فيها الوالي مسبقا٠

وبالنسبة لكل المسائل المقيدة في جدول الأعمال ، يضع الوالي تقريرا يوجه الى أعضاء المجلس الشعبي للولاية ، بنفس الوقت الذي توجه فيه الدعوة لانعقاد دورة المجلس في أقصى حد ٠

غير أنه يجوز للوالي أن يقدم خلال الدورة في حالة الاستعجال التقارير الضرورية ٠

المادة ٥٤ ـ يعمل الوالي بين الدورة والأخرى على اطلاع رئيس المجلس بصفة انتظامية عما تم بشأن قرارات المجلس وآرائه ورغباته ٠

ويشاور رئيس المجلس في موضوع اعداد جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس ٠

يعمل الوالي ورئيس المجلس على توفير الاستعلامات الضرورية لأعضاء المجلس الشعبي للولاية بالنسبة لممارسة نيابتهم ٠

القسم الثالث

القوة التنفيذية الخاصة بمداولات المجلس الشعبي للولاية

المادة ٥٥ ـ ان مداولات المجلس الشعبي للولاية قابلة التنفيذ ، باستثناء ما يخضع منها للاحكام المخالفة والمنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ٥٧ بعده وذلك ، اذا لم يطلب الوالي الغاءها في مهلة ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الدورة ، طبقا لاحكام المادتين ٥٩ ٦٠ وفي الحالة المخالفة ينبغي على الوالي اخبار رئيس المجلس بذلك ٠

واذا لم يقرر الالغاء في مهلة شهرين من تاريخ طلب الالغاء ، تعتبر المداولة قابلة التنفيذ ٠

المادة ٥٦ ـ ان مداولات المجلس الشعبي للولاية التي لايمكن تنفيذها الا بعد المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية هي المداولات التي تشتمل على :

ـ الميزانيات والحسابات والقروض ٠

ـ المناقلات وشراءات العقارات ومبادلتها ٠

المادة ٥٧ ـ ان مداولات المجلس الشعبي للولاية التي تصبح نافذة بموجب قرار وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين هي المداولات المتعلقة بما يلي :

ـ الضرائب والرسوم ٠

ـ أجور موظفي الولاية ٠

ـ احداث المصالح والمؤسسات أو المقاولات العمومية أو المساهمة في مثل هذه الهيئات

المادة ٥٨ ـ تصبح المداولات المشار اليها في المادتين السابقتين قابلة التنفيذ بحكم القانون عندما لا يجري عليها تحفظ خلال شهرين من أغلاق الدورة التي صدرت خلالها تلك المداولات٠

المادة ٥٩ ـ تعتبر مداولات المجلس الشعبي للولاية لاغية بحكم القانون :

ـ اذا تضمنت موضوعا خارجا عن اختصاصاته ٠

ـ اذا اتخذت خلافا لقانون أو مرسوم ٠

فيبادر الوالي الى اعلام وزير الداخلية بذلك ، والذي يثبت البطلان بموجب قرار معلل ٠

المادة ٦٠ ـ تعتبر المداولات قابلة للالغاء المداولات التي يشترك فيها أعضاء المجلس المعنيون سواء كان باسمهم الشخصي أو بصفتهم وكلاء في القضية المطروحة للمداولة ٠

ويصدر الالغاء بموجب قرار معلل من وزير الداخلية ٠ ويمكن أن يطلب الالغاء ، الوالي وأي ناخب في الولاية خلال الخمسة عشر يوما التالية لاغلاق دورة المجلس التي اتخذت فيها المداولة ٠

المادة ٦١ – كل مداولة تتخذ خارج الاجتماعات المنصوص عليهـا في القانون والنظام تعتبر كأنها لم تكن ٠

المادة ٦٢ – كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان أو الغاء مداولة ما، طبقا للمادتين ٥٩ و ٦٠ يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة ، باسم المجلس ٠

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس الشعبي للولاية

القسم الاول

الاختصاصات العامة

المادة ٦٣ (١) – يضبط المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية عن طريق المداولات ٠

يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين والانظمة، وبصفة عامة ،يتداول في كل أمر يهم الولاية ، يحال عليه بناء على اقتراح يقدم من ثلث أعضائه أو من مكتبه أو من الوالي ٠

المادة ٦٤ (٢) – يقدم المجلس الشعبي الولائي الاراء التي تقتضيها القوانين والانظمة وله فضلا على ذلك أن يبدي رغباته أو يعطي ملاحظات تتعلق بشؤون الولاية ثم يرفعها الوالي مرفقة برأيه الى الوزير المختص في أجل أقصاه ثلاثون يومـا ٠

وللمجلس أيضا أن يرفع التماسا الى الحكومة التي تبت في امكانية جعله مشروع قانون ٠

المادة ٦٤ مكرر (٣) – يتولى المجلس الشعبي الولائي ٠ في اطار التشريع الجاري به العمل . تسيير مصالحه الادارية واستعمال ثروة الولاية المالية ٠

يجب أن ترفق كل صلاحية جديدة تمنح أو تخول للمجلس الشعبي الولائي بالموارد والوسائل الملائمة التي تمكنه من القيام بها ٠

القسم الثاني

التجهيز والانعاش الاقتصادي

المادة ٦٥ – يجوز للمجلس الشعبي للولاية تبعا للقابليات الخاصة بكل ولاية ، أن يشرع بجميع الاعمال التي من شانها أن تحقق تنمية الولاية وتسهم في التنمية الخاصة بالامة ٠

ويجوز له فضلا عن ذلك ، وطبقـا للتنظيم الجاري به العمل والمتعلق بتنمية الاستثمارات في التراب الوطني ، أن يحرض ويشجع كـل مبادرة تساعد على التنمية المنسقة والموزونة للولاية ٠

المادة ٦٦ (٤) – يبدي المجلس الشعبي الولائي خلال اعداد المخطط الوطني للتنمية رأية مع التعليل في العمليات ذات الطابع الوطني التي قد يتقرر تنفيذها في تراب الولاية ٠

يقدم على الخصوص كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني في الولاية ٠

المادة ٦٦ مكرر–١–(٥)–يستلزم كل مشروع تقدم المؤسسات الاشتراكية أو أية هيئة أخرى على انجازه في تراب الولاية ، الموافقة القبلية من المجلس الشعبي الولائي ٠

يبت وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير أو الوزراء المعنيون في حالات الاختلاف حول موقع وملاءمة اقامة المشروع ٠

المادة ٦٦ مكرر–٢–(٦)– يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة للولاية ويراقب تطبيقه يحدد مخطط التهيئة للولاية خصائص مختلف مناطق الولاية ووظائفها ٠

المادة ٦٦ مكرر –٣– (٧) – يساهم المجلس الشعبي الولائي وفقا لتوجيهات المخطط الوطني في اعداد مخطط التنمية للولاية الذي يتضمن الاعمال المطلوب القيام بها في سائر قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثاقي في ترابها ٠

تضع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي ، كل الدراسات والمراجع والمعلومات التي تمكنه من التعرف أكثر على امكانيات تنمية الولاية

(٧،٦،٥،٤،٣،٢،١) معدلة ومضافة بالقانون ٨١ – ٢ سالف الذكر ٠

وفي هذا الاطار ينشيء المجلس الشعبي الولائي بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا وسائله الخاصة بالدراسات .

المادة ٦٧ـ يشاور المجلس في توزيع اعتمادات التجهيز او الاستثمارات المخصصة للوالي .ولهذا الغرض ، يجوز للمجلس الشعبي ضمن الميادين المحددة بموجب مرسوم ، أن يقترح في مداولاته ترتيب الاولوية للعمليات الواجب اتمامها من هذه الاعتمادات أو ترتيب توزيعها .

المادة ٦٨ ـ يبدى المجلس الشعبي للولايةراية في العمليات الواجب الشروع بها عندما تحول له الحكومة بصفة اجمالية الاعتمادات المخصصة لانجاز بعض التجهيزات .

ويوزع الاعتمادات لهذا الغرض بين مختلف العمليات مع مراعاة القواعد التقنية المعدة على أساس المخطط الوطني من قبل السلطات المختصة

تحدد بمرسوم الميادين التي تخصص لها الاعتمادات المخولة من الدولة للولايات وطرق استعمال هذه الاعتمادات .

المادة ٦٩ (١) ـ يصادق المجلس الشعبي الولائي طبقا لاهداف المخطط الوطني للتنمية بواسطة المداولة على مخطط التنمية للولاية ، الذي يقدمه الوالي .

ان هذا المخطط الذي ياخذ بعين الاعتبار العمليات المشار اليها في المادة ٦٨ من هذا القانون والاقتراحات البلدية يجمع بين عمليات التجهيز والاستثمار التي حددها المجلس ، في نطاق الموارد الخاصة بالولاية وفي حدودها ، وبين جميع الاعمال على اختلاف انواعها ، التي ترمي الى تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية .

المادة ٧٠ ـ يمكن للمجلس الشعبي للولاية أن يقيد في برنامجه جميع التجهيزات أو الاعمال التي بفضل ضخامة واهمية الوسائل الواجب استخدامها تجاوز امكانيات البلديات .

المادة ٧١ ـ (٢) ـ

المادة ٧٢ ـ يمكن لكل مجلس شعبي لولاية أن يطلب المساعدة المالية والتقنية من الدولة ومن البلديات والمؤسسات العمومية المعنية التي ينسق مجهوداتها .

وبالنسبة لانجاز العمليات الخاصة بنشاطات المجالس الشعبية للولايات المحرومة فتؤمن لها المساعدة التقنية والمالية من الدولة .

المادة ٧٣ (٣) ـ يقدم الوالي للمجلس الشعبي الولائي اثناء كل دورة عادية عرضا عاما يقيم فيه :

ـ وضعية تنفيذ مخطط التنمية الولائية .

ـ الاجراءات الرامية الى تحسين ظروف انجاز برامج التجهيز والاستثمارات العمومية .

ـ نشاط المؤسسات والهيئات العمومية ونشاط الوحدات التابعة للقطاع الاشتراكي الموجودة في تراب الولاية .

على أن يقدم خلال الدورة الاخيرة تقريرا سنويا يكون محلا للمناقشة والتوصيات .

القسم الثالث

التنمية الفلاحية

المادة ٧٤ ـ يجوز للمجلس الشعبي للولاية ، فيما يخص الاستثمار الفلاحي للولاية ، أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الاراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها .

المادة ٧٥ ـ ان المجلس الشعبي للولاية يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية .

ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ويمكن أن يشرع في جميع أشغال التهيئة والاصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها .

المادة ٧٦ ـ ان المجلس الشعبي للولاية يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية .

ويمكنه أن يشرع ، طبقا للقواعد التقنية الموضوعة من طرف السلطات المختصة ، في كل عمل يرمي الى تامين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل انتاج مشاتل الغابات .

(٣،١) معدلة ومضافة بالقانون ٨١ـ٢ سالف الذكر .

(٢) ملغاة بالقانون ٨١ـ٢ .

المادة ٧٧ ـ يسهم المجلس الشعبى للولاية فى تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعى فى تراب الولاية .

ويمكنه أن يتخذ جميع التدابير التى تمكن من تأسيس الذخر العلفى الضامن للتغذية النظامية للمواشى .

المادة ٧٨ (١)ـ يساهم المجلس الشعبى الولائى فى أية دراسة تتعلق بتطبيق الثورة الزراعية ويشارك فى جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الأراضى فى تراب الولاية .

كما يساهم فى تطبيق الأجراءات المتخذة فى اطار تحقيق تطبيق الثروة الزراعية .

القسم الرابع

التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية

المادة ٧٩ ـ يجوز للمجلس الشعبى للولاية لكى يسهل التنمية الصناعية فى تراب الولاية أن يقوم بتهيئة واحداث مناطق صناعية .

المادة ٨٠ ـ يحدث المجلس الشعبى للولاية أو يستغل أية مؤسسة صناعية أو أية وحدة لتحويل المنتجات الفلاحية الضرورية لسد احتياجات الاستهلاك الخاص بالولاية .

المادة ٨١ (٢) ـ يتخذ المجلس الشعبى الولائى كل التدابير التى تضمن التموين المنتظم للولاية لمواد البناء .

وفى هذا الاطار يجوز له أن يعمل على استغلال اى مجلس موجود بتراب الولاية ، بعد أخذ رأى المجالس الشعبية البلدية المعنية .

المادة ٨٢ ـ ان المجلس الشعبى ، يحرض ويشجع كل مبادرة للبلدية لتقييم وتنمية الصناعة التقليدية فى الولاية ، وينسق جميع الأعمال الخاصة بتطوير الصناعة التقليدية .

المادة ٨٣ (٣) ـ يجوز للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر انشاء أو استغلال أى وحدة صناعية او حرفية تتجاوز امكانيات البلدية .

المادة ٨٣ مكرر ١ (٤) ـ تحدد الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التى تخضع لاختصاص الولاية ، بمرسوم .

المادة ٨٣ مكرر٢ ـ يساهم المجلس الشعبى الولائى فى تحقيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ضمن المؤسسات العاملة عبر تراب الولاية .

القسم الخامس

التنمية السياحية

المادة ٨٤ (٥) ـ يعمل المجلس الشعبى الولائى على ازدهار السياحة فى تراب الولاية .
ولهذا الغرض يساهم فى اعداد البرنامج الوطنى للتنمية السياحية ، ويوجه ويشجع وينسق عمل البلديات ، وكل مبادرة من شانها أن تساهم فى ترقية هذا القطاع .

المادة ٨٥ (٦) ـ يجوز للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر انشاء واستغلال أية وحدة ذات طابع سياحى او محطة للمياه المعدنية تتجاوز امكانيات البلدية .

القسم السادس

النقل والمنشآت الأساسية والسكن

المادة ٨٦ ـ يمكن للمجلس الشعبى للولاية ان يتولى استغلال بعض المصالح العمومية للمسافرين الممتدة شبكتها فى تراب الولاية ، بصفة أصلية .

المادة ٨٧ ـ يمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يقوم بجميع العمليات الضرورية لتنمية المنشآت الأساسية الخاصة بالولاية والمتعلقة بالطرق والمياه والموانىء .

المادة ٨٨ ـ ان المجلس الشعبى للولاية يشرع فى جميع العمليات التى من شانها أن تحقق تطور السكن الحضرى والقروى .
ويسير كذلك جميع العقارات المعدة للسكن والموضوعة تحت حيازة الولاية من طرف الدولة .

المادة ٨٩ (٧) ـ للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر طبقا للمادتين ٦٣ و١٢٧ من هذا القانون انشاء المناطق الكبرى للسكن .

(١،٢،٣،٤،٥،٦،٧) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ .

يساعد المجلس الشعبي الولائي على بناء المساكن ويشجع انشاء كل تعاونيه عقارية وتنظيمها .

المادة ٩٠ (١) - يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يعمل على انشاء مؤسسات لانجاز عمليات البناء او التجهيز أو الاستثمار في الولاية .

المادة ٩٠ مكرر (٢) - يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر بالاشتراك مع الولايات المجاورة انشاء هيئة جهوية لانجاز عمليات التهيئة والاستصلاح والتجهيز التي تتجاوز حدود تراب الولاية .

القسم السابع

التنمية الاجتماعية والثقافية

المادة ٩١ - ان المجلس الشعبي للولاية يعمل على تطوير كل جهاز صحي واجتماعي لتأمين حماية الطفولة ومساعدة الاشخاص المسنين .

المادة ٩٢ - يسهر المجلس الشعبي للولاية على حسن سير المؤسسات الاستشفائية والوحدات الصحية ويتخذ كل التدابير الرامية الى تيسير العمل الطبي الوقائي .

المادة ٩٣ - يشترك المجلس الشعبي للولاية في الاختيار الخاص بانشاء جميع الوحدات الجديدة للمعالجة ويسهم في انجازها .

ويمكنه احداث كل وحدة للمعالجة الضرورية للنشاط الصحي في الولاية .

المادة ٩٤ (٣) - يعمل المجلس الشعبي الولائي على :

- انشاء الهياكل الاساسية الثقافية والاعلامية والرياضية في الولاية ويشجعها .

- المساهمة في اختيار أماكن اقامة المؤسسات الثقافية وفي انشاء وتنظيم أي تجهيز اجتماعي أو ثقافي من شأنه أن يضمن ترقية الانسان .

- تحقيق جميع الشروط التي من شأنها أن تسهل التطور المنسجم للشباب وتساعد على تفتحهم اجتماعيا وثقافيا .

- احياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه .

المادة ٩٥ (٤) - يتولى المجلس الشعبي الولائي بالاشتراك مع المصالح التقنية المختصة وضع الخريطة المدرسية واعداد برنامج البناء المدرسي للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والتقني بالولاية ، ويسهر على انجاز المنشآت الاساسية المدرسية وتسييرها طبقا للقواعد التقنية المعتمدة في هذا المجال .

المادة ٩٦ (٥) - يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر انشاء أية مؤسسة للتكوين المهني أو التخصص من شأنها أن توفر التأطير الضروري لانجاز عمليات التجهيز والاستثمار وتسيير وحدات الانتاج أو استغلالها .

القسم الثامن

الاختصاصات المالية

المادة ٩٧ - يصوت المجلس الشعبي للولاية على ميزانية الولاية .

يحضر المجلس التنفيذي ميزانية الولاية ويقدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة ٩٨ (٦) - ان ميزانية الولاية هي الجدول التقديري ووثيقة الترخيص التي تسمح بحسن سير المصالح العمومية التابعة للولاية ، وتنفيذ برنامج التجهيز والاستثمار .

ويحدد نموذج النشرة الخاصة بالاعمال الادارية للولاية وميزانياتها بمرسوم .

المادة ٩٩ - تعد ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية .

وتضبط المصاريف والايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية اضافية .

وأن الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية ، يعطى لها تسمية « الاعتمادات المفتوحة مسبقا » قبل

(١،٢،٣،٤،٥،٦) معدلة بالقانون ٨١-٢ .

التصويت على الميزانية الاضافية وميزانية «الاوذن الخصوصية» الصادرة بعد التصويت على هذه الميزانية .

المادة ١٠٠ - تشتمل الميزانية على قسمين متوازنين للايرادات والمصاريف وهما :

- قسم التسيير .
- قسم التجهيز والاستثمار .

ويخصص اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفق كيفيات تحدد بموجب مرسوم .

المادة ١٠١ - ترتب الايرادات والمصاريف فى آن واحد على أساس النوع والمصلحة أو برنامج العملية .

ويحدد الجدول المالى المتعلق بهذا الترتيب بموجب مرسوم .

المادة ١٠٢ - ينبغى أن يجرى التصويت على الميزانية الأولية قبل ٣١ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى ستطبق خلالها تلك الميزانية

أما الميزانية الاضافية فينبغى الاقتراع عليها قبل ١٥ يونيو من السنة المالية المطبقة خلالها تلك الميزانية

المادة ١٠٣ - يصوت على ميزانية الولاية بابا بابا ويحتوى الباب أيضا على تفصيل المصاريف والايرادات التى تدرج بموجب أبواب فرعية ومواد .

المادة ١٠٤ - تضبط ميزانية الولاية بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ، من قبل وزير الداخلية ، الذى يمكنه رفض المصاريف أو تعديلها وتصحيح تقدير الايرادات المقيدة فيها .

لا يمكن للوزير أن يضيف غير المصاريف الجديدة الموضوعة على عاتق الولاية بموجب القوانين أو الأنظمة والتى تكون بالنسبة للولاية مصاريف الزامية .

المادة ١٠٥ - ينبغى أن يصوت على ميزانية الولاية بصفة الزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبى للولاية .

وعندما يظهر من تنفيذ الميزانية عجز فيها ينبغى على المجلس أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لازالة هذا العجز وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية الاضافية الخاصة بالسنة المالية التالية

واذا تخلف المجلس الشعبى للولاية عن اتخاذ التدابير الضرورية لاستدراك العجز ، يتولى وزير الداخلية أخذ هذه التدابير وتحديدها ، واعطاء الاذن بازالة العجز فى مدى سنتين ماليتين أو أكثر .

المادة ١٠٦ - اذا وجدت ولاية نفسها فى وضع صعب بصفة خاصة ، فيمكن أن تمنح مساعدة استثنائية من صندوق التضامن للولايات المنصوص عليه فى المادة ١١٥ من هذا الأمر .

المادة ١٠٧ - اذا لم تضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية ، لأى سبب من الأسباب ، فيستمر على العمل بالايرادات والمصاريف العادية المقيدة فى السنة المالية الاخيرة لحين المصادقة على الميزانية الجديدة .

غير أن المصاريف ، لايجوز الشروع فيها وصرفها الا فى حدود جزء من اثنى عشر فى كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة ١٠٨ - تعد ميزانية الولاية للسنة المالية المدنية ، ويمتد أجل تنفيذها لغاية :

- ١٥ مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات .
- ٣١ مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الايرادات ودفع النفقات .

المادة ١٠٩ (١) - يكلف الوالى ، باعتباره الآمر بالصرف ، بالتعهد بالنفقات وتصفيتها والأمر بها .

ويجوز له أن ينقل اعتمادات من مادة الى أخرى ومن باب فرعى الى باب فرعى آخر ، كما يمكنه أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر

(١) ملغاة بالقانون ٨١-٢ .

فى حالة الاستعجال بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبى الولائى ، شرط أن يطلع المجلس فى الدورة اللاحقة ·

غير أنه لايجوز اجراء أى تحويل لاعتمادات مقيدة على وجه التخصيص ·

المادة ١١٠ ـ يعتبر محاسب الولاية أمينا لخزينة الولاية ومؤسساتها العمومية · وهو يكلف بمفرده وتحت مسؤوليته بتحصيل مواردها وبدفع نفقاتها الثابتة قانونا فى حدود المبالغ والاعتمادات المتوفرة ·

ان مجال مسؤولية المحاسب والظروف التى ينبغى عليه فيها وقف أداء الحوالات والتى يمكن أن يحاسب عنها من قبل الوالى تحدد بموجب مرسوم يتضمن نظام محاسبة الولاية ·

المادة ١١١ ـ ان ديون الولاية التى لم يمكن تصفيتها أو الاذن بصرفها أو دفعها فى مهلة أربع سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التابعة لها ، يشملها التقادم وتنقضى نهائيا لفائدة الولاية والمؤسسات العمومية للولاية · الا اذا كان التأخير ناجما اما من فعل هذه الجماعة أو هيئاتها أو من جراء الطعن أمام جهة قضائية أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة يمنع المستفيدين من هذه الديون بأن يطالبوا بحقوقهم فى الآجال المحددة أدناه ·

المادة ١١٢ ـ يقرر المجلس الشعبى للولاية تحديد الحساب الادارى للوالى وحساب التسيير الخاص بأمين خزينة الولاية ·

المادة ١١٣ ـ يقترع المجلس الشعبى للولاية على الضرائب والرسوم التى يؤذن القانون للولاية باستيفائها لتموين ميزانيتها ·

المادة ١١٤ ـ يصوت المجلس الشعبى للولاية على القروض الضرورية لانجاز مشاريعه ضمن الشروط التى ستحدد بموجب التنظيم الجارى به العمل ·

المادة ١١٥ ـ يكون رهن اشارة الولايات صندوق للضمان وصندوق للتضامن ·

ويحدد تسيير وادارة هذين الصندوقين بموجب مرسوم ·

المادة ١١٦ ـ ان الاحكام العامة المتعلقة بالقواعد الخاصة بالميزانية والمحاسبة والجباية المقررة بالامر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى بالنسبة للمؤسسات العمومية البلدية ، تطبق على المؤسسات العمومية التابعة للولاية فى كل ما لايتعارض مع هذا الامر ·

وتتمم عند اللزوم أحكام هذه المادة بموجب مراسيم ·

المادة ١١٧ ـ يمارس الوزير المكلف بالمالية، ريثما تؤسس هيئة قضائية اختصاصية ،مراقبة وتصفية حسابات التسيير الخاصة بالولايات والمؤسسات العمومية للولايات ·

المادة ١١٨ ـ يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يأمر محاسب الولاية بأن يقدم له الوثائق الثبوتية التى تنقص فى مهلة شهر واحد من تاريخ توجيه الطلب اليه ·

المادة ١١٩ ـ يصدر الوزير المكلف بالمالية على ضوء الحسابات المقدمة له مقررات ادارية تثبت ما اذا كان محاسب الولاية برىء الذمة أو مدينا ·

وفى الحالة الأولى ، ومع الاحتفاظ بطرق الطعن الممكنة ، فان مقرر الوزير المكلف بالمالية يتضمن براءة ذمة محاسب الولاية ، وأما فى الحالة الثانية فانه يحدد بصفة احتفاظية المبلغ المتبقى فى ذمته ·

ويمكن للوزير المكلف بالمالية علاوة على ذلك أن يطلب من الولاة تزويده بايضاحات اضافية أو اطلاعه على ملاحظاتهم بشأن العمليات الداخلة فى المحاسبات التى أجريت مراقبتها ·

المادة ١٢٠ ـ يضع الوزير المكلف بالمالية تقريرا سنويا شاملا يتضمن بيان ملاحظاته فيما يخص التسيير المالى للولايات والمؤسسات العمومية للولاية التى يقرر تحديد حساباتها سواء بالنسبة الى عمليات محاسب الولاية أو عمليات الآمر بالصرف ·

ويوجه ذلك التقرير الذى يرفق به ملخصات المقررات التى يصدرها الوزير المكلف بالمالية بشأن الحسابات المعروضة عليه للتدقيق ، الى رئيس الحكومة ووزير الداخلية .

المادة ١٢١ ـ كل شخص من غير محاسب الولاية ، يتدخل بدون اذن قانوني في التصرف في نقود الولاية ، يعتبر بهذا التدخل وحده محاسبا .

ويمكن علاوة على ذلك ، ملاحقته بموجب القوانين والأنظمة الجارى بها العمل كمتدخل بدون صفة فى الوظائف العمومية .

المادة ١٢٢ ـ ان أعمال التسيير الواقعى المتعلقة بحسابات الولايات والمؤسسات العمومية للولاية تحال مباشرة من قبل الوالى الى الجهة القضائية المختصة .

الفصل الرابع

الادارة العامة

القسم الأول

احكام عامة

المادة ١٢٣ ـ يتولى المجلس الشعبى للولاية تسيير الاملاك العقارية للولاية وهو يضبط بموجب مداولاته ، شروط الانتقالات والشراءات والمبادلات والايجارات والتخصيصات والتأمينات الخاصة بهذه الأملاك .

تجرى جميع عمليات الانتقالات عن طريق المزاد .

وستحدد بقرار وزير الداخلية الأحوال التى يمكن فيها القيام باعمال الانتقالات على شكل آخر .

المادة ١٢٤ ـ يبت المجلس الشعبى للولاية فى قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية أو رفضها بيد أنه اذا كانت الهبات والوصايا مثقلة بأعباء أو شروط خاصة ، فان المداولة القاضية بقبولها يجب أن يوافق عليها بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ١٢٥ ـ يقرر المجلس الشعبى للولاية القضايا التى يجب ان ترفعها الولاية لدى المحاكم او التى ترفع عليها .

ويمثل الوالى الولاية أمام القضاء .

وفى حالة الاستعجال يمكنه تقديم كل دعوى أو دفاع فى كل قضية ، مع الوجوب عليه باخبار رئيس المجلس الشعبى للولاية بذلك ويرسل لهذا المجلس تقريرا فى أول دورة له .

المادة ١٢٦ ـ يتولى المجلس الشعبى للولاية اعادة ترتيب طرقات أملاك الولاية أو تغييرها ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم .

المادة ١٢٧ ـ يحدد المجلس الشعبى للولاية شروط تعيين موظفيه ، ومبلغ أجورهم ، طبقا للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة الجارى بها العمل .

المادة ١٢٨ (١) ـ يمكن للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر اشراك الولاية مع ولاية أو عدة ولايات أخرى أو مع بلدية أو عدة بلديات من الولاية أو بلديات من الولايات المجاورة ، لانجاز مشاريع ذات الصالح العام .

ولهذا الغرض تؤسس مع المجموعات المعنية مؤسسات عمومية مختلطة .

المادة ١٢٩ ـ تحدد شروط تنظيم وسير المؤسسات المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ .

القسم الثانى

الكيفيات الخاصة بتدخل المجلس الشعبى للولاية

المادة ١٣٠ (٢) ـ يجوز للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر انشاء مصالح وهيئات أو مؤسسات عمومية للولاية من أجل ممارسة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويتخذ كل الاجراءات الضرورية قصد تسيير مختلف مصالح الولاية واستغلالها وتحقيق الانسجام بينها .

المادة ١٣١ ـ ان القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالمصالح والمؤسسات العمومية للولاية والمعدة طبقا للأحكام السارية المفعول وعند اللزوم

(٢،١) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ .

حسب القوانين الأساسية النموذجية الموضوعة من طرف السلطات المختصة ، يصادق عليها المجلس الشعبى للولاية .

المادة ١٣٢ - ان المصالح والمؤسسات ذات الطابع الصناعى والتجارى للولاية يجب أن تشتمل على ايرادات لموازنة مصاريفها ويمكن ان تؤدى اعانات للتوازن سواء كان من ميزانية الدولة او من ميزانية الولاية الى مؤسسة ذات طابع اجتماعى أو غيرها بسبب ظروف استثنائية .

يحدد المجلس الشعبى للولاية تعريفات الخدمات المقدمة من قبل هذه المصالح والمؤسسات ضمن الحدود المعينة بالقانون والانظمة .

المادة ١٣٣ - ان الميزانيات والحسابات السنوية الخاصة بكل مصلحة أو مقاولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى أو تجارى تابعة للولاية يبلغها الوالى الى وزارة الداخلية وللوزراء المعنيين بعد مصادقة المجلس الشعبى للولاية عليها .

المادة ١٣٤ - ان الاذن باستغلال مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى أوتجارى يمكن سحبه من الولاية بعد الأخذ برأى الوزير المعنى وذلك بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ، وذلك عندما يتبين حصول عجز من شانه ان يعرض للخطر مستقبل المؤسسة او الميزانية المالية للولاية ، بعد مراعاة استهلاك المنشآت على وجه الخصوص .

وان حل المصلحة او المؤسسة يتم بموجب قرار وزارى مشترك ينص بالوقت نفسه على اختصاص الولاية بما لها وما عليها من الأموال .

المادة ١٣٥ - يمكن للمجلس الشعبى للولاية، ليتسنى له ممارسة اختصاصاته ، أن يحدث مكتبا واحدا أو عدة مكاتب للدراسات والتجهيز ، تكلف بالبحث عن النشاطات التي تسهل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية فى قطاع معين، وتعيين وسائل الانجاز الواجبة التطبيق ، ولاسيما انجاز أو تامين سير المصالح المحدثة .

المادة ١٣٦ - يسوغ للمجلس الشعبى للولاية، قصد استغلال بعض المصالح ، أن يمنح الامتيازات التى يصادق عليها وزير الداخلية بموجب مرسوم وعند الاقتضاء بمشاركة الوزير المعنى طبقا للاتفاقيات النموذجية الموضوعة .

المادة ١٣٦ مكرر ١ (١) - يمارس المجلس الشعبى الولائى وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية وفقا لتعريفها فى الميثاق الوطنى والدستور وطبقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣٦ مكرر ٢ - يجرى المجلس الشعبى الولائى ، فى اطار ممارسة وظيفته المتعلقة بالمراقبة ، التحريات فى :

- المصالح العمومية ذات الطابع الادارى والصناعى والتجارى التى تسيرها الولاية .
- المؤسسات والهيئات المحلية المتنوعة ، والمكلفة بتطبيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الولاية .
- الهيئات ذات الطابع التعاونى الموجودة عبر تراب الولاية والخاضعة لوصاية الدولة،
- الواحدات الاقتصادية للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى العاملة عبر تراب الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم .

المادة ١٣٦ مكرر ٣ - تستثنى من مجال مراقبة المجلس الشعبى الولائى :

- مصالح العدالة .
- هيئات الحزب .
- مصالح الجيش الوطنى الشعبى .
- مصالح الامن العمومى .

المادة ١٣٦ مكرر ٤ - يستهدف التحرى الذى يدخل فى اطار وظيفة المراقبة :

- تقييم فعالية المؤسسات والهيئات العمومية فى بلوغ أهدافها .

- الحرص على تطبيق القوانين والانظمة السارية المفعول تطبيقا صحيحا على صعيد الولاية لاسيما النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية والتسيير الاشتراكى للمؤسسات والتجارة والاسعار والامن والنظافة العمومية .

(١) المواد ١٣٦ مكرر (١) حتى مكرر (١٤) مضافة بالقانون ٨١-٢ .

ـ تقييم فعالية عمل مؤسسات القطاع الاجتماعي التربوي على مستوى الولاية ٠

ـ تقييم الظروف العامة لسير الاعمال الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية ٠

المادة ١٣٦ مكرر ٥ ـ يمارس المجلس الشعبي الولائي وظيفة المراقبة عن طريق لجنة مراقبة مؤقتة واحدة او أكثر ٠

وعلى السلطات الولائية أن توفر للجنة المراقبة الوسائل الضرورية للقيام بمهمتها ٠

المادة ١٣٦ مكرر ٦ ـ ينتخب المجلس الشعبي الولائي اعضاء لجنة المراقبة بناء على لائحة مقدمة من ١٠ اعضاء على الاقل أو باقتراح من مكتب المجلس ٠

تتكون لجنة المراقبة من ٧ اعضاء ينتخبون من بينهم مكتبا مكونا من رئيس ونائب رئيس ومقرر ٠

لا يجوز لاصحاب المبادرة أن يكونوا اعضاء في لجنة المراقبة ٠

المادة ١٣٦ مكرر ٧ ـ تقدم لجنة المراقبة الى المجلس الشعبي الولائي نتائج تحرياتها خلال ثلاثة اشهر ٠

يمكن تمديد هذا الاجل عند الاقتضاء الى ثلاثين يوما ٠

المادة ١٣٦ مكرر ٨ ـ تتضمن تقارير المراقبة مجموع العناصر الضرورية لتقييم التسيير المراقب وتشتمل خاصة على ما يلي :

ـ المعلومات المتعلقة بوضعية المصالح العمومية والمؤسسات أو الهيئات الاخرى المراقبة وظروف تسييرها ٠

ـ كل تقييم لفعالية التسيير المراقب ٠

ـ التوصيات التي ترمي الى تدارك النقائص المعاينة وتحسين الانتاجية ونوعية الخدمات ٠

ـ اقتراح أي اجراء عاجل من شأنه أن يحمي الثروة المالية للجماعات المحلية أو المؤسسات أو المزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي ٠

المادة ١٣٦ مكرر ٩ ـ تقدم لجنة المراقبة تقريرها مرفقا بتطبيق أو ملاحظات القائم بالتسيير المراقب ، الى المجلس الشعبي الولائي الذي يمكنه بعد المناقشة في جلسة مغلقة اقرار مضمونه أو رفضه أو طلب استكمال معلومات عند الاقتضاء ٠

وللمجلس الشعبي الولائي في حالة رفض التقرير ، أن يكون لجنة جديدة للمراقبة ٠

المادة ١٣٦ مكرر ١٠ ـ يوجه تقرير المراقبة فور أن يقره المجلس الشعبي الولائي ، الى السلطة السلمية أو السلطة الوصية على التسيير المراقب لاتخاذ الاجراءات اللازمة ٠

كما يوجه التقرير للاطلاع الى :

ـ مكتب المجلس الشعبي الوطني ٠
ـ مجلس التنسيق الولائي ٠

المادة ١٣٦ مكرر ١١ ـ يجب على السلطات المعنية التي توجه اليها تقارير المراقبة ،أن تطلع المجلس الشعبي الولائي خلال شهرين على الأكثر على التدابير التي اتخذت ٠

المادة ١٣٦ مكرر ١٢ ـ اذا لم تستتبع نتائج لجنة المراقبة بأي اجراء من السلطات المعنية، جاز للمجلس الشعبي الولائي أن يرفع الامر الى:

ـ مجلس المحاسبة ٠
ـ مكتب المجلس الشعبي الوطني
ـ مجلس التنسيق الولائي ٠

المادة ١٣٦ مكرر ١٣ ـ يعاقب ، طبقا لاحكام المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، كل شخص يهدد عضو لجنة مراقبة أو يضغط عليه قصد حمله على التخلي عن القيام بمهمته أو التغيير في مضمون معاينة ما ٠

تطبق نفس العقوبة على كل من يحاول الضغط على الاشخاص الذين استمعت اليهم لجنة المراقبة او الذين أمدوها بالمساعدات المادية أو التقنية او تهديدهم ٠

المادة ١٣٦ مكرر ١٤ ـ يتعين على كل شخص ترى لجنة المراقبة فائدة في الاستماع اليه، الامتثال لطلباتها على أن تحيط السلطة السلمية أو السلطة الوصية علما بذلك .

كل شخص يرفض استقبال لجنة المراقبة أو يخفي الحقائق عنها او يعرقل اعمالها او يرفض الادلاء بالمعلومات التي تطلبها ، يعاقب طبقا لاحكام المادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجزائية .

انما يتولى الوالي التفتيش العام للسجون الكائنة في الولاية ويمارس الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام وسلامة المعتقلين .

الباب الثالث

الهيئة التنفيذية للولاية

الفصل الاول

المجلس التنفيذي للولاية

المادة ١٣٧ (١) ـ يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي مجلس تنفيذي ولائي يوضع تحت سلطة الوالي .

يتكون المجلس التنفيذي الولائي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية .

لاتمتد صلاحيات المجلس التنفيذي الولائي الى المجالات التالية :

١ ـ العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية .

٢ ـ أساس الضرائب وتحصيلها ودفع المصاريف العمومية .

يزود المجلس التنفيذي للولاية بامانة عامة ومصالح مشتركة .

المادة ١٣٨ ـ يعقد المجلس التنفيذي الولائي وجوبا وبانتظام اجتماعين في الشهر .

يحضر اجتماعات المجلس التنفيذي مسؤولو المديريات الفرعية غير الممثلة في المجلس ،كلما تعلق الامر بالمسائل التي تعنيهم مباشرة .

يمكن الوالي عند الاقتضاء أن يجتمع بعضو أو أعضاء من مجلس التنفيذي المعنيين ، كما يمكنه ان يستدعي لهذه الاجتماعات اى شخص يرى فائدة في مشاورته .

المادة ١٣٩ ـ يحضر المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطة الوالي ، الدورات الخاصة بالمجلس ، وذلك علاوة على المسائل المعروضة عليه للتدقيق من قبل الوالي أو من قبل أعضائه .

المادة ١٤٠ ـ يتولى الوالي تحت سلطة الوزراء المختصين ، وفي نطاق المجلس التنفيذي، انعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية ويقوم بالادارة العامة لنشاطها .

المادة ١٤١ ـ يتولى المجلس التنفيذي ،ضمن الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة وتحت سلطة الوالي ، ما يلي :

ـ ممارسة الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن نشاطاتها التي لاتتعدى نطاق الولاية .

ـ مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية .

المادة ١٤٢ ـ يكلف المجلس التنفيذي للولاية في نطاق التوجيهات الصادرة اليه من الحكومة والخاصة بوضع وتطبيق المخطط الوطني للتنمية بما يلي :

ـ جمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط ، وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الادارية المدنية للدولة على مستوى الولاية .

ـ السهر على حسن تنفيذ الاشغال المتممة بعنوان المخطط وتنسيق انجازه .

ـ الاعلام عن رأيه في شروط انجاز وسير العمليات ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية والمقرر انجازها في الولاية ، وفي تأثير هذه العمليات على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للولاية .

المادة ١٤٣ (٢) ـ

المادة ١٤٤ ـ يتعين على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية اخبار الوالي بجميع القضايا الداخلية في نطاق اختصاصهم والتي تصطبغ باهمية خاصة .

(١) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ .
(٢) ملغاة بالقانون ٨١ـ٢ .

فيطلعونه على جميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الاحصائيات الضرورية لاتمام المهمة العامة للمجلس التنفيذي للولاية •

المادة ١٤٥ - يخبر الوالي اعضاء المجلس التنفيذي للولاية بصفة نظامية ، بالتوجيهات العامة للحكومة والمتعلقة باتمام مهامهم •

المادة ١٤٦ (١) -

المادة ١٤٧ - يجوز للوالي ، تسهيلا لمهام أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ، ان يمنح هؤلاء تفويضات بالامضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون التابعة فقط لاختصاصاتهم •

المادة ١٤٨ (٢) - ان المرسلات المتبادلة بين والانظمة • وهو مكلف بتطبيق عمل الحكومة في عن الولاية ، وبين مصالح الادارات المدنية والجماعات والمؤسسات والمصالح العمومية العاملة في الولاية ، توجه الى الوالي الذي يحيلها على المصالح المعنية •

لاتطبق أحكام هذه المادة على المجالات المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٧ أعلاه

المادة ١٤٩ - لاتطبق احكام هذا الباب على الهيئات ذات الصبغة القضائية والخاصة بالسجون الا بالنسبة للاستثمارات الخاصة بها•

الفصل الثاني

الـــوالي

المادة ١٥٠ - ان الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية ، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء •

ويعين بموجب مرسوم •

المادة ١٥١ (٣) - يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والأنظمة • وهو مكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية •

كما يسهر على تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من الوزراء •

المادة ١٥٢ - يتولى الوالي العمل على احترام القوانين وانظمة الشرطة الادارية وهو مسؤول عن ضبط النظـام العمومي •

المادة ١٥٣ - يتخذ الوالي بموجب قرار ، التدابير الخاصة التنظيمية او الفردية التي يراها ضرورية ، لممارسة المهام المشار اليها في المادة السابقة طبق القوانين والانظمة الجاري به العمل •

ان القرارات التي تتضمن نظاما دائما تحال فورا الى وزير الداخلية الذي يمكنه أن يلغيها أو يعدلها ضمن مهلة ٣٠ يوما التي تلي احالتها •

ان قرارات الوالي قابلة للتطبيق بمجرد نشرها في مجموعة قرارات الولاية أو تبليغها ، دون المساس بطرق الطعن المنصوص عليها في التشريع •

المادة ١٥٤ (٤) - توضع تحت تصرف الوالي مصالح الشرطة والدرك الوطني العاملة عبر تراب الولاية فيما يخص استخدامها لتطبيق القرارات المتخذة في نطاق مهمته المتعلقة بحفظ النظـام العمومي •

المادة ١٥٤ مكرر - توضع تحت تصرف الوالي ، وفي اطار مهمته العامة التي تتعلق بالامن مصالح الحماية المدنية ، والاشارة الوطنية الخاضعة لسلطته مباشرة •

المادة ١٥٥ - ينسق الوالي أعمال جميع مصالح الامن الموجودة في تراب الولاية ويتعين على رؤساء مصالح الامن اخبار الوالي أولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالامن العام والنظـام العمومي •

وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة والمادتين ١٥٤ و١٥٤ مكرر بمرسوم •

المادة ١٥٦ - يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية الاستنجاد بالقوة ، ان يطلب

(١) ملغاة بالقانون ٨١-٢ •
(٢، ٣، ٤) معدلة بالقانون ٨١-٢ •

تدخل تشكيلات الدرك الوطني المتمركزة في تراب الولاية وذلك بموجب طلب رسمي كتابي يوضح فيه الدواعي والأهداف المقصودة من ذلك ، وينبغي عليه بالتالي أن يشعر بذلك فورا وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ٠

ويخبر قائد الدرك للولاية الوالي عن جميع الحوادث التي تهم الامن والنظام العمومي ٠وعلاوة على ذلك ، يوجه بصفة دورية للوالي تقريرا عن الوضع في الولاية ٠

واذا طرأ حادث استثنائي يخبر به فورا الوالي الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها ويخبر حينا وزير الداخلية بهذه التدابير ٠

وتوضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب مرسوم لاحق ٠

المادة ١٥٧ ـ يجوز للوالي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة ، وطبقا للمادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية وعند الاستعجال فحسب ، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمعاينة الجنايات أو الجنح أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ٠

أن الأحكام المبينة أعلاه لا تمس أحكام الأمر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاختصاصات والتفويضات الخاصة بالادارة والمراقبة والمخولة للسلطات القضائية ٠

المادة ١٥٨ ـ يعتبر الوالي مسؤولا في نطاق الأوضاع المحددة في القوانين والأنظمة ، عن اعداد وتنفيذ اجراءات الدفاع والحماية المدنية في الأمور التي ليس لها طابع عسكري ٠

المادة ١٥٩(١) ـ يمثل الوالي الدولة امام العدالة في نطاق الولاية التي يعهد بها اليه بمقتضى نص خاص علاوة على الصلاحيات ٠

المادة ١٦٠ ـ يكون الوالي آمر الصرف الثانوي لجميع العمليات المالية التي تهم المصالح المدنية للدولة ٠

المادة ١٦١ (٢) ـ يوجه الوالي الى كل وزير مباشرة ، تقريرا دوريا عن نشاط قطاعه كما يرفع تقريرا الى كل وزير من الوزراء المعنيين، عن القضايا الهامة التي تهم الحياة السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية ويطلب عند الاقتضاء من السلطة العليا اجراء التحريات الضرورية لتسوية حالات خاصة ٠

المادة ١٦٢ ـ يرسل الوالي في كل عام مباشرة الى الوزراء المختصين ، تقريرا تقديريا يتعلق بطريقة خدمة رؤساء المصالح في الولاية والخاصة بالادارات المدنية للدولة وبطريقة خدمة مساعديهم المباشرين ٠

المادة ١٦٣ (٣) ـ يخبر الوالي السلطات العسكرية ومسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الموجودة في الولاية ، بالقضايا التي من طبيعتها ان تهم نشاطها في الولاية ٠

المادة ١٦٤ ـ يعلم الوالي بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي ونقلهم وكل تعيين أو نقل لمسؤولي مصالح الدولة بالولاية ٠

المادة ١٦٥ ـ تخبر السلطات العسكرية الوالي بمشاريع الاستثمار او الانشاء التي من شأنها أن تؤثر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للولاية ٠

الباب الرابع

احكام انتقالية

الفصل الأول

الدائرة

المادة ١٦٦ (٤) ـ يقسم تراب كل ولاية الى دوائر ٠

والدائرة مقاطعة ادارية ، تعين حدودها الترابية وتلغى أو تعدل بقانون ٠

(١،٢،٣،٤) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ سالف الذكر ٠

المادة ١٦٧ ـ لكي يؤمن تمثيل الدولة وتطبيق توجيهات الحكومة في كل دائرة من الولاية ، يساعد الوالي رئيس دائرة ، فيحرص هذا الاخير على تطبيق القوانين والانظمة وحسن السير للمصالح الادارية والتقنية في دائرته .

المادة ١٦٨ ـ يسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الادارة والمواطنين وعلى تنفيذ القرارات المتخذة في نطاق المجلس التنفيذي للولاية .

وعلاوة على ذلك ، يخبر الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية بكل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسي والاداري والاقتصادي والاجتماعي في الدائرة ويقدم لهم تقريرا عن أعماله ضمن الشكل والأوضاع المحددة بالتعليمات الوزارية .

المادة ١٦٩ ـ يعمل رئيس الدائرة ضمن الأوضاع المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتحت سلطة الوالي ، على انعاش وتوجيه وتنسيق نشاط البلديات والنقابات البلدية والمؤسسات العمومية البلدية الخاصة بعدة بلديات من الدائرة .

المادة ١٧٠ ـ يستمع المجلس التنفيذي الى رؤساء دائرات الولاية في كل شهرين مرة على الأقل ، فيدرس معهم الوضع العام للولاية ولاسيما فيما يتعلق بالتجهيز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية وتطبيق الاحكام المتعلقة بتنظيم الولاية

المادة ١٧١ ـ تؤسس لجنة وطنية تكلف بما يلي :

ـ متابعة تطبيق هذا الأمر المتضمن قانون الولاية .

ـ دراسة شروط تهيئة الحدود الأقليمية الجديدة واقتراح التعديلات التي من شأنها أن تحسن الاطار الجغرافي الطبيعي والاقتصادي للبلديات والولايات .

ويحدد بموجب مرسوم تشكيل هذه اللجنة وتوضح فيه اختصاصاتها .

المادة ١٧٢ (١) ـ ريثما تصدر النصوص التطبيقية تبقى الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة سارية المفعول في كل ما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٧٢ مكرر (٢) ـ تحدد اختصاصات الولاية وصلاحيتها بالنسبة لكل قطاع نشاط بمرسوم .

المادة ١٧٣ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ١٧٤ ـ ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

---

(١) معدلة بالقانون ٨١ـ٢ .

(٢) مضافة بالقانون ٨١ـ٢ .

أمر رقم ٧٤ ـ ٦٩ مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ يتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات (٢)

باسم الشعب ،

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٣ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ و لمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للبلديات ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، المتمم بموجب المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن التنظيم لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما المادة ١٧١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ يستهدف هذا الامر تعريف الاطار الاقليمى الجديد لمجموع الولايات ، طبقا لمبادىء اللامركزية وتوزيع السلطات ولضرورة تكييف القاعدة الاقليمية الطبيعية والجغرافية والسياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لكل ولاية مع الاختيارات الأساسية للثورة الجزائرية واهداف تنمية البلاد والترقية الاجتماعية للفرد .

مادة ٢ ـ يأتى تعريف الاطار الاقليمى لمجموع الولايات بـ :

ـ انشاء ولايات جديدة تنتج عن ضم ولايتين أو عدة ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة ،

ـ اعادة تهيئة الحدود الاقليمية لبعض الولايات على أساس فصل أو اضافة بلديات بين ولايتين أو أكثر ،

ـ اعادة تهيئة حدود بعض الدوائر الحالية .

تثبت الحدود الاقليمية لكل ولاية ، كما يثبت تاليف دوائرها بموجب مرسوم .

مادة ٣ ـ كلما دعت الضرورة أو المساحة الاقليمية لولاية قد تم انشاؤها أو أعيد تهيئة حدودها ، فانه يتم اعادة تحديد الدوائر التى تكونها بضم جزئين أو أكثر منها أو تقسيم واحدة منها .

ستحدد هذه التعديلات بموجب مرسوم .

مادة ٤ ـ يتكون التنظيم الاقليمى الجديد من احدى وثلاثين (٣١) ولاية . ويعين لكل واحدة منها اسم ومقر .

وهذه الولايات هى :

١ ـ أدرار	١٧ ـ الجلفة
٢ ـ الاصنام	١٨ ـ جيجل
٣ ـ الاغواط	١٩ ـ سطيف
٤ ـ أم البواقى	٢٠ ـ سعيدة
٥ ـ باتنة	٢١ ـ سكيكدة
٦ ـ بجاية	٢٢ ـ سيدى بلعباس
٧ ـ بسكرة	٢٣ ـ عنابة
٨ ـ بشار	٢٤ ـ قالمة
٩ ـ البليدة	٢٥ ـ قسنطينة
١٠ ـ البويرة	٢٦ ـ المدية
١١ ـ تامنراست	٢٧ ـ مستغانم
١٢ ـ تبسة	٢٨ ـ المسيلة
١٣ ـ تلمسان	٢٩ ـ معسكر
١٤ ـ تيارت	٣٠ ـ ورقلة
١٥ ـ تيزى وزو	٣١ ـ وهران
١٦ ـ الجزائر	

ان تحديد هذه الولايات يعين طبقا لاحكام المواد الآتية وبناء على الخريطة ذات المقياس ١/١ر٥٠٠ر٠٠٠ الملحقة باصل هذا الأمر والتى تكون موضوع سحب على حدة .

مادة ٥ ـ تتكون ولاية أدرار التى يحدد مقرها بادرار من :

ـ دائرة أدرار ، ـ دائرة تيميمون ،

ـ بلدية أولف المنفصلة عن دائرة عين صالح ،

ـ مركزى تيمياوين وتينزاوتين المنفصلين عن دائرة تامنراست .

مادة ٦ ـ تتكون ولاية الأصنام التى يحدد مقرها بالاصنام من .

ـ دائرة الاصنام ،

ـ دائرة تنس ،

ـ دائرة مليانة ، باستثناء بلدية وادى جر ،

ـ دائرة عين الدفلى ،

ـ بلديتى طارق بن زياد والحسنية المنفصلتين عن دائرة ثنية الاحد .

مادة ٧ ـ تتكون ولاية الاغواط التى يحدد مقرها بالاغواط من :

ـ دارئة الاغواط،

ـ دائرة آفلو ،

ـ دائرة غرادية ،

ـ دائرة المنيعة ،

ـ المركز الصناعى لحاسى الرمل .

مادة ٨ ـ تتكون ولاية أم البواقى التى يحدد مقرها بأم البواقى من :

ـ دائرة العين لبيضاء ،

ـ دائرة عين مليلة ، باستثناء بلدية تلاغمة ،

ـ بلديات خنشلة والحامة ومتوسة المنفصلة عن دائرة خنشلة .

مادة ٩ ـ تتكون ولاية باتنة التى يحدد مقرها بباتنة من :

ـ دائرة باتنة ،

ـ دائرة مروانة ،

ـ دائرة أريس ، باستثناء بلدية مشونش ،

ـ بلديات قايس وفايس وبو حمامة المنفصلة عن دائرة خنشلة ،

ـ بلديات بيطام ومدوكال وبريكة المنفصلة عن دائرة بريكة ،

ـ بلديتى عين زعطوط والقنطرة ، باستثناء جزئها الجنوبى المنفصلتين عن دائرة بسكرة .

مادة ١٠ ـ تتكون ولاية بجاية التى يحدد مقرها ببجاية من :

ـ دائرة بجاية ،

ـ دائرة سيدى عيش ،

ـ دائرة آقبو ،

ـ بلديتى بنى ورتلان وبنى شبانة اللتين تم فصلهما عن دائرة بوقاعة ،

ـ بلدية خراطة التى تم فصلها عن دائرة العين الكبيرة .

مادة ١١ ـ تتكون ولاية بسكرة التى يحدد مقرها ببسكرة من :

ـ دائرة بسكرة ، باستثناء بلديات أولاد رحمة وعين زعطوط والقنطرة ،

ـ دائرة الوادى ، باستثناء الجزء الجنوبى من بلدية رباح ومركز البرمة ،

ـ بلدية جامعة والمغير اللتين تم فصلهما عن دائرة توقرت ،

ـ بلدية مشونش المنفصلة عن دائرة أريس .

مادة ١٢ ـ تتكون ولاية بشار التى يحدد مقرها ببشار من :

ـ دائرة بشار ،

ـ دائرة بنى عباس ،

ـ دائرة تيندوف .

مادة ١٣ ـ تتكون ولاية البليدة التى يحدد مقرها بالبليدة من :

ـ دائرة البليدة ،

ـ دائرة شرشال ،

ـ بلديات أولاد موسى وخميس الخشنة ومفتاح والاربعاء وسيدى موسى وبوقرة المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء ،

ـ بلديات المعالمة والسحاولة والدويرة المنفصلة عن دائرة الشراقة ،

ـ بلدية وادى جر المنفصلة عن دائرة مليانة .

مادة ١٤ ـ تتكون ولاية البويرة التى يحدد مقرها بالبويرة من :

ـ دائرة البويرة ،

ـ دائرة الاخضرية ،

ـ دائرة صور الغزلان ، باستثناء بلديات شلالة العذاورة وجواب وسيدى عيسى وعين الحجل ،

ـ بلدية عمر المنفصلة عن دائرة ذراع الميزان •

مادة ١٥ ـ تتكون ولاية تامنراست التى يحدد مقرها بتامنراست من :

ـ دائرة تامنراست ، باستثناء مركزى تيمياوين وتينزاوتين ،

ـ دائرة عين صالح ، باستثناء بلدية آولف ،

ـ الجزء الجنوبى لبلدية جانت التى تم فصلها عن دائرة جانت •

مادة ١٦ ـ تتكون ولاية تبسة التى يحدد مقرها بتبسة من :

ـ دائرة تبسة ،

ـ دائرة العوينات ، باستثناء بلديات سدراتة وبئر بوحوش ومداوروش وأم العظائم ،

ـ بلديات المحمل وأولاد رشاش وشرشار وخنقة سيدى ناجى التى تم فصلها عن دائرة خنشلة •

مادة ١٧ ـ تتكون ولاية تلمسان التى يحدد مقرها بتلمسان من :

ـ دائرة تلمسان ،

ـ دائرة بنى صاف ،

ـ دائرة الغزوات ،

ـ دائرة مغنية ،

ـ دائرة سبدو ،

ـ بلدية الغور المنفصلة عن دائرة تلاغ ،

ـ الجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى بن عدة المنفصلة عن دائرة عين تموشنت •

مادة ١٨ ـ تتكون ولاية تيارت التى يحدد مقرها بتيارت من :

ـ دائرة تيارت ،

ـ دائرة فرندة ،

ـ دائرة تيسمسيلت ،

ـ دائرة ثنية الاحد ، باستثناء بلديتى الحسنية وطارق بن زياد ،

ـ بلديتى قصر الشلالة وزمالة الامير عبد القادر والجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى العجل المنفصلة عن دائرة عين وسارة ،

ـ بلدية ملعب المنفصلةعن دائرةوادى رهيو.

مادة ١٩ ـ تتكون ولاية تيزى وزو التى يحدد مقرها بتيزى وزو من :

ـ دائرة تيزى وزو ،

ـ دائرة عزازقة ،

ـ دائرة أربعاء نايت ايراثن ،

ـ دائرة برج منايل ،

ـ دائرة ذراع الميزان ، باستثناء بلدية عمر •

مادة ٢٠ ـ تتكون ولاية الجزائر التى يحدد مقرها بمدينة الجزائر من :

ـ مدينة الجزائر ، باثنتى عشرة دائرة ،

ـ دائرة الشراقة ، باستثناء بلديات المعالمة والدويرة والسحاولة ،

ـ بلديات الدار البيضاء وروبية وبرج الكيفان وعين طاية وبودواو وزمورى والثنية ورغاية المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء •

مادة ٢١ ـ تتكون ولاية الجلفة التى يحدد مقرها بالجلفة من :

ـ دائرة الجلفة ،

ـ دائرة عين وسارة ، باستثناء بلديات قصر الشلالة وزمالة الامير عبد القادر والجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى العجل •

مادة ٢٢ ـ تتكون ولاية جيجل التى يحدد مقرها بجيجل من :

ـ دائرة جيجل ،

ـ دائرة الميلية ،

ـ دائرة ميلة ، باستثناء بلديات ميلة والقرارم وجميلة •

مادة ٢٣ ـ تتكون ولاية سطيف التى يحدد مقرها بسطيف من :

ـ دائرة سطيف ،

ـ دائرة برج بوعريريج ،

ـ دائرة العلمة ،

ـ دائرة العين الكبيرة باستثناء بلدية خراطة،

ـ دائرة بوقاعة ، باستثناء بلديتى بنى ورتلان وبنى شبانة ،

ــ بلدية جميلة المنفصلة عن دائرة ميلة ·

مادة ٢٤ ــ تتكون ولاية سعيدة التى يحدد مقرها بسعيدة من :

ــ دائرة سعيدة ،

ــ دائرة البيض ، باستثناء الجزء الجنوبى لبلدية الابيض سيدى الشيخ ،

ــ دائرة مشرية ،

ــ دائرة العين الصفراء ،

ــ الجزء الجنوبى لبلدية مرحوم المنفصلة عن دائرة تلاغ ·

مادة ٢٥ ــ تتكون ولاية سكيكدة التى يحدد مقرها بسكيكدة من :

ــ دائرة سكيكدة ، باستثناء ركنية ،

ــ دائرة القل ،

ــ بلديتى شطايبى وابن عزوز المنفصلتين عن دائرة عنابة ،

ــ بلدية زيغود يوسف التى تم فصلها عن دائرة قسنطينة ،

مادة ٢٦ ــ تتكون ولاية سيدى بلعباس التى يحدد مقرها بسيدى بلعباس من :

ــ دائرة سيدى بلعباس ،

ــ دائرة عين تموشنت ، باستثناء الجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى بن عدة ،

ــ دائرة تلاغ ، باستثناء بلدية الغور والجزء الجنوبى لبلدية مرحوم ·

مادة ٢٧ ــ تتكون ولاية عنابة التى يحدد مقرها بعنابة من :

ــ دائرة عنابة ، باستثناء بلديات شطايبى وابن عزوز ونشماية وبوكاموزة ،

ــ دائرة القالة ، باستثناء بلديتى عين الكرامة وبوحجار .

مادة ٢٨ ــ تتكون ولاية قالمة التى يحدد مقرها بقالمة من :

ــ دائرة قالمة ،

ــ دائرة سوق أهراس ،

ــ دائرة سدراتة ، باستثناء بلديات الونزة والعوينات ومرسط والعين الزرقاء ،

ــ بلديات وادى الزناتى وتاملوكة وعين مخلوف المنفصلة عن دائرة قسنطينة ،

ــ بلدية ركنية المنفصلة عن دائرة سكيكدة،

ــ بلديتى عين الكرمة وبوحجار المنفصلتين عن دائرة القالة ،

ــ بلديات نشماية وبوكاموزة وبوشقوف المنفصلة عن دائرة عنابة ·

مادة ٢٩ ــ تتكون ولاية قسنطينة التى يحدد مقرها بقسنطينة من :

ــ دائرة قسنطينة ، باستثناء بلديات زيغو يوسف ووادى الزناتى وتاملوكة وعين مخلوف ،

ــ بلدية تلاغمة المنفصلة عن دائرة عين مليلة ،

ــ بلديتى ميلة والقرارم المنفصلتين عن دائرة ميلة ·

مادة ٣٠ ــ تتكون ولاية المدية التى يحدد مقرها بالمدية من :

ــ دائرة المدية ،

ــ دائرة تابلاط ،

ــ دائرة قصر البخارى ،

ــ بلديتى شلالةالعذاورة وجواب المنفصلتين عن دائرة صور الغزلان ·

مادة ٣١ ــ تتكون ولاية مستغانم التى يحدد مقرها بمستغانم من :

ــ دائرة مستغانم ،

ــ دائرة سيدى على ،

ــ دائرة غليزان ،

ــ دائرة وادى رهيو ، باستثناء بلدية ملعب ·

مادة ٣٢ ــ تتكون ولاية المسيلة التى يحدد مقرها بالمسيلة من :

ــ دائرة المسيلة ،

ــ دائرة بوسعادة ،

ــ بلديات برهوم والعين الخضراء ومقرة وجزار المنفصلة عن دائرة بريكة ،

ـ بلدية أولاد رحمة المنفصلة عن دائرة بسكرة،

ـ بلديتي سيدى عيسى وعين الحجل المنفصلتين عن دائرة صور الغزلان .

مادة ٣٣ ـ تتكون ولاية معسكر التى يحدد مقرها بمعسكر من :

ـ دائرة معسكر ،

ـ دائرة المحمدية ،

ـ دائرة تيغنيف .

مادة ٣٤ ـ تتكون ولاية ورقلة التى يحدد مقرها بورقلة من :

ـ دائرة ورقلة ،

ـ دائرة توقرت ، باستثناء بلديتى المغير وجامعة ،

ـ دائرة جانت ، باستثناء الجزء الجنوبى من بلدية جانت ،

ـ الجزء الجنوبى من بلدية رباح مع مركز البرمة المنفصلين عن دائرة الوادى .

مادة ٣٥ ـ تتكون ولاية وهران التى يحدد مقرها بوهران من :

ـ دائرة وهران .

مادة ٣٦ ـ ان الحدود الاقليمية للولايات المقررة فى المواد من ٥ الى غاية ٣٥ تنطبق مع حدود البلديات المجاورة التى تتكون منها ، كما هى محددة فى النصوص الجارى بها العمل .

ستوضح أحكام هذه المادة بموجب مرسوم فيما يخص بلديات الجزائر وتامنراست ورباح والأبيض سيدى الشيخ وسيدى لعجل وسيدى ابن عدة ومرحوم والقنطرة .

مادة ٣٧ ـ تنقل الاختصاصات التى كانت تمارسها ولاية ما فى السابق على جزء من اقليمها الى الولاية التى تم الحاقه بها .

ويتم هذا الانتقال لصالح الهيئات ذات اختصاص التداول والتنفيذ للولاية الجديدة .

مادة ٣٨ ـ ستواصل سلطات الولايات السابقة ممارسة الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات الولايات التى تم انشاؤها أثناء الفترة الضرورية لتنصيب ووضع وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات الجديدة .

ينقل ولاة الولايات السابقة بالتدريج فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الأول اعلاه ، الى ولاة الولايات الجديدة .

مادة ٣٩ ـ ستنفذ الميزانيات الأولية والاضافية التى تم التصويت عليها لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لمجموع الأقليم المكون لولاية قديمة من طرف والى هذه الأخيرة .

مادة ٤٠ ـ تكون الموارد الجبائية المباشرة موضوع توزيع حسب الأسس التى يمكن فرض ضريبة عليها والتى يتم تأسيسها فى كل ولاية .

ستحدد شروط توزيع الأصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بموجب مرسوم .

مادة ٤١ ـ ستنفذ الاعتمادات المسجلة فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٧٤ والمخصصة لتسيير خدمات المجالس التنفيذية للولايات القديمة ، من طرف ولاتها مع الاحتفاظ بالأحكام التى ستقرر نظرا لاحتياجات التسيير للمجالس التنفيذية للولايات الجديدة .

مادة ٤٢ ـ ستنفذ عمليات التجهيز والاستثمار التى شرع فى تنفيذها على مجموع الاقليم المكون لولايات قديمة من طرف والى هذه الأخيرة مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثانى من المادة ٣٨ .

مادة ٤٣ ـ تجهز الولايات الجديدة بقوائم تشمل كل عمليات التجهيز والاستثمارات الواردة على اقليمها بموجب المخطط الرباعى الثانى الخاصة لتسيير مجالسها التنفيذية .

مادة ٤٤ ـ ستقرر أحكام خاصة قصد تزويد المجالس التنفيذية بتجهيزات ادارية لتسييرها وذلك قصد تعبئة تنمية الولايات الجديدة وضمان اقامة المصالح التابعة لمجالسها التنفيذية .

مادة ٤٥ ـ ستسرى الاحكام المتعلقة باصلاح الوضع المالى المحلى المقرر بموجب الامر رقم ٧٢ ـ ٦٨ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة١٩٧٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٣ ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٥ ..

مادة ٤٦ ـ سيحدد تكوين كل ولاية من دوائر وبلديات بموجب مرسوم .

مادة ٤٧ ـ ستحدد شروط اعادة تهيئة الحدود الاقليمية والهياكل الادارية لبلديات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة بموجب مرسوم .

مادة ٤٨ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٤ ـ ٧٠ مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ يتعلق بتشكيل المجالس الشعبية للولايات (١)

باسم الشعب ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادتان ١٢ و ٢١ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات ،

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ ان تأليف المجالس الشعبية للولايات التى تم انتخابها بموجب الاقتراع الذى جرى يوم ٢ يونيو سنة ١٩٧٤ ، يحدد بالنسبة لجميع الولايات المحدثة تطبيقا للامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمشار اليه اعلاه ، كما يلى وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة ١٢ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه :

آدرار	٣٥	مقعدا	الجلفة	٣٥	مقعدا
الأصنام	٣٩	«	جيجل	٣٥	«
الأغواط	٣٩	«	سطيف	٤٣	«
ام البواقى	٣٩	«	سعيدة	٣٩	«
باتنة	٥١	«	سكيكدة	٣٥	«
بجاية	٣٩	«	سيدى		
بسكرة	٣٩	«	بلعباس	٣٩	«
بشار	٣١	«	عنابة	٣٥	«
البليدة	٤٣	«	قالمة	٣٩	«
البويرة	٣٩	«	قسنطينة	٣٩	«
تامنراست	٣٥	«	المدية	٣٩	«
تبسة	٤٣	«	مستغانم	٣٩	«
تلمسان	٣٩	«	المسيلة	٣٩	«
تيارت	٥١	«	معسكر	٣٩	«
تيزى وزو	٤٧	«	ورقلة	٤٣	«
الجزائر	٥٥	«	وهران	٣٩	«

مادة ٢ ـ تعمر بصفة استثنائية ضمن الحدود المبينة فى المادة الاولى من هذا الامر مقاعد المجالس الشعبية للولايات حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه.

مادة ٣ ـ ستوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب تعليمات وزارية .

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩ مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل المركز الرئيسي لدائرتين تابعتين لعمالة الجزائر (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٤٥ ـ ٢٦٠٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل الدائرات الادارية الترابية ولا سيما المادة الثانية منه ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يحول المركز الرئيسي لدائرة الجزائر التابعة لعمالة الجزائر من مدينة الجزائر الى شراقة .

مادة ٢ ـ يحول المركز الرئيسي لدائرة الدار البيضاء التابعة لعمالة الجزائر من الدار البيضاء الى رويبة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليوسنة ١٩٦٥ يتضمن الاختصاصات في مسائل العمالات (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية .

ـ يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ تلغى مقتضيات المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٢ المؤرخ في ٢ يوليوسنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة (٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ ـ ان عامل العمالة هو ممثل الحكومة وكل واحد من الوزراء في عمالته .

تتلخص مهمته على الخصوص في تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة دائرته وبتهيئتها .

مادة ٢ ـ تنقل الى عامل عمالة الاوراس السلطات المتعلقة باتخاذ القررات التي يمارسها رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

مادة ٣ ـ يتحتم على جميع الوزارات أن تحدث مصالح في عمالة الأوراس وذلك في ظرف اجل اقصاه ستة أشهر اعتبارا من [illegible] هذا المرسوم .

مادة ٤ ـ ان المصالح المدنية للدولة الموجودة في عمالة الأوراس ورؤساء هذه المصالح يوضعون تحت السلطة المباشرة لعامل العمالة.

مادة ٥ ـ لكي يتسنى لعامل عمالة الأوراس أن يمارس السلطات المفوضة اليه من طرف الوزراء يصدر جميع التعليمات الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وكذا الى الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء والمحدثة في عمالته .

مادة ٦ ـ يجوز لعامل عمالة الأوراس أن يفوض الامضاء الى الكاتب العام للعمالة وذلك بالنسبة الى جميع المسائل التي تكون من اختصاص المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة ، ويجوز له كذلك أن يفوض الامضاء الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وذلك بالنسبة الى بعض المسائل .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩٦٥/٢/١٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٨ في ١٩٦٥/٧/١٣

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٢ في ١٩٦٨/٨/٢ .

الباب الثانى
الاختصاصات

مادة ٧ ـ يمارس عامل عمالة الأوراس ، تحت سلطة الوزراء المختصين ، الادارة العامة للنشاطات التى تقوم بها المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وكذا على الهيئات العمومية للعمالة ويمثل ويمثل الدولة لدى الشركات والمقاولات والمؤسسات التى تستفيد من المساعدة المادية للدولة .

ويمارس امتيازاته فيما يتعلق :

١ ـ بتنمية الصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية ،

٢ ـ بالتهيئة والتعمير والاسكان ،

٣ ـ بالنقل وطرق المواصلات ،

٤ ـ بالبناءات المدرسية ،

٥ ـ بالصحة العمومية ، والعمل الاجتماعى،

٦ ـ وبوجه عام بجميع المسائل التى يمكن أن تساعد على تطوير عمالة الأوراس .

مادة ٨ ـ يستثنى من اختصاصات عامل عمالة الأوراس ما يلى :

ـ تفتيش تشريع العمل ،

ـ العمل التربوى وانشاء المدارس وتنظيم مؤسسات التعليم وتسييرها والوصاية عليها ،

ـ تأسيس واستخلاص الضرائب والتقديرات المتعلقة بأملاك الدولة ،

ـ دفع المصاريف العمومية وتحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات تسيير أو بيع أملاك الدولة .

مادة ٩ ـ ان الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه لا تطبق على الهيئات ذات الطابع القضائى والمصالح التابعة لوزير العدل حامل الاختام ، الا فيما يتعلق بالاستثمارات التى تهم هذه الهيئات أو المصالح والمصاريف الناتجة من صيانتها .

مادة ١٠ ـ يترأس عامل عمالة الأوراس ، بحكم القانون ، جميع اللجان الادارية التى تهتم بنشاطات المصالح التابعة للدولة .

ويعين ممثله فى حالة غياب أو امتناع عن الحضور .

ان أحكام المقطع الأول أعلاه لا تطبق على اللجان ذات الطابع القضائى .

مادة ١١ ـ يستشار عامل عمالة الأوراس عند اعداد برنامج التجهيز والاستثمارات المنصوص عليها لعمالته من طرف مختلف الوزراء ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها .

مادة ١٢ ـ يقوم عامل عمالة الأوراس بتنشيط وتنسيق عمل المصالح المدنية التابعة للدولة والمحدثة فى عمالته .

ولهذه الغاية ، يتحتم عليه أن يجمع مرة على الأقل فى الأسبوع ، رؤساء هذه المصالح .

مادة ١٣ ـ ان عامل عمالة الأوراس يكون ، علاوة على كونه مكلفا دائما بتنفيذ ميزانية عمالته ، الآمر الثانوى بالصرف فيما يتعلق بجميع العمليات التى تهم المصالح المدنية للدولة .

مادة ١٤ ـ ان المراسلات بين الادارات المركزية والمصالح العمالية للأوراس يجب أن توجه مباشرة الى عامل هذه العمالة .

مادة ١٥ ـ يتحتم على عامل عمالة الأوراس أن يطلع بانتظام الوزراء على المسائل التى تهم وزاراتهم .

مادة ١٦ ـ تنشأ بموجب مرسوم المصالح المشتركة بين مختلف ادارات العمومية لعمالة الأوراس .

مادة ١٧ ـ لا تتعارض أحكام هذا المرسوم مع أحكام الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس اقتصادى واجتماعى فى كل عمالة .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٢ مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ ـ ان عامل العمالة هو الممثل فى عمالته للحكومة ولكل من الوزراء تتلخص مهمته على الخصوص فى تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادى والاجتماعى لمنطقة دائرته وبتهيئتها .

مادة ٢ ـ تحول الى عامل عمالة تيزى وزو جميع السلطات المتعلقة باتخاذ القررات التى يمارسها رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

مادة ٣ ـ يتحتم على جميع الوزارات أن تحدث مصالح فى عمالة تيزى وزو وذلك فى ظرف اقصاه ستة أشهر اعتبارا من نشر هذا المرسوم .

مادة ٤ ـ ان المصالح المدنية للدولة الموجودة فى عمالة تيزى وزو ورؤساء هذه المصالح يوضعون تحت السلطة المباشر لعامل العمالة .

مادة ٥ ـ لكى يتسنى لعامل عمالة تيزى وزو أن يمارس السلطات المفوضة اليه من طرف الوزراء يصدر جميع التعليمات الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وكذا الى الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء المحدثة فى عمالته .

مادة ٦ ـ يمكن لعامل عمالة تيزى وزو أن يفوض الامضاء الى الكاتب العام للعمالة وذلك بالنسبة الى جميع المسائل التى تكون من اختصاص المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمكن له كذلك أن يفوض الامضاء الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وذلك بالنسبة الى بعض المسائل .

الباب الثانى

الاختصاصات

مادة ٧ ـ يمارس عامل عمالة تيزى وزو ، تحت سلطة الوزراء المختصين ، الادارة العامة للنشاطات التى تقوم بها المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وكذا على الهيئات العمومية للعمالة .

ويمثل الدولة لدى الشركات والمقاولات والمؤسسات التى تستفيد من المساعدة المادية للدولة .

ويكون له النظر الخاص فيما يتعلق :

(أ) بتنمية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

(ب) بالتهيئة والتعمير والاسكان ،

(ج) بالنقل وطرق المواصلات ،

(د) بالبناءات المدرسية ،

(هـ) بالصحة العمومية والعمل الاجتماعى ،

(و) وبوجه عام بجميع المسائل التى يمكن أن تساعد على النهوض بعمالة تيزى وزو .

مادة ٨ ـ يستثنى من اختصاصات عامل عمالة تيزى وزو ما يلى :

ـ مفتشية تشريع العمل ،

ـ العمل التربوى والتعليم وتنظيم وتسيير الوصاية على مؤسسات التعليم ،

ـ تأسيس وتحصيل الضرائب والتقديرات المتعلقة بأملاك الدولة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٦٨/١١/٥ .

ـ دفع المصاريف العمومية وتحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات التصرف بأملاك الدولة أو تسييرها .

مادة ٩ ـ ان الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه لا تطبق على الهيئات ذات الطابع القضائى والمصالح التابعة لوزير العدل حامل الأختام الا فيما يتعلق بالاستثمارات التى تهم هذه الهيئات أو المصالح والمصاريف الناتجة عن صيانتها .

مادة ١٠ ـ يترأس عامل عمالة تيزى وزو ، بحكم القانون ، جميع اللجان الادارية التى تهتم بنشاطات المصالح التابعة للدولة . ويعين ممثله فى حالة غياب أو مانع .

ان أحكام المقطع الأول أعلاه لا تطبق على اللجان ذات الطابع القضائى .

مادة ١١ ـ يستشار عامل عمالة تيزى وزو عند اعداد برنامج التجهيز والاستثمارات المنصوص عليها لعمالته من طرف مختلف الوزراء ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

مادة ١٢ ـ يقوم عامل عمالة تيزى وزو بتنشيط وتنسيق عمل المصالح المدنية التابعة للدولة والمحدثة فى عمالته .

ولهذه الغاية ، يتحتم عليه أن يجمع مرة على الأقل فى الأسبوع رؤساء هذه المصالح .

مادة ١٣ ـ أن عامل عمالة تيزى وزو يكون ، علاوة على كونه مكلفا دائما بتنفيذ ميزانية عمالته ، الآمر الثانوى بالصرف فيما يتعلق بجميع العمليات المالية التى تهم المصالح المدنية للدولة .

مادة ١٤ ـ ان المراسلات بين الادارات المركزية والمصالح العمالية لتيزى وزو يجب أن توجه مباشرة الى عامل هذه العمالة .

مادة ١٥ ـ يتحتم على عامل عمالة تيزى وزو أن يطلع بانتظام الوزراء على المسائل التى تهم وزاراتهم .

مادة ١٦ ـ تنشأ بموجب مرسوم المصالح المشتركة بين مختلف الادارات العمومية لعمالة تيزى وزو .

مادة ١٧ ـ لا تتعارض أحكام هذا المرسوم مع أحكام الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس اقتصادى واجتماعى فى كل عمالة .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر فى تيزى وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٤ مؤرخ ، ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة الأوراس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الأوراس وبتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى عمالة الأوراس المصالح التالية المشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لهذه العمالة :

ـ مصلحة البريد ،

ـ مصلحة المحفوظات ،

ـ مصلحة المعلومات وارشاد العموم ،

ـ مصلحة المعامل الميكانوغرافية والآلات الحسابية ،

ـ مصلحة الطباعة الادارية ،

ـ مصلحة شراء الأدوات والبناء ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٦٩/١/٣١ .

ـ مصلحة السيارات المتضمنة المستودعات والمعامل .

تبقى السيارات وآليات الأشغال مخصصة للمصالح التقنية التى تستعملها .

مادة ٢ ـ يتولى عامل عمالة الأوراس تسيير المصالح المشتركة المنصوص عليها فى المادة الأولى أعلاه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥ مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزى وزو (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وبتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة ، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى عمالة تيزى وزو المصالح التالية المشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لهذه العمالة :

ـ مصلحة البريد ،
ـ مصلحة المحفوظات ،
ـ مصلحة المعلومات وارشاد العموم ،
ـ مصلحة المعامل الميكانوغرافية والآلات الحسابية ،
ـ مصلحة الطباعة الادارية ،
ـ مصلحة شراء الأدوات والبناء ،
ـ مصلحة السيارات المتضمنة المستودعات والمعامل .

تبقى السيارات وآليات الأشغال مخصصة للمصالح التقنية التى تستعملها .

مادة ٢ ـ يتولى عامل عمالة تيزى وزو تسيير المصالح التقنية المنصوص عليها فى المادة الأولى أعلاه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٠ مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مصالح الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالات عنابة والأوراس وقسنطينة وسطيف (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الأوراس وبتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بالحسابات الخصوصية للقسم الخاص بالخزينة والمتعلق بعمليات تسيير حظائر الأدوات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالة عنابة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٦٩/١/٣١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٦٩/٣/٧ .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالتى سطيف وباتنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لعمالتى قسنطينة وباتنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالة سطيف ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى الشرق الجزائرى ،

وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٣٦٣ والمتعلق بتنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالات قسنطينة وسطيف وباتنة ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تنظم المصالح الخارجية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالات عنابة والأوراس وقسنطينة **وسطيف كما يلى :**

ـ محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لعمالة عنابة ، ومقرها فى عنابة ،

ـ محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لعمالة الأوراس ، ومقرها فى باتنة ،

ـ محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل عمالتى قسنطينة وسطيف ، ومقرها فى قسنطينة ،

ـ مصلحة الأدوات والمشاتل لعمالة عنابة ،

ـ مصلحة الأدوات والمشاتل لعمالات قسنطينة وسطيف والأوراس .

مادة ٢ ـ ان محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لقسنطينة وسطيف تشتمل فى عمالة قسنطينة :

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها والتى تشمل بدورها دائرات قسنطينة وميلة وعين البيضاء ، وعين مليلة ومقرها فى قسنطينة ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرتى سكيكدة والقالة ، ومقرها فى سكيكدة ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرتى جيجل والميلية ، ومقرها فى جيجل ،

مادة ٣ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى قسنطينة على منطقتين :

ـ منطقة قسنطينة وتشمل دائرتى قسنطينة وميلة ، ومقرها فى قسنطينة ،

ـ منطقة عين البيضاء ، وتشمل دائرتى عين البيضاء وعين مليلة ، ومقرها الموقت فى قسنطينة .

مادة ٤ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى سكيكدة على منطقتين :

ـ منطقة سكيكدة وتشمل دائرة سكيكدة ومقرها فى سكيكدة ،

ـ منطقة القالة وتشمل القالة ، ومقرها فى القالة .

مادة ٥ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى جيجل على ثلاث مناطق :

ـ منطقة جيجل الغربية وتشمل جزءا من دائرة جيجل الواقعة فى غرب وادى جنجن ، ومقرها فى جيجل ،

ـ منطقة جيجل الشرقية وتشمل جزءا من دائرة جيجل الواقعة فى شرق وادى جنجن ومقرها فى جيجل ،

ـ منطقة الميلية وتشمل دائرة الميلية ، ومقرها فى الميلية .

مادة ٦ ـ ان محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى قسنطينة وسطيف تشتمل فى عمالة سطيف :

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرات سطيف والعلمة وبوقاعة وخراطة ، ومقرها فى سطيف ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرات بجاية وسيدى عيش وآقبو ، ومقرها فى بجاية ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرة برج بوعريريج ومسيلة ، ومقرها فى برج بوعريريج ،

مادة ٧ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى سطيف على منطقتين :

ـ منطقة سطيف وتشمل دائرتى سطيف والعلمة ، ومقرها فى سطيف ،

ـ منطقة بوقاعة وتشمل دائرتى بوقاعة وخراطة ، ومقرها الموقت فى سطيف .

مادة ٨ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى بجاية على منطقتين :

ـ منطقة بجاية وتشمل دائرة بجاية ، ومقرها فى بجاية ،

ـ منطقة سيدى عيش وتشمل دائرتى سيدى عيش وآقبو ، ومقرها الموقت فى بجاية.

مادة ٩ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى برج بوعريريج على منطقة واحدة ، ومقرها فى برج بوعريريج .

مادة ١٠ ـ ان محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى الأوراس تشتمل على ثلاث مفتشيات :

ـ مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرات باتنة وبريكة ومروانة ، ومقرها فى باتنة ،

ـ مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرتى أريس وبسكرة وباستثناء مناطق الغابات فى الشلية وعوجة وجنين ووادى شمفا ووادى تابعبوش وعين تارقوط وجبل تاغرديت وجبل مسبل الشمالى

والجنوبى وراس الحريق وأحمر خدو والمرتبطة بمفتشية خنشلة ، ومقر تلك المفتشية فى أريس ،

ـ مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها ، وتشمل مجموع دائرة خنشلة وأجزاء من دائرتى أريس وبسكرة طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، ومقرها فى خنشلة .

مادة ١١ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى باتنة على منطقتين :

ـ منطقة باتنة الغربية وتشمل دائرتى بريكة ومروانه وجزءا من دائرة باتنة الواقعة فى الشمال الغربى من الطريق الوطنى رقم ٣ ، ومقرها فى باتنة ،

ـ منطقة باتنة الشرقية وتشمل دائرة باتنة باستثناء جزء من هذه الدائرة التى جرى دمجها بمنطقة باتنة الغربية طبقا لأحكام الفقرة السابقة ومقرها فى باتنة .

مادة ١٢ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى أريس على منطقة واحدة مقرها فى أريس .

مادة ١٣ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى خنشلة على منطقة واحدة مقرها فى خنشلة :

مادة ١٤ ـ تشتمل محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عنابة :

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرتى عنابة وقالمة وجزءا من دائرة القالة (جزء من بلدية بوحجار) ، ومقرها فى عنابة ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرة القالة باستثناء جزء من بلدية بوحجار الواقعة جنوب وادى ناموسة ومقرها فى القالة ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرة سوق أهراس وجزءا من دائرة العوينات الواقع فى شمال وادى ملاق ، ومقرها فى سوق أهراس ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرة تبسة وجزءا من دائرة العوينات الواقع فى الجنوب من وادى ملاق ، ومقرها فى تبسة .

مادة ١٥ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها على منطقتين :

ـ منطقة عنابة وتشمل دائرة عنابة باستثناء بلديات بوحموزه ودرعن وبوشقوف وجزءا من دائرة قالمة الواقع فى غرب بلديات بومهره أحمد وبلخير وخزاراس وعين العربى ، ومقرها فى عنابة ،

ـ منطقة بوشقوف وتشمل بلديات بوحموزه ودرعن وبوشقوف وجزءا فى بلدية بوحجار وجزءا من دائرة قالمة الواقع شرق منطقة عنابة ، ومقرها فى بوشقوف .

مادة ١٦ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى القالة على منطقة الطارف التى تقع فى نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها فى الطارف .

مادة ١٧ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى سوق أهراس على منطقة واحدة فى نطاق حدود هذه المفتشية ، ومقرها فى سوق أهراس .

مادة ١٨ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى تبسة على منطقة واحدة تقع فى نطاق حدود هذه المفتشية ، ومقرها فى تبسة .

مادة ١٩ ـ توضع مصلحة الأدوات والمشاتل الخاصة بعمالات قسنطينة وسطيف والاوراس تحت سلطة محافظ الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى قسنطينة .

وتشتمل هذه المصلحة :

ـ على منطقة للمشاتل ومقرها فى سطيف ،

ـ على منطقة للأدوات ، ومقرها فى قسنطينة .

ان اختصاص الاقليمى لكل من هاتين المنطقتين يمتد على مجموع العمالات الثلاث .

مادة ٢٠ ـ توضع مصلحة الأدوات والمشاتل الخاصة بعمالة عنابة تحت سلطة محافظ الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عنابة ، وهى تشتمل على منطقة واحدة للمشاتل وأخرى للأدوات ، ويكون مقرهما فى عنابة ويمتد اختصاصهما على مجموع العمالة .

مادة ٢١ ـ يحدد النوع والتنظيم والتسيير لمصالح الأدوات والمشاتل المنصوص عليها فى المواد ١ و ١٩ و ٢٠ بموجب مرسوم يصدر قبل يناير سنة ١٩٧٠ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مادة ٢٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٢٣ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٠ مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن النظام الداخلى النموذجى المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٩/٦/١٠ .

في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

افتتاح الدورات ومدتها

المادة الأولى ـ طبقا للمادة ٢٦ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٨ الموافق مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، يعقد المجلس الشعبي للولاية في كل عام ثلاث دورات عادية على الوجه المقرر في الأمر المذكور .

ويحدد يوم افتتاح الدورات ومدتها بالاتفاق بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي للولاية .

المادة ٢ ـ يجوز للمجلس الشعبي للولاية أن يجتمع بصفة غير عادية بطلب :

١ ـ الوالي .

٢ ـ أو ثلثي أعضاء المجلس ، بموجب طلب كتابي موجه للرئيس .

ويحدد في الحالتين تاريخ افتتاح الدورة ومدتها بالاتفاق بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي للولاية .

الباب الثاني

مكتب المجلس بحكم السن والمكتب النهائي

المادة ٣ ـ يعين أعضاء المجلس الشعبي للولاية ، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، رئيس المجلس وثلاثة نواب للرئيس ، وذلك في الاجتماع الذي يعقدونه بمبادرة الحكومة خلال العشرة الأيام التالية للانتخاب تحت رئاسة عميدهم من الحاضرين الأكبر سنا والذي يؤازره لوظيفة الكتابة أصغر الأعضاء سنا .

واذا لم يحرز أي مترشح الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع فتجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب فيها على أساس الأغلبية النسبية .

ويجرى انتخاب الرئيس ونواب الرئيس بالاقتراع الفردي . ويتم ترتيب نواب الرئيس بحسب درجة نجاحهم .

ولا تجرى أية مناقشة أثناء رئاسة العميد الأكبر سنة .

المادة ٤ ـ عندما يتم تأسيس المكتب النهائي يكلف العميد رئيس المكتب وأعضاءه للجلوس في المكان المخصص على المنصة الرئاسية .

ويقوم المكتب النهائي بممارسة وظيفته لغاية انتهاء نيابة المجلس .

المادة ٥ ـ في حالة شغور وظيفة في مكتب المجلس اثر وفاة أو استقالة أو فصل عضو ، يجرى انتخاب جزئي خلال الدورة الأولى التالية بعد تطبيق أحكام المادة ٤١ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

وفي حالة شغور المكتب بتمامه يتولى العميد الأكبر سنا في غضون الأيام العشرة التالية اجراء انتخاب مجلس جديد طبقا للمادة ٣ من هذا النظام وذلك بعد تطبيق المادة ٤١ المذكورة .

الباب الثالث

اختصاصات المكتب

المادة ٦ ـ يمثل الرئيس بصفة دائمة المجلس الشعبي للولاية . وتنصرف مهمته الى حفظ النظام في المجلس والعمل على احترامه وبتنظيم أشغال المجلس طبقا لأحكام الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، وهو يتولى ادارة المناقشات واعلان نتائج التصويت والتعبير عن قرارات المجلس الشعبي للولاية .

ويجب أن ينوب عن الرئيس في حالة غيابه أو حصول مانع له في ممارسة وظيفته ، نائب عن الرئيس .

المادة ٧ ـ ان كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبى للولاية تصدر عن الرئيس طبقا لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ ـ يكلف نائب الرئيس الذى يقوم بوظيفة كاتب المكتب ، بالسهر على تحرير المحضر وتبليغه والتحقيق فى نتائج التصويت وتدقيقها وقيد الملاحظات عن الاقتراحات والحلول .

المادة ٩ ـ توضع كتابة ادارية تحت تصرف مكتب المجلس ، ليتسنى له القيام بمهامه .

الباب الرابع

اللجان الداخلية للعمل والدراسات

المادة ١٠ ـ يشكل المجلس الشعبى للولاية من ضمن أعضائه ، ثلاث لجان دائمة على الأقل ، تناط بها دراسة الشؤون المعروضة عليه لتحضير القرارات التى يختص بها ، وتوزع عليها ملفات القضايا بحسب نوعها على الوجه المذكور بعده ، وبالنسبة لكل من اللجان الواردة تسميتها فيما يلى :

ـ اللجنة الأولى للشؤون الادارية والمالية : المشتغلة بالمالية ، وحسابات الوالى ، واحداث الطرق والوسائل ، وبصفة عامة بجميع الشؤون المتعلقة بالمسائل التابعة للميزانية ،

ـ اللجنة الثانية للشؤون الاقتصادية : المشتغلة بابداء الرأى بشأن العمليات ذات الطابع القومى أو الجهوى الذى يهم الولاية بصفة مباشرة ، واعتماد برنامج التجهيز والتنمية ، والانعاش الاقتصادى للولاية ونشاطه ، والفلاحة ، والصناعة ، والصناعة التقليدية ، والأجهزة الأساسية والنقل ، والسياحة ، والتوجيه الخاص بالنشاطات الاقتصادية البلدية وتنسيقها .

ـ اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والثقافية : المشتغلة بالتعليم ، والتكوين المهنى ، والسكن ، والصحة العمومية ، والمعونة الاجتماعية ، والنشاط الثقافى والرياضى ؛

ويمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يشكل لجنة رابعة دائمة يحدد اختصاصاتها بالاتفاق مع الوالى ، اذا اقتضى ذلك عدد القضايا وأهميتها .

المادة ١١ ـ يجوز للجنة أن تشكل من أعضائها لجنة فرعية واحدة تقنية أو أكثر ، لدراسة قضايا خاصة اذا ارتأى أعضاء اللجنة ضرورة لذلك .

فيجوز للجان الفرعية التقنية المشكلة ضمن لجنتين أو ثلاث لجان دائمة أن تجتمع معا ، اذا قرر رؤساؤها ذلك .

المادة ١٢ ـ يجوز للمجلس الشعبى للولاية أن يقرر تشكيل لجنة موقتة يحدد عدد أعضائها واختصاصها ومدة أشغالها ، اذا ظهر له أن نوع قضية ما يقتضى ذلك ، أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

المادة ١٣ ـ تجتمع اللجان الدائمة فى المرة الأولى تحت رئاسة أكبر أعضائها سنا ، ثم تعين رئيسها النهائى ونائب الرئيس والمقررين .

وتجرى التعيينات ضمن كل لجنة ، سواء كان بالاتفاق المشترك ، أو اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء ، طبقا لأحكام المادة ٣ من هذا النظام .

المادة ١٤ ـ تنظر اللجان الدائمة أو الموقتة فى القضايا الداخلة فى اختصاصها والمحالة اليها من طرف رئيس المجلس الشعبى للولاية أو من الوالى .

المادة ١٥ ـ عندما توافق لجنة دائمة أو موقتة على اقتراح ، يوضع بذلك تقرير كتابى يتلى على اللجنة من طرف المقرر قبل تقديمه للمجلس .

كل اقتراح تقدمه احدى اللجان ، له صبغة مالية ، يجب عرضه على لجنة الشؤون الادارية والمالية ، لاعطاء الرأى ، فيه قبل عرضه على المجلس لاصدار القرار بشأنه .

تقدم اللجان تقاريرها ضمن ترتيب أسلوبى شامل للتقارير المتعلقة بالمصلحة نفسها .

يجوز الاستماع للوالي ولأعضاء المجلس التنفيذي الآخرين في كل لجنة .

يضع رئيس المجلس الشعبي للولاية تحت تصرف اللجان ، موظفي الكتابة الادارية لمكتب المجلس .

الباب الخامس

الجلسات العلنية

المادة ١٦ ـ طبقا للمادة ٣٤ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، تكون جلسات المجلس الشعبي للولاية علنية .

ويجوز أن تكون الجلسة مغلقة بناء على طلب اغلبية أعضاء المجلس أو الرئيس أو الوالي . وعند الاقتضاء يجرى اخذ الآراء برفع الأيدي وبدون مناقشة .

المادة ١٧ ـ يقرر الرئيس فتح الجلسة ورفعها .

المادة ١٨ ـ عند افتتاح كل جلسة يأمر الرئيس بقراءة محضر الجلسة السابقة .

واذا لم تقدم بشأن محضر تلك الجلسة ملاحظة فيصرح الرئيس بالموافقة عليها ، واذا حصل العكس ، فيطلب راى المجلس الذي يقرر بهذا الشأن فورا بواسطة رفع الأيدي .

ثم يعلم المجلس بالمسائل التي تهمه ويطرح على وجه التعاقب القضايا الواردة في جدول الأعمال بحسب ترتيب قيدها .

ولا يجوز تغيير جدول الأعمال هذا ، والذي توضع نسخة منه على المكتب ، الا بموجب قرار من المجلس .

المادة ١٩ ـ يدعو الرئيس مقرري اللجان لتقديم تقاريرهم ، وتجرى المناقشة بشأنها فورا ، ويجوز بالتالي تأجيل المناقشة لجلسة اخرى بناء على طلب الرئيس أو الوالي .

المادة ٢٠ ـ يتولى الرئيس سير المناقشات ولا يجوز لأي عضو من المجلس التدخل قبل قيده أو طلبه الكلام من الرئيس . ويمنح الاذن بالكلام بحسب ترتيب التقييدات والطلبات . ويستمع الى صاحب الاقتراح أو مقرره كلما رغب بذلك .

المادة ٢١ ـ اذا خاد الخطيب عن موضوع المناقشة ، فللرئيس وحده لفت نظره ، واذا كرر ذلك من جديد رغم التنبيه عليه ، جاز للرئيس أن يسحب منه الاذن بالكلام ويمنعه من استئنافه في الموضوع نفسه خلال بقية الجلسة .

المادة ٢٢ ـ لا يمكن رفض الكلام عندما يكون طلبه متعلقا باقتراح نظامي أو لفت نظر خاص بالنظام أو بمسألة تدور المناقشة حولها .

المادة ٢٣ ـ يمنع الكلام أو طلب الكلام خلال التصويت ، تحت طائلة لفت النظر .

المادة ٢٤ ـ يعلن الرئيس اختتام المناقشات بعد مشاورة المجلس .

المادة ٢٥ ـ يمنع الرئيس كل مقاطعة للكلام كما يمنع كل تعرض ماس بالشخصية . ويلفت نظر كل عضو في المجلس يحيد عن موضوع المناقشة أو يتلفظ بأقوال مخالفة للقانون أو النظام أو اللياقة .

واذا رفض المندوب المقصود الاستماع للتنبيه ، جاز للرئيس أن يسحب منه الاذن بالكلام .

ويجوز للرئيس عند الاقتضاء وفي كل حين ان يعطل الجلسة .

المادة ٢٦ ـ يحدد الرئيس في نهاية كل جلسة ، وبعد مشاورة المجلس ، جدول الأعمال للجلسة التالية والتي يعين تاريخ ووقت فتحها .

الباب السادس

الضبط الداخلي للمجلس الشعبي للولاية وعلنية المناقشات

المادة ٢٧ ـ يكون الرئيس وحده ضابط نظام الجلسات ،وله أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام .

المادة ٢٨ ـ لا يجوز لأى شخص أجنبى عن المجلس ، الدخول الى مكان انعقاد المجلس مهما كان الداعى لذلك باستثناء الوالى وأعضاء المجلس التنفيذى والموظفين المدعوين للادلاء بمعلومات أو القيام بخدمة مرخص بها .

المادة ٢٩ ـ تجرى الموافقة على محاضر الجلسات التى تحرر تحت اشراف أحد نواب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب ، فى بدء الجلسة التالية ويوقع عليها منطرف الرئيس ونائب الرئيس المسؤول .

وتحتوى هذه المحاضر على تقارير وأسماء أعضاء المجلس الذين شاركوا فى المناقشات وملخص أقوالهم .

ويجوز تبليغها لأى ناخب ، بناء على طلبه فى غضون ١٥ يوما من تاريخ الموافقة عليها .

المادة ٣٠ ـ يوضع محضر موجز ورسمى عن الجلسات بمعرفة رئيس المجلس ، ويكون هذا المحضر تحت تصرف أعضاء المجلس فى غضون الخمسة أيام التالية ليوم تحريره .

المادة ٣١ ـ لا يجوز أجراء أى تبليغ علنى لمحاضر الجلسات المغلقة أو لجزء منها ، بيد أنه يبين جريان الجلسات المغلقة فى محضر الجلسات العلنية فقط .

الباب السابع

كيفيات التصويت

المادة ٣٢ ـ يصوت المجلس الشعبى للولاية على المسائل المطروحة عليه للمداولة بالأوجه الثلاثة التالية : برفع الأيدى ، بالاقتراع العلنى والاقتراع السرى . ويكون التصويت اسميا دائما .

المادة ٣٣ ـ ان التصويت برفع الأيدى هو التصويت العادى الذى يبدى به المجلس الشعبى للولاية رايه فى المسائل المطروحة عليه للمداولة .

يتحقق من نتيجة التصويت برفع الأيدى كل من الرئيس ونائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب واللذين يحصيان عند اللزوم عدد المصوتين المخالفين أو الموافقين .

المادة ٣٤ ـ ان الاقتراع العلنى هو التصويت القانونى الذى يجرى فى حالة طلبه من قبل ثلث الأعضاء ، الا فى الأحوال التى ينص فيها القانون والنظام على طريقة تصويت خاصة .

كما يجرى الاقتراع العلنى بالمناداة بالاسم ، ويعبر كل عضو فى تصويته بلفظة « نعم » أو « لا » ، وعندما يتأكد الرئيس من تصويت جميع الأعضاء الحاضرين ، يعلن عن اختتام الاقتراع ويحقق فى النتيجة مع نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب .

وتدرج النتيجة على الدوام فى المحضر مع أسماء المشاركين بالتصويت ، بعد اعلانها من قبل الرئيس .

المادة ٣٥ ـ ان الاقتراع السرى هو التصويت القانونى الذى يجرى للتعيينات وكلما طلب نصف الأعضاء الحاضرين تطبيقه .

ويجرى بواسطة ورقة مغلقة . وعندما يتحقق الرئيس من تصويت جميع الأعضاء الحاضرين يعلن عن اختتام الاقتراع ويشرع فورا نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب بفرز الأصوات ويسلم الرئيس النتائج ، فيتولى هذا الأخير اعلانها .

لا يجرى تعداد الأوراق البيضاء واللاغية فى حساب الأغلبية طبقا للقانون العام فيما يخص الانتخابات .

المادة ٣٦ ـ ينبغى على أعضاء المجلس الحاملين للوكالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ أن يسلموا هذه الوكالة فى بدء الجلسة الى الرئيس الذى يشير على نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب أن يتحقق منها .

ويجرى حساب الأصوات المدلى بها بالوكالة على حدة ، بعد التصويت برفع الأيدى .

أما التصويت بالوكالة فى الاقتراع السرى ، فيصوت فيه حاملو الوكالات بورقتين .

الباب الثامن

الاقتراحات والرغبات

المادة ٣٧ ـ ان الاقتراحات المعروضة عن ثلث أعضاء المجلس الشعبى الولاية طبقا للمادة ٦٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، توجه الى الرئيس الذى يسلمها الى الوالى بقصد وضع تقرير بها وقيدها فى جدول أعمال الدورة المقبلة .

ثم تسلم هذه الاقتراحات الى اللجنة الدائمة المختصة التى تدققها وتحيلها الى الوالى .

المادة ٣٨ ـ يجوز لكل عضو فى المجلس أن يقدم ملاحظاته أو رغباته التى تتعلق بشؤون الولاية . وينبغى أن تقدم هذه الملاحظات والرغبات كتابيا الى الرئيس الذى يحيلها لبيان الراى الى اللجنة المختصة . ثم تعاد الى الوالى بقصد قيدها فى جدول أعمال الجلسة المقبلة .

المادة ٣٩ ـ يجوز لكل عضو فى المجلس أن يقدم تعديلات على التقارير أو الاقتراحات المرفوعة للمجلس . ولهذا الأخير أن يقرر قبولها أو رفضها اذا لزم الأمر أو احالة هذه المسألة الى اللجنة المختصة .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة ٤٠ ـ لا يجوز لأى عضو فى المجلس الشعبى للولاية أن يمتنع عن الحضور دون عذر مشروع .

وعندما يتغيب عضو المجلس الشعبى للولاية عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع ومقبول من المجلس ، يصرح هذا الأخير باعتباره مستقيلا فى آخر الجلسة من الدورة الثانية .

المادة ٤١ ـ عندما يرغب عضو المجلس الشعبى للولاية فى الاستقالة يرسل استقالته بكتاب موصى عليه الى الرئيس الذى يحيلها فورا الى الوالى .

ثم يطلع المجلس على هذه الاستقالة التى تعتبر نهائية ابتداء من الاشعار بالوصول أو بعد شهر واحد من الارسال .

المادة ٤٢ ـ ان التنصيب الرسمى للمجالس الشعبية للولايات المنتخبة للمرة الأولى أو المجددة بكاملها بطريقة الانتخابات العامة ، يجرى طبقا للتواريخ والكيفيات المحددة بمبادرة الحكومة .

المادة ٤٣ ـ يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدية فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٠ مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث خزينة فى ولاية سعيدة (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٦٩/١٠/٢١ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم الداخلى لوزارة المالية والمحدد لاختصاصات مديرية الخزينة والقرض ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث بولاية سعيدة خزينة مقرها بسعيدة .

مادة ٢ ـ يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٥ مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بولايات الجزائر وتيزى وزو والمدية والأصنام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٢ المؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتنظيم مصالح الدولة بالعمالة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بالحسابات الخاصة بالفرع الخاص بالخزينة ، والتى تهم أعمال تسيير مستودعات العتاد ،

ـ وبمقتضى القرارات رقم ١٩٢٥ الى ١٩٢٩ 1/F/AG المؤرخة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمنة تنظيم مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، لمنطقة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، والمتضمنة تنظيم مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لعمالة الجزائر والقبائل الكبرى ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تنظم المصالح الخارجية ، للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية الجزائر وتيزى وزو والمدية والاصنام كما يلى :

ـ المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، لولاية الجزائر : مقرها مدينة الجزائر ،

ـ المحافظه على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تيزى وزو : مقرها بتيزى وزو ،

ـ المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية المدية : مقرها بالمدية ،

ـ المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية الاصنام : مقرها بالاصنام ،

ـ مصلحة العتاد والمشاتل لعمالات الجزائر والاصنام والمدية وتيزى وزو .

مادة ٢ ـ تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية الجزائر من الناحيه الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهى تشمل :

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والتى تتطابق حدودها مع حدود الولاية ومقرها مدينة الجزائر .

مادة ٣ ـ تشمل مفتشية الجزائر للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها منطقتين :

ـ منطقة الجزائر التى تمتد على دائرة الجزائر ، ودائرة الدار البيضاء : ومقرها مدينة الجزائر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٤ فى ١٩٦٩/١٢/١٢ .

ـ منطقة البليدة التى تمتد على دائرة البليدة : ومقرها بالبليدة .

مادة ٤ ـ تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تيزى وزو من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهى تشمل :

ـ مفتشيه الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرات تيزى وزو وبرج منايل والاخضرية وذراع الميزان : ومقرها بتيزى وزو .

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرتى عزازقة والاربعاء نايت ايراثن : ومقرها بعزازقة .

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرة البويرة : ومقرها بالبويرة .

مادة ٥ ـ تشمل مفتشية تيزى وزو للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها منطقتين:

ـ منطقة تيزى وزو التى تمتد على دائرتى تيزى وزو وبرج منايل : ومقرها تيزى وزو .

ـ منطقة الاخضرية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرتى الاخضرية وذراع الميزان : ومقرها بالاخضرية .

مادة ٦ ـ تشتمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لعزازقة منطقة واحدة ، تمتد على دائرتى عزازقة والاربعاء نايت ايراثن : ومقرها بعزازقة .

مادة ٧ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها للبويرة منطقة واحدة تمتد على دائرة البويرة ومقرها البويرة .

مادة ٨ ـ تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية المدية من الناحية الاقليميةالى مفتشيات واستصلاحها لولاية المدية من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودائرات وهى تشمل :

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرة المدية .

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرتى قصر البخارى وعين وسارة ومقرها بقصر البخارى.

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرتى صورة الغزلان وتابلاط ومقرها بصور الغزلان .

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرتى الجلفة وبوسعادة ومقرها بالجلفة .

مادة ٩ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها للمدية منطقة واحدة تمتد على دائرة المدية ومقرها بالمدية .

مادة ١٠ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لقصر البخارى منطقة واحدة تمتد على دائرتى قصر البخارى وعين وسارة ، ومقرها بقصر البخارى .

مادة ١١ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لصور الغزلان منطقتين هما :

ـ منطقة صور الغزلان وتمتد على دائرة صور الغزلان ومقرها بصور الغزلان .

ـ منطقه تابلاط التى تمتد على دائرة تابلاط ومقرها بتابلاط .

مادة ١٢ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها للجلفة ثلاث مناطق هى :

ـ منطقة الجلفة الشرقية التى تمتد على دائرة الجلفة وهى تشمل بلدية الجلفة ، وبلدية دار الشيخ لمسعد وبلدية حاسبى بحبح (بالجزء الموجود بالجهة الشرقية للطريق الوطنى رقم ١) ومقرها بالجلفة .

ـ منطقة بوسعادة وتمتد على دائرة غربى دائرة الجلفة وتشمل بلدية الشارف ، وعين الابل وجاسى بحبح (بالجزء الموجود غربى الطريق الوطنى رقم ١) ودائرة الادريسية ومقرها بالجلفة .

ـ منطقه الجلفة الغربية التى تمتد على بوسعادة ومقرها ببوسعادة .

مادة ١٣ ـ تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعمالة الاصنام من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ومناطق تشمل :

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التى تمتد على دائرتى الاصنام وتنس ومقر هذه المفتشية بالاصنام .

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التى تمتد على دائرات شرشال ومليانة وعين الدفلى ومقر هذه المفتشية بمليانة .

ـ مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والتى تمتد على دائرة ثنية الاحد ومقرها بثنية الاحد .

مادة ١٤ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للاصنام منطقتين هما :

ـ منطقة الاصنام التى تمتد على دائرة الاصنام ومقرها بالاصنام .

ـ منطقة تنس التى تمتد على دائرة تنس ومقرها بتنس .

مادة ١٥ ـ تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لمليانة ثلاث مناطق هى :

ـ منطقة شرشال وتمتد على دائرة شرشال ومقرها بشرشال .

ـ منطقة مليانة وتمتد على دائرة مليانة ومقرها بمليانة ،

ـ منطقة عين الدفلى وتمتد على دائرة عين الدفلى ومقرها بعين الدفلى .

مادة ١٦ ـ تشمل مفتشية الغابات وحمايه الاراضي واستصلاحها لثنية الاحد منطقة واحدة هى :

ـ منطقة ثنية الاحد وتمتد على دائرة ثنية الاحد ، ومقرها بثنية الاحد .

مادة ١٧ ـ توضع مصلحة العتاد والمشاتل للولايات الاربعة الجزائر وتيزى وزو والمدية والاصنام تحت سلطة محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالجزائر وتشمل :

ـ منطقة للمشاتل التى يوجد مقرها بالبلدية ،

ـ ومنطقة للعتاد التى يوجد مقرها ببئر خادم .

وتمتد الصلاحيه الاقليمية لكل من هاتين المنطقتين على مجموع الولايات الاربعة المذكورة أعلاه .

مادة ١٨ ـ ان نوعية وتنظيم وتسيير مصلحة العتاد والمشاتل المنصوص عليها ـ المادة ١٧ اعلاه ستحدد فى سنة ١٩٧٠ بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٢٠ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان على ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب الثالث منه ، الفصل الاول ،

ـ وبعد استصلاح رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٠/٦/١٩ .

البـــاب الأول

تاسيس وتكوين المجلس التنفيذى للولاية

مادة ١ ـ طبقا لاحكام الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيـــع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشـــار اليـــه أعلاه ، فان الاختصاصات الممارسة من قبل رؤساء المصالح الخارجيـــة لمجموع الادارات المدنيـــة للدولة الموجـــودة فى كل ولاية تحـــول الى المجلس التنفيذى لهذه الولاية .

مادة ٢ ـ تمارس النشاطات المحولة سابقا الى المصالح الخارجية للادارات المدنيـــة للدولة حسب طبيعتهـــا واهميتهـــا داخل المديريات الجـــديدة الموضـــوعة تحت رقابة المجلس التنفيذى .

مادة ٣ ـ تمارس داخل المجلس التنفيـــذى سلطات التنفيذ المخولة سابقا الى رؤســـاء المصالح المشـــار اليهم فى المادة الأولى أعلاه تطبيقا للأحكام المنصوص عليهـــا فى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيـــع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه.

مادة ٤ ـ يتكون المجلس التنفيـــذى الذى يرأسه الوالى من مسؤولى المديريات الجـــديدة المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه والمحـــددة فى المواد التالية .

يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس التنفيذى لكل ولاية .

مادة ٥ (١) ـ ان هياكل تنظيم النشـــاطات المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه ترتبط بطبيعـــة اهدافها وبشروط تسييرها .

تنظم هذه النشاطات ويعـــاد ضمها فى كل ولاية داخل المديريات التالية :

(أ) مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية .

(ب) مديرية المالية .

(جـ) مديرية المنشـــآت الأساســـية والتجهيز .

(د) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

(هـ) مديرية الصناعة والطاقة ، والصناعة التقليدية .

(و) مديرية التربية والثقافة والشبيبة .

(ز) مديرية الصحـــة والعمل والشؤون الاجتماعية .

(ح) مديرية التجارة والأسعار والتوزيع . مديرية المياه ومديرية السياحة .

يتم احـداث المديريات الجـــديدة بموجب مرسوم فى كل مرة عندما تتطلب ذلك طبيعـــة وأبعاد نشاط أساسى لتنمية ولاية ما . وفى هذه الحالة فان ممارسة هذا النشـــاط الذى كانت تقوم به فى السابق احـــدى المديريات المنصوص عليهـــا فى هـــذه المـــادة يحول الى المديريات الجديدة .

مادة ٦ ـ تتضمن كل مديريـــة ، مديريات فرعية ومكاتب .

مادة ٧ ـ تكلف مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية بالنزاع العام وتطبيق مجموع التنظيمات فى الولاية كما تكلف أيضـــا بجميع المسائل التابعة لاختصاصها فيما يتعلق بالشرطة الادارية وهى مكلفة علاوة على ذلك بكل المسائل التى تمس الادارة المحلية .

يحدد قرار من وزير الداخلية كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

مادة ٨ ـ تكلف مديرية الماليـــة بتنسيق نشاط جميع المصالح :

ـ الخزينـــة .

ـ المراقبة المالية ،

ـ الضرائب .

ـ التسجيل ، وأملاك الدولة والطـــابع ، الموجودة فى تراب الولاية وتنفيـــذ الوســـائل الخاصة بتسهيل تنفيذ مهمة ادارة الولاية .

يحـــدد قرار من الوزير المكلف بالماليـــة والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العموميـــة والاصلاح الادارى شروط تنظيم وتسيير هـــذه المديرية وتوزيع سلطات المصالح الجهوية .

(١) معدلة بالمرسوم ٧٤ ـ ١٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨ .

مادة ٩ ـ تجمع مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز مجموع النشاطات الممارسة فى الولاية بعنوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والرى والبناء .

يحدد قرار من وزير الأشغال العمومية والبناء ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى شروط اعادة ضم المصالح الموجودة سابقا فى الولاية بعنوان هذه النشاطات ويحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية الجديدة .

مادة ١٠ ـ تكلف مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنسيق نشاط جميع المصالح الفلاحية الموجودة فى تراب الولاية ولا سيما :

ـ المياه والغابات .

ـ استصلاح الأراضى .

ـ الهندسة القروية والرى الفلاحى .

يحدد قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى شروط تنظيم وتسيير هذه المديرية .

مادة ١١ ـ تكلف مديرية الصناعة والطاقة بجميع المسائل المتعلقة بالوسائل والهياكل والاستثمارات وبوضعية وتطوير الانتاج الصناعى والمتعلق بالطاقة .

يحدد قرار من وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

مادة ١٢ ـ تضم مديرية التربية والثقافة والتكوين مجموع النشاطات التى تساهم فى تنمية التربية والثقافة وتطوير الشباب .

تساهم فى انجاز واعداد المخطط المدرسى وتضمن للادارة جميع الوسائل اللازمة لانجاز مهمتها .

وتشعر بجميع المسائل المتعلقة بالنشاط التربوى وتنظيم برامج المؤسسات ذات الطابع المدرسى والتربوى والثقافى الموجودة فى الولاية .

يحدد قرار من وزير التربية الوطنية ووزير الشبيبة والرياضة ووزير الأنباء ووزير الأوقاف والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

مادة ١٣ ـ تضم مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية جميع النشاطات الممارسة فى الولاية بعنوان الصحة العمومية والسكان وقدماء المجاهدين والعمل والشؤون الاجتماعية .

وتتكلف بالخصوص بـ :

ـ مراقبة وتسيير المستشفيات والوحدات العلاجية .

ـ تنظيف الوسط وحفظ الصحة المدرسية وحماية الأمومة والطفولة .

ـ المعونة العمومية والسكان .

ـ الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم .

ـ تطبيق الاجراءات المتخذة لصالح اليد العاملة وتنسيق البرامج المخصصة لضمان تشغيلهم وجمع المعلومات المتعلقة بوضعية العمل .

يحدد قرار من وزير الصحة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

مادة ١٤ ـ تكلف مديرية التجارة والأسعار والتوزيع فى تراب الولاية بـ :

ـ تلقى وجمع الاحصائيات والقيام بجميع التحقيقات الاقتصادية ذات الطابع التجارى .

ـ السهر على حسن تسيير شبكات التوزيع والتمويل .

ـ تولى مراقبة الأسعار والاتصال بالمنظمات العمومية ذات الطابع التجارى .

تتكلف ايضا بمراقبة وتنظيم وسائل النقل ويجب عليها بالخصوص أن تسهر على تطبيق

التنظيم المتعلق بالنقل وجمع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بهذا القطاع .

يحدد قرار من وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

مادة ١٥ ـ يتولى الوالى مراقبة تسيير مؤسسات السجون .

مادة ١٦ ـ يشارك رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى ومسئول الحزب على مستوى الولاية فى اجتماعات المجلس التنفيذى ويساهمان فى اشغاله .

الباب الثانى
تسيير المجلس التنفيذى للولاية

مادة ١٧ ـ يجتمع المجلس التنفيذى للولاية تحت رئاسة الوالى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

تكون تحت تصرف المجلس التنفيذى كتابة عامة تسير من قبل كاتب عام يعين بموجب مرسوم وذلك قصد قيامه بالمهام المنوطة به .

مادة ١٨ ـ تكون تحت السلطة المباشرة للوالى ، لممارسة المهام الآيلة اليه تطبيقا للامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ولا سيما المواد من ١٤٨ الى ١٦٥ المصالح التالية :

(أ) مصلحة مركزية للبريد تكلف بجمع وفرز وتسجيل ومراقبة جميع المراسلات بين الادارات المدنية للدولة والجماعات والمنظمات العمومية الخارجية للولاية من جهة وادارة الولاية وكذا الجماعات والهيئات العمومية التابعة لها من جهة اخرى .

(ب) مصلحة تكلف باعداد وتسهيل وتطبيق جميع الاحكام المتخذة ضمن نطاق تنسيق مصالح الأمن والحماية المدنية الموجودة فى تراب الولاية .

تبين تعليمات تصدر عن رئيس الحكومة كيفيات تسيير المصلحتين المشار اليهما فى الفقرتين « أ » و « ب » .

(جـ) مصلحة للتنشيط والتخطيط الاقتصادى فى الولاية ، تكلف بتلخيص المعلومات المتعلقة باقتصاد الولاية وبرامج التجهيز والاستثمار وجمع العوامل اللازمة لانسجام هذه البرامج لدى مديريات الولاية ، وتسهيل انجازها وتنسيقها .

(د) مصلحة تكلف بالعلاقات الخارجية وتنفيذ جميع القرارات التى تمثل طابعا عاما فى الولاية .

تبين تعليمات تصدر عن وزير الداخلية كيفيات تسيير المصالح المنصوص عليها فى الفقرتين ج ، د من هذه المادة .

مادة ١٩ ـ تضم الكتابة العامة مجموع مصالح الادارة العامة المشتركة للمديريات المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه .

وتكلف فضلا عن ذلك تحت سلطة الوالى وبالاتصال مع كل من المديريات ، بمساعدة المجلس التنفيذى ، فى ممارسة اختصاصاته وتنظيم اشغاله وتحضير اجتماعاته .

مادة ٢٠ ـ تشتمل مصالح الادارة العامة المشتركة بين مجموع المديريات على :

(أ) مصلحة المستخدمين .

(ب) مصلحة الميزانية والعمليات المالية .

(جـ) مصلحة المعدات والتجهيز بالأثاث والعقارات .

مادة ٢١ ـ تتولى مصلحة المستخدمين بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة ، تسيير مجموع الموظفين والأعوان الملحقين بالمديريات المشار اليها فى المادة ٥ أعلاه ويحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيين كيفيات تطبيق هذه المادة .

مادة ٢٢ ـ تكلف مصلحة الميزانية والعمليات المالية طبقا لأحكام المادة ١٦٠ من قانون الولاية بالأمر بالصرف وتحرير أمر الصرف للاعتمادات المخصصة للوالى من قبل الدولة .

وتكلف بالسهر على تنفيذ المصاريف المنجزة من اعتمادات الدولة والولاية .

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة .

مادة ٢٣ ـ تكلف مصلحة المعدات والتجهيز بالأثاث والعقارات بضمان جميع عمليات الاكتساب والصيانة والتجديد اللازم لتسيير الاملاك المنقولة والعقارية للدولة والولاية .

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة .

مادة ٢٤ ـ يجوز للوالى تطبيقا للمادة ١٤٧ من قانون الولاية ولتسهيل تنفيذ برامج التجهيز ومباشرة ـ ضمن نفس الشروط ـ انجاز العمليات التابعة لاختصاصات كل مديرية أن يمنح لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذى أى تفويض بالامضاء قصد الابرام أو القيام بجميع الأعمال الادارية اللازمة لحسن سير مصالح كل مديرية .

يمنح تفويض الامضاء بموجب قرار من الوالى وفى حدود الاختصاصات الممارسة من قبل أعضاء المجلس التنفيذى ، كل فيما يخصه.

تبين تعليمات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك كيفيات تطبيق هذه المادة .

مادة ٢٥ ـ يطلب من أعضاء المجلس التنفيذى اطلاع الوالى عن تطور نشاطاتهم قصد السماح له بضمان استعلام الحكومة عن طريق تقرير دورى يرسل الى كل وزير .

مادة ٢٦ ـ فى حالة غياب أو حدوث مانع للوالى يقوم بالنيابة عنه أحد أعضاء المجلس التنفيذى للولاية ضمن الشروط التى ستحدد فيما بعد .

مادة ٢٧ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٢٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٤ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادتين ١٠٠ و ١٠١ منه .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تعد ميزانية الولاية والحساب الادارى للوالى حسب قواعد مخطط المحاسبة العامة .

مادة ٢ ـ يتضمن فرع تسيير الميزانية والحساب الادارى المصاريف والايرادات الدائمة للولاية .

مادة ٣ ـ يتضمن فرع لتجهيز واستثمار الميزانية والحساب الادارى ما يلى :

ـ مصاريف وايرادات التجهيز العمومى والجماعى .

ـ مصاريف وايرادات التجهيز لحساب الغير .

ـ مصاريف الحركات المالية بين الولاية ووحداتها الاقتصادية .

مادة ٤ ـ ترتب المصاريف والايرادات داخل المصالح لفرع التسيير من جهة والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج لفرع التجهيز

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٠/١١/١٥ .

والاستثمار من جهـــة اخرى حسب العـــدد العشرى لكل الحسابات والمواد الفرعية .

الفصل الأول

قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

مادة ٥ ـ يتضمن فرع التسيير ، المصـالح المبينة ادناه والموزعة على ٥ مجموعات مقسـمة الى أبواب (١) :

المجموعة ٩٠ : المصالح غير المباشرة :

الأبـــواب

٩٠٠ : المصالح الماليـــة .
٩٠١ : مرتبـــات وتـكاليف المستخدمين الدائمين .
٩٠٢ : وسائل ومصالح الادارة العامة .
٩٠٣ : المجموعات العقارية والمنقولات التى لا تنتج اى دخل
٩٠٤ : مصلحة الطرق للولاية .
٩٠٥ : شبكات للولاية .
٩٠٦ : اشـغال التجهيز المنجزه عن طريق الاستغلال المباشر
٩٠٧ الى ٩٠٩ : شاغرة .

المجموعة ٩١ : المصالح الادارية .

الأبـــواب

٩١٠ : المصلحة الادارية العمومية .
٩١١ : الأمـــن والحماية المدنية .
٩١٢ : المساهمة فى تكاليف التعليم .
٩١٣ ـ المصالح الاجتماعية والمدرسية .
٩١٤ : الشبيبة والرياضة والثقافة .
٩١٥ الى ٩١٩ : شاغرة .

المجموعة ٩٢ : المصالح الاجتماعية .

الأبـــواب

٩٢٠ : المعونة الاجتماعية المباشرة .
٩٢١ : حفظ الصحة العمومية والاجتماعية
٩٢٢ : المصالح الاجتماعية والمؤسسات .
٩٢٤ الى ٩٢٩ : شاغرة .

المجموعة ٩٣ : المصالح الاقتصادية .

الأبـــواب

٩٣٠ : المساهمة فى التنمية الاقتصادية .
٩٣١ : الأملاك الخاصة بالولاية المنتجـــة للايرادات .
٩٣٥ الى ٩٣٩ : شاغرة .

المجموعة ٩٤ : مصلحة الضرائب .

الأبـــوات

٩٤٠ : ايرادات الضرائب .
٩٤١ : مخصصات فى صندوق التضـامن للولايات .
٩٤٤ الى ٩٤٩ : شاغرة .

مادة ٦ ـ يتضمن فرع التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الادارى البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المبينة ادناه والموزعة على ٣ مجموعات مقسمة الى أبواب (٢) .

المجموعة ٩٥ : برامج الولاية .

الأبـــواب

٩٥٠ : البنايات والتجهيزات الادارية .
٩٥١ : مصلحة الطرق بالولاية .
٩٥٢ : الشبكات المختلفة .
٩٥٣ : التجهيز المدرسى والرياضى والثقافى
٩٥٤ : التجهيز الصحى والاجتماعى .
٩٥٥ : التوزيع ـ النقل ـ المواصلات .
٩٥٦ : التعمير والاسكان .
٩٥٧ : التجهيز الصـــناعى التقليـــدى والسياحى .
٩٥٨ : التنمية الفلاحية والمضيق البحرى

المجموعة ٩٦ : برامج لحساب الغير .

الأبـــواب

٩٦٠ : برامج للولاية .
٩٦١ : برامج الوحدات الاقتصادية التابعة للولاية .
٩٦٢ : برامج البـــلديات والوحـــدات الاقتصادية البلدية التابعة لها .
٩٦٩ : برامج الغير .

(١) ، (٢) معدلة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧١/٧/١٩ .

المجموعة ٩٧ : العمليات الخارجة عن البرامج .

الأبـــواب

٩٧٠ : العمليـــات المنقولة والعقـــارية الخارجة عن البرامج .

٩٧١ : حركات الديون .

٩٧٩ : العمليات الأخرى الخارجـــة عن البرامج .

الفصل الثانى

قائمة حسابات المصاريف والايرادات

مادة ٧ ـ يجوز أن تخصص عند الضرورة داخل كل مجموعة مصلحة أو برامج أو عمليات خارجة عن البرامج ، أرقام الأبواب الشـــاغرة بموجب قرار مشترك بين وزير الماليـــة ووزير الداخلية .

مادة ٨ ـ ترتب المصاريف والايرادات داخل مصالح فرع التسيير والمبين أعلاه فى المادة ٥ فى الحسابات التالية :

مصاريف ـ الرتبـة ٦ :

٦٠ المواد الغذائية واللوازم .

٦١ نفقات المستخدمين .

٦٢ الضرائب والرسوم .

٦٣ الأشغال والخدمات الخارجية .

٦٤ مساهمات الخدمات الخارجيـة وأداء الخدمات لصالح الغير .

٦٥ المنح والاعانات .

٦٦ نفقات التسيير العام .

٦٧ نفقات ماليـة .

٦٨ التزويدات لحســاب الاســتهلاكات والذخائر ،

٦٩ تكاليف استثنائية .

ايرادات ـ الرتبة ٧ :

٧٠ منتوجات الاستغلال .

٧١ منتوجات أملاك الدولة .

٧٢ منتوجات مالية .

٧٣ تحصيل واعانات ومساهمات .

٧٤ منح من صندوق الولايات للتضامن .

٧٥ ضرائب غير مباشرة .

٧٦ ضرائب مباشرة .

٧٧ الرسم الفريد عن السيارات .

٧٨ تخفيض التكاليف .

٧٩ المنتوجات الاستثنائية .

الرتبـــة ٨ :

٨٢ تكاليف ومنتوجات ســابقة (مصاريف وايرادات) .

٨٣ اقتطاعات من أجل مصاريف التجهـيز والاستثمار .

٨٥ منتوجات السنة الماليـة .

مادة ٩ ـ ترتب المصاريف والايرادات داخل البرامج والعمليات الخارجة عن البرنامج والمبينة أعلاه فى المادة ٦ فى الحسابات التالية :

الرتبـــة ٠ و ١ و ٢ :

٠٦ الفائض عن التجهيز .

١٠ التزويدات .

١٣ اعانات مدفوعة من قبل الولاية .

١٤ مساهمات الغير فى أشغال التجهيز .

١٦ القروض .

١٧ مدخولات القطاع الاقتصادى .

٢١ أموال منقولة وعقارات .

٢٣ أشغال جديدة وترميمات كبرى .

٢٤ كوارث .

٢٥ سلفات لمدة تزيد عن سنة تمنحهــــا الولاية .

٢٦ ســندات وقيم .

٢٨ تزويدات للوحدات الاقتصادية التابعة للولاية .

مادة ١٠ ـ يحدد قرار مشــترك بين وزير المالية ووزير الداخلية شروط استعمال حساب ٦٨ ـ تزويد حسابات استهلاكات الذخائر .

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

مادة ١١ ـ تعتبر كمصاريف محددة عند قفل السنة المالية :

١ ـ الالتزام بمصاريف التجهيز المتبوعة بالخدمات المنجزة الى ٣١ ديسمبر من السنة التى أعطت اسمها الى السنة المالية سواء أمر بصرفها أم لا .

٢ ـ الالتزام بالمصاريف المتعلقة بالبرامج المتممة والمتبوعة بالخدمات المنجزة عند نفس التاريخ المذكور فى الفقرة الأولى أعلاه .

٣ ـ الالتزام بالمصاريف المتعلقة بالعمليات الخارجة عن البرامج المتبوعة بأمر صرفها عند قفل السنة المالية .

مادة ١٢ ـ ان المصاريف المتعلقة بالبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج التى هى فى طور التنفيذ عند قفل السنة المالية تعتبر كمحددة بقيمة مساوية لتقديرات كل واحدة منها .

مادة ١٣ ـ تعتبر كمحددة عند قفل السنة المالية الايرادات المطابقة للحقوق المكتسبة من قبل الولاية خلال السنة المعتبرة سواء كانت او لم تكن محل اصدار سندات خاصة بالايرادات .

مادة ١٤ ـ تعتبر العمليات التالية منجزة عند قفل السنة المالية :

ـ جميع المصاريف التى أمر بصرفها .

ـ جميع الايرادات التى هى موضوع اصدار سند للايرادات .

مادة ١٥ ـ تعتبر العمليات التالية كعمليات لم ينته انجازها عند قفل السنة المالية :

ـ جميع المصاريف التى حددت قيمتها ولم يؤمر بصرفها .

ـ جميع الايرادات التى حددت قيمتها والتى لم تكن موضوع اصدار سند للايرادات .

مادة ١٦ ـ ان كل باب وكل باب فرعى من قسم التجهيز والاستثمار يوازن اجباريا بين المصاريف والايرادات وتحمل ايرادات هذه الأبواب الفرعية بتخصيصات خصوصية .

مادة ١٧ ـ يحدد قرار وزارى مشترك اطار الميزانية كما يبين عنوان ورقم كل تجزئة :

ـ من باب الى باب فرعى تقسيمى .

ـ حسابات على شكل مواد ومواد فرعية .

مادة ١٨ ـ يطبق هذا المرسوم على جميع الولايات ابتداء من السنة المالية ١٩٧١ حسب الكيفيات المبينة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ١٩ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٥ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ـ١٥٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة ١١٥ منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ـ١٥٤ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يؤدى صندوق الضمان للولايات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٠/١١/١٠ .

عن طريق المصاريف المبالغ الآتية :

– التخفيضات والسندات عديمة القيمة على الضرائب المباشرة المحلية المعلن عنها خلال السنة المالية ،

– النقص في المعاينات بالنسبة لتقديرات الولايات ،

– مصاريف تأسيس الضريبة واستيفائها .

مادة ٢ – ان صندوق الضمان للولايات يستوفى تحت عنوان الايرادات المبالغ الاتية عن طريق الايرادات لكي يمارس اختصاصاته :

– مبلغ مساهمات الولايات .

– نتائج القوائم الاضافية وتسوية الضرائب المباشرة المحلية الصادرة في السنوات السابقة .

– مبلغ الزيادة في قيمة المعاينات بالنسبة لتقديرات الولايات .

مادة ٣ – يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للولايات كل سنة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية باعتبار نتائج تصفية الضرائب المباشرة المحلية خلال السنة المالية السابقة .

مادة ٤ – عندما تضع تصفية الضرائب المباشرة المحلية بالنسبة لسنة معينة ، صندوق الضمان للولايات باعتبار اراداته وتكاليفه المبينة في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، في حالة مدين أو دائن فان نسبة المساهمة المطبقة على السنة التالية تعدل اما بالارتفاع أو بالانخفاض بكيفية تمكن استرجاع حياد هذا الصندوق تجاه الخزينة أو الولاية .

مادة ٥ – يحرر مدير الضرائب اذنا بالصرف في كل شهر لصالح الولايات قدره واحد على اثنى عشر من تقديراتها الجبائية المباشرة وتبين الحوالات المبلغ الاجمالي لقسط مساهمة الولاية في صندوق الضمان للولايات والمبلغ الصافي الواجب أداؤه .

مادة ٦ – تدفع الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر الى أمناء الخزينة للولايات والى محاسبي الولايات المبلغ الاجمالي للأقساط .

مادة ٧ – يأخذ أمناء الخزينة التابعون للولاية كايراد ، المبلغ الاجمالي للقسط ويدفعون الى الصندوق الوطني للادخار والاحتياط مساهمات الولاية في صندوق الضمان . وتكون هذه العمليات محل اصدار سندات من الولاة مقتطعة من الحساب رقم ٧٦ الخاص بالضرائب المباشرة بالنسبة للقيمة الاجمالية لقسط حوالة الدفع المقتطعة من المادة ٦٤٠ مساهمة الولاية في صندوق الضمان بالنسبة لمبلغ المساهمة المطابقة للقسط المدفوع (١) .

مادة ٨ – يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠–١٥٦ مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩–٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادتين ١٠٠ و ١٠١ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠–١٥٤ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها .

يرسم ما يلي :

مادة ١ – يخفض الاقتطاع من ايرادات التسيير لتغطية مصاريف فرع التجهيز والاستثمار ويحدد معدله الادنى في كل سنة بموجب قرار من وزير الداخلية .

مادة ٢ – يمكن زيادة قيمة الاقتطاع من ايرادات التسيير خلال التنفيذ :

١ – عن طريق الميزانية الاضافية لاستعمال كل أو قسم من فائض فرع التجهيز بعد تعديل التقديرات الخاصة بالايرادات والنفقات وادماج نتائج السنة المالية السابقة ،

٢ – عن طريق الترخيصات الخصوصية في حدود الفائض لايرادات فرع تسيير الميزانية الاضافية والتي يمكن تعديلها عن طريق الترخيصات الخصوصية للايرادات والنفقات المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ في ١٩٧٠/١٢/٢٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ١٩٧٠/١١/١٠ .

يجب أن يطلب مسبقا رأى أمين خزينة الولاية حول الوجود الحقيقى لهذا الفائض نظرا للايرادات المحققة ويرفق بمداولة المجلس الشعبى للولاية عند ارساله الى وزارة الداخلية .

مادة ٣ - يكون الاقتطاع من ايرادات التسيير محل أمر بالصرف للتنفيذ ابتداء من السنة المالية بالنسبة للاقتطاع المنجز بعنوان الميزانية الاولية وبمجرد المصادقة على الميزانية الاضافية أو لتكملة الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا المرسوم .

مادة ٤ - يدرج الاقتطاع من ايرادات التسيير فى الحساب الادارى للولاية كمصاريف منجزة فى فرع التسيير بالنسبة للمبلغ الاجمالى لأوامر الصرف الخاصة بالتنفيذ .

كما يدرج أيضا كايرادات منجزة فى فرع التجهيز والاستثمار بالنسبة لنفس المبلغ .

مادة ٥ - يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٧ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن : تحديد كيفيات تسيير صندوق التضامن للولاية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت ١٩٦٤ والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط .
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة ١١٥ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠-١٥٤ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ - تتكون الايرادات التى تمول صندوق التضامن للولاية من المساهمات فى حصيلة الرسوم المبينة أدناه :

- الرسم الفريد الاجمالى عند الانتاج ،
- الرسم الفريد على السيارات ،
- الدفع الجزافى والضرائب على المرتبات والأجور ،
- الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والرسوم الثابتة ،
- الرسم على النشاط غير التجارى والرسوم الثابتة ،
- الرسم الاضافى على ذبح المواشى ،

وكذا جميع الحصص والمساهمات التى يمكن أن تخصص لها بموجب القانون .

مادة ٢ - يكلف صندوق التضامن للولاية ضمن الشروط التى تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بأن يدفع الى الولايات:

١ - مساهمة سنوية موزعة بالتساوى مخصومة من حصيلة الضرائب المبينة أعلاه فى المادة الاولى، وتخصص هذه المساهمة لفرع تسيير ميزانية الولاية ،

٢ - اعانة لمصلحة الطرق ،

٣ - اعانات للتجهيز تقتطع من المنبع والتى يخصصها القانون لهذا الصندوق وتخصص هذه الاعانات الى قسم الاستثمار والتجهيز التابع لميزانية الولاية ،

٤ - اعانات استثنائية الى الولايات التى تواجه أوضاعا مالية صعبة بصفة خاصة ، أو التى أصابتها كوارث أو حالات غير منتظرة .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٠/١١/١٠ .

مرسوم رقم ٧٠ـ١٥٨ مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ـ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية.

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تتولى ممارسة النشاطات التي هي من اختصاص ولاية سطيف المديريات المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٥ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، وكذلك المديريات المكونة حديثا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ أدناه .

مادة ٢ ـ تمارس النشاطات المنصوص عليها في في المادة الاولى أعلاه ، من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية ،
٢ ـ مديرية المصالح المالية ،
٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
٦ ـ مديرية التربية والثقافة ،
٧ ـ مديرية الشبيبة ،
٨ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
٩ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
١٠ ـ مديرية المياه ،

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في ٢٢ شعبان عام ١٩٣٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ـ١٦٦ مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تاليف المجالس التنفيذية الولايات (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ـ٨٣ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تتولى ، المديريات المنصوص عليها في المقطع ٢ المادة ٥ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، وكذلك المديريات المكونة حديثا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية ممارسة النشاطات التي هي من اختصاصات الولاية وذلك في كل ولاية .

مادة ٢ (٣) ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية الجزائر من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح المالية .
٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز.
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي .
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .
٦ ـ مديرية الشبيبة .
٧ ـ مديرية التربية .
٨ ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية .
٩ ـ مديرية الصحة .
١٠ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .
١١ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.
١٢ ـ مديرية المياه .
١٣ ـ مديرية البريد والمواصلات .
١٤ ـ مديرية الأخبار والثقافة .

مادة ٣ ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية عنابة من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح المالية .
٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي .
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ في ١٩٧٠/١١/١٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ في ١٩٧٠/١١/١٧ .
(٣) معدلة بالمرسوم ٧٣ ـ ١٥٩ بالجريدة الرسمية العدد ٨١ في ١٩٧٢/١٠/١٩ .

٦ ـ مديرية الميـــاه .
٧ ـ مديرية التربيـــة .
٨ ـ مديرية الثقافة والشبيبة .
٩ ـ مديرية الصحة .
١٠ ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية.
١١ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .
١٢ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

مادة ٤ ـ تمارس هذه النشـاطات فى ولاية الأوراس من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح المالية .
٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والتكوين .
٧ ـ مديرية الصحـــة والعمـل والشؤون الاجتماعية .
٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .
٩ ـ مديرية الميـــاه .

مادة ٥ (١) ـ تمارس هــذه النشــاطات فى ولاية قسنطينة من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح الماليـــة .
٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز.
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .
٥ ـ مديرية الصناعة والطـاقة .
٦ ـ مديرية التربية .
٧ ـ مديرية الشبيبة .
٨ ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية .
٩ ـ مديرية الصحة .
١٠ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .
١١ ـ مديرية الميـاه .
١٢ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.
١٣ ـ مديرية البريد والمواصلات .
١٤ ـ مديرية الأخبار والثقافة .

مادة ٦ (٢) ـ تمارس هــذه النشــاطات فى ولاية الأصنام من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح الماليـة .
٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .
٥ ـ مديرية الصناعة والطـاقة .
٦ ـ مديرية التربية والثقافة .
٧ ـ مديرية الصحـــة والعمل والشؤون الاجتماعية .
٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .
٩ ـ مديرية الميـــاه .
١٠ ـ مديرية الشبيبة .

مادة ٧ ـ تمارس هــذه النشاطات فى ولاية مستغانم من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح الماليـــة .
٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والتكوين .
٧ ـ مديرية الصحـــة والعمل والشؤون الاجتماعية .
٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .
٩ ـ مديرية الميـــاه .

مادة ٨ ـ تمارس هــذه النشاطات فى ولاية الواحات من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـــامة والتنظيم والادارة المحلية .
٢ ـ مديرية المصالح الماليـة .
٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز .
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .
٥ ـ مديرية الصناعة والطـاقة .
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والتـكوين .
٧ ـ مديرية الصـحة والعمـــل والشؤون الاجتماعية .
٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والتوزيع .
٩ ـ مديرية المياه .
١٠ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

مادة ٩ (٣) ـ تمارس هــذه النشــاطات فى ولاية وهران من قبل المديريات التالية :

(١) معدلة بالمرسوم ٧٣ ـ ١٥٩ بالجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٣/١٠/١٩ .
(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١٩٧١/٤/٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧١/٤/١٦ .
(٣) معدلة بالمرسوم ٧٣ ـ ١٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٣/١٠/١٩ .

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح المالية .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .

٦ ـ مديرية الشبيبة .

٧ ـ مديرية التربية .

٨ ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية .

٩ ـ مديرية الصحة .

١٠ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .

١١ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

١٢ ـ مديرية المياه .

١٣ ـ مديرية البريد والمواصلات .

١٤ ـ مديرية الأخبار والثقافة .

مادة ١٠ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية سعيدة من قبل المديريات التاليـة :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح المالية .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والتكوين .

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون والاجتماعية .

٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .

٩ ـ مديرية المياه .

مادة ١١ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية الساورة من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح المالية .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والتكوين .

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية .

٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .

٩ ـ مديرية المياه .

١٠ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

مادة ١٢ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية تيارت من قبل المديريات التالية .

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح المالية .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والتكوين .

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية .

٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .

٩ ـ مديرية المياه .

مادة ١٣ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية المدية من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح المالية .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهبز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة .

٦ ـ مديرية المياه .

٧ ـ مديرية التربية والثقافة .

٨ ـ مديرية الشبيبة .

٩ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية .

١٠ ـ مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .

١١ ـ مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

مادة ١٤ (١) ـ تمارس هـذه النشـاطات فى ولاية تيزىوزو من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح الماليـة .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطـاقة والصناعة التقليدية .

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة .

٧ ـ مديرية الصحـة والعمل والشؤون الاجتماعية .

٨ ـ مديرية التجارة والأسعار والنقل .

٩ ـ مديرية السـياحة .

١٠ ـ مديرية الميـاه .

مادة ١٥ (٢) ـ تمارس هـذه النشـاطات فى ولاية تلمسان من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العـامة والتنظيم والادارة المحلية .

٢ ـ مديرية المصالح الماليـة .

٣ ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطـاقة والصناعة التقليدية .

٦ ـ مديرية التربية والثقافة .

٧ ـ مديرية الشبيبة .

٨ ـ مديرية الصحـة والعمل والشؤون الاجتماعية .

٩ ـ مديرية التجارة والأسعار .

١٠ ـ مديرية السـياحة .

١١ ـ مديرية الميـاه .

١٢ ـ مديرية النقل .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ رمضـان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٣٩ مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التـابعة للولاية (٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمـرين ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليـو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سـنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيـو سـنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيـذى للولاية .

يرسم ما يلى

البـاب الأول
احـكام عامـة

مادة ١ ـ يخضع تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية للأحكام المحددة فى هذا المرسوم .

مادة ٢ ـ ان المؤسسة العمومية التابعـة للولاية هى وحدة انتاجية للأعمـال أو الخدمات وتساهم فى انجاز مخطط التنمية الاقتصـادية والاجتماعية للولاية ولكل بلدية كائنة فى ترابها .

مادة ٣ ـ تحدد تسمية وكذا هدف ومقـر المؤسسة التابعة للولاية فى قانونها الأسـاسى ويحدد رأسمالها بموجب قرار وزارى مشترك يتخذه وزير الداخلية ووزير المالية بنـاء على

---

(١) ، (٢) معدلتين بمرسوم ٧٤ ـ ١٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧١/٦/١ .

اقتراح من مجلس الحراسة والمراقبة ويتم تخفيضه أو زيادته ضمن نفس الكيفيات .

مادة ٤ – يكون القانون الأساسى للمؤسسة التابعة للولاية معدا طبقا للقانون الأساسى النموذجى الموافق عليه من طرف وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين .

الباب الثانى

التاسيس والتنظيم والتسيير

مادة ٥ – يعلن تأسيس المؤسسة العمومية التابعة للولاية عن طريق المداولة المتخذة فى المجلس الشعبى للولاية والتى اصبحت نافذة الاجراء بموجب قرار من وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين .

مادة ٦ – يوكل تسيير المؤسسة التابعة للولاية الى مدير عام موضوع تحت سلطة مجلس الحراسة والمراقبة .

مادة ٧ – يخول مجلس الحراسة والمراقبة جميع السلطات التى تسمح له بتحديد السياسة العامة للمؤسسة وبتوجيه وتتبع نشاطها ويتألف من :

– الوالى ، رئيسا ،

– ثلاثة اعضاء للمجلس الشعبى للولاية ،

– ثلاثة أعضاء للمجلس التنفيذى للولاية يهمهم نشاط المؤسسة .

– ممثل واحد أو أكثر للعمال سيحدد عددهم وكيفيات تعيينهم فيما بعد .

مادة ٨ – ان المدير العام المعين من قبل الوالى بعد الموافقة من وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين يكلف بتسيير وتدبير المؤسسة التابعة للولاية .

مادة ٩ – توضع المؤسسة العمومية التابعة للولاية تحت وصاية وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين الذين يمكنهم أن يقوموا فى كل حين بالمراقبات والتحقيقات التى تتعلق بتسيير المؤسسة .

مادة ١٠ – يقوم بمراقبة المؤسسة التابعة للولاية مندوب للحسابات يعين بعد اخذ رأى السلطة الوصية بموجب قرار من الوالى .

الباب الثالث

احكام مالية

مادة ١١ – تبتدىء السنة المالية للمؤسسة التابعة للولاية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة .

مادة ١٢ – توضع كل سنة الميزانية التقديرية وقائمة الجرد وكذا حساب الاستغلال العام والميزانية وحساب ارباح وخسائر المؤسسة التابعة للولاية وتوجه هذه المستندات الى السلطة الوصية ومجلس الحراسة والمراقبة والمندوب للحسابات

مادة ١٣ – يوكل مسك المحررات وممارسة نقود المؤسسة التابعة للولاية الى محاسب خاضع لاحكام التنظيم الجارى به العمل .

مادة ١٤ – يجب على المؤسسة التابعة للولاية ان تمسك محاسبة تحليلية وذلك طبقا لمخطط المحاسبة الجارى به العمل .

مادة ١٥ – تشمل الارباح الصافية للمؤسسة التابعة للولاية الحواصل الصافية الناتجة من السنة المالية والمطروح منها مجموع النفقات العامة وتكاليف المؤسسة وجميع الاستهلاكات من أصول المؤسسة والاقتطاعات المخصصة لتكوين الاحتياطات .

مادة ١٦ – يجب على مجلس الحراسة والمراقبة ان يقتطع من الارباح الصافية ، بناء على اقتراح من المدير العام ، المبالغ المخصصة لتكوين ما يلى :

– المال الاحتياطى ،

– الاحتياطى الخاص للاستثمار ،

– وعند الاقتضاء جميع الاموال من طرف المجلس الشعبى للولاية المرتبطة بنمو المؤسسة .

تحدد الكيفيات التى تتم ضمنها الاقتطاعات اعلاه وتخصيصها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

مادة ١٧ – تنقل من جديد جميع الاموال الفائضة او العجز فى قسم الاستثمار المقيد فى ميزانية الولاية .

مادة ١٨ ـ يجوز لوزير الداخلية ووزير المالية ان يعلنا بعد أخذ رأى الوزير المعنى ، حل المؤسسة التابعة للولاية اذا كانت النتائج المحصلة فيها من شأنها أن تعرض سيرها وتوازن ميزانية الولاية للخطر .

ينص فى قرار الحل على تخصيص أصول وخصوم المؤسسة للولاية .

مادة ١٩ ـ ينظم مجلس الحراسة والمراقبة فى حالة حل المؤسسة التابعة للولاية ، طريقة التصفية ويعين بعد موافقة وزير الداخلية ووزير المالية القائم بالتصفية .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم	بتاريخ	بتحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية	الجريدة الرسمية العدد
٧٤ ـ ١٢٤	١٢ يوليو ١٩٧٤	ادرار	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٢٥	١٢ يوليو ١٩٧٤	الاصنام	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٢٦	١٢ يوليو ١٩٧٤	الاغواط	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٢٧	١٢ يوليو ١٩٧٤	أم البواقى	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٢٨	١٢ يوليو ١٩٧٤	باتنة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٢٩	١٢ يوليو ١٩٧٤	بجاية	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٠	١٢ يوليو ١٩٧٤	بسكرة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣١	١٢ يوليو ١٩٧٤	بشار	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٢	١٢ يوليو ١٩٧٤	البليدة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٣	١٢ يوليو ١٩٧٤	تامنراست	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٤	١٢ يوليو ١٩٧٤	تبسه	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٥	١٢ يوليو ١٩٧٤	تلمسان	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٦	١٢ يوليو ١٩٧٤	تيارت	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٧	١٢ يوليو ١٩٧٤	تيزى وزو	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٨	١٢ يوليو ١٩٧٤	الجزائر	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٣٩	١٢ يوليو ١٩٧٤	الجلفة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٠	١٢ يوليو ١٩٧٤	جيجيل	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤١	١٢ يوليو ١٩٧٤	سطيف	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٢	١٢ يوليو ١٩٧٤	سعيدة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٣	١٢ يوليو ١٩٧٤	سكيكدة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٤	١٢ يوليو ١٩٧٤	سيدى بلعباس	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٥	١٢ يوليو ١٩٧٤	عنابة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٦	١٢ يوليو ١٩٧٤	قالمة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٧	١٢ يوليو ١٩٧٤	قسنطينة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٨	١٢ يوليو ١٩٧٤	المدية	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٤٩	١٢ يوليو ١٩٧٤	مستغانم	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٥٠	١٢ يوليو ١٩٧٤	المسيلة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٥١	١٢ يوليو ١٩٧٤	معسكر	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٥٢	١٢ يوليو ١٩٧٤	ورقلة	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦
٧٤ ـ ١٥٣	١٢ يوليو ١٩٧٤	وهران	٥٧ فى ١٩٧٤/٧/١٦

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٩٧ مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاليف المجالس التنفيذية للولايات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبمقتضى المراسيم من رقم ٧٤ ـ ١٢٤ الى رقم ٧٤ ـ ١٥٤ المؤرخة فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتاليف احدى وثلاثين ولاية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تعدل أحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ، حسب الاحكام التالية .

مادة ٢ ـ تقوم المديريات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو ١٩٧٠ المذكور أعلاه والمديريات الجديدة بممارسة النشاطات التابعة لاختصاصها فى كل ولاية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ادناه .

مادة ٣ (٢) ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية آدرار ، المديريات التالية :

١ ـ مديريات الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية السياحة ،

١١ ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

مادة ٤ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية الاصنام ، المديريات التالية :

١ ـ مديريات الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة .

٧ ـ مديرية الشبيبة ،

٨ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية .

٩ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

١٠ ـ مديرية المياه ،

١١ ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨ .

(٢) معدلة بالمرسوم ٧٥ ـ ١٥٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٧٥/١٢/٢٦ وقد اضاف هذا المرسوم مديرية التعليم الاصلى والشئون الدينية للمواد من ٣ : ٣٣ .

مادة ٥ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية الاغواط ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية السياحة ،

١١ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ٦ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية أم البواقى ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ٧ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية باتنة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ٨ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية بجاية ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية النقل ،

١٠ ـ مديرية المياه ٠

١١ ـ مديرية السياحة ٠

١٢ ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

مادة ٩ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية بسكرة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ــ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ــ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ــ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ــ مديرية المياه ،

١٠ ــ مديرية السياحة ،

١١ ــ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ١٠ ــ تمارس هذه النشاطات في ولاية بشار ، المديريات التالية :

١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ــ مديرية المصالح المالية ،

٣ ــ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٥ ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ــ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ــ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ــ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ــ مديرية المياه ،

١٠ ــ مديرية السياحة ،

١١ ــ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ١١ ــ تمارس هذه النشاطات في ولاية البليدة ، المديريات التالية :

١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ــ مديرية المصالح المالية ،

٣ ــ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٥ ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ــ مديرية التربية والثقافة ،

٧ ــ مديرية الشبيبة ،

٨ ــ مديرية الصحة ،

٩ ــ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

١٠ ــ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

١١ ــ مديرية المياه ،

١٢ ــ مديرية السياحة ،

١٣ ــ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

مادة ١٢ ــ تمارس هذه النشاطات في ولاية البويرة ، المديريات التالية :

١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ــ مديرية المصالح المالية ،

٣ ــ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٥ ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ــ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ــ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ــ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ــ مديرية المياه ،

١٠ ــ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ١٣ ــ تمارس هذه النشاطات في ولاية تامنراست ، المديريات التالية :

١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ــ مديرية المصالح المالية ،

٣ ــ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٥ ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ــ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ــ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ــ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ــ مديرية المياه ،

١٠ ــ مديرية السياحة ،

١١ ــ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ١٤ ــ تمارس هذه النشاطات في ولاية تبسة ، المديريات التالية :

١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ – مديرية المصالح المالية ،

٣ – مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ – مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ – مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ – مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ – مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ – مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ – مديرية الميــاه ،

١٠ – مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ١٥ – تمارس هذه النشاطات فى ولاية تلمسان ، المديريات التالية :

١ – مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ – مديرية المصالح المالية ،

٣ – مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ – مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ – مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ – مديرية التربية والثقافة ،

٧ – مديرية الشبيبة ،

٨ – مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٩ – مديرية التجارة والاسعار ،

١٠ – مديرية النقل ،

١١ – مديرية المياه ،

١٢ – مديرية السياحة ،

١٣ – مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية.

مادة ١٦ – تمارس هذه النشاطات فى ولاية تيارت ، المديريات التالية :

١ – مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ – مديرية المصالح المالية ،

٣ – مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ – مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ – مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ – مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ – مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ – مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ – مديرية الميــاه ،

١٠ – مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ١٧ (١) – تمارس هذه النشاطات فى ولاية تيزى وزو ، المديريات التالية :

١ – مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ – مديرية المصالح المالية ،

٣ – مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ – مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ – مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ – مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ – مديرية الصحة ،

٨ – مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

٩ – مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

١٠ – مديرية الميــاه ،

١١ – مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ١٨ – تمارس هذه النشاطات فى ولاية الجزائر ، المديريات التالية :

١ – مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ – مديرية المصالح المالية ،

٣ – مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ – مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ – مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ – مديرية التربية ،

٧ – مديرية الشبيبة ،

٨ – مديرية الصحة ،

٩ – مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

١٠ – مديرية التجارة والاسعار ،

١١ – مديرية النقل ،

١٢ – مديرية الميــاه ،

١٣ – مديرية السياحة ،

---

(١) معدلة بالمرسوم ٧٥ – ٨٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٦١ ق ١٩٧٥/٨/١ .

١٤ ـ مديرية البريد والمواصلات ،
١٥ ـ مديرية الاخبار والثقافة .
١٦ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

مادة ١٩ ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية الجلفة ، المديريات التالية :
١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
٢ ـ مديرية المصالح المالية ،
٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
٩ ـ مديرية المياه ،
١٠ ـ مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

مادة ٢٠ ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية جيجل ، المديريات التالية :
١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
٢ ـ مديرية المصالح المالية ،
٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
٩ ـ مديرية المياه ،
١٠ ـ مديرية السياحة ،
١١ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ٢١ ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية سطيف ، المديريات التالية :
١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
٢ ـ مديرية المصالح المالية ،
٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
٦ ـ مديرية التربية والثقافة ،
٧ ـ مديرية الشبيبة ،
٨ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
٩ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
١٠ ـ مديرية المياه ،
١١ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ٢٢ (١) ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية سعيدة ، المديريات التالية :
١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
٢ ـ مديرية المصالح المالية ،
٣ ـ مديرية المنشآت والتجهيز ،
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشباب ،
٧ ـ مديرية الصحة ،
٨ ـ مديرية الشغل والشئون الاجتماعية ،
٩ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
١٠ ـ مديرية مصلحة المياه ،
١١ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ٢٣ ـ تمارس هذه النشاطات في ولاية سكيكدة ، المديريات التالية :
١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
٢ ـ مديرية المصالح المالية ،
٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
٨ ـ مديرية التجارة والاسعار ،

(١) معدلة بالمرسوم ٧٥ ـ ٥٨ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٥/٥/٢ .

٩ ـ مديرية النقل ،

١٠ ـ مديرية الميـاه ،

١١ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية،

مادة ٢٤ ـ تمارس هذه النشـاطات فى ولاية سيدى بلعباس ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصـناعة والطاقة والصـناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصـحة والعمـل والشـؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية الميـاه ،

١٠ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

مادة ٢٥ ـ تمـارس هذه النشاطات فى ولاية عنابة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصـناعة والطاقة والصـناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة ،

٧ ـ مديرية الشبيبة ،

٨ ـ مديرية الصحة ،

٩ ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

١٠ ـ مديرية التجارة والاسعار

١١ ـ مديرية النقل ،

١٢ ـ مديرية الميـاه ،

١٣ ـ مديرية السياحة ،

١٤ ـ مديرية التعليم والشؤون الدينية .

مادة ٢٦ ـ تمارس هذه النشـاطات فى ولاية قالمة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصـناعة والطاقة والصـناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصـحة والعمـل والشـؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية الميـاه ،

١٠ ـ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

مادة ٢٧ ـ تمارس هذه النشـاطات فى ولاية قسنطينة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصـناعة والطـاقة والصـناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية ،

٧ ـ مديرية الشبيبة ،

٨ ـ مديرية الصحة ،

٩ ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

١٠ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

١١ ـ مديرية المياه ،

١٢ ـ مديرية السياحة ،

١٣ ـ مديرية البريد والمواصلات ،

١٤ ـ مديرية الاخبار والثقافة ،

١٥ ـ مديرية التعليم الأصـلى والشـؤون الدينية .

مادة ٢٨ (١) ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية المدية من قبل المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

(١) معدلة بالمرسوم ٧٥ ـ ٨٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٦١ فى ١/٨/٩٧٥ .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة ،

٨ ـ مديرية العمل والشئون الاجتماعيه ،

٩ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

١٠ ـ مديرية المياه ٠

١١ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية ٠

مادة ٢٩ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية مستغانم ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار

٩ ـ مديرية النقل ،

١٠ ـ مديرية المياه ،

١١ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية٠

مادة ٣٠ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية المسيلة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية٠

مادة ٣١ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية معسكر ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية٠

مادة ٣٢ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية ورقلة ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى .

٥ ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٧ ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

٨ ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

٩ ـ مديرية المياه ،

١٠ ـ مديرية السياحة ،

١١ ـ مديرية التعليم الأصلى والشؤون الدينية،

مادة ٣٣ ـ تمارس هذه النشاطات فى ولاية وهران ، المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

٢ ـ مديرية المصالح المالية ،

٣ ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

٤ ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

٥ ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

٦ ــ مديرية التربية ،

٧ ــ مديرية الشبيبة ،

٨ ــ مديرية الصحة ،

٩ ــ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

١٠ ــ مديرية التجارة والاسعار ،

١١ ــ مديرية النقل ،

١٢ ــ مديرية السياحة ،

١٣ ــ مديرية المياه ،

١٤ ــ مديرية البريد والمواصلات ،

١٥ ــ مديرية الاخبار والثقافة ،

١٦ ــ مديرية التعليم الأصلي والشؤون الدينية .

مادة ٣٤ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٥ ــ ٣٤ مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ يتضمن كيفيات تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات القديمة والجديدة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ــ ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٨٣ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٥٤ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد جدول النفقات والايرادات للولايات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ــ ١٩٧ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٠ ــ ١٥٨ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠ ــ ١٦٦ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ يجب أن يتم التقسيم بين الولايات القديمة والجديدة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالنسبة للعمليات المتعلقة بالذمة المالية ، وفي أول أبريل سنة ١٩٧٥ بالنسبة للعمليات المالية .

الباب الأول

احكام حول تقسيم الأصول

مادة ٢ ــ تصير كل الأملاك العقارية التابعة للولاية ، والمخصصة منها أو غير المخصصة للاستعمال العمومي والواقعة في كل من أقليم الولايات الجديدة ، ملكا لهذه الولايات بدون تعويض .

مادة ٣ ــ تبقى سندات الريع التي تملكها الولايات القديمة ملكا لهذه الأخيرة .

مادة ٤ ــ تقسم أتاوات أشغال الاملاك العمومية التابعة للولاية ، بين الولايات تبعا لموقع الامتياز الذي أعطى حقا في هذه الأتاوات .

ويتم تحصيل هذه الأتاوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٥ بطلب من كل الولاية المعنية .

مادة ٥ ــ يوزع الفائض الصافي المتوفر والخاص بقسم التسيير والمحصل عليه في نهاية

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٥/٣/١١ .

السنة المالية ١٩٧٤ بين مختلف الولايات حسب نسبة المنتجات الجبائية المستعملةلتحضير الميزانيات الاولية لسنة ١٩٧٥ ٠

مادة ٦ ـ توزع الاعتمادات غير المستعملة الخاصة ببرامج التجهيز المنجزة الناتجة عنالسنة المالية ١٩٧٤ وما قبلها ، حسب نسبة المنتجات الجبائية المستند عليها فى تحضير الميزانيات الأولية لسنة ١٩٧٥ ٠

مادة ٧ ـ تنقل برامج التجهيز التى هى فى صدد التحقيق ، عند نهاية السنة المالية ١٩٧٤، والواقعة فى اقليم الولايات الجديدة ، الى ولاة هذه الولايات الذى يجب أن يقوم بانجازها ٠

مادة ٨ ـ تصير الدراسات والاتاوات المحققة من قبل الولايات القديمة وهى تخص الولايات الجديدة ملكا لهذه الأخيرة ٠

الباب الثانى

احكام حول تقسيم الخصوم

مادة ٩ ـ ان تقسيم رصيد الاقتراض الواجب تسديده عند نهاية السنة المالية١٩٧٤، بين الولايات القديمة والجديدة ، يحدد بالرجوع الى موضوع الاقتراض ٠

مادة ١٠ ـ تحدد بموجب نص لاحق كيفيات تطبيق هذه الأحكام ٠

مادة ١١ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ ١٤١ مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره (١)

ان رئيس الجمهورية ٠

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ٠

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولاسيما العنوان الثالث ، الباب الاول منه ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٥٩ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل المواد ٢و ٥ و٩ من المرسوم رقم ٧٠ـ١٦٦ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٩٧ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٧٩/٩/١١ ٠

أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٠–١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠–١٦٦ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ·

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥ – ١٥٩ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تتميم المرسوم رقم ٧٤ – ١٩٧ المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٠–١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ أكتوبرسنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم ٧٠–١٦٦ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ·

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ·

يرسم ما يلى :

البـاب الاول

تشكيل المجلس التنفيذى

المادة الاولى – يكلف المجلس التنفيــــذى للولاية ، الموضوع تحت سلطة الوالى ، بتنفيذ القرارات التى تتخذها الحكومة والمجلس الشعبى للولايـــة ·

يمارس نشاطاته ضمن مديريات موضوعــة تحت رقابته ·

المادة ٢ – تمارس صلاحيات البت المنجزة عن نشاط المديريات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ، ضمن المجلس التنفيذى ، وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية المشار اليه أعلاه ·

المادة ٣ – يشكل المجلس التنفيذى الــذى يرأسه الوالى من مسؤولى المديريات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه والمحددة فى المواد التالية ·

المادة ٤(١)– تنظم نشاطات المجلس التنفيذى فى كل ولاية على نسق موحد ، ويعاد تجميعها تحت سلطة الوالى ضمن المديريات التالية :

– مديرية التنظيم والادارة المحليين ·

– مديرية التنسيق المالى ·

– مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية ·

– مديرية الهياكل الاساسية القاعدية ·

– مديرية التعمير والبناء والاسكان ·

– مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات ·

– مديرية الـــرى ·

– مديرية البريد والمواصلات ·

– مديرية الصناعة والطاقــة ·

– مديرية التربية ·

– مديرية الصحة ·

– مديرية العمل والتكوين المهنى والمجاهدين

– مديرية التجــارة ·

– مديرية النقـــل ·

– مديرية النشاط الثقافى والسياحة الشبيبة والرياضـــة ·

البـاب الثانى

تنظيم المجلس التنفيذى

المادة ٥ –تنقسم كل مديرية الى مديريـــات فرعية ومكاتب · فتغطى المديرية الفرعية قطاعا للنشاط · وتجمع لهذا الغرض جملة النشاطات الممارسة على مستوى الولاية فى القطاع نفسه

المادة ٦ – تكلف مديديرية التنظيم والادارة المحليين بالاتصال مع مختلف المصالح المعنيـــة بما يلى :

– السهر على تطبيق مجموع التنظيم المتعلق بالولاية ·

– تحضير القرارات الادارية الصـادرة عـن الولاية ونشرها وتطبيقها ·

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٠–١٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٠/٦/١٠ ·

- النزاع الخاص بالادارة ، بناء على طلب العون القضائي للخزينة بالنسبة للقضايا التابعة لاختصاصه •

- مراقبة تطبيق القانون الاساسي لموظفي البلدية

- تكوين موظفي البلدية وتحسين مستواهم •

- مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير الاملاك والاموال التابعة للبلدية والاحتياطات العقارية والمصالح العمومية المحلية •

- مساعدة البلديات في تدخلاتها الاجتماعية والاقتصادية عند الاقتضاء •

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء مؤسساتها ومصالحها الاقتصادية وتنظيمها وسيرها •

المادة ٧ - تكلف مديرية التنسيق المالي بما يلي :

- تنسيق وتنشيط جميع المصالح التابعة بما يلي :

- الخزينة •

- المراقبة المالية •

- الضرائب •

- شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية •

- الجمارك •

- والقائمة في تراب الولاية وذلك طبقا لاحكام المادة ١٤٣ فقرة ٢ من الأمر رقم ٦٩-٣٨ المشار اليه أعلاه •

- تطبيق الوسائل التي من شأنها أن تسهل للولاية انجاز مهمتها •

- تأمين الاتصال مع مختلف المصالح أو الهيئات المالية •

وتشارك فضلا عن ذلك :

- في أعمال التكوين الحسابي لموظفي البلديات وتحسين مستواهم •

- في اعداد الوثائق المتعلقة بميزانية الولايات والبلديات •

المادة ٨ - تكلف مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية ، بما يلي :

- التنشيط والاعداد المنسق للمشاريع الخاصة بمخططات التنمية البلدية والولائية بالاتصال مع مديريات المجلس التنفيذي الذي يشمل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقرر انجازها على تراب الولاية ، وذلك طبقا للتوجيهات الموضوعية والبرامج المرسومة في المخطط الوطني •

- تطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية على تراب الولاية ، والمبادىء التوجيهية للتخطيط المكاني للتنمية ، وكذلك تنسيق مجموع الاعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية في الولاية ، بالاتصال مع المديريات الاخرى للمجلس التنفيذي ، والسهر على مراعاة تطبيقها •

- مساعدة المجالس الشعبية البلدية في اعداد الاقتراحات المتعلقة بمختلف البرامج واعداد شروط انجازها •

- السهر على تماسك عمليات التخطيط على مختلف المستويات البلدية والولائية مع المخطط الوطني •

- تامين التنسيق وتوزيع أعمال التنمية على تراب الولاية •

- القيام بجميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بالولاية ، وتنسيقها ومراقبتها

- تنسيق مجموع النشاطات الاحصائية للولاية في اطار النصوص التي تسود الاعلام الاحصائي •

- جمع كل نوع المعطيات والمعلومات الاحصائية ذات الطابع الجهوي واستغلالها وتحليلها وتقديمها ، والتي لابد منها لاعداد المخطط الوطني وأجزائه السنوية ، وكذلك مخططات التنمية المحلية •

- متابعة تنفيذ المخططات وذلك بالسهر على مراعاة الأسبقيات وبرامج الانجاز ووضع تقارير دورية •

المادة ٩ - تقوم مديرية الهياكل الاساسية

القاعدية بانعاش وتنسيق جملة النشاطات التي تمارس في الولاية ضمن مجالات الاشغال العمومية وهي تكلف على وجه الخصوص بما يلي :

ـ تامين التنمية والتهيئة والصيانة لمجموع شبكة الطرق .

ـ تامين البناء والتهيئة والصيانة للهيكل الاساسي البحري .

ـ تامين البناء والصيانة للمطارات المدنية .

ـ تقديم مساعدتها لعصرنة السكة الحديدية وتوسيعها .

ـ السهر على تطبيق المعايير التقنية للدراسات المتعلقة بالهياكل الاساسية للنقل وانجازها .

ـ مساعدة جماعات المحلية في مجال بناء الطرق الحضرية وصيانتها ، وكذلك طرق الولايات والبلديات .

كما تشارك علاوة على ذلك ، فيما يلي :

ـ تطبيق تنظيم الطرق والحماية والشرطة في المجال العمومي للطرق والمجال العمومي البحري، باستثناء المجال العمومي المينائي .

ـ تحديد برامج الصنع والتوزيع التعلقة بادوات الاشغال العمومية .

ـ العمل على تطبيق اشارات الطرق والاشارات البحرية .

المادة ١٠ ـ تكلف مديرية التعمير والبناء والاسكان بما يلي :

ـ مساعدة البلديات في اعداد مخططات التعمير .

ـ مساعدة الجماعات المحلية في مجال السكن والبناء .

ـ السهر على مراعاة القواعد والمعايير في مجالي التعمير والبناء في الولاية .

ـ متابعة البرامج العمومية للسكن والبناء ومراقبتها .

ـ تعبئة المراقبة وانعاش الوسائل لانجاز تلك البرامج المعدة للسكن والبناء .

ـ مراقبة المهنة والنشاطات المتعلقة بالدراسات والانجاز والتعمير والسكن والبناء في الولاية

المادة ١١ ـ تكلف مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات ، بانعاش وتنسيق النشاط المتعلق بجميع المصالح الزراعية القائمة في الولاية وتنسيقه ،لاجل ما يلي :

ـ تنمية الانتاج الزراعي وتربية الحيوانات وتحسين المراعي .

ـ استثمار الاراضي .

ـ تسيير التراث الغابي والتشجير .

ـ حماية الحيوان والنبات .

ـ انشاء الهياكل الزراعية وتاطيرها .

ـ الوقاية من أمراض الحيوانات .

ـ نشر التطور التقني .

وتكلف مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات ، فضلا عن ذلك ، بالسهر على جودة المنتجات الغذائية .

المادة ١٢ ـ تكلف مديرية الري ، بما يلي :

ـ مراقبة موارد المياه واستعمالها وتسيرها

ـ توفير مياه الشرب والمياه الصناعية .

ـ تطهير المناطق الحضرية والريفية .

ـ تقديم المساعدة التقنية للبلديات لانجاز برامج تجهيزها في ميدان الري .

المادة ١٣ ـ تقوم مديرية البريد والمواصلات بانعاش وتنسيق مجموع النشاطات المتعلقة بالصلاحيات التي تمارسها في نطاق الولاية وهي تكلف على وجه الخصوص بما يلي :

ـ تسيير الاحتكارات المتعلقة بالبريد والمواصلات ، والسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال .

ـ تنمية وعصرنة الهيكل الأساسي للبريد والمواصلات .

ـ متابعة ومراقبة نشاط مؤسسات البريد والمواصلات .

- الاعداد فيما يخص البريد والمواصلات لنشاطات التكوين المهنى الموزع على مستوى الولاية .

المادة ١٤ - تكلف مديرية الصناعة والطاقة بما يلى :

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تهم قطاعات الطاقة والصناعات البتروكيماوية والصناعة الثقيلة والصناعات الخفيفة والصناعة التقليدية .

- متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات وكذلك برامج البحث والانتاج وتموين المنتجات التابعة لهذه القطاعات وتوزيعها .

- السهر على السير السليم للهياكل والمصالح التابعة للولاية والتى تهم هذه القطاعات .

- مساعدة البلديات لانجاز برامج تجهيزها

المادة ١٥ - (١) تنسق مديرية التربية وتنشيط مجموع الاعمال التى تساعد على تطوير التربية

وتسهر على تطبيق العمل التربوى وتطبيق برامج المؤسسات المدرسية والتربوية .

وتساهم فى وضع الخريطة المدرسية .

وتحاط علما باستمرار بخصوص نشاط مؤسسة التعليم العالى والمراكز الجامعية .

- وتطلع على نشاط مؤسسات التعليم العالى والمراكز الجامعية .

المادة ١٦ - تكلف مديرية الصحة بما يلى :

- انعاش نشاطات الوقاية وتنسيقها ،ولا سيما فى مجال صحة العائلة والتربية الصحية وطب العمل .

- مراقبة تطبيق التنظيم فى مجال الوقاية الصحية ونظافة البيئة .

تقديم المساعدة التقنية للبلديات فى مجال الوقاية الصحية للبيئة ومكافحة الأوبئة .

- انعاش وتنسيق ومراقبة سير ونشاطات جميع مؤسسات تشخيص الامراض والعلاج والاستجمام واعادة التأهيل والوقاية .

- تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهن الطبية ومهن المساعدين الصحيين .

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالادوية المستعملة فى الطب البشرى والطب البيطرى .

- مراقبة سير مؤسسة التكوين المهنى الصحى

- توجيه وتنسيق ومراقبة جميع الاعمال المتعلقة بالمجال الطبى الاجتماعى لفائدة الطفولة والمعاقين والمسنين .

- انعاش النشاطات المتعلقة بمؤسسات الضمان الاجتماعى وتنسيقها ومراقبتها .

المادة ١٧ - تقوم مديرية العمل والتكوين المهنى والمجاهدين بانعاش وتنسيق النشاطات المتعلقة به :

- تطبيق تشريع العمل وتنظيم العمل ،

- تطبيق النصوص المتعلقة بطب العمل والوقاية من الاخطار المهنية ،

- مراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- متابعة تطبيق السياسه الوطنية للاجور وجميع المعلومات المتعلقة بالقوة الشرائية الخاصة بالعمال ،

- جمع المعلومات المتعلقة بوضع الاستخدام وتشغيل العمال ،

- مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بتوظيف الاجانب .

- تطبيق السياسة الوطنية للتكوين المهنى ،

- اعمال التكوين المهنى وانسجام التعليم الذى تقوم به المؤسسات التخصصية المختلفة،

- مراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بالمجاهدين ،

وهى تكلف زيادة على ذلك ، بما يلى :

- مراقبة نشاط المؤسسات التابعة لميدان نشاطها .

---

(١) معدلة بمرسوم رقم ٨٠ - ١٦٨ سالف الذكر.

- حماية وترقية المجاهدين وذوى حقوقهم .

المادة ١٨ - تقوم مديرية التجارة بانعاش كافة النشاطات التجارية وتنسيقها ومراقبتها .

وهى تكلف على وجه الخصوص بما يلى :

- تلقى الاحصائيات وجمعها والقيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادى الخاص بقطاع التجارة ،

- السهر على السير السليم لشبكات التوزيع والتموين التابعة لقطاعها ،

- تامين مراقبة الاسعار والاتصال مع الهيئات العمومية ذات الطابع التجارى ،

المادة ١٩ - تقوم مديرية النقل بانعاش مجموع النشاطات المتعلقة بالنقل، وتنسيقها ومراقبتها .

وهى تكلف لهذا الغرض بما يلى :

- السهر على مراعاة التنظيم فى مجال النقل،

- مراقبة تنسيق طريقة النقل وتنظيمها وتيسير تطورها ،

- مساعدة البلديات لاحداث مصالح النقل واستغلالها .

وتسمى هذه المديرية ، بالنسبة للولايات البحرية : مديرية النقل والصيد البحرى ، وتكلف فضلا عن ذلك بما يلى :

- السهر على تطبيق التنظيم فى مجال الصيد البحرى ،

- ترقية التطور لكل نوع من النشاطات التى تمارس فى هذا القطاع ،

- انعاش نشاطات القطاع الخاص وتنسيقها .

المادة ٢٠ - تنشط مديرية النشاط الثقافى والسياحة والشبيبة والرياضة عمل المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالثقافة والسياحة والشبيبة والرياضة عبر الولاية وتنسقه وتراقبه .

وتتولى بالاضافة الى ذلك :

- تتبع انجاز برامج التجهيز الملتزم بها فى ميدان الثقافة .

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الآثار والمعالم الطبيعية التاريخية والتراث الثقافى ،

- تشجيع العمل المحلى فى ميادين الانتاج والتنشيط الادبى والدرامى والموسيقى والفنى والسنمائى والاثرى والمتحفى ،

- السهر ، بالاتصال مع المديريات المعنية ، على تطبيق التنظيم المتعلق بمناطق التوسع السياحى ،

- السهر على مراقبة المستثمرات السياحية ،

- تطوير السياحة المحلية وتشجيعها ،

- مساعدة البلديات على استثمار مؤسساتها السياحية ،

تنشيط عمل الهيئات السياحية وشبه السياحية وتنسيق ذلك .

- تشجيع الاعمال الرياضية والاجتماعية والثقافية للشبيبة وتنشيطها وتنسيقها .

- السهر على حماية الشبيبة .

- السهر على مراقبة التجهيزات الرياضية والمؤسسات الاجتماعية التربوية للشبيبة ،

- متابعة انجاز برامج التجهيزات الملتزم بها فى ميدان الشبيبة والرياضة ،

- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالاعمال الرياضة الاجتماعية التربوية للشبيبة .

- تشجيع النشاط المحلى فى ميادين الانتاج الادبى والمسرحى والموسيقى والفنى والسينمائى والأثرى والمتحفى وانعاشه .

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بمناطق التوسع السياحى ، وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية ،

- السهر على مراقبة الاستغلالات ذات الطابع السياحى ،

– تنمية السياحة المحلية وترقيتها ،

– مساعدة البلديات لاجل استغلال مؤسساتها السياحية ،

– انعاش نشاط المؤسسات السياحية وشبه السياحية وتنسيقه .

– السهر على تطبيق التنظيم الذى يتناول النشاطات الرياضية فى الولاية .

المادة ٢١ – يجب على مدير المجلس التنفيذى أن يستكمل ، ضمن الشروط المحددة فى القوانين والانظمة وتحت سلطة الوالى ، الشروط الضرورية للاضطلاع الفعلى بالاختصاصات التابعة لميدان صلاحياته فى الولاية . وهو يشارك علاوة على ذلك فى حدود اختصاصاته فيما يلى :

(أ) الوصاية على الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة للولاية .

(ب) مراقبة القطاع المسير ذاتيا والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية ، والتى لها نشاط أو جزء من النشاط فى الولاية ، ماعدا المقرات الرئيسية الخاصة بتلك الهيئات والمؤسسات الاشتراكية فى حالة وجود تلك المقرات فى الولاية .

ويتعين على مجموع الهياكل المشار اليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، أن تضع تحت تصرف مدير المجلس التنفيذى المعنى جميع المعلومات الضرورية لاتمام مهمته .

(ج) المساهمة فى أعمال التكوين الخاصة بكل قطاع من النشاط .

الباب الثالث

سير المجلس التنفيذى للولاية

المادة ٢٢ – يجتمع المجلس التنفيذى تحت رئاسة الوالى ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أدناه .

يوضع تحت تصرف المجلس التنفيذى لتمكينه من القيام بالمهام المخصصة له ، كتابة ومصالح مشتركة ، يقوم بادارتها الكاتب العام للولاية .

المادة ٢٣ – يحضر اجتماعات المجلس التنفيذى مسؤول الحزب على مستوى الولاية ورئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى ، ويشارك هذان الاخيران فى أشغاله .

المادة ٢٤ – يقوم الكاتب العام للولاية باعادة جمع جملة المصالح المشتركة فى المديريات المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه .

يكلف الكاتب العام للولاية ، زيادة على ذلك بمساعدة المجلس التنفيذى فى ممارسة صلاحياته وتنظيم أشغاله وتحضير اجتماعاته وذلك تحت سلطة الوالى وبالاتصال مع كل من المديريات .

ولهذا الغرض ، فانه يحضر اجتماعات المجلس التنفيذى ويشارك فى أشغاله .

المادة ٢٥ (١) – تشتمل المصالح المشتركة لمجموع المديريات على مايلى :

(أ) المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذى .

(ب) مصلحة الموظفين .

(ج) مصلحة الميزانية والعمليات المالية

(د) مصلحة المعدات وتجهيز الاموال المنقولة والعقارية .

(هـ) مصلحة الشؤون الدينية .

المادة ٢٦ – تكلف كتابة المجلس التنفيذى بما يلى :

– تحضير واقرار جميع الترتيبات الضرورية

(١) متممة بمرسوم ٨٠–١٦٨ سالف الذكر .

لانعقاد الدورات الخاصة بالمجلس التنفيذى للولاية وسيرها السليم .

– جمع تقارير الدورات المتعلقة بالمجلس التنفيذى والبحث مع مديريات الولاية عن الوسائل الخاصة بتسهيل تطبيق القرارات التى يتخذها المجلس التنفيذى .

المادة ٢٧ – تقوم مصلحة الموظفين بما يلى :

– تسيير جميع الموظفين والاعوان المعينين لدى المديريات المشار اليها فى المادة ٤ أعلاه .

المادة ٢٨ – تكلف مصلحة الميزانية والعمليات المالية ، طبقا لاحكام المادتين ٩٧ و١٦٠ من قانون الولاية ، وبالاتصال مع مختلف المصالح المعنية بتحضير وتنفيذ :

– ميزانية سير المجلس التنفيذى والميزانية المتعلقة بالولاية .

– تقدير اعتمادات الدفع وعمليات التجهيز .

المادة ٢٩ – تكلف مصلحة المعدات وتجهيز الاموال المنقولة والعقارية بجميع عمليات الشركة والصياتة والتجديد الذى لابد منه لتسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة للدولة والولاية .

المادة ٢٩ مكرر – تكلف مصلحة الشؤون الدينية بتسيير الموظفين والوسائل المادية الموضوعين فى خدمة النشاط الدينى .

المادة ٣٠ – يشارك مدير المجلس التنفيذى فيما يخصه ، بما يلى :

– تحضير وتحديث الكشوف المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية التى خصصت له .

– القيام بالعمليات التمهيدية وتحضير الجداول الحسابية لميزانية التسيير .

– متابعة مهن الموظفين وملفاتهم ، وذلك لتقوم المصالح المشتركة باستغلال هذه العناصر وتسييرها .

المادة ٣١ – يوضح التنظيم الداخلى للكتابة العامة للولاية وكل من مديريات المجلس التنفيذى عن طريق قرارات وزارية مشتركة يتخذها وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيون .

المادة ٣٢ – توضع تحت السلطة المباشرة للوالى لاجل ممارسة المهام الآيلة تطبيقا للامر رقم ٦٩–٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، المعدل والمشار اليه أعلاه ، ولاسيما المواد من ١٤٨ الى ١٦٥ ، المصالح التالية :

– مصلحة مركزية للمراسلات ، تكلف بجمع كافة المراسلات وفرزها وتسجيلها ، والتى تقوم بين ادارات الدولة والجامعات والهيئات العمومية الخارجة عن الولاية من جهة وادارة الولاية والجماعات والهيئات العمومية التابعة لها من جهة اخرى .

– مصلحة تكلف بتحضير جميع النصوص المقررة فى اطار تنسيق المصالح المنشأة فى تراب الولاية والمتعلقة بالامن والشرطة والدرك الوطنى والحماية المدنية والمواصلات الوطنية والجمرك، وتسهيل تطبيق تلك النصوص .

– مصلحة تكلف بالعلاقات الخارجية وتطبيق جميع القرارات ذات الطابع العام فى الولاية .

المادة ٣٣ – ينعقد المجلس التنفيذى مرتين فى الشهر الزاميا ، ويمكن للوالى ، أن يجتمع كلما اقتضت الضرورة خلال الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات ، بعضو أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذى المعنيين للبحث فى المسائل المتميزة أو العاجلة .

ويمكن للوالى أن يستدعى لهذه الاجتماعات أى شخص يرى فائدة فى استشارته نظرا لخبرته .

المادة ٣٤ – يتعين على أعضاء المجلس التنفيذى اطلاع الوالى على تطور نشاطهم ليتمكن بدوره من تامين اعلام الحكومة ، تحت شكل تقرير دورى يوجهه لكل عضو من أعضاء الحكومة .

المادة ٣٥ – يمارس الوالى المراقبة على مؤسسات السجون .

الباب الرابع

تفويض الامضاء

المادة ٣٦ – يفوض الوالى المرخص له بالتغيب مهامه الى الكاتب العام للولاية .

المادة ٣٧ – اذا شغر منصب الوالى موقتا

او حصل مانع له ، عين نائبه من قبل وزيـــر الداخلية ·

المادة ٣٨ – للوالى أن يفوض امضـــاءه الى الكاتب العام والمديرين ورؤساء الدوائر ، لاجل التوقيع على كل الاوراق او المقـررات ،باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمى ، وذلك فـــى حدود اختصاصاتهم ·

ويمكنه أيضا أن يفوض امضاءه الى رؤســاء المصالح ونواب المديرين فى حدود اختصاصاتهم الوظيفية ، وذلك تحت المراقبة السليمة للكاتب العام لوالمدير المعنى ·

المادة ٣٩ – يجب أن تتضمن قرارات تفويض الامضاء اسم المفوض بالامضاء كما يجـــب أن تنشر فى مجموعة القرارات الادارية الصادرةعن الولاية ·

المادة ٤٠ – ينتهى التفويض بالامضاء تلقائيا فى نفس الوقت الذى تنتهى فيه مهام الوالى اومهام المفوض بالامضاء·

المادة ٤١ – تلغى احكام المراسيم التالية :

– المرسوم رقم ٧٠–٨٣ المؤرخ فى ١٢يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظـيم المجلس التنفيذى للولاية ·

– المرسوم رقم ٧٠–١٥٨المؤرخ فى٢٢أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيـــذى لولاية سطيف·

– المرسوم رقم ٧٠–١٦٦ المؤرخ فى١٠نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيـــذية للولايات ·

– المرسوم رقم ٧٣–١٥٩ المــؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل المواد ٢ و ٨ و٩ من المرسوم رقم ٧٠–١٦٦ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضـــمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ·

– المرسوم رقم٧٤–١٩٧ المؤرخفى أولأكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقـــم ٧٠–١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ أكتوبر ســـنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف والمرسوم رقم ٧٠–١٦٦ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ·

– المرسوم رقم ٧٥–١٥٩ المـــؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تتميم المرســوم رقم ٧٤–١٩٧ المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٠–١٥٨ المؤرخ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشـــاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف والمرسوم رقـــم ٧٠–١٦٦ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر ســنة ١٩٧٠ والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايـات ·

المادة ٤٢ – يكلف اعضاء الحكومة ، كـــل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ١٦ شوال عـــام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ·

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٥٧ مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الادارية فى الولاية ومميزاتها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم بالقانون رقم ٨١ ـ ٠٢ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨١ولاسيما المادتان ٩٣ و ١٥٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا المرسوم نموذج نشرة القرارات الادارية فى الولاية ومميزاتها .

المادة ٢ ـ تعد نشرة القرارات الادارية ، أداة لنشر القرارات الادارية التى تصدرها فى شكلها الاصلى الكامل ، على مستوى الولاية ، السلطات المؤهلة لذلك ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣ ـ تنشر القرارات الادارية التى تتضمن احكاما عامة ، فى نشرة القرارات الادارية أما القرارات الادارية الاخرى، فتبلغ فرديا ، ولكن يجب أن تنشر فى النشرة المذكورة ، اذا تضمنت اثرا حقوقيا بالنسبة للغير .

كما تنشر ميزانية الولاية وحسابها الادارى فى نشرة القرارات الادارية .

المادة ٤ ـ تخضع القرارات الادارية المشار اليها فى المادة ٣ السابقة للاشكال والاجراءات الخاصة بالقرار .

وتسجل القرارات فى ترتيب عددى وزمنى، مع بيان موضوعها ، فى سجل خاص ومرقم ، يوقعه الوالى .

المادة ٥ ـ تكون نشرة القرارات الادارية فى الولاية على قياس ٢١ × ٢٧ ، وتكتب على غلافها والصفحة الاولى منها ، العبارات التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية . . . .

نشرة القرارات الادارية

الشهر . . . . . .

السنة . . . . . .

المادة ٦ ـ تتضمن نشر القرارات الادارية فهرسا زمنيا وفهرسا للمواد ، يحدد نموذجها وزير الداخلية بقرار .

المادة ٧ ـ تحرر نشرة القرارات الادارية للولاية باللغة الوطنية كما تتضمن ترجمة الى لغة أجنبية .

المادة ٨ ـ تصدر نشرة القرارات الادارية للولاية كل شهر . وتكون موضوع ايداع لدى :

ـ وزارة الداخلية ،

ـ الامانة العامة للحكومة ،

ـ النيابة العامة التابعة للمجلس القضائى المعنى ،

ـ دوائر الولاية ،

ـ بلديات الولاية .

ويمكن أن تطالبها مؤسسات وهيئات الحزب والدولة ، عند الحاجة من الولاية .

المادة ٩ ـ يتعين على المصالح المختصة فى الولاية والدوائر والبلديات ، أن تسهل لكل مواطن ، الاطلاع على نشرة القرارات الادارية عندما يطلب ذلك .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٨١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨١/٧/٢١

مرسوم رقم ٨٢ ــ ١٤٦ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتعلق بالنظام الاجتماعى والتعويضات التى يستفيد منها اعضاء مكاتب المجالس الشعبيةالولائية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ يجب على اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى ان يمارسوا المهام التى تسند اليهم بصفة دائمة ودون اى نشاط آخر طوال فترة عضويتهم .

و يتقاضون بهذه الصفة التعويضات المحددة فى هذا المرسوم .

المادة ٢ ــ يتقاضى رئيس المجلس الشعبى الولائى تعويضا شهريا عن المهمة تحسب على اساس الرقم الاستدلالى ٦٠٠ .

و يتقاضى الاعضاء الآخرون فى مكتب المجلس الشعبى الولائى ورؤساء اللجان الدائمة هذا التعويض نفسه محسوبا على اساس الرقم الاستدلالى ٤٠٠ .

المادة ٣ ــ خلافا للشروط الشكلية والاجراءات التى نص عليها التنظيم المعمول به ، يوضع اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى الذين لهم صفة موظفين ، او اعوان تابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى ، والمؤسسات الاشتراكية تلقائيا ، اما فى وضعية انتداب واما فى عطلة بدون اجر طوال مدة عملهم الفعلى .

المادة ٤ ــ يجب ان يكون التعويض عن المهمة المدفوعة للمنتخب المعنى فى جميع الحالات مساويا للمرتب او الاجر الذى يتقاضاه فى اطاره الاصلى ماعدا اى امتياز يرتبط بالعمل الفعلى للوظيفة الاصلية .

المادة ٥ ــ للمنتخب المنتدب او الموضوع فى عطلة بدون اجر الحق فى الادراج من جديد فى اطاره الاصلى .

يجب ان يمارس الحق فى اعادة الادراج خلال اجل اقصاه شهران (٢) ابتداء من تاريخ انتهاء العضوية .

المادة ٦ ــ تعد التعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، نفقات الزامية تتكفل بها ميزانية الولاية ، وهى مانعة اى تعويض آخر يرتبط بممارسة العضوية .

المادة ٧ ــ يبقى اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى خاضعين لاحكام نظامى الضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد اللذين كانوا ينتمون اليها قبل انتخابهم .

وفى هذه الحالة تحسب الاشتراكات الخاصة بالتقاعد التى يتحملها كل من المنتخب والولاية تبعا للمرتب او الاجر الخاص بالوظيفة الاصلية .

اما اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى غير المشتركين فى الضمان الاجتماعى عند مباشرة مهامهم فيلحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعى والمعاش المنصوص عليهما فى التنظيم المعمول به .

وتحسب الاشتراكات فى هذه الحالة تبعا لتعويض الوظيفة .

المادة ٨ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة تيارت (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الادارى للحماية المدنية ،

ـ وبناء على الطلب الذى قدمه عامل عمالة تيارت والمعبر عنه بواسطة رسالته رقم ١٠٦١ المؤرخة فى ١ اوت سنة ١٩٦٤ والرامى الى وضع حد للاختصاص الذى كانت المصلحة العمالية للنجدة ، واخماد الحرائق بعمالة وهران سابقا تبسطه بصفة انتقالية على عمالة تيارت وذلك تحت تسمية « المصلحة المشتركة بين العمالات للنجدة واخماد الحرائق » ،

ـ وباقتراح من المدير العام للشئون السياسية والعامة ،

يقـرر ما يلى :

مادة ١ ـ تنشأ فى عمالة تيارت مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة ، وذلك ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ ـ تخول هذه المؤسسة العمومية الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتتكون حسب مقتضيات المرسوم رقم ٦٤ـ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وحسب التنظيم الجارى به العمل حاليا .

مادة ٣ ـ ان تصفية المصلحة المشتركة الخاصة بالعمالات السابقة وذلك فى كل ما يتعلق بعمالة تيارت ستتم بمجرد الاتفاق بين المصالح التابعة لعمالتى هران وتيارت وبعد موافقة وزير الداخلية ، يعلنها بناء على طلب عاملى العمالتين المعنيين بالامر .

مادة ٤ ـ يجب أن تكون هذه التصفية نافذة المفعول ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ .

مادة ٥ ـ يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة وعاملا عمالتى وهران وتيارت، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سعيدة (٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،

ـ بناء على المرسوم رقم ٦٤ـ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

ـ وبعد الاطلاع على طلب عامل عمالة سعيدة المعروض فى تقريره الملخص الدورى الخاص بشهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، الرامى الى وضع حد للاختصاص الذى كانت تتولاه المصلحة العمالية القديمة للنجدة واخماد الحريق فى عمالة وهران والذى يمتد بصورة انتقالية على عمالة تيارت تحت تسمية « المصلحة العمالية المشتركة للنجدة واخماد الحرائق » .

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامة ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تنشأ فى عمالة سعيدة ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٤ مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة .

مادة ٢ ـ تتمتع تلك المؤسسة العمومية العمالية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتؤسس وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٤ـ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ، ووفقا للتنظيم المرعى الاجراء .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٤/١١/١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٦٤/١١/٢٤ .

مادة ٣ ــ تتم تصفية المصلحة العمالية المشتركة السابقة فى جميع ما يتعلق بعمالة سعيدة بعد اتفاق اللجنتين الاداريتين التابعتين لمصالح عمالتى وهران وسعيدة وبعد مصادقة وزير الداخلية على طلب عاملى العمالتين المعنيين .

مادة ٤ ــ يجب أن يسرى مفعول تلك التصفية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

مادة ٥ ــ يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة وعاملا عمالتى وهران وسعيدة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه اطار الميزانيات والحسابات الخاصة بالعمالة (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ــ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمؤسسة بموجبه فى كل عمالة لجنة عمالية اقتصادية واجتماعية ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٧٥ والمعلل ولا سيما الباب الخامس منه والمتعلق بميزانية وحسابات العمالة ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ يجب أن تكون الميزانيات الأولية والاضافية وكذلك الحساب الادارى للعمالات مطابقة للاطار « النموذج ٦٨ » الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عمالة ... ...

ميزانية
السنة المالية ١٩

اقفلت هذه الميزانية عند :

المصاريف ... ...

الايرادات ... ...

حرر بـ ... ... فى ... ...

عامل العمالة

النموذج ٦٨

(قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ فى رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر ١٩٦٧)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٦٧/١٢/١ .

موازنة

المصاريف	الحساب الاداري لسنة ___ ١٩	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	التحديدات
العادية				
الباب ٦٠ ـ مصلحة الطرق المالية (الصيانة)				
الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين				
الباب ٦٢ ـ الضرائب والرسوم				
الباب ٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة				
الباب ٦٤ ـ المساهمات والحصص				
الباب ٦٥ ـ الاعانة الاجتماعية				
الباب ٦٦ ـ المنح والامانات				
الباب ٦٧ ـ نفقات التسيير العام				
الباب ٦٨ ـ النفقات المالية				
الباب ٦٩ ـ التكاليف الاستثنائية				
الباب ٨٠ ـ نقل مبالغ الى القسم غير العادي				
مجموع المصاريف				
الفائض من الايرادات				
المجموع المساوي بين المصاريف والايرادات ...				
غير العادية				
الباب ١٦٠ ـ مصلحة الدين				
الباب ٢١٢ ـ اكتساب الاموال المنقولة				
الباب ٢١٤ ـ اكتساب العقارات				
الباب ٢٣٠ ـ الاشغال الجديدة				
الباب ٢٣١ ـ الاصلاحات الكبرى				
الباب ٠٢ ـ مصاريف اخرى غير عادية				
مجموع المصاريف غير العادية				
المجموع العام للمصاريف				
خصم المبالغ المنقولة الداخلية				
المجموع الحقيقي للمصاريف				

الميـزانيـة

الإيرادات	الحساب الادارى لسنة ـــــ ١٩	ميـزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحـات	التحديدات
العادية				
الباب ٧٠ ـ بيع المنتجات والخدمات				
الباب ٧٢ ـ المنتجات المالية................				
الباب ٧٣ ـ التحصيلات والاعانات				
الباب ٧٤ ـ مساهمة الصندوق الوطني للادخار والاحتياط................				
الباب ٧٦ ـ الضرائب المباشرة				
الباب ٧٧ ـ الرسم الفريد على السيارات				
الباب ٧٩ ـ المنتجات الاستثنائية				
مجموع الإيرادات				
غير العادية				
الباب ١٠ ـ نقل المبالغ من القسم العادى				
الباب ١٠٣ ـ الهبات والوصايا				
الباب ١٠٥ ـ الامانات				
الباب ١٦١ ـ منتجات القروض...............				
الباب ٢١٢ ـ التصرف فى المنقولات				
الباب ٢١٤ ـ التصرف فى العقارات.............				
الباب ٢٤ ـ تعويضات من الكوارث..........				
الباب ٢٠ ـ ايرادات اخرى غير عادية				
مجموع الايرادات غير العادية				
المجموع العام للايرادات................				
خصم المبالغ المنقولة الداخلية				
المجموع الحقيقي للإيرادات				

التلخيص حسب مواد

المصـاريف

القسـم العـادي

الباب ٦٠ ـ مصلحة الطرق العمالية (الصيانة)

المادة ٦٠٠ ـ أشغال الصيانة ....

« ٦٠١ ـ مصاريف أخرى للصيانة ....

الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين

المادة ٦١٠ ـ المرتبات والاجوز والتعويضات ....

« ٦١١ ـ تعويضات تمثل النفقات ....

« ٦١٢ ـ أجور مختلفة ....

« ٦١٣ ـ تكاليف اجتماعية ....

الباب ٦٢ ـ الضرائب والرسوم

المادة ٦٢٠ ـ الدفع الجزافي ....

« ٦٢١ ـ ضرائب ورسوم أخرى ....

الباب ٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة

المادة ٦٣٠ ـ ملكيات عقارية عمالية ....

« ٦٣١ ـ أثاث عمـالي ....

« ٦٣٢ ـ تسيير وصيانة السيارات ....

« ٦٣٣ ـ التأمينات ....

« ٦٣٤ ـ البنايات المستأجرة ....

الباب ٦٤ ـ المساهمات والحصص

المادة ٦٤٠ ـ حصة المساعدة ....

« ٦٤١ ـ المساهمة في مقاومة الحريق ....

الباب ٦٥ ـ الاعانة الاجتماعية

المادة ٦٥٠ ـ الاطفال المقدمة اليهم المساعدة ....

« ٦٥١ ـ مساعدة الشيوخ والعجزة والمصابين بمرض عضال ....

« ٦٥٢ ـ وقاية الصحة العمومية ....

« ٦٥٣ ـ الحماية المدنية ....

« ٦٥٤ ـ مساعدات مختلفة ....

المصاريف والايرادات (تابع)

الحساب الاداري السنة المالية لسنة ١٩	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

المصـــاريف

التلخيص حسب مـواد

القسم العادى

الباب ٦٦ ـ المنح والاعانات

المادة ٦٦٠ ـ تشجيع للآداب والفنون والعلوم ....

« ٦٦١ ـ التعليم العمومي ....

« ٦٦٢ ـ الفلاحة والتجارة والصناعة ....

« ٦٦٣ ـ اعانات لمختلف الهيئات ....

« ٦٦٤ ـ اعانات للبلديات ....

« ٦٦٥ ـ منح أخرى ....

الباب ٦٧ ـ نفقات التسيير العام

المادة ٦٧٠ ـ نفقات الادارة ....

« ٦٧١ ـ محفوظات عمالية ....

« ٦٧٢ ـ نفقات قسم القضايا ....

« ٦٧٣ ـ احتفالات واستقبالات ....

« ٦٧٤ ـ نفقات أخرى للتسيير ....

الباب ٦٨ ـ النفقات المالية

المادة ٦٨٠ ـ المكاتب العمالية ....

« ٦٨١ ـ المساهمة فى صندوق ضمان الضرائب المباشرة ....

« ٦٨٢ ـ نفقات مالية أخرى ....

الباب ٦٩ ـ التكاليف الاستثنائية

المادة ٦٩٠ ـ

« ٦٩١ ـ

« ٦٩٢ ـ

« ٦٩٣ ـ

الباب ٠٨ ـ نقل مبالغ الى القسم غير العادى

المادة ٠٨٠ ـ لمصلحة الدين ....

« ٠٨١ ـ لمصلحة الطرق العمالية ....

« ٠٨٢ ـ لمصاريف أخرى خاصة بالتجهيز ....

المصاريف والايرادات

الحساب الاداري السنة المالية لسنة ١٩	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

المصـــاريف — **التلخيص حسب مــواد**

القسم غير العــادي

الباب ١٦٠ ـ مصلحة الدين

المادة ١٦٠٠ ـ الحصة النهائية لاقساط القروض السنوية المبرمة قبل ١٩٥٨ ....

« ١٦٠١ ـ تسديد القروض ....

الباب ٢١٢ ـ اكتساب الاموال المنقولة

المادة ٢١٢٠ ـ العمالة ....

« ٢١٢١ ـ ثيابات العمالة ....

« ٢١٢٢ ـ مساكن مرتبطة بالوظيفة ....

« ٢١٢٣ ـ السيارات ....

الباب ٢١٤ ـ اكتساب العقارات

المادة ٢١٤٠ ـ المستعملة للمصلحة الادارية والتقنية ....

« ٢١٤١ ـ المستعملة للسكنى ....

الباب ٢٣٠ ـ الاشغال الجديدة

المادة ٢٣٠٠ ـ مصلحة الطرق العمالية ....

« ٢٣٠١ ـ أشغال جديدة أخرى ....

« ٢٣٠٢ ـ مساهمة العمالة في بعض الاشغال ....

الباب ٢٣١ ـ الاصلاحات الكبرى

المادة ٢٣١٠ ـ مصلحة الطرق العمالية ....

« ٢٣١١ ـ دار العمالة ....

« ٢٣١٢ ـ ثيابات العمالة ....

« ٢٣١٣ ـ مساكن مرتبطة بالوظيفة ....

« ٢٣١٤ ـ السيارات ....

الباب ٠٢ ـ مصاريف اخرى غير عادية

المادة ٠٢٠ ـ ______________________

« ٠٢١ ـ ______________________

« ٠٢٢ ـ ______________________

« ٠٢٣ ـ ______________________

« ٠٢٤ ـ ______________________

المصاريف والايرادات (تابع)

الحساب الاداري السنة المالية لسنة ــــ ١٩	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

الايرادات

التلخيص حسب مواد

القسم العادى

الباب ٧٠ ـ بيع المنتجات والخدمات

المادة ٧٠٠ ـ المصلحة الصحية ....
« ٧٠١ ـ بيع المنتجات أو الخدمات المخصصة لمصلحة الطرق العمالية ....
« ٧٠٢ ـ بدل الايجار والاتاوات ....
« ٧٠٣ ـ الاشتراكات فى مجلة الاعمال الادارية ....
« ٧٠٤ ـ تسديد السلف التى هى على عاتق الغير من أجل الاشغال ذات المنفعة العمومية ....

الباب ٧٢ ـ المنتجات المالية

المادة ٧٢٠ ـ المكاتب العمالية ....
« ٧٢١ ـ الفوائد ....
« ٧٢٢ ـ منتجات مالية أخرى ....

الباب ٧٣ ـ التحصيلات والاعانات

المادة ٧٣٠ ـ مساهمة الجزائر فى مصاريف المونة الاجتماعية ....
« ٧٣١ ـ مساهمة البلديات فى نفقات المخيمات الصيفية ....
« ٧٣٢ ـ تحصيلات مختلفة لمصاريف المساعدة وحفظ الصحة ....

الباب ٧٤ ـ مساهمة الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط

المادة ٧٤٠ ـ مخصصات التوزيع بالتساوى ....
« ٧٤١ ـ اعانة لمصلحة الطرق ....
« ٧٤٢ ـ مخصصات أخرى ....

الباب ٧٦ ـ الضرائب المباشرة

المادة ٧٦٠ ـ منتوج الرسوم على النشاط المهنى ....
« ٧٦١ ـ منتوج الاشتراكات والحقوق الاضافية ....

الباب ٧٧ ـ الرسم الفريد على السيارات

المادة ٧٧٠ ـ مخصصات من الرسم الفريد على السيارات ....

الباب ٧٩ ـ المنتجات الاستثنائية

المادة ٧٩٠ ـ ____________________
« ٧٩١ ـ ____________________
« ٧٩٢ ـ ____________________
« ٧٩٣ ـ ____________________

المصاريف والايرادات (تابع)

الحساب الاداري للسنة المالية لسنة ـــــــ ١٩	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

الايـرادات **التلخيص حسب مـواد**

القسم غير العادي

الباب ٠١ ـ نقل المبالغ من القسم العادي

٠١٠ ـ لمصلحة الدين ....

٠١١ ـ لمصلحة الطرق العمالية ....

٠١٢ ـ لمصروفات أخرى خاصة بالتجهيز ....

الباب ١٠٣ ـ الهبات والوصايا

١٠٣٠ ـ الهبات ....

١٠٣١ ـ الوصايا ....

الباب ١٠٥ ـ الاعانات

١٠٥٠ ـ من الدولة ....

١٠٥١ ـ من الصندوق العمالي للتضامن ....

١٠٥٢ ـ اعانات أخرى ....

الباب ١٦١ ـ منتجات القروض

١٦١٠ ـ لدى الدولة ....

١٦١١ ـ لدى الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ....

١٥١٢ ـ قروض أخرى مرخص بها ....

الباب ٢١٢ ـ التصرف في المنقولات

٢١٢٠ ـ التصرف في الاثاث ....

٢١٢١ ـ التصرف في السيارات ....

الباب ٢١٤ ـ التصرف في العقارات

٢١٤٠ ـ التصرف في الاراضي ....

٢١٤١ ـ تصرفات أخرى ....

الباب ٢٤٠ ـ تعويضات عن الكوارث

الباب ٠٢ ـ ايرادات اخرى غير عادية ....

المصاريف والإيرادات (تابع)

الحساب الاداري السنة المالية لسنة ١٩	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصــــــاريف	الحساب الادارى ١٩٦_
	الباب ٦٠ ـ مصلحة الطرق العمالية (الصيانة)	
	المادة ٦٠٠ ـ اشغال الصيانة	
٦٠٠ـ٠		
٦٠٠ـ١		
٦٠٠ـ٢		
٦٠٠ـ٣		
٦٠٠ـ٤		
٦٠٠ـ٥		
٦٠٠ـ٦		
٦٠٠ـ٧		
٦٠٠ـ٨		
٦٠٠ـ٩		
	المادة ٦٠١ ـ مصاريف اخرى للصيانة	
٦٠١ـ٠		
٦٠١ـ١		
٦٠١ـ٢		
٦٠١ـ٣		
٦٠١ـ٤		
	الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين	
	المادة ٦١٠ ـ المرتبات والاجور والتعويضات	
٦١٠٠	مرتبات وتعويضات المستخدمين المتمرنين والمرسمين	
٦١٠١	مرتبات وتعويضات مستخدمى المصلحة	
٦١٠٢	تعويضات للمحاسبين المتصرفين فى النقود ومحررى قوائم الاجور	
٦١٠٣	مداخيل للاعوان العماليين او لعائلاتهم	
	المادة ٦١١ ـ تعويضات تمثل النفقات	
٦١١٠	نفقات تنقل المستخدمين العماليين	
٦١١١	ملابس ، تعويضات عن الاحذية والتجهيز الصغير لمستخدمي المصلحة ، ملابس العمل للمستخدمين الذين يقومون باعمال تعرضهم للاوساخ	
٦١١٢	تسديد النفقات المترتبة بمناسبة القيام بالخدمة للاعوان العماليين..............	
٦١١٣	تعويضات اخرى	
	المادة ٦١٢ ـ اجور مختلفة	
٦١٢٠	موظفى ديوان عامل العمالة ـ تعويضات من الدوام	
٦١٢١	مكافآت الاطباء والصيادلة	
٦١٢٢	اتعاب المحامين والموظفين القضائيين المكلفين برعاية مصالح العمالة (نفقات القضاء والملاحقات والبيوع واعداد الوثائق الرسمية المختلفة)	
٦١٢٣	أتعاب المهندسين المعماريين	
	المادة ٦١٣ ـ تكاليف اجتماعية	
٦١٣٠	اشتراكات ارباب العمل للضمان الاجتماعي والمعاشات................................	
٦١٣١	المنح العائلية	
٦١٣٢	تأمين موظفى العمالة ضد حوادث العمل	
٦١٣٣	تكاليف أخرى	

للمصاريف والإيرادات

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الاداري ١٩٦
	الباب ٦٢ ـ الضرائب والرسوم	
	المادة ٦٢٠ ـ الدفع الجزافي	
	المادة ٦٢١ ـ ضرائب ورسوم اخرى مستحقة للعمالة	
	الباب ٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة	
	المادة ٦٣٠ ـ ملكيات عقارية عمالية	
٦٣٠٠	صيانة دار العمالة	
٦٣٠١	صيانة نيابات العمالة	
٦٣٠٢	صيانة المساكن المرتبطة بالوظيفة	
٦٣٠٣	صيانة البنايات الاخرى	
	المادة ٦٣١ ـ أثاث عمالي	
٦٣١٠	صيانة أثاث دار العمالة	
٦٣١١	صيانة أثاث نيابات العمالة	
٦٣١٢	صيانة أثاث المساكن المرتبطة بالوظيفة	
٦٣١٣	صيانة أثاث البنايات الاخرى	
٦٣١٤	صيانة التجهيزات التليفونية	
٦٣١٥	صيانة آلات اطفاء الحرائق	
٦٣١٦	صيانة وتصليح الآلات الكاتبة وأجهزة الطبع	
٦٣١٧	صيانة وتصليح الادوات الاخرى	
	المادة ٦٣٢ ـ صيانة وتصليح السيارات	
٦٣٢٠	صيانة سيارات مصلحة الطرق العمالية	
٦٣٢١	صيانة السيارات المتعددة الاستعمال	
٦٣٢٢	صيانة السيارات الاخرى	
	المادة ٦٣٣ ـ التأمينات	
٦٣٣٠	التأمين ضد الحريق	
٦٣٣١	التأمين على السيارات	
٦٣٣٢	التأمينات الاخرى	
	المادة ٦٣٤ ـ البنايات المستأجرة	
٦٣٤٠		
٦٣٤١		
٦٣٤٢		
٦٣٤٣		
٦٣٤٥		
٦٣٤٦		
٦٣٤٧		
٦٣٤٨		
٦٣٤٩		

المصاريف والايرادات (تابع)

[illegible] السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الاداري ــ ١٩٦
	الباب ٦٤ ـ المساهمات والحصص	
	المادة ٦٤٠ ـ حصة المساعدة	
	المادة ٦٤١ ـ المساهمة في مقاومة الحريق	
٦٤١٠	المساهمة المالية في مصلحة مقاومة الحريق	
٦٤١١		
٦٤١٢		
	الباب ٦٥ ـ الاعانة الاجتماعية	
	المادة ٦٥٠ ـ الاطفال المقدمة اليهم المساعدة	
٦٥٠ــ٠٠	مهر الزواج لفائدة الايتام والايتام القدماء للدولة	
٦٥٠ــ٠١	سير مديرية السكان والنشاط الاجتماعي	
٦٥٠ــ٠٢	مساعدات موقتة ومساعدات ضرورية بالدرجة الاولى ومكافآت تثبيت النسب	
٦٥٠ــ٠٣	نفقات الفحوص الطبية للحارسات والمرضعات	
٦٥٠ــ٠٤	معاش الايتام الذين هم في عهدة المرضعات والحارسات	
٦٥٠ــ٠٥	نفقات تنقل المرضعات والحارسات وايتام الدولة	
٦٥٠ــ٠٦	نفقات ايتام الدولة الموضوعين في مؤسسات مدرسية أو استشفائية	
٦٥٠ــ٠٧	نفقات كسوة الايتام	
٦٥٠ــ٠٨	أدوات مدرسية ونفقات الدراسة	
٦٥٠ــ٠٩	الملاجات الطبية المقدمة لايتام الدولة ـ اتعاب الاطباء	
٦٥٠ــ١٠	مكافآت لايتام الدولة ، شراء لعب وحلويات وتوزيعها على لاطفال المساعدين بمناسبة الاعياد	
٦٥٠ــ١١	نفقات تسيير وتحصيل النقود العائدة لايتام الدولة	
٦٥٠ــ١٢	اتعاب المحامين المكلفين بالمدافعة عن مصالح ايتام الدولة أمام القضاء	
٦٥٠ــ١٣	نفقات السجلات والمطبوعات ونفقات الكتب ومراسلات المصلحة	
٦٥٠ــ١٤	نفقات جولات التفتيش التي تقوم بها المساعدات الاجتماعيات وأعوان الرقابة	
٦٥٠ــ١٥		
٦٥٠ــ١٦		
٦٥٠ــ١٧		
	المادة ٦٥١ ـ مساعدة الشيوخ والعجزة والمصابين بمرض عضال	
٦٥١٠	شراء الدخان والحلويات للشيوخ والمصابين بمرض عضال الموجودين في الملاجيء	
٦٥١١	مشتريات اخرى	
٦٥١٢	اللجنة العمالية لفحص الطلبات المقدمة من قبل المكفوفين (بطاقة فقد البصر ، حمل الخيزرانة البيضاء) تعويضات للاطباء الاخصائيين في مرض الرمد	
٦٥١٣	الحماية الاجتماعية للمكفوفين ـ حصة العمالة	
٦٥١٤		
٦٥١٥		
٦٥١٦		

للمصـــاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظـــات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الاداري ـــــ١٩٦
	المادة ٦٥٢ ـ حماية الصحة العمومية....................................	
٦٥٢ـ٠٠	سير مديرية الصحة وصيانة المباني والبدلة والانارة والاثاث والتلفون ولوازم السيارات والبدلة ومصاريف مختلفة....................................	
٦٥٢ـ٠١	مصاريف المجلس العمالي لحفظ الصحة....................................	
٦٥٢ـ٠٢	مصلحة التطعيم ولوازم التطعيم....................................	
٦٥٢ـ٠٣	مصاريف موظفي مصلحة الاوبئة والتطعيم (الاجور والتعويضات والتكاليف الاجتماعية) ونفقات التنقل....................................	
٦٥٢ـ٠٤	مصاريف اخرى لسير مصلحة الاوبئة والتطعيم....................................	
٦٥٢ـ٠٥	مصلحة التطهير على الصعيد البلدي والمكافآت والتعويضات....................................	
٦٥٢ـ٠٦	تسديد نفقات التحليلات الكيماوية والجرثومية لمياه الشرب....................................	
٦٥٢ـ٠٧	المصلحة العمالية لوضع القنوات الصحية ومصاريف التسيير....................................	
٦٥٢ـ٨٠	نفقات طبع نشرة اعلامية للهيئة الطبية....................................	
٦٥٢ـ٠٩		
٦٥٢ـ١٠		
٦٥٢ـ١١		
٦٥٢ـ١٢		
	المادة ٦٥٣ ـ الحماية المدنية....................................	
٦٥٣٠	الحماية المدنية....................................	
٦٥٣١	أمن الشواطىء....................................	
٦٥٣٢	اللجنة العمالية للامن الخاصة بالمؤسسات التي تستقبل العموم ـ نفقات التنقلات......	
٦٥٣٣		
٦٥٣٤		
٦٥٣٥		
	المادة ٦٥٤ ـ مساعدات مختلفة....................................	
٦٥٤٠	مساعدات للمعوزين....................................	
٦٥٤١		
٦٥٤٢		

المصـاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظـات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الاداري ١٩٦—
	الباب ٦٦ ـ المنح والاعانات	
	المادة ٦٦٠ ـ تشجيع للادب والفنون والعلوم	
٦٦٠٠		
٦٦٠١		
٦٦٠٢		
٦٦٠٣		
٦٦٠٤		
	المادة ٦٦١ ـ التعليم العمومي	
٦٦١-٠٠	المنح	
٦٦١-٠١	تسليفات شرفية	
٦٦١-٠٢	تعويضات جزافية لاعضاء لجنة امتحان البكالوريا والتعويضات الممنوحة للموظفين المكلفين بالتنظيم المادى	
٦٦١-٠٣	مساهمة العمالة فى المصاريف المتعلقة بسير المطاعم المدرسية	
٦٦١-٠٤	مصاريف سير مركز التوجيه المدرسى والمهنى	
٦٦١-٠٥	شراء جوائز للثانويات ومدارس التعليم العام والمدارس التكميلية والمدارس العربية ...	
٦٦١-٠٦	شراء كتب دراسية للمستفيدين من المنح فى العمالة	
٦٦١-٠٧	اعانات لصناديق المدارس	
٦٦١-٠٨	نفقات اقامة الاطفال فى المخيمات الصيفية	
٦٦١-٠٩	نقل تلاميذ مدارس التعليم العام فى السيارات	
٦٦١-١٠		
٦٦١-١١		
٦٦١-١٢		
	المادة ٦٦٢ ـ الفلاحة والتجارة والصناعة	
٦٦٢٠	جوائز تشجيع لتربية الخيول	
٦٦٢١	اعانات لتهيئة مناطق صناعية	
٦٦٢٢		
٦٦٢٣		
٦٦٢٤		
	المادة ٦٦٣ ـ اعانات لمختلف المؤسسات	
٦٦٣٠		
٦٦٣١		
٦٦٣٢		
٦٦٣٣		
٦٦٣٤		
	المادة ٦٦٤ ـ اعانات للبلديات	
٦٦٤٠	الاعانة	
٦٦٤١	الاعانة	
٦٦٤٢	الاعانة	
٦٦٤٣		
٦٦٤٤		
٦٦٤٥		
٦٦٤٦		
٦٦٤٧	التدريب لتكوين كتاب البلديات	
	المادة ٦٦٥ ـ منح اخرى	
٦٦٥-٠	مساعدات لضحايا الكوارث غير المتوقعة الذين ليس لهم تأمين	
٦٦٥-١		
٦٦٥-٢		
٦٦٥-٣		
٦٦٥-٤		

للمصاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الادارى 196_
	الباب ٦٧ ـ نفقات التسيير العام	
	المادة ٦٧٠ ـ نفقات الادارة	
٦٧٠٠	نفقات البريد والبرق والهاتف والاتاوات التليفونية	
٦٧٠١	نفقات طبع الميزانيات والحساب ومجموعة الاعمال الادارية	
٦٧٠٢	شراء الوقود	
٦٧٠٣	مطبوعات ولوازم لمصالح دار العمالة ونيابات العمالة	
٦٧٠٤	المستندات والجرائد والدوريات	
٦٧٠٥	شراء المحروقات والمواد الدهنية الخاصة لتزييت الالات	
٦٧٠٦	الماء والغاز والكهرباء (دار العمالة ومكاتبدار العمالة والملحقات والمساكن المرتبطة بالوظيفة ونيابات العمالة)	
٦٧٠٧	اكتساب الإدوات الصغيرة ولوازم الصيانة	
٦٧٠٨	تسديد نفقات السجلات المطبوعة والضرورية لتسيير العمالة ، مساهمة العمالة فى نفقات مكتب السيد أمين الخزينة العمالي	
٦٧٠٩	مصاريف مختلفة للادارة	
	المادة ٦٧١ ـ محفوظات عمالية	
٦٧١٠	تجليد المؤلفات والمجلات الدورية لمصلحة المحفوظات العمالية	
٦٧١١		
٦٧١٢		
٦٧١٣		
٦٧١٤		
	المادة ٦٧٢ ـ نفقات قسم القضايا	
	المادة ٦٧٣ ـ احتفالات واستقبالات	
٦٧٣٠	نفقات الاستقبالات	
٦٧٣١	نفقات الانارة وتركيب أجهزة مكبرات الصوت والتزيين للبنايات العمالية	
٦٧٣٢		
٦٧٣٣		
٦٧٣٤		
	المادة ٦٧٤ ـ نفقات أخرى للتسيير	
٦٧٤٠	مصاريف طارئة	
٦٧٤١	أموال خصوصية	
٦٧٤٢		
٦٧٤٣		
	الباب ٦٨ ـ النفقات المالية	
	المادة ٦٨٠ ـ المكاتب العمالية	
٦٨٠٠	المكتب العمالي للسكن المتدل الكراء	
٦٨٠١	مكتب	
٦٨٠٢		
٦٨٠٣		
٦٨٠٤		
	المادة ٦٨١ ـ المساهمة فى صندوق ضمان الضرائب المباشرة	
	المادة ٦٨٢ ـ نفقات مالية اخرى	
٦٨٢٠		
٦٨٢١		
٦٨٢٢		
٦٨٢٣		
٦٨٢٤		

للمصـــاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحــات	المصـادقة	الـــلاحظـــــات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصــــــاريف	الحساب الاداري ١٩٦ـــ
	الباب ٦٩ ـ التكاليف الاستثنائية	
	المادة ٦٩٠	
	المادة ٦٩١	
	المادة ٦٩٢	
	المادة ٦٩٣	
	الباب ٨٠ ـ نقل المبالغ الى القسم غير العادى	
	المادة ٨٠٠ ـ لمصلحة الدين	
	المادة ٨١٠ ـ لمصلحة الطرق العمالية	
٠٨١٠	لاشغال بناء الطرق العمالية	
٠٨١١	لاشغال ذات اصلاحات كبرى	
٠٨١٢	لاشغال طارئة	
	الباب ١٦٠ ـ مصلحة الدين	
	المادة ١٦٠٠ ـ الحصة العمالية لاقساط القروض السنوية المبرمة قبل ١٩٥٨	
	المادة ١٦١٠ ـ تسديد القروض	
١٦٠٠		
١٦٠١		
١٦٠٢		
١٦٠٣		
١٦٠٤		
١٦٠٥		
١٦٠٧		
١٦٠٨		
١٦٠٩		
	الباب ٢١٢ ـ اكتساب الاموال المنقولة	
	المادة ٢١٢٠ ـ العمالة	
	المادة ٢١٢١ ـ نيابات العمالة	
٢١٢١٠		
٢١٢١١		
٢١٢١٢		
٢١٢١٣		
٢١٢١٤		
٢١٢١٥		
٢١٢١٦		
٢١٢١٧		
٢١٢١٨		
٢١٢١٩		
	المادة ٢١٢٢ ـ مساكن مرتبطة بالوظيفة	
٢١٢٢٠		
٢١٢٢١		
٢١٢٢٢		
٢١٢٢٣		
٢١٢٢٤		

المصاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظـــات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الاداري ل ـــ ١٩٦
	المادة ٢١٢٣ ـ السيارات	
٢١٢٣٠	اكتساب وتجديد السيارات الادارية الخفيفة..........................	
٢١٢٣١	اكتساب سيارات لمصلحة الطرق العمالية	
٢١٢٣٢	اكتساب السيارات المتعددة الاستعمال للمصالح الاخرى..................	
	الباب ٢١٤ ـ اكتساب العقارات	
	المادة ٢١٤٠ ـ اكتساب العقارات المستعملة للمصلحة الادارية والتقنية............	
٢١٤٠٠		
٢١٤٠١		
٢١٤٠٢		
٢١٤٠٣		
	المادة ٢١٤١ ـ اكتساب العقارات المستعملة للسكنى	
٢١٤١٠		
٢١٤١١		
٢١٤١٢		
٣١٤١٣		
	الباب ٢٣٠ ـ الاشغال الجديدة	
	المادة ٢٣٠٠ ـ مصلحة الطرق العمالية	
٢٣٠٠٠		
٢٢٠٠١		
٢٢٠٠٢		
٢٢٠٠٣		
٢٢٠٠٤		
٢٢٠٠٥		
٢٢٠٠٦		
٢٢٠٠٧		
٢٢٠٠٨		
٢٢٠٠٩		
	المادة ٢٣٠١ ـ اشغال جديدة اخرى.....................................	
٢٢٠١٠		
٢٢٠١١		
٢٢٠١٢		
٢٢٠١٣		
٢٢٠١٤		
٢٢٠١٥		
٢٢٠١٦		
٢٢٠١٧		
٢٢٠١٨		
٢٢٠١٩		
	المادة ٢٣٠٢ ـ مساهمة العمالة في بعض الاشغال	
٢٢٠٢٠		
٢٢٠٢١		
٢٢٠٢٢		
٢٢٠٢٣		
٢٢٠٢٤		

للمصاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الاداري ١٩٦ـ
	الباب ٢٣١ ـ الاصلاحات الكبرى	
	المادة ٢٣١٠ ـ مصلحة الطرق العمالية	
٢٣١٠٠		
٢٣١٠١		
٢٣١٠٢		
٢٣١٠٣		
٢٣١٠٤		
٢٣١٠٥		
٢٣١٠٦		
٢٣١٠٧		
٢٣١٠٨		
٢٣١٠٩		
	المادة ٢٣١١ ـ دار العمالة	
٢٣١١٠	مبنى دار العمالة	
٢٣١١١	مكاتب دار العمالة والملحقات	
	المادة ٢٣١٢ ـ نيابات العمالة	
٢٣١٢٠		
٢٣١٢١		
٢٣١٢٢		
٢٣١٢٣		
٢٣١٢٤		
٢٣١٢٥		
٢٣١٢٦		
٢٣١٢٧		
٢٣١٢٨		
٢٣١٢٩		
	المادة ٢٣١٣ ـ مساكن مرتبطة بالوظيفة	
٢٣١٣٠		
٢٣١٣١		
٢٣١٣٢		
٢٣١٣٣		
	المادة ٢٣١٤ ـ السيارات	
٢٣١٤٠		
٢٣١٤١		
٢٣١٤٢		
٢٣١٤٣		
	الباب ٢. ـ مصاريف اخرى غير عادية	
	المادة ٢٠.	
	المادة ٢١.	
	المادة ٢٢.	
	المادة ٢٢.	
	المادة ٢٤.	

للمصاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الايـــــرادات	الحساب الاداري ـــــ١٩٦
	الباب ٧٠ ـ بيع المنتجات والخدمات	
	المادة ٧٠٠ ـ المصلحة الصحية	
٧٠٠١	مصلحة التطعيم ـ تسديد نفقات التطعيم وتنقلات الاعوان القائمين بالتطعيم........	
٧٠٠٢	مصلحة الاوبئة ـ تسديد نفقات التطهير	
٧٠٠٣	مصلحة التطهير ـ الرسم المفروض على التطهير..........................	
٧٠٠٤	تسديد نفقات التحليلات الكيماوية والجرثومية للمياه الصالحة للشرب..........	
٧٠٠٥	تسديد نفقات طبع النشرة الاعلامية للهيئة الطبية........................	
٧٠٠٦		
٧٠٠٧		
٧٠٠٨		
٧٠٠٩		
	المادة ٧٠١ ـ بيع المنتجات او الخدمات المخصصة لمصلحة الطرق العمالية	
٧٠١٠	تسديد من قبل البلديات للمعونة المقدمة من طرف مصلحة الجسور والطرقات لاشغال الطرق الخاصة بهذه البلديات..	
٧٠١١	بيع الاشجار ـ تقليمها الخ	
٧٠١٢	منتجات اخرى ، قوارب وممرات على الماء..................................	
٧٠١٣		
٧٠١٤		
٧٠١٥		
٧٠٢٠	المادة ٧٠٢ ـ بدل الايجار والاتاوات	
٧٠٢١	بدل ايجار البنايات والاراضي...	
	الاتاوة المفروضة من شغل الاملاك العمومية العمالية	
٧٠٣٠	المادة ٧٠٣ ـ الاشتراكات في مجلة الاعمال الادارية........................	
	منتجات اشتراكات مجلة الاعمال الادارية العائدة للعمالة	
	المادة ٧٠٤ ـ تسديد السلف التي هي على عاتق الغير من اجل الاشغال ذات المنفعة العمومية	
٧٠٤٠		
٧٠٤١		
٧٠٤٢		
٧٠٤٣		
٧٠٤٤		
	الباب ٧٢ ـ المنتجات المالية	
	المادة ٧٢٠ ـ المكاتب العمالية...	
٧٢٠٠	المكتب العمالي للمساكن المعتدلة الكراء..................................	
٧٢٠١	مكتب..	

للمصاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الايرادات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الايـــــرادات	الحســـاب الاداري ١٩٦ـــ
٧٢٠٢	مكتب	
٧٢٠٣	مكتب	
٧٢٠٤	مكتب	
	المادة ٧٢١ ـ الفوائد والريع	
٧٢١٠	فوائد رؤوس الاموال........................	
٧٢١١	الريـع	
	المادة ٧٢٢ ـ منتجات مالية اخرى..................	
٧٢٢٠	....	
	الباب ٧٣ ـ التحصيلات والاعانات	
	المادة ٧٣٠ ـ مساهمة الجزائر في مصاريف المعونة الاجتماعية	
٧٣٠٠	مساهمة الجزائر في مصاريف الاطفال المقدمة لهم المساعدة..............	
٧٣٠١	المساهمات في نفقات صيانة الاطفال المودعين لدى المساعدة العمومية	
٧٣٠٢	مساهمات اخرى	
٧٣٠٣	الحماية الاجتماعية للمكفوفين	
٧٣٠٤	القسم العمالي للتربية الوطنية ـ تسديد مصاريف التسيير..............	
٧٣٠٥	تسديد مصاريف المطبوعات العائدة لمصلحة المساعدة الطبية المجانية	
٧٣٠٦	تسديد التسليمات المقدمة للمسافرين المعوزين	
٧٣٠٧	....	
٧٣٠٨	....	
٧٣٠٩	....	
	المادة ٧٣١ ـ مساهمة البلديات في نفقات المخيمات الصيفية	
	المادة ٧٣٢ ـ تحصيلات مختلفة لمصاريف المساعدة	
	الباب ٧٤ ـ مساهمة الصندوق الوطني للادخار والاحتياط	
	المادة ٧٤٠ ـ مخصصات التوزيع بالتساوي	
	المادة ٧٤١ ـ اعانة لمصلحة الطرق	
	المادة ٧٤٢ ـ مخصصات اخرى..........................	
	الباب ٧٦ ـ الضرائب المباشرة	
	المادة ٧٦٠ ـ منتوج الرسوم على النشاط المهني....................	
٧٦٠٠	الرسم من النشاط الصناعي والتجاري	
٧٦٠١	الرسم من النشاط غير التجاري...........................	
	المادة ٧٦١ ـ منتوج الاشتراكات والحقوق الاضافية...............	
٧٦١٠	الرسم من النشاط الصناعي والتجاري........................	
٧٦١١	الرسم من النشاط غير التجاري	
	الباب ٧٧ ـ الرسم الفريد على السيارات	
	المادة ٧٧٠ ـ مخصصات من الرسم الفريد على السيارات	

للمصـــاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحــات	المصـــادقة	المـلاحظــــات

التفصيل حسب المواد الفرعيه

رقم المواد الفرعية	الايـــرادات	الحساب الاداري ـــ ١٩٦
	الباب ٧٩ ـ المنتجات الاستثنائية	
	المادة ٧٩٠	
	المادة ٧٩١	
	المادة ٧٩٢	
	المادة ٧٩٣	
	القسم غـير العـادى	
	الباب ١٠ ـ نقل مبالغ من القسم العادي	
	المادة ١٠٠ ـ نقل مبالغ لمصلحة الدين	
	المادة ١١٠ ـ نقل مبالغ لمصلحة الطرق العمالية	
	المادة ١٢٠ ـ نقل مبالغ لمصروفات اخرى خاصة بالتجهيز	
	الباب ١٠٣ ـ الهبـات والوصـايا	
	المادة ١٠٣٠ ـ الهبات	
١٣٠٠		
١٣٠١		
١٣٠٢		
	المادة ١٠٣١ ـ الوصايا	
١٠٣١٠		
١٠٣١١		
١٠٣١٢		
	الباب ١٠٥ ـ الاعانات	
	المادة ١٠٥٠ ـ من الدولة	
١٠٥٠٠		
١٠٥٠١		
١٠٥٠٢		
١٠٥٠٣		
١٠٥٠٤		
	المادة ١٠٥١ ـ من الصنـــدوق العمالى للتضامن للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط لمصلحة الطرق العمالية	
١٠٥١٠		
١٠٥١١		
١٠٥١٢		
١٠٥١٣		
١٠٥١٤		
	المادة ١٠٥٢ ـ اعانات اخرى	
١٠٥٢٠		
١٠٥٢١		
١٠٥٢٢		

للمصـــاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	المصادقة	الملاحظــــات

التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الايـــرادات	الحســاب الاداري ١٩٦ـــ
	الباب ١٦١ ـ منتجات القروض	
	المادة ١٦١٠ ـ لدى الدولة	
١٦١٠٠		
١٦١٠١		
١٦١٠٢		
	المادة ١٦١١ ـ لدى الصندوق الوطني للادخار والاحتياط	
١٦١١٠		
١٦١١١		
١٦١١٢		
	المادة ١٦١٢ ـ قروض اخرى مرخص بها	
١٦١٢٠		
١٦١٢١		
	الباب ٢١٢ ـ التصرف في الاموال المنقولة	
	المادة ٢١٢٠ ـ التصرف في الاثاث	
٢١٢٠٠		
٢١٢٠١		
٢١٢٠٢		
	المادة ٢١٢١ ـ التصرف في السيارات....................................	
٢١٢١٠		
٢١٢١١		
٢١٢١٢		
	الباب ٢١٤ ـ التصرف في الاموال العقارية	
	المادة ٢١٤٠ ـ التصرف في الاراضي....................................	
٢١٤٠٠		
٢١٤٠١		
	المادة ٢١٤١ ـ تصرفات اخرى في العقارات..............................	
٢١٤١٠		
٢١٤١١		
	الباب ٢٤٠ ـ تعويضات عن الكوارث	
٢٤٠٠		
٢٤٠١		
٢٤٠٢		
	الباب ٢٠ ـ ايرادات اخرى غير عادية	
٠٢٠٠	حصة العمالات في مصلحة القرض..	

للمصـــاريف والايرادات (تابع)

ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحـات	المصـادقة	الـملاحظـــات

تفصيل بعض المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	العنوان	التقدير	الملاحظات

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تنظيم الأجهزة الادارية لدار العمالة فى تيزى وزو (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن باختصاصات وزير الداخلية المتعلقة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ـ٥٩٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ـ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المصالح المشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزى وزو ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تشتمل دار عمالة تيزى وزو على ما يلى :

ـ ديوان عامل العمالة ،

ـ الكتابة العامة ،

ـ قسم التنظيم العام أو القسم الأول ،

ـ قسم المالية والادارة العمالية والوصاية البلدية أو القسم الثانى ،

ـ قسم النشاط الاقتصادى والتجهيز أو القسم الثالث .

مادة ٢ ـ يشتمل ديوان عامل العمالة على ما يلى :

١ ـ مكتب الديوان ويكلف بما يلى :

ـ التحقيق فى القضايا السياسية والمحتفظ بهـا ،

ـ تحضير الاحتفالات الرسمية (التشريفات والاسفار الرسمية ... الخ)

ـ العمل على اجراء التحقيقات الادارية الخاصة بالأشخاص ،

ـ العلاقات مع الهيئات الصحفية ،

ـ حجز الجرائد والنشرات ،

ـ العلاقات مع الجيش الوطنى الشعبى واتحادية جبهة التحرير الوطنى ،

ـ تنظيم وانعاش النشاطات الكبرى التى تقررها الحكومة (كالعمل التطوعى والتشجير ، الخ) ،

ـ طلب مؤازرة القوة العمومية ،

ـ تسليم أذونات الخروج من التراب الوطنى ،

ـ التحقيق فى ملفات الطرد والنفى والأمر بالتزام محل الاقامة ،

ـ وضع التقارير الدورية بالاتصال مع الكتابة العامة .

٢ ـ تكلف المصلحة المشتركة للمراسلات بما يلى :

ـ جمع مراسلات المصالح العمالية والمصالح الخارجية للدولة وفتحها وتوزيعها وارسالها ،

ـ ضبط البطاقات الملخصة الخاصة بعامل العمالة ،

ـ وضع وضبط طريقة الترتيب النظامى يوميا .

ويلحق بديوان عامل العمالة :

ـ مصلحة الشيفرة ومصلحة المواصلات الداخلية ،

ـ المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة.

مادة ٣ ـ تشتمل الكتابة العامة على ما يلى:

١ ـ مكتب الكتابة العامة ، ويكلف بما يلى :

ـ تنظيم المصالح ،

ـ توزيع المراسلات بين الاقسام ،

ـ الاتصالات بين المكتب والأقسام ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٦٩/٣/٤ .

ـ التنسيق بين الأقسام ،

ـ التكوين الادارى للموظفين ،

ـ تنظيم التمرينات والمحاضرات ،

ـ تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

الاشراف على الكتابة الدائمة لمختلف اللجان الادارية العمالية ،

ـ وضع التقارير الدورية بالاتصال معمكتب عامل العمالة .

٢ ـ يكلف مكتب الموظفين بما يلى :

ـ بتسيير موظفى العمالة ونيابات العمالة والمصالح الخارجية العمالية (التوظيف ، التنقيط ، الترقية ، النقل ، العطلة ، السلطة لتأديبية) باستثناء دفع المرتبات .

ويلحق بالكتابة العامة :

(أ) مصلحة أموال الدولة ،

(ب) المصالح المشتركة التالية :

ـ مصلحة المحفوظات ،

ـ مصلحة الاستعلامات والتوجيه الخاص بالعموم ،

ـ مصلحة معامل الميكانوغرافية والآلات الحاسبة ،

ـ مصلحة المطبعة الادارية ،

ـ مصلحة شراء الأدوات والبناء ،

ـ مصلحة السيارات ومن ضمنها المستودعات والمعامل ، أما السيارات وآليات الأشغال فتبقى مخصصة للمصالح التقنية التى تستخدمها .

مادة ٤ ـ يشتمل قسم التنظيم العام او القسم الأول على ما يلى :

١ ـ مكتب الشؤون العامة والثقافية ويكلف بما يلى :

(أ) الانتخابات ، الجمعيات ، الشعائر الدينية والجمعيات الدينية والتعاونيات والهبات والوصيات للهيئات الخاصة، والاعلانات القضائية ونشرة القرارات الادارية للعمالة ،

ـ تطبيق التشريع الخاص بالايجارات : المصادرة ، والطرد ، البدل ، تحويل الأماكن البنايات المهددة بالخراب ، قرارات باعلان حالة الخطر ،

ـ اجراءات نزع الملكية ،

ـ احصاء السكان ،

ـ الدعوة للتبرعات العمومية ،

ـ الخدمة الوطنية .

(ب) المواقع والآثار التاريخية : المناظر والأرياف ،

ـ الاعلانات الخاصة بالنشر ، الحفريات الأثرية ،

ـ المسارح ومعاهد ومدارس الموسيقى والمكتبات الثقافية الشعبية .

٢ ـ يكلف مكتب التنظيم بما يلى :

ـ الشرطة الخاصة بالأماكن العمومية ، شرطة الأخلاق ،

ـ مراقبة الملاهى ،

ـ تنظيم بيع المشروبات ،

ـ شرطة لعب الميسر : الكازينوهات والنوادى واليانصيب ،

ـ الاذاعة واستعمال مكبرات الصوت ،

ـ المعارض والأسواق ،

ـ مهن الباعة المتجولين : البيع والمقايضة وبيع التجول والبائعون المتجولون والمتنقلون والرحل ،

ـ القنص وصيد السمك : التنظيم العام ، مكافحة الصيد الممنوع ، المصايد الادارية ،رخص الصيد ، الكتابة الدائمة للاتحادية العمالية للصيد وانعاشها ،

ـ الأسلحة والمتفجرات : حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها ، مستودعات المتفجرات ،

ـ تنظيم المهن ، تسليم البطاقات المهنية ، المسافرون والممثلون التجاريون ، المصورون ـ لاقطو الأفلام ، تجار الحيوانات واللحوم ، الحلاقون ،

ـ عمليات الجنازة : اخراج الجثة من القبر، والدفن ونقل الجثمان ،

ـ الشؤون القضائية : المحلفون الجنائيون، زيارة المساجين ، الحظر من الاقامة ، الافراج المشروط ، الأمر بالتزام محل الاقامة ،

ـ شرطة الجو .

٣ ـ يكلف مكتب الحالة المدنية والأجانب بمايلى :

ـ الحالة المدنية ،

ـ تنقل المواطنين : الجوازات وبطاقات التعريف الوطنية ،

ـ الأبحاث فى مصلحة العائلات ،

ـ وضع الأجانب وتنقلهم: اكتساب الجنسية الجزائرية والتجنس بها ، وضع بطاقات الاقامة، منح التأشيرات (التأشيرات النظامية ، تمديد الاقامة والخروج والرجوع والمغادرة النهائية) .

ـ بطاقات التجار الأجانب ،

ـ البطاقات والاحصائيات .

٤ ـ يكلف مكتب مصلحة السيارات بما يلى :

ـ تنظيم السير عبر الطرق ،

ـ سيارات تعليم السياقة وسيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ الاختبارات الرياضية فى الطرق ،

ـ البطاقات الرمادية ، شهادة السياقة ، شهادة الرهن ،

ـ احصائيات حوادث المرور ،

ـ الوقاية الخاصة بالطرق ،

ـ اللجنة العمالية لسحب رخص السياقة ،

ـ ادارة الايرادات .

مادة ٥ ـ يشتمل قسم المالية والادارة العمالية والوصاية البلدية أو القسم الثانى على ما يلى :

١ ـ مكتب مالية الدولة ويكلف بما يلى :

ـ أوامر الصرف والحوالات والمحاسبات الخاصة بنفقات الموظفين والأدوات والعمليات المالية المقيدة على ميزانية الدولة لحساب مختلف الوزارات (لا سيما المصالح الخارجية العمالية) ،

ـ ضبط قوائم الحالة المالية .

٢ ـ يكلف مكتب الادارة والمالية العمالية بما يلى :

ـ الميزانيات والحسابات والقروض والضرائب والرسوم وتسيير الأملاك العمالية ،

ـ الموظفون العماليون (المرتبات والأجور) .

٣ ـ يكلف مكتب الوصاية البلدية بما يلى :

ـ الشؤون العامة للادارة البلدية والمراقبة الادارية للبلديات : تسمية البلديات ودائراتها، النقابات البلدية ، الأملاك العمومية والخاصة ، الشراءات ، البيوع والمبادلات والايجار والاستئجار ،

ـ مراقبة استغلال قاعات الملاهى ،

ـ الموظفون البلديون وموظفو المؤسسات العمومية البلدية : الأسواق والمناقصات والتوريدات ،

ـ تنظيم الميزانيات والحسابات والقروض والرسوم والضرائب المختلفة ، والرسم المحلى والتوزيع بالتساوى والأقساط البلدية والحصص البلدية للمعونة الاجتماعية ،

ـ الأشغال غير المقيدة فى مخطط ،

ـ المؤسسات البلدية : المؤسسة العمومية، هيئات الاقتصاد المختلطة ، المساهمات المالية : المراقبة الادارية والمالية والحسابية لشركات التهيئة والنقابات والاستغلالات المالية المباشرة والامتيازات والمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء وشركات السكن المعتدل الكراء وشركات القرض العقارى ومراقبة المؤسسات الاستشفائية والصحية والاجتماعية ،

ـ تكوين موظفى البلدية وتحسين تكوينهم .

٣ ـ يكلف مكتب الوصاية الاستشفائية والنشاط الاجتماعى بما يلى :

(أ) مراقبة المؤسسات الاستشفائية والصحية والاجتماعية ،

(ب) تحضير ميزانية المعونة الاجتماعية وتنفيذها :

ـ مكافحة بناء الأكواخ الحقيرة ،

ـ السكن ،

ـ تنظيم ورش للشغل الكامل ،

ـ مساعدة الكهول والعجزة ،

ـ نجدة المعوزين ،

ـ التحقيق فى الملفات المتعلقة بأضرار الحرب .

مادة ٦ ـ يشتمل قسم العمل الاقتصادى والتجهيز او القسم الثالث ، على ما يلى :

١ ـ مكتب المستندات والدراسات الاقتصادية ، وهو يكلف بما يلى :

ـ الاجتماع ، الاستغلال ، التفسير ، وتلخيص المستندات الأساسية الخاصة بالاقتصاد العام والاقتصاد المحلى ،

ـ اعداد الجرد العام أو الجرد المتعلق بكل قطاع خاص ،

ـ الدراسات الخاصة بتطوير عناصر الاقتصاد المحلى والآفاق الاقتصادية الخاصة بالعمالة ،

ـ تحضير المستندات الاجمالية الرامية الى اعلام عامل العمالة ورؤساء المصالح ولجان التجهيز واللجان الاختصاصية ،

ـ الدراسات المتعلقة بتطبيق التدابير الداخلة فى اطار العمل الاقتصادى المحلى ،

ـ تنظيم شبكات التوزيع ،

ـ العلاقات مع الهيئات المختصة بالشؤون الاقتصادية : الغرف التجارية والصناعية والفلاحية وغرف المهن والنقابات المهنية .. الخ .

ـ استقبال رؤساء المؤسسات الصناعية وتقديم الاستعلامات لهم ،

ـ الاعداد اليومى للجدول العمالى الخاص بالأحوال الاقتصادية .

٢ ـ يكلف مكتب التنمية الاقتصادية بمايلى:

ـ كتابة اللجنة العمالية للتجهيزات واللجان الاختصاصية ،

ـ احصاء عمليات الاستثمارات الخاصة بالدولة وبالمؤسسات الوطنية والجماعات العمومية ومؤسساتها وشركات التهيئة ،

ـ فهرس الاستثمارات ،

ـ تحضير عمليات الاستثمارات وتنسيقها ومراقبتها ،

ـ تحضير وتنفيذ برامج التجهز التابع لوزارة الداخلية ، والوزارات التى ليس لها مصالح خارجية ،

ـ تنسيق تحضير مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الاقليم ،

ـ تنسيق مخططات هندسة المدن ،

ـ تنسيق النقل ،

ـ الشؤون العقارية : شغل الأملاك العمومية ،

ـ نزع الملكية : (باستثناء التقديرات العقارية) .

ـ مراقبة النشاط الاقتصادى لشركات الاصلاح ومؤسسات البناء ،

ـ الاصلاح القروى والتوجيه الفلاحى .

٣ ـ يكلف مكتب البناء والشؤون المدرسية بما يلى :

(أ) البناءات المدرسية ،

(ب) الشؤون المدرسية :

ـ المنح والقروض الشرفية ، المطاعم المدرسية ، مراكز العطل الصيفية ،

ـ التعليم التقنى : التوجيه المهنى ، شهادة الأهلية المهنية .

٤ ـ يكلف مكتب التنظيم الاقتصادى بما يلى :

ـ تنظيم الأسعار والمرتبات ، والنقابات المهنية والتجارة والصناعة ،

ـ قمع الغش ،

ـ شهادات الاختراع .

مادة ٧ ـ يكلف عامل عمالة تيزى وزو بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل المركز الرئيسى لبلدية تاسافت (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦١ المؤرخ فى ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمنين تعديل الجداول المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبناء على تقرير عامل عمالة تيزى وزو المؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على القرار المتخذ فى جلسة ٢٥ غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس الشعبى البلدى لتاسافت (عمالة تيزى وزو دائرة اربعاء نايت ايراثن) والرامى الى الحصول على نقل المركز الرئيسى للبلدية من تاسافت الى سوق الأحد ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ينقل المركز الرئيسى لبلدية تاسافت (عمالة تيزىوزو) دائرة اربعاء نايت ايراثن الى سوق الأحد .

مادة ٢ ـ يتخذ عامل عمالة تيزى وزو كل الاجراءات التى يتطلبها هذا النقل .

مادة ٣ ـ يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق ببطاقة رئيس المجلس الشعبى للولاية (٢)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

تقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث بطاقة لرئيس المجلس الشعبى للولاية .

مادة ٢ ـ تثبت هذه البطاقة صفة رئيس المجلس الشعبى للولاية .

مادة ٣ ـ تسلم هذه البطاقة من طرف الوالى لكل رئيس مجلس شعبى للولاية شهرا بعد انتخابه وهو أقصى أجل .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٦٩/٣/٤ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧٠/٥/١٩ .

مادة ٤ ـ ان مدة صلاحية بطاقة رئيس المجلس الشعبى للولاية مساوية لمدة وكالة المجلس الشعبى للولاية وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ من قانون الولاية .

مادة ٥ ـ تحدد كيفيات اعداد هذه البطاقة بموجب منشور .

مادة ٦ ـ يجب على رئيس المجلس الشعبى للولاية ان يعيد البطاقة الى الوالى خلال الخمسة عشر يوما التى تلى انهاء مهامه مهما كان سبب ذلك .

مادة ٧ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم المصلحة المركزية الخاصة لرسائل الولاية (١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ ـ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة ١٤٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ توضع المصلحة المركزية للرسائل فى كل ولاية تحت سلطة الوالى وتحتوى على ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب تجميع الرسائل وتسجيلها وتوجيهها ،

٢ ـ مكتب فرز الرسائل ومراقبتها ودرسها ،

٣ ـ مكتب التلخيص .

مادة ٢ ـ يكلف مكتب تجميع الرسائل وتسجيلها وتوجيهها بما يلى :

ـ تلقى الرسائل الواردة والصادرة وفتحها ،

ـ وضع التاريخ على الرسائل وتسجيلها سواء عند الوصول أو الصدور ،

ـ تبليغ الرسائل .

مادة ٣ ـ يكلف مكتب فرز الرسائل ومراقبتها بما يلى :

ـ دراسة وفرز ومراقبة جميع المراسلات ،

ـ تلخيص الوثائق التى تعد دراستها من اختصاص الوالى وذلك حسب ما يقتضيه طابعها ونوعها واهميتها ،

ـ توزيع الرسائل على أصحابها .

مادة ٤ ـ يكلف مكتب التخليص بما يلى :

ـ القيام يوميا باعداد بطاقات التخليص لمختلف القضايا التى تتطلب أهميتها دراستها وتنسيقها أو مراقبتها من طرف الوالى ،

ـ جمع الوثائق المتعلقة بالقضايا التى يتابعها الوالى ،

ـ تطبيق أساليب الترتيب العادية ،

ـ الترتيب والمحافظة على وثائق الولاية .

مادة ٥ ـ تصدر تعليمات وزارية تحدد عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذا القرار .

مادة ٦ ـ يكلف الولاة ، كل فى ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٣ يتعلق بانشاء مصلحة للاعلام الآلى بولاية الجزائر (٢)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/٦/٣٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٧٣/١٠/٢٣ .

سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٤ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرنامج الى ابواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والايرادات الى مواد ويتضمن ايضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ ينشأ بولاية الجزائر ، مكتب للتنظيم والطرق والاعلام الآلي ، يوضع تحت سلطة الوالي ، ويكلف بما يلي :

ـ تحسين الفعالية العامة للولاية بواسطة تطوير سير المصالح ،

ـ تحديد خطوط الاعلام واجراءات المعالجة التي تمكن الولاية من بلوغ اهدافها ،

ـ التمسك بالهياكل والطرق المحددة أو جعلها تتلاءم وتطور نشاط الولاية ،

ـ البدء بكل نشاط في التكوين والاعلام فيما يخص المستعملين والمسيرين وانجازه .

مادة ٢ ـ يزود المكتب بمحاسبة مميزة وبميزانية ملحقة لميزانية الولاية .

مادة ٣ ـ تحتوي الميزانية الملحقة على قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار .

مادة ٤ ـ يطابق البيان العام للنفقات والايرادات للميزانية الملحقة ، ميزانية الولاية .

مادة ٥ ـ تتسلم الميزانيةالملحقة كايرادات :

ـ المنتجات المطابقة للاشغال والخدمات المؤدية ،

ـ الاعانات والمنح والمساهمات للدولة والولاية أو البلديات التي تقع في تراب ولاية الجزائر .

مادة ٦ ـ تدفع الميزانية الملحقة كنفقات ، التكاليف الناجمة عن نشاطها ولا سيما :

ـ نفقات المستخدمين ،

ـ الاشغال والتزويدات والخدمات الخارجية ،

ـ مصاريف التسيير المختلفة .

مادة ٧ ـ تحضر وتنفذ الميزانية الملحقة ضمن نفس الشروط الخاصة بميزانية الولاية .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٣ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديرية المصالح المالية التابعة للولاية (١)

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٢٥ صفر ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ في ١٩٧٥/١٠/٣١ .

فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٨ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتوزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يخص المراقبة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٩٧ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل المرسومين رقم ٧٠ ـ ١٨٥ و ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخين فى ٢٢ شعبان و ١٢ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديرية المصالح المالية للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٢ و ١٨ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ و ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمنين تعديل بعض أحكام القرار الوزارى المشترك المشار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ تشمل المصالح المالية فى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة المديريات الفرعية الاربعة التالية :

ـ المديرية الفرعية للضرائب ،

ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

ـ خزينة الولاية ،

ـ المراقبة المالية .

مادة ٢ ـ تشمل مديرية المصالح المالية بولاية الجزائر تسع (٩) مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ،

ـ المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع ،

ـ المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

ـ المديرية الفرعية للخبرة الخاصة بأملاك الدولة والعمليات العقارية ،

ـ المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بميناء الجزائر ،

ـ المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بمطار الدار البيضاء ،

ـ خزينة الولاية ،

ـ المراقبة المالية .

مادة ٣ ـ تشمل مديرية المصالح المالية بولاية قسنطينة ووهران ست (٦) مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ،

ـ المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع ،

ـ المديرية الفرعية للجمارك ،

ـ خزينة الولاية ،

ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

ـ المراقبة المالية .

مادة ٤ ـ تشمل مديرية المصالح المالية فى كل من ولاية أدرار وعنابة وبشار وبجاية وبسكرة والبليدة والأصنام وقالة وجيجل

والأغواط ومستغانم وورقلة وسعيدة وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتبسة وتيزى وزو وتلمسان ، مديرية فرعية للجمارك فضلا عن المديريات الفرعية المنصوص عليها بموجب المادة الأولى أعلاه .

مادة ٥ ــ تشمل المديرية الفرعية للضرائب في الولايات التى أحدثت بها من جهة ، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى :

ــ مكتب الضرائب المباشرة ،

ــ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ،

ــ مكتب التسجيل والطابع ،

ــ مكتب التحصيل .

ومن جهة أخرى مفتشيات خاصة بالدائرات يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(أ) يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يلى :

ــ اصدار جداول الضرائب المباشرةوالرسوم المماثلة واثباتها ،

ــ دراسة النزاعات واعداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن ،

ــ تحضير وتبليغ العناصر اللازمة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية ،

ــ تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق من المحاسبين ،

ــ بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

(ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال بما يلى :

ــ اصدار واثبات حصائل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ــ المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا ما يخص ضمان المعادن الثمينة ،

ــ دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ــ تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة ،

ــ بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

(ج) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلى :

تسيير المحاسبة فيما يخص الطوابع الحجمية والطوابع المنفصلة .

ــ بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

ــ مراقبة العمليات العقارية والمصالح العمومية والجماعات المحلية .

ــ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود وبالتصريح بنقل الاموال من جراء الوفيات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التى لا تهم الملكية العقارية ،

ــ مراقبة الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم ٧٠ ــ ٩١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم التوثيق وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى الجارى بها العمل .

(د) يكلف مكتب التحصيل بما يلى :

ــ مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة الخاصة بملخصات الاحكام وبالديون الاخرى من قبل محصلى الضرائب المختلفة وكذا بتصفيتها والاعمال القمعية المتصلة بها ،

ــ دراسة النزاعات وتحصيل الضريبة ،

ــ تسيير المحاسبة فيما يخص المخالصات ذات أرومات ،

ــ جمع المعلومات الاحصائية ،

ــ مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،

ــ المراقبة وتصفية حسابات التسيير ،

ــ الاعداد السنوى للتقرير عن مجموع التسيير المالى المنصوص عليه بموجب المادة ٢٧٩ من القانون البلدى .

مادة ٦ ــ تشمل المديرية الفرعية للتحصيل

المحدثة بولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ، ومن جهة ، ثلاثة مكاتب ذات اختصاص على مستوى الولاية وهى كما يلى :

ـ مكتب البلديات والتصفية ،

ـ مكتب المحاسبة والغرامات ،

ـ مكتب النزاعات والتحصيل .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدائرات والتى يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(أ) يكلف مكتب البلديات والتصفية بما يلى :

ـ مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،

ـ التحقق من حسابات التسيير وتصفيتها ،

ـ اعداد معلومات احصائية ،

ـ الاعداد السنوى للتقرير عن مجموع التسيير المالى المنصوص عليه بموجب المادة ٢٧٩ من القانون البلدى .

(ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات بما يلى :

ـ مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وجداول الضرائب وملخصات الاحكام وديون أخرى عمومية من قبل محصلى الضرائب المختلفة ، وكذا تصفيتها والاجراء القمعى الخاص بها ،

ـ تسيير المحاسبة فيما يخص المخالصات ذات أرومات ،

(ج) يكلف مكتب النزاعات والتحصيل بما يلى :

ـ دراسة النزاعات الناجمة عن تحصيل الضريبة .

مادة ٧ ـ تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع المحدثة بولاية الجزائر ، من جهة ، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى كما يلى:

ـ مكتب جداول الضرائب ،

ـ مكتب النزاعات ،

ـ مكتب الاحصائيات ،

ـ مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى ،

ـ مكتب التسجيل والطابع .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدائرات التى يحدد موقعها وكفاءتها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(أ) يكلف مكتب جداول الضرائب بما يلى:

ـ أصدار جداول الضرائب المباشرةوالرسوم المماثلة واثباتها ،

ـ تحضير وتبليغ العناصر المستعملة فى اعداد ميزانيات الجماعات المحلية .

(ب) يكلف مكتب النزاعات بدراسة النزاعات الخاصة بالضرائب المباشرة وباعداد التقارير حول المسائل المطروحة علىلجان الطعن .

(ج) يكلف مكتب الاحصائيات ببيان الوضعية ذات الطابع الاحصائى

(د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز الاخبار ذات الطابع الجبائى بتحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة ،

(هـ) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلى :

ـ تسيير المحاسبة فيما يخص الطوابع الحجمية والطوابع المنفصلة ،

ـ اعداد بيانات ذات طابع احصائى ،

ـ مراقبة العمليات العقارية الخاصةبالمصالح العمومية والجماعات العمومية ،

ـ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود والتصريحات بنقل الأموال بسببالوفيات

باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التى لا تهم الملكية العقارية ،

- السهر على تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الأمر رقم ٧٠ - ٩١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الجارى بها العمل .

مادة ٨ - تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال بولاية الجزائر من جهة ، اربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى كما يلى :

- مكتب الضرائب غير المباشرة ،
- مكتب الرسوم على رقم الأعمال ،
- مكتب النزاعات ،
- مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدائرات التى يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(أ) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة بما يلى :

- اصدار واثبات جداول الانتاج فيما يخص الضرائب غير المباشرة والضمان والمشاهد المسلية ،

- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذلك فيما يخص ضمان المعادن الثمينة واعداد بيانات احصائية .

(ب) يكلف مكتب الرسوم على رقم الأعمال بما يلى :

- اصدار واثبات جداول الحصائل فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال واعداد البيانات الاحصائية .

(ج) يكلف مكتب النزاعات بما يلى :

- دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب والرسوم على رقم الأعمال ،

(د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائى بتحضير البرامج والتدخلات لدى المكلفين بالضريبة وبتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .

مادة ٩ - تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والتسجيل والطابع بولاية وهران قسنطينة ، من جهة ، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى كما يلى :

- مكتب الجداول والاحصاءات والضرائب المباشرة ،

- مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب المباشرة ،

- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

- مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

- مكتب التسجيل والطابع .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدائرات يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(أ) يكلف مكتب جداول الضرائب والاحصاءات والضرائب المباشرة بما يلى :

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة واثباتها .

- تحضير وتبليغ العناصر اللازمة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية ،

- اعداد بيانات احصائية .

(ب) يكلف مكتب النزاعات والضرائب المباشرة بما يلى :

- دراسة النزاعات فيما يخص هذه المواضيع واعداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن ،

ـ تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .

(ج) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلى :

ـ اصدار واثبات جداول الحصائل فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ـ المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا ضمان المعادن الثمينة ،

ـ اعداد بيانات احصائية .

(د) يكلف مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلى :

ـ دراسة النزاعات حول هذه المادة ،

ـ تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .

(هـ) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلى :

ـ تسيير محاسبة الطوابع الحجمية والطوابع المنفصلة ،

ـ اعداد بيانات احصائية ،

ـ مراقبة العمليات العقارية الخاصة بالمصالح العمومية والجماعات المحلية ،

ـ تطبيق التشريع الجبائى المتعلق بتسجيل العقود وبالتصريح بنقل الملكية بسبب الوفيات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التى لا تهم الملكية العقارية .

ـ السهر على الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٩١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى الجارى بها العمل .

مادة ١٠ ـ تشمل مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من جهة ، ثلاثة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى كما يلى باستثناء ولايتى وهران وقسنطينة :

ـ مكتب أملاك الدولة ،

ـ مكتب المحافظة العقارية ،

ـ مكتب مسح الأراضى .

ومن جهة أخرى ، أقسام فرعية اقليمية أو تخصصية يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(أ) يكلف مكتب أملاك الدولة بما يلى :

ـ تطبيق التنظيم الخاص بأملاك الدولة ،

ـ التسيير والوضع قيد الانتاج ونقل ملكية المنقولات الخاصة بالمحلات التجارية والعقارية التابعة لأملاك الدولة ،

ـ التسيير باشتراك مع المصالح التقنية المختصة للاملاك التابعة للاملاك العمومية الوطنية .

ـ مسك الجدول العام للملكيات العمومية .

(ب) يكلف مكتب المحافظة العقارية بما يلى :

ـ تطبيق القانون فيما يخص الملكية والاشهار العقارى ،

ـ اثبات ومسك الفهرس العقارى كاملا يوما بيوم .

(ج) يكلف مكتب مسح الأراضى بما يلى :

ـ أشغال الاستطلاع والتحقيق وتحديد القطع الارضية اللازمة لاعداد مسح الأراضى العام ،

ـ المسك والمحافظة على الوثائق الخاصة بمسح الأراضى بالاستكمال الدائم للمخططات واصول السجلات العقارية انطلاقا من نقل الملكيات العقارية العمومية المثبتة .

ـ اشغال التحديد ووضع المعالم ومسح الأراضى من أجل تلبية الاحتياجات المحلية للمصالح العمومية والجماعات المحلية .

ـ المحافظة على المعالم والعلاقات الخاصة بمسح الأراضى والمساهمة فى المحافظة على الارشادات والمعالم والعلامات الخاصة بالأرض ومساحتها .

مادة ١١ ـ تشمل المديرية الفرعية للخبرة فى ميدان أملاك الدولة والعمليات العقارية بولاية الجزائر ، مكتبين يمارسان اختصاصهما على مستوى الولاية وهما :

ـ مكتب الخبرة فى أملاك الدولة ،

ـ مكتب العمليات العقارية .

(أ) يكلف مكتب الخبرة فى أملاك الدولة بما يلى :

تحقيق الخبرات العقارية وغير العقارية الخاصة بأملاك الدولة وبأملاك المصالح العمومية بناء على طلبها .

ـ المشاركة فى الاجراء الخاص بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

(ب) يكلف مكتب العمليات العقارية بما يلى :

ـ تسلم الاعلانات المسبقة فيما يخص العمليات العقارية المحققة من قبل المصالح العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،

ـ تحرير والاحتفاظ بأصول العقود الخاصة بالعمليات العقارية المشار اليها وكل عملية أخرى تهم أملاك الدولة .

مادة ١٢ ـ تشمل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية المحدثة بولايتى وهران وقسنطينة ، مكتبا يمارس اختصاصه على مستوى الولاية أى مكتب الخبرات والعمليات العقارية المكلف وذلك فضلا عن المكاتب المنصوص عليها فى المادة ١٠ أعلاه وهو مكلف بما يلى :

ـ تحقيق الخبرات العقارية وغير العقارية فيما يخص أملاك الدولة والمصالح العمومية بناء على طلبها .

ـ تحديد التعويضات الخاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،

ـ تسليم الاعلان المسبق فيما يخص العملية العقارية المحققة من قبل المصالح العمومية والجماعات والمؤسسات العمومية ،

ـ التحرير والاحتفاظ بأصول العقودالخاصة بالعمليات العقارية وبكل العمليات الأخرى التى تهم أملاك الدولة .

مادة ١٣ ـ تشمل المديرية الفرعية للجمارك فى ميناء الجزائر ووهران وفى ورقلة وتلمسان ، من جهة ، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية باستثناء المديرية الفرعية لميناء الجزائر وهى كما يلى :

ـ مكتب التعريفة والقيمة ،

ـ مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والنظام الاقتصادى ،

ـ مكتب النزاعات ،

ـ مكتب النزاعات الخاص بالموظفين والشؤون العامة ،

ومن جهة أخرى ، المفتشيات الرئيسية .

(أ) يكلف مكتب التعريفة والقيمة بما يلى :

ـ تطبيق الحقوق والرسوم ،

ـ تطبيق القائمة التعريفية وتفسيرالمذكرات الموضحة لقائمة بروكسل والترتيبات التعريفية .

ـ القيمة والمصدر ونوع البضائع .

(ب) يكلف مكتب المراقبة التجارية الخارجية والصرف والنظام الاقتصادى بما يلى :

ـ الانظمة الخاصة ،

ـ الانظمة الاقتصادية ،

ـ مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،

ـ مساعدة المصالح الأخرى فيما يخص المراقبة (المكتبة ، المراقبة الصحية الخ ...).

(ج) يكلف مكتب النزاعات بكل المسائل المتعلقة بما يلى :

ـ دراسة ملفات النزاعات المعدة من قبل المصالح المختصة وتصفيتها فى شكل قانونى ،

ـ السير الحسن للمتابعات القضائية ،

ـ التصرف فى البضائع .

(د) يكلف مكتب الموظفين والشؤون العامة بكل المسائل المتعلقة بما يلى :

ـ الموظفين ،

ـ الوضعية الادارية لاعوان الجمارك ،

ـ الوسائل المادية للمصالح .

مادة ١٤ ـ تشمل المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بالجزائر ـ الدار البيضاء والاغواط وبشار وسيدى بلعباس وسكيكدة وقالمة وقسنطينة ومستغانم ، من جهة ، مكتبين يمارسان اختصاصهما على مستوى الولاية (باستثناء المديرية الفرعية الجزائر ـ الدار البيضاء) وهما كما يلى :

ـ مكتب الشؤون التقنية ،

ـ مكتب الموظفين والشؤون العامة ،

ومن جهة أخرى ، مفتشيات فرعية .

(أ) ان اختصاصات مكتب الشؤون التقنية

هى نفس اختصاصات المكاتب المنصوص عليها بموجب المادة ١٣ أعلاه (الفقرة أ ، ب ، ج).

(ب) ان اختصاصات مكتب الموظفين

هى نفس اختصاصات المكتب المنصوص عليه بموجب المادة ١٣ أعلاه (الفقرة د) .

مادة ١٥ ـ تمارس المديريات الفرعية للجمارك المحدثة بولايات أدرار والاصنام والبليدة وتامنراست وتبسة وتيزى وزو وجيجل وسعيدة ، نفس الاختصاصات التى تمارسها المديرية الفرعية للجمارك المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ أعلاه .

مادة ١٦ ـ تكلف المفتشيات الرئيسية بالمديريات للجمارك المنصوص عليها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه بالاشراف على كل العمليات الآيلة للقباضات والفرق فى الدائرات والتى يحدد موقعها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية.

(أ) تكلف القباضات بما يلى :

ـ تحصيل الحقوق والرسوم ،

ـ قبول الضمانات ،

ـ المحافظة على الرهون البحرية اذا اقتضى الأمر ،

ـ التصرف فى البضائع المصادرة أو المتروكة بالجمارك .

(ب) **تضمن فرق الحراسة العامة على الحدود البحرية والبرية وتقدم مساعدتها للمكاتب فيما يخص التكليف بالبضائع والزيارات .**

مادة ١٧ ـ تشمل خزينة الولاية الموضوعة تحت سلطة أمين خزينة يساعده فى ذلك وكيلان مفوضان ما يلى :

ـ مكتب النفقات العمومية ،

ـ مكتب التحصيل ،

ـ مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،

ـ مكتب المراقبة والتحقيقات .

(أ) يكلف مكتب النفقات العمومية بما يلى :

ـ تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،

ـ تنفيذ ميزانيات الجماعات والمؤسسات العمومية ،

ـ دفع المعاشات ،

ـ تنفيذ الودائع الادارية والقضائية ودفع زيادات الريوع وحوادث العمل .

(ب) يكلف مكتب التحصيل بما يلى :

ـ مسك المحاسبة العامة ،

ـ تحصيل ديون الدولة ، غير الديون المترتبة من الضرائب ومن أملاك الدولة ،

ـ اعداد حساب التسيير .

(ج) يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية بما يلى :

ـ المتابعة والسهر على العمليات المسجلة فى الحسابات الخاصة ،

ـ التحليل والمراقبة واستعمال التمويل من قبل الخزينة العمومية ،

ـ السهر على تطبيق المعلومات المتعلقة بالقرض والتمويل والاستثمارات على مستوى الولاية ،

ـ التحليل والمراقبة والتسيير المالي للمؤسسات التابعة للولاية في اطار التشريع والتنظيم الجاري به العمل ،

ـ الدراسة والسهر على تطبيق السياسة فيما يخص التأمينات بالولاية .

(د) يكلف مكتب المراقبة والتحقق بما يلي :

ـ المراقبة والتحقق من ادارة التسبيقات والايرادات ،

ـ المراقبة والتحقق من التسيير المالي للمعتمدين والمقتصدين التابعين للمؤسسات العمومية ،

ـ تنسيق ومراقبة نشاط الاعوان المحاسبين ومحاسبي الدولة المعتمدين من قبل المؤسسات الواقعة بالولاية .

مادة ١٨ ـ تشمل المراقبة المالية ما يلي :

(أ) مكتب مراقبة النفقات العمومية المكلف بما يلي في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل :

ـ المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل الوالي تطبيقا للمادة ١٦٠ من الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه برسم الميزانية العامة للتسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة ،

ـ المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الواقعة بالولاية ،

ـ مراقبة المحاسبة الادارية للوالي تطبيقا للمادة ١٦٠ من الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه .

ـ كل الدراسات القائمة تحت سلطة الوالي والمتعلقة بتطور النفقات العمومية بالولاية .

(ب) مكتب المفتشيات المكلفة في اطار القوانين والتنظيمات بما يلي :

ـ المراقبة المالية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الواقعة بالولاية ،

ـ تفتيش تسيير المصالح العمومية التابعة للولاية والبلدية .

ويمكن لوزير المالية أن يمنح لامين الخزينة التابعة للولاية ممارسة الاختصاصات المحددة في الفقرة (أ) والى مفتشيات المالية المنصوص عليها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في انتظار التنظيم والاقامة بالولاية للمصالح المنصوص عليها بموجب المادتين الاولى و ٤ .

مادة ١٩ ـ ينبغي على المراقبين الماليين ان يمارسوا اختصاصاتهم في اطار القوانين والتنظيمات والا يمتثلوا الا لاحكامها تطبيقا للمادة ١٤٣ من قانون الولاية والاحكام الخاصة المتعلقة بمهمة المراقبة والتفتيش الآيلة اليهم .

مادة ٢٠ ـ يمارس أمناء الخزينة التابعة للولايات اختصاصهم تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٧ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وذلك طبقا للمادة ١٤٣ من قانون الولاية .

مادة ٢١ ـ يحقق في المسائل المتعلقة بأساس الضريبة وبتحصيلها وتسوى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها فقط وذلك طبقا للمادة ١٤٣ من قانون الولاية .

مادة ٢٢ ـ تحدد تعليمات مشتركة من وزير الداخلية ووزير المالية اذا اقتضى الامر ، كيفيات تطبيق هذا القرار .

مادة ٢٣ ـ تلغى أحكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٢ و ١٨ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧٣ المشار اليهما أعلاه .

مادة ٢٤ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن تعديل دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة (١)

ان وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المراسيم من رقم ٧٤ ـ ١٢٤ الى غاية رقم ٧٤ ـ ١٥٤ المؤرخة فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايات ادرار ،الاصنام ، الاغواط ، أم البواقى، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، بشار ، البليدة ، البويرة ، تامنراست ، تبسة ، تلمسان ، تيارت ، تيزى وزو ، الجزائر ، الجلفة ، جيجل ، سطيف ، سعيدة ، سكيكدة سيدى بلعباس ، عنابة قالمة ، قسنطينة ، المدية ، مستغانم ، المسيلة ، معسكر ، ورقلة وهران ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تغيير دائرة الاختصاص الاقليمى لبعض محافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة ،

يقررون ما يلى :

مادة ١ ـ تعدل دائرة الاختصاص الاقليمى لمحافظات الرهون العقارية للجزائر والبليدة والاصنام وتيزى وزو والمدية ووهران ومستغانم وبسكرة وسيدى بلعباس وتلمسان وتيارت وسعيدة وقسنطينة وعنابة وباتنة وبجاية وسكيكدة وقالمة وسطيف وورقلة وبشار طبقا للمادة ٢ أدناه .

مادة ٢ ـ تمتد دائرة الاختصاص الاقليمى لكل من محافظات الرهون العقارية للجزائر والبليدة والاصنام وتيزى وزو والمدية ووهران ومستغانم وبسكرة وسيدى بلعباس وتلمسان وتيارت وسعيدة وقسنطينة وعنابة وباتنة وبجاية وسكيكدة وقالمة وسطيف وورقلة وبشار الى مجموع البلديات التابعة لكل من الولايات المعنية .

مادة ٣ ـ تحدث محافظة للرهون العقارية بالمركز الرئيسى بولايات البويرة والجلفة وأم البواقى وجيجل والمسيلة وتبسة والاغواط وبسكرة وادرار وتامنراست ، وتمتد دائرة الاختصاص الاقليمى لهذه المحافظات الى مجموع البلديات التابعة لكل ولاية .

مادة ٤ ـ تنفذ اجراءات الاشهار العقارى وتسجيل الرهون العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية الموجودة فى النطاق الاقليمى لمحافظات الرهون العقارية المنشأة حديثا لدى هذه المصالح ابتداء من تنصيبها .

مادة ٥ ـ تستمر المحافظات القديمة فى القيام بشكليات الاشهار العقارى وتسجيل الرهون العقارية المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية الموجودة فى الحدود الاقليمية التابعة لها . وذلك خلال المدة اللازمة لتنصيب محافظات الرهون العقارية المنشأة حديثا .

مادة ٦ ـ ان النسخة الثانية من سجلات الايداعات المؤسسة من طرف محافظات الرهون يجب ايداعها بمجرد قفل هذه السجلات لدى كتابة الضبط المختصة اقليميا وذلك بدون نفقات .

مادة ٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ يتعلق بتسيير الاعتمادات المخصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية فى الولايات (٢)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير المالية ،
وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٨ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يونيو

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦ فى ١٩٧٥/٩/٢٣ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٧/٣/٢٧ .

ســـنة ١٩٧٤ والمتضمـــن المخطط الرباعي ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٢ المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ١ ٧ـ ١٢٣ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم المصـالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقررون ما يلي :

مادة ١ ـ يفوض تجهيز المصـالح المكلفة في كل ولاية بتنظيم وانجـاز دراســات الخـريطة المدرسية لتحقيق اصـلاح التعليم ، للمديرين المكلفين بالتربية والثقافة بالولايات .

مادة ٢ ـ تدفع الاعتمادات الضرورية التي تقـدر وفقا لمقاييس كثافة التلاميذ ، والبعـد واهمية الاعمـال ، في شكل اعانة الى الحساب البريدي الخاص بمؤسسة تتمتع بالاسـتقلال المـالي ، ويتصرف فيها مقتصد المؤسسة الذي يعينه مدير التربية والثقافة لهذا الغرض ،وهي اعتمـادات مخصصة لغـاية معينـة ولا يجـوز استعمالها لغايات اخرى غير التي نص عليها في المادة الاولى .

مادة ٣ ـ يجب على المتصرفين من اجـل انجاز هذه العمليات ، ان يجروا أقصى ما يمكن من المشـــاورات المختلفـــة التي ترمي الى المنافسة .

ويدفع الباقي من الاعتمادات الى الخزينة.

مادة ٤ ـ يحـــرر بيـــان توضيحي عن العمليـات ، وتوجه عنه في ان واحد نسخ الى المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسي ، والمـديرية الفـــرعية للتخطيط بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والى المديرية الفرعية للتربية والتكوين بكتابة الدولة للتخطيط والى المديرية الفرعية لمراقبة المصـاريف العمـومية في وزارة المـالية .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارة الاجرة (طاكسي) ووصفها وتعيين حدودها في ولاية بسكرة (١)

ان وزير النقل ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٧ – ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ولاسيما المادة ٢٦ منه .

– وبمقتضى الامر رقم ٧٤–٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤–١٣٠ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة .

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٥ والمتعلق باسعار النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) .

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩١ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة «طاكسي» ولاسيما المادة ٣ منه .

– وبناء على المنشور الوزارى المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٥ والمتعلق باسعار النقل بواسطة سيارة الاجرة (طاكسي) .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى – يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) بولاية بسكرة وتسمى «مناطق عادية» .

المادة ٢ – تشمل المنطقة العادية رقم ١ تراب دائرتي بسكرة وسيدى عقبة .

– وتشمل المنطقة العادية رقم ٢ تراب دائرتي طولقة واولاد جلال :

وتشمل المنطقة العادية رقم ٣ تراب دائرتي المغير والوادى .

المادة ٣ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) ووصفها وتحديدها بولاية باتنة .

المادة ٤ – يكلف والى بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٨٠ يتعلق بتنظيم المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذى للولاية (٢)

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ١٤١ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ المعدل ، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ، ولاسيما المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣١ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى – توضع المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذى ، تحت سلطة الكاتب العام وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ – مكتب العلاقات مع المجلس التنفيذى في الولاية ،

٢ – مكتب التنظيم والمناهج ،

٣ – مكتب الوثائق .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٠/١/١٩٧٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩/٨/١٩٨٠

المادة ٢ ـ يكلف مكتب العلاقات مع المجلس التنفيذى فى الولاية بما يلى :

ـ تحضير اجتماعات المجلس التنفيذى فى الولاية ،

ـ جمع العناصر المتعلقة بتحضير جدول أعمال الدورات ،

ـ القيام بتحرير التقارير ومحاضر اجتماعات المجلس وتسليمها للمصالح والوزارات والهيئات المعنية ٠

المادة ٣ ـ يكلف مكتب التنظيم والمناهج بترقية تقنيات التنظيم واختصار العمل فى الادارات والمصالح التابعة للولاية ٠

وينظم لهذا الغرض تداريب وملتقيات وأياما دراسية حول تنظيم العمل واختصار اجراءات التسيير والخدمات سواء فى مستوى المصالح غير المركزة واللامركزية أو فى مستوى الوحدات المحلية ٠

يحضر أيضا ادخال التقنيات المتطورة فى التسيير مثل الاعلام الآلى ، على مستوى مختلف المصالح والمديريات التابعة للمجلس التنفيذى ٠

المادة ٤ ـ يكلف مكتب الوثائق بما يلى :

ـ جمع الوثائق الادارية ذات الطابع العام، التى تهم نشاط ادارات الولاية ومصالحها ثم تصنيفها وتوزيعها ،

ـ اعداد دراسة وافية عن ناحية أو قطاع نشاط فى الولاية ،

ـ مسك مجموعات الجرائد الرسمية والفهارس الابجدية والزمنية المطابقة لها ٠

المادة ٥ ـ تحدد تعليمات وزارية ، ان اقتضى الحال ، كيفيات تطبيق هذا القرار ٠

المادة ٦ ـ يكلف الولاة ، كل فى ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٤ رمضان عام ١٤٠٠ ؛ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٨٠ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتعلق بتنظيم مديرية التنسيق المالى فى الولاية وتسييرها (١)

ان وزير الداخلية ٠

ووزير المالية ٠

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ـ٣٨ المؤرخ فى ٧ الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ، لاسيما الفصل الاول من عنوانه الثالث ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ـ١٤١ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى٦رمضان عام ١٣٩٥ الموافق١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى٩ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ٤ سبتمبر ١٩٧٦ والمتضمن تحديد شروط تنظيم مديرية المصالح المالية فى الولاية، وسيرها ٠

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تشتمل مديرية التنسيق المالى فى ولاية الجزائر ، على تسع مديريات فرعية :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٨٠/١٢/٩ ٠

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ·
ـ مكتب منازعات التحصيل ·
ـ المديرية الفرعيــة للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ·
ـ المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ·
ـ المديرية الفرعية لشؤون املاك الدولــة والمحافظة العقارية ·
ـ المديرية الفرعية للخبرات الخاصة بأمـلاك الدولة والعمليات العقارية ·
ـ المديرية الفرعية لجمارك ميناء الجزائـر ·
ـ المديرية الفرعية لجمارك الدار البيضــاء
ـ المديرية الفرعية للخزينة ·
ـ المديرية الفرعية للرقابة المالية ·

المادة ٢ ـ تشمل مديرية التنسيق المالي فـي ولايات وهران وقسنطينة وعنابة والبليدة ،على سبع مديريات فرعية ·

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ·

ـ المديرية الفــــرعيةللضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ·

ـ المديريةالفرعيةللضرائبالمباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ·

ـ المديرية الفرعية لشؤون أمــلاك الدولة والمحافظـــة العقارية ·

ـ المديرية الفرعية للجمارك ·
ـ المديرية الفرعية للخزينة ·
ـ المديرية الفرعية للرقابة المالية ·

المادة ٣ ـ تشتمل مديرية التنسيق المـالي في ولايات الاصنام وقالمة ومستغانم وســيدى بلعباس وسكيكدة وتيزى وزو وتلمسان ، على ست مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ·
ـ المديرية الفرعية للضرائب غـــير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ، والضرائب والتسجيـــل والطابع الجبائي ·

ـ المديرية الفرعية لشؤون أمـلاك الدولــــة والمحافظة العقارية ·
ـ المديرية الفرعية للجمارك ·

ـ المديرية الفرعية للخزينة ·
ـ المديرية الفرعية لرقابة المالية ·

المادة ٤ ـ تشتمل مديرية التنسيق المـــالي في ولايات باتنة وسطيف ومعسكر وتيارت،على خمس مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ·

ـ المديرية الفرعية للضرائب غير المبـــاشرة ورسوم رقم الاعمال والضرائب المباشرةوالتسجيل والطابع الجبائي ·

ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولـــة والمحافظة العقارية ·

ـ المديرية الفرعية للخزينه ·

ـ المديرية الفرعية للرقابة المالية ·

المادة ٥ ـ تشتمل مديرية التنسيق المـالي في ولايات أدرار وبشار وبجـــاية وجيجـــل وبسكرة وورقلة والاغواط وسعيدة وتامنراست وتبسة ، على خمس مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للضرائب ،
ـ المديرية الفرعية لشؤون أمـلاك الدولـة والمحافظة العقارية ،
ـ المديرية الفرعية للخزينة ،
ـ المديرية الفرعية للجمارك ·
ـ المديرية الفرعية للرقابة المالية ·

المادة ٦ ـ تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولايات أم البواقي والمدية والبويرة والمســيلة والجلفة ، على أربع مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للضرائب ·

ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولـــة والمحافظة العقارية ·

ـ المديرية الفرعية للخزينة ·

ـ المديرية الفرعية للرقابة المالية ·

المادة ٧ ـ **تكلف مديرية التنسيق بما يأتي**

ـ تعد الجـــداول المتعلقة بالاملاك المنقولــة والعقارية المخصصة لمديرية التنسيق المـــالي وتضبطها باستمرار ·

- تباشر العمليات الأولية وتعد جداول للحاسبة لميزانية التسيير الخاصة بمديرية التنسيق المالي .

- تتابع الحياة المهنية للموظفين وملفاتهم .

- تنسق عمل مختلف المصالح ايالية التابعة لمديرية التنسيق المالي وتنشطها .

- تسخر الوسائل اللازمة لتسهيل انجاز مهمة الولاية .

- تشارك في أعمال التكوين المحاسبي وتحسين مستوى الموظفين البلديين واعداد وثائق ميزانيات الولايات والبلديات .

- تجمع المعلومات المتعلقة بنشاط الادارات المالية المقامة في الولاية .

المادة ٨ - تشتمل المديرية الفرعية للتحصيل المنصوص عليها في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة ، أعلاه على أربعة مكاتب :

- مكتب المصالح المسيرة وتصفية الحسابات .
- مكتب المحاسبة والغرامات والطابع الجبائي .

- مكتب منازعات التحصيل .

- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف مكتب المصالح المسيرة وتصفية الحسابات بما يأتي :

- يراقب تنفيذ الميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية المحلية التي يسيرها قابض الضرائب المختلفة .
- يراجع حسابات التسيير وتصفيتها .
- يعد الجداول ذات الطابع الاحصائي .
- يعد كل سنة تقريرا عن مجموع مجالات التسيير المالي المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من القانون البلدي .

(ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات والطابع الجبائي بما يأتي :

- يراقب قابض الضرائب المختلفة بيانات فرض الضرائب وجداولها ونسخ الاحكام القضائية والديون العمومية الاخرى كما يتولى متابعة تصفيتها .

- يمسك المحاسبة النوعة للوصولات ذات الارومه المتداولة في قباضات الضرائب المختلفة .

- يمسك المحاسبة النوعية للطوابع التي تختلف قيمتها باختلاف حجم الاوراق والطوابع المنفصلة .

- يجمع طلبات الطوابع الجبائية التي يرغب فيها قابضو الضرائب المختلفة ويوصلها الى هؤلاء .

(ج) يكلف مكتب منازعات التحصيل بدراسة النزاع الناجم عن تحصيل الضريبة ويراقب ممارسة العمل القسري المتعلق بذلك .

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح بما يأتي :

- يمسك الوثائق ويضبطها باستمرار ويحافظ عليها .

- يقوم بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة .

- يعد برامج مراجعات المصالح على يد المفتشين الرئيسيين .

- يحلل تقارير مراجعات التسيير .

المادة ٩ - تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه ، على أربعة مكاتب :

- مكتب رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة ،

- مكتب المنازعات ،

- مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات ،

- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف مكتب رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة بما يأتي :

- اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب المتعلقة برسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشر والرسوم شبه الجبائية والضمان ،

- المراقبة في مجال زراعة الكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وكذلك ما يختص بضمان المعادن الثمينة .

- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي .

(ب) يكلف مكتب المنازعات بدراسة النزاعات في ميدان الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال .

(ج) يكلف مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات بما يأتي :

- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،

- اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،

- انجاز البرامج المحلية ومتابعتها ومراجعة المحاسبات .

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح، بما يأتي :

- مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها باستمرار ،

- القيام بالاتصالات والأشغال المادية المختلفة

- اعداد برامج لمراجعة المصالح يقوم بها المفتشون الرئيسيون .

- تحليل تقارير مراجعة التسيير .

المادة ١٠ - تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه ، على أربعة مكاتب :

- مكتب جداول الضرائب والاحصائيات ،

- مكتب المنازعات ،

- مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات ،

- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف جداول الضرائب والاحصائيات بما يأتي :

- اصدار جداول الضرائب المباشرة واثباتها والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل ،

- اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر التي تساعد على ذلك ،

- اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي .

(ب) يكلف مكتب المنازعات بدراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشر والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي .

(ج) يكلف مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات بما يأتي :

- اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،

- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،

- انجاز البرامج المحلية لمراجعة المحاسبات ومتابعتها .

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح بما يأتي :

- مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها باستمرار .

- القيام بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة،

- اعداد برامج مراجعة المصالح التي يقوم بها المفتشون الرئيسيون ،

- تحليل تقارير مراجعة التسيير ،

- مراقبة العمليات العقارية التابعة للمصالح العامة والجماعات العمومية ،

- مراقبة التزامات الموثقين فيمجالالتسجيل

المادة ١١ - تشتمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال والضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ اعلاه علىاربعة مكاتب:

- مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ،

- مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،

- مكتب الابحاث والمراجعة ،

- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ، بما يأتي :

- اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب المتعلقة برسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،

- المراقبة فى مجال زراعة الكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وكذلك ضمان المعادن الثمينة

- اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى ·

- دراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ·

(ب) يكلف مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائى ، بما يأتى :

- اصدار بيانات الضرائب المباشرة واثباتها والرسوم المماثلة ورسوم التسجيل ·

- اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر المساعدة على ذلك ،

- اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى ،

- دراسة النزاعات الناجمة عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائى ·

(ج) يكلف مكتب الابحاث والمراجعة ، بما يأتى :

- اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،

- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائى وجمعها ،

- انجاز البرامج المحلية لمراجعة المحاسبات ومتابعتها ·

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح، بما يأتى :

- مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها باستمرار ·

- القيام بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة ،

- اعداد برامج لمراجعة المصالح يقوم بها المفتشون الرئيسيون ،

- تحليل التقارير المتعلقة بمراجعة التسيير،

- مراقبة العمليات العقارية للمصالح العامة والجماعات العمومية ،

- مراقبة التزامات الموثقين فى مجال التسجيل

المادة ١٢ - تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ أعلاه ، على خمسة مكاتب ·

- مكتب التحصيل ·
- مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ،
- مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائى ·
- مكتب الابحاث والمراجعة ،
- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح ·

(أ) يكلف مكتب التحصيل ، بما يأتى :

- مراقبة تنفيذ ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية المحلية التى يتولى تسييرها قابض الضرائب المختلفة ،

- مراجعة حسابات التسيير وتصفيتها ،

- اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى ،

- اعداد التقرير السنوى العام عن التسيير المالى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٩ من القانون البلدى ،

- مراقبة تكفل قابض الضرائب المختلفة ببيانات فرض الضريبة وجداولها ونسخ الاحكام والديون العمومية الاخرى ومتابعة تصفيتها ،

- مسك المحاسبة النوعية للدفاتر ذات الارومة المستعملة فى قباضات الضرائب المختلفة ،
- مسك المحاسبة النوعية للطوابع التى تختلف قيمتها باختلاف حجم الاوراق والطوابع المنفصلة ·
- جمع طلبات الطوابع الجبائية التى يقدمها قابضو الضرائب المختلفة وتداولها وتحويلها اليهم ،
- دراسة النزاعات الناجمة عن تحصيل الضرائب ومراقبة ممارسة العمل القسرى المتصل به ·

(ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ، بما يأتى :

ـ اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب في مجال رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،

ـ القيام بالرقابة في مجال زراعة الكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وضمان المعادن الثمينة ،

ـ اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي ،

دراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال .

(ج) يكلف مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ، بما يأتي :

ـ اصدار الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل واثباتها ،

ـ اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر التي تساعد على ذلك ،

ـ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي .

ـ دراسة النزاعات ومراقبة المصالح في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي .

(د) يكلف مكتب الابحاث والمراجعة ، بما يأتي :

ـ البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،

ـ اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،

ـ انجاز البرامج المحلية لمراجعة المحاسبات ومتابعتها ،

ـ مراقبة التزامات الموثقين في ميدان التسجيل

المادة ١٣ ـ تشتمل المديرية الفرعية لخبرة املاك الدولة والعمليات العقارية في مديرية التنسيق المالي بولاية الجزائر ، على مكتبين :

ـ مكتب خبرة املاك الدولة ،

ـ مكتب العمليات العقارية .

المادة ١٤ ـ تشتمل المديرية الفرعية لشؤون املاك الدولة والمحافظة العقارية في جميع الولايات ما عدا ولايتي وهران وقسنطينة ، على ثلاثة مكاتب :

ـ مكتب شؤون املاك الدولة ،

ـ مكتب السجل العقاري ،

ـ مكتب المحافظة العقارية في الولاية .

المادة ١٥ ـ تشتمل المديرية الفرعية لشؤون املاك الدولة والمحافظة العقارية في ولايتي قسنطينة ووهران ، زيادة على المكاتب الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه ، على مكتب املاك الدولة والعمليات العقارية المحددة صلاحياته في المادة ١٦ من هذا القرار .

المادة ١٦ ـ تكلف المكاتب المذكورة في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ أعلاه بالصلاحيات التالية :

(أ) يكلف مكتب خبرة املاك الدولة ، بما يأتي :

ـ اجراء الخبرات على املاك الدولة العقارية المنقولة ،

ـ اجراء الخبرات على املاك المؤسسات العمومية كيفما كان نوعها ،

ـ المشاركة في اجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة .

(ب) يكلف مكتب العمليات العقارية ، بما يأتي :

ـ تسليم الرأي الاولي في مجال العمليات العقارية التي تقوم بها المصالح العامة والجماعات والمؤسسات العمومية .

(ج) يكلف مكتب شؤون املاك الدولة ، بما يأتي :

ـ تطبيق التنظيم الخاص باملاك الدولة ،

ـ تسيير المنقولات والمتاجر والعمارات التابعة لاملاك الدولة ، واستثمارها والتصرف فيها ،

ـ تسيير املاك الدولة بالاشتراك مع المصالح التقنية المختصة ،

ـ مسك الجدول العام للملكيات العمومية ،

- تحرير أصول العقود التى تهم العمليات العقارية وكل المعاملات الاخرى الخاصة بأملاك الدولة ، والمحافظة عليها .

(د) يكلف مكتب التسجيل العقارى ، بما يأتى :

- القيام بالاعمال الاستطلاعية التحقيقية ، ورسم القطع الارضية الضرورى لاعداد السجل العقارى العام .

- مسك وثائق السجل العقارى والمحافظة عليها بضبط التصاميم وأصول السجل العقارى باستمرار انطلاقا من التحولات العقارية الصادرة والمثبتة .

- القيام باعمال رسم حدود الملكيات ومعالمها ومسحها الطوبوغرافى لاغراض محلية تهم المصالح العامة والجماعات المحلية

- المحافظة على المعالم الجيوديزية .

(هـ) يكلف مكتب المحافظة العقارية فىالولاية طبقا للمرسوم رقم ٧٦-٦٣ المؤرخ فى٢٥مارس سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتاسيس السجل العقارى بما يأتى :

- تطبيق التنظيم المعمول به فى مجال الاشهار العقارى .

- انشاء السجل العقارى ومسكه وضبطه باستمرار .

(و) يكلف مكتب خبرة أملاك الدولة والعمليات العقارية المنصوص عليه فى المادة ١٥ أعلاه بما يأتى :

- اجراء الخبرات على أملاك الدولة العقارية والمنقولة .

- اجراء الخبرات على المؤسسات العمومية كيفما كان نوعها .

- المشاركة فى اجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة .

- تسليم الرأى الاولى فى مجال العمليات العقارية التى تقوم بها المصالح العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

المادة ١٧ - تشتمل المديرية الفرعية لجمارك ميناء الجزائر ، وتلمسان ، وعنابة ، وورقلة ، ووهران ، على خمسة مكاتب تعم صلاحياتها تراب الولاية ماعدا المديرية الفرعية لميناء الجزائر وهى :

- مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية .

- مكتب الانظمة الاقتصادية .

- مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والإحصائيات .

- مكتب التسعيرة والقيمة .

- مكتب الموظفين والشؤون العامة .

المادة ١٨ - تشتمل المديرية الفرعية للجمارك فى الجزائر (الدار البيضاء) ، والاغواط ، وبجاية ، وبشار ، ومستغانم ،وسكيكدة ،وقالمة، وقسنطينة ، على أربعة مكاتب :

- مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية .

- مكتب الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات .

- مكتب التسعيرة والقيمة .

- مكتب الموظفين والشؤون العامة .

المادة ١٩ - تشتمل كلمديريةفرعية للجمارك فى ولايات أدرار ، والاصنام ، وبسكرة والبليدة وتامنراست ، وتبسة ، وتيزى وزو ، وجيجل، وسعيدة ، وسيدى بلعباس ، على مكتبين :

- مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية .

- مكتب الشؤون التقنية .

المادة ٢٠ - تلحق الولايات التى ليست فيها مديرية فرعية للجمارك ، فى مجال تسيير شؤونها الجمركية ، بالمديريات الفرعية للجمارك فى الولايات المجاورة .

المادة ٢١ - تضطلع المكاتب المنصوص عليها فى المواد ١٧و١٨و١٩ أعلاه بالصلاحيات التالية:

(أ) يكلف مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية بما يأتى :

ـ تصفية ملفات النزاعات التى أعدتهامصالح المديرية الفرعية ، وذلك حسب الاشكال التى حددها القانون ٠

ـ اللجوء الى السلطات القضائية وتقديم مذكرات الادارة ومراقبة تنفيذ قرارات القضاء ٠

ـ مراقبة تنفيذ قرارات التسويات الادارية٠

ـ اعداد ملفات المنازعات العائدة الى اختصاص الادارة المركزية، وارسالها ٠

ـ اثبات المخالفات ازاء التشريع الجمركى والبحث والتحقيقات ومحاربة الغش الجمركى ٠

ـ المراقبة البعدية للبضائع ٠

(ب) يكلف مكتب الانظمة الاقتصادية ،بما ياتى :

ـ تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الانظمة الجمركية التالية :

العبور ، والمخازن (العمومية ، والمختصة ، والخاصة ،والصناعية) البضائع المعالجة ،القبول المؤقت ، اعادة التموين باعفاء من التخليص ،رد الحقوق الجمركية ، التصدير المؤقت ، استيراد الاشياء والمتاع الخاص بالمسافرين وتصديرذلك ايداعات الجمارك ، تموين السفن والطائرات ٠

(ج) يكلف مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات ، بما ياتى :

ـ تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف ٠

ـ تطبيق الاتفاقيات الدولية او الثنائية ذات الطابع التجارى والمالى والسياحى أو المتعلقة بالنقل ٠

ـ مساعدة المصالح المختصة التابعة للادارات الاخرى : حماية التراث الثقافى والفنى ،وحماية العلامة والاصل والمراقبة الصحية فى الحدود٠

ـ اعداد الاحصائيات عن التجارة الخارجية والصرف ٠

(د) يكلف مكتب التسعيرة والقيمة ،بماياتى:

ـ تطبيق الحقوق والرسوم التى نص عليها القانون ٠

ـ تطبيق فهرس الاسعارومذكراتها الايضاحية وكل تنظيم يتعلق بها ٠

ـ تحديد قيمة البضائع في الجمارك ٠

ـ مراقبة مصدر البضائع عندما تقتضى حقوقا وامتيازات تسعيرية ٠

(هـ) يمارس مكتب الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات المنصوص عليه فى المادة ١٨ أعلاه ، نفس الصلاحيات التى حددت فى الفقرتين بوج أعلاه

(و) يمارس مكتب الشؤون التقنية المنصوص عليه في المادة ١٩ أعلاه نفس الصلاحيات التى حددت فى الفقرات بوج و د أعلاه ٠

(ز) يكلف مكتب الموظفين والشؤون العامة، بما ياتى :

ـ اعداد الملفات الادارية الخاصة بانضباط الموظفين الجمركيين ومتابعتها ٠

ـ اعداد تقديرات الميزانيات ومتابعة تنفيذ اعتمادات التجهيز والتسيير المخصصة للمديرية الفرعية ٠

ـ متابعة تسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة للمديرية الفرعية وصيانتها ٠

ـ المحافظةعلى الوثائق القانونية والاقتصادية والجمركية والتقنية الضرورية لحسن سير المصلحة الجمركية والاشراف عليها ٠

ـ جمع المحفوظات الخاصة بمصالح المديرية الفرعية ، ماعدا المتعلقة بقباضة الجمارك والاشراف عليها ٠

المادة ٢٢ ـ تشتمل المديرية الفرعية للخزينة، على اربعة مكاتب :

ـ مكتب النفقات العمومية ٠

ـ مكتب التحصيل ٠

ـ مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ٠

ـ مكتب المراقبة والمراجعة ٠

(أ) يكلف مكتب النفقات العمومية ،بماياتى:

ـ تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ٠

ـ تنفيذ ميزانيات الجماعات والمؤسسات العمومية .

ـ دفع المعاشات .

ـ تنفيذ المدونات الادارية والقضائية ودفع الزيادات، وريوع حوادث العمل .

(ب) يكلف مكتب التحصيل ، بما يأتي :

ـ مسك المحاسبة العامة .

ـ تحصيل ديون الدولة ، الخارجية عن الضريبة وملك الدولة .

ـ اعداد حساب التسيير .

(ج) يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ، بما يأتي :

ـ متابعة العمليات المسجلة فى الحسابات الخاصة ، ومراقبتها .

ـ تحليل استعمال التمويل الذى تقوم به الخزينة ، ومراقبته .

ـ مراقبة تنظيم التعليمات المتعلقة بالقرض والتمويل والاستثمار ، فى الولاية .

ـ تحليل التسيير المالى بمؤسسات الولاية فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ،ومراقبة ذلك .

ـ دراسة تطبيق سياسة التامينات فىالولاية والسهر على ذلك .

(د) يكلف مكتب المراقبة والمراجعة ، بما يأتى :

ـ مراقبة ادارات التسبيق والايرادات ومراجعتها .

ـ مراقبة التسيير المالى الذى يقوم به المقتصدون فى المؤسسات العمومية ومراجعة ذلك

ـ تنسيق أعمال الاعوان المحاسبين ومحاسبى الدولة ومعتمدى المؤسسات المقامة فى الولاية، ومراقبة ذلك .

المادة ٢٣ ـ تشتمل المديرية الفرعيةللمراقبة المالية ، على مكتبين :

ـ مكتب مراقبة النفقات العمومية .

ـ مكتب التفتيش .

(أ) يكلف مكتب مراقبة النفقات العمومية فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها ، بما يأتى :

ـ المراقبة القبلية للنفقات التى التزم بها الوالى تطبيقا للمادة ١٦٠ من الامر رقم ٦٩ـ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه بعنوان ميزانيات التسيير وميزانية التجهيز والميزانيات الملحقة .

ـ المراقبة القبلية للنفقات التى تباشرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى المقامة فى الولاية .

ـ مراقبة المحاسبة الادارية للوالى تطبيقاللمادة ١٦٠ المشار اليها أعلاه .

ـ جمع الدراسات المتعلقة بالنفقات العمومية التى تباشر بمبادرة من المراقب المالى أو بطلبمن وزير المالية أو الوالى .

(ب) يكلف مكتب التفتيش ، فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها ، بما يأتى :

ـ مراجعة محاسبة المصالح والمؤسسات ذات الطابع الادارى الخاضعة للمراقبة القبليةللنفقات العمومية .

ـ مراقبة تسيير المصالح العمومية فىالولاية والبلديات .

المادة ٢٤ ـ تحدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير المالية ، ان اقتضى الامر كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة ٢٥ ـ تلغىأحكامالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦ الذى عدله .

المادة ٢٦ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم والادارة المحلية وتسييرها في الولاية(١)

ان وزير الداخلية ٠

- بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩-٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث ٠

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩-١٤١ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ٠

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بتحديد كيفية تنظيم مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية وسيرها ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تشتمل مديرية التنظيم والادارة المحلية ، في كل ولاية على خمس مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم العام ٠
- المديرية الفرعية للشؤون العامة والمنازعات
- المديرية الفرعية للشؤون الادارية والمالية المحلية ٠
- المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية ٠
- المديرية الفرعية للمؤسسات المحلية ٠

المادة ٢ - تهتم المديرية الفرعية للتنظيم العام بكل القضايا المتعلقة بالهوية والاموال وحالة الاشخاص وتنقلاتهم ٠

وتسهر على تطبيق التنظيم في هذا الميدان : وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب حالة الاشخاص وتنقلاتهم ، ويكلف بما يلي :

- تعميم التنظيم ، لاسيما المتعلق بالميادين التالية ، والسهر على تطبيقه :

- الحالة المدنية ٠
- بطاقة التعريف الوطنية ٠
- الخدمة الوطنية ٠
- رخص خروج الاحداث ٠
- شهادة الوقاية ٠
- الاقامة الجبرية ٠
- منع الخروج
- رفض الدخول ٠
- الجنائز والدفن ٠
- الجمعيات والاجتماعات العمومية ٠
- جمع الاموال ، واليانصيب والقرعة ، وتسليم الاوراق والوثائق الادارية المعدة طبقا للتنظيم المعمول به ، ان اقتضى الامر ذلك ٠

٢ - مكتب الاجانب ، ويكلف بتطبيق التنظيم المتعلق باقامة الاجانب وتنقلاتهم ٠

ويتولى بهذه الصفة مايلي :

- يسلم بطاقات الاقامة وبطاقات التجار والحرفيين والصناعيين وتاشيرات تمديد الاقامة والخروج ، ورخص زواج الاجانب وسندات سفر اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية ٠
- يمسك الفهرس الخاص بالاجانب ٠
- يتابع الاجراءات الادارية الخاصة بهم ٠
- يتابع حالة الشخصيات المعنوية الاجنبية ولاسيما الجمعيات ٠
- يدرس القضايا التي تثيرها السلطات القنصلية

٣ - مكتب التنظيم والاملاك ، ويكلف بالسهر على تطبيق التنظيم وتسليم الوثائق المعدة طبقا للتنظيم المعمول به ، لاسيما في الميادين التالية :

- محلات بيع المشروبات ٠
- الاسلحة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ٢٣/١٢/١٩٨٠

- رخص الصيد ٠

- المتفجرات والمواد الخطيرة ٠

- رخص الصيد البحرى ٠

- المهن المنظمة ٠

- السير فى الطرق (بالاتصال مع المصالح المعنية) ٠

- تسجيل السيارات ٠

- رخص السياقة ٠

ويتولى فضلا على ذلك كتابة لجنة ايقاف رخص السياقة وسحبها

المادة ٣ - تعد المديرية الفرعية للشؤون العامة والمنازعات التنظيم البلدى وتراقبه وتنسق بينه وبين التنظيم العام ٠

وتهتم بكل القضايا المتعلقة بالانتخابات ،كما تكلف باعداد خلاصة تحليله خاصة بالعمليات الكبرى ذات المنفعة الوطنية ، وبجمع المعلومات المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية فى الولاية ، تبعا لاهميتها الوثائقية واستغلالها الاحصائى ، ان اقتضى الامر ذلك أو وضعها فى شكل تقارير دراسية ٠

وتتخذ الاجراءات القانونية المتعلقة خاصة بنزع الملكية والمصادرة وتتابعها وتسهر على تطبيق الاجراءات المقررة فى هذا الميدان ٠

- وتختص بجميع القضايا المتعلقة بالنزاع العام للادارة ٠

وتكلف بجمع الوثائق اللازمة لممارسة الاختصاصات الآيلة الى مختلف المصالح التابعة لمديرية التنظيم والادارة المحلية ٠

وتشتمل على أربعة مكاتب :

- مكتب التنشيط والتنسيق ، ويكلف بما يأتى :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحفظ الصحة والتطهير والنظافة العمومية ، لاسيما فى الميادين التالية :

- نشاط العروض الفنية ٠

- الوقاية الاجتماعية ٠

- حماية الطفولة ٠

- الامراض العقلية ٠

- الاوبئة والامراض المستوطنة ٠

- المؤسسات المصنفة

- السهر على نشر التنظيم والتعليمات كيفما كان نوعها فى المستوى البلدى ومتابعة تطبيقه٠

- اعداد أى تنظيم أو تعليمات فى المستوى البلدى لتحسين الوضعية العامة فى البلدية ٠

- تنسيق التنظيم البلدى عند الاقتضاء ٠

- السهر على مطابقة القرارات البلدية للتنظيم المعمول به ٠

٢ - مكتب الانتخابات والمنتخبين ، ويكلف بما يأتى :

- اعداد العمليات الانتخابية وتنظيم اجرائها

- استغلال نتائج الانتخابات ٠

- مسك فهرس المنتخبين ٠

- متابعة حالة المنتخبين الادارية ٠

- تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المنتخبين مهامهم ٠

٣ - مكتب الوثائق والدراسات والتلخيص ويكلف بما يأتى :

- استغلال تقارير دورات المجالس الشعبية البلدية ، وتحليلها قصد اعداد تقارير تحليلية عن سيرها ونشاطها ٠

- السهر على تنفيذ قرارات المجالس الشعبية البلدية ما بين دوراتها ٠

- البحث عن الوسائل الخاصة التى تسهل للمجالس الشعبية البلدية ممارسة الاختصاصات الآيلة اليها ٠

- دراسة نتائج الاعمال الادارية السنوية للمجالس الشعبية البلدية وتحديد النقائص واقتراح الحلول الملائمة

- متابعة العمليات الكبرى ذات المنفعة الوطنية والسهر على تنفيذها طبقا للقرارات المتخذة فى هذا الميدان وأعداد كل الدراسات الخاصة بهذا التنفيذ .

- اعداد العمليات المتعلقة بالحج والعمرة ومسك فهرس خاص بهما .

- تنظيم موسم العشابة فى الولايات المعنية .

- المساهمة فى تطبيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المنكوبة .

- جمع الوثائق وعناصر الاعلام اللازمة لاعداد التقارير والجداول الاحصائية .

- جمع المعلومات المتعلقة بتطور الوضعية العامة فى الولاية ، قصد تحليلها .

- جمع الوثائق اللازمة لممارسة الاختصاصات الآيلة الى مختلف مصالح المديرية .

٤ - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات ويكلف بما يأتى :

- اعداد القرارات الادارية للولاية ونشرها وتطبيقها .

- متابعة الاجراءات التى تهم الاملاك والتدابير الادارية الخاصة بها .

- دراسة الطعون السلمية .

- دراسة القضايا المتصلة بالنزاع العام للادارة .

- متابعة القضايا التنازعية بالاتصال مع مديرية الوكالة القضائية للخزينة .

- تقديم مذكرات للدفاع .

- ارشاد البلديات فى القضايا التنازعية التى تهمها ومساعدتها على ذلك .

المادة ٤ - تكلف المديرية الفرعية للشؤون الادارية والمالية المحلية ، بما يأتى :

- دراسة الهياكل الاقليمية للمراقبة ومتابعة وضعية مناصب العمل والعمال المحليين .

- مراقبة الميزانيات البلدية والموافقة عليها وتحليل الميزانيات والحسابات الادارية البلدية والولائية .

- متابعة تسيير الاملاك المحلية واستغلالها .

- مراقبة تسيير المصالح العمومية المحلية وتنظيمها .

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب الموظفين البلديين ، والتنظيم وتحسين المستوى والتنشيط البلدى ، ويكلف بما يأتى :

- السهر على تطبيق القوانين الاساسية للموظفين التابعين للمصالح والهيئات العمومية البلدية ومتابعة العمليات الخاصة بتسيير هؤلاء الموظفين .

- المصادقة على القرارات الادارية المرتبطة بالتسيير الادارى للموظفين .

- مسك فهرس متكامل وجداول احصائية للموظفين البلديين تسمح بمعرفة تطورهم باستمرار تبعا لاحتياجات المصالح المشغلة .

- السهر على السير العادى للجان المتساوية الاعضاء المحلية .

- القيام بكل نشاط لتحسين مستوى الموظفين التابعين للمصالح والهيئات العمومية .

- القيام بمهمات دورية لتنشيط تفتيش المصالح البلدية والهيئات العمومية المحلية .

- جمع كل المعلومات الوثائقية والاحصائية المتعلقة بنشاط المصالح البلدية .

٢ - مكتب المالية البلدية والتحليل المالى والاحصائيات ، ويكلف بما يأتى :

- مراقبة الميزانيات والحسابات الادارية للبلديات ونقابات البلديات والمصالح العمومية المحلية ، والموافقة عليها .

- تطبيق التنظيم المتعلق باعداد الميزانيات البلدية ونشرها .

- السهر على تطبين التنظيم المتعلق بالحقوق والضرائب والرسوم المحلية .

- جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالتطور المالى فى البلديات ومؤسساتها العمومية واستغلال ذلك ·

٣ - مكتب الاموال والاملاك البلدية والمصالح والمؤسسات العمومية المحلية ، ويكلف بما ياتى :

- مراجعة الصفقات المرتبطة بتسيير الاملاك البلدية ونقابات الاشغال البلدية المشتركة ، والمصادقة عليها ·

- الترخيص للبلديات بشراء السيارات طبقا للتنظيم الجارى به العمل ·

- مراقبة القرارات الخاصة بتسيير الأملاك البلدية والمصادقة على ذلك ·

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية ومتابعة العمليات الخاصة بتنفيذها ·

- السهر على تنظيم المصالح العمومية المحلية وسيرها ·

- تطبيق الاصلاح الادارى والمالى والمحاسبى الخاص بالمصالح العمومية المحلية ومتابعة ذلك ·

المادة ٥ - تكلف المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية بتوجيه الجماعات المحلية ومساعدتها فى برمجة مشاريع التجهيز والاستثمار وانجازها ·

وتشتمل على مكتبين :

١ - مكتب البرامج والصفقات ، ويكلف بما ياتى :

- اعداد برامج التجهيزات والاستثمارات المحلية بالاتصال مع مديريات المجالس التنفيذية المعنية ·

- تطبيق مخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث الحضرى فى البلدية والولاية ·

- السهر على اعداد الاعتمادات الخاصة بدفع تكاليف مخططات التنمية البلدية ومخططات التحديث الحضرى وتعديلها ·

- تحرير تقرير دورى يتعلق بتنفيذ مختلف برامج التجهيز والاستثمار فى الولاية ·

- المصادقة على صفقات الاشغال والخدمات ومتابعة تنفيذها ·

- ضبط فهرس للعمليات المسجلة فى برامج التجهيزات والاستثمارات المحلية ·

٢ - مكتب النشاط الاقتصادى ، ويكلف بما ياتى :

- تطوير جميع الدراسات ذات الطابع التقنى والاقتصادى التى تساهم فى التنمية الاقتصادية بالولاية ·

- مساعدة البلديات فى أعداد مخططاتها الانمائية وتنفيذها ·

- تنفيذ البرامج الخاصة بالهياكل الادارية والاجتماعية والثقافية فى الولاية ومتابعة ذلك ·

المادة ٦ - تكلف المديرية الفرعية للمؤسسات المحلية ، فى اطار التشريع والتنظيم السارين بانشاء وحدات الانتاج والانجاز والخدمات الخاصة بالجماعات المحلية وتنظيمها ومراقبتها ·

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب الدراسات والبرامج ، ويكلف بما ياتى :

- تطوير الدراسات المتعلقة بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية وتنميتها ·

- تنفيذ برامج الاستثمار التى تعدها المؤسسات التابعة للولاية والبلديات ومتابعة ذلك ·

- مساعدة الوحدات المحلية للانتاج والانجاز والخدمات فى ميدان التموين واقتناء التجهيزات ·

٢ - مكتب التنظيم والمراقبة ، ويكلف بما ياتى :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية للانتاج والانجاز والخدمات ، وتسييرها ·

- متابعة سير المؤسسات المحلية فى اقليم الولاية وتنسيق ذلك ·

ـ مراقبة سير المؤسسات فى البلديات والولاية فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها .

٣ ـ مكتب الاحصائيات والتنظيم ، ويكلف بما ياتى :

ـ جمع الاحصائيات الخاصة بالوحدات الاقتصادية المحلية واستغلالها .

ـ مسك فهرس عن الوحدات الاقتصادية المحلية فى الولايات والبلديات .

ـ تطوير جميع التدابير الرامية الى تحسين تسيير المؤسسات المحلية وتنظيمها .

المادة ٧ ـ تحدد تعليمات ، أن اقتضى الحال كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة ٨ ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه .

المادة ٩ ـ يكلف الولاة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشرفىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها (١)

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليوسنة ١٩٧٤ الخاص بالاصلاح الاقليمى للولايات والنصوص المتعلقة به ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبرسنة ١٩٧٣ المعدل والمكمل لاحكام المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد نطاقها الاقليمى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ينايرسنة ١٩٧٥ المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة والمحدد لنطاقها الاقليمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد قائمة دوائر مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة طبقا للجدول التالى :

تعيين المفتشيات	دوائر الاختصاص
	ولاية باتنة
مفتشية أملاك الدولة فى باتنة	باتنة : باتنة ـ تيمقاد ـ تازولت لامبيز ـ عين ياقوت ـ المعذر .
	مراونة : مروانة ـ وادىالماء ـ أولادسالم ـ حيدوسة ـ عين جاسر ـ سريانة .
	قايس : قايس ـ شمرة ـ بوحمامة ـ أولاد فاضل ـ فايس .
مفتشية أملاك الدولة فى أريس	أريس : أريس ـ وادى طاقة ـ تكوت أشمول ـ ثنية العابد ـ بوزينة .
مفتشية أملاك الدولة فى بريكة	بريكة : بريكة ـ مدوكال ـ بيطام .
	عين التوته : عين التوتة ـ سقانة ـ زعطوط ـ القنطرة (باستثناء القسم الجنوبى) .
	نقاوس : نقاوس ـ رأس العيون ـ أولاد سى سليمان ـ تاقسلنت .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٨/٨/١٩٨١

المادة ٢ ـ يعـــدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ وفقا للجـدول أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينـــة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ ٠

